رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الدكتور مصطفى زيد
أستاذ الشريعة الاسلامية ورئيس القسم
بجامعتي القاهرة وبيروت العربية

النسخ في القرآن الكريم

دراسة تشريعية تاريخية نقدية

المجلد الأول

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ش.م.م

الطبعة الثالثة

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ش.م.م - المنصورة
التوزيع : شارع البحر أمام كلية الطب . ت : ٣٤٧٤٢٣
المطابع : شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب - عمارة الوفاء
ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠ - تلكس . ٢٤٠٠٤ DWFA UN

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

(١)

ترجع صلتي بموضوع هذه الرسالة إلى عشر سنوات مضت ...

كنت حينذاك مشغولاً بتفسير (سورة الأنفال) ورأيت أن أكتب بين يدي هذه السورة تمهيداً أعالج فيه بعض ما يتصل بها، ومنه الناسخ والمنسوخ فيها ...

ورجعت إلى بعض كتب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، فإذا في سورة الأنفال ست من دعاوى النسخ ، على ست من آياتها التي لا تتجاوز خمساً وسبعين !...

وهالني الأمر ! فلما فسّرت تلك الآيات ، وفهمت حقيقة ما أريد بها تبينت أن خمساً من الدعاوى الست متهافتة واهية ، لا تقوم على أساس من المنقول أو المعقول ، وأن الآيات الناسخة لها في زعمهم لا تعارضها إطلاقاً !...

وأحسست أني أمام مشكلة شائكة تحتاج إلى الحل ، وأن الوصول إلى هذا الحل يحتاج إلى كثير من الأناة ، والهدوء ، والعمق ، كما يحتاج إلى النية المخلصة ، والجهد الدائب ، والصبر الكثير ...

ودعوت الله أن يرزقني هذا كله ، وأن يعينني على أن أحسم المشكلة ، مهما كلفني ذلك من جهد ووقت ...

وهكذا اخترت النسخ موضوعاً لهذا الكتاب ، ولم أتغيّ به شيئاً قط إلا أن يحل مشكلة النسخ في القرآن ، أو يسهم – على الأقل – في حل هذه المشكلة !..

(٢)

وعندما أقدمت على هذه الدراسة لموضوع النسخ ، كنت آمل أن أحل

مشكلته في الشريعة الإسلامية كلها، لا في القرآن الكريم وحده. ومن ثم كان العنوان الذي اخترته له هو (النسخ في الشريعة الإسلامية) . لكني لم أكد أقطع في كتابته شوطاً ، حتى أيقنت أن النسخ في القرآن الكريم وحده ، لا يمكن أن يدرس أقل من ألف ومئتين وخمس وتسعين فقرة ، تملأ نحو ألف صفحة ، وأن النسخ في السنة النبوية لا تتسنى دراسته في أقل من هذا ، فضلاً عما في دراسته من مشاكل مصدرها اختلاف درجة الثبوت باختلاف الأسانيد قوة وضعفاً. وكثرة وجوه الترجيح بين الحديثين المتعارضين حتى بلغت في عد الآمدي مائة وجه وثمانية عشر وجهاً . وصعوبة تحديد التاريخ الذي قيل فيه كل من الحديثين غالباً ؛ لتبين السابق من اللاحق . ووفرة عدد الأحاديث المروية وتوزعها بين الصحاح والمسانيد وغيرها من كتب السنة الأخرى ...

ومن هذا كله ، آثرت أن أقصر دراستي هذه على (النسخ في القرآن الكريم) ، على أن يخصص للنسخ في السنة النبوية كتاب تالٍ إن شاء الله .

وهنا، أجد واجباً عليّ أن أقرر أن الباب الأول في هذا الكتاب (ومجال البحث فيه هو النسخ عند الأصوليين) وقد كتب عن النسخ في القرآن وفي السنة جميعاً ، من وجهة النظر الأصولية ، ومن ثم استمدت بعض الأمثلة التي فيه للنسخ من وقائع النسخ في السنة ، وروعي في فصوله جميعاً أن يكون الحديث عن النسخ في الشريعة كلها ، لا في القرآن وحده . وبهذا الاعتبار يمكن اتخاذه أساساً للدراسة في الكتاب الثاني أيضاً إن شاء الله !

(٣)

وكان واضحاً لي من أول الأمر أن مشكلة النسخ لم تتعقد بسبب قلة الذين كتبوا فيها ، ولكن بسبب كثرتهم ، واختلاف مناهجهم حسب المواد التي عالجوه على أنه بعض مادتها ؛ فقد تناوله المؤلفون في علوم القرآن ، فأفردوا

له في كتبهم باباً . وتناوله الأصوليون على أنه ظاهرة من الظواهر التي تطرأ على بعض المصادر التشريعة، فأفردوا له كذلك في كتبهم باباً . وعالج دعاويه جمهور المفسرين في تفسير كل منهم لآيات القرآن الكريم . ثم استند إلى بعض هذه الدعاوي بعض الفقهاء ، في قليل من أحكام الفروع ...

ولم يكن بد أن يعكف بعض الدارسين لعلوم القرآن ، على جمع ما تناقله الرواة من آثار في النسخ ، ليودعوها كتباً ألفوها ، وأطلقوا عليها اسماً هو (الناسخ والمنسوخ) أو ما يدور في فلكه. وحتى هذه الكتب – وقد ألفها خلائق لا يحصون كما يقول السيوطي – لم يسلم ما وصل إلينا منها على قلته من خلاف – في المنهج ، وفي طريقة تناول الموضوع – زاد المشكلة تعقيداً . وسنعرض لهذا بالشرح في فصل خاص إن شاء الله !..

(٤)

كان هذا كله واضحاً لي من أول الأمر !...

وكان واضحاً لي كذلك أن هذه الكتبَ المستقلةَ ، وتلك الأبوابَ في غيرها من الكتب – هي الينابيع الأولى لموضوعي ، وهي المصادر التي لا غنى لي عن الاستقاء منها ...

ولكنها جميعًا لم تكن عندي بحيث أتلقى دعاوي النسخ عن مؤلفيها، دون سند صحيح متصل إلى من يملك الحق في النسخ، وهو الشارع الحكيم !. ولم تكن عندي كذلك بحيث أرفض جميع دعاوي النسخ التي أوردتها على الآيات، دون أن أناقش هذه الدعاوي، وأبين بطلان ما هو باطل منها، وصحة ما هو صحيح !..

كذلك لم أجد كثيراً مما ذكره الأصوليون وعلماء القرآن موضع اتفاق بينهم ولا بين أكثرهم، فلم يكن لي بد من عرضه على ميزان النقد ، وترجيح مذهب منه على مذهب ، في كثير من المسائل التي تناولوها بالبحث في الموضوع : من تعريف النسخ ، إلى الفروق بينه وبين ما قد يختلط به من التخصيص والتقييد ،

والتفسير والتفصيل ، إلى الشروط التي يجب أن تتوافر ليتحقق النسخ ، إلى أنواع النسخ وما يقبل منها وما يرفض !..

وهكذا كان غني الموضوع بالمصادر التي عالجته ، سبباً من أسباب جعلت البحث فيه شائكاً ، دقيقاً ، كثير المخاطر !..

(٥)

وكان هنالك سبب ثان ، هو دقة الموضوع وشدة حساسيته ؛ لأن مادته هي آيات القرآن الكريم التي تشرع أحكاماً ، وهل بقيت الأحكام التي شرعتها أو رفعت ؟.. وهل يوقف العمل بها أو يستمر ؟.

وإن هذا الجانب في الموضوع لتتبين خطورته اذا نحن ذكرنا أن عصر النسخ هو عصر الرسالة فحسب، وأن الحكم بالنسخ لا ينبغي أن يصدر بناء على اجتهاد ، وإنما يجب أن يتلقى عن صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام . فكل دعوى نسخ لم تؤثر عن عصر الرسالة، بسند صحيح — هي دعوى لا دليل عليها ، ولا يجوز أن تقبل بحال . وكل قول بالنسخ لم يسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إلى صحابته حكاية عنه ، بطريق صحيح متصل — هو قول لم يعتمد على دليل ، فلا يصح أن يقبل كذلك !.

ومن هنا ، تشدد الصحابة والتابعون رضي الله عنهم ، في اشتراط العلم بالناسخ والمنسوخ ، في كل من ينصب نفسه للفتوى أو الوعظ ، وأثرت عنهم أقوال في الحث على تعلم الناسخ والمنسوخ ، والإنكار على من يفتي أو يعظ دون أن يعلمها [١] !

(٦)

أما السبب الثالث ، فهو أن الموضوع لم يدرس دراسة منهجية شاملة حتى اليوم ، بالرغم من أنه قد كتبت فيه رسالتان ، وحصل بهاتين الرسالتين صاحباهما

---

(١) ارجع على سبيل المثال الى ف ٥٣٧ فيما يأتي .

على درجة الأستاذية في الفقه والأصول ، من كلية الشريعة في الجامع الأزهر ؛ فإن كلتيهما لم تتعرض لدعاوي النسخ إلا على نحو ما تعرض لها السيوطي في الإتقان ، وكلتاهما في الدراسة الأصولية للنسخ – وهي مادتها – لا يكاد منهجها يختلف عن منهج الآمدي فيما كتبه عن النسخ في (الإحكام) ، ولم تتعرض كلتاهما للجانبين التاريخي والنقدي في دراسة الموضوع ، ثم لم تتجاوز مراجع كل منهما عشرين مرجعاً [1] !..

وهكذا وجدتني مضطراً لبحث الموضوع من نواحيه الثلاثة : التشريعية ، والتاريخية ، والنقدية ؛ فإنني أعتقد أن هذا البحث لن يضيف إلى المكتبة الاسلامية جديداً مفيداً ، إلا إذا اعتمد على هذه الركائز الثلاثة وتغيا بيانها ، والحكم الفصل فيها... وإنني لأرجو أن أكون قد وفقت إلى تحقيق هذه الغاية بالخطة التي اتبعتها فيه !..

(٧)

وهذه الخطة تقوم على دراسة المشكلة في تمهيد ، وأربعة أبواب ، وخاتمة . أما التمهيد فهو يدور حول فكرة النسخ ، والنسخ عند اليهود ، وعند

---

(١) أما أولى هاتين الرسالتين فعنوانها (رسالة في مباحث النسخ) ، قدمها (المرحوم) محمد السيد يوسف أبو طه سنة ١٣٥٩ هـ (١٩٤١) م ، وعدد صفحاتها ١١٢ صفحة . وهي تنتهي بخاتمة في الطريق المعرّفة للناسخ والمنسوخ . ولا تمت الى المنهج العلمي الحديث بصلة . وقد توفي صاحبها رحمه الله منذ ثلاثة أعوام ، وكان ضريراً يزاول التدريس بكلية الشريعة .

وأما الرسالة الثانية فعنوانها (النسخ : بحث وتحليل) ، قدمها الشيخ عثمان أحمد مرزق عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة في الجامع الأزهر ، عام ١٣٦٢ هـ (١٩٤٣ م) وعدد صفحاتها ٨٩ صفحة ، وتنتهي كالرسالة الأخرى بطريق معرفة الناسخ والمنسوخ ، ولا تقوم على منهج علمي حديث كأختها ، وإن كانت خيراً منها قليلاً .

وفي كلتا الرسالتين ظاهرة تخالف العرف العلمي ؛ فقد أوردت كلتاهما قائمة المصادر بعد فهرس الموضوعات ، وهذا غريب غير مألوف . وكلتاهما لم تناقش دعاوى النسخ في الآيات ، ولم تعرّف بل لم ترجع لكتب الناسخ والمنسوخ ، إلا أن صاحب الرسالة الثانية ذكر كتاب هبة الله بن سلامة ضمن مراجعه . وقد خلت صفحات الرسالة الأولى تماماً من ذكر المراجع في الهامش ، وذكرت في هوامش الرسالة الثانية مراجع لبعض صفحاتها بقلة ، ودون عناية !.

النصارى ، ثم إجمال موقفنا نحن المسلمين منه . وقد انتهى إلى إثبات جواز النسخ عقلاً وشرعاً ، وإلى إثبات وقوعه في أحكام التوارة ، وفي شريعة عيسى التي جاءت مكملة لشريعة موسى ، فأبطل مـــا ذهب إليه اليهود ومتأخرو النصارى من إنكاره ، وفند ما أثاره بعض اليهود على جوازه ، من شبه عقلية لم تلبث أن انكشف زيفها أمام البحث ، كما أبطل الربط بين النسخ والبداء ، وما رتبه الرافضة على جواز النسخ من الحكم بجـواز البداء على الله ؛ نظراً لتلازمهما عندهم !..

(٨)

وأما الباب الأول فقد خصصته للدراسة التشريعية وآثرت أن يكون عنوانه هو (النسخ عندالاصوليين) ،ثم بحثت جوانبه المتعددة في أربعة فصول.

في الفصل الاول منها درست معنى النسخ لغة ، وبينت بالادلة حقيقته ومجازه ،ثم تتبعت تعريفه في اصطلاح الاصوليين منذ بدأوا يعرفونه ،ووازنت بين المدارس المختلفة في هذا التعريف ، مع نسبة كل مدرسة إلى منشئها ، وعدّ طائفة من أعلاها ملاحظاً الترتيب الزمني في هذا كله . وقد خلصت من هذا العرض إلى اختيار تعريف على سواه ؛ لأني وجدته أكثر اتفاقاً مع المعنى الحقيقي للنسخ لغة ، ومع استعمال القرآن لمادته في آيتي النسخ والتبديل ، ثم لأنه هو الذي يعبر عن فعل الشارع حين ينسخ ، ولأنه استوفى كل سمات الحد عند المناطقة ، فهو التعريف الجامع المانع كما يصفونه .

(٩)

وفي الفصل الثاني تناول البحث التفرقة بين النسخ وبعض أساليب البيان التي قد تختلط به ،وهي التخصيص بنوعيه : المستقل وغير المستقل ،والتقييد والتفسير ، والتفصيل . وقد استلزمت هذه التفرقة الإلمام بحقيقة كل من العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمبهم والمفسر ، والمجمل والمفصل ؛ ليمكن على ضوء هذه

الحقيقة بيان كل من التخصيص ، والتقييد ، والتفسير ، والتفصيل ، فتتسنى التفرقة بين النسخ وكل منها .. أما الذي دعا إلى هذا الفصل فهو خلط المتقدمين بين هذه المصطلحات ذات الحقائق المتغايرة ، واعتبار النسخ شاملاً لجميعها ؛ إذ لم يكونوا يعرفون من هذه المصطلحات غيره . ثم اتباع بعض المتأخرين لهم مع الأسف ، رغم وضع المصطلحات ، وتميز مدلولاتها !..

(١٠)

وفي الفصل الثالث بحثت شروط النسخ : ما اتُّفق عليه منها ، وما اختلف فيه . وقد درست تلك الشروط على ضوء وقائع النسخ التي صحت ، وحسمت القول في كل الشروط المختلف فيها ، ثم تحدثت عن الطرق المعرِّفة للناسخ والمنسوخ ؛ لأنها وثيقة الصلة بالشروط .

(١١)

وفي الفصل الرابع والأخير ، بينت حكم النسخ ، وأدلته من القرآن ، والسنة ، والإجماع ... وقد فسرت آية النسخ في سورة البقرة وبينت أنها تدل على جوازه ، وآية التبديل في سورة النحل وبينت أنها تدل على وقوعه ، ثم أشرت إلى الإجماع الذي لم يشذ عنه إلا أبو مسلم الأصفهاني، وعرفت بأبي مسلم وشرحت مذهبه في إنكار النسخ ، ثم أبطلت ما استدل به لهذا المذهب .

(١٢)

وكان لا بد من بيان حكمة النسخ بعد إثبات وقوعه ، فأوجزت القول فيها.

كذلك لم يكن بد من بحث أنواع المنسوخ من القرآن ، وقد أثبتنا بالدليل أنه لم تنسخ تلاوة آية مع بقاء حكمها . أما العكس فهو الذي وقع ، ولبحثه وضعنا هذا الكتاب . وأما المنسوخ تلاوة وحكماً فلم ننكر جوازه ولا وقوعه، غير أنا لم نطل الوقوف عنده ؛ إذ نحن إنما نبحث في القرآن كما تلقيناه ، وأما المنسوخ تلاوة وحكماً — وهو الذي أنساه الله رسوله — فلم نكلف شيئاً بشأنه ، ومن ثم لا نرى حاجة ولا فائدة للبحث فيه !..

(١٣)

وبعد الباب الأول يجيء الباب الثاني ؛ ليعرض التأليف في المشكلة عرضاً تاريخياً . وينتظم هذا الباب فصلين .

الفصل الأول منها – وعنوانه المصنفون في النسخ – يصحب المشكلة في رحلة طويلة ، تبدأ بعهد الصحابة والتابعين ، وتمتد حتى قرب نهاية القرن الثاني عشر ... وفي هذه الرحلة نرى كيف بدأ الناسخ والمنسوخ دعاوي يتناقلها التابعون عن بعض الصحابة ، ويتناقلها عن التابعين من بعدهم ، وهكذا حتى يبدأ المسلمون التأليف في القرن الثاني للهجرة ، فيأخذ هذا الجانب من الدراسة القرآنية مكانته في طليعة ما ألف لذاك العهد . ثم يتتابع المؤلفون فيه ، ويكثرون في كل قرن .. ويتجمع لنا منهم عدد بعد التنقيب في كتب علوم القرآن ، وكتب الطبقات وبخاصة المفسرون والقراء والنحاة ، فنترجمهم في تسلسل زمني ، ترجمة فيها تجريح وتعديل ..

والفصل الثاني – وعنوانه الكتب المصنفة في النسخ – يتنـاول ما عثر عليه من هذه الكتب بالتعريف والنقد ، ثم يوازن بين كل منها وغيره ، من حيثُ منهجُه في عرض دعاوى النسخ ، وفي حكمه عليها ، وفي إيراد الأدلة التي تستند إليها . وقد بلغ ما تحدث عنه من هذه الكتب أحد عشر كتاباً ، معظمها ما زال مخطوطاً ، وقليل منها هو الذي طبع ...

(١٤)

أما الباب الثالث فقد خصصته لعرض ومناقشة (دعاوى النسخ التي لم تصح) ، وهو ينتظم سبعة فصول :

الفصل الأول منها – وعنوانه إحصاء وتصنيف – يبدأ بتمهيد لإحصاء دعاوي النسخ ، يشرح طريقتنا في هذا الإحصاء ، وفي الجدولين اللذين وضعناهما له . ثم يصنف الآيات المدعى عليها النسخ وليست منسوخة إلى مجموعات ، تربط

آيات كل مجموعة منها صفة تتفق فيها جميعاً ...

والفصل الثاني موضوعه دعاوي النسخ في الآيات الإخبارية ، وهو يعرض ويناقش خمساً وسبعين دعوى ، فتنتهي به المناقشة إلى إثبات بطلانها ...

والفصل الثالث موضوعه دعاوي النسخ في آيات الوعيد ، وهو يعرض ويناقش ثماني وعشرين دعوى ، فتنتهي به المناقشة إلى إثبات بطلانها كذلك.

والفصل الرابع موضوعه دعاوي النسخ بآية السيف ، وهو يبدأ بدراسة لهذه الآية تبين المراد بها ، ثم يتتبع الآيات التي ادعي أنها منسوخة بها — بحسب ترتيب المصحف كما في الفصلين السابقين — فيناقش دعاوي النسخ عليها بالآية ، وينتهي إلى إبطالها بالدليل، وهي ثلاث وستون دعوى على ثلاث وستين آية .

في الفصل الخامس — بعد هـــذا — عرض ومناقشة لدعاوي النسخ في الآيات التي ليس فيها إلا التخصيص ، أو التقييد ، أو التفسير ، أو التفصيل. وعدة هذه الآيات ثمان وأربعون آية ...

وفي الفصل السادس عرض ومناقشة لدعاوي النسخ في آيات ليس بينهما وبين نواسخها تعارض حقيقي ، وهذه الآيات عدتها ثلاث وستون ...

أما الفصل السابع — وهو الفصل الأخير في الباب الثالث — فيناقش ستاً من دعاوي النسخ ، في آيات اشتهرت لدى الأصوليين والمفسرين بأنها منسوخة وليست كذلك ...

وقد أغفلنا عن قصد مناقشة ثلاثاً من دعاوي النسخ ؛ لأننا لم نرتض الأساس الذي انبنت عليه، فلم نشأ أن نسوّد بمناقشته أسطراً في هذا الكتاب.

(١٥)

ولم أسرد آيات كل مجموعة سرداً ، ولم أغفل ما قاله شيوخ أهل التأويل في تفسيرها ، عندما تعرضت لمناقشة دعوى النسخ عليها .

وقد أفدت الكثير في هذا من كتب التفسير التي اهتمت بالآثار ، ومن

كتابيّ أبي جعفر النحاس وابن الجوزي ، دون سائر المـؤلفين في الناسخ والمنسوخ . ثم لم أجد بدأً من تخريج كثير من الأسـانيد ، والتعريف ببعض الشيوخ ، ممن لهم في تفسير بعض الآيات أو نسخها رأي متميز ، أو راجح .

ومن أجل أن يستوعب الباب هذا كله – طال كثيراً حتى بلـغ وحده نصف الكتاب أو كاد . غير أنه لم يكنْ بد من هذا كله ، مـا دام الأمر في النسخ لا ينبني على الاجتهاد ، وما دمنا بصدد إبطال أكثر من مائتين وثمانين من دعاوي النسخ : تزحم الكثير من كُتب التفسير ، ويُذكر بعضها في كتب أصول الفقه ، وكتب علوم القرآن ، وتُفرد لها كتب خاصة بعضهـا مطبوع مقروء ، وفي معظمها سرد لدعاوي النسخ دون تعقيب ولا مناقشة ، مع رواية معظم هذه الدعاوي عن سلف يجله المسلمون !.

(١٦)

وفي الباب الرابع والأخير عرض واستدلال لوقائع النسخ . وقد بحثنا في هذا الباب :

ما صح من دعاوي النسخ على بعض الآيات ، وهي وقائع النسخ التي توافرت فيها شروطه ، وقام الدليل على النسخ فيها .

وما صح من دعاوي النسخ ببعض الآيات ، لأحكام شرعت بالسنة وربما بدا هذا غريباً عن موضوع الرسالة ، ولهذا لم نذكره على سبيل الاستقصاء ، وإنما قصدنا به إكمالاً لوقائع النسخ في موضوعه .

وفي عرضنا لوقائع النسخ في القرآن رأينا أن نرتبها ترتيباً فقهياً موضوعياً ؛ لأن هذا الترتيب يعين على دراسة الآيات المنسوخة والآيات الناسخة ، من حيث الاحكام التي شرعتها الآيات الناسخة ؛ لتحل محل الاحكام التي رفع العمل بها ، وكانت مشروعة بالآيات المنسوخة .

وبعد أن ألممنا بالآثار الفقهية لكل واقعة نسخ – وهي وقائع لم تنسخ فيها

إلا ست آيات — سجلنا نتائج هذا الباب من حيث الناسخ والمنسوخ ، وهل يجب في ناسخ القرآن أن يكون قرآناً ، وفي ناسخ السنة أن يكون سنة ، كما يرى الشافعي وأحمد بن حنبل ومن تابعهما ؟. وقدمنا الدليل من وقائع النسخ على ما سجلناه !..

(١٧)

وأخيراً تجيء الخاتمة ، فتوجز أهم نتائج البحث لكل باب من أبوابه الأربعة ، وتقدم المقترحات التي هدى إليها ، وهي التي نرى أن في تنفيذها إضافة جديد آخر إلى العلم ، نافع إن شاء الله !

. . . .

(١٨)

وبعد ، فهذا تعريف موجز بخطة البحث في هذا الكتاب

الكتاب الذي كتبته وأنا أعلم أن المشكلة التي يعالجها قد امتد عليها الزمن أكثر من ثلاثة عشر قرناً ونصف القرن ، ومع ذلك ظلت مشكلة تنتظر الحل حتى وفقني الله إلى درسها ، وأرجو أن يكون قد وفقني إلى حلها !

والكتاب الذي اخترته أو اخترت المشكلة التي تعالج فيه — وأنا أعلم أن من المسلمين من ينكر وقوع النسخ وإن كان يجيزه ، وهو أبو مسلم الأصفهاني وحده ، وأنه يتخذ هذا مذهباً له يتبعه فيه بعض الغافلين من المعاصرين !

ومن يجيز النسخ ويقرر وقوعه فعلاً ، ولكن بإسراف في عد دعاويه لا يسيغه عقل ولا منطق ، ولا يرضى عنه الله ورسوله (فيما نعتقد) .

ومن يجيز وينسخ ويقرر وقوعه من غير إسراف في عدّ دعاويه ، لكن في إيجاز لا يعدو كلمة عابرة يلقي بها ، دون إبطال للدعاوي التي لم تصح ، ودون حصر للوقائع التي صحت . وقد يحاول التمثيل لهذه الوقائع ، فإذا المثال بآية لا تقبل النسخ !..

والكتاب الذي اخترت مشكلته وأنا أعلم وأذكر أنني بين مخافتين : فإما أغضبت الجامعة إن لم أصنف بما انتهي إليه فيه جديداً إلى العلم، وإما أغضبت بعض رجال الأزهر إن خالفت فيه القديم كما يفهمون القديم، وكما يتصورون مخالفته! لكني نشدت من أول الأمر أن أتقرب إلى الله بهذا الكتاب الذي أردت بـه الدفاع عن القرآن ، وعن الحق ، وإنصاف الحقيقة من ظالميها . ومن كانت غايته رضا الله لم يبال سخط المخلوق أو رضاه في كثير أو قليل .

وهكذا ولد هذا الكتاب فكرة حدت إليها أمنية عزيزة. وإني لأرجو أن يكون عالم الكتب قد استقبل منه مولوداً كاملاً، أو قريباً من الكمال، إن شاء الله،

(١٩)

ولا أحب أن أضع القلم قبل أن أذكر بالخير ما أنا مدين به لهذا الكتاب، فقد أمد مكتبتي بعدد من المخطوطات لا بأس به ، بعضها صور لحســابي في (ميكروفيلم) عن المكتبة الأهلية بباريس ثم قمت بإخراج صورة لي منه هنا ، وبعضها عن (ميكروفيلم) بمعهد المخطوطات العربية . وبعضها عن مخطوطات بدار الكتب المصرية ... وتجد أسماءها جميعاً مع بيانات عنها في أماكنها من هوامش الصفحات ، بهذا الكتاب ، ثم في ثبت المراجع في آخره !..

وقد ألحقت به فهرساً لسور القرآن ، وأماكن آياتها في البحث . وفهرساً للأسانيد التي خرجتها فيه ؛ ليتيسر الرجوع إليها . وفهرساً للأعلام أشرت فيه إلى المكان الذي ترجمت صاحب العلم فيه . ثم فهرساً رابعاً مفصلاً للموضوعات ...

(٢٠)

وفي ختام هذه المقدمة أحب أن أذكر بكلمتين لإمامين جليلين :

أما أحدهما فهو الإمام الظاهري أبو محمد بن حزم ، وكلمته : (لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن يقول في شيء من القرآن والسنة : هذا منسوخ ،

إلا بيقين ؛ لأن الله عز وجل يقول : « وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله » ، وقال تعالى: «اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم». فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن ، أو على لسان نبيه — فَفَرضٌ اتباعه. فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر ، وأسقط لزوم اتباعه ، وهذه معصية لله تعالى مجردة ، وخلاف مكشوف ، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله ، وإلا فهو مفترٍ مبطل . ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها ؛ لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما ، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة ، وهذا خروج على الإسلام . وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون [1]) .

وأما الثاني فهو القاضي ابن العربي المالكي ، وقد حكى في تفسير قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » قولاً هو : (اليوم أكملت لكم الفرائض وانقطع النسخ [2]) .

* * *

أسأل الله جل ثناؤه أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن ، وأن ينفع به ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

مصطفى السيد بدر زيد

أستاذ الشريعة الاسلامية ورئيس القسم

بجامعتي القاهرة وبيروت العربية

بيروت في ٧ من رمضان سنة ١٣٩١ هـ .

٢٦ من تشرين أول سنة ١٩٧١ م .

---

(١) الإحكام له : ٤/٨٤ ، وقد نقلنا هذا النص في الفصل الثالث من الباب الأول ، وهو الفصل الذي عالجنا فيه شروط النسخ .

(٢) أحكام القرآن له : ٥٥٠ وهي في القسم الثاني منه . وقد روى الطبري في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد أتمه الله عز ذكره فلا ينقصه أبداً ، وقد رضيه الله فلا يسخطه أبداً) . وهو يبدو أصلاً لما حكاه ابن العربي : تفسير الطبري : ٩/٥١٨ .

تمهيد

- فكرة النسخ . . . . .
- النسخ عند اليهود . . . . . .
- النسخ عند النصارى . . . .
- النسخ عندنا ، وهو موضوعنا . . . . .

١ – عندما تضع إحدى الدول قانوناً لتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين فيها ، وبين بعض المحكومين وبعضهم الآخر، ثم ترى بعد تطبيقه مدة من الزمان – طويلة أو قصيرة – أنه لا يحقق ما وضع من أجله ، ولا يكفل ما جدّ من مصالح لشعبها ، فتضع قانوناً آخر ليحل محله ، وليكفل ما عجز القانون الأول عن كفالته من الحقوق والواجبات – يمكن أن يقال إن هذا القانون المتأخر قد نسخ القانون المتقدم ، وأصبح هو القانون بدلاً منه .

٢ – وعندما ترى هذه الدولة أن مادة معينة في قانونها لم تعد محققة للمصلحة التي نيطت بها: مصلحة الشعب الذي وضع القانون لحمايته، فتستبدل بهذه المادة مادة أخرى ترى أنها أقدر على تحقيق المصلحة ، ثم تنشر على الشعب بوسائلها أن تلك المادة في ذلك القانون قد ألغيت ، وحلت محلها مادة أخرى تقول كذا – يمكن أن يقال إن مادة قد نسخت مادة ، أي حلت محلها بعد أن ألغتها ، دون أن يكون لذلك أثر في صلاح القانون ، وفي قيامه ووجوب الاحتكام إليه كلما دعت الحال .

٣ – هذا النوعان للنسخ بين القوانين الوضعية المختلفة ، وبين مواد كل منها – وقعا بين الشرائع السماوية ، وفي كل شريعة منها على حدة .

وكما نتقبل النسخ ولا نستنكره حين يقع بين القوانين الوضعية ، يجب أن نتقبله ولا نستنكره ، عندما ينقل إلينا أنه قد وقع بين الشرائع السماوية ، وفيها .

٤ – نعم يجب أن نتنبه إلى فارق بين النسخ في القوانين الوضعية والنسخ في الشرائع السماوية؛ فإننا حين نضع القوانين التي مصيرها الى النسخ لا محالة – لا نستطيع أن نعرف مدة العمل بهذه القوانين، ولا ما سيحل محلها حين تلغى، ولا حقيقة الفرق بين المتقدم المنسوخ منها والمتأخر الناسخ. أما حين يشرع الله

عز وجل لقوم من خلقه ؛ أو لهم جميعاً — فإنه يعلم يقيناً وهو يشرع ما سيبقى من الأحكام وما سيُنسخ ، ويعلم الحكم الذي سيحل محل المنسوخ حين يرفع ، ويعلم الوقت الذي سيتم فيه هذا كله. فإذا كانت الشريعة مؤقتة علم وهو يشرعها متى تنسخ كلها بالشريعة اللاحقة . وعلم حقيقة هذه الشريعة الناسخة وأحكامها : الكلية والجزئية . وعلم ما بين الشريعتين من اختلاف في الأحكام الفرعية العملية — وهي التي تقبل النسخ دون غيرها — ومن اتفاق كامل أو يكاد في الكليات ، والأصول ، والأخلاق ، ومبادىء العقيدة وأحكامها .

٥ — ومعنى هذا أن الله عز وجل حين ينسخ شريعة ، أو حكماً في شريعة ، إنما يكشف لنا بهذا النسخ عن شيء من علمه السابق ، ومن ثم يعتبر النسخ نوعاً من أنواع البيان ، ولا يَعني ، بأي حال ، وصف الله — سبحانه — بالبَداء .

ولكن ، ما معنى البداء ؟

ولماذا تنزه الله تعالى عن أن يوصف به ؟

إن اللغة العربية تعرف البداء بمعنيين :

أولهما هو الظهور بعد الخفاء ، كما يقول المسافرون : بدت لنا مآذن المدينة ، يعنون أنها ظهرت لهم فرأوها ، بعد أن كانوا لا يرونها. ومن الآيات التي استعمل فيها القرآن الكريم البداء بهذا المعنى قول الله عز وجل : ﴿ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴾ (١)

وثانيهما هو نشأة رأي جديد لم يكن ، كما تقول : لقد أطلت التفكير في مشكلة النسخ ، فبدا لي أن المنهج التاريخي هو خير منهج تعالج به . وقد استعمل القرآن الكريم هذا المعنى في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ ﴾(٢)

---

(١) ٤٧ : الزمر .

(٢) ٣٥ : يوسف، وانظر في هذا المعنى الثاني للبداء : أساس البلاغة للزمخشري (١/٣٧)، ففيه: (وفعل كذا ثم بداله، وفي هذا الأمر بداء)، والمصباح للفيومي ففيه، (٥٥) : (وبداله =

وواضح أن البداء – بمعنييه – يستلزم سبق الجهل وحدوث العلم ، وكلاهما محال على الله عز وجل ، كما يشهد العقل والنقل :

٦ – أما العقل فهو يقرر – نتيجة للنظر الصحيح في هذا العالم – أن الله عز وجل متصف أزلاً وأبداً بالعلم الواسع ، المحيط بكل شيء : ما كان ، وما هو كائن ، وما سيكون . وأنه قديم لا يمكن أن يكون حادثاً ، ولا محلاً للحوادث ؛ إذ الجاهل عاجز عن أن يخلق هذا العالم بهذا النظام المعجز ، ومثله في عجزه الحادث . وقد ثبت أن الله جلت قدرته هو الخالق المبدع للكون كله ، بمن فيه ، فيستحيل إذن عليه الجهل أو الحدوث ، وكلاهما يستلزمه البداء ، فالعقل يحكم إذن باستحالته على الله .

٧ – وأما النقل فهو يلتقي مع العقل في الحكم باستحالة الجهل والحدوث على الله عز وجل : ذلك حيث تصفه النصوص الثابتة يقيناً بالعلم الواسع المحيط ، وبالقدم الذي لا يسبقه شيء ، وبأنه هو الخالق ، لا خالق سواه .

وحسبنا في الدلالة على كل صفة من هذه الصفات آية واحدة ، من آيات كثيرة تقررها في القرآن الكريم .

فمن آيات العلم قوله تعالى : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ ، وَيَعْلَمُ ما في الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُها ، وَلا حَبَّةٍ في ظُلُماتِ الأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يابِسٍ إِلاَّ في كِتابٍ مُبِينٍ ﴾ (١) .

ومن آيات الخلق قوله تعالى : ﴿ اللهُ خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ (٢) وهذه الآية تدل على وصف الله عز وجل بالقدم

= في الأمر : ظهر له ما لم يظهر أولاً ، والاسم : البداء ، مثل سلام) ويبدو أن السر في اقتصار كل منهما على هذا المعنى الثاني هو أنه مجاز عن المعنى الأول الحقيقي ، وهو معروف .

(١) ٥٩ : الأنعام .

(٢) ٦٢ : الزمر .

أيضاً؛ لأن خالق كل شيء كان قبل أن يكون شيء ، فهو قديم وليس حادثاً.

٨ — من أجل هـذا ، تنزه الله عز وجل عن أن يوصف بالبداء ؛ لأن البداء ينافي إحاطة علم الله تعالى بكل شيء : ما كان ، وما سيكون .. ولم يتنزه عن النسخ ؛ لأن النسخ لا يعدو أن يكون بياناً لمدة الحكم الأول ، على نحو ما سبق في علم الله تعالى ، وإن كان رفعاً لهذا الحكم بالنسبة لنا .

فلا علاقة بين النسخ والبداء إذن ؛ لأن الأول ليس فيه تغيير لعـلم الله تعالى ، والثاني يفترض وقوع هذا التغيير. وفرق كبير بين ما يقوم عليه البداء من تغيير في العلم ، وما يقوم عليه النسخ من تغير في المعلوم ، مع ثبات العـلم نفسه على ما كان منذ الأزل .

٩ — ولسنا ندري ، مع هذا ، كيف استساغ الرافضة — أخزاهم الله — أن يربطوا بين النسخ والبداء ؛ ليتخذوا من جواز النسخ ووقوعه ذريعة إلى وصف الله سبحانه وتعالى بالبداء [١] !.

كذلك لا ندري كيف ساغ لليهود — لعنهم الله — أن يربطوا بين النسخ والبداء، كما فعلت الرافضة ؛ ولكن ليتخذوا من استحالة البداء على الله عز وجل ذريعة إلى الحكم بمنع النسخ : عقلاً وسمعاً عند فريق منهم ، وسمعاً فقط عند فريق آخر [٢] !

أما الذي ندريه — ولا يماري فيه منصف — فهو أن كـلاً من الرافضة واليهود مخطئون ، بل مسرفون في الخطأ ، وأن ما تعلقوا به وسمّوه حججاً إنما هو شُبَهٌ وأوهام وأباطيل ...

(١) انظر الملل والنحل للشهرستاني : ١٤٧ من القسم الأول ، بتخريج الشيخ محمد بن فتح الله بدران . ط ٢ .

(٢) راجع البرهان لإمام الحرمين الجويني : ورقة ٣٩٣ — ٣٩٤ من النسخة المصورة بدار الكتب المصرية، تحت رقم ٧١٤ أصول الفقه، وأصول السرخسي: ٢/٥٥ من النسخة المطبوعة بدار الكتاب العربي سنة ١٣٧٢ هـ ، وفواتح الرحموت على مسلم الثبوت : ٢/٥٦ من النسخة المطبوعة ذيلاً للمستصفى ، بالمطبعة الأميرية سنـة ١٣٢٢ هـ ، وتفسير القرطبي : ٢/٦٤ ط دار الكتب المصرية ، والإشارات الإلهية للطوفي : ورقة ١٧ مخطوطة دار الكتب ٦٨٧ تفسير ، والملـل والنحل للشهرستاني : ١٩٣ من القسم الأول .

١٠ — ونبدأ بالرافضة فنجد أنهم قد تعلقوا بشبهتين ، لعل من العجيب أن أولاهما هي فهمهم للآية الكريمة التي تقول ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[1]. فأما شبهتهم الثانية فهي كلمات نسبوهـا إلى أئمة آل البيت (رضي الله عنهم) ، وهي كلمات تنسب البداء صراحـة إلى الله سبحانه .

١١ — وهم يقررون شبهتهم الأولى — التي أسلفنا أنها تقوم على فهمهم لقوله تعالى : ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾— فيقولون إن مجال المحو والإثبات فيها هو صفة العلم ذاتها ، وإن علم الله تعالى يتعدل ؛ نتيجة لما يبدو له ، أي لما يظهر له بعد أن كان خافياً عليه .

فالنسخ عندهم إذنْ مظهر لتبدل علم الله تعالى: يشرع الله عز وجل الحكم الأول ؛ بناء على ما علمه ، ثم يجدّ ويطرأ على علمـه ما يقتضي حكماً آخرَ في المسألة ، فيشرعه ليحل محل الحكم الأول ؛ إذ هما — عادةً متعارضـان لا يجتمعان في شيء واحد ، في وقت واحد ، وإنما يتناوبان الفصل ؛ ليكون أحدهما هو الحكم بعد أن يرفع الآخر : السابق له في التشريـع . والآية بهذا الفهم دليل لهم على جواز البداء على الله عز وجل ، والنسخ مظهر من مظاهر البداء عندهم ، فالآية عندهم دليل عليه أيضاً .

١٢ — وقد فات الرافضةَ وهم يفسرون الآيةَ هذا التفسيرَ الغريبَ — أن المراد بأم الكتـاب التي قررت الآية أنها عند الله هو اللوح المحفوظ ، وأنه قد سُجّل في هذا اللوح كل ما علم الله عز وجل أنه سيقع ، كما توحي تسميته في الآية بأم الكتاب ؛ أي أصله. فلو كان ما فهموه من الآية هو ما أريد تقريره بها — لكان المناسب أن تقول : يمحو الله مـا يشاء ويثبت في أم الكتاب . لكنها جاءت بأسلوب آخر ؛ لتقرر أن مجال المحو والإثبات لا يمكن أن يكون هو علم الله ؛ [إذ هي صريحة في أن المحو والإثبات يقعان مطابقين لهذا العلم ،

(١) ٣٩ : الرعد

وهـذا العلم هو ما في أم الكتاب ، التي قررت الآية أنهـا عند الله حين يمحو وحين يثبت] ، وإنما هو شيء آخر ...

١٣ – وهذا الشيء الآخر (الذي هو مجال المحو والإثبات في الآية) – هو معجزات الرسل عليهم الصلاة والسلام، أو الشرائع السماوية التي جاءوا بها. وكلا المعنيين يصلح سياق الآية للدلالة عليه ، بل يكاد هذا السياق يحتمه ، إذ المعنيان ـ في الواقع ـ يلتقيان عند حقيقـة واحدة ، هي اختلاف معجزات الرسل وشرائعهم ، حسب حاجـة من أُرسلوا إليهم ، دون أن يكون لهذا الاختـلاف ـ في المعجزات أو في الشرائع ـ تأثير ما على صدقهم ، ووجوب العمل بشرائعهم .

١٤ – إن الآيات التي قبل آية المحو والإثبات تقول: ﴿والَّذِينَ آتيناهم الكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إليكَ ومِنَ الأحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بعْضَه﴾[1] . وتقول : ﴿ولَقَدْ أرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وجَعَلْنَا لهُمْ أزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ، ومَا كانَ لِرَسُولٍ أنْ يأتِيَ بِـآيةٍ إلاّ بإذْنِ اللهِ﴾ [2] ، فهي تتحدث إذن عن موقف أهل الكتاب من القرآن الكريم ، والشريعة التي جاء بها ... ثم تتحدث عن الرسل قبـل محمد (صلى الله عليه وسلم) ، والمعجزات التي أثبتت صدق دعوتهـم إلى الحق ؛ لتقرر أن الله عز وجل هو الذي يمحو شريعة رسول ، ليُحل محلها شريعة رسول آخر ، وهو الذي يختار لكل رسول المعجزة التي تصلح لإقناع قومـه ، فهو يمحو معجزة رسول ليؤيد رسولاً آخر بمعجزة أخرى يثبتها. وهو–في هذا المحو والإثبات– يحقق ما سبق في علمه الأزلي ، وسُطر في أُم الكتـاب ، لم يتبدل شيء من

(١) ٣٦ : الرعد .

(٢) ٣٨ : الرعد . وانظر في تفسير هذه الآيات – على سبيل المثال - الإشارات الإلهيـة للطوفي : ورقة ١١٢ : من مخطوطة دار الكتب رقم ٦٨٧ تفسير (وإن كان الطوفي يرى أن الآية تشمـل نوعي النسخ : التكليفي كنسخ إباحة الخمر بتحريمها . والتكويني كنسخ الإماتة بالإحياء وعكسه ، ونقص العمر وزيادته ، باعتبار ما في اللوح المحفوظ ، ويستقر الواقـع على مطابقة العلم الأزلي القائم بالذات المشار اليه بأم الكتاب) ، ومحاضرات في علم التوحيد لأستاذنا الجليل علي حسب الله : ص ٥٧ ، ط ٥ سنة ١٣٧٢ هـ .

علمه ، ولم يبدُ له شيء كان — في زعم الرافضة — خفيا عليه !.

١٥ — على أن الرافضة أثاروا شبهة ثانية ، هي — كما أسلفنا — دليلهم الثاني على مذهبهم في جواز البداء على الله ، سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً .

وهذه الشبهة الثانية تقوم على ادّعاء أن أئمة آلَ البيت (رضي الله عنهم) كانوا يصفون الله عز وجل بالبداء ، وأنهم قد أثرت عنهم كلمات تؤكد هذا .

من هذه الكلمات — فيما يزعمون — قول الإمام عليّ (كرم الله وجهه) : لولا البداء لحدثتكم بما هو كائن إلى يوم القيامة ، وقول الإمام جعفر الصادق (رضي الله عنه) : ما بدا لله تعالى شيء، كما بدا له في إسماعيل ، وقول موسى ابن جعفر (رضي الله تعالى عنهما) : البداء ديننا ودين آبائنا في الجاهلية .

١٦ — ويتضح بطلان هذه الشبهة ، إذا نحن ذكرنا أنهـا بنيت على مفتريات، وأنه لم يُعرف شيء من الكلمات التي نسبت لآل البيت فيها إلا عن طريق الكذاب الثقفي [1] وأشياعه بعد ذلـك ، فهذا الضال المضل إذنْ هو الذي اخترعها ، ثم تابعه فيها أشياعه من بعده . وقد كان في حاجة ملحّة إلى

---

(١) ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سيكون في ثقيف كذاب ومبير » ، أما المبير فهو الحجاج بن يوسف ، وأما الكذاب فهو المختـار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي ، أبو إسحاق ، كان من أهل الطائف ، وانتقل مع أبيه الى المدينـة في زمن عمر (رضي الله عنه) ، وفيها انقطع الى بني هاشم ، وتزوج عبدالله بن عمر أخته صفية . ثم كان مع علـي بالعراق ، وسكن البصرة بعده . ولما قتـل الحسين سنة ٦١ انحرف عن ابن زياد أمير البصرة حينذاك ، فقبض عليه هذا وجلده وحبسه ، ثم نفاه بشفاعة ابن عمر الى الطائف . ولما طـالب عبدالله بن الزبير في المدينة بالخلافـة بعد موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤ هـ — ذهب اليه المختار وعاهده ، وشهد معه بداية حرب الحصين بن نمير ، ثم استأذنه في التوجه الى الكوفة ليدعو الناس الى طاعته ، فوثق به وأرسله ووصى عليه ، غير أنه كان أكبر همه منذ دخل الكوفة أن يقتل من قاتلوا الحسين وقتلوه . فدعا الى إمامة محمد بن الحنفية ، ولكن هـذا تبرأ منه . ومع ذلك تابعه زهاء سبعة عشر ألف رجل سراً . وقد خرج بهم على والي الكوفة ، فعظم شأنه بعد أن استولى عليها وعلى الموصل ، وتتبع قتلة الحسين ، فقتل منهم شمر بن ذي الجوشن الذي باشر قتل الحسين، وخولي بن يزيد الذي سار برأسه الى الكوفة، وعمر بن سعد بن أبي وقاص أمير الجيش الذي حاربه، وأرسل إبراهيم بن الأشتر في عسكر كثيف الى عبيد الله بن زياد الذي جهز الجيش =

أن يخترعها ؛ ليستر بها كذبه ، وينقذ حياته ؛ ذلــك أنه كان يزعم لنفسه العصمة وعــلم الغيب ، وكانت الأحداث تكذبه وتفضح ما خفي من أمره ، فكان يلجأ إلى البداء ويقول : إن الله وعده ذلك ، غير أنه بدا له . ثم كان يوجس في نفسه خيفة من أن يعاقبه المسلمون على كفره الشنيع، بنسبته البداء إلى الله سبحانه، فيعمد إلى كلمات كالتي أسلفناها : يخترعها وينسبها إلى الأئمة الأطهار من آل البيت ، وبهذا كان يجد شيئاً من الأمان ، وإن كان قد عالج داءه بداء آخر ، واستدلّ على افــترائه بافتراء جديد ، وزاد كفره بشاعة وشناعة وقبحــاً . وصدق الله العظيم حيث يقول ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ ؟ ﴾ [1] .

اليهود والنسخ :

١٧ – وندع الرافضة إلى اليهود ؛ لنرى ماذا كان موقفهم من النسخ ،

= لقتال الحسين فقتله ، وقتل كثيراً ممن كان لهم ضلع في تلك الجريمة . غير أنه انحرف بعد ذلك فادعى أنه يوحى إليه . وقال بجواز البداء على الله سبحانه ، ثم كانت نهاية أمره أن قاتله مصعب ابن الزبير أمير البصرة من قبل أخيه ، حتى حصره في قصر الكوفة ، وقتله ومن كان معه ، بعد أن أقام نفسه أميراً عليها ستة عشر شهراً . (انظر في سيرته أخبار المختار لأبي مخنف لوط بن يحيى الأزدي ، وهو مطبوع ، وفي ترجمته : الإصابة ترجمة ٨٥٣٩ والفرق بين الفرق ٣١ – ٣٧ ، وابن الأثير ٨٢/٤ – ١٠٨ ، والطبري ١٤٦/٧ ، والحور العين ١٨٢ وثمار القلوب : ٧٠ ، وفرق الشيعة : ٢٣ ، والمرزباني في معجم الشعراء : ٤٠٨ ، والأخبار الطوال : ٢٨٢ – ٣٠٠، والذريعة : ٣٤٨/١ – ٣٤٩ ، ومنتخبات في أخبار اليمن: ٣٢ ، والفاطميون في مصر : ٣٤ – ٣٨ وفيه بحث عن علاقة المختار بالكيسانية ، والملل والنحل ١٣٢ – ١٣٣ في القسم الأول ، والأعلام للزركلي ٧٠/٧ – ٧١ ، الطبعة الثانية) .

وواضح أن الكذاب الثقفي لم يفتر إلا على الإمام علي ، من بين هؤلاء الأئمة الثلاثة ، أمــا الامام جعفر وابنه موسى – فإن الذين افتروا عليهما هم أتباعه الذين عاصروهما ذلك أن الامام جعفراً لم يولد إلا عام ٨٠ للهجرة، مع أن الكذاب توفي سنة ٦٦ فكيف موسى وهو ابن جعفر ؟

أما أن هذه الكلمات مفتراة ، ومنسوبة زوراً الى آل البيت . فحسبنا في إثبات هذا أمر الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وسلم) بأن يقول . « ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء » (١٨٨ الأعراف ، وانظر الملل والنحل ١٤٧ ، ٨٠٠ ، وهذه الآية مع الدليل العقلي كافيان شافيان

(١) ٣٢ . يونس .

بعد أن نزهوا الله عز وجل عن البداء .

لقد أشرنا من قبل [1] إلى أنهم ربطوا بين النسخ والبداء ؛ ليتخذوا من استحالة البداء على الله ذريعة للحكم باستحالة النسخ عليه .. ولكن هل اتفقوا فيما بينهم على هذا ؟ وهل ما درج عليه المؤلفون هنـــا من القول بأن اليهود يربطون بين النسخ والبداء صحيح على إطلاقه ؟

١٨ – إنهم يتفقون على شيء واحد : هو أن الشريعة الإسلامية لم تنسخ شريعتهم ، ولكنهم يفترقون فيما عدا هذه القضية ثلاث فرق ، لكل منهـــا موقفها الخاص من النسخ :

الفرقة الأولى (وتشتهر باسم الشمعونية ؛ نسبة إلى شمعون بن يعقوب [2]) تقرر أن النسخ لا يجوز عقلاً ، ولم يقع سمعاً .

والفرقة الثانية (وتشتهر باسم العنانية ؛ نسبة إلى عنان بن داود [3]) ترى أنه لا بأس بالنسخ في حكم العقل ، لكنه لم يقع .

والفرقة الثالثة (وتعرف باسم العيسوية ، نسبة إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني [4]) تذهب إلى أن النسخ جائز في حكم العقل، وأنه قد وقع

---

(١) انظر الفقرة التاسعة في هذا الكتاب .

(٢) لم أعثر بعد طول البحث على ترجمة لهذا الرجل ، فلعله صاحب فرقة من الفرق الصغيرة التي لم تشتهر .

(٣) هو رأس الجالوت . تخالف فرقته سائر اليهود في السبت والأعياد ، وينهون عن أكل الطير والظباء والسمك والجراد ، ويذبحون الحيوان على القفا ، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه وإشاراته ، ويقولون إنه لم يخالف التوراة البتة ، بل قررها ودعا الناس اليها . وهو من بني إسرائيل المتعبدين بالتوراة ، ومن المستجيبين لموسى عليه السلام ، إلا أنهم لا يقولون بنبوته ورسالته (انظر الملل والنحل : ١٩٦ من القسم الأول) .

(٤) قيل إن اسمه عوفيد إلوهيم ، أي عابد الله . كان في زمن المنصور . وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية : مروان بن محمـــد . فاتبعه بشر كثير من اليهود ، وادعوا له آيات ومعجزات ، وزعموا أنه لما حورب خط على أصحابه خطاً بعود آس ، وقال : أقيموا في هـــذا الخط ؛ فليس ينالكم عدو بسلاح . فكان الأعـــداء يحملون عليهم حتى إذا بلغوا الخط رجعوا عنهم ؛ خوفاً من طلسم ، أو عزيمة ربما وضعها . ثم إن أبا عيسى خرج من الخط وحده على =

فعلاً. لكنها تمنع أن تكون شريعة محمد ناسخة لشريعة موسى (عليهما السلام)؛ لأن رسالة محمد كانت خاصة بالعرب، ولم تكن عامة لجميع الناس !

١٩ – وهكذا يتضح أن اليهود لم يتفقوا فيما بينهم على الربط بين النسخ والبداء، وأن ما درج عليه المؤلفون في تقرير هذه القضية ليس صحيحاً على إطلاقه؛ فقد رأينا كيف تجيزه العنانية عقلاً، وكيف لا ينكر العيسوية وقوعه. ولو أن بينه وبين البداء عندهم تلازماً – كما يقال في تصوير موقفهم منه – ما أجازه فريقان من فرقهم الثلاث عقلاً، وقرر فريق من هذين الفريقين أنه قد وقع !.

٢٠ – فلنقرر الحقيقة التي حاول اليهود – بجميع فرقهم – أن يموّهوها على عادتهم إذن، ولنكشف القناع عن وجه هذه الحقيقة؛ ليتضح الهدف الذي رموا إليه بمذاهبهم في النسخ، على ما بينها من خلاف..

إن إنكار النسخ ليس غاية عندهم، ولكنه وسيلة فحسب. أما الغاية فهي إنكار رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، على الإطلاق، فإن أعجزهم إدراك هذه الغاية – فلا أقل من إنكار أنهم مطالَبون بتصديقه، واتباعه فيما جاء به..

وقد كان الشمعونية أشدهم غلواً في هذا، فراحوا يثيرون الشبه على جواز النسخ عقلاً، ليحكموا باستحالة وقوعه. وهؤلاء هم الذين ربطوا بينه وبين البداء، واعتبروهما متلازمين.

ثم كان العنانية مغالطين، منكرين للواقع، حين حكموا بأن النسخ لم يقع وإن كان العقل لا يرى استحالته. وهؤلاء – كما هو واضح – يذهبون إلى

= قومه، فقاتل، وقتل من المسلمين كثيراً، وذهب الى أصحاب موسى بن عمران الذين هم وراء النهر المرمل؛ ليسمعهم كلام الله. وقيل إنه لما حارب أصحاب المنصور بالري قتل وقتل أصحابه. وقد كان يزعم أنه نبي، وأنه رسول المسيح المنتظر، وأنه واحد من خمسة يأتون قبل عيسى واحداً بعد واحد، وأن الله تعالى كلمه وكلفه أن يخلص بني إسرائيل من أيدي الأمم العاصين، والملوك الظالمين. كما زعم أن المسيح أفضل ولد آدم، وأنه أعلى منزلة من الأنبياء الماضين. وإذ هو رسوله، فهو أفضل الكل أيضاً. وكما خالف اليهود في هذا – خالفهم في كثير من أحكام التوراة (انظر الملل والنحل: ١/١٩٦ – ١٩٧).

ما ذهب إليه الشمعونية ، من استلزام النسخ للبداء ..

أما العيسوية فلم يرتبوا على وقوع النسخ مستحيلاً عقلياً ، ولم ينكروا وقوعه . لكنهم لم ينسوا الهدف المشترك ، فقرروا أن شريعة الإسلام لم تنسخ شريعتهم ؛ لسبب غير هذا كله ، هو أن محمداً (صلى الله عليه وسلم) لم يرسل إليهم ، بل أرسل إلى العرب ، وشريعته إنما أنزلت ليعمل بها العرب ، لا ليعملوا هم بها .. وهؤلاء لا يربطون بين البداء والنسخ ، من قريب أو من بعيد ، كما يتبين من حكمهم بجواز النسخ ووقوعه ، مع تنزيههم الله عز وجل عن البداء كسائر اليهود .

٣١ — ويقتضينا المنطق ونحن بصدد الرد على اليهود — أن نبدأ بمناقشة الشمعونية ؛ ذلك أنهم يرون استحالة النسخ عقلاً ويحكمون بأنه لم يقع ، فإذا نحن أبطلنا ما أثاروه من شبه على الجواز العقلي ، وأثبتنا بوقائع لا ينكرونها أنه قد وقع في شريعتهم ، وفي الشرائع السابقة لها — فرغنا بذلك من أمرهم ، ومن أمر العنانية أيضاً ؛ لأن إثبات وقوع النسخ إبطال لمذهبهم الذي يقوم على إنكار وقوعه .

أما العيسوية فيجيء الرد عليهم بعد هؤلاء وأولئك ، وسنرى كيف يبطل الدليل الذي استدلوا به من التوراة على أن شريعة موسى مؤبدة ، وكيف يقوم دليلنا قوياً على عموم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ودوامها ، وعلى أنها تنسخ كل شريعة سبقتها ولا تنسخها شريعة أخرى ؛ لأنها خاتمة الشرائع ، ونبيها صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين .

٣٢ — وأول ما أثاره الشمعونية من الشبه ، ورتبوا عليه حكمهم الخطير باستحالة النسخ عقلاً — هو ما زعموه من استلزام النسخ للبداء أو العبث .

قالوا : لو جاز النسخ على الله عز وجل — لكان إما لحكمة ظهرت له بعد أن لم تكن ظاهرة ، أو لغير حكمة ، وكلا الأمرين باطل ؛ لأن الأول بداء ،

والثاني عبث ، والبداء والعبث لا يجوزان على الله سبحانه ؛ إذ كل منهما نقص يتنزه الله عن أن يوصف به .

ونقول : إنهم لم يستوفوا جميع الاحتمالات بترديدهم هذا، ولو أنهم أرادوا أن يستوفوها لوجب أن يقولوا : النسخ إما أن يكون لحكمة ظهرت لله كانت خافية عليه، أو لحكمة كانت معلومة لله ولم تكن خافية عليه، أو لغير حكمة. وإذنْ، لوجدوا في الاحتمال الثاني مساغاً للنسخ، دون أن يستلزم بداء أو عبثاً.

٣٣ — وبيان هذا أنه ما دام قد أمكن بناء النسخ على احتمال لا يأباه العقل — فمن الخطأ الحكم باستحالته عقلا . وما في النسخ من جديد — على هذا — إنما يعتبر جديداً بالنسبة لنا نحن ، أما بالنسبة لله عز وجل — فقد سبق به علمه ، ثم جاء النسخ تحقيقاً لهذا العلم ، لا اعتراضاً عليه .

ولو أنه تعالى حين شرع الحكم الأول حدد مدة العمل به ، وشرع معه الحكم الذي سينسخه حين يجيء أوان النسخ — لاستقبل الناس هذا دون أن يثير في نفوسهم تساؤلاً أو استنكاراً . فلماذا التساؤل والاستنكار حين يخفي عنا الناسخ حتى يجيء أوانه ؟ وهل النسخ إلا هذا ؟ وهل تنكره لشيء إلا لأنه يشرع لنا حكماً جديداً علينا ؟..

٣٤ — على أننا نلحظ هذا الجديد كل يوم في جميع شئون الحياة، ولا نجد فيه دليلاً ولا شبه دليل على أن الله تعالى يمكن أن يوصف بالبداء أو بالعبث.

فالصحيح الجسم قد ينتابه المرض ، ومن يعاني مرضاً قد يسبغ الله عليه ثوب العافية ، ولم يقل أحد إن الله عز وجل قد تغير علمه ، أو إنه قد بدا له ، فابتلى الصحيح بالمرض ، وأنعم على المريض بالصحة .

والغنى والفقر يتعاوران الناس ، فالغنيّ يصاب بالفقر ، والفقير يبتلى بالغنى ، ولم يفهم أحد أن علم الله تعالى قد تبدل ، أو أنه عز وجل قد بدا له ، فبدّل الغنيّ بغناه فقراً ، وبدّل الفقير غنى بفقره ..

وكل حي مصيره إلى الموت لا محالة ، طال عمره أو قصر ، ولم يزعم أحد حين مات إنسان أن موته تغيّر في علم الله ، أو أنه تعالى قد بدا له فأماته..

أفيقال إن النسخ يستلزم البداء أو العبث مع أنه لا جديد فيه بالنسبة لله عز وجل ، ومع أن كلا من الحكمين الأول والثاني قد شرع لحكمة ، فكان هو الصوابَ ، وهو المحققَ للمصلحة في وقته ؟..

٣٥ — وحين يعالج الطبيب مريضاً ، فيرى أن المرحلة التي يجتازها من مراحل مرضه يصلح لها دواء معين ، فيصف له هذا الدواء وهو يعلم المدة التي سيتناوله في أثنائها ، وأنه لا يصلح له بعد هذه المدة ، ثم يصف له في المرحلة التالية الدواء الذي كان يعلم من أول الأمر أنه يصلح له في هذه المرحلة — لا يوصف عادة بأن علمه قد تغير ، أو أنه قد بدا له . فهل يسوغ أن نصف الله عز وجل بالبداء ، لا لشيء إلا لأنه — وهو يَطِبُّ للنفوس من أدوائها — قد شرع في كل وقت ما يحقق المصلحة ، وهو يعلم كل شيء قبل أن يقع ؟. وهل يمكن أن يوصف بالعبث حكم لم يُشرع إلا حين اقتضته الحكمة ، وإن سبق في علم الله تعالى أزلاً أنه سيشرع ؛ ليحل محل حكم آخر قد رفع ؟.

سبحانه ، وله المثل الأعلى !..

٣٦ — والشبهة الثانية التي أثارتها الشمعونية هي قولهم : إما أن يكون الحكم الأول حسناً فالنهي عنه (أو رفعه بالنسخ) قبيح ، وإما أن يكون قبيحاً فابتداء شرعه أقبح !

وهم يبنون هذه الشبهة — كما هو واضح — على اعتبار الحسن والقبح صفتين ذاتيتين للأفعال ، فإذا اتصف الفعل بواحد منهما — لم يسغ أن يتصف بالآخر بعد ذلك . وليس النسخ في حقيقته إلا الحكم بتقبيح فعل كان حسناً ، وتحسين فعل آخر كان قبيحاً ، فهو يستلزم اجتماع الضدين؛ نتيجة للأمر المقتضي تحسين المأمور به ، ثم للنهي عنه المقتضي تقبيحه ، وبين الحسن والقبح — وهما صفتان

ذاتيتان — تضاد يستوجب ألا يوصف بهما شيء واحد، لا في وقت واحد فحسب، ولكن في وقتين مختلفين أيضاً.

٢٧ — وقد فات الشمعونية (وهم يقررون هذه الشبهة) — أن مجال النسخ هو أوامر الشرع ونواهيه، لا أوامر العقل ونواهيه. وأن الشارع جل وعلا حين يأمر بفعل هو الذي يحكم بحسنه، وحين ينهي عن فعل آخر هو الذي يحكم بقبحه، فهو إذن مصدر التحسين والتقبيح، لا العقل. والحسن في نظره ما حسّنه هو، والقبيح ما قبّحه.

ومعنى هذا أن الفعل لا يوصف بالحسن قبل أن يأمر به الشارع، ولا يوصف بالقبح قبل أن ينهي الشارع عنه، فهو يأمر بالشيء حين يكون فعله حكمة وصواباً، فيوصف هذا الشيء بالحسن، وينهي عن الشيء نفسه حين يكون فعله منافياً للحكمة والصواب، فيوصف حينئذ بالقبح.

وهكذا، نتيجة لموقف الشارع — تناوب الحسن والقبح شيئاً واحداً، فاعتبر هذا الشيء حسناً وأمر به حين كان فعله محققاً للمصلحة. واعتبر مثل هذا الشيء قبيحاً ونهى عنه حين كان فعله مجافياً للمصلحة.

وبهذا بطل ما قاله الشمعونية، تطبيقاً لنظرية التحسين والتقبيح العقليين؛ إذ الحقيقة أن سلطة الحكم بالحسن أو بالقبح إنما يملكها الشارع؛ لأنه هو الذي يعرف المصالح، وأين تكون، وما يكفلها من الأحكام.

٢٨ — نعم يرى بعض المعتزلة أن الحسن والقبح عقليان، ولكنهم يخالفون الشمعونية في وصفها بالذاتية، فيقررون أنهما يختلفان باختلاف الأشخاص، والأوقات، والأحوال. ومن ثم يقولون بجواز النسخ عقلاً، ما دام الحكم الناسخ يحل محل الحكم المنسوخ، فيعتبر بديلاً له ولا يجتمع معه.

وإذا كان هذا هو الفرق بين المعتزلة واليهود في المسألة — فإن الفرق بينهم وبين سائر المسلمين هو أنهم يصفون الشيء بالحسن أو بالقبح، قبل أن يحكم

عليه الشارع بأحدهما ، نتيجة لتحسين العقل وتقبيحه .

فالعقل عندهم يملك سلطة الحكم على الأشياء بالحسن والقبح كما يملكها الشارع ، فيستقل وحده بالحكم أحياناً ، ويتفق مع الشارع ولا يخالفه حين يحكم الشارع أيضاً .

وعند الشمعونية من اليهود يملك العقل السلطة وحده دون الشارع .

وعند جمهور المسلمين يملك هذه السلطة الشارع وحده دون العقل .

وكما لم يقبل جمهور المسلمين مذهب المعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين ، مع أنه لا يستلزم امتناع النسخ عقلاً — لم يقبلوا مذهب الشمعونية فيهما . بل هذا أولى أن يُرفض ؛ لأنه يجعل كل السلطة في التحسين والتقبيح للعقل دون الشرع ، ولأنه — نتيجة لهذا — لا يرى في مخالفة الشارع حرجا ، فهو يحسّن ما قبّح ، ويقبّح ما حسّن . ثم لأنه يحكم باستحالة النسخ عقلاً ، فيخالف بهذا حكم الشارع ، وينكر الواقع !

٣٩ — وثالثة الشبه التي يثيرها الشمعونية — هي زعمهم أن النسخ يستلزم أحد باطلين : إما جهله سبحانه وتعالى ، وإما تحصيل الحاصل . يعنون أنه تعالى حين شرع الحكم الأول إما أن يكون قد علمه على أنه مؤبد ، وإما أن يكون قد علمه على أنه مؤقت . فإن كان قد علمه على أنه مستمر الى الأبد ثم نسخه وصيره غير مستمر — انقلب علمه جهلاً ، والجهل محال عليه تعالى . وإن كان قد علمه على انه مؤقت بوقت معين ، ثم نسخه عند ذلك الوقت — كان ذلك منه تحصيلاً للحاصل ؛ لأن المؤقت ينتهي فور انتهاء وقته ، دون حاجة الى ناسخ ، وتحصيل الحاصل — هو أيضاً — محال عليه تعالى !

٤٠ — لكن هذه الشبهة ليست واردة على النسخ ؛ إذ لا يترتب على النسخ أحد الباطلين اللذين ذكروهما :

أما الجهل ، فلأنه تعالى لا يمكن أن يعلم الحكم الأول على أنه مؤبّد ثم ينسخه . فالحكم المنسوخ علمه الله تعالى على أنه مؤقت إذن .

وأما تحصيل الحاصل، فلأنه تعالى حين علم الحكم الأول على أنه موقت ـ علم كذلك أن توقيته بورود الناسخ لا بغيره ، وهذا لا يمنع النسخ بل يوجبه؛ لأن شرع الحكم الناسخ محقق لما سبق في علمه تعالى ، وليس مخالفاً له .

٣١ ـ وللشمعونية شبهة رابعة على جواز النسخ عقلاً هي قولهم : كل حكم منسوخ إما أن يكون دليله قد غيّاه بغاية ينتهي عندها ، أو يكون قد أبّده نصاً . والأول لا سبيل إلى إنهائه بالنسخ ؛ لأنه ينتهي بمجرد تحقق الغاية التي غيّاه دليله بها ، فنسخه تحصيل حاصل . أما الثاني ـ وهو الذي أبّده دليله نصاً ـ فيلزم على زعم نسخه التناقض بين ما يقتضيه التأبيد من دوام الحكم ، وما يقتضيه النسخ من رفعه . والتناقض محال .

٣٢ ـ وهذه الشبهة لا تنهض هي أيضاً ـ دليلاً على استحالة النسخ عقلاً :

أما أولاً ، فلأن ما بنيت عليه من حصر الحكم المنسوخ في الوجهين اللذين ذكرهما مثيروها ـ ليس صحيحاً؛ فقد يكون هذا الحكم مطلقاً عن التوقيت والتأبيد كليهما ، فيدل بهذا على الاستمرار من حيث الظاهرُ ، ويمكن أن ينسخ دون أن يترتب عليه محال مما ذكروه .

وأما ثانياً، فلأن الحكم الذي غيّاه دليله بغاية ـ لا يعتبر انتهاؤه لتحقق غايته نسخاً في نظر المحققين ؛ ذلك انه لا يدل على الاستمرار ولو بحسب الظاهر، وإنما يقبل النسخ من الأحكام ما يصلح للاستمرار لو لم يرد ما ينسخه.

يتضح لنا هذا إذا نحن تأملنا حكماً مغيّا، كالأمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . فهل يعتبر ناسخاً لهذا الحكم أمر الحاكم المسلم بالكف عن قتالهم حين يسلمون أو يدفعون الجزية ؟ اللهم لا .

فالحكم المغيّا لا ينتهي بالنسخ إذن، ومن ثم فليس في الأمر تحصيل حاصل .

٣٣ ـ على أن ما ادعوه من استلزام النسخ للتناقض ليس أيضاً صحيحاً :

أما في الأحكام التي تقبل النسخ وهي المطلقة عن التأبيد والتوقيت

كليهما — فلأن بقاءها مقيد من أول الأمر بألا يطرأ عليهـــا ناسخ ، كما قيد استمرار التكليف بها بألا يطرأ على المكلف جنون ، ولا غفلة ، ولا موت .

وأما في الأحكام التي أبدها دليلها نصاً — فلأنها لا تقبـل النسخ عندنا ؛ إذ لا يؤبد الشارع حكماً وهو يعلم أنه سينسخه بعد مدة مهما طالت .

ومن هنا لا يسوغ القول بأن النسخ يلزم على جوازه عقـلاً أحد باطلين : إما تحصيل الحاصل ، وإما التناقض .

٣٤ — وهكذا تبطل شبه الشمعونية كلها ، ويثبت جواز النسخ عقلاً ، ما دام قد ثبت أن وقوعه لا يترتب عليه في نظر العقل محال .

وكيف يستلزم وقوعه محالاً مع أنه قد وقع فعلاً ؟ !

إن مذهبهم يقوم على إنكار وقوع النسخ سمعاً ، كما يقوم على إنكار جوازه عقلاً ؛ فعلى الرغم من الشبه التي أثاروها على الجواز العقلي ، وكفايتها بداهة لإنكار وقوعه — لو كانت جديرة بأن تقبل — نراهم يصرحون بأن عدم وقوعه سمعاً أحد شطرين يقوم عليهما مذهبهم ، ثم يمضون في ادعاء عدم وقوعه ، إلى الحد الذي يتجاهلون فيه وقائع النسخ التي اعترفوا هم أنفسهم بهـــا ، والتي ثبتت باعترافهم ، أو بورودها في توراتهم .

وقد كنا جديرين ألا نلتفت إلى إنكارهم هذا ، لولا أن الحجج التي أبطلنا بها شبههم إنما تثبت جواز النسخ عقلاً ، وهذا لا يستلزم وقوعه فعلاً . ثم إن في إثباتنا لوقوع النسخ إبطالاً لشبههم على جوازه العقلي بطريق آخر . وفوق هذا وذاك يمكن أن تعتبر الوقائع التي ثبت فيهـــا النسخ ، رداً على مذهب العنانية من اليهود ، وهو المذهب الذي يقوم — كما أسلفنا — على إنكار وقوع النسخ سمعاً ، مع التسليم بجوازه عقلاً .

٣٥ — ولا بد أن نسجل بين يدي وقائع النسخ التي تردُ على منكريه من اليهود — أن مصدرها هو التوراة ، كتابهم الذي يقدسونه ؛ ذلك أنهم إما

مؤمنون بأنها هي التوراة التي أنزلها الله عز وجل على موسى عليه السلام .
وعليهم في هذه الحال أن يصدقوا كل ما جاءت به من أحكام ، ومن بينها ما ورد فيها من ناسخ ومنسوخ. وإما معترفون بأنه قد وقع فيها تغيير وتبديل ، وأنهم قد حرّفوا الكلم عن مواضعه ، ونسوا حظاً ممـا ذُكِّروا به — كما وصفهم القرآن الكريم بحق — وعليهم حينئذ أن يرفضوها كلها، وأن يعترفوا بأن القرآن الكريم قد نسخها . والنتيجة على الفرضين — ولا بد من أحدهما — هي تسليمهم بوقوع النسخ، وبطلان مذهبي الشمعونية والعنانية في إنكار وقوعه !

٣٦ — وأولى الوقائع التي تثبت النسخ هي واقعة زواج آدم عليه السلام من حواء ، وحل استمتاعه بها نتيجة لهذا الزواج ، مع أنها جزء منه ، فقد حرمت الشرائع التالية لشريعة آدم — ومنها اليهودية — أن يستمتع الإنسان بجزئه [١] .

والواقعة الثانية من وقائع النسخ في الشرائع السابقة — كانت هي أيضاً في شريعة آدم ، وهي زواج أبنائه من بناته ، وحل استمتاعهم بهن ، مع إجماع الشرائع بعد ذلك على تحريم زواج الأخ من أخته : شقيقة ، أو لأب ، أو لأم . توأمة لأخيه الآخر أولا [٢] .

والواقعة الثالثة هي قصة الذبيح — وإن اختلفوا معنا في تعيينه — فقد أمر الله عز وجل إبراهيم عليه السلام بأن يذبح ابنه (اسحاق في زعمهم) ، واستجاب نبي الله لأمره ، فأعد ابنه للذبح ، وكاد الذبح يتم فعلاً ، لولا أن الله عز وجل نسخ الأمر به ، وفدى الغلام المستسلم لأمر الله بذبح عظيم [٣] .

والواقعة الرابعة هي تحريمهم العمل الدنيوي — ومنه الاصطياد — في يوم

---

(١) انظر سفر التكوين ، الاصحاح ٤ ، الآية الأولى .

(٢) انظر الآية ٣ في الاصحاح ٤ ، من سفر التكوين . وفي فواتح الرحموت : (في التفسير: روى الطبراني عن ابن مسعود وابن عباس (كان لا يولد لآدم غلام إلا ولدت معه جارية، فكان يزوج توأمة هذا للآخر ، وتوأمة الآخر لهذا) ٢/٥٥ .

(٣) انظر سفر التكوين أيضاً ، الاصحاح ٢٢ ، الآيتين ١ ، ٢ وسفر الخروج ، الاصحاح ٣٢ ، الآيات ٢١ — ٢٩ .

السبت ، مع اعترافهم بأن هذا التحريم لم يرد إلا في شريعتهم . أما قبلهم ، فقد كان هذا اليوم كغيره من أيام الأسبوع : يجوز فيه العمل الدنيوي ، ولا يحرم فيه إلا ما يحرم في سائر الأيام من أعمال [1] .

٣٧ — وإذا كان اليهود قد اعترفوا بهذه الوقائع الأربع ، ولم ينكروا ما فيها من نسخ لبعض الأحكام التي كانت مقررة في الشرائع السابقة ، ثم جاءت التوراة بما يخالفها — فهم يعترفون كذلك بالأحكام التي نسخت من شريعتهم ، وكان الناسخ لها أحكاماً أخرى جاءت بها هذه الشريعة نفسها .

من هذه الأحكام أمر الله عز وجل لهم بأن يُعملوا السيف فيمن عبد العجل منهم ، ثم أمره تعالى برفع السيف عنهم وعدم قتلهم . فكلا الحكمين — في هذه الواقعة الواحدة — وردا في التوراة ، وانتساخ أولهما بثانيهما واقع لا ينكره اليهود ، ولا يمارون فيه [2] .

ومن هذه الأحكام أيضاً ما جاء في التوراة : من أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من الفلك : ﴿ إني جعلت كل دابة حية مأكلاً لك ولذريتك ، وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ، ما خلا الدم فلا تأكلوه ﴾ ، ومن أنه تبارك وتعالى حرّم على موسى أنواعاً معينة من الحيوان . فإطلاق التحليل ثم تحريم أنواع معينة مما كان حلالاً — حكمان متعارضان نسخ أولهما

---

(١) انظر سفر الخروج : الاصحاح ١٦ ، الآيتين : ٢٥ ، ٢٦ . والاصحاح ٢٠ ، الايات ٨ — ١٢ . والاصحاح ٢٣ ، الآية ١٢ . والاصحاح ٣١ ، الآيتين ١٦ ، ١٧ . والاصحاح ٣٥ . الآيات ١ — ٣ . وسفر اللاويين : الاصحاح ٢٣ ، الآيات ١ — ٣ . وسفر التثنية : الاصحاح ٥ ، الآيات ١٢ — ١٥ .

ثم انظر إنجيل مرقس : الاصحاح ٢ ، الآيات ٢٣ — ٢٨ . وإنجيل لوقا : الاصحاح ٦ ، الآيات ١ — ١١ . وإنجيل يوحنا : الاصحاح ٥ ، الآيات ١٠ — ١٨ .

(٢) راجع سفر الخروج ، الاصحاح ٣٢ ، الآيات ٢١ — ٢٩ ، ثم اقرأ قوله تعالى : (وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم) ٥٤ / البقرة .

بثانيهما ، واليهود لا ينكرون ورودهما في التوراة [١] .

٣٨ – وهنالك أحكام في شريعة موسى جاءت شريعة عيسى (عليهما السلام) بأحكام ناسخة لها ، كما نسخت بعض أحكام التوراة أحكاماً جاءت بها الشرائع السابقة لها ، وكما نسخت بعض الأحكام فيها بعضها الآخر ..

من بين هذه الأحكام أن اليهود كانوا يوجبون الختان : قيل في يوم الولادة ، وقيل في اليوم الثامن . وقد نُسِخ هذا الحكم (وهو الوجوب) في شريعة عيسى ، فعاد الختان إلى الإباحة كما كان قبل أن تجيء شريعتهم [٢] .

ومن بين هـذه الأحكام كذلك أن الطلاق كان مباحاً في شريعتهم ، ثم جاءت الشريعة العيسوية فحرّمته ، إلا إذا ثبت الزنى على الزوجة [٣] .

ومن بين هذه الأحكام أيضاً أن أكل لحم الخنزير كان محرّماً في شريعتهم حتى جاءت الشريعة العيسوية فأباحته ، وروت أناجيلها قصة إباحته ، وكيف حدثت [٤] .

٣٩ – وقد ينكر اليهود ما جاءت به شريعة عيسى (صلوات الله وسلامه عليه) ناسخاً لبعض ما جاءت به شريعتهم ، فيرون أن لحم الخنزير ما زال يحرم أكله ، وأن الطلاق ما فتىء مباحاً دون اضطرار إلى إثبات الزنى على الزوجة ، وأن الختان ما انفك واجباً لم يرتفع وجوبه بشيء ، ولكن .. ماذا عسى أن

---

(١) انظر سفر اللاويين : الاصحاح ١١ ، وسفر التثنية : الاصحاح ١٤ ، الآيات ٣–٨ . واقرأ قوله تعالى : (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما ، أو الحوايا ، أو ما اختلط بعظم ، ذلك جزيناهم ببغيهم ، وإنا لصادقون) ١٤٦ : الأنعام .

(٢) انظر سفر التكوين ، الاصحاح ٢١ ، الآية ٤ . وسفر اللاويين ، الاصحاح ١٢ ، الآية ٣ . وسفر يسوع ، الاصحاح ٥ ، الآيات ٢ – ٩ . ثم انظر سفر الأعمال ، الاصحاح ١٢ ، الآيات ١ – ٣ ، ٢٤ .

(٣) انظر سفر التثنية ، الاصحاح ٢٤ ، الآيات ١ – ٣ . ثم انظر إنجيل متى ، الاصحاح ٥ الآيتين ٣١ – ٣٢ .

(٤) انظر الفقرة (٤٩) في هذا الكتاب ، ومراجعها هناك .

يقولوا في الأحكام المنسوخة إذا كان ناسخها من شريعتهم ؟ وبماذا يفسرون تحريمهم العمل الدنيوي في يوم السبت بعد إباحته ، والأمر برفع السيف عن عبدة العجل منهم بعد الأمر بقتلهم ، وتحريم أكل أنواع من الحيوان عليهم بعد أن كانت كل دابة حية مأكلاً لنوح وذريته ، وللأمم من بعدهم ، كنبات العشب ؟

وماذا تراهم قائلين في تلك الأحكام العامة التي لا يستطاع إنكارها : كحِلّ استمتاع آدم بحواء وهي جزء منه ، ثم تحريم الاستمتاع بالجزء من بعده ؟ وحل استمتاع أبناء آدم ببناته ، ثم تحريم نظائره بعد ذلك ؟ وقصة الذبيح وما فيها من أمر بالذبح ثم نسخ له بالفداء ؟

• ٤ — إنهم كعادتهم في المكابرة لم يعدموا ما يقولونه ، فادّعوا أن الأحكام السابقة على شريعتهم لم تثبت بشريعة ما ، وإنما ثبتت بالبراءة الأصلية ، ومن ثم لا يسمى رفعها نسخاً لها ، فلا يعترض بها على إنكار وقوع النسخ [1] .

لكنهم غفلوا — وهم يقررون هذا — عن أشياء كثيرة ؛ فإن جوابهم هذا لا يصدق في ظاهره إلا على ما كان مباح الأصل ، ثم طرأ عليه الوجوب أو التحريم . فأما قصة الذبيح وما فيها من أمر بالذبح ثم نسخ له ، وأما الأمر بقتل عبدة العجل ثم نسخه برفع السيف عنهم — فلا يمكن أن يقال إن الحكم السابق في كل منهما إباحة ثبتت بالبراءة الأصلية . ومن ثم لا يصح بأي حال إنكار كون ما ورد في كليهما نسخاً بالمفهوم الشرعي للنسخ .

كذلك يتجاهل جوابهم هذا بعض المباحات التي نسخ التحريم أو الإيجاب إباحتها ، ونقصد بها تلك المباحات التي تثبت إباحتها بشريعة سابقة ، ومنها : زواج الإنسان بجزئه ، وزواجه بأخته ، وكلاهما كان في شريعة آدم ، ثم حرمته الشرائع التالية . ومنها كذلك الجمع بين الأختين — وقد فعله جدّهم

---

(١) انظر فواتح الرحموت ٥٦/٢ .

يعقوب عليه السلام [1] وأفعال الأنبيـــاء تشريـع – وقد حرّمتـه الشرائع التي بعده .

٤١ – على أننا لو سلمنا لهم جدلاً أن تلك الإباحات لم ترد بها شريعـة سابقة – فستتولى الرد عليهم حقيقة غفلوا عنها ، وهي أن تلك الإباحات قد تقررت في الشرائع السابقة ، وعملت بهـا الأمـــة دون إنكار من الرسل الذين بعثوا إليها ، وبهذا صارت من أحكام تلك الشرائع ، واعتبر رفـع كل منها رفعاً لحكم شرعي ، وهذا هو النسخ [2] .

ولعل هذا المعنى هو الذي عناه كثير من المحققين بإنكارهم الإباحة الأصلية واعتبارها إباحة شرعية ، مستندين الى قوله تعالى : ﴿ أيحسَبُ الإنسانُ أنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾ ؟ فإنه لا يتفق وهذه الآية أن يعفى من التكليف إنسان ، في فترة من الزمان مهما قصرت ، ومن ثم كان في كل عصر نبيٌّ كلّف النـاس اتباعه ، وتنوعت جميع الأفعال بين الواجبات والمحرمات والمباحات شرعاً ، واعتبر القول بالإباحة المطلقة باطلاً إلا بمعنى عدم المؤاخذة؛ لاندراس الشرائع زمان الفترة ، وجعل الجهل فيه عذراً [3] .

٤٢ – وندع كلاً من الشمعونية والعنانية ، بعد أن ثبت لنا بطلان ما ذهبوا جميعاً إليه ؛ لنناقش العيسوية ، في مذهبهم الذي يقوم على إنكار نسخ شريعة محمد لشريعة موسى ، بالرغم من جواز النسخ عقلاً ووقوعه سمعاً [4] .

---

(١) راجـع سفر التكرين ، الاصحـاح ٢٩ ، الآيات ١٥ – ٣٠ ، واسم الزوجتين : ليئة وراحيل بنتا لابان .

(٢) راجع في هذا فواتح الرحموت ، وما نقله عن فخر الإسلام في ٢/٥٦ من إنكار الإباحة الأصلية ، واستدلاله لهذا الإنكار بالآية المذكورة في نفس الفقرة (٣٦ : سورة القيامة) .

(٣) انظر فواتح الرحموت ، في ٢/٥٦ .

(٤) يبدو أن ما حكته كتب الأصول عن هذه الطائفة خاص بنسخ شريعة محمد لشريعـة موسى ، وإلا فقد زعم أبو عيسى لنفسه النبوة ، وخالف الكثير من أحكام شريعة موسى الواردة في التوراة . وانظر الهامش (٣) في الفقرة (١٨) ومرجعه ص ٢٧ فيما سبق .

ولا بد لنا — قبل أن نناقش هذا المذهب — أن نعرف الأساس الذي قام عليه عند القائلين به :

إنهم يستندون إلى ما جاء في التوراة، مما ينسبونه إلى موسى عليه السلام. وهو قوله بأن شريعته مؤبدة ما دامت السموات والأرض [1] .. فهذا الخبر يقتضي أنه لا ناسخ لشريعة اليهود ، وأن أحد الأمرين لازم لا محالة : إما كذب خبر موسى . وإما بطلان الشرع من بعده .

٤٣ — وقد رد هذا الدليل بأن الخبر الذي نقل عن موسى لا يصلح حجة، لأنه من وضع ابن الراوندي[2] ، دسه على التوراة ليضل به اليهود عن نسخ

(١) لم أقف على هذه العبارة منسوبة الى موسى عليه السلام في العهد القديم ، بطبعتيه : الكاثوليكية والبروتستانتية ، مما يرجح أنها مما دسه ابن الراوندي على موسى عليه السلام . وانظر فيما يأتي كلام الباقلاني في إنكارها (ﻫ ٣ ف ٢٦٣ : الفصل الثالث من الباب الأول) .

(٢) هو أحمد بن يحيى بن إسحاق ، أبو الحسين الراوندي بن الراوندي ، من سكان بغداد . وهو ينسب الى راوند من قرى أصبهان : فيلسوف جاهر بالالحاد ، بعد أن كان من متكلمي المعتزلة . وكان غاية في الذكاء ، طلبه السلطان فهرب ، ولجأ الى ابن لاوي اليهودي بالأهواز ، وصنف له في مدة مقامه عنده كتابه الذي أسماه (الدامغ للقرآن) ، وهو واحد من اثني عشر كتاباً وضعها في الطعن على الاسلام . ومن بينها كتاب وضعه في قدم العالم ونفي الصانع وتصحيح مذهب الدهر ، والرد على مذهب أهل التوحيد . وكتاب في الطعن على محمد صلى الله عليه وسلم . وقد وصفه بالزندقة : ابن خلكان ، وابن كثير ، وابن حجر ، وابن الجوزي ، والمعري في رسالة الغفران ، وابن تغري بردي ، والجبائي ، وابن الخياط ، وغيرهم من العلماء والمؤرخين . ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ، إذ نعته بالقطب الراوندي . ولجماعة من العلماء ردود عليه ، لم ينشر منها إلا الانتصار لابن الخياط المعتزلي. ومع أنه لم يعش سوى ٣٦ عاماً — فقد ذكر مترجموه أنه ألف ١١٤ كتاباً . وقد اختلف في تاريخ وفاته ، كما اختلفوا في المكان الذي مات فيه. فقيل إنه مات برحبة مالك بن طوق بين الرقة وبغداد، وقيل صلبه أحد السلاطين ببغداد . ومن فرق المعتزلة (الراوندية) نسبة إليه .

(انظر وفيات الأعيان : ١/٢٧ ، وتاريخ ابن الوردي ١/٢٤٨، ومروج الذهب للمسعودي: ٧/٢٣٧ ط باريس ، والبداية والنهاية : ١١/١١٢ ، والملل والنحل : ١/٨١ — ٩٦ ط محمود توفيق ، ولسان الميزان : ١/٣٢٣، وشرح نهج البلاغة: ٣/٤١ ، ومعاهد التنصيص: ١/١٥٥، والمنتظم : ٦/٩٩ ، وشذرات الذهب : ٢/٢٣٥ ، ورسالة الغفران ط دار المعارف : ٤١ ، ٤١٢ ، ٤٤٢ ، والنجوم الزاهرة : ٣/١٧٥ ، وطبقات الأطباء : ١/٢١٢ ثم ٢/٩٧، ١٣٩، وكشف الظنون : ١٢٧٤ ، والاسماع والمؤانسة : ٢/٧٨ ، وخطط المقريزي : ٢/٣٥٣ ، والأعلام ١/٢٥٢ — ٢٥٣) .

القرآن للتوراة ؛ كيداً للاسلام والمسلمين . وإلا ، فأين كان هذا الخبر، بل أين كانت هذه التوراة — التي يتحدثون عنها بأنها متواترة ، وأنها هي التي أنزلت على موسى — عندما كان محمد صلى الله عليه وسلم يدعو الى الاسلام ؟

أهي تلك التي تضطرب نسخها في تحديد عمر الدنيا [(١)] ؟

أهي تلك التي تحكي عن الله عز وجل وملائكته ورسله أموراً يمجُّها الطبع ويتأذى السمع منها : كزعمها أن لوطاً شرب الخمر حتى ثمل وزنى[(٢)] بابنتيه، وقولها إن هرون هو الذي اتخذ العجل لبني إسرائيل ثم دعاهم إلى عبادته من دون الله [(٣)] ، وكادعائها — أخزى الله العابثين فيها — أن الله سبحانه ندم على إرسال الطوفان الى العالم ، ثم بكى حتى رمدت عيناه ، وأن يعقوب صارعه حتى صرعه [(٤)] . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً !

أم التوراة هي تلك التي تزعم — في بعض نسخها — ما يفيد أن نوحاً أدرك جميع آبائه إلى آدم، وأنه أدرك من عهد آدم نحواً من مائتي سنة، ثم تزعم — في بعض نسخها الأخرى — ما يفيد أن إبراهيم أدرك من عهده ستين سنة، مع أن التاريخ يؤكد بطلان هذا كله [(٥)] ؟.

لقد ذهبت تلك التوراة الصحيحة ، فلم تتواتر ولم تحفظ .. ثم ارتدّ عنها

---

(١) انظر الطبعات المختلفة للتوراة .

(٢) راجع سفر التكوين : الاصحاح ١٩ ، الآيات ٣٠ — ٣٨ .

(٣) سفر الخروج : الاصحاح ٣٢ ، الآيات ١ — ٦ .

(٤) انظر في دعوى اتخاذ هرون للعجل سفر التكوين : الاصحاح ٦ ، والآيات ٥ — ٨ ، وفي قتال يعقوب للرب — انظر سفر التكوين : الاصحاح ٣٢ ، الآيات ٢٢—٣٢، والاصحاح ٣٥ ، الآيتين ٩ ، ١٠ .

(٥) تبلغ المدة بين خلق آدم وولادة نوح ١٠٥٦ سنة . وقد حددت التوراة عمر آدم عندما توفي بـ ٩٣٠ عاماً ، فقد توفي آدم إذن قبل أن يولد نوح بـ ١٢٦ عاماً (ص ٣٠ قصص الأنبياء للمرحوم الأستاذ الشيخ عبد الوهاب النجار) . أما ابراهيم فقد عاصر نوحاً ستين سنة بحساب التوراة . وأعتقد مع الاستاذ الشيخ النجار أن (اليهود في العصور الأولى دونوا ما كانوا يسمعونه من الحكايات بدون ضبط ولا مراعاة للأزمان) المصدر السابق ص ٧٣ .

حملتها وحفاظها مرات كثيرة، فمضوا يقتّلون أنبياءهم شر تقتيل، ثم يعكفون على الأصنام يعبدونها من دون الله [1] !.

٤٤ – لا دليل إذن فيما ذكرته التوراة خاصاً بدوام شريعة موسى ، وأنها مؤبدة ما دامت السموات والأرض ؛ لأن النُسَخَ التي بأيدي اليهود من التوراة لم تَسْلَمْ من التحريف ، وإنما يحتج بالنص الذي تأكدت صحته ، وثبت يقيناً أنه خال من التحريف .

على أن هذه النسخ لم تتواتر، على فرض أنها لم تُحَرَّف ؛ فإن (بختنصر) لما فتح بيت المقدس أحرق التوراة ، وأفنى اليهود قتلاً ، إلا عدداً قليلاً منهم لا يَحْصُل التواتر بخبره . وأخبار الآحاد التي من بينها خبر دوام الشريعة اليهودية لا تقبل في العقليات ، فلا دليل بهذا الاعتبار أيضاً على أن شريعة موسى لا تقبل النسخ ، ما دام الخبر الذي يحتج به أصحابها على هذه الدعوى لم يثبت بطريق متواتر [2] .

وثمة وجه ثالث لبطلان الاستدلال بهذا الخبر ، هو أن في التوراة نصوصاً كثيرة وردت مؤبَّدة ، ثم تبيَّنَ أن المراد بها التوكيد لمدة مقدرة . ومنها : إذا خربت (صور) لا تعمر أبداً. ثم إنها عمرت بعد خمسين سنة. وقوله : إذا خدم العبد سبع سنين أعتق ، فإن لم يقبل العتق استخدم أبداً . ثم أمر بعتقه بعد مدة معينة : سبعين سنة أو غيرها .

ومن هذه النصوص نصوص نسخت باعتراف اليهود أنفسهم ؛ فقد جاء في البقرة التي أمروا بذبحها : (هذه سنة لكم أبدا) ، ثم نسخ هذا الحكم رغم تأبيده . كذلك جاء في القربان : (قربوا كل يوم خروفين قرباناً دائماً) ، وقد نسخ هذا الحكم أيضاً ، بالرغم من التأبيد الصريح الذي فيه .

---

(١) يسجل هذا تاريخ اليهود حتى في حياة موسى. أليسوا قد عبدوا العجل ؟ وتتبع تاريخهم في القرآن يتأكد لك أنهم كانوا يقتلون أنبياءهم بغير حق ، وأنهم قد قالوا إن عزيراً ابن الله .

(٢) راجع الاشارات الإلهية للطوفي ، ورقة ١٧ من مخطوطة دار الكتب ٦٨٧ تفسير .

٤٥ – هذه ثلاثة أوجه يكفي كل منها لإبطال دليل العيسوية :

أولها : أن الخبر الذي ساقوه للدلالة على تأبيد شريعة موسى ليس مقطوعاً بسلامته من التحريف .

وثانيها : أنه – على فرض سلامته من التحريف – لم يثبت وصوله إلينا بطريق متواتر .

وثالثها: أنه–على فرض صحته وتواتره– لا يدل بطريق قطعي على التأبيد.

٤٦ – على أن قبولهم لرسالة محمد (صلى الله عليه وسلم) الى العرب خاصة إبطال لمذهبهم ، وإلزام لهم بأن يقرروا أنه قد أرسل إليهم أيضاً ، وأن عليهم الإيمانَ به واتباعه. وإلا فكيف يقبلون منه دعوى النبوة، ثم يكذبونه فيما يبلّغه من عموم من أرسل إليهم ؟ كيف يوافقونه على أنه نبي مرسل ، ثم يخالفونه ولا يصدقونه حين يقول إنه مرسل إليهم أيضاً ؟ وهل نسوا حين قبلوا منه دعوى النبوة أن الأنبياء لا يجوز عليهم الكذب ، ولا يُتصوَّر وقوع خيانةٍ منهم فيما يبلّغون عن ربهم ؟

النصارى والنسخ :

٤٧ – وندع اليهود الى النصارى ؛ لنرى ماذا كان موقفهم من النسخ ، بعد أن عرفنا مذاهب اليهود بفرقهم فيه ، ورأينا كيف بطلت شبههم أمام نور الحق .

والذي يترجح عندنا أن بعض الأحكام في النصرانية هي – في حقيقتها – إبطال لأحكام الشريعة اليهودية في موضوعات كثيرة، مع أن الأناجيل (أو كتب العهد الجديد) هي باعتراف النصارى إكمال للتوراة (او العهد القديم) ، وليست ناسخة لها. ولكننا مع هذا نرى نصارى هذا العصر ينكرون جواز النسخ عقلاً ، كما ينكرون وقوعه ؛ ليصلوا من هذا الإنكار الى غاية حرصوا

على تحقيقها ، وهي بقاء دينهم الى جانب الإسلام ، بحجة أن شريعة لا تُنسخ بشريعة ، وأن حكماً في شريعة لا ينسخ بحكم في شريعة بعدها .

٤٨ — وحسبنا أن نذكر هنا ما جاء في الإصحاح الخامس عشر من سفر الأعمال ، بعد بيان خلاف التلاميذ بشأن الختان ، واجتماعهم لأجل الفصل في شأنه :

(حينئذ رأى الرسل والمشايخ — مع كل الكنيسة — أن يختاروا رجلين منهم ، فيرسلوهما الى أنطاكية ، (مع بولس وبرنابا) : يهوذا الملقب برسابا ، وسيلا ؛ رجلين متقدمين في الأخوة ، وكتبوا بأيديهم هكذا : الرسل والمشايخ يهدون سلاماً إلى الإخوة الذين هم من الأمم ، في أنطاكية وسورية ، وكليكية ؛ إذ قد سمعنا أن أناساً خارجين من عندنا أزعجوكم بأقوال ، مقلبين أنفسكم ، وقائلين أن تختتنوا وتحفظوا الناموس ، الذين نحن لم نأمرهم . رأينا وقد صرنا بنفس واحدة أن نختار رجلين ، ونرسلهما إليكم ، مع حبيبينا برنابا وبولس : رجلين قد بذلا أنفسهما لأجل اسم ربنا يسوع المسيح ، فقد أرسلنا يهوذا وسيلا ، وهما يخبرانكم بنفس الأمور شفاهاً ؛ لأنه قد رأى الروح القدس ، ونحن لا نضع عليكم ثقلاً أكثر ، غير هذه الأشياء الواجبة : أن تمتنعوا عما ذبح للأصنام ، وعن الدم ، والمخنوق ، والزنى ، التي إن حفظتم أنفسكم منها فنعمّا تفعلون . كونوا معافَيْن [١]) .

ذلك أنه بمقتضى هذا النص ، لا يحرم على النصارى إلا الأشياء الأربعة التي ذكرها ، وهي أكل ما ذبح للأصنام ، والدم ، والمخنوق ، والزنى . وليس لدينا شك في أن قصر المحرمات على هذه الأربع يخالف ما جاءت به التوراة [٢] . فماذا يكون هذا إن لم يكن نسخاً ؟

---

(١) الآيات ٢٢ — ٢٩ في هذا الاصحاح . وانظر أيضاً إنجيل مرقس : الاصحاح ٢ ، الآيات ١٤ — ٢٣ ، ومحاضرات في النصرانية لأستاذنا الجليل الشيخ محمد أبو زهرة : ١١٨ — ١١٩ .

(٢) انظر الفقرتين (٣٧ ، ٣٨) ومراجعهما في هذا البحث ؛ لترى كيف حرمت التوراة أكل لحم الخنزير ، وأكل لحم أنواع معينة من الحيوان .

٤٩ – على أن هذا العمل إذا كان من أعمال التلاميذ – فقد كان بعد اثنتين وعشرين سنة من ترك المسيح عليه الصلاة والسلام لهم . ثم إنه صدر عنه نفسه ما يعتبر نسخاً لبعض أحكام التوراة . يدل لذلك نص ما جاء في الإصحاح التاسع عشر من إنجيل متى ، وهو :

(جاء إليه الفريسيون ليجربوه قائلين : هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب ؟ فأجاب وقال : أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى، وقال من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه، ويلتصق بامرأته،ويكون الاثنان جسداً واحداً ، إذن ليس بعدُ اثنين، بل جسد واحد ، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان . قالوا : فلماذا أوصى موسى أن يعطي كتاب طلاق فنطلق ؟ قال لهم : إن موسى من أجل قساوة قلوبكم – أذن لكم أن تطلقوا نساءكم ، ولكن من البدء لم يكن هذا ، وأقول لكم : إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنى ، وتزوج بأخرى – يزني ، والذي يتزوج بمطلّقة يَزْنِي[١] .

٥٠ – هذا حكمان نسخ كل منهما حكماً في التوراة ، وأحدهما ورد النسخ فيه عن عيسى ، والثاني ورد فيه عن التلاميذ ، بعد اثنتين وعشرين سنة فقط من ترك عيسى لهم .

الأول : هو تحريم الطلاق بعد أن كان مباحاً .

والثاني : هو إباحة ترك الختان بعد أن كان الختان واجباً .

وإذا كان وجوب الختان قد نسخ بإباحته ، من أجل أنه شق على بعض من دُعوا إلى النصرانية – فإن هنالك حكماً يشبهه في أنه قد تُرُخص فيه ، وهو تحريم أكل لحم الخنزير ، وقد كان ذلك في عهد قسطنطين ؛ فقد روى

---

(١) انظر إنجيل متى : الاصحاح ٥ ، الآيتين ٣١ ، ٣٢ ، وقارنه بما في سفر التثنية : الاصحاح ٢٤ ، الآيات ١ – ٣ . ثم انظر محاضرات في النصرانية لأستاذنا الجليل الشيخ محمد أبو زهرة : ١١٦ – ١١٧ .

ابن البطريق أن اليهود لما دخلوا في النصرانية ؛ نتيجة لاضطهاد قسطنطين لهم بعد تنصره — تشكك النصارى في إيمانهم ، فأشار بطريرك القسطنطينية على قسطنطين أن يختبرهم ، بحملهم على أكل لحم الخنزير ، وقال له : (إن الخنزير في التوراة حرام ، واليهود لا يأكلونه ، فتأمر أن تُذبح الخنازير ، وتُطبخ لحومها ، ويطعموا منها هذه الطائفة ، فمن لم يأكل علمت أنه مقيم على اليهودية) .

عندئذ آمن قسطنطين بتحريم الخنزير ، إذ نصّت على التحريم التوراة المقدسة في نظر النصارى ، كما هي مقدسة في نظر اليهود ، قال : (إن كان الخنزير في التوراة محرماً — فكيف يجوز لنا أن نأكل لحمه ونطعمه للناس؟) ، ولكن البطريرك ما زال به حتى حمله على الاعتقاد بأنه حلال ؛ فقد قال له : (إن سيدنا المسيح قد أبطل سائر ما في التوراة ، وجاء بتوراة جديدة هي الإنجيل ، وقال في إنجيله المقدس إن كل ما يدخل الفم ليس ينجّس الإنسان. إنما ينجس الانسان كل ما يُخْرِجُهُ من فِيهِ ، (يعني السفه والكفر) وغير ذلك مما يجري مجراه ، ثم يقُصُّ (البطريرك) قصة عن بولس رسولهم ، بأن بطرس رأى رؤيا تفيد التحليل . وبذلك يحللون الخنزير [1]) .

٥١ — ومع أن نصارى هذا العصر يخالفون ما ورد في التوراة عن الطلاق ، فيحكمون بتحريمه إلا إذا ثبت الزنى أو اختلف الدِّين . ومع أنهم لا يرون وجوب الختان ، بالرغم من أنه هو حكمه الثابت في التوراة ، ويستبيحون أكل لحم الخنزير مع أن التوراة صريحة في تحريمه .

ومع أنهم يقرون بطريرك القسطنطينية على ما ادعاه بقوله : (إن سيدنا المسيح قد أبطل سائر ما في التوراة وجاء بتوراة جديدة هي الإنجيل) ، والإبطال هو النسخ كما هو مقرر ..

(١) انظر سفر أعمال الرسل : الاصحاح ١٥ ، الآية ٢٩ . ومحاضرات في النصرانية : ص ١١٩ .

نقول : مع هذا كله — يقررون أن النسخ ليس بجائز عقلاً ، ولا واقع سمعاً ؛ لأن المسيح عليه السلام قال في زعمهم : (لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ، ما جئت لأنقض بل لأكمّل ، فإني — الحقَّ أقول لكم — إلى أن تزول السماء والأرض ، لا يزول حرف واحد من الناموس ، حتى يكون الكل [1]) . وهذا يدل على امتناع النسخ سمعاً .

٥٢ — لكن شبهتهم هذه داحضة ، مردودة عليهم من عدة أوجه :

الوجه الأول : ان الكتاب الذي وردت فيه هذه الكلمة ليس هو الإنجيل الذي أنزله الله على عيسى ؛ لأنه لا يعدو أن يكون قصة تاريخية ، من وضع بعض المسيحيين ، بدليل أنها تتحدث عن صلب المسيح ، وتؤرخ لحياته قبل حادث الصلب المزعوم .

ولقد أثبت تاريخ المسيحية أن الأناجيل لم تكتب إلا بعد المسيح ، وأن تلاميذه هم الذين قاموا بكتابتها ، ولذلك يعرف كل من الأناجيل الأربعة — التي اختارها مجمع نيقية سنة ٣٢٥ [2] للميلاد — باسم كاتبه ، ولا ينسب واحد منها إلى المسيح نفسه [3] .

على أن مجمعهم هذا عجز عن إقامة الدليل على صحة هذه الأناجيل ، وعدالة كتّابها وضبطهم ، واتصال السند الذي رواها ، وسلامته من الشذوذ والعلة [4] .

٥٣ — والوجه الثاني : أن سياق هذه الكلمة في الكتاب الذي وردت فيه — يبين أن المراد بها هو تأييد تنبؤات عيسى ، وتأكيد أنها ستقع ، وهو معنى لا يدل — بحال — على امتناع أن تُنسَخ شريعته بغيرها . وهكذا فهم

---

(١) انظر إنجيل متى : الاصحاح ٥ ، الآيتين ١٧ ، ١٨ .

(٢) انظر الإنجيل والصليب لعبد الأحد داود ، ص ١٤ وما بعدها . ومحاضرات في النصرانية (مصادر المسيحية بعد عيسى) : ص ٣٨ وما بعدها .

(٣) انظر المصدرين السابقين .

(٤) انظر المصدرين السابقين .

شراح الأناجيل ، بل ذهبوا إلى أكثر من الشرح ، حيث قالوا إن فهمهما على عمومها يتفق وتصريح المسيح بأحكام ، ثم تصريحه بما يخالفها .

ففي إنجيل متى: (إلى طريق أمم لا تمضوا، ومدينة للسامريين لا تدخلوا، بل اذهبوا بالحرى إلى خراف بيت إسرائيل الضالة) [1] . وهو اعتراف بخصوص رسالته لبني إسرائيل، يناقض ما جاء فيه وفي إنجيل مرقس من قوله فيما زعموا : (اذهبوا إلى العالم أجمع ، واكرزوا بالإنجيل للخليقة [2]) .

٥٤ – والوجه الثالث : أنه على فرض التسليم لهم بصحة هذه الجملة ، وصحة روايتها ، وصحة الكتاب الذي أوردها – فإنها لا تنهض دليلاً لهم على ما زعموه ، ذلك أن قصارى ما تدل عليه هو امتناع أن تُنسخ شريعة عيسى أو شيء منها ، وهم يدّعون استحالة النسخ عقلاً ، وامتناع وقوعه بإطلاق . فهل يعني عدم قبول شريعة عيسى وأحكامها للنسخ أن ننكر جوازه ووقوعه بإطلاق ؟ وهل يقبل المنطق السليم هذا إن كانوا يقولون به ؟..

٥٥ – إن المنطق السليم يقرر جواز النسخ عقلاً ؛ لأنه لا يترتب على وقوعه محال . والجواز العقلي يكفيه هذا ، فهو حسبه من دليل .

والواقع التاريخي يؤكد وقوع النسخ سمعاً ، فقد شهد أمثلة على نوعيه : نسخ حكم لحكم في الشريعة الواحدة، ونسخ شريعة للشريعة السابقة لها. وليس أصدق من التاريخ شاهداً حين يقرر الواقع .

ومن هذا وذاك ، قلنا نحن المسلمين بجواز النسخ ووقوعه .

فقد قرر القرآن أنه كتاب الله ودعوته الى الناس جميعاً ، وأن على كل إنسان أن يؤمنَ به، ويتّبع ما جاء فيه . وهذا هو النسخ بمعناه العام : نسخ شريعة لشريعة سابقة .

---

(١) الاصحاح ١٥ ، الآية ٢٤ .

(٢) انظر الاصحاح ٣ ، الآية ١٠ في إنجيل مرقس ، والاصحاح ٢٢ ، الآيات ١ – ١٤ في إنجيل متى .

وسجل تاريخ الشريعة الإسلامية أحكاماً نسخت أحكاماً سابقة عليها ، فأضاف الى النسخ بمعناه العام ـ ذلك النوع الآخر من النسخ ، ونعني به نسخ حكم لحكم في الشريعة الواحدة .

٥٦ – ومضى المسلمون منذ عهد النبوة على هذا، فلم يشك أي منهم في أن الإسلام هو دين بني الإنسان، منذ دعا إليه محمد صلوات الله وسلامه عليه، حتى يرث الله الأرض ومن عليها . وهذا هو الذي يتفق وقوله تعالى: ﴿ومَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ، وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾ [١] كما يتفق وقوله عز وجل: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ، وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ، وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾ [٢] .

٥٧ – كذلك لم يشك مسلم في أن بعض الأحكام الجزئية العملية التي شرعها الإسلام ـ قد نسختها أحكام أخرى في موضوعها ، وكان كل من الحكمين المنسوخ ثم الناسخ هو الحق في زمانه ، وبشرعه نيطت مصلحة أو مصالح تحققت بالعمل به ، طالما كان قائماً ..

٥٨ – ولكن عالماً من علماء المفسرين في القرن الرابع الهجري اشتهر عنه أنه ينكر النسخ ، وكان له تفسير للقرآن الكريم ، حرص فيه على تفنيد كل دعاوي النسخ لآيات الذكر الحكيم، وذلك بتأويلها وإبطال شبهة التعارض بينها وبين الآيات المدعى أنها ناسخة لها .

هذا العالم المفسر هو أبو مسلم الأصفهاني، محمد بن بحر، المتوفي سنة ٣٢٢هـ. وقد اضطرب الباحثون في تبين حقيقة ما ذهب إليه في النسخ ، لاضطراب النقل عنه. ولكن الأشبه بإسلامه ـ فضلاً عن علمه ـ أنه لم ينكر نسخ الإسلام لجميع الشرائع السابقة، ولم ينكر وقوع النسخ في الأحكام التي تقبله إذا كانت

---

(١) ٨٥ : آل عمران .
(٢) ٤٠ : الأحزاب .

مشروعيتها في الإسلام قد ثبتت بالسنة. وإنما أنكر أن يكون في القرآن آيات منسوخة، واستدل لهذا الإنكار بآية رأى أنها تعضده وتدعمه [1].

٥٩ — وهذه الآية هي قوله تعالى في وصف القرآن الكريم:

﴿ لا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [2].

فإنها تقرر أن أحكام القرآن لا تبطل أبداً، والنسخ إبطال، فهو لا يَرِدُ على هذه الأحكام.

٦٠ — هكذا يرى أبو مسلم. فهل هذا المعنى هو الذي تقرره الآية حقيقة؟ إنها تقرر أن عقائد القرآن موافقة للعقل، وأحكامه مسايرة للحكمة، وأخباره مطابقة للواقع، وألفاظه محفوظة من التغيير والتبديل. كما تقرر أنه لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله، ولا يأتي بعده أيضاً ما يبطله [3].

لماذا؟ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وَبِالحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالحَقِّ نَزَلَ ﴾ [4]. ويقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [5].

(١) انظر ص ٩ — ١٠ في: (ملتقط جامع التأويل، لمحكم التنزيل) للشيخ سعيد الأنصاري؛ فقد جمع فيه الآيات التي تأولها أبو مسلم لينفي أنها منسوخة، وضمنه تفسير أبي مسلم لقوله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها — ١٠٦ : البقرة). ثم انظر في ص ٦٥ منه تفسيره لقوله تعالى: (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر، بل أكثرهم لا يعلمون — ١٠١ : النحل) ؛ وقد نقلها عن التفسير الكبير للفخر الرازي، ومن ثم سماه: الملتقط. وانظر مناقشتنا لتفسيره هاتين الآيتين في الفصل الرابع من الباب الأول: ف ٣٢٨ وما بعدها، ثم ف ٣٥٠ وما بعدها.

والشيخ سعيد الأنصاري عالم من علماء الهند، درس في الأزهر. وهو أحد رفقاء دار المصنفين في مدينة أعظم كده. وقد طبع كتابه هذا بمدينة كلكتا، في مطبعة البلاغ، سنة ١٣٣٠ هـ.

(٢) ٤٢ : فصلت.

(٣) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي : ٢٥٦ جـ ٣.

(٤) ١٠٥ : الإسراء.

(٥) ٩ : الحجر.

وإذا كان الباطل هو ما خالف الحق ـ وإنه لكذلك ـ فإن النسخ حق ليس من الباطل في شيء . لقد أضافه الله عز وجل الى نفسه في قوله : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منهـا أو مثلها » ، ولا ينسب الله الى نفسه باطلا .

٦١ ـ هذا ردّ على أبي مسلم .

والرد الثاني أن الآية التي استدل بها ـ على فرض التسليم له بفهمه فيهـا ـ لا تنفي منسوخ الحكم والتلاوة ، وإنما تصدق على منسوخ الحكم دون التلاوة، ونفيه لا يستلزم نفي النوع الآخر من نوعي النسخ ، كما هو واضح .

٦٢ ـ وسنعرض بالبيان إن شاء الله لرأي أبي مسلم وأدلته، عند حديثنا عن حكم النسخ ، وعند الأدلة التي احتج بها الجمهور لمذهبهم فيه . فحسبنا هنا هذه الإشارة العابرة الى مذهبـه ، ولنتحدث الآن عن النسخ ، في الأبواب الأربعة التي رأينا أن طبيعة الموضوع تقضي بتقسيمه إليها، آخذين في الاعتبار الجانب التاريخي للمشكلة ، سائلين الله عز وجل أن يمنحنا من عونه وتوفيقـه ما يجنبنا مواطن الزلل ، وينير أمامنا الطريق الى كلمة الحق .

الباب الأول

النسخ عند الأصوليين

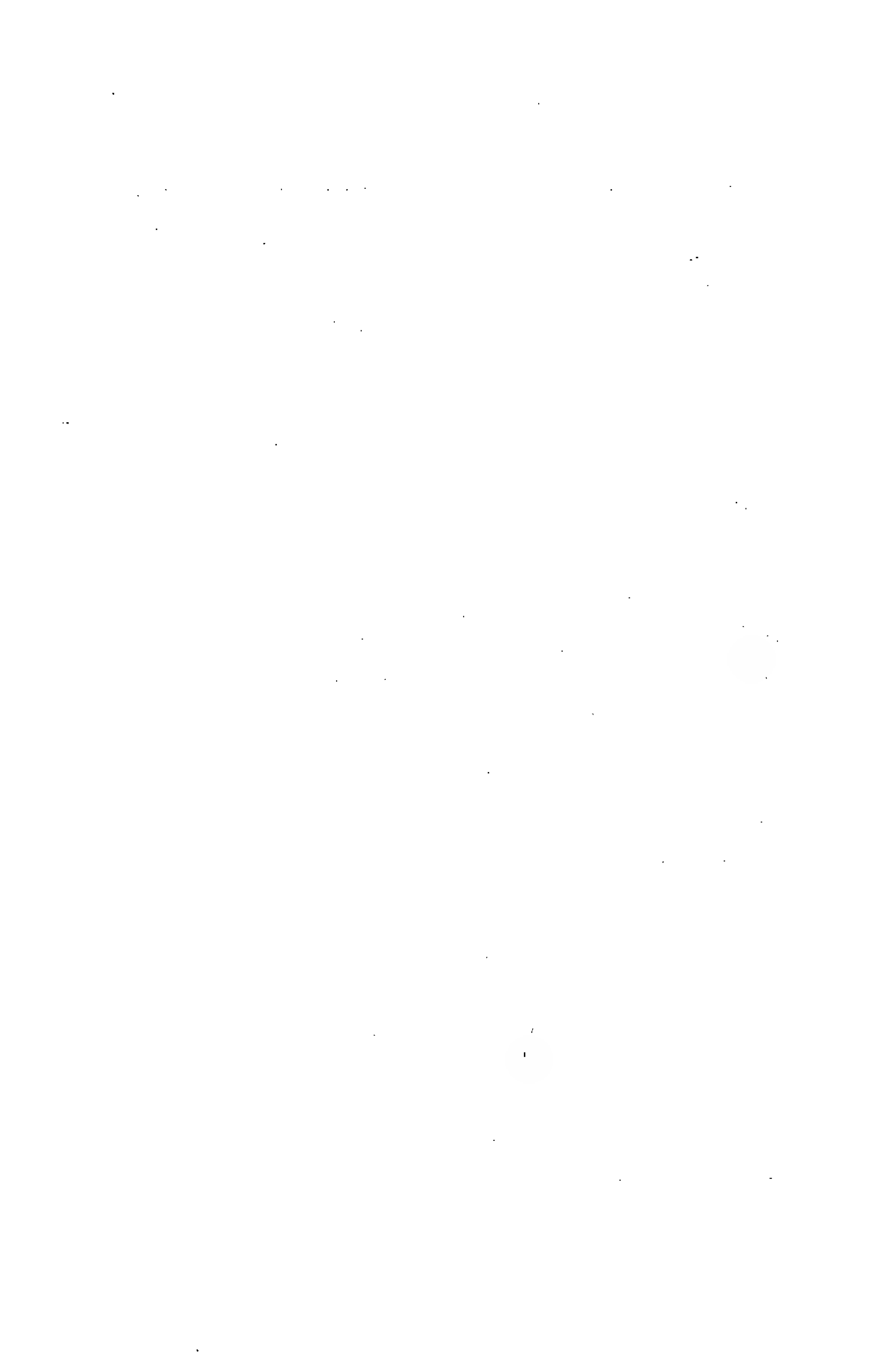
٦٣ – يتناول البحث في هذا الباب : النسخ عند الأصوليين ، فيدرسه في أربعة فصول :

يقتصر الحديث في الفصل الأول منها على بيان معناه لغة ، وما تواضع عليه الأصوليون في تعريفه، مع العناية بتوضيح ما عرا هذا التعريف من تطور ، وما كان لهذا التطور من أثر في كثرة قضايا النسخ وقلتها ، منذ عصر النبوة حتى الآن ..

ويتحدث الفصل الثاني عن بعض أساليب البيان التي قد تختلط بالنسخ : كالتخصيص ، والتقييد؛ ليبين الفرق بين كل منها والنسخ ..

ويعرض الفصل الثالث شروط النسخ : ما اتُّفق عليه منها ، وما اختلف فيه ، وموقفنا من الشروط المختلف فيها . كما يبيّن الطرق المعرِّفة للنسخ ..

أما الفصل الرابع فيدور الحديث فيه حول حكم النسخ ، وأدلته مع الكتاب والسنة والواقع التاريخي ، مع التمثيل له ببعض الوقائع المتفق على وقوعه فيها، ومع العناية ببيان الحكمة فيه ، وبيان أنواعه .



الفصل الأول

ما هو النسخ ؟..

- النسخ لغة وشرعا ...
- تطور تعريفه ...
- آثار هذا التطور ...

٦٤ – يذكر اللغويون لمادة (النسخ) عدة معان تدور بين النقل ، والإبطال ، والإزالة . فيقولون : نسخ زيد الكتاب إذا نقله عن معارضة[١]، ونسخ النحل إذا نقله من خلية إلى أخرى . ويقولون : نسخ الشيب الشباب إذا أزاله وحل محله . ويقولون : نسخت الريح آثار القوم إذا أبطلتها وعفّت عليها .

وأمام هذه المعاني المتعددة للمادة – نراهم يختلفون في أيها هو المعنى الحقيقي ، وأيها مجاز له . ثم يتجاوز هذا الخلاف دائرتهم الى الأصوليين والمؤلفين في الناسخ والمنسوخ ، حين ينقلون عنهم ..

٦٥ – هذا صاحب (العين) – وهو أول من وضع معجماً للغة العربية – يقول في الأصل (خ س ن) مادة نسخ : (والنسخ والانتساخ : اكتتابك في كتاب عن معارضة . والنسخ : إزالتك أمراً كان يعمل به ثم تنسخه بحادث غيره، كالآية في أمر ثم يخفف فتنسخها بأخرى ، فالأولى منسوخة . وتناسخ الورثة : موت ورثة بعد ورثة والميراث لم يقسم . وتناسخ الأزمنة : القرن بعد القرن)[٢] .

---

(١) أي عن مقابلة . في المصباح : وعارضت الشيء بالشيء : قابلته به .

(٢) انظر المادة في معجم العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة ١٧٠ هـ على أصح الروايات . وقد رتب معجمه هذا على مخارج الحروف ، وتبعه في هذا الترتيب الأزهري في =

٦٦ — وهذا صاحب (مقاييس اللغة) وهو من أقدم أصحاب المعاجم — يقول : (النون والسين والخاء أصل واحد ، إلا أنه مختلف في قياسه . قال قوم : قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه . وقال آخرون : قياسه تحويل شيء إلى شيء) [١] .

٦٧ — وهذا صاحب (أساس البلاغة) يقول : (نسخت كتابي من كتاب فلان : نقلته ... ومن المجاز نسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب) [٢] .

٦٨ — وهذا صاحب (لسان العرب) ينقل عن ابن الأعرابي — بعد أن يفسر النسخ بالنقل ، وبالإزالة — (النسخ : تبديل الشيء من الشيء ، وهو غيره .. والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو) ، ثم يحكي عن الفراء وأبي سعيد : (مسخه الله قرداً ونسخه قرداً بمعنى واحد) ثم يقول : (والعرب تقول : نسخت الشمس الظل وانتسخته : أزالته ، والمعنى أذهبت الظل وحلّت محله . قال العجّاج :

إذا الأعادي حسَبونا بَخْبَخُوا بالحَدّ والقِبْص الذي لا يُنسَخُ

أي لا يحول . ونسخت الريح آثار الديار : غيّرتها [٣]) .

= (التهذيب) ، وابن سيده في (المحكم) ، وانظر : مراتب النحويين للزبيدي (بصيغة التصغير) : محمد بن الحسن بن أبي بكر ، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . والنسخة التي رجعنا إليها من (العين) هي النسخة المخطوطة التي في مكتبة كلية دار العلوم ، برقم (٦٣١٣) ، وهي مصورة عن مخطوطة بالعراق .

(١) ارجع إلى هذا المعجم لأحمد بن فارس المتوفي سنة ٣٩٥ هـ . وقد وردت مادة النسخ في الجزء الخامس منه : ٤٢٤ — ٤٢٥ ، في النسخة التي حققها الأستاذان عبد السلام هارون ، وعبد الغفور عطار .

(٢) انظر الجزء الثاني منه : ص ٤٣٨ ، وهو للزمخشري المتوفي سنة ٥٣٨ هـ . وقد طبعته دار الكتب المصرية سنة ١٣٢٣ هـ في جزأين .

(٣) ارجع إلى المادة في لسان العرب ، لجمال الدين بن منظور ، المتوفي سنة ٧١١ هـ ، وقد أوردها في باب الخاء فصل النون ، في الجزء الرابع ، من النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٠٠ هـ . وقد حرف بيت العجاج فيها ، فجاء هكذا : =

٦٩ — فإذا نحن تركنا اللغويين (١) إلى الأصوليين والمؤلفين في الناسخ والمنسوخ — وجدنا أبا جعفر النحاس يقرر أن اشتقاق النسخ من شيئين ، أحدهما يقال : نسخت الشمسُ الظلَّ إذا أزالته وحلّت محله ، ونظير هذا ﴿ فَيَنْسَخُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾ . والآخر من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخته ، وعلى هذا (الناسخ والمنسوخ) (٢) .

٧٠ — ثم وجدنا أبا محمد مكي بن أبي طالب القرطبي — صاحب الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه — ينكر على أبي جعفر إجازة أن يكون النسخ في القرآن بمعنى النقل ، ويقول محتجاً لإنكاره هذا : (إن الناسخ في القرآن لا

= إذا الأعادي حسبونا نخنخوا بالحدر والقبض الذي ينسخ

والصواب بخبخوا بمعنى قالوا بخ بخ ، وبالجد (لا بالحدر) ومعناه الحظ أو الغنى ، والقبص (لا القبض) ومعناه العدد الكثير . والجد بفتح الجيم ، والقبص بكسر القاف . والبيت من قصيدة يفتخر فيها العجاج ، وقد رجعنا في تصحيحه الى البحاثة الفاضل الأستاذ محمود محمد شاكر مد الله في عمره .

وفي عبارة صاحب اللسان نقول عن بعض أئمة اللغة القدامى، فلنعرف بهم هنا في إيجاز (نقلا عن مراتب النحويين) :

الفراء : هو أبو زكريا يحيى بن زياد ، أخذ عنه الكسائي ، وكانا معاً رأس مدرسة الكوفة، وقد توفي سنة ٢٠٧ هـ .

وأبو سعيد : هو عبد الملك بن قريب الأصمعي : وكان أعلم الناس بالشعر والشعراء ، وكان ينتحل الشعر وينسبه للجاهليين . وقد توفي سنة ٢١٦ هـ .

وابن الأعرابي: هو محمد بن زياد ، أخذ العلم عن المفضل الضبي، وكان من أحفظ الكوفيين للغة ، وقد توفي سنة ٢٣١ هـ .

(١) رجعنا في معنى النسخ لغة الى معاجم أخرى غير التي ذكرناها، من بينها القاموس المحيط للفيروز ابادي المتوفي سنة ٨١٦ ، وتاج العروس الزبيدي المتوفي سنة ١٢٠٥ ، والمصباح المنير للفيومي المتوفي سنة ٧٧٠ ، كما رجعنا الى المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني المتوفي سنة ٥٠٢ ، والى النهاية في غريب الحديث لابن الأثير المتوفي سنة ٦٠٦، والى التعريفات للسيد الشريف الجرجاني المتوفي سنة ٨١٦ ، والى الكليات لأبي البقاء المتوفي سنة ١٠٩٥ .

وقد وجدنا أن ما قالوه جميعاً منقول في جملته عمن نقلنا عنهم ، فلم نر داعياً لإثبات عباراتهم هنا .

(٢) ارجع الى كتابه : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم : ص ٧ من طبعة الخانجي بمطبعة السعادة .

يأتي بلفظ المنسوخ ، وإنما يأتي بلفظ آخر وحكم آخر) . وهو مأخذ لا يمنع من وروده على أبي جعفر ما اعتذر به عنه ابن هلال حين قال : (إن مادة النسخ قد استعملها القرآن الكريم بمعنى النقل ، في قوله تعالى ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ، وإن القرآن قد نسخ كله من أم الكتاب ، فهو كله منسوخ بمعنى أنه منقول الخط والهجاء منها) ؛ ذلك أن قول أبي جعفر (وعلى هذا الناسخ والمنسوخ) صريح في أنه يريد المعنى الذي اصطلح عليه الأصوليون ، ولا يريد ما اعتذر به عنه ابن هلال [1] .

٧ أ — وعلى حين نجد ابن سلامة يقتصر على معنى واحد للنسخ فيقول : (اعلم أن النسخ في كلام العرب هو الرفع للشيء ، وجاء الشرع بما تعرف العرب ، اذ كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ) [2] — نجد الحازمي يذكر جميع معاني النسخ فيقول (.. أما أصله فالنسخ في اللغة عبارة عن إبطال شيء

---

(١) انظر الإيجاز في معرفة ما في القرآن من ناسخ ومنسوخ ورقة : ٢٦ من مخطوطة دار الكتب رقم ١٠٨٥ تفسير ، ويرجع تاريخ نسخها الى عام ٦٥٤ هـ ، وهي ضمن مجموعة ، تبدأ فيها بصفحة ١٧ وفي الدار نسخة أخرى منه تحت رقم ٨٤٤ تفسير ، وهو لأبي عبدالله محمد بن بركات بن هلال بن عبد الواحد السعيدي النحوي اللغوي الصوفي ، رواية أبي القاسم هبة الله بن علي بن مسعود بن ثابت بن هاشم بن غالب الأنصاري الخزرجي المعروف بالبوصيري . وقد ذكر السيوطي في البغية ص (٢٤) أنه ألفه للأفضل ابن أمير الجيوش ، وهو من أقوى وزراء الفاطميين . وقد توفي ابن هلال سنة ٥٢٠ هـ .

وأبو محمد مكي الذي تعقب أبا جعفر النحاس بنقد بنائــه للنسخ الشرعي على النسخ بمعنى النقل — وحكى ابن هلال اعتراضه — هو صاحب الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه في ثلاثة أجزاء ، والإيجاز في جزء . وقد توفي سنة ٤٣٧ هـ . وفي مكتبة القرويين بفاس مخطوطة من الإيضاح برقم ٢١٠ ، وفي مكتبة شهيد علي بالآستانة نسخة أخرى منه برقم ٣٠٥ ، وفي صنعاء نسخة ثالثة برقم ٥٨ وهي تقع في ٤٨٠ صفحة (وانظر بروكلمان ، وجزازات الزميل الأستاذ الدكتور يوسف العش ، أستاذ التاريخ الإسلامي ، بكلية الشريعة في جامعة دمشق) .

(٢) ورقة ٩١ من كتابه الناسخ والمنسوخ ، النسخة المخطوطة المعنونة خطأ بالناسخ والمنسوخ من الحديث ، وهي ضمن مجموعة تحت رقم ٧٦ مجاميع بدار الكتب . وتبدأ في هذه المجموعة بورقة ٩٠ ، فهذا النص إذن في الصفحة الثانية منها . وقد توفي ابن سلامة سنة ٤١٠ هـ .

وإقامة آخر مقامه . وقال أبو حاتم : الأصل فيه النسخ وهو أن يحوّل ما في الخلية من العسل والنحل في أخرى ، ومنه نسخ الكتاب . وفي الحديث : ﴿ مَا مِنْ نُبُوَّةٍ إلاّ وتَنَاسَخَتْهَا فَتْرَةٌ ﴾ . ثم إن النسخ في اللغة موضوع بإزاء معنيين : أحدهما الزوال على جهة الانعدام ، والثاني على جهة الانتقال . أما النسخ بمعنى الإزالة فهو أيضاً على نوعين : نسخ الى بدل ، نحو قولهم نسخ الشيب الشباب ، ونسخت الشمس الظل ، أي أذهبته وحلّت محله . ونسخ الى غير بدل إنما هو رفع الحكم وإبطاله من غير أن يقيم له بدلاً ، يقال : نسخت الريح الآثار أي أبطلتها وأزالتها . وأما النسخ بمعنى النقل فهو نحو قولك : نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه ، وليس المراد به إعدام ما فيه . ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ، يريد نقله إلى الصحف ، ومن الصحف إلى غيرها . غير أن المعروف من النسخ في القرآن هو إبطال الحكم مع إثبات الخط . وكذلك هو في السنة) [1] .

٧٢ — أما برهان الدين الجعبري — صاحب رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار — فيذكر للنسخ خمسة معان حيث يقول : (جاء النسخ في اللغة لخمسة معان: نسخت الشمس الظل: أزالته وخلفته ، والريحُ الأثر : أذهبته ، والفريضة الفريضة : نقلت حكمها إليها ، والكتاب : [نقل] صورة مثله ، والليل النهار : بيّن انتهاءه وعقَبه ، وهذا أنسب) [2] .

٧٣ — وهكذا يمضي المؤلفون في الناسخ والمنسوخ حين يفسرون النسخ لغة ؛ ليردّوا المصطلح الشرعي إلى أصله ، فهم يذكرون جميع معاني النسخ

---

(١) ص ٥ من الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار ، من النسخة المطبوعة بحيدر آباد الدكن سنة ١٣١٩ هـ . وقد توفي الحازمي سنة ٥٨٤ هـ .

(٢) ورقة ٣ من مخطوطة الخزانة التيمورية بدار الكتب رقم ١٥٣ حديث ، وقد نقلت لمكتبتي نسخة منها . وتوفي الجعبري سنة ٧٣٢ هـ .

دون أن يُعْنَوْا – عادة – ببيان حقيقيّها ومجازيّها ، أو يقتصرون من هذه المعاني على ما يرون أنه الأصل للمصطلح الأصولي ، كما فعل ابن سلامة ...

أما الأصوليون فيُعْنَوْنَ غالباً ببيان المعنى الحقيقي للكلمة ، وقد يُعجزهم الوقوف على هذا المعنى فيحكمون بأن جميع معانيها حقيقية ، وأنها من المشترك. أو يحكمون بأن جميع معانيها مجازية ، وأنها كلمة شرعية عبّر القرآن عن المراد منها بمادة أخرى هي التبديل ، فهذه المادة هي أوجَهُ ما تفسّر به إذنْ .

٧٤ – ولا نطيل بتعقُّب كل من هذين الفريقين ، فإن الذي يعنينا هو تسجيل الاتجاهين ، لا تعداد الذين ذهبوا إلى كل منهما . وقد يصلح رأي السرخسي عنواناً على الاتجاه إلى المجاز ، ورأي الغزالي والآمدي عنواناً على الاتجاه إلى الحقيقة .

٧٥ – أما السرخسي فهو يقول في تصوير ما ذهب إليه – بعد أن يذكر من معاني النسخ : النقل ، والإبطال ، والإزالة – : (وكل ذلك مجاز لا حقيقة ؛ فإن حقيقة النقل أن تحول عين الشيء من موضع إلى آخر ، ونسخ الكتاب لا يكون بهذه الصفة ؛ إذ لا يتصور نقل عين المكتوب من موضع إلى آخر ، وإنما يتصور إثبات مثله في المحل الآخر . وكذلك الأحكام ، فإنه لا يتصور نقل الحكم الذي هو منسوخ إلى ناسخه ، وإنما المراد إثبات مثله مشروعاً في المستقبل ، أو نقل المتعبد من الحكم الأول إلى الحكم الثاني .

(وكذلك معنى الإزالة ؛ فإن إزالة الحجر عن مكانه لا تعدم عينه ، ولكن عينه باق في المكان الثاني ، وبعد النسخ لا يبقى الحكم الأول ، ولو كان حقيقة النسخ الإزالة لكان يطلق هذا الاسم على كل ما توجد فيه الإزالة ، وأحد لا يقول بذلك .

(وكذلك لفظ الإبطال ، فإن بالنص لا تبطل الآية . وكيف تكون

حقيقة النسخ الإبطال وقد أطلق الله تعالى ذلك في الإثبات بقوله تعالى : ﴿ إنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ ما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

(فعرفنا أن الاسم شرعي ، عرفناه بقوله تعالى : ﴿ ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أو نُنْسِها نَأتِ بِخَيْرٍ مِنْها أو مِثْلِها ﴾ وأوجه ما قيل فيه أنه عبارة عن التبديل ، من قول القائل : نُسخت الرسوم ، أي بُدلت برسوم أخر) [1] .

٧٦ – وأما الغزالي فهو يصور الاتجاه الى الحقيقة في كل من الإزالة والنقل ، ويقرر أن مادة النسخ مشتركة بينهما ، حيث يقول : (النسخ عبارة عن الرفع والإزالة في وضع اللسان . يقال نسخت الشمس الظل ، ونسخت الريح الآثار إذا أزالتها . وقد يطلق لإرادة نسخ الكتاب ، فهو مشترك ، ومقصودنا النسخ الذي هو بمعنى الرفع والإزالة) [2] .

٧٧ – لكن الآمدي لا يقطع باعتبار النسخ من المشترك كما فعل الغزالي. فهو يحكي اختلاف الأصوليين حول حقيقته ومجازه إلى ثلاث فرق :

فرقة ترى أنه مشترك بين الإزالة والنقل ، ويمثلها القاضي ومن تابعه كالغزالي ..

وفرقة تذهب إلى أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل ، ويمثلها أبو الحسين البصري ومن تابعه ..

وفرقة ترى أنه حقيقة في النقل والتحويل مجاز في الإزالة ، ويمثلها القفال من أصحاب الشافعي .

وبعد أن يعرض حجج كل فرقة وما اعترض به عليها – يقول :

---

(١) ص ٥٣ – ٥٤ جـ ٢ من أصول السرخسي المتوفي سنة ٤٩٠ هـ وقد نشرته لأول مرة لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن بالهند ، في جزأين ، وطبعته دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ .

(٢) ص ١٠٧ جـ ١ من المستصفى ، طبع المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ ، وقد توفي الغزالي سنة ٥٠٥ هـ .

(وإذا تعذر ترجيح أحد الأمرين ، مع صحة الإطلاق فيهما — كان القول بالاشتراك أشبه . اللهم إلا أن يوجد في حقيقة النقل خصوص تبدُّل الصفة الوجودية بصفة وجودية ، فيكون النقل أخص . ومع هذا كله ، فالنزاع في هذا لفظي لا معنوي)[1] .

٧٨ — ونحن مع الآمدي في أن إطلاق النسخ على كلا المعنيين صحيح ، لكنا نخالفه في أن ترجيح أحد الأمرين متعذر ، كما ذهب هو إلى ذلك ورجّحه.

لقد وضعت مادة النسخ لتدل على معنى الإزالة ، فالإزالة — إذن — هي المعنى الحقيقي لها كما يقول أبو الحسين البصري . وقد عزا هذا الرأي إلى الأكثرين الصفيُّ الهندي ، ورجحه الإمام الرازي (بأن النقل أخص من الزوال) ؛ فإن النقل إعدام صفة وإحداث أخرى ، والزوال مطلق الإعدام. وكون اللفظ حقيقة في العام مجازاً في الخاص أولى من العكس ؛ لتكثير الفائدة[2] .

---

(١) انظر ص ١٤٦ — ١٥٠ جـ ٣ من الإحكام في أصول الأحكام له ، طبعة المعارف بشارع الفجالة بالقاهرة — سنة ١٣٣٢ هـ ١٩١٤ م . وقد توفي الآمدي سنة ٦٣١ هـ .

(٢) الإمام جمال الدين الأسنوي المتوفي سنة ٧٧٢ ، في : ٢٣ جـ ٢ من نهاية السول ، النسخة المطبوعة على هامش التقرير والتحبير لابن أمير الحاج المتوفي سنة ٨٧٩ ، على التحرير للكمال بن الهمام المتوفي سنة ٨٦١ . ومعروف أن نهاية السول هو شرح منهاج الوصول الى علم الأصول ، للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٦٨٥ . وكل من الإمامين : القاضي البيضاوي والكمال بن الهمام يذهب مذهب الإمام الرازي في أن دلالة النسخ على الإزالة حقيقية ، وعلى النقل مجازية ، والنص الذي ذكرناه في ترجيح هذا المذهب نسبه الأسنوي الى الرازي ، ونقله ابن أمير الحاج عنه دون أن يذكر أنه نص عبارة الرازي . وهو الذي ذكر أن الصفي الهندي عزاه إلى الأكثرين (انظر : ٤٠ جـ ٣ من شرحه للتحرير) .

وقد رجعنا إلى المحصول للإمام الرازي (ورقة ٤٢ وما بعدها من النسخة التي صورت لنا عن مخطوطة المكتبة الأهلية بباريس ، برقم ٧٩٠) ، فلم نجد فيه هذا النص ، لكنا وجدناه يقول: (..ويلزم من تحديد النسخ بما ذكرناه استعمال لفظ النسخ في غير موضعه: الرفع ، ومفسدته يسيرة؛ لأن أكثر الألفاظ المستعملة في الشرع مستعملة في غير الوضع) .

ثم رجعنا الى تفسيره الكبير في تفسير آية البقرة (ما ننسخ من آية ...) فوجدناه يحكي خلاف المفسرين في تفسيره بالإزالة والنقل ، ثم يدافع عن معنى الإزالة ، وينقل عن المفسرين وجوهاً أربعة في تفسير الآية عليه. أما على الثاني فينقل عنهم تفسيرهم له بالنسخ عن اللوح المحفوظ (راجع ٢٥٦ — ٢٥٧ جـ ٣ منه) . وينبغي ألا ننسى أن له في الأصول كتباً أخرى لم تصل إلينا من بينها المنتخب . (وانظر مقدمة نهاية السول للأسنوي) .

٧٩ – على أن في وسعنا أن نستأنس لهذا الترجيح بثلاث ظواهر ، إن لم تكف كل واحدة منها على حدة لدعمه – ففي مجموعها ما يدعمه ويعززه .

وأولى هذه الظواهر أن الكلمة وردت في أربعة مواضع من العهد القديم باللغة العبرية ، ودلّت في هذه المواضع الأربعة على الإزالة ، بصورها المختلفة.

ونحن نسجل هذه المواضع هنا ، كما ترجمت إلى اللغة العربية ، عن الأصل العبري القديم الذي كتبت به التوراة ، للكلمة التي ترادف كلمة النسخ تماماً في اللغة العربية وهي: נ ס ח (وتنطق هناك : ناسح) .

الموضع الأول : (الرب يقلع بيت المتكبرين ، ويوطّد تخم الأرملة) ، بمعنى : يهدمه من أصله ويمحوه. وقد ورد هذا النص في: (الأمثال ، إصحاح ١٥ ، آية ٢٥) .

والموضع الثاني : (وكما فرح الرب لكم ليحسن إليكم ويكثّركم – كذلك يفرح الرب لكم ليفنيكم ويهلككم، فتستأصلون من الأرض)، ومعنى الكلمة فيه واضح . وقد ورد في : (التثنية ، إصحاح ٢٨ آية ٦٣) .

والموضع الثالث : (يهديك الله إلى الأبد، ويخطفك ويقلعك من سكنك، ويستأصلك من أرض الأحياء) ، والمعنى فيه هو اقتلاع شخص ، أو طرده، أو محوه من بيته . وقد ورد في : (المزامير ، إصحاح ٥٢ ، آية ٧ وهي في الترجمة العربية برقم ٥) .

والموضع الرابع : (أما الأشرار فينقرضون من الأرض ، والغادرون يستأصلون منها) . وهو بمعنى يبيد ويزيل ويستأصل . وقد ورد في : (الأمثال ، إصحاح ٢ ، آية ٢٢) .

٨٠ – وتكميلاً لهذه الظاهرة ، يجب أن ننبه هنا على أمرين :

أولهما : أن الكلمة لم ترد في العهد القديم إلا في النصوص الأربعة التي

نقلنا ترجمتها في الفقرة السابقة ، بدليل أن القاموس الكبير [1] — ومكانه من التوراة مكان المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم من القرآن — لم يذكر غيرها . وأن ما ذكرته القواميس العبرية من معان أخرى متفرعة عن معنى الإزالة بصورها المختلفة — هو من ملاحظة أصحاب هذه القواميس ، لإمكان استعمال اللفظ في اللغة : كالطرد ، والقلع ، والتمزيق [2] ؛ فإنها جميعاً معان فرعية لم يرد لها شاهد في العهد القديم قطعاً .

وثانيهما : أن مادة النسخ في اللغة العربية (بمعنى نقل صورة من كتاب) ليست من بين معاني المادة السابقة في اللغة العبرية ، وإنما يعبر عن النقل في هذه اللغة بمادة أخرى هي : ע ת ק ، وهي تقابل الأحرف العربية : (ع ت ق) [3] .

٨١ — وثانية الظواهر التي نستأنس بها ونحن نرجح أن الإزالة هي المعنى الحقيقي للنسخ — هي الأصل الأم لمادة النسخ في اللغة العربية ، ونحن نعني به هنا تلك الكلمات التي تشترك مع أصل النسخ — وقد قرر الخليل بن أحمد أنه الخاء والسين والنون — في الحرفين الأول والثاني منه ؛ فقد رجح لدينا أنه وُضع للدلالة على الازالة ، كما في : خسأ ، وخسر ، وخسف [4] .

فإن نحن صرفنا النظر عن هذا الأصل الأول ، وتتبعنا الأصل الأم لهذه الكلمة على أنه هو النون والسين والخاء كما نستخدمها — تبيّن لنا أن المعنى المشترك بين كلماتها — أيضاً — هو الازالة بصورها المختلفة ، كما في : نسأ ،

---

(١) Hebrew and English Lexicon of the Old Testament bassed on the Lexicon of beilliam Gesenius Oxford 1906.

(٢) Hebrew and Chaldee Lexicon by Gesenius and Furst.

(٣) انظر المرجع السابق نفسه . وقد أمدني بهذه النصوص العبرية ومراجعها الزميل الدكتور محمد سالم الجرح .

(٤) يقال : خسأ الكلب طرده ، فخسأ (الأساس) . ومن معاني خسر هلك (المصباح) وخسف القمر ذهب ضوءه ، وخسفت الأرض ساخت بما عليها (الأساس والمصباح) .

ونسر ، ونسّ ، ونسف ، ونسك ، ونسل ونسي [1] .

٨٣ — والظاهرة الثالثة هي استعمال القرآن الكريم لمادة النسخ . ونحن نلحظ أنه — مع استعماله للمادة في معنى النقل أيضاً — يكاد يحكم بأن الإزالة هي معناها الحقيقي .

بيان ذلك أنه عبّر عن جواز النسخ في ثلاث آيات ، فاستعمل مادته في أولاها ، واستعمل في الثانية مادة المحو والإثبات ، وفي الثالثة مادة التبديل ، وكل ذلك حيث يقول :

﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[2]

﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾[3]

﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ — وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ — قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[4] .

والذي يبدو لنا أن التعبير عن النسخ بالمحو والإثبات في آية ، وبالتبديل في آية أخرى — (وهو يستلزم إزالة المبدل منه وإحلال البدل مكانه ، ضرورة أنهما لا يجتمعان) — يوحي بأنه مثلهما في إفادة معنى الإزالة . فالإزالة هي معناه الحقيقي إذن .

أما استعماله المادة لإفادة معنى النقل — في موضعين منه [5] — فهو في

---

(١) نسأ الإبل عن الحوض : أبعدها (الأساس) . ونسر البازي ينسره إذا نتف لحمه بمنقاره (الأساس) . ونتف اللحم حتى نس إذا ذهب طعمه وبلله (الأساس) ونسفوا البناء قلبوه من أصله (الأساس) . ونسك لله ينسك ذبح لوجهه نسكاً ومنسكاً (الأساس) . ونسل الوبر والريش نسولا سقط (المصباح) . ونسيت الشيء أنساه نسياناً : ترك الشيء على ذهول أو على تعمد (المصباح) .

(٢) ١٠٦ : سورة البقرة .

(٣) ٣٩ : سورة الرعد ، ويشترط لإرادة النسخ بالمحو والإثبات في هذه الآية أن يساعد سياقها على ذلك ، كما سنرى عند تفسيرها في الفصل الرابع من هذا الباب الأول .

(٤) ١٠١ : سورة النحل .

(٥) هما قوله تعالى : (ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى =

رأينا لا يتعقب ما رجحناه بالإبطـــال أو التوهين ؛ إذ مطلق الاستعمال في معنى لا ينهض دليلاً على أن هذا المعنى حقيقة لا مجاز ، ثم إنه لم يزعم أحد أن كل ما ورد في القرآن من معـــان هو المعاني الحقيقية للكلمات التي دلّت عليها ، وأنه ليس فيه شيء من المجاز .

وقد يعزز هذه الظواهر الثلاث ما رآه علماء فقه اللغة العربية ، من أنها تعتمد في أصلها على الأمور المادية الطبيعية ؛ فإن النسخ بناءً على هذه النظرية وضع بمعنى الإزالة ، كما في نسخ الريح للآثار ، والشيب للشباب ، وهـذا هو أصله . أما النسخ بمعنى نقل الكتاب مثلاً فقد جاء بعد ذلك ؛ لأنه — وإن كان مادياً — ليس من الأمور الطبيعية .

٨٣ — من هنا نستطيع أن نرجح أن ابن سلامة كان على حق ، عندما اقتصر من معـاني النسخ على معنى واحد هو الرفع والإزالة ، وأن أبا الحسين البصري قد أصاب عندما ذهب إلى أن النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل.

أما الزمخشري عندما صرح — في أساس البلاغة — بأن النسخ حقيقة في النقل مجاز في الإزالة .. والسرخسي عندما صرح بأنه مجاز في الإزالة ، وفي الإبطال ، وفي النقل جميعاً .. والقفال عندما قال بأنه مجاز في الازالة — فقد جانبهم التوفيق . ولعلهم لم يتسنَّ لهم الاطلاع على أصله في العـــبرية ، ولم يلحظوا أن الازالة هي المعنى الذي تشترك في أدائه مجموعة الكلمات التي تلتقي مع النسخ في أصله الأم في العربية . ولعلهم لم يقفوا طويلاً عند المواد التي عبر بها القرآن الكريم عنه ، في الآيات الثلاث التي قرر فيها جوازه ..

٨٤ — كذلك جانب التوفيق، فيما يبدو لنا ، أولئك الذين لم يستطيعوا أن يتبيَّنوا حقيقة النسخ من مجازه ، فقرروا أنه مشترك بين الازالة والنقل ؛

= رحمة للذين هم لربهم يرهبون) ١٥٤ : سورة الأعراف . وقوله تعالى : (هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق ، إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) ٢٩ : سورة الجاثية .

إذ يعني هذا أنه حقيقة في كل منها، وأنه وضع للدلالة على كل منها وضعاً مستقلاً، مع أنه إنما وضع (فيما نرى) ليدل على معنى الإزالة. ونعني بهؤلاء: القاضي أبا بكر الباقلاني، والإمام الغزالي، والآمدي، ومن تابعوهم[1] ..

٨٥ – وأخيراً، لعل فيما استأنسنا به لترجيح أن الإزالة هي المعنى الذي يدل عليه النسخ بأصل وضعه – ما يحسم ذلك الخلاف الذي حكاه ابن فارس في مقاييس اللغة؛ فقد وضح منه أن قياس النسخ رفع شيء وإثبات غيره مكانه. أما نقل شيء إلى شيء فهو مجاز عنه[2].

٨٦ – وندع المعنى اللغوي للنسخ بعد أن تبيّنا حقيقته ومجازه؛ لنرى كيف فسرت حقيقته الشرعية في العصور المختلفة، وكيف قامت هذه الحقيقة على حقيقته اللغوية حيناً، وعلى مجازه حيناً آخر، وبعدت عن كليهما عند بعض الذين تصدّوا لبيانها في بعض الأحيان ..

ولا بد لنا قبل عرض تعريفات الأصوليين – من الرجوع إلى عصر الرسالة ثم عصر الصحابة والتابعين، للوقوف على المدلول الشرعي للنسخ عندهم؛ إذ هو الأساس السليم الذي ينبغي أن يقوم عليه كل ما جاء بعده ..

٨٧ – وكان من الطبيعي ألا نجد تعريفاً للنسخ في ذلك العهد، مع أنه قد رويت فيه عن الصحابة والتابعين قضايا نسخ كثيرة؛ فقد كان للنسخ عندهم مدلول لا يجهله المسلمون وهم حديثو عهد بنزول القرآن الكريم، وببيان الرسول (صلى الله عليه وسلم) له. ثم كان الواقع الذي لم يجدوا بداً من النزول على حكمه – أن التأليف على منهج المناطقة لم يكن قد بدأ حتى عهدهم، فلم يكن ممكناً أن تعرّف المصطلحات العلمية بحدود منطقية ..

٨٨ – ومن ثم، نرى ضرورة الاعتماد على قضايا النسخ التي صحت روايتها عنهم، في تبيُّن المدلول الشرعي للنسخ كما تلقّوه عن رسول الله صلى

(١) انظر الفقرة / ٧٩ في هذا الكتاب.

(٢) انظر الفقرة / ٦٨ في هذا الكتاب، فستجد فيها نص ابن فارس في مقاييس اللغة.

الله عليه وسلم ، وكما أداهم إليه اجتهادهم فيما تلقّوه عنه ..

٨٩ — وقد روى البخاري في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١) .

(حدثنا محمد ، حدثنا النفيلي ، حدثنا مسكين ، عن شعبة ، عن خالد الحذّاء ، عن مروان الأصفر ، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ابن عمر أنها قد نسخت ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ .. الآية ﴾ .

وإذا كانت هذه الرواية لم تعيّن الناسخ — فقد عيّنته رواية أخرى عن ابن عمر يتفق رواتها عنه مع الرواة في الرواية الأولى ، عندما يصلون إلى شعبة ، أما الذين قبله فيها فهم إسحق عن رَوْح . وفي هذه الرواية يقول مروان الأصفر :

(عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال: أحسبه ابن عمر) : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ . قال: — يعني ابن عمر فيما يحسب — نسختها الآية التي بعدها) (٢) .

وإذا عرفنا أن المراد بالآية الناسخة هنا قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ (٣) — تبيّن لنا أنها تخصص ما في الآية الأولى من عموم ، ولا ترفع حكمها .

فقد كان مدلول النسخ عند الصحابة يشمل تخصيص العام إذن .

٩٠ — كذلك روى البخاري ، وهو بصدد تفسير قوله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ

---

(١) الآية : ٢٨٤ في سورة البقرة .

(٢) كتاب التفسير ، باب وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ، وباب آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه : ص ١٠٩ ج ٣ الطبعة السابقة .

(٣) الآية : ٢٨٦ في سورة البقرة ، وهي الآية الأخيرة فيها .

مَرَّةً فلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ﴾ (1) قال :

(حدثنا عبيد بن اسماعيل ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : لما توفي عبد الله جاء ابنه عُبيد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه، فأعطاه . ثم سأله أن يصلي عليه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه ؟. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما خيّرني الله فقال : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُم سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ ، وسأزيد على السبعين) قال : إنه منافق . قال : فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : ﴿ ولا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً ولا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ ﴾ (2) .

ثم روى وهو بصدد تفسير قوله تعالى : ﴿ سَواءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُم ، لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ﴾ (3) :

(حدثنا علي ، حدثنا سفيان ، قال عمرو : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا في غزاة (قال سفيان مرة في جيش) ، فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال الأنصاري : يا للأنصار ، وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ما بال دعوى جاهلية؟) ، قالوا : يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار.

---

(1) الآية : 80 سورة التوبة .

(2) الآية : 84 سورة التوبة . وتجد هذه الرواية في: كتاب التفسير ، باب استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، وباب ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره : 137 ج 3 من الطبعة نفسها . وفي النفس منها شيء ؛ فإن مما لا يقبل بحال أن يخطيء الرسول صلى الله عليه وسلم في فهم الآية ، وهو العربي الذي أوتي جوامع الكلم وأعلم الناس بتأويل القرآن الكريم . ومن ثم نرفض مطمئنين هذه الرواية من حيث المتن ، وإن صح سندها !

(3) الآية : 6 سورة المنافقون .

فقال : (دعوها فإنها منتنة)، فسمع بذلك عبد الله بن أبيّ فقال : فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليُخْرِجَنَّ الأعَزُّ مِنها الأذلَّ .. ﴾ [1] .

ومع أنه لم يعقد بين الآيتين صلة ، ولا تخالف إحداهما الأخرى فيما قررناه معاً : من أن المنافقين لن ينالوا مغفرة الله — فقد روى جبير عن الضحاك عن ابن عباس أن آية سورة المنافقين نسخت آية سورة التوبة) [2] .

كذلك وجدنا من يعتمد على الآثار التي رواهــا البخاري في قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن أبيّ ، فيزعم أن قوله تعــالى : ﴿ ولا تصلّ على أحدٍ منهم مات أبدا ﴾ ناسخ لقوله : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ . ووجدنا من يزعم أنهــا لم تنسخ الآية ، ولكنها نسخت فعله صلى الله عليه وسلم [3] .

٩١ — ويورد الشاطبي في الموافقات بضعاً وعشرين قضية نسخ ، رويت عن الصحابة والتابعين ؛ ليستدل بها على أن مدلول النسخ عند الصحابة كان أوسع منه عند الأصوليين ، بعد أن بيّن أن مدلوله عند هؤلاء هو : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر. ونحن ننقل عنه هنا بعض هذه القضايا ، ونعقب على كل منها برأي جمهور الأصوليين فيها :

٩٢ — وأولى هذه القضايا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال في قوله تعالى : ﴿ مَنْ كانَ يُريدُ العاجِلَةَ عَجَّلْنا لهُ فِيهـا ما نَشاءُ لِمَنْ نُريدُ ﴾ — : إنه ناسخ لقوله تعالى : ﴿ مَنْ كانَ يريدُ حَرْثَ الدُّنْيا نُؤْتِهِ مِنْها ﴾ [4] . والأصوليّون يرون أن الآيتين لا تعارض بينهما ، وأن

---

(١) كتــاب التفسير باب سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم . وباقي النص هو : (... فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام عمر فقال : يا رسول الله ، دعني أضرب عنق هــذا المنافق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (دعه ، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ، ثم إن المهاجرين كثروا بعــد) ص ٢٠٣ جـ ٣ من الطبعة نفسها .

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس ص ١٧٤ .

(٣) المرجع السابق نفسه : ص ١٧٥ .

(٤) الآية الأولى هي الآية ١٨ في سورة الإسراء، والآية الثانية هي الآية ٢٠ في سورة الشورى.

ما في الآية المدعى أنها ناسخة من قيد المشيئة – إنما هو تقييد لمـا في الآية الأخرى من إطلاق. على أنه قيد يجب أن يُفهم ولو لم يذكر، إذ لا يؤتي الله أحداً من حرث الدنيا ما لم يرد ذلك، ضرورة ما هو مقرر من أنه لا يقع في ملك الله إلا ما يريد، فكيف إذا كان هو فاعله ؟.

٩٣ – والقضية الثانية – وهي أيضاً مروية عن ابن عباس – هي أن قوله تعالى: ﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ . أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ . وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾ – منسوخ بقوله تعالى بعد هذا: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً، وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا ﴾ (١).

ويرى الأصوليون أن العلاقة هنا هي علاقة المستثنى بالمستثنى منه، ولكل منها حكمه الذي يقتضيه عموم المستثنى منه وخصوص المستثنى، وهو شمول الحكم الأول لمن عدا المستثنى، أو تخصيص عمومه بطريق الاستثناء. وليس هذا من النسخ في شيء.

٩٤ – والقضية الثالثة – وهي كسابقتها مروية عن ابن عباس – هي أن قوله تعالى: ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ – منسوخ بقوله: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (٢).

والأصوليون يرون أن العلاقة بين الآيتين هي علاقة المفصَّل بالمجمَل إن فسرت الأنفال بالغنائم. فإن فسرت بأنها ما يجعله الإمام لبعض المقاتلين من سلب قتلاهم – فالآيتان في موضوعين مختلفين. وعلى كلا التفسيرين ليس بين الآيتين تعارض يسوّغ نسخ الثانية منها للأولى.

---

(١) الآيات المدعى أنها منسوخة هي الآيات ٢٢٤ – ٢٢٦: في سورة الشعراء، والآية ٢٢٧ في السورة نفسها هي المدعى أنها ناسخة.

(٢) الآيتان هما الآية الأولى في سورة الأنفال، والآية ٤١ في السورة نفسها.

٩٥ — والقضية الرابعة — وهي مروية عن وهب بن منبه — أن قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الأَرْضِ﴾ — منسوخ بقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ (١).

والآيتان خبران لا تكليف فيهما بفعل أو ترك ، فلا يمكن قبول دعوى النسخ فيهما ؛ لأن نسخ الأخبار تكذيب للمخبر ، والله عز وجل منزّه عن كل نقص ، ومنه الكذب .

٩٦ — والقضية الخامسة — وهي مروية عن أبي عبيد وغيره — أن قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ — منسوخ بقوله عز وجل من بعده: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ (٢).

وواضح أن الناسخ هنا (في زعمهم) إنما هو قيد في حل نكاح الإماء المؤمنات ، وليس مزيلاً لحكمه .

٩٧ — والقضية السادسة — وهي مروية عن عبد الملك بن حبيب — أن قوله تعالى : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴾ — منسوخان بقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣).

ويرى الأصوليّون أن الآيات الثلاث إنما جاءت في معرض الوعيد والتهديد ، وهو معنى لا يقبل النسخ ؛ إذ ليس فيه حكم تكليفي ، وفي نسخه تكذيب للمتوعد ، تعالى الله أن يوصف بالكذب .

---

(١) الآيتان هما بترتيب ذكرهما : ٥ في سورة الشورى ، ٣ في سورة غافر .

(٢) الآية ٢٥ في سورة النساء .

(٣) الآية الأولى هي : ٤٠ في سورة فصلت ، والآية الثانية هي : ٢٨ في سورة التكوير ، والآية الثالثة هي : ٢٩ في سورة التكوير .

وتجد أمثلة الشاطبي — التي أشرنا إليها في الفقرة «٩١» ثم نقلنا منها هذه الأمثلة الستة — في : ص ٦٥ — ٦٩ /٣ من الموافقات . ورواتها جميعاً موثوقون : =

٩٨ — وهكذا كان الصحابة (رضوان الله عليهم) ، والتابعون من بعدهم — يرون أن النسخ هو مطلق التغيير الذي يطرأ على بعض الأحكام ، فيرفعها ليحل غيرها محلها ، أو يخصص ما فيها من عموم ، أو يقيد ما فيها من إطلاق . سواء أكان النص الناسخ عندهم متصلاً بالنص المنسوخ ، كما في الاستثناء ، والتقييد ، أم كان منفصلاً عنه متأخراً في النزول كما في رفع الحكم السابق كاملاً (وهو النسخ عند جميع الفقهاء والأصوليين) ، وكما في رفع الحكم عن بعض ما يشمله العام إذا تأخر نزول المخصص (وهو النسخ الجزئي عند الحنفية) .

فهم ذلك الشاطبي ، وعبر عنه حين قال :

(الذي يظهر من كلام المتقدمين — أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين ؛ فقد كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخاً ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً ، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً — كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً ؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد ، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف ، وإنما المراد ما جيء به آخراً ، فالأول غير معمول به والثاني معمول به .

(وهذا المعنى جار في تقييد المطلق ، فإن المطلق متروك الظاهر مع

= أما وهب بن منبه (اليماني الصنعاني) فهو تابعي ثقة ، وثّقه أبو زرعة والنسائي وابن حبان ، وقد روى عن جماعة من الصحابة . كانت وفاته في سنة ١١٠ هـ .

وأما عبد الملك بن حبيب (الأزدي) فقد روى عن التابعين ، ورأى عمران بن حصين من الصحابة ، وقد روى له الجماعة ، وتوفي سنة ١٢٨ هـ .

وأما أبو عبيد فهو القاسم بن سلام المتوفي سنة ٢٢٤ ، وقد كان صاحب نحو وعربية وطلب الحديث والفقه ، وكان من الثقات . وسنترجمه ونبين مراجع ترجمته في الباب الثاني ، عندما نتحدث عن المؤلفين في الناسخ والمنسوخ فهو أحدهم .

مقيَّده فلا إعمال له في إطلاقه ، بل المُعْمَل هو المقيَّد ، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئاً ، فصار مثل الناسخ والمنسوخ .

وكذلك العام مع الخاص ؛ إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار ، فأشبه الناسخ والمنسوخ ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة ، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص ، وبقي السائر على الحكم الأول .

(والمبيَّن مع المبهم ، كالمقيد مع المطلق .

(فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني ؛ لرجوعها إلى شيء واحد ..) [1] .

٩٩ — ويجب أن يكون مفهوماً أن الشاطبي يريد (في كلامه هذا) بالمتقدمين — من سبقوا الإمام الشافعي رضي الله عنه ؛ فعلى الرغم من أن هذا الإمام الجليل هو أول من ألف في علم الأصول ، حتى ليعتبر هو واضعه — نجد أنه في رسالته (قد حرر معنى النسخ فيما ساق من أدلة وأمثلة ، فميزه عن تقييد المطلق ، وتخصيص العام ، وجعلهما من نوع البيان) ... وأنه (ميزه من بين تلك الإطلاقات الواسعة التي كان بإدماجها فيه غير متميز ، وجعل التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنص ، وأما النسخ فهو رفع حكم النص بعد أن يكون ثابتاً . ولا شك أن ذلك سبق للشافعي يذكر له ، وهو يتفق مع عقله العلمي ، ونظرته للمسائل نظرة علمية دقيقة ، تتجه إلى تمييز الكليات وتخصيصها) [2] .

١٠٠ — وهذا الحكم على الشافعي بأنه قد حرر معنى النسخ ، وميزه

---

(١) ٣/٦٥ الموافقات للشاطبي المتوفي سنة ٧٩٠ هـ ، وقد عقب على هذا الكلام في كتابه قائلاً : ولا بد من ضرب أمثلة ... ثم أورد بضعة وعشرين مثالاً ، اكتفينا نحن منها بما ذكرناه في الفقرات الست السابقة .

(٢) أستاذنا الجليل الشيخ محمد أبو زهرة ، في كتابه : الشافعي : ٢٤٩ — ٢٥٠ الطبعة الثانية بمطبعة مخيمر .

من تلك الإطلاقات الواسعة التي كان بإدماجها فيه غير متميّز هو لأستاذنا الجليل الشيخ محمد أبو زهرة، وهو مستقى من أمثلة النسخ التي ذكرها الشافعي في رسالته ، كما كان حكم الشاطبي على مدلول النسخ عند الصحابة مستقىً من قضايا النسخ التي صح عنده أن الصحابة هم أصحابها ... وإلا فإن الرسالة خالية — دون أدنى شك لدينا — حتى من محاولة تعريف للنسخ ، على طريقة الأصوليين !..

١٠١ — نعم ، نجد في الرسالة كلمتين متفرقتين ، يفهم منهما مدلول النسخ عند الشافعي ، بغير طريقة الأصوليين في التعريف . وهاتان الكلمتان هما قوله : (ومعنى نسخ : ترك فرضه[1]) ، ثم قوله : (وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة . وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا) [2] ...

ذلك أنه فسر النسخ بالترك ، ثم قرر لازمه وهو أنه لم ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض ، فأفاد بمجموع الكلمتين أن النسخ رفع يلزمه إثبات ، وهو المعنى العام الذي يفهم بوضوح من استعمال الشافعي للكلمة في رسالته ، مع تعدد المواضع التي استعملها فيها وكثرتها . فإذا نحن ضممنا إليه حديثه عن التخصيص بعد ذلك ، واختياره المثال الذي ضربه له من المخصص المنفصل ، وهو آيات اللعان بعد آية حد القذف [3] — أدركنا عن يقين أن النسخ عنده إنما يراد به رفع الحكم الأول كله ، وهذا عنده يقتضي إثبات غيره مكانه . أما رفع بعض الحكم الأول فهو عنده تخصيص للعام ، ولو انفصل عنه .

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، بتحقيق وشرح (المرحوم) الشيخ أحمد محمد شاكر : ف : ٣٦١ ص ١٢٢ ، من الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة : ١٣٥٨ هـ ، ١٩٤٠ م .

(٢) المصدر السابق : ف ٣٢٨ ، ص ١٠٩ / ١١٠ .

(٣) المصدر السابق : ف : ٤٢١ — ٤٣١ ص ١٤٧ / ١٥٠ .

١٠٢ – ونكتفي هنا بتقديم مثالين ، من الأمثلة التي بيّن الشافعي النسخ فيها : أحدهما لنسخ القرآن بالقرآن ، والثاني لنسخ السنة بالسنة :
أما المثال الأول فهذا هو ، بعبارة الشافعي :

١٠٣ – قال الله : ﴿ يا أيُّها النَّبيُّ حَرِّض المُؤْمِنينَ على القِتالِ ، إنْ يَكُنْ مِنكُمْ عِشْرونَ صابِرونَ يَغْلِبُوا مائتَيْنِ ، وإنْ يكُنْ مِنكُمْ مائةٌ يَغْلِبُوا ألفاً مِنَ الَّذينَ كَفَرُوا ، بِأنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ ﴾ [١] .

١٠٤ – ثم أبان في كتابه أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة ، وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين ، فقال : ﴿ ألآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وعَلِمَ أنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً ، وإنْ يكُنْ مِنكُمْ مائةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبوا مائتَيْنِ ، وإنْ يَكُنْ مِنكُمْ ألْفٌ يَغْلِبُوا ألْفَيْنِ بإذْنِ اللهِ ، واللهُ مَعَ الصابِرِينَ ﴾ [٢] .

١٠٥ – أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : (لمَّا نزلت هذه الآية : ﴿ إنْ يَكُنْ مِنكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مائتَيْنِ ﴾ – كتب عليهم ألا يفرّ العشرون من المائتين ، فأنزل الله : ﴿ ألآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وعَلِمَ أنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً ﴾ إلى ﴿ يَغْلِبوا مائتَيْنِ ﴾ ، فكتب ألا يفر المائة من المائتين) .

١٠٦ – قال : وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله ، وقد بيّن الله هذا في الآية ، وليست تحتاج إلى تفسير [٣] .

وقد فسّر هذه العبارة الأخيرة قوله في الأم : (وهذا كما قال ابن عباس إن

(١) الآية ٦٥ : سورة الأنفال .
(٢) الآية ٦٦ : سورة الأنفال .
(٣) تجد قضية النسخ هذه في الرسالة : ف ٣٧١ – ٣٧٤ ص ١٢٧ – ١٢٨ .

شاء الله تعالى ، مستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل) [١] .

١٠٧ — وأما المثال الثاني فهذا هو ، بعبارة الشافعي أيضاً :

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك : أن النبي ركب فرساً فصُرع عنه ، فجُحِش شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، وصلينا وراءه قعوداً . فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده — فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » [٢] .

١٠٨ — وبعد أن يروي الشافعي عن عائشة مثل حديث أنس — يروي السنة الناسخة ، فيقول :

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه : (أن رسول الله خرج في مرضه ، فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس ، فاستأخر أبو بكر ، فأشار إليه رسول الله : أن كما أنت ، فجلس رسول الله إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر) [٣] .

١٠٩ — ومرة ثانية يروى عن عائشة معنى حديث عروة . ثم يعود إلى قضية النسخ ليتمها بقوله :

(فلما كانت صلاة النبي في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً — استدللنا على أن أمره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس : قبل مرضه الذي مات فيه ، فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس

---

(١) المصدر السابق : ف ٣٧٤ ، ص ١٢٨ (هامش رقم ٥ في الصفحة المذكورة ، مصدر ب : قال الشافعي في الأم) وقد كتبه المحقق رحمه الله .

(٢) المصدر السابق : ف ٦٩٦ ص ٢٥١ — ٢٦٢ ومعنى صرع عن الدابة : سقط عن ظهرها . ومعنى جحش شقه : جرح .

(٣) المصدر السابق : ف ٦٩٩ ص ٢٥٢ — ٢٥٣ .

خلفه قياماً – ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام) [1] .

١١٠ – في هذين المثالين يقرر الشافعي أن حكماً في آية قد نسخ حكماً آخر في موضوعه ، قررته آية سابقة ، وأن حكماً ثانياً شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نسخ بحكم آخر في موضوعه ، شرعه الرسول أيضاً .

الحكم الأول (وهو وجوب ثبـــات المؤمن الواحد في القتال لعشرة من الكفار) – نسخه وجوب ثبـــات المؤمن لاثنين من الكفار فقط . وبينت السنة هذا النسخ ؛ إذ لا بد منها لبيان الناسخ والمنسوخ .

والحكم الثاني – (وهو صلاة المأمومين قعوداً بصلاة الإمام قاعداً ؛ لعجزه عن القيام) – نسخه وجوب القيام في الصلاة على كل من يقدر عليه ، ولو كان مأموماً يصلي إمامه من جلوس . والحكمان كلاهما ثابت بالسنة ، والناسخ منهما شرعه الرسول في مرضه الذي مات فيه ، فهو متأخر عن الأول حتماً .

وفي كلا المثالين رفع حكم وفرض بدلاً منه حكم آخر ، فـلا مفهوم للنسخ عنـد الشافعي إلا هذا . أما التقييد ، والتخصيص ، والاستثناء ، وأمثالها – فليست في حقيقتها من النسخ في شيء .

١١١ – والآن ، ونحن نودع الشافعي إلى لقاء ، يلح علينا سؤال هو : كيف كان مفهوم النسخ بعد الشافعي ؟..

ومع أن الشافعي قد توفى أوائل القرن الثالث للهجرة [2] – نجد أن نحو قرن من الزمان يمضي ، دون أن يقدم لنا تعريفاً للنسخ . حتى إذا جاء الطبري فكتب تفسيره (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) – أشار في هذا التفسير إلى كتاب له باسم (لطيف البيان عن أصول الأحكام) ، وأخبر أنه دلـّل فيه (بمـــا أغنى عن تكريره في هذا الموضع) [3] – (على أن لا ناسخ من آي

---

(١) المصدر السابق : ف ٧٠٢ ص ٢٥٤ .

(٢) أسلفنا أنه مات سنة ٢٠٤ هـ .

(٣) عند تفسيره للآية ١١٥ في سورة البقرة، وهي التي تقول : (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ، إن الله واسع عليم) وقد رد على دعوى النسخ فيها وأبطلها .

القرآن وأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مــا نفى حكماً ثابتاً ألزم العباد فرضه ، غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك . فأمـا إذا احتمل غير ذلـك — من أن يكون بمعنى الاستثناء ، أو الخصوص والعموم ، أو المجمـل والمفسر — فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل...ولا منسوخ إلا الحـكم الذي قد كان ثبت حكمه وفرضه) [١] .

١١٢ — وهذا الكلام الذي ساقه الطبري على أنه قضية دلـّل عليها — يصلح بياناً للناسخ والمنسوخ عنده ، لكنه ليس تعريفـاً للنسخ في اصطلاح علماء الأصول .

وحقيقة يلتقي الطبري مع الشافعي في تمييز النسخ عن الاستثناء والتخصيص ، وعن التقييد (ولو أنــه لم يذكره نصاً) ، وعن تفسير المجمل ... وحقيقة يمكن أن يفهم من تحديده للناسخ والمنسوخ مدلول النسخ عنده بوضوح ، من حيث هو رفع حكم شرعي بحكم شرعي متأخر. لكنه مع ذلك لم يعرّفه ، ونحسب أن ذلك لم يكن من همه ، ما دام قد سلم له مفهومه محرراً بذكر هذا القيد (غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك) ، وما دام قد دلل على هذا في كتابه الذي أشار إليه ، والذي نرجح أنه قد فقد !..

١١٣ — وبعد الطبري نجد محدثاً أندلسياً هو أبو عبد الله محمد بن حزم ، يعرّف النسخ في كتابه (معرفة الناسخ والمنسوخ) ، فيقول بعد أن يبين معانيه اللغوية : (وأما حـده فمنهم من قال إنه بيان انتهاء مـدة العبادة . وقيل : انقضاء العبادة التي ظاهرها الدوام. وقال بعضهم إنه رفع الحكم بعد ثبوته) [٢] .

---

(١) ٤٣٥ ج ٢ من جامع البيان ، بتحقيق البحاثة الأستـاذ محمود محمد شاكر ، وتخريج (المرحوم) الشيخ أحمد محمد شاكر . ط : دار المعارف . وفي النص تحريفان أقررنا على وجهه نظرنا في تصحيحها المحقق الفاضل ، فقد زيدت فيه واو بين (ثابتاً) ، (ألزم العباد فرضه) ، وذكرت فيه (المفسر) بعد (أو) تحريفاً عن الواو . وقد مات الطبري سنة ٣١٠ هـ .

(٢) ص ١٥٢ — ١٥٣ ج ٢ من هامش تفسير الجلالين ، وقد طبع ابن حزم ضمن أربعة كتب على هامش هذا الكتاب ، وجميعه في الجزء الثاني منه ، ويبدأ من ص ١٤٩ ويشغل هامش الصفحات الى ص ٢٠٥ في هـذه النسخة ، وهي مطبوعة بمطبعـة عيسى البابي الحلبي سنة =

ومن هذه التعريفات الثلاثة التي ذكرها ، ومن تعريف الطبري الذي صاغ عبارته في أسلوب ليس هو أسلوب التعريفات كما يعرفها علماء المنطق — نستطيع أن نقرر أن النسخ كانت له في بداية القرن الرابع تعريفات ، وأن حقيقته كانت قد تميزت تماماً عند المفسرين والمحدثين !..

١١٤ — وبعد أبي عبد الله بن حزم ، نجد نحوياً مصرياً مصنفاً عرف باسم (أبي جعفر النحاس) [١] ، يضع كتاباً موضوعه : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، ويتصدى فيه لبيان النسخ لغة تحت عنوان (باب أصل النسخ واشتقاقه) [٢] ، ثم لا يتصدى فيه لتعريفه عند الأصوليين ، مع أنه هو موضوع كتابه .

وقد أسلفنا في بيان النسخ لغة[٣] أنه يرى النقل هو أصل معناه الشرعي، إذ يقول بعد أن يبين إفادة النسخ لمعنى النقل :(وعلى هذا الناسخ والمنسوخ)، ونستطيع أن نضيف إلى هذه الكلمة قوله : (وأكثر النسخ في كتاب الله تعالى أن يزال الحكم بنقل العباد عنه ، مشتق من نسخت الكتاب ويبقى المنسوخ متلواً) ؛ فإنه يقرر ذلك إذ يقول إنه مشتق من نسخت الكتاب .

١١٥ — على أنه يتجاوز المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي ، إذ يبدأ كلمته السابقة بقوله : (وأكثر النسخ في كتاب الله تعالى أن يزال الحكم بنقل العباد عنه...)، وإنه ليقرر أن النسخ إزالة ونقل معاً، غير أن الإزالة تنصب

= ١٣٤٢ هـ . هذا وقد توفي أبو عبدالله محمد بن حزم هذا قريباً من السنة ٣٢٠ هـ ، كما يقول الحميدي في جذوة المقتبس (ص ٣٧ ترجمة رقم ٨) ولم نعثر على ترجمة له في غير هذا الكتاب .

(١) هو أحمد بن محمد بن اسماعيل الصفار ، المرادي . توفي سنة ٣٣٨ هـ ، وسنعود الى التعريف به في الباب الثاني .

(٢) ص ٧ من كتابه ، طبعة الخانجي ، بمطبعة السعادة : أولى سنة ١٣٢٣ هـ .

(٣) انظر الفقرة ٦٩ من هذا الكتاب . وتجد النص الثاني تحت عنوان (باب النسخ على كم يكون من ضرب) ، في الصفحة نفسها من كتابه .

على الحكم ، والنقل ينصبّ على العبـــاد ، والأمران متلازمان كما نرى ، فلا اضطراب في أن يجمع تعريفه للنسخ بينهما ..

ولكن أبا جعفر يقرر أن أكثر النسخ هكذا ، فماذا يعني بالأكثر ؟ وهل هناك نسخ لا يزال فيه الحكم بنقل العباد عنه ؟

إن له كلمتين في النسخ غير هذه الكلمة ، يقرر في أولاهما أن النسخ تبديل للحكم ، ويقرر في الثانية أنه تحويل للعباد عن الحكم الذي بُدّل ..

أما الكلمة الأولى فهي قوله : (وأصله أن يكون الشيء حلالاً إلى مدة ، ثم يُنسخ فيجعل حراماً ، أو يكون حراماً فيجعل حلالاً ، أو يكون محظوراً فيجعل مباحاً ، أو مباحاً فيجعل محظوراً)[1] .

وأما الكلمة الثانية فهي : (النسخ : تحويل العباد من شيء قد كان حلالاً فيحرَّم ، أو كان حرامـــاً فيحلّـل ، أو كان مطلَقاً فيُحظَـر ، أو محظوراً فيُطْلَق ، أو كان مباحاً فيُمْنَع ، أو ممنوعاً فيباح ؛ إرادة الإصلاح للعباد)[2] .

وإنه لمن الميسور أن نتبيَّنَ المدلول الشرعي للنسخ عند أبي جعفر النحاس ، إذا نحن ذكرنا أن إحلال حكم محل حـــكم آخر هو بعض مدلوله عنده ، في الكلمات الثلاث التي نقلناها عنه ، وأن هذا هو مدلول النسخ في جميع قضاياه ، لا في الأكثر كما توهم أولى عباراته الثلاث .

١١٦ — ويجيء الجصّاص ، بعــد النحّاس ، فيعرف النسخ إذ يقول : (هو في إطلاق الشرع بيان مدة الحكم والتلاوة)[3] .

ولسنا ندري كيف اعتبر هذا تعريفاً للنسخ في إطلاق الشرع ، مع أنـــه

---

(١) ص ٧ من كتابه : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم .

(٢) ص ٩ من المصدر السابق نفسه .

(٣) توفي الجصاص سنة ٣٧٠ هـ . وقد جاء تعريفه هذا للنسخ في كتابه أحكام القرآن : ٥٩ جـ ١ ط. مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية سنة ١٣٢٥ هـ .

لا يكشف عن كنه هذه الحقيقة الشرعية ، ولا يحدد سماتها وخصائصها !.

نعم ، يعتبر النسخ نوعاً من البيان ، ولكنه ليس كل بيان نوعاً من النسخ. فإذا كان الجصاص يعتبر بيان مدة الحكم والتلاوة هو النسخ — فهل يستطيع أن يصف بالنسخ حكماً أنزل من أول الأمر ومعه بيان مدة العمل به ؟ وهل يستطيع أن يحكم بأن آية من الآيات منسوخة، لو أنها أنزلت ومعها من القرائن ما يشعر بأنها ستتلى مدة معينة ، ثم ترفع ولا تتلى بعد هذه المدة ؟

وإذا كنا (ونحن نستعرض أنواع البيان) نعتبر النسخ بياناً في حق الشارع وتبديلاً بالإضافة لنا — فهل يعني هذا أن هذه هي حقيقة النسخ التي يُحَدُّ بها ؟ وما الأساس اللغوي لهذه الحقيقة إنْ نحن قبلناها (مع الجصاص) أساساً للتعريف ؟ وما شأن هذه الواو التي تعطف التلاوة على الحكم هنا ، وهي تفيد الاشتراك ؟..

لعله ، من أجل ما توهمه هذه الواو ، اضطر الجصاص أن يقول عقب هذا التعريف كالتكملة له: (والنسخ قد يكون في التلاوة مع بقاء الحكم ، ويكون في الحكم مع بقاء التلاوة ، دون غيره) . ولكن هل يشفع له هذا ؟ وهل يمكن تبيُّن الناسخ من المنسوخ ، في ظل تعريفه ؟.

١١٧ — ومع ذلك ، فإن هذا التعريف كان نواة لتعريفات ستة طوال خمسة قرون ؛ فقد عرفه عبد القاهر البغدادي بأنه (انتهاء مدة التعبد) [1] .

ثم عرفه الإمام ابن حزم بأنه (بيان انتهاء زمان الأمر الاول فيما لا يتكرر)[2].

وبعد أكثر من قرنين من الزمان — عرفه شهاب الدين القرافي بأنه (بيان

---

(١) ورقة ٣ من الناسخ والمنسوخ في القرآن ، وهي مصورة لحسابنا عن مخطوطة بمعهد المخطوطات العربية في الجامعة العربية . وقد توفي عبد القاهر سنة ٤٢٩ هـ .

وفي كتاب أصول الدين له أيضاً ، عرفه بقوله : (ومعنى النسخ عندنا بيان انتهاء مدة العبادة) وانظر ص ٢٢٦ من هذا الكتاب ، ط : مطبعة الدولة باستانبول سنة ١٣٤٦ هـ ، ١٩٥٨ م .

(٢) ٥٩ جـ ٤ من الإحكام في أصول الأحكام . وقد توفي الإمام أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري سنة ٤٥٦ هـ ، وهو المؤسس الحقيقي للمذهب الظاهري.

لانتهاء مدة الحكم [١] ، والقاضي البيضاوي — وكان معاصراً للقرافي — بأنه (بيان انتهاء حكم شرعي ، متراخ عنه) [٢] .

ثم يجيء القرن الثامن ؛ ليقدم لنا في الثلث الأول منه تعريفاً للنسخ على الأساس نفسه ، وهذا التعريف لبرهان الدين الجعبري وفيه يقول : (المختار — يقصد في تعريف النسخ — أنه بيان انتهاء الحكم الشرعي بدليل متأخر[٣]).

ولا يكاد ينتهي القرن التاسع حتى نجد المرداوي يفاجئنا بتعريف للنسخ أنبتته تلك النواة البعيدة ، ولكنه ينسبه إلى الأستاذ والقاضي أبي المعالي وجمع ، فيُشعر بأنه ليس تعريفه . وهذا التعريف يقول بأن النسخ هو : (بيان انتهاء مدة الحكم الشرعي ، مع التأخر عن زمنه) [٤] .

١١٨ — ونقف عند هذه المجموعة المتشابهة من تعريفات النسخ ؛ لنرى ماذا أجدّ عليها الزمن منذ توفي الجصّاص عام ٣٧٠ هـ ، حتى توفي المرداوي عام ٨٨٥ هـ ؟

وأول ما نلحظه أنهم جميعاً حرصوا على تعريفه بأنه بيان انتهاء ، ولم يقل واحد منهم إنه بيان مدة ، وذلك أن بيان المدة يشمل نوعين هما بيان نهايتها ، وبيان انتهائها ، وثانيهما فقط هو الذي يسمى نسخاً . أما الأول (بيان النهاية)

---

(١) توفي القرافي سنة ٦٨٤ هـ ، وقد جاء تعريفه للنسخ في كتابه: تنقيح الفصول في الأصول: ص ١٠٩ جـ ٢ .

(٢) توفي القاضي البيضاوي سنة ٦٨٥ هـ (بعد القرافي بعام واحد) . وقد عرف النسخ في مختصره المسمى : منهاج الوصول الى علم الأصول ، الذي شرحه الأسنوي في نهاية السول ، وهو مطبوع على هامش التقرير والتحبير. ط المطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣١٧ هـ في ثلاثة أجزاء. وانظر تعريفه هذا في ص ٢٣ جـ ٢ من هذا الكتاب له ولشارحه . ومتراخ فيه صفة لبيان .

(٣) ورقة ٤ من رسوخ الأحبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار ، له : مخطوطة دار الكتب تحت رقم ١٥٣ حديث التيمورية ، وفي مكتبتي نسخة منه . وقد توفي الجعبري سنة ٧٣٢ هـ.

(٤) ظهر وجه الورقة ٤٧ من كتابه : تحرير المنقول ، وتهذيب علم الأصول ، وهو مخطوطة بدار الكتب تحت رقم ٣٠٢ : أصول الفقه . وقد نسخ لحسابي باب النسخ منه . وتوفي المرداوي سنة ٨٨٥ هـ .

فهو مدلول الحكم المؤقت، وهذا لا يقبل النسخ ، ولا يمكن أن يوصف ما فيه من توقيت بأنه نسخ له .

وتعريف الجصّاص يشمل النوعين كما أسلفنا، فهو يُدخل في النسخ ما ليس منه [1] ..

١١٩ — وثاني ما نلحظه أن بعضهم استعمل كلمة الانتهاء ، وهم : البغدادي والقرافي ، والمرداوي، والأستاذ ، والقاضي ، وأبو المعالي ، وجمع، حيث قالوا: هو بيان انتهاء مدة... وبعضهم (وهو الامام ابن حزم) استعمل كلمة الزمان بدلاً منها ... والباقون استغنوا عن الكلمة وما يؤدي معناها ككلمة الزمان ، فسلطوا الانتهاء على الحكم الشرعي ، اكتفاء بما تفيده كلمة الانتهاء نفسها من معنى المدة أو الزمان. وكل هذا لا بأس به، ولا ضير فيه..

١٢٠ — والأمر الثالث الذي نلحظه على هذه التعريفات أنها تتفاوت في درجة تعريفها للنسخ :

فتعريف أبي محمد بن حزم ينفرد من بينها بهذا القيد (فيما لا يتكرر) ، وهو قيد في المنسوخ قصد به — فيما يبدو لنا — إخراج أحكام الصلاة والزكاة والصوم ونحوها من دائرة ما يقبل النسخ ؛ لأنها تتكرر ، فانتهاء زمان أدائها مرة لا يُعتبر نسخاً. وكون النسخ إلى بدل أشعر به هذا التعريف حين وصف الحكم المنسوخ بأنه (الأمر الأول) [2] .

---

(١) يقول عبد القاهر في كتابه (أصول الدين ٢٢٦ في الطبعة السابقة) : فإن ورد الأمر بالعبادة مؤقتاً بغاية فذلك بيان نهاية ، وليس بيان انتهاء . ويقول في الناسخ والمنسوخ : والفرق بين النهاية والانتهاء واضح .

(٢) يقول ابن حزم عقب تعريفه : (وأما إذا علق بوقت ما ، فإذا خرج ذلك الوقت أو أدى ذلك الفعل ، سقط الأمر به — فليس هذا نسخاً ، ولو كان هذا نسخاً — لكانت الصلاة منسوخة إذا خرج وقتها ، والصيام منسوخاً إذا ورد الليل ، والوطء منسوخاً بالإحرام والحيض والنفاس ، والحج منسوخاً بانقضاء أشهره ، وهذا مما لا يقوله أحد ، فالإجماع المتيقن المقطوع به على أن هذا لا يسمى نسخاً ، يكفي عن الإطالة فيه) ٥٩ جـ ٤ : الإحكام في أصول الأحكام، له.

وتعريفات البيضاوي ، والجعـــبري ، والمرداوي – ونقصد الذين نسب المرداويّ التعريف إليهم – تقيّد البيان (أيْ بَيان الانتهاء) بأنه : بطريق شرعي متراخ عن الحكم المنسوخ ، أو : بدليل متأخر ، أو بأنه : مع التأخر عن زمنه . وأصرحها في بيان القيد تعريف البيضاوي الذي يقول : بطريق شرعي متراخ عنه ، ويليه تعريف الجعبري لأنه يقول : بدليل متأخر ، مع أنه ليس كل دليل شرعياً . أما التعريف الأخـير فإن القيد فيه لا يكاد يفي بالغرض منه ؛ إذ التعبير عنـه بقوله : (مع التأخر عن زمنه) لا يخرج إلا الحكم المؤقت ، وبيان الانتهاء يخرج هذا النوع من الأحكام ؛ لأن ما فيها هو بيان نهايتها . فلا بد أن يكون مراد أصحابه به – اشتراط نزول الناسخ بعد المنسوخ بمدة يمكن فيهـــا العمل بالمنسوخ ، وهذا شرط يجب ألا يخلو منه التعريف . لكنه لا يفيد أن الناسخ هو الشارع ، وهو قيد آخر كان يجب أن ينص عليه التعريف ؛ لأن التعريفات لا يُكتفى فيها بالمفهوم .

١٣١ – ولا بـــد من وقفة أخرى ، عند تعريف كل من عبد القاهر والقرافي ، وكلاهما لا يفترق عن تعريف الجصّاص إلا فيما سجلناه لجميع التعريفات السابقة ، في ملاحظتنا الأولى عليها .

أما سر هذه الوقفة ، فهو أن هذين المؤلفين – برغم الفارق الزمني بينهما ، وامتداده أكثر من قرنين ونصف القرن [١] – تجمع بينهما ظاهرتان تشتركان في كل منهما :

الظاهرة الأولى هي أن كلاً منهما قد عرض بالنقد لعدد من تعريفات النسخ قبل أن يختار التعريف الذي عرّفه به ، فهو يؤْثر هـــذا التعريف إذن عن دراسة وبعد موازنة [٢] .

---

(١) أسلفنا أن عبد القاهر توفي سنة ٤٢٩ هـ ، وأن القرافي توفي سنة ٦٨٤ هـ .

(٢) انظر الورقة ٣ من الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر ، وص ١٠٨ – ١٠٩ جـ ٢ من تنقيح الفصول للقرافي .

والظاهرة الثانية أن كلا منها ينسب تعريفه المختار للنسخ إلى غيره معه، فعبد القاهر يقدّمه بقوله : قال أصحابنا ، والقرافي يقدّمه بقوله : وقـــال الإمام والأستاذ وجماعة [1] ..

وإذا كان عبد القاهر قد ناقش ثلاثة تعريفات — غير تعريفه — ثم قال : (وفي فساد هذه الأقوال الثلاثة دليل على صحة القول الرابع، وهو أن النسخ بيان انتهـاء مدة التعبد) [2] — فقـد عقب القرافي على التعريف الذي حكاه عن الإمام والأستاذ وجماعة ، قائلاً : (وهو الحق ؛ لأنه لو كان دائمـاً في نفس الأمر لعلمه الله تعالى دائماً في نفس الأمر،فكان يستحيل نسخه؛لاستحالة انقلاب العلم جهلاً . وكذلك الكلام القديم الذي هو خبر عنه) [3] ..

١٣٢ — وثمة وقفة ثالثة لا بد منهـا ، عند تلك التعريفات الثلاثة التي حكاها أبو عبدالله محمد بن حزم ، وأحد هذه التعريفات يمثل هذه المدرسة بعد أن خلصت تعريفاتها مما كان يشوبها [4] ، فهل صحت عنه تلك النقول لهذه المجموعة من التعريفات ؟ وهل كان من بين العلماء قبل أن يتوفى أبو عبد الله قريباً من عام ٣٢٠ من قال بهـــذا التعريف ؟ وأين إذن كان الجصاص وبين وفاة أبي عبد الله ووفاته نصف قرن من الزمان أو نحوه ؟

لندع التحقق من نسبة كتاب أبي عبد الله إليه ، حتى يجيء مكان الحديث عنه في الباب الثاني ، ولنمض الآن فيما كنا فيه من تتبع لهـــذه المدرسة في تعريفها للنسخ .

١٣٣ — ولنسأل أنفسنا : هل نستطيع أن نضم إلى هذه المجموعة من التعريفات — تعريف إمام الحرمين الجويني ؟ [5] .

---

(١) انظر المصدرين السابقين .

(٢) ورقة ٣ من الناسخ والمنسوخ له ، النسخة نفسها .

(٣) ص ١٠٩ جـ ٢ من تنقيح الفصول ، للقرافي .

(٤) انظر فيما سبق : ف ١١٣ ومرجعها .

(٥) توفي سنة ٤٧٨ هـ . وقد جاء تعريفه للنسخ في كتابه « البرهـــان في أصول الفقه » =

إنه يعرّف النسخ فيقول :

(هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول)[1] . ويبدو لي أن اللفظ الدال – كما قيد دلالته – هو بيان لانتهاء الحكم الأول ، وإن لم يكن هو كل أنواع البيان . ولكن ، ألم يقل القرافي في تعريفه إنه (بيان لانتهاء الحكم الأول) ؟ فلنأخذ على القرافي إذنْ ما نأخذه هنا على الجويني : أن تعريفه لا يشمل النسخ بفعل الرسول[2] . ولنختص الجويني – فيما نأخذه على تعريفه – بما اختص هو به هذا التعريف : أنه عقّده ، حيث لا مسوّغ للتعقيد ، بتلك السلسلة من الإضافات التي قدّم فيها عبارته ..

أما عرض هذا التعريف على ميزان النقد – فله مكانه بعد عرض جميع التعريفات ، حيث نعقد بينها جميعاً موازنة نرجو أن ننتهي منها الى اختيار أصلحها ، وأكثرها وفاء بفكرته ، وتحريراً لحقيقته ، إن شاء الله تعالى .

١٢٤ – ونعود إلى متابعة التطور الذي عرا تعريف النسخ ، فنجد القاضي الباقلاني[3] يتجه به اتجاهاً آخر حين يقول :

(هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه لكان ثابتاً ، مع تراخيه عنه)[4] .. وبهذا يتزعم مدرسة في تعريف

= وهي نسخة مصورة بدار الكتب تحت رقم ٧١٤ أصول الفقه ، وقد نسخ لحسابنا منها « كتاب النسخ » وهو يشغل الورقات : ٣٩٠ – ٣٩٨ .

(١) ورقة ٣٩٢ من المصدر السابق .

(٢) أما الإجماع فلا يعترض به عليهما؛ لأنهما لا يريان النسخ به، وانظر كتاب النسخ في البرهان للجويني ، وباب النسخ في التنقيح للقرافي .

(٣) هو القاضي أبو بكر الباقلاني صاحب إعجاز القرآن ، وهو مؤلف في علم الأصول ، عدّت له الكتب التي ترجمت لحياته ستة كتب في أصول الفقه بين مطول ومختصر ، ولم نعثر له مع الأسف على واحد منها . وقد توفي عام ٤٠٣ هـ .

(٤) نسب هذا التعريف الى الباقلاني – كأول قائل له – معظم الذين كتبوا في الأصول كالحازمي في الاعتبار ، وقرر أنه أطبق المتأخرون عليه . والآمدي في الإحكام وناقشه ثم نقحه، والقرافي في تنقيح الفصول، وشرحه، ونقده، ثم عدل عنه. والمرداوي في تحرير المنقول ونسبه، الباقلاني الى الغزالي وابن عقيل . أما الغزالي فأورده بنصه في المستصفى تعريفاً للنسخ دون =

النسخ ، من أظهر الذين تابعوه فيها: الغزالي، وابن عقيل ، والحازمي في القرن السادس [1] . والرازي ، والآمدي في القرن السابع [2] . بل نجد الحازمي يقرر أنه قد أطبق عليه المتأخرون [3] ، ونجد المرداوي ينسبه — خطأ — إلى المعتزلة أيضاً ! [4] ..

١٣٥ — ولا بد لنا من تتبع ما دخل هذا التعريف — بعد الباقلاني — من تنقيح ؛ لنقف على الصورة التي انتهى إليها ..

وينحصر هذا التنقيح في الرازي والآمدي كما يبدو لنا ، إذ تقبّلة كل من الغزالي وابن عقيل والحازمي [5] كما هو ..

ومن عجب أن يلتقي التعريف كما نقحه الرازي مع تعريف المعتزلة ، في أنه تعريف للناسخ وليس تعريفاً للنسخ ، وإن اختلفت العبارة التي قدمت المعتزلة بها تعريفها عن عبارة الرازي في تعريفه..

إنه يقول : (اعلم أن الناسخ في اصطلاح العلماء عبارة عن طريق شرعي يدل على أن الحكم الذي كان ثابتاً بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك ، مع

= أن ينسبه الى القاضي، ثم حكى الاعتراضات عليه وردها، وكذلك فعل ابن الحاجب في شرحه لمختصره ، فقد نسبه الى الغزالي . وأما الجويني فنسب الى القاضي تعريفاً آخر حيث قال : « وقال القاضي أبو بكر بن الطيب : النسخ رفع الحكم بعد ثبوته » ثم ناقشه ووصف ما ذكره بأنه تشغيب غير مستند الى مأخذ من القطع ... وقد ذكرنا مراجع بعض هؤلاء ، وسنذكر سائرها إن شاء الله ، في الهوامش التالية .

(١) توفي الغزالي سنة ٥٠٥ هـ ، وابن عقيل سنة ٥١٥ هـ ، والحازمي سنة ٥٨٤ هـ .

(٢) توفي الرازي سنة ٦٠٦ هـ ، والآمدي سنة ٦٣١ هـ .

(٣) انظر ص ٦ من الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، له ، وهو مطبوع بحيدر آباد الدكن ، في مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية سنة ١٣١٩ هـ .

(٤) وجه الورقة ٤٧ من مخطوطته : تحرير المنقول ، وقد عرفنا بها فيما سبق .

(٥) انظر ص ١٠٧ جـ ١ من المستصفى ، ط المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ ، وهي النسخة المطبوع بذيلها فواتح الرحموت ، ثم انظر ص ٦ من الاعتبار للحازمي ، أما ابن عقيل فلم نظفر — بعد البحث — بمرجع من تأليفه ، وقد أسلفنا أن المرداوي هو الذي نسب هذا التعريف اليه، وحكاه عنه بعبارة القاضي كما نقلها الغزالي .

تراخيه عنه ، على وجه لولاه لكان ثابتاً) [١] .

أما المعتزلة فتقول : (الناسخ هو قول صادر عن الله تعالى أو عن رسوله، أو فعل منقول عن رسوله يفيد إزالة مثل الحكم الثابت ، بنص صادر عن الله تعالى ، أو نص أو فعل منقول عن رسوله ، مع تراخيه عنه ، على وجه لولاه لكان ثابتاً) [٢] .

١٣٦ – كذلك يبدو عجيباً أن يقدم الآمدي هذا التعريف بعد تنقيحه في قوله :

(النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق) ، مع أنه قد [٣] بين أن الناسخ يطلق على الله تعالى، وعلى الآية حين تنسخ غيرها من الآيات ، وكذلك على كل طريق يُعرَّفُ به نسخ الحكم : من خبر الرسول ، وفعله ، وتقريره، وإجماع الأمة . وعلى الحكم المتأخر في النزول إذا نسخ به حكم آخر . وعلى المعتقد لنسخ الحكم . فكيف اختار تعريفه هذا وهو يحد النسخ، مع أنه – في حقيقته – تعريف للناسخ؟.

١٣٧ – حقيقةً حكى الإجماع على أن إطلاق اسم الناسخ على الحكم الثاني وعلى المعتقد للنسخ – مجاز . ثم حصر الخلاف بيننا وبين المعتزلة في أنه حقيقة في الله تعالى عندنا ، وفي الطريق المعرِّف لارتفاع الحكم عندهم ، لكنه قرر أن حاصل النزاع في ذلك آيل إلى اللفظ ..

---

(١) نسب تعريف الناسخ هذا الى الإمام الرازي شهاب الدين القرافي ، في تنقيح الفصول ١٠٨ جـ ٢ . أما تعريف النسخ عند الرازي فهو كما ذكره في المحصول له : « النسخ عبارة عن الخطاب المبين لمدة حكم الخطاب الأول، مع ثبوت الأول قطعاً ، وتراخيه عنه » ثم قال : (وهذا أولى عندنا ؛ لأنه أليق بكلام الفقهاء ، ونحن التزمنا في هذا الكتاب تقريز كلام الفقهاء) وانظر ورقة ٥٢ من النسخة المصورة لحسابنا عن المكتبة الأهلية بباريس : مخطوطة رقم ٧٩٠ هناك ، وهي ضمن مكتبتي .

(٢) حكى هذا التعريف عن المعتزلة الآمدي في الإحكام : ١٥٦ جـ ٣ .

(٣) المصدر السابق : ١٥٥ — ١٥٦ جـ ٣ .

فأي مسوّغ إذن لقوله في تصوير مذهبنا — نحن أهل السنة — في الناسخ : (وأما نحن فمعتقدنا أن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ، وأن خطابه الدال على ارتفاع الحكم هو النسخ ، وإن سمي ناسخاً فمجاز) [1] .

وهل يلزم من كون الناسخ هو الله تعالى أن يكون النسخ هو الخطاب؟

ثم ... ما المنسوخ في هذه الحالة ؟

إن المعقول هو مقابلة الناسخ بالمنسوخ ، فإذا كان الناسخ هو الله ، والنسخ هو خطابه الثاني ، فهل المنسوخ عنده هو الخطاب الأول ؟ ومـاذا يسمى أثر النسخ حينئذ ؟

وإذا اعتبرنا النسخ هو الخطاب — كما يقرر هو في إصرار — فما معنى المنع من استمرار حكم الخطاب الشرعي السابق ، وهو وصف أصيل للخطاب في تعريفه ؟

١٢٨ — لكننا لا نريد أن نسترسل في مناقشته ، قبل أن نفرغ من متابعة التطور الذي عرا مدلول النسخ حتى نهايته .. فلنؤجِّلْ إذنْ مناقشتنا لهذه المدرسة كلها فيما عرّفت به النسخ إلى حين ، ولنعد إلى مـا عسى أن يكون من مدارس أخرى ، في بيان مدلول النسخ شرعاً ..

ولا بد من وقفة قصيرة ، قبل أن ننتهي إلى المدرسة الأخيرة من هـذه المدارس ؛ لنعرض تعريفين نعتقد أن كلا منهما يبدو أشبه بمدرسة وحده ؛ فإن أحداً لم يتابع صاحبه فيه إلا شارح كتابه ..

وأول هذين التعريفين هو تعريف صدر الشريعة ، وهو : (أن يَرِدَ دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي ، مقتضياً خلافَ حكمه) [2] . وقد شرح كتابه الإمام سعد الدين التفتازاني ، فوافقه عليه ، لكنه ذكر بعد شرحه له عدة حقائق لها قيمتها العلمية ، ونحسب أننا سنحتاج إلى هـذه الحقائق في

---

(١) المصدر السابق : ١٥٦ جـ ٣ .

(٢) ص ٣٠٥ جـ ٢ من التوضيح على التنقيح ، وكلاهما له . وقد توفي عام ٧٤٧ هـ .

أثناء مناقشتنا لبعض التعريفات الأخرى [1] ..

والتعريف الثاني هو للكمال بن الهمام في التحرير ، وهو : (رفْعُ تعلُّقٍ مُطْلَقٍ بحكمٍ شرعيٍّ ابتداءً) [2] ، وقد تابعه عليه شارح كتابه : ابن أمير الحاج ، واستحسن أن يوصف الحكم بالتراخي ، ثم قرر أنه لا يخرج المخصص المنفصل المتأخر ، وشفع هذا بأنه لا يعيبه ؛ لأن هذا النوع من التخصيص نسخ في مذهب ابن الهمام [3] .

١٢٩ – ونعتقد أنه قد آن الأوان لعرض تعريفات المدرسة الأخيرة ، فما هذه التعريفات ؟ وما الأساس الذي تقوم عليه ؟ ومتى بدأت ؟..

١٣٠ – إننا نعتقد أننا لا نظلم الواقع التاريخي ولا نَفْتَاتُ عليه ، حين نقرر أن واضع الأساس لهذه المدرسة هو الإمام الشافعي ، وإن كان لم يعرّف النسخ على طريقة الأصوليين كما أسلفنا .

ذلك أن الأساس الذي يقوم عليه تعريف هذه المدرسة للنسخ – بجميع العبارات التي صُوّر فيها – هو رفع حكم شرعي بحكم شرعي متأخر عنه في النزول ، وقد أسلفنا أن هذا المدلول يُفهم بوضوح من أمثلة الشافعي التي ساقها للنسخ : من الكتاب ، ومن السنة . ثم هو – كما رأينا – يكاد يصرح به في العبارتين اللتين نقلناهما عنه [4] ؛ إذ يفسر النسخ بالترك ، ويحتم أن يكون إلى بدل .

١٣١ – ونستطيع أن نعتبر الطبري هو الشخص الثاني – بعد الشافعي –

---

(١) الصفحة نفسها من التلويح للسعد ، والصفحة التالية لها . وقد توفي السعد عام ٧٩١ هـ .

(٢) ص ٤١ جـ ٣ من التحرير للكمال بن الهمام ، بشرح ابن أمير الحاج المسمى التقرير والتحبير . وقد توفيا على الترتيب عام ٨٦١ هـ ، وعام ٨٧٩ هـ .

(٣) المصدر نفسه . وقد أوقع الرفع على التعلّق لا على نفس الحكم ؛ ليتخلص من الاعتراض بأن الحكم لا يرفع . وأضافه الى مطلق ليخرج المقيد بتأبيد أو تأقيت ، إذ لا ينسخ كلاهما . ووصف الحكم بالشرعي ليخرج ما عداه من أحكام. وقيد الرفع بكونه بحكم شرعي ابتداء ليخرج المرفوع بعارض كالموت والجنون .

(٤) انظر الفقرة ١٠٤ في هذا الكتاب ومرجعها هناك .

في هذه المدرسة ، إذا نحن تأمّلنا تحديده للناسخ والمنسوخ ، في الكلمة التي نقلناها عنه . بل نحن لا نملك إلا أن نعتبره هذا الشخص ؛ لأن كلمته صريحة في الاتجاه نفسه [1] ..

أما الشخص الثالث في هذه المدرسة فهو ابن هلال ، لكنه يفترق عن الشافعي والطبري بأنه قد عرّف النسخ . ويبدو أنه لم يكن بد من أن يعرفه وهو يدرس الناسخ والمنسوخ في القرآن ، في كتابه الذي سماه (الإيجاز) ؛ فقد عاش في القرنين الخامس والسادس [2] ، بعد أن تحددت المصطلحات العلمية ، وقطع المؤلفون شوطاً بعيداً في تعريفها .

ومع ذلك فقد جاء تعريفه مضطرباً تبدو فيه محاولة الجمع بين أكثر من اتجاه ، لكنها محاولة لم يصادفها التوفيق . وهذا التعريف يقول : (هو إزالة حكم المنسوخ كله ببدل من حكم آخر ، أو بغير بدل . فهو بيان انقضاء الزمن الذي انتهى به العمل بذلك الفرض الأول)[3] . ومع أنه يجمع بين اتجاهين في تعريف النسخ — كما هو واضح — فإن صاحبه لا يكاد يبدأ كلامه عن الفرق بين النسخ والبداء في الفصل الذي عقده لذلك، حتى يعرفه تعريفاً ثانياً يتابع فيه أبا جعفر النحاس ، في اتجاه يتميز عن كل من الاتجاهين اللذين تضمّنهما تعريفه الأول . [4] .

(١) انظر نص كلمته في الفقرة ١١٤ من هذا البحث ، ومرجعها هناك .

(٢) توفي ابن هلال عام ٥٢٠ هـ . وكتابه « الايجاز » منه نسخة بمكتبتنا ، منسوخة لحسابنا من مخطوطة دار الكتب رقم ١٠٨٥ تفسير ، وقد راجعناها على مخطوطة أخرى بالدار تحت رقم ٨٤٤ تفسير . وسنعرف بابن هلال وكتابه في الباب الثاني إن شاء الله .

(٣) ورقة / ٤٠ من المخطوطة / ١٠٨٥ تفسير دار الكتب ، وقد ذكره بمناسبة الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء . و « من حكم » فيه بيان لقوله قبلها : « ببدل » .

(٤) ذلك حيث يقول : (النسخ هو تحويل العباد من شيء قد كان محللاً إلى محرم أو محرماً إلى محلل ، أو مباحاً الى محظور ، أو محظوراً إلى مباح ، أو من خفيف الى ثقيل ، أو من ثقيل إلى خفيف ، وكل ذلك لما يعلم الله تعالى بما فيه من المصلحة لعباده) ورقة ٤٤ — ٤٥ وارجع الى ما قاله أبو جعفر النحاس في تعريف النسخ « ف : ١١٦ — ١١٧ في هذا الكتاب » .

١٣٢ — وأما الشخص الرابع فهو ابن الجوزي [1] . وقد كان واضحاً في تعريفه للنسخ حين قال :

(هو : رفع الحكم الذي ثبت تكليفه للعباد، إما بإسقاطه إلى غير بدل ، أو إلى بدل) [2] .

١٣٣ — ثم كان الشخص الخامس هو ابن الحاجب، فقد قال في تعريف النسخ : (وفي الاصطلاح : رفـــع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر) . فيخرج المباح بحكم الأصل ، فإن رفعه بدليـــل شرعي ليس بنسخ . ويخرج الرفع بالموت والنوم والغفلة والجنون؛ لأن هذه العوارض ليست بدليل شرعي. ويخرج نحو صلّ إلى آخر الشهر ؛ لأن الرافع ليس بمتأخر . قـــال : ونعني بالحكم ما يحصل على المكلف بعد أن لم يكن ؛ فإن الوجوب المشروط بالعقل لم يكن عند انتفائه قطعاً ، فلا يرد (الحكم قديم فلا يرتفع) لأنا لم نعنه . ثم إنا نعلم قطعاً أنه إذا ثبت تحريم شيء بعد وجوبه فقد انتفى الوجوب ، وهذا هو الذي نعنيه بالرفع . وإذا تصورنا الحكم والرفع كذلك — كان إمكان رفعه ضرورياً ، وكذا تأخره [3] .

١٣٤ — والشخص السادس هو الشاطبي ؛ فقد عبر عنه في كلامه الذي نقلناه هنا بما يُعتَبَر تعريفاً له عنده، حين قال وهو يصور مفهوم النسخ عند الصحابة والتابعين : (... فقد كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخاً ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً،

---

(١) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المتوفي سنة ٥٩٧ هـ . وسنعرّف به وبكتابه في الباب الثاني من هذا الكتاب إن شاء الله .

(٢) ورقة ٦ من نسختنـــا المصورة عن ميكرو فيلم لمخطوطة بمكتبة مدينـــة برقم ١٨٢ « ا » باسم نواسخ القرآن. وتبدأ المخطوطة في الميكرو فيلم من رقم ٩١٥ . وعدد أوراقها ١٥٢ ورقة والميكرو فيلم ضمن مكتبة معهد المخطوطات العربية بالقاهرة .

(٣) انظر ص ٣٢٤ — ٣٢٦ من شرح القـــاضي عضد الملة والدين على مختصر المنتهى لابن الحاجب ، ط حسن حلمي الريزوي سنة ١٣٠٧ هـ وقد توفي ابن الحاجب سنة ٦٤٦ هـ ، وتوفي عضد الملة والدين الإيجي سنة ٧٥٦ هـ .

كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً) [١] .

وواضح أنه يريد بالفقرة الأخيرة النسخ في مصطلح المتأخرين من الأصوليين، بدليل أنه لم يعطفه على الأنواع التي قبله، وإنما خصه بهذا التعبير (كما يطلقون) ، مما يشعر أنه هو النسخ عنده ، ونعني به : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر .

١٣٥ — وقد كان الشخص السابع في هذه المدرسة هو المرداوي ، فقد بدأ تعريفه للنسخ بقوله: (... وشرعاً : رفع حكم شرعي متراخ) ثم بدأ يعرض ما جدّ على هذا التعريف من قيود وتطور بقوله : (زاد أبو الخطاب: رفع مثل الحكم ... ابن حمدان : منع استمرار حكم خطاب شرعي بخطاب شرعي متراخ ... القاضي : إخراج ما لم يرد باللفظ العام في الأزمان، مع تراخيه) .

وقد أسلفنا حكايته لتعريف الباقلاني وابن عُقيل والغزالي (هكذا رتبهم)، وحكايته لتعريف الأستاذ والقاضي أيضاً (يعني الباقلاني) وأبي المعالي وجمع ، ونسبته تعريف هؤلاء — مع فارق يسير — إلى المعتزلة ، مع أنه تعريف الناسخ عندهم [٢] .

أما هذا التعريف الذي حكيناه عنه هنا ، والذي يعتبر بمقتضاه من هذه المدرسة الأصولية — فهو التعريف الذي ارتضاه، بدليل أنه بدأ به ولم ينسبه إلى أحد . وبدليل أن شارحه الفتوحي قد حكى بعد شرحه له أنه قول الأكثر كما سنرى في الفقرة التالية ..

١٣٦ — وفي النصف الثاني من القرن العاشر ، يعرّف الفتوحي النسخ فيقول : (والنسخ شرعاً : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ) ثم قال : (ذكر معنى ذلك ابن الحاجب وغيره ، وهو قول الأكثر) .. [٣] ولم نعتبره

---

(١) ص ٧٥ جـ ٣ من الموافقات له . وانظر فيما سبق ما نقلناه عنه ، في تصويره مفهوم النسخ عند الصحابة والتابعين ، وفيما ساق عليه من أمثلة : ف ٩٤ — ١٠١ .

(٢) ذكر المرداوي هذا كله في تحرير المنقول، : وجه الورقة ٢٧ من المخطوطة رقم ٣٠٢ أصول الفقه ، بدار الكتب .

(٣) توفي الفتوحي عام ٩٧٩ هـ ، وشرحه لتحرير المنقول هو المسمى بشرح الكوكب =

الشخص الثامن في هذه المدرسة؛ لأنه في هذا التعريف تابع لشيخه المرداوي، إذ ذكره في شرحه على كتابه .

١٣٧ — وهنا نحسب أننا بهذا العرض السريع للمدارس الأصولية في تعريف النسخ — قد بيّنا جميع الاتجاهات في تعريفه ، أو أهمها على الأقل . إذ كانت الإحاطة المستوعبة لكل ما قيل في تعريفه لم تُهيأ وسائلها لنا ..

وقد كنا جديرين أن نبدأ الآن مناقشة هذه المدارس ، لولا أن ظاهرة استرعت انتباهنا ، فرأينا أن نسجلها قبل أن نشتغل عنها بالمناقشة ..

وهذه الظاهرة هي أن بعض المؤلفين في الأصول، وفي الناسخ والمنسوخ — ومن بينهم أئمة ذوو مكانة — لم يعنوا في كتبهم بتحديد النسخ على طريقة الأصوليين ؛ اعتماداً منهم —فيما نرجحه— على وضوح مدلوله الشرعي ، وضوحاً لا يحتاج معه إلى التعريف ..

ومن بين هؤلاء الإمام المفسّر الضرير هبة الله بن سلامة في كتابه : الناسخ والمنسوخ في القرآن، فإنه اقتصر على تقرير أن معنى النسخ لغة الرفع والإزالة، ثم قال: (وجاء الشرع بما تعرف العرب؛ إذ كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ)[1].

ومن بينهم إمامان جليلان في فقه أبي حنيفة ، مؤلفان في أصول مذهبه ، وهما فخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي ، مع أن كليهما لم يتوفَّ إلا في أواخر القرن الخامس ، ومع أن جميع المدارس الأصولية التي تحدثنا عنها كانت قد تناولت النسخ بالتعريف حينذاك[2] ..

= المنير ، وقد طبعته مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٧٢ هـ ١٩٥٣ م بتحقيق المرحوم الشيخ محمد حامد الفقي . وتجد كلامه هذا في ص ٢٥٤ منه .

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن له ، ورقة ٩١ من النسخة المخطوطة ضمن مجموعة رقم ٧٦ مجاميع . وهي تبدأ في هذه المجموعة بورقة ٩٠ ، وقد كتبت هناك خطأً باسم الناسخ والمنسوخ في الحديث .

(٢) انظر باب النسخ في أصول البزدوي ص ١٥٤ وما بعدها ج ٣ ، وباب النسخ في أصول السرخسي : ص ٥٣ وما بعدها ج ٢ من النسخة المطبوعة بمطبعة دار الكتاب العربي بمصر =

١٣٨ – والآن فلنَعُدْ إلى المدارس الأصولية في تعريــف النسخ ؛ لنناقش تعريفاتها واحداً واحداً ، ونتعرف على البيئات التي تكونت فيها ، فلعل وراء كل تعريف بيئةً أملته ، أو ساعدت على نشأته وحددت اتجاهه ..

ومن أجل أن تكون هذه المناقشة بنّاءة – يجب أن نقرر بين يديها عدة حقائق :

الحقيقة الأولى : أن الخطاب يسمى ناسخاً ، من باب التجوز عندنا ومن باب الحقيقة عند المعتزلة ، ولا يسمى نسخاً لا حقيقة ولا مجازاً . وإذا كان الآمدي قد اعتبره حقيقة في الدلالة على النسخ ، مجازاً في الدلالة على الناسخ – فإن هذا يناقض وصفه للخطاب بأنه دالّ على ارتفاع الحكم . وإلا فكيف يكون هو النسخَ وهو الدالّ عليه [١] ؟

والحقيقة الثانية : أننا حين نعرّف النسخ إنما نقصد النسخ الذي هو فعل الشارع ، وفعل الشارع (حين ينسخ) هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر . وقد أجاب الإمام سعد الدين التفتازاني عما اعترض به عليه : (من أن ما ثبت في الماضي لا يُتصور بطلانه لتحققه قطعاً . وما في المستقبل لم يثبت بعد فكيف يبطل ؟ . وما في الحاضر لا يرفع ؛ لأن إعدام الشيء حال وجوده محال) ، وجواب السعد ينفي ذلك كله ، إذ يقول : (ليس المراد بالرفع البطلان ، بل زوال ما يُظن من التعلق بالمستقبل ، بمعنى أنه لولا الناسخ لكان في عقولنا ظن التعلق في المستقبل ، فبالناسخ زال ذلك التعلق المظنون)[٢] .

والحقيقة الثالثة : أن أول مدلول للنسخ – حتى قبل عصر التأليف – كان هو الرفع ؛ فقد عبر القرآن الكريم عن هذا المدلول في آية البقرة . وقرر أنه

= سنة ١٣٧٢ هـ ، بتحقيق أبو الوفاء الأفغاني . وقد توفي البزدوي عام ٤٨٣ هـ ، وتوفي السرخسي عام ٤٩٠ هـ في أصح الروايات .

(١) انظر ما سبق ، في الفقرة ١٢٧ .

(٢) انظر ص ٢٠٦ جـ ٢ من التلويح على التوضيح .

لا يمكن أن يكون هو الخطاب حين أوقع فعله على (آية) في هذه الآية ، ثم أوقع مرادفه وهو التبديل على آية سورة النحل [1] . وفهمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرره في المثـــال الذي نقلناه من البخاري في آيتي الأنفال (يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال .. الآن خفف الله عنكم) [2] . وفهمه الصحابة حـين عبروا به فيما صحت روايته عنهم ، وإن كانوا قد توسعوا في مدلوله ، فجعلوا المرفوع هو العموم في التخصيص والاستثناء ، والإطـلاق في التقييد ، والإبهام والإجمال في المفسر ، والحكم كله في النسخ كما حدده جمهور الأصوليين . ثم فهمـه الإمام الشافعي فيما ساق من أمثلته وأدلته في رسالته . وكان الطبري واضحاً في التعبير عنه عندما حد الناسخ بأنه هو النافي للحكم كله ، والمنسوخ بأنه هو المنفيّ كله .

١٣٩ — ومع ذلك ، نجد من الأصوليين من يعرّفه بأنه بيان انتهاء مدة التعبد ، مع التراخي ، ومن يعرفه بأنه الخطاب الدال على ارتفـاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم . ومن يعرفه بأنه اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول. ومن يعرفه فيقول : هو أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه . ومن يذهب في تعريفه إلى أنه رفع تعلق مطلق بحكم شرعي ابتداءً . ومن يضطرب فيحاول الجمع بين عدة اتجاهات في تعريفه . ومن يستوحي القرآن والسنة وكلام المتقدمين فيعرفه بأنه رفـع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر .

١٤٠ — وقد وازنّا (ونحن نعرض تعريفات المدرسة القائلة بالبيان) بين العبـــارات التي عرف بها النسخ على أساس منها، وهي تمتد من الجصاص إلى المرداوي، وتشمل عدداً من العلماء من بينهم عبد القاهر، والإمام ابن حزم،

---

(١) تجد هذه الآيات في الفقرة ٨٤ من هذا الكتاب .

(٢) انظر الفقرات ١٠٣ — ١٠٦ في هذا الكتاب.

والقرافي ، والبيضاوي ، والأستاذ والقاضي وأبو المعـالي وجمع كما حكى المرداوي ، فأثبتنا أن أدقهـا هو تعريف الإمام ابن حزم ، وتعريف القاضي البيضاوي . لكنا نتساءل هنا عن النسخ كما يريده الشارع : أهو انتهاء زمان الحكم الأول أم هو بيان ذلك ؟

إن الذي نفهمه أن النسخ هو الانتهاء . ومن ثم نرى أن هذه المدرسة قد عرفت ما يقتضيه النسخ ، ولم تعرّف النسخ الذي هو فعـل الشارع ، والذي نعنى في هذا الكتاب ببحثه .

١٤١ – على أنه ينبغي ألا يغيب عن بالنا أن أبا بكر الجصاص – واضع الأساس لهذه المدرسة – قد تنقّل بين الأهواز ونيسابور وبغداد ، وأمضى حياته كلها في هذه المنطقة التي يكثر فيهـا اليهود [١] ، وأنه قد عرف النسخ هذا التعريف في كتابه (أحكام القرآن) كما قررنا ونحن نبين مصدره ، وأنه فوق هذا وذاك من فقهاء المذهب الحنفي ، وهو المذهب الذي يعتبر النسخ نوعاً من البيان هو بيان التبديل .. فمن أجل هذا كله – فيما يبدو لنا – كان تعريفه للنسخ بأنه بيان مدة الحكم والتلاوة ؛ ليقرر من أول الأمر أنه بيان ، وليس بداء كما يقول اليهود . وليوفق بينه وبين تفسيره لمادته في قوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ ؛ فقد ورد تعريفه هذا للنسخ في سياق تفسيرهـا . وأخيراً ؛ ليكون على وفاق مع شيوخ مذهبه الحنفي ، في تصويرهم النسخ على أنه بيان ، وإن خصّوه باسم التبديل ، وعرّفه هو بأنه بيان مدة الحكم والتلاوة ..

أما الذين تابعوا الجصاص في هـذا التعريف بعد تنقيحه إلى : بيان انتهاء مدة التعبد – فلم يلتفتوا فيما نعتقد إلى البيئة التي نشأ فيهـا التعريف ،

---

(١) ارجع إلى حضارة الإسلام في القرن الرابع الهجري لجون أدمز ، ترجمة الأستاذ محمد عبد الهادي أبو ريده : الفصل الرابع في اليهود والنصارى ، ص ٥٥ وما بعدها في الجزء الأول ، طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٣٦٠ هـ .

والبواعث التي أملته . ولعلهم من هنا عنوا بتنقيحه ولم ينقضوه من أساسه ، ثم كان من بينهم بعض الشافعية كإمام الحرمين الجويني والقاضي البيضاوي ، وبعض المالكية كالقرافي ..

١٤٢ – وننتقل إلى المدرسة الثانية – وهي التي تعرّف النسخ بالخطاب – فنرى أنها تبدأ بالقاضي أبي بكر الباقلاني ، في النصف الثاني من القرن الرابع وأوائل القرن الخامس ، ثم تمتد إلى ما بعد الآمدي المتوفى في الثلث الأول من القرن السابع . وتشمل الإمام الغزالي ؛ والفقيه الحنبلي ابن عقيل ، والحافظ أبا بكر الحازمي ، وسيف الدين الآمدي . قالوا : والفخر الرازي – هو أيضاً – من رجالها .

ونبدأ حديثنا عن هذه المدرسة هنا بتقرير أن الرازي ليس من بين الذين ذهبوا مذهبها في تعريف النسخ ، إذ يرى أن (الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً ، مع تراخيه عنه) – ليس تعريفاً للنسخ ، ولكنه تعريف للناسخ ، بشرط أن يستبدل بكلمة الخطاب فيه هذا التعبير (طريق شرعي) ، ليؤدي ما قصر الخطاب عن أدائه . أما النسخ – عنده – (فهو الخطاب المبين لمدة حكم الخطاب الأول، مع ثبوت الأول قطعاً ، وتراخيه عنه) . وسنناقش هذا التعريف بعد أن ننقد المدرسة ، ونبطل الأساس الذي بنت عليه تعريفها للنسخ ..

١٤٣ – وأول ما نأخذه على تعريفها للنسخ بالخطاب – أن الخطاب يمكن أن يتجوز فيه فيسمى ناسخاً ، ولكنه لا يمكن أن يسمى نسخاً . وإلا فماذا يسمى رفع الحكم المنسوخ ؟ وكيف يتصور على تعريفهم أن يقول الله عزوجل ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ ، وأن يقول : ﴿وإذا بدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ – والله أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ – قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ ، فيوقع النسخ على الآية ، ويوقع مرادفه وهو التبديل عليها ؟.

والعجيب أن يورد الآمدي هذا المأخذ ، وأن يبين المعاني التي تدل عليها

كلمة الناسخ حقيقة ومجازاً، وأن يقرر أن الناسخ حقيقة هو الله، أما الخطاب، والآية ، وخبر الرسول وفعله وتقريره ، وإجمـــاع الأمـــة ، من كل طريق يعرف به نسخ الحكم – فكل ذلك مجاز .. ثم لا يعدل بعد كل هــــذا عن التعريف من حيث هو الخطاب ، وإن نقّحه وغيّر بعض ألفاظه !..

١٤٤ – والأمر الثاني الذي نأخذه على هذا التعريف أنه ليس جامعاً لكل أنواع النسخ ؛ فإن النسخ كما يكون بالخطاب يكون بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتقريره ، ويكون بإجماع الأمة – كما يقول الآمــــدي – واعتبار الخطاب هو النسخ دون غيره مما ذكرنا قصور في التعريف ، يخرج من المعرّف بعض ما يشمله . وهذا عيب في التعريف في نظر المناطقـــة ، لكن هذه المدرسة وقعت فيه ، على الرغم من أن لجميع علمائهـــا – فيما نرى – باعاً واسعاً في الجدل ، والمنطق ، والفلسفة ..

١٤٥ – وقد أسلفنا أن الرازي شذ عن هذه المدرسة ، حين قرر أن الخطاب هو الناسخ وليس نسخاً .. لكنه حين عرّف النسخ بطريقته وقع فيما فرّ منه ، فعرفه بالخطاب .. ووصْفه الخطاب بأنه (المبين لمدة حكم الخطاب الأول ، مع ثبوت الأول قطعاً ، وتراخيه عنه) لا يخرج به من نطاق هــذه المدرسة ، وإن جمع هو به بين تعريفها وتعريف مدرسة البيان .. ونعتقد أنه من الميسور بعد هذا نقض تعريفه ، فإنه يرد عليه ما ورد على تعريف مدرسة البيان ، وتعريف مدرسة الخطاب كلتيهما . وقد رأينا كيف بطــل كل منهما على حدة ، فبطلان تعريفه الجامع بينهما أولى !.

١٤٦ – وبعد ، فقد نقدنا تعريف هذه المدرسة دون أن نربطه بالبيئة التي ظهر فيها لأول مرة ، وبالإمام الذي كان أول من قـــال به ، وبالغاية التي نعتقد أنه وجد ليحققها .. فلننظر في هذا كله ، عسى أن ينتهي بنـــا النظر إلى جديد يتكفل هو وحده بإبطاله ..

١٤٧ – ولعلنا ما زلنا نذكر أن إمام هذه المدرسة هو القاضي أبو بكر الباقلاني ، وقد عاش هذا الإمام معظم عمره في القرن الرابع الهجري ، لأنه توفي سنة ٤٠٣ . ومع أنه بصري المولد والأسرة والنشأة الأولى – فقد ارتحل الى بغداد، وتعلم وعلّم فيها ، ثم كانت له في أحد مساجدها حلقة عظيمة .. وما زال شأنه يعظم ، حتى إذا عاد إلى البصرة كان – على شبابه – أحد اثنين في مكانته العلمية ، أما الثاني فهو شيخه أبو الحسن الباهلي ، وهو ابن مجاهد كما تذكر بعض الروايات .

وقد كان الباقلاني من متكلمي الأشاعرة ، ومن رؤساء المذهب المالكي في الفقه . يجمع المؤرخون على علو كعبه في علم الكلام والنظر ، فهو عندهم : (أعرف الناس به) ، و (فارس) ميدانه ، و (إمام متكلمي أهل الحق) وقد قال فيه ابن تيمية – كما يحكي عنه ابن العماد – إنه (أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري ، ليس فيهم مثله قبله ولا بعده) ، وهو يعتبر مجدد الدين على رأس المائة الرابعة ، على الصحيح . أما المجددون الذين سبقوه فهم على الترتيب : عمر بن عبد العزيز ، والشافعي ، وأبو الحسن الأشعري[١].

١٤٨ – أما القرن الذي عاش فيه الباقلاني ، فقد كانت للمعتزلة فيه مكانة تضاءلت إلى جانبها مكانة أهل السنة ، وبخاصة في بلاد فارس ، حتى لقد كان قاضي القضاة عند عضد الدولة البويهي في شيراز معتزلياً . وقد كان عضد الدولة محباً للعلم والعلماء، يجلس كل جمعة لمناظرتهم ، فافتقد علماء أهل السنة في أحد مجالسه، وسأل: كيف لا يوجد في المجلس أحد منهم مع انتشار مذاهبهم ؟ وانتهز بشر بن الحسن – قاضي القضاة – هذه الفرصة للتشنيع

(١) ارجع الى التمهيد للباقلاني ، ومقدمته ومراجعها ، وترجمة القاضي عياض له (وهي ملحقة به) : بتحقيق وتقديم وضبط الأستاذين المرحوم محمود محمد الخضيري ، ومحمد عبد الهادي أبو ريدة ، ط مطبعة لجنة البيان العربي سنة ١٣٦٦ هـ .

على أهل السنة ، والقول بأنهم (عامة رعاع، أصحاب تقليد وأخبار وروايات: يروون الخبر وضده ويعتقدونها جميعاً ، وأحدهما ناسخ للأول أو متأول) ، وأنه لا يعرف من أهل السنة من يستطيع نصرة مذهبه ... ثم أخذ يمدح المعتزلة .

لكن السلطان المستنير الواسع العقل لم يقبل من القاضي هذا الادعاء، فأمره بأن يبحث عن مناظر عن مذهب أهل السنة ، ليحضر المجلس ويدافع عن مذهبه . واضطر القاضي إزاء إصرار السلطان أن يقول له أخيراً إنه قد بلغه أن بالبصرة رجلين من أهل السنة أحدهما شيخ هو الباهلي ، والثاني شاب هو الباقلاني . وكتب السلطان إلى عامله بالبصرة أن يحضرهما ، فرفض الباهلي ، واستجاب الباقلاني .

وفي مجلس عضد الدولة بشيراز — ناظر الباقلاني الأحدب رئيس معتزلة في بغداد ، حول تكليف ما لا يطاق ، فظهر عليه . ثم ناقش أبا إسحق النصيبيني رئيس معتزلة البصرة حول رؤية الله ، فظهر عليه أيضاً.. وهكذا انتصر وحده لمذهب أهل السنة ، وأوقع الهزيمة برؤساء المعتزلة[1] .

١٤٩ — ولا نطيل فنصحب الباقلاني في رحلته — أو بعثته العلمية — إلى ملك الروم موفداً من قبل عضد الدولة ، بعد أن عجب من فطنته ، ووقعت له الهيبة في نفسه ، حيث انتصر على البطاركة بمشهد من الملك وفي مجلسه ، وألزمهم الحجة بدفاعه عن الإسلام ونبيه[2] .. فحسبنا أن نتبين مذهبه الكلامي ، وقوة منطقه في الدفاع عنه وفي نصرته : على المعتزلة من المسلمين ، وعلى رؤساء الكنيسة المسيحية في زمانه ؛ لنصل من هذا إلى أن الرجل — في تعريفه للنسخ — كان يقصد إلى الرد على المعتزلة ، بتقرير أن

---

(١) ارجع إلى المصدر السابق . واقرأ إن شئت قصة مناظراته في ترجمة القاضي عياض له في المدارك ، وهي مطبوعة ذيلاً للتمهيد .

(٢) تستطيع أن تقرأ تفصيلات هذه المناظرة في ترجمة القاضي عياض له في المدارك، من نفس المصدر السابق .

الخطاب هو النسخ ، وليس الناسخ كما زعموا ، فإنما يملك سلطة النسخ الشارع وحده ...

١٥٠ – في هذه البيئة ، إذن ، نشأ تعريف النسخ بأنه هو الخطاب ، فلا عجب أن نرى في أعلام المدرسة التي قالت بهذا التعريف الاتجاه نفسه : فالغزالي متكلم وفيلسوف ، وابن عقيل – على أنه حنبلي المذهب – له كتاب موضوعه واسمه (الجدل في الأصول)، والرازي فيلسوف جدل حتى في تفسيره للقرآن الكريم ، والآمدي لا يكاد يذكر في كتابه الإحكام مسألة إلا اعترض عليها وأبطل اعتراضاته ، ثم عاد يعترض على ردوده حتى يتعب هو، ويُتعب قارئه معه ...

١٥١ – وبهذا الاعتبار ، نستطيع أن نقرر أن هذا التعريف كان كلاميّ النشأة ، ثم استمر كلامياً من بعد . والذين قالوا به من غير الكلاميين لم ينتبهوا إلى الباعث عليه ، ولا إلى الظروف التي أملته ، فاعتبروه تعريفاً أصولياً للنسخ ، في أنه لا يعالج النسخ ولا يحده بوصفه فعل الشارع ، وإنما يُعنى بإبطال مذهب المعتزلة في أن الناسخ حقيقة هو الخطاب ، وليس الله ورسوله ...

وما نحسب أن هذا هدف ينبغي أن يتغيّاه تعريف النسخ ؛ لأن النسخ يجب أن يعرف بوصفه ظاهرة تشريعية لا صلة لها بعلم الكلام . على أنه – كما أسلفنا – يعرف النسخ بدليله لا بحقيقته ، ويعتبر من النسخ قول العدل (هذا الحكم منسوخ) مع أنه ليس نسخاً ، ولا يشمل النسخ بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، مع ثبوته شرعاً .

١٥٢ – وقبل أن ننتقل إلى المدرسة الثالثة – وهي التي تعرف النسخ بأنه رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر) –نرى أن نقف قليلاً عند تعريف صدر الشريعة ، وعند تعريف الكمال بن الهمام ؛ لنناقش كلا منهما في إيجاز .

أما صدر الشريعة فهو يحد النسخ بقوله : (هو أن يرد دليل شرعي ، متراخيا عن دليل شرعي ، مقتضياً خلاف حكمه) ولكنا نشك في أنه قد

وفق في إيثاره التعبير بدليل شرعي عن الناسخ، ثم عن المنسوخ؛ فإن الدليل الشرعي يشمل فعل الرسول ، والإجماع عند من يرى النسخ به . وتراخي الناسخ عن المنسوخ ، واقتضاؤه خلاف ما يقتضيه — شرطان لا بد منهما لقبول دعوى النسخ . ولكن : هل النسخ في حقيقته هو ورود الناسخ ، أو هو أثره ونتيجته ؟ وبعبارة أخرى : هل ورود الدليل الشرعي المتراخي هو النسخ ، أو ملزومه ؟ وهل يكتفي في التعريف بذكر الملزوم ، أو لابد من النص على اللازم ؟

من هنا نرفض هذا التعريف ؛ لأنه لم يعرف النسخ بحقيقته ، ولكنه عرفه بدليله .

١٣٥ — وأما الكمال بن الهمام فهو يعرف النسخ إذ يقول : (هو رفع تعلق مطلق بحكم شرعي ابتداء) . وإنا لنسجل له أنه استخدم كلمة الرفع ، وأنه أوقع الرفع على التعلق لا على الحكم، وأنه قيد التعلق بالمطلق حين أضافه إليه ، فأخرج المؤقت والمغيا من دائرة الأحكام التي تقبل النسخ ، كما أخرج المؤبد . وأنه جعل الرفع بحكم شرعي لا غير ، فأخرج المرفوع بحكم العقل ، وأنه جعله مرفوعاً بحكم شرعي من الابتداء، فأخرج المرفوع بعارض من جنون أو موت .

ولكنا لا نملك إلا أن نسجل عليه أنه لا يخرج المخصص المنفصل إذا تأخر نزوله عن العام ، وهو تخصيص وليس نسخاً عند جمهور الأصوليين ، وإن اعتبره الحنفية نسخاً، وخصوه باسم النسخ الجزئي ، ومثلوا له بآيات اللعان بعد آيتي حد القذف ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية عندما رمى زوجته بالزنى دون بينة ولا اعتراف منها: «البينة وإلا حدٌّ في ظهرك». لكنا مع الجمهور في اعتباره تخصيصاً ؛ لبقاء آية حد القذف معمولاً بها في غير قذف الزوج لزوجته .

وإذا كان الكمال قد عرف النسخ كما يراه هو ، بوصفه فقيهاً حنفياً — فنحن نريد أن نعرف النسخ كما يفهمه جمهور الأصوليين ، وكما هو في حقيقته

التي لا يشترك معه غيره فيها . ومن ثم نرفض تعريف الكمال ، ولا نرتضيه تعريفاً للنسخ .

١٥٤ — بقيت المدرسة الأخيرة من المدارس التي عرضنا تعريفها للنسخ، ونعني بها مدرسة الرفع (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر) ، فلنأخذ في مناقشتها بعد أن فرغنا لها، ولنعرضها بعد ذلك على ميزان النقد؛ لنتبين ما لها وما عليها .

١٥٥ — وأول ما نلحظه في تعريف هذه المدرسة للنسخ — وهو أول معنى فهم منه قبل أن توضع الحدود والتعريفات — أنه واضح بسيط لا غموض فيه ، ولا تعقيد ، وأنه يعود بالنسخ إلى مدلوله الأول ، فيربط بينه وبين معناه اللغوي برباط وثيق ، ويستمد القرآن الكريم والسنة المطهرة ولغة الصحابة والتابعين حقيقته الشرعية ..

١٥٦ — وثاني ما نلحظه فيه أنه يعرفه على أنه هو فعل الشارع؛ وهذه هي حقيقته ، والشارع وحده هو الذي يملك سلطة تقريره والقول به فيما شاء من أحكامه .. فهو لم يعرفه بدليله إذن كما فعلت مدرسة البيان ، ولا بالناسخ مجازاً — أو بدليل النسخ — أو الطريق الشرعي ، أو اللفظ المبين كما فعلت مدرسة الخطاب .

١٥٧ — والظاهرة الثالثة التي نلحظها في هذا التعريف هي أنه جامع مانع ، فهو لا يهمل نوعاً من النسخ، ولا يسمح بدخول ما ليس بنسخ في نطاق النسخ كما حدّه؛ فقد صرح بشرط تأخر الناسخ عن المنسوخ في النزول، وفسح المجال لكل ناسخ حين آثر عبارة بدليل شرعي على الخطاب أو اللفظ، واتسع لنوعي النسخ من حيث البدل وعدمه حين عبّر عن الناسخ بالدليل ولم يعبر عنه بالحكم ، وأخرج رفع الحكم بدليل عقلي حين وصف الحكم بأنه شرعي كذلك ، وأخرج بنفس الوصف الإباحة الثابتة بالبراءة الأصلية ..

١٥٨ — وما اعترض به على الرفع مردود بما ذكرناه للسعد التفتازاني[١] وخلاصته أنه لا يراد به البطلان، وإنما يراد به رفع التعلق بالمستقبل في ظننا، لو لم يَرِدْ الناسخ .

١٥٩ — والظاهرة الرابعة أنه يميز النسخ عن كل ما يشبهه في الظاهر ، فيخرج منه التخصيص : متصلاً ومنفصلاً عند الجمهور : بأداة كما في الاستثناء وبدون أداة ، كما يخرج منه التقييد بعد الإطلاق ، والمغيا ، والمؤقت ؛ لأن هذه كلها ليس فيها رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر .

١٦٠ — والظاهرة الخامسة أنه يخرج الأخبار البحتة من نطاق ما يقبل النسخ ، كما يخرج آيات الوعد والوعيد ؛ لأن هذه وتلك لا تشرع حكماً ، وإنما يرفع بمقتضى هذا التعريف الحكم لا غيره .

١٦١ — وقبل أن نختم هذا الفصل — نرى لزاماً علينا أن نقرر عدة حقائق جديرة بالتسجيل :

الحقيقة الأولى : أن قبولنا لهذا التعريف في معرض الموازنة بين المدارس الأصولية في تعريف النسخ — لا يعني بأي حال رفضاً لما صحت روايته عن الصحابة والتابعين من قضايا النسخ ، وإنما يعني أنه لا يحق لنا الاستدلال بهذه القضايا — وفيها تقرير النسخ بمدلوله الواسع عندهم [٢] — على دعاوي النسخ

---

(١) ارجع الى الفقرة ١٣٩ في هذا الكتاب .

(٢) يعزز ما نقلناه عن الشاطبي في هذا المعنى « في الفقرة ١٠١ » ما قاله ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين (٢٨ — ٢٩ جـ ١ ط منير الدمشقي) ، وما قاله ولي الله الدهلوي في الفوز الكبير ، ونقله عنه الشيخ جمال الدين القاسمي في تفسيره : محاسن التأويل (٢٣ جـ ١) .

ونحن نسجل الكلمتين هنا ؛ لأنهما تدعمان الحقيقة التي سجلناها ، وتلتقيان مع ما نقلناه عن الشاطبي ، وتقرران واقعاً لا بد من التنبيه عليه ؛ إنصافاً للصحابة والتابعين ، وللحقيقة العلمية .

وهذه هي كلمة ابن القيم :

(عن ابن سيرين، قال: قال حذيفة: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة : من يعلم ما نسخ من القرآن، أو أمير لا يجد بدا ، أو أحمق متكلف . قلت — ابن القيم — :

مراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة — وهو اصطلاح =

بمدلوله كما اصطلحنا عليه ؛ فإن هذا يناقض حقيقة بدهية من الواجب رعايتها في مثل هذا الموقف، وهي اتفاق الطرفين في كل قضية على تحرير المراد — أو موضع النزاع — قبل مناقشتها . ونحسب ، بل نستيقن ، أنه ليس من الأمانة العلمية في شيء أن نورد عن ابن عباس — أو غيره — خبراً يقرر فيه نسخ آية لآية أخرى ، مع أنه ليس بين الآيتين إلا علاقة المستثنى بالمستثنى منه ؛ لنستدل بهذا الخبر على أن إحدى الآيتين منسوخة بالأخرى، على ما اصطلحنا نحن عليه في تحديد مدلول النسخ أخيراً [1] ...

والحقيقة الثانية : أن قصرنا للنسخ على رفع الحكم كله ، بعد أن كان الصحابة يفهمون منه إلى جانب هذا المعنى ما نسميه نحن الآن تخصيصاً ، واستثناء ، وتقييداً ، وتفسيراً ، ووعداً ووعيداً ونحوها — ليس مخالفة منا للصحابة ، وليس خروجاً على قواعدهم في التشريع ، وإنما هي سنة التطور ،

= المتأخرين — ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة ، اما بتخصيص أو تقييد مطلق وحمله على المقيد وتفسيره وتبيينه . حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً ، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد . فالنسخ ، عندهم وفي لسانهم ، هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بأمر خارج عنه . ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به اشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر) اهـ .

أما كلمة ولي الله الدهلوي ، فهذه هي :

(من المواضع الصعبة في فن التفسير التي ساحتها واسعة جداً ، والاختلاف فيها كثير — معرفة الناسخ والمنسوخ . وأقوى الوجوه الصعبة اختلاف اصطلاح المتقدمين والمتأخرين ؛ وما علم في هذا الباب ، من استقراء كلام الصحابة والتابعين ، أنهم كانوا يستعملون النسخ بإزاء المعنى اللغوي الذي هو إزالة شيء بشيء ، لا بإزاء مصطلح الأصوليين . فمعنى النسخ عندهم إزالة بعض الأوصاف من الآية بآية أخرى ، إما بانتهاء مدة العمل ، أو بصرف الكلام عن المعنى المتبادر الى غير المتبادر ، أو بيان كون قيد من القيود اتفاقياً ، أو تخصيص عام ، أو بيان الفارق بين المنصوص وما قيس عليه ظاهراً ، أو إزالة عادة الجاهلية ، أو الشريعة السابقة . فاتسع باب النسخ عندهم ، وكثر جولان العقل هنالك ، واتسعت دائرة الاختلاف . ولهذا بلغ عدد الآيات المنسوخة خمسمائة . وإن تأملت متعمقاً فهي غير محصورة ، والمنسوخ باصطلاح المتأخرين عدد قليل ، لا سيما بحسب ما اخترناه من التوجيه .) اهـ .

(١) ارجع الى الفقرة ٩٦ في هذا الكتاب .

قضت بتحديد المصطلحات العلمية ، ثم تكفلت بوضع كل مجموعة من القضايا تحت كل منها ، ما دامت تقوم على حقيقة واحدة هي التي وضع لها ذلك المصطلح. وهذا التطور لن يغير شيئاً من الأحكام الشرعية كما قررها الصحابة، ما دمنا نعرف الحقائق التي كانوا يطلقون عليها اسم النسخ ، ونستطيع أن نتبين ما يسمى من بينها نسخاً في اصطلاحنا ، وما خصه اصطلاحنا المتأخر عن زمانهم باسم آخر ..

والحقيقة الثالثة : أن بعض المدارس الأصولية التي عرّفت النسخ كانت كلامية النشأة ، فاصطبغت تعريفاتها بصيغة هي الى مذاهب علماء الكلام والفلسفة أقرب منها الى مذاهب الأصوليين . وهذا الاتجاه قد يكون له ما يسوّغه حين نشأته ، لكن استمراره بعد ذلك قروناً لم يكن له قط ما يبرره . وأظهر مثال لهذا تعريف القاضي الباقلاني للنسخ بأنه (هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه لكان ثابتاً ، مع تراخيه عنه) فإن الخطاب — في حقيقته — دليل النسخ ، وليس هو النسخ . لكن المعتزلة كانوا يرون أنه الناسخ حقيقة ، فكان تعريف الباقلاني — وهو خصمهم العنيد — يقصد إلى الرد عليهم ، وربما كان هذا حسناً في ذلك العصر ، ولكن ... أكانت هناك ضرورة لبقائه بعد ذلك مع أنه لا يعرّف النسخ ، وليس جامعاً ولا مانعاً ؟ !

والحقيقة الرابعة : أن بعض المدارس الأصولية الأخرى كانت تهدف بتعريفها للنسخ إلى الرد على اليهود،وكانت لهم شوكة أيام قامت هذه المدارس، كما رأينا في تعريف الجصاص للنسخ بأنه بيان مدة الحكم والتلاوة ؛ ليرد به على اليهود الذين كانوا ينكرون النسخ ، بحجة أنه بداء لا يجوز على الله . وقد يشفع هذا لتعريف الجصاص مع ضعفه الظاهر عن الوفاء بحقيقة النسخ، وعن منع غيره من الدخول فيه .. ولكن ما الذي يشفع بعد الجصاص لاستمرار هذا التعريف ؟ !

والحقيقة الخامسة : أنه ليس لأحد غير الشارع أن يقرر أن حكماً شرعياً قد نُسخ ؛ وبعبارة أخرى ليس لغير الشارع أن ينسخ حكماً شرعياً ؛ لأن النسخ معناه طَرْحُ الحكم وعدم العمل به ، وقد يكون ثابتاً محكماً لم يلحقه النسخ . كما أنه ليس لأحد أن ينكر على الشارع أو يرفض قوله حين يقرر أن حكماً من الأحكام قد نسخ ، فإنما يعبد الله بالحكم الثابت من الأحكام ، لا بالمنسوخ . وله الاختيار المطلق فيما يعبد به .

ومن هنا كان حرصنا الشديد على أن نتبين حقيقة النسخ من التعريفات التي وضعت لتحدها ، فعلى أساس هذه الحقيقة ينبني الشطر الأكبر من هذا الكتاب ، حين نتقدم لمناقشة قضايا النسخ في سندها ومتنها ؛ لنتبين صحيحها من باطلها ، ونفصل بين الثابت المقبول منها وغيره . مستعينين الله ، معتمدين عليه وحده .

والله ولي التوفيق ، يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم . فنسأله أن يمنّ علينا بتوفيقه وهدايته ، وأن يجنبنا عثرات الطريق ، ويأخذ بيدنا إلى الحق ..

الفصل الثاني

النسخ واساليب البيان

- الفرق بين النسخ والتخصيص . . .
- الفرق بينه وبين التقييد . . .
- الفرق بينه وبين سائر أساليب البيان . . .

١٦٢ — رأينا كيف كان الصحابة والتابعون وتابعوهم يستعملون النسخ بإزاء المعنى **اللغوي**، الذي هو **إزالة شيء بشيء**، لا بإزاء مصطلح الأصوليين . وكيف كانوا يريدون به في القرآن الكريم إزالة بعض الأوصاف من الآية بآية أخرى، وفي السنّة النبوية المطهرة إزالة بعض الأوصاف من الحديث بحديث آخر، فالتقييد عندهم ناسخ للإطلاق؛ لأن المطلق متروك الظاهر مع المقيد . والتخصيص عندهم ناسخ للعموم؛ لأن العام أهمل منه ما دل عليه الخاص . والتفسير عندهم ناسخ للإجمال؛ لأن المجمل يهمل مع المفصّل .. وهكذا [١] .

١٦٣ — ورأينا كذلك كيف حرّر الإمام الشافعي (رضي الله عنه) معنى النسخ حين ميزه عن تخصيص العام وتقييد المطلق، واعتبرهما من أنواع البيان[٢] . ثم كيف مضى الأصوليون والمؤلفون في الناسخ والمنسوخ على نهج الشافعي، فعني معظمهم ببيان الفروق بين النسخ وكل من التخصيص والتقييد والتفسير والتفصيل [٣] ولم يفت أصولياً (فيما رأينا) أن يعقد لكل من هذه

---

(١) ارجع فيما سبق الى كلام ابن القيم، والشاطبي، والدهلوي (شاه ولي الله، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الهندي، المتوفي سنة ١١٧٦ هـ أو ١١٧٩ هـ، صاحب الفوز الكبير في أصول التفسير، وحجة الله البالغة، وغيرهما من الكتب القيمة) : ف ١٠١، وهامش ف ١٦٤ .

(٢) راجع تفصيل ذلك إن شئت فيما سبق (ف ١٠٢ — ١١٣) .

(٣) سنبين ذلك بتوسع في الباب الثاني من هذا الكتاب إن شاء الله .

المصطلحات باباً يبين فيه حقيقته، وحكمه، وشروطه؛ لتتضح الفروق بين كل مصطلحين منهـا، ثم بين النسخ وكل من التخصيص، والتقييد، والبيان بمعناه العام..

١٦٤ — من أجل هذا نعقد هذا الفصل هنا.

وقد انتهى البحث في الفصل السابق إلى تعريف النسخ بأنه (رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر)، وهو تعريف المدرسة الثالثة [1]. فلننظر الآن في تعريف كل من التخصيص والتقييد..

١٦٥ — ولما كان من البدهي أن التخصيص إنما يرد على عام، والتقييد إنما يرد على مطلق — فإنه لا بد من التفرقة أولاً بين العـام والمطلق، وثانياً بين الخاص والمقيد؛ ليمكن تعريف كل من التخصيص والتقييد، ثم بيان الفروق بين النسخ وكل منهما...

١٦٦ — فأما العام فهو لفظ وضع للدلالة على أفراد غير محصورين، على سبيل الاستغراق والشمول. كانت دلالته على ذلك بلفظه ومعناه، بأن كان بصيغة الجمع: كالمسلمين والمسلمات، والرجال والنساء، أو كانت بمعناه فقط كالرهط، والقوم، والجن، والإنس، ومن، وما..

وأما المطلق فهو مادل على فرد شائع، غـير مقيد لفظاً بأي قيد: كحيوان، وطائر، وتلميذ، وكتاب، فإنها ألفاظ وضع كل منها للدلالة على فرد واحد شائع في جنسه [2]..

العموم (أو الشمول والاستغراق) هو المعنى المراد باللفظ العـام إذن،

---

(١) تجد عرضاً لهذه المدرسة من مدارس تعريف النسخ في الفقرات ١٣٣ — ١٣٩، وتجد مناقشة لتعريف النسخ عندها في الفقرات ١٥٧ — ١٦٣، من هذا الكتاب.

(٢) مسلم الثبوت، ص ٣٦٠ جـ ١ وأصول التشريع الإسلامي لأستاذنا الجليل علي حسب الله: ص ١٨٦، ١٨٧ من الطبعة الثانية بدار المعارف. والمدخل الى علم أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد معروف الدواليبي: ص ١٩٥ من الطبعة الثالثة بمطبعة جامعة دمشق.

ومن ثم كان قابلاً للتخصيص . والإطلاق — أو الشيوع غير المحدود — هو المعنى المراد باللفظ المطلق ، ومن ثم كان قابلاً للتقييد [١] .

١٦٧ — وندع العام إلى الخاص، والمطلق إلى المقيد ، فنجد أن الخاص لفظ وضع للدلالة على فرد واحد ، أو أفراد محصورين . ثم نجد أن المقيد هو ما دل على فرد مقيد لفظاً بقيد ما [٢] .

وهكذا نجد أن الخاص يشمل المطلق والمقيد، وهذا فرق آخر بين المطلق والعام ... فالأمثلة التي قدّمناها للمطلق (وهي حيوان ، وطائر ، وتلميذ ، وكتاب) يصبح كل منها مقيدا إذا وصف أو أضيف ، فقيل : حيوان عاقل ، وطائر أبيض ، وتلميذ عربي ، وكتاب أدب . وهي في كلتا الحالتين من الخاص ، لأنها لا تفيد الاستغراق .

١٦٨ — وقد ذكرنا في تعريف العام أنه لفظ وضع للدلالة على أفراد غير محصورين ، على سبيل الاستغراق . ونضيف هنا : أن وضع صيغ العام للاستغراق هو رأي من ثلاثة آراء ، لكنه أرجحها وأقواها أدلة ، ثم هو رأي الجمهور [٣] .

---

(١) يقول برهان الدين الجعبري في رسوخ الأحبار (ورقة ٩ — ١٠) ، مبيناً الفرق بين العام والمطلق : (ويلتبس العام بالمطلق ، فالدال على الحقيقة من حيث هي لا باعتبار قيد ذاتي — مطلق . وعليها باعتبار تعددها — عام) .

(٢) ارجع الى المراجع التي اعتمدنا عليها في تعريف المطلق : الموضع نفسه .

(٣) استدل الجمهور لرأيهم هذا بثلاثة أدلة :

١ — أن المتبادر من صيغ العموم هو الشمول ، والتبادر دليل الوضع الحقيقي .

٢ — ما جرى عليه القرآن الكريم في مثل قوله تعالى : (وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء ، قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس ؟ — ٩١ : الأنعام) ، فلولا العموم والشمول في كلمتي (بشر) و (شيء) ما صلح أن يكون إنزال الكتاب على موسى رداً عليهم ، ونقضاً لكلامهم .

٣ — ما أجمع عليه الصحابة وعلماء اللغة من إجراء ألفاظ الكتاب والسنة على عمومها حتى يقوم دليل على الخصوص ، فطلبوا الدليل على الخصوص لا على العموم ، ولذلك استدلوا على فاطمة رضي الله عنها بقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم ...) حتى نقل إليهم أبو بكر (رضي الله عنه) قوله صلى الله عليه وسلم : (نحن معشر الأنبياء لا نورث. ما تركناه صدقة) ... =

على أنه ينبغي أن يلاحظ في إفادة العـام للاستغراق قيد ضروري ، هو ألاّ يدل دليل على التجوز بصيغته عن وضعها . وهـذا الدليل هو المخصص ، والنتيجة المحتومة له هي التخصيص .

فالتخصيص هو — إذنْ — قصر العـام على بعض أفراده (أو آحاده أو مسمياته) بدليل .

١٦٩ — والمخصصات إما أن تكون كلامـاً مستقلاً (منفصلاً ، أو متصلاً) ، وإما أن تكون كلاماً غـير مستقل ، وإما أن تكون أمراً آخر غير الكلام هو العقل ، والحس الواقعي ، والعادة والعرف ، ونقص المعنى في بعض الأفراد ، وزيادته في بعض الأفراد [1] .

وما دمنا نبحث التخصيص هنا لنبين الفروق بينه وبين النسخ — فسنقصر حديثنا هنا على المخصِّصات الكلامية دون غيرها ...

وهذه المخصصات كما رأينا قد تكون كلاماً غير مستقل ، أي غـير تام بنفسه ، وهي منحصرة في خمسة :

= أمـا الرأيان الآخران فأولهما أن صيغة العموم موضوعة لأقل الجمع ، والثاني أنها مشترك بين الاستغراق وأقل الجمع وما بينهما ، غير أن دخول الجمع فيها ضروري لصدق الكلام .
وانظر في هذا كله أصول التشريع الإسلامي لأستاذنا الجليل علي حسب الله (ص١٨٨ — ١٩٠)

(١) مثال ما خصص بالعقل قوله تعالى : (الله خـالق كل شيء — ٦٢ : الزمر —) ؛ فإن العقل يخرج منه ذاته تعالى . ومثال ما خصص بالحس الواقعي قوله تعالى في حكاية ما قال الهدهد عن ملكة سبأ : (وأوتيت من كل شيء) ؛ فالواقع المحس أنها لم تعط شيئاً مما كان في يـد سليمان من الأشياء . ومثال ما خصصته العادة والعرف : من حلف لا يأكل رأساً ، فإنه ينصرف الى مـا تعورف اطلاق الرأس عليه دون غيره . ومثال مـا خصصه نقص المعنى في بعض الأفراد : كل مملوك لي حر ؛ فإنه لا يدخل فيه المكاتب : لنقصان الملك فيه ؛ لأنه مملوك رقبة لا يداً ، ولذلك كان أحق بكسبه . ومثال ما خصصته زيادة المعنى في بعض الأفراد : من حلف لا يأكل فاكهة، ولم ينو فاكهة معينة ، فإنه لا يحنث بأكل العنب والرطب والرمان عند أبي حنيفة ؛ لما في هذه الأنواع من التغذي ، وهو معنى زائد على التفكه (أي التلذذ والتنعم) ، لكن هذا غير ظاهر ؛ فإن ما فيها من التغذي لا يمنع ما فيها من التفكه . وانظر المصدر السابق (ص ١٩٥) .

أولها : **الاستثناء المتصل** ، كما في قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إيمانِهِ - إلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمانِ ، وَلكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْراً - فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ ، ولَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) ...

وثانيها : **بدل البعض** ، كقوله تعالى : ﴿ ولِلهِ عَلى النَّاسِ حِجُّ البيتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (٢) ...

وثالثها : **الصفة** ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أنْ يَنْكِحَ الْمحْصَنَاتِ المؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِناتِ ﴾ (٣) ..

ورابعها : **الشرط**، كقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُناحٌ فيماطَعِمُوا إذا ما اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا وآمَنُوا ، ثُمَّ اتَّقَوْا وأَحْسنُوا ، واللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٤) .

وخامسها : **الغاية**، كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ .. ﴾ (٥)، وقوله عز وجل: ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ في الْبُيُوتِ حَتّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (٦) ﴾ ، وقوله تباركتْ أسماؤه : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ ولا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَلاَ يُحرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُه وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ - مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ ، حَتَّى يُعطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٧) ...

١٧٠ - وإنما تعتبر هذه الأنواع الخمسة من الكلام غير المستقل مخصصات عند المالكية والشافعية والحنابلة. أما الحنفية فهم لا يعتبرونها من المخصصات؛

(١) الآية ١٠٦ : النحل .
(٢) الآية ٩٧ : آل عمران .
(٣) الآية ٢٥ : النساء .
(٤) الآية ٩٣ : المائدة .
(٥) الآية ١٨٧ : البقرة .
(٦) الآية ١٥ : النساء .
(٧) الآية ٢٩ : التوبة .

إذ هي أجزاء من الكلام متصلة به ، فلا غنى لها عنه ، ولا استقلال لها بدونه.

فالاستثناء إخراج بعض ما شمله المستثنى منه ، بأداة . وقولنا : سافر عشرة من الطلاب إلا ثلاثة لا يعدو أن يكون أسلوباً آخر للتعبير عن سفر سبعة من الطلاب ، فإخراج الثلاثة مراد من أول الأمر ، ثم هو – بوصفه استثناء – كلام لا تمام له بنفسه ، فلا يعد مخصصاً ؛ لأن من شروط المخصص عند الأحناف أن يكون مستقلاً [1] .

وبدل البعض – في هذا – كالاستثناء، لا يمكن أن يكون كلاماً مستقلاً، فلا يعتبر مخصصاً عند الحنفية .

وكذلك الصفة، والشرط، والغاية معلومة ومجهولة [2] ، فإنها جميعاً أجزاء مما قبلها : لا تمام لها بنفسها ، فلا يمكن اعتبارها مخصصة لصيغ العموم عند الحنفية؛ لأنهم يشترطون في المخصصات الاستقلال عن العام، أي تمامها بنفسها .

١٧١ – أما حين تكون المخصصات كلاماً مستقلاً – فقد أشرنا إلى أنه قد يكون متصلاً بالعام ، وقد يكون منفصلاً عنه ، وقد يكون – عند الشافعية – مقارناً للعام في النزول ، وقد يكون غير مقارن . أما الحنفية فيريدون به المقارن في النزول دون غيره .

---

(١) ذلك أن الاستثناء بمنزلة الوصف القائم في الجزء الأول من الكلام ؛ لعدم انفصاله عنه ، وعدم استقلاله بنفسه . ألا ترى أن الاستثناء وحده لا يستقيم به الكلام دون الكلام الأول ؛ لأن قول القائل (إلا ثلاثة) من غير ربطه بالأول – لا يفيد شيئاً . (وانظر المدخل الى علم أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد معروف الدواليبي ، ص ١٨٣ من الطبعة الثالثة ، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ٣١٠ جـ ١) .

(٢) لا خلاف عند غير الحنفية في اعتبار الغاية مطلقاً مخصصة للعام الذي قبلها ، ولكن الخلاف في مبين الغاية المجهولة : أمخصص هو أم ناسخ ؟ وفي حكاية هذا الخلاف يقول المرداوي : (أكثر أصحابنا والأكثر : بيان الغاية المجهولة كحتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ليس بنسخ . وابن عقيل وغيره : بلى ، فالناسخ : الزانية والزاني ... الآية . وللقاضي القولان . (انظر ورقة ٤٧ من تحرير المنقول ، له) . وسنعالج إن شاء الله هذه المسألة في الفصل التالي ، حين نتحدث عن شروط النسخ .

الأول (وهو المتصل) يتفق الأصوليون من جميع المذاهب على أنه تخصيص وليس نسخاً ؛ إذ ليس فيه رفع حكم بعد ثبوته ، وإنما هو بيان لحكم العام بقصره على بعض أفراده : ووفق هــذا البيان شرع الحكم من أول الأمر ، فهو عام أريد به خاص .

والثاني (وهو المنفصل) يخالف فيه الأحناف جمهور الأصوليين، فيعتبرونه نسخاً جزئياً ، ولا يرون أن ما فيه بيان تخصيص . ذلك أنه — في نظرهم — رفع لحكم العام عن بعض أفراده، بعد أن كانوا داخلين في عمومه . وانفصال النص الخاص عن النص العام فيه (أي عدم مقارنته له في النزول) لا معنى له عندهم إلا نسخ الثاني لعموم حكم الأول. أما عند غيرهم فهو ما زال تخصيصاً للعام على الرغم من تأخره عنه في النزول؛ إذ النسخ عندهم لا يتحقق إلا برفع الحكم الثاني للحكم الأول كله، ثم إن العام المخصص قد أريد به من أول الأمر بعض آحاده ، وهو ما عدا الخاص الذي قصره على هذا البعض [١] .

١٧٣ — مثال الأول قوله تعالى: ﴿ .. فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢] . فقد دل قوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ — على وجوب صيام رمضان على كل من شهد الهلال، ثم اتصل به كلام مستقل يخرج المريض والمسافر

---

(١) يقول أستاذنا الجليل الشيخ محمد أبو زهرة : (والتخصيص ليس إخراجاً لبعض آحاد العام من الحكم بعد دخولها في عمومه ، إنما هو بيان إرادة الشارع الخصوص من أول الأمر ، وأن الآحاد التي لا يشملها لفظ العام لم تدخل ضمن الدلالة من أول الأمر) ثم ينقل عن المستصفى ما يبين هذه الحقيقة ، ونصه — كما يقول — : (أن تسمية الأدلة مخصصة تجوز . والدليـــل يعرف إرادة المتكلم ، وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصاً . والتخصيص على التحقيق : بيان خروج الصيغة عن وضعها من العموم الى الخصوص ، وهو نظير القرينة التي تساق لبيان أن اللفظ خرج من الحقيقة الى المجاز) .

وقد رجعنا الى المستصفى فوجدناه قد أورد صدر هذه العبارة فقط في ص ١٠٠ — ١٠١ ج ٢ ، ولم يورد الجزء الأخير منها ، وهو الذي بيّن فيه التخصيص على التحقيق .

(٢) الآية ١٨٥ : سورة البقرة .

من عموم (من شهد ، ويبيح لهما أن يفطرا في رمضان ويقضيا بعده)[1] .

١٧٣ – ومثال الثاني (وهو المنفصل) : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ، فقد أنزلت هذه الآيات عند ما قذف هلال بن أمية امرأته – عند النبي صلى الله عليه وسلم – بشريك بن سحماء ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (البينةُ أو حدٌّ في ظهرك) ، فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟! . فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينة وإلا حد في ظهرك . فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فلينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد ، فنزل جبريل ، وأنزل على النبي الآيات ، إلى آخر القصة كما رواها البخاري[2] ..

وكان قد نزل قبل هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[3] ، وفيه بيان لحد القذف ، ولوجوب إقامته على كل من يقذف محصنة ، زوجةً كانت أو أجنبية عنه .

---

(١) أستاذنا الجليل الأستاذ علي حسب الله في أصول التشريع الإسلامي (ص ١٩٤) .

(٢) كتاب التفسير ، سورة النور ، باب (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد ... الآية) ص ١٦٢ ج ٣ . وآيات اللعان هي الآيات (٦ – ٩) في سورة النور. وراوي القصة هو ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) الآيتان ٤ – ٥ : سورة النور .

وتنفيذاً لمشروعية الحد التي قررتها آيته — طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية عندما قذف زوجه بالبينة ، مؤكداً له أنه ما لم يقمها فسيقام عليه الحد .. فلما نزلت آيات اللعان استبدل اللعان بالحد ، ونجا هلال من إقامة الحد عليه .

وهكذا اعتبر الأحناف آيات اللعان ناسخة لآية حد القذف، ولكن بالنسبة للزوج دون سائر القاذفين . وبعبارة أخرى : اعتبر الأحناف حكم الخاص هنا (وهو اللعان بين الزوجين إذا قذف الزوج امرأته بالزنا) ناسخاً لحكم العام في المتلاعنين ، فلكل من الخاص والعام حكمه ، وتراخي الخاص عن العام في النزول معناه نسخ حكم العام عن الخاص ، بعد أن كان داخلا فيه [1] .

أما سائر الأصوليين فهم يرون أن آية الحد خصص عمومها بآيات اللعان ؛ فالحد واجب على كل قاذف لمحصنة ما لم يقم البينة على صحة دعواه ، وما لم يكن زوجاً قذف زوجته . وتأخر النزول لا يعني النسخ في كل الأحوال ؛ فإن حكم العام لم يرفع كله ، وما زال رغم تخصيصه حجة في الباقي بعد الخاص . وليس كذلك الحكم المنسوخ .

١٧٤ — وكيفما سمينا الخاص المنفصل عن العام ، فإن هذا لن يغيّر من حقيقته شيئاً . وهل حقيقته هذه إلا معارضته لسائر أفراد العام في الحكم ، واعتباره بمقتضى هذه المعارضة ناسخاً لحكم العام عن الخاص ، أو مخصصاً لعموم هذا العام في الحكم وقاصراً له على بعض أفراده ؟..

إنه على أي حال بيان للعام ، لكنه بيان تفسير عند الشافعية ، وبيان تبديل عند الحنفية .

وكما أنه لا تأثير لهذا الخلاف (في التسمية) على علاقة الخاص المتراخي بالعام — فإنه لا تأثير له أيضاً على التشريع ، بعد عصر التشريع [2] .

---

(١) للحنفية هنا وجهة نظر سليمة ، هي أن حكم الزوج إذا رمى زوجته كان قبل نزول آيات اللعان كحكم غيره من القاذفين ، ثم بدل بهذا الحكم حكم آخر هو اللعان ، وهذا هو معنى النسخ الجزئي عندهم .

(٢) انظر أصول التشريع الإسلامي « هامش ٢ ص ١٩٧ » .

فلندعه إذن إلى ما هو أهم ، ولنبحث مع الأئمة في دلالة العام على العموم قبل تخصيصه ، أي في حجيته : أقطعية هي أم ظنية ؟

١٧٥ — والذي يقرره أكثر الحنفيــة (ويوافقهم عليه الشاطبي من المالكية — أن العــام قبل أن يخصص حجة قطعية فيما وضع للدلالة عليه . وهو حجة قطعية — عند الحنفيـة فقط — إذا خصص بكلام غـير مستقل كالاستثناء ، أو بالعقل ، أو نسخ بعضه بخاص متأخر عنه في النزول — وهو المخصص المنفصل عند غيرهم ، ونوع من نوعيه عند الشافعيـة ؛ إذ هو عندهم يمكن أن يكون مقارناً للعام — لكنه ليس في هذه الحالات حجة قطعية فيما وضع للدلالة عليه ، بل فيما بقي بعد المخصص أو الناسخ [1] .

١٧٦ — أما المالكية ، والشافعية ، والحنابلة — فحجيّة العـام عندهم ظنية ، بمعنى أن في شمول العام لكل أفراده شبهـة ، منشؤها أن أكثر مـا ورد من ألفاظ العموم أريد به بعض أفراده ، حتى شاع بين العلمـاء (ما من عام إلا خصص) ، بل هذه القضية أيضاً خصصت بمثل قوله تعالى : ﴿ واللهُ بِكُلِّ شيءٍ عليمٌ ﴾. ولهذا وجب على المجتهد — إذا عرض له لفظ عام — أن يطيل البحث والتحري ؛ حتى لا يفوته التخصيص مع وجود المخصص [2] .

---

(١) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي ص ٢٩١ ج ١ ، والموافقـات للشاطبي ، ص ١٤٩ وما بعدها ج ٣ .

(٢) انظر أصول التشريع الإسلامي ص ١٩٦ ، وأحمد بن حنبل لأستاذنا الجليل الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢١٧ ط : مطبعة الاعتماد . ثم ارجع إن شئت الى : الرسالة للإمـام الشافعي (ف ١٧٣) ، ففيها يقول :

(فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها ، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها ، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر ، ويستغني بأول هذا منه عن آخره . وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص ، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه . وعاماً ظاهراً يراد به الخـاص . وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره . فكل هذا موجود في أول الكلام أو وسطه أو آخره) ، فقد وصف العـام في جميع الأنواع بأنه ظاهر ، ودلالة الظاهر ظنية كما هو معروف .

=

١٧٧ – فأما العام بعد تخصيصه بأي مخصص عند جمهور الفقهاء ، وبعد تخصيصه بخاص مستقل متصل [1] عند الحنفية ومن تابعهم من غيرهم – فلا خلاف في أن حجيته فيما بقي بعد الخاص ظنية ، وليست قطعية .

١٧٨ – نحن إذن أمام اتجاهين في علاقة الخاص بالعام : اتجاه يقوم على أساس أن الخاص مبين للعام ؛ بتقرير أن المراد بـه بعض أفراده ، سواء كان البيان متصلاً بالمبيَّن أو منفصلاً عنه؛ إذ لا تأثير لأحد هذين الوصفين على نوع البيان ، فالعام مقصور بالخاص على بعض أفراده ... واتجـاه يقيد التخصيص بحالة واحدة ، فلا يعتبر العام مقصوراً بالخاص على بعض أفراده إلا حين تتأثر حجيته ، فتصبح ظنية بعد أن كانت قطعية ، وإنما يتحقق هذا عند الحنفية في التخصيص بالخاص المستقلّ المتصل ، وقد ألحق به بعضهم التخصيص بالحس والعادة ، وبالنقص وبالزيادة . أما فيما عدا هذه الحالة فالعام ما زال بعد تخصيصه حجة قطعية كما كان قبله ، ومن ثم لا يعتبر الكلام غير المستقل من التخصيص أصلاً ؛ إذ هو جزء مما قبله ، لا تمام له بنفسه ، ولا تأثير له على حجية العام من حيث القطعية الثابتة لهـا ، ولا يعتبر الكلام المستقل المنفصل ، ولا العقل ، مخصصاً ؛ إذ لا تأثير لكليهما على قطعية حجية العام ، فما زالت كما كانت من قبل ...

١٧٩ – وحين ينظر فقهاء الحنفية إلى الخاص المنفصل هـذه النظرة ، فيسمونه ناسخاً لبعض ما دل عليه العام .. وحين يقيمون هـذا على أساسين كلاهما موضع اتفاق عندهم ، وهما أن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة إليه ، وأن المُخْرَج بالخاص المنفصل كان داخلاً ضمن العـام ، فقد أخرج

= كذلك ارجع إن شئت الى مختصر المنتهى لابن الحاجب بشرح الايجي ، ص ٢١٧ وما بعدها. والى شرح القنبرجي على مختصر الرداوي (شرح الكوكب المنير) : ص ١٧٩ وما بعدها.

(١) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي : ص ٣١٠ جـ ١ وما بعدها .

بعد أن كان داخلاً ، فبدل بحكم العام حكما آخر ، في حين أن الخارج من العام بالتخصيص لم يدخل فيه ابتداء — نقول : حين يذهب فقهـــاء الحنفية هذا المذهب ، فهم يرتبون عليه حكماً (أو قاعدة) ، وهذا الحكم هو وجوب أن يكون الخاص المنفصل قطعياً كالعام ؛ لأن القطعي لا ينسخه إلا قطعي مثله ، وأن يكون الخاص المتصل قطعياً هو أيضاً ، إذ لا يخصص القطعي إلا قطعي. أما بعد أن يخصَّص العام بمستقل متصل فتصبح حجيته ظنية — فإن من الجائز حينئذ أن يخصص بخبر الآحاد ، وبالقياس ، وبغيرهما مما هو ظني [1] ..

١٨٠ — أما جمهور الفقهاء ، وهم القائلون بأن العام قبل تخصيصه حجة ظنية — فقد رأوا أن العلاقة بين كل عام وخاص هي علاقة تخصيص ، وأن كل تخصيص هو بيان تفسير ، سواء أكان الخاص مستقلا عن العام أم كان جزءاً منه كالاستثناء والصفة ، وسواء أكان الخاص المستقل متصلا بالعام أم كان منفصلاً عنه ، وسواء أكان الخاص المستقل المنفصل متأخراً عن العام في النزول أم كان متقدماً عليه [2] ..

ومن ثم أجاز الشافعي وأحمد رضي الله عنهما تخصيص عام الكتاب بخبر الآحاد مطلقاً ؛ إذ السنة عندهمـا مبينة للكتاب ، حاكمة عليه . أما مالك رضي الله عنه ، فقد قيد خبر الآحـــاد بأن يعضده قياس ، أو عمل أهل المدينة ، وأجاز كذلك تخصيص عام الكتاب بالقياس وحده ، كما أجازه الحنفية بعد تخصيصه بمخصص آخر ، أي بعد أن صارت حجيته ظنية .. وكما أجازه

---

(١) انظر البرهان للجويني ، ورقة ٣٩٧ ، وأبو حنيفة لأستاذنا الجليل أبو زهرة في الموضوع: ص ٢٤٥ وما بعدها ، وأصول التشريع الإسلامي في الموضوع أيضاً ، وبخاصة هامش (٢) في ص ١٩٧ ، وغيرهما من كتب الأصول عند الحنفية وغيرهم .

(٢) ارجع إلى كتب : مالك ، والشافعي ، وابن حنبل ، لأستاذنا الجليل أبو زهرة ، في الموضوع . وراجع أيضاً : المستصفى للغزالي ، والتنقيح للقرافي ، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ، في حجية دلالة العام قبل تخصيصه .

الشافعية إن كانت علته ثابتة بنص أو إجماع [١] ..

١٨١ – ونكتفي بهذا القدر اليسير من إجمال أحكام التخصيص ، لنوازن بينه وبين النسخ ، بعد أن وضح لنا أنهما يشتركان في البيان ، وفي أن الأصل عدمهما ؛ استصحاباً للحقيقة [٢] .

ولكن هل يتفق النسخ والتخصيص في شيء غير هذين ؟..

١٨٢ – إن أول ما نلحظه – على ضوء تعريف كل منهما – أن في النسخ إزالة الحكم المنسوخ ، وفي التخصيص قصراً لحكم العام على ما بقي من أفراده بعد الخاص . فالنص المنسوخ لم يعد حجة بعد ورود الناسخ ، والنص العام المخصص ما زال حجة بعد تخصيصه [٣] .

١٨٣ – وثاني ما نلحظه من الفروق بين النسخ والتخصيص أن النسخ قد يَرِدُ على الأمر بمأمور به واحد ، كما يرد على العام .. والتخصيص لا يرد إلا على عامّ ، ضرورة أنه – في حقيقته – ليس إلا قصراً للعام على بعض أفراده ، وهذا واضح [٤] .

---

(١) انظر ص ٢١٦ وما بعدها في أحمد بن حنبل ، لأستاذنا الجليل الشيخ محمد أبو زهرة . وقد ذكر شهاب الدين القرافي أن المخصصات عند مالك خمسة عشر نوعاً ، من بينها القياس الجلي، والخفي ، وخبر الآحاد ، والإجماع ، والاستفهام ، والحس ، ومفهوم المخالفة . وذكر الغزالي أن المخصصات عشرة من بينها الحس ، والإجماع ، والمفهوم بالفحوى ، والنص الخاص (باطلاق) ، ومذهب الصحابي. وذكر محب الله بن عبد الشكور أن المخصصات عند الأحناف خمسة عشر نوعاً من بينها العرف العملي ، والإجماع ، والقياس بشرط أن يكون العام مخصصاً قبل ذلك بغيره ، وخبر الواحد بالشرط نفسه .

وانظر تنقيح الفصول للقرافي : ص ٢٩ – ٥٥ ج ٢ ، والمستصفى للغزالي ص ٩٩ ١١٤ ج ٢ ، ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور : ص ٣٤٥ – ٣٦٠ ج ١ . ثم انظر نهاية السول ص ٣٢٦ – ٣٣٢ ج ١ ، والإحكام للآمدي ولم يقيد ص ٤٧٢ – ٤٧٧ ج ٢ .

(٢) انظر رسوخ الأحبار للجعبري ، ورقة ٩ ..

(٣) انظر الاعتبار للحازمي ص ٢٣ والإحكام للآمدي (الفرق السابع – ص ١٦٢ ج ٣) و (الفرق الخامس – في نفس الصفحة والجزء) ، والبرهان للجويني (ورقة ٣٩٨ ، ففيها رأي القاضي وهو الذي يقرر فيه هذا الفرق) .

(٤) انظر الاعتبار ص ٢٢ – ٢٣ ، والإحكام (الفرق الثاني ، والفرق الخامس =

١٨٤ – والفرق الثالث أن الناسخ يجب أن يكون متأخراً عن المنسوخ في النزول، فلا يجوز أن يسبقه ، ولا أن يقترن به.. أما التخصيص فاشترط فيه الحنفية أن يقترن الخاص والعام في النزول ، وأجاز غيرهم سبق الخاص للعام ، وتأخره عنه، إلى جانب الأصل فيه وهو الاقتران (او الاتصال)[١].

١٨٥ – والفرق الرابع أن المنسوخ يعمل به قبل أن ينزل الناسخ، حتى

= ص ١٦١ ١٦٢ جـ ٣) ، ورسوخ الأحبار ورقة ١٠ . ومثل الأمر بمأمور واحد في هذا الحكم – النهي لمنهى عنه واحد. هذا ولا بد هنا من ذكر بعض صيغ العموم، حتى لا يختلط التخصيص بالتقييد . وهذه هي :

١ – المعرف بالإضافة أو بأل الجنسية من الجموع وأسمائها ، كقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم) ، (إن المسلمين والمسلمات ...)

٢ – المفرد المعرف بأل الجنسية ، كما في قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (مطل الغنى ظلم) .

٣ – أسماء الشرط كمن وما وأي وأين ، ومن أمثلتها قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ، (وما تنفقوا من خير يوف إليكم) ، (أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى) ، (أينما تكونوا يدرككم الموت) .

٤ – أسماء الاستفهام، كمن وماذا ومتى وأين، ومن أمثلتها قوله تعالى (من فعل هذا بآلهتنا؟)، (ماذا أراد الله بهذا مثلاً ؟) ، (متى نصر الله ؟) ، (أين ما كنتم تدعون من دون الله؟) .

٥ – الأسماء الموصولة ، كقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن) ، (وأحل لكم ما وراء ذلكم) .

٦ – النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث) ، وقوله تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) ، وقوله : (وإن يروا آية يعرضوا ..) .

(٧) النكرة الموصوفة بوصف عام، كقوله تعالى: (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم)، (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى) .

٨ – ما أضيف إليه كل وجميع ، كقوله تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة) ، وقولك : نجح في هذا الامتحان جميع من رسب قبله. وقد أجمل ابن الحاجب هذه الأنواع عندما قرر أنه (لا يستقيم تخصيص إلا فيما يستقيم توكيده بكل) . وانظر ص ١٨٧ – ١٨٨ من أصول التشريع الإسلامي ، وص ٢٤٨ من شرح مختصر المنتهى للإيجي .

(١) سبق تقرير هذا الفرق في تعريف النسخ ، وفي أنواع المخصص من حيث الاتصال والانفصال ، وانظره أيضاً في الاعتبار ص ٢٢ ، وفي الإحكام للآمدي ص ١٦٢ جـ ٣ ، وفي رسوخ الأحبار ورقة ٩ .

ينزل. بل اشترط بعض الأصوليين لجواز النسخ وجوب العمل بالحكم المنسوخ. أما العام المخصص فقد قالوا أنه لا يتأتى العمل به قبل تخصيصه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز [1].

١٨٦ — والفرق الخامس أن النسخ يقع على حكم العام كله حتى لا يبقى منه شيء، كما يقع على حكم الخاص.. أما التخصيص فلا يمكن أن يقع على جميع أفراد العام، بل لا بد بعده من بقاء جمع، واشترط بعضهم في هذا الجمع أن يقارب الأصل، واكتفى بعضهم بأقل الجمع [2].

١٨٧ — والفرق السادس أن النسخ لا يملكه إلا الشارع، بخطاب منه أو بسنة فعلية أو تقريرية.. أما التخصيص فقد يكون بالعقل، وبالعرف، كما يكون بخطاب الشارع، بل أجازه بعض الفقهاء بالقياس أيضاً [3]..

١٨٨ — والفرق السابع أن ما ثبت بالدليل ينسخ ولو لم يتناوله اللفظ، كما نسخ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة، بالتوجه إلى الكعبة: بيت الله الحرام، وكان التوجه إلى المسجد الأقصى معلوماً من السنة العملية فحسب... أما التخصيص فهو لا يرد إلا على عام ملفوظ [4].

١٨٩ — والفرق الثامن أن الشريعة تنسخ بالشريعة، ولا تخصص بها. وإنما يكون ذلك في الأحكام العملية الفرعية، لا في القواعد الكلية، ولا في العقائد الدينية [5]..

---

(١) انظر رسوخ الأحبار ورقة ١٠، وتنقيح الفصول للقرافي ص ٧٣ جـ ٢.

(٢) انظر الإحكام للآمدي ص ١٦٢ جـ ٣، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ص ٣٠٧ جـ ١ وشرح مسلم الثبوت ص ٣٠٦ جـ ١.

(٣) انظر الاعتبار، ص ٢٢، ورسوخ الأحبار ورقة ١٠، والإحكام للآمدي ص ١٦٢ جـ ٣، وفي ص ٢٨٧ من التقرير والتحبير أن التخصيص بالقياس جائز عند جميع الأئمة الأربعة، فانظره إن شئت.

(٤) انظر تنقيح الفصول ص ٧٢ جـ ٢، ورسوخ الأحبار، ورقة ٩.

(٥) انظر المصدرين السابقين، والإحكام للامدي ص ١٦٢ جـ ٣.

١٩٠ – والفرق التاسع (وهو خاص بالنسخ الجزئي عند الحنفية) : أن الخارج من العام بالتخصيص لم يدخل فيه ابتداء، والخارج منه بالنسخ كان داخلاً فيه ثم أخرج [١] .

١٩١ – والفرق العاشر أن النسخ لا يكون في الأخبار، أما التخصيص فيكون فيها. وبعبارة أخرى : إنما يقبل النسخ الأحكام الشرعية التي تتمثل في الأمر والنهي ، على حين يقبل العام التخصيص ولو كان خبراً لا حكم فيه [٢].

١٩٢ – وبدهي ، على ضوء هذه الفروق ، ألاّ يلتبس بالنسخ تخصيص بغير مستقل : وهو الاستثناء ، وبدل البعض ، والشرط ، والصفة ، والغاية؛ ذلك أن كل مـــا يخرج بواحد من هذه المخصصات ، هو في حقيقته جزء من الكلام السابق عليه ، فلا يمكن إلا أن يكون متصلاً بالعـــام اتصال الجزء بالكل ، ومثله لا يتصور إنزاله متراخياً عما قبله ، فلا يصلح ناسخاً .

على أن هناك فرقاً آخر يباعد بين النسخ وكل من هذه المخصصات ، وهذا الفرق هو أن النصّ المنسوخ لا يصلح بعد ان نُسخ دليلاً شرعيـــاً .. فهل كذلك العام إذا استثنى منه ، أو وصف ، أو قصر حكمه على بعضه بطريق البدل ، أو ضُيِّق نطاقه بشرط ما ، أو حُدّ زمانه بغاية ؟.

لنقدم مثالاً للمنسوخ ، ومثالاً لكل واحد من هـذه المخصصات الخمسة ، فستتكفل الأمثلة بتقرير هذا الفرق ، تقريراً لا مجال بعده للالتباس ، ولا عذر معه لمن يخلط ..

١٩٣ – أما مثال النسخ فقوله صلى الله عليه وسلم : «نهيتكم عن زيارة

---

(١) انظر أصول التشريع الإسلامي (هامش ٢ ص ١٩٦) ، وأبو حنيفة ومالك والشافعي ص ٢٥٦ وما بعدها من الأول، ص ٢٦٨ وما بعدها من الثاني، ص ٢٠١ من الثالث ، والمدخل الى علم أصول الفقه : ص ١٨٧ ، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ص ٢٩٨ ، ٣٠٦ جـ ١ .
(٢) انظر الإيجاز لابن هلال ، ورقة ٤١ .

القبور، فزوروها. ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم . ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكراً) وفي رواية أخرى : (كنت نهيتكم ...) [1] .

١٩٤ – فالأول نسخ النهي عن زيارة القبور بالإذن في زيارتها ، وقد جاء هذا الإذن بأسلوب الأمر ، فدلّ على أن زيارة القبور مرغوب فيها للتذكير بالموت ، والعظة للمؤمن ؛ حتى لا تشغله دنياه عن الاستعداد لما بعد الموت. وقد نص الحديث على المنسوخ والناسخ كليهما ، وعلى أن ثانيهما المتأخر تشريعاً قد حل محل الأول السابق ، وهذا بيّن شديد الوضوح في الرواية الثانية (كنت نهيتكم) ، ولكنه ليس خفياً في الرواية الأولى .

١٩٥ – والمثال الثاني هو نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام بإباحة هذا الادخار، دون قيد زمني . وقد جاء في حديث آخر أن هذا النهي كان له حين صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما يسوّغه، وأن هذا المسوّغ كان قد زال عندما أذن في الادخار بعد ثلاث . فهل يعود النهي إذا عادت علته بعد زوالها ؟ وكيف يعتبر منسوخاً مع أنه مرتبط بعلته ، بحيث يعود إذا عادت [2] ؟!

(١) أخرج هذا الحديث ، بهذا اللفظ ، مسلم في : كتاب الأضاحي ، باب (بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته الى متى شاء) ص ١٥٦٣ – ١٥٦٤ من صحيح مسلم ، وهو في الجزء الثالث من طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بتحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، وراوي الحديث هو عبدالله بن بريدة ، عن أبيه . وقد تعددت الطرق عن عبدالله في روايته ، وكلها صحيح . والرواية الأخرى التي تقول (كنت نهيتكم) هي أيضاً عن بريدة ، ولكن بطريق آخر. وفي الموضوع أحاديث أخرى تبدأ بالفعل كنت ، وبعضها يبدأ بقوله : إني كنت ، ولكن ألفاظها تختلف عن ألفاظ روايتنا ، تبعاً للرواة ولما سمعه كل راو منهم .

(٢) تختلف الروايات في تصوير هذه العلة ، كما سترى ، لكنها جميعاً تتفق على أن النهي عن الادخار حين صدر كان منوطاً بها . ومع أن الروايات تسكت ، أو تكاد تسكت ، عن علة الإذن بعد النهي ، أو الإباحة بعد الحظر الذي استفيد من النهي – فإن التصريح بعلة النهي ، وكون هذه العلة هي الدافة ، أو الجهد ، يوحيان بأن هذا النهي قد جاء على خلاف الأصل =

١٩٦ — لقد روي عن علي (رضي الله عنه) أنه صلى بالناس يوم العيد، ثم خطب الناس فقال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال ، فلا تأكلوا) ، فذكر النهي ولم يذكر الإذن بعده في الأكل والادخار فوق ثلاث .

كذلك روي عن ابن عمر (من ثلاث طرق) أنه كان لا يأكل من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام .

لكن هذا وذاك لا ينفيان ما قرره حديثنا من الإذن بعد النهي ، وبخاصة أن مسلماً — راوي هذه الأحاديث كلها — قد روى القصة كاملة ، بقوله :

(حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي ، أخبرنا روح ، حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن واقد . قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . قال عبد الله بن ابي بكر : فذكرت ذلك لعمرة . فقالت : صدق ، سمعت عائشة تقول : دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة عيد الأضحى ، زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ادخروا ثلاثاً ، ثم تصدقوا بما بقي) . فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول الله ، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويجملون منها الودك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وما ذاك ؟) قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال : (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلوا ، وادخروا ، وتصدقوا) [1] .

= لهذه العلة . وإذن ، فليست إباحة الادخار بعد النهي عنه إلا رجوعاً للأصل ، وما جاء على أصله لا يسأل عن علته كما يقول الأصوليون .

(١) أما الرواية عن علي كرم الله وجهه فتجدها في صحيح مسلم، ص ١٥٦٠ والذي رواها هو أبو عبيد مولى ابن أزهر ، وفيها انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : ثم صليت مع علي بن أبي طالب ، قال : فصلى لنا قبل الخطبة ، ثم خطب الناس فقال ...

وأما الرواية عن ابن عمر بطرقها الثلاث (واثنتان منها تنتهيان الى نافع ، عن ابن عمر ، =

١٩٧ - وفي الروايات الأخرى التي أوردها مسلم - رواية عن جابر بن عبد الله - يقول : (كنـــا لا نأكل من لحوم بُدْننـا فوق ثـلاث منى ؛ فأرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : كلوا وتزودوا) (١) .

كذلك أورد مسلم رواية عن سلمـة بن الأكوع ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثـة شيئاً) ، فلما كان في العام المقبل قالوا: يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا عام أول ؟ فقال: (لا . إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد ، فأردت أن يفشو فيهم) (٢) .

وتلتقي مع هذه الرواية عن سلمة - تلك الرواية التي أوردها أبو حفص بن شاهين ، وفيها يعلل صلى الله عليه وسلم لما كان من نهيـه عن الادخار فوق ثلاث ، حيث يقول : (إنمـا نهيتكم عن الادخار فوق ثلاث ليوسع غنيكم على فقيركم . ألا فكلوا وادخروا ما بدا لـكم) (٣) .

= والثالثة الى سالم عنه) - فتجدها في الصفحة ١٥٦٠ والتي تليها ، في المرجع السابق نفسه.. والقصة الكاملة كما رواها عبدالله بن واقد ، وأكدت عمرة لعبد الله بن أبي بكر سماعها من عائشة ، وردت في ص ١٥٦١ من المصدر نفسه . والدافة : هي الجماعة التي تقبل من بلد إلى بلد

(١) ص ١٥٦٢ في الصحيح . وراويها عن جابر هو عطاء ، وراويها عن عطـاء هو ابن جريج . وقد جاء تعقيباً عليها في الصحيح (قلت لعطاء : قال جابر : حتى جئنا المدينة ؟ قال: نعم) . وهو يحتمل تفسيرين أحدهما أنهم ظلوا يأكلون من لحوم بدنهم حتى وصلوا الى المدينـة ، فلم يقيد الإذن بوقت محدد. وثانيهما - وهو أرجح في نظرنا - أن هذا الإذن قد استمر حتى بعد أن استقروا بالمدينة ، بمعنى أنه لم يكن في ذلك العام فقط .

(٢) ص ١٥٦٢ من المصدر نفسه . وقد ضبطت فيه كلمة (يصبحن) بسكون الصاد ، وهي تبدو - إن صح هذا الضبط - مضمنة معنى يبقين (بضم أوله) ، وإلا فلو أعملت عمل كان على الأصل فيها لوجب رفع (شيئاً) ، إذ هو اسمها . وقد جاء هـذا الحديث مروياً عن سلمة نفسه ، وفيه جملة النهي هكذا : (فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منـه شيء) ، فلعله روي هكذا عن سلمة ، وبخاصة أن الشوكاني - وهو الذي أورده بهذا النص - ذكر بعده أنه (متفق عليه) . وانظر ص ١٢٦ - ١٢٧ جـ ٥ من نيل الأوطار ، باب الأكل والإطعام من الأضحيـة وجواز ادخار لحمها ونسخ النهي عنه. والطبعة التي لدينا من هذا الكتاب هي طبعة عثمان خليفة ، بالمطبعة العثمانية العصرية سنة ١٣٥٧ هـ .

(٣) انظر الوجه « ا » من الورقة رقم ٥٤ في الناسخ والمنسوخ من الحديث ، لأبي حفص =

أمـــا رواية جابر فهي لا تذكر النهي عن الادخار ، لكنها تقرر أثره ونتيجته . ثم هي تعبر عن إباحة الأكل والتزود من لحوم البُدْنِ فوق ثلاث منى ، بالفعل (أرخص) . أو هي تسمي هذه الإباحة رخصة ، قبل أن تورد نص الحديث عن الرسول ، وهو (كلوا وتزودوا) .

١٩٨ — ويشرح الشافعي — رضي الله عنه — في (الرسالة) : ما ترتب على دَفّ الدّافّة من نهي عن الادخار فوق ثلاث، ثم ما كان بعد عام الدافة ، من ترخيص بالأكل والتزود والإطعـام والإدخار جميعاً ، وذلك حيث يقول بعد إيراد الآثار ، وعمل كل من الصحابة بما تلقاه من بينها :

(... فالرخصة بعدها [أي الدافة] في الإمساك والأكل والصدقـة من لحوم الضحايا — إنما هي لواحد من معنيين ؛ لاختلاف الحالين :

(فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث . وإذا لم تدف الدافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والإدخار والصدقة . ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث — منسوخـاً في كل حال . فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء ، ويتصدق بما شاء [١] .

= ابن شاهين (عمر بن أحمـد بن عثمان بن أحمد ، البغدادي ، الواعظ ، المتوفي بذي الحجة ٣٨٥ هـ ... وكتابه هذا مخطوطة بالمكتبة الأهلية في باريس تحت رقم ٧١٨ ، وقـد أخذنا عنهـا (ميكرو فيلم) نحتفظ به ، وعنه حصلنا على نسخـة من المخطوطة هي الآن ضمن مخطوطـات مكتبتنا .

وقد جاء في رسوخ الأحبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار للجعبري (ورقة ١٣٧ — ١٣٨) من النسخة المخطوطة بالمكتبة التيمورية تحت رقم ١٥٣ حديث ، في عام ٧١٣ كما جاء في آخرها (أي قبل وفاة مؤلفها بتسعة عشر عاماً) — جاء فيه نقلاً عن مسلم برواية أبي سعيد الخدري (... فشكوا إليه — أي الرسول — : إن لنا عيـالاً وحشماً وخدماً . فقال : كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا) وانظر ص ١٩٦٢ من صحيح مسلم . وقد عقب الجعبري بقوله : (ذهب قوم إلى أن السنة لو عادت ، عادت الحرمة ، والصواب عموم النسخ) . وانظر ورقة ١٣٨ — ١٣٩ منه .

وكذلك قرر الطحاوي النسخ . وانظر ص ٣٠٦ وما بعدها في معاني الآثار .

(١) فقرة ٦٧١ — ٦٧٣ ، وقد عالج الشافعي هذه القضية في الفقرات : ٦٥٨ — ٦٧٣ فهذه الفقرات إذن هي آخر ما قاله فيها ، في الرسالة ، وانظر ص ٢٣٥ — ٢٤٠ منها .

وإذا كان قد ردد النهي هنا بين احتمالين هما ارتباطه بعلته ، أو نسخه في كل حال – فإنه في (اختلاف الحديث) قد تردد ، ولم يردد ، ذلك أنه ذهب مرة إلى النسخ ، ثم ذهب في موضع آخر إلى أن النهي اختيار لا فرض، وفي مكان ثالث قرر أن النهي لمعنى . فإذا وجد هذا المعنى ثبت النهي [١] ...

١٩٩ – ولسنا ندري السر في ترديد هذا الإمام الجليل ، لحكم النهي عن الادخار ، بين أن يكون محكماً أو منسوخاً ، ما دام احتمال الإحكام سائغاً دون تأويل متكلف ، بل دون تأويل أصلاً ؟

إن من الشروط التي يجب أن تتوافر لقبول دعوى النسخ : أن يتعذر التوفيق بين النصين المتعارضين ، وإعمالهما معاً [٢] ... والشافعي يقرر

---

(١) الشيخ أحمد محمد شاكر – رحمه الله – في تعقيبه على ما نقله عن كتاب اختلاف الحديث ، في موضعين منه . ويمثل تردد الشافعي فيما نقله عن اختلاف الحديث قول الشافعي في الموضع الأول (ص ١٣٦ – ١٣٧) : ... يجب على من علم الأمرين معاً أن يقول : نهى النبي عنه لمعنى ، فإذا كان مثله فهو منهي عنه ، وإذا لم يكن مثله لم يكن منهياً عنه. أو يقول : نهى النبي عنه في وقت ، ثم أرخص فيه بعده . والآخر من أمره ناسخ للأول) ثم قوله في الموضع الآخر ص ٢٤٧ – ٢٤٨: (فيشبه أن يكون إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث إذا كانت الدافة – : على معنى الاختيار لا على معنى الفرض) .. ثم قوله بعد نحو عشرة أسطر : (وأحب إن كانت في الناس مخمصة ألا يدخر أحد من أضحيته ولا من هديه أكثر من ثلاث ؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم في الدافة) .

وقد رجح الشيخ أحمد محمد شاكر – رحمه الله– بعد هذا : (أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى دف الدافة – إنما كان تصرفاً منه (على سبيل تصرف الإمام والحاكم ، فيما ينظر فيه لمصلحة الناس وليس على سبيل التشريع في الأمر العام) . لكنه جعله بعد هذا أصلا وقاس عليه، فجعل للحاكم أن يأمر وينهي في مثل هذا ، ويكون أمره واجب الطاعة لا يسع أحداً مخالفته ، ثم قرر أن الأمر فيه على سبيل الفرض ، لا على الاختيار . ونحن لا نرى لهذا الترجيح وجهاً على ضوء ما قاله في شرحه ، مع أن المصلحة أصل تبنى عليه الأحكام عند جميع الأئمة، كما اثبتنا ذلك في كتابنا : (المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي) ، وتجد ذلك في التمهيد (ص ٣٩ – ٦١) .

(٢) يقول ابن حزم (ص ٨٤ جـ ٤ من الإحكام في أصول الأحكام) ... فإن وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالهما معاً، ووجدنا أحدهما كان بعد الآخر ، أو وجدنا نصاً جلياً على أنه منسوخ... فقد أيقنا بالنسخ ، وجميع الأصوليين متفقون على أن النسخ إنما يصار إليه ، إذا تعذر التوفيق بين النصين المتعارضين ؛ لأن من القواعد المقررة التي لا خلاف فيها إن إعمال النصين أولى من إعمال أحدهما وإلغاء الآخر ، وقد أسلفنا أن النسخ رفع حكم شرعي بحكم شرعي متأخر .

في الرسالة أنه (إذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة)، فهو إذن يرى أنه إذا دفت الدافة بعد الرخصة في الادخار ، عاد النهي ثانية ولم تجز الرخصة . ومعنى هذا — كما قال في اختلاف الحديث — أن النهي لمعنى ، فإذا وجد ثبت النهي . أليس المعنى الذي اقتضى النهي هو العلة ، كما يسميها المتأخرون من الأصوليين ؟ أوَليس ثبوت النهي إذا وجدت العلة هو ما يعنيه هؤلاء بقولهم : إن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ؟ وأخيراً ، ألم يقرر هذا كله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عندما قال : (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت) ، (إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد) ، (إنما نهيتكم عن الادخار فوق ثلاث ليوسع غنيكم على فقيركم) .

٣٠٥ — من أجل هذا كله ، نجزم بأن الإذن بالادخار بعد النهي عنه لم يكن نسخاً للنهي . فلندع إذن هذه القضية إلى القضية الثالثة في الحديث ، فإن فيها المثال الثاني للنسخ .

وهذا المثال يصوره قوله صلى الله عليه وسلم : (... ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكراً) .

وفي معنى النهي المنسوخ هنا ، وردت روايات كثيرة عن أنس بن مالك، وأبي هريرة ، والإمام علي ، وابن عباس ، وعائشة ، وغيرهم (رضي الله عنهم جميعاً) ، وجميعها تنهي عن الانتباذ في الأوعية التي كانوا يشربون فيها الخمر قبل تحريمها [1] .

---

(١) أخرج مسلم جميع هذه الروايات في : كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً . ص ١٥٧٧ — ١٥٨٥ وقد زادت عدة الأحاديث التي أوردها فيه على ثلاثين حديثاً . ويبدو أن أصح هذه الروايات متناً هي الرواية التي تقول : (ونهيتكم عن الانتباذ في الأسقية كلها فانتبذوا في كل سقاء، ولا تشربوا مسكراً) وانظر ف : ٣٠٨ فيما يأتي .

وقد جاء في مسلم ما يعيّن هذه الأوعية ويفسرها منسوباً إلى ابن عمر — رضي الله عنهما — ؛ ذلك حيث يروى عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة عن عمرو بن مرة ، عن زاذان ، قال : قلت لابن عمر : حدثني بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الأشربة بلغتك ، وفسره لي بلغتنا ؛ فإن لكم لغة سوى لغتنا ، فقال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم ، وهي الجرة . وعن الدباء ، وهي القرعة . وعن المزفت ، وهي المقير . وعن النقير ، وهي النخلة تنسح نسحاً ، وتنقر نقراً . وأمر أن ينتبذ في الأسقية)[1].

١٠٣ — فقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم إذنْ على المسلمين استعمال أوعية الخمر ، في الأشربة المباحة ، ثم رفع عنهم هذا التحريم (أو الحظر) ، فأباح لهم استعمال تلك الأوعية ، ما داموا لا يشربون مسكراً . والحازمي ينقل عن أكثر أهل العلم (أن الحظر كان في مبدأ الأمر ، ثم رفع الحظر وصار منسوخاً ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة صحيحة تصرح بالنسخ ، وأكثرها نصوص)[2] .

ونحن نكتفي هنا بحديث سلسل الحازمي إسناده ، عن شيخه الذي أخبره به حتى بريدة ، وفيه يقول صلى الله عليه وسلم : (إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، فزوروها ؛ فإنها تذكر الآخرة . وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؛ ليتسع ذوو الطول على من لا طول له ، فكلوا ما بدا لكم ، وأطعموا ، وادخروا . ونهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف لا تحرّم شيئاً ولا تحله ، وكل مسكر حرام)[3] .

---

(١) صحيح مسلم : ص ١٥٨٣ .

(٢) انظر الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار ، له ، وقد عالج قضية النسخ هذه في ص ٢٣٠ — ٢٣٢ منه . وتجد النص الذي نقلناه عنه في ص ٢٣٠ — ٢٣١ .

(٣) ص ٢٣١ من الاعتبار : المصدر السابق. وقد روي عن عبدالله بن عمرو — بعد هذا — أنه قال : (لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الأوعية — قالوا : ليس كل الناس يجد ، فأرخص لهم في الجر غير المزفت) ...

٢٠٢ – وقد تكفل هذا الحديث الذي رواه الحازمي – كما نرى – ببيان السر في النسخ ، وأنه كان تدرجاً في التشريع :

ففي المثال الأول (وهو نسخ النهي عن زيارة القبور بالترغيب في زيارتها) لحظ في النهي أن المسلمين كانوا حديثي عهد بالإسلام ، بعد أن كانوا يعبدون الأصنام والأوثان من دون الله ، فاقتضت المصلحة أن يحظر عليهم زيارة القبور ، من أجل صيانة العقيدة عن الانحراف . ثم تمكنت العقيدة السليمة من القلوب ، فأصبحت المصلحة في أن تزار القبور ؛ لأنها تذكر بالآخرة ، ومن ثم نسخ الحظر بالترغيب في الزيارة .

وفي المثال الثالث (وهو نسخ النهي عن الشرب في أوعية الخمر بالأذن في شرب غير المسكر ولو كان فيها) – لحظ في النهي أن المسلمين كانوا حديثي عهد بشرب الخمر دون حرج ، يعبون منها كما يشاؤون ، ثم حرّمت الخمر عليهم ، فكان استعمالهم لأوعيتها – ولو في شرب الماء – يذكرهم بها ، وقد يجرّهم إلى معاودة شربها . كما كان من المظنون أن النبيذ حين يوضع فيها سيتأثر بما تشربته من رواسب الخمر فيصير مسكراً . ومن ثم كانت المصلحة تقضي بحظر استعمالهم لتلك الأوعية . فلما اعتاد المسلمون بمرور الأيام أن يجتنبوا الخمر ولا يحنوا إلى معاودة شربها ، ولما تخلصت تلك الأوعية على مر الأيام أيضاً من

= وكان الحازمي قد حكى أن بعض أهل العلم قد ذهب إلى أن الحظر باق ، وكرهوا أن ينبذ في هذه الأوعية ، وإليه ذهب مالك وأحمد وإسحق . قال الخطابي : وقد يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وأن أكثرهم ذهب الى النسخ كما نقلنا عنه ، قبل الحديث الذي نكتب هذا التعليق عليه .

وبعد أن انتهى من مناقشة الفريقين ، قال : (ويحتمل معنى آخر ، وهو أنا نقول : دلت الأحاديث الثابتة على أن النهي كان مطلقاً عن الظروف كلها ، ودل بعضها أيضاً على السبب الذي لأجله رخص فيها ، وهو أنهم شكوا إليه الحاجة إليها ، فرخص لهم في ظروف الأدم لا غير . ثم إنهم شكوا إليه أن ليس كل أحد يجد سقاء ، فرخص لهم في الظروف كلها ؛ ليكون جمعاً بين الأحاديث كلها ؛ ، ولا سيما بين حديث بريدة من الوجه الذي سقناه ، وبين حديث عبدالله بن عمرو . والله أعلم بالصواب .

آثار الخمر ، فلم يبق لها تأثيرها السابق على ما يوضع فيهـا من نبيذ وغيره — لم يعد بأس في الإذن باستعمالها في مشروباتهم ، وهذا الإذن هو الناسخ .

أما المثال الثاني (وهو الخاص بلحوم الضحايا) — فقد أسلفنا رأينا فيه، وقررنا أنه ليس من النسخ ؛ إذ النهي عن الادخار فيه مرتبط بعلة هي الدافة — أو الحاجة حين تفشو فتشتد على الناس — وإذنْ فهو يدور معهـا وجوداً وعدماً ، ويعود بعد الإباحة إذا عادت .

٣٠٣ — ونخلص من هذه المناقشة إلى تقرير سمات النسخ ، كما وضحت لنا في كل من القضيتين ؛ فقد رفع حكم في كل منهما وحل محله حـكم آخر . وشرع الحكم المنسوخ قبل الحكم الناسخ ، فلم يتصل دليلاهما ولم يقترنا . وعمل بالحكم المنسوخ مدة قبل أن ينسخ . وكان الحكم المنسوخ في المثالين ثابتاً بالسنة حتى نسخته سنة أخرى. وكلاهما حكم شرعي عملي، فليس خبراً. وكان الناسخ هو الشارع بخطابه الصريح في النسخ، فليس هو العقل، أو العرف والعادة مثلاً.

٤٠٤ — ... وأما أمثلة التخصيص — فها نحن أولاء نقدمهـا هنا ، وسنحرص على أن نقدم لكل مخصص مثالاً واحداً ، وعلى أن نشرح كل مثال نقدمه ، لنبرز سمات التخصيص فيه ، عند من يرون أنه مخصص :

ونبدأ بالاستثناء فنختار له المثال من قوله تعـالى : ﴿ والشعراء يتّبعهم الغاوُون . ألمْ تر أنّهم في كل وادٍ يهيمون . وأنهم يقولون ما لا يفعلون . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعدِ ما ظُلموا ، وسيعلم الذين ظَلَـموا أيَّ منقلَبٍ ينقلبون ﴾[1] ؛ إذ الشعراء عام (لأنه جمع معرَّف بأل الجنسية)، وقد حكمت الآية عليهم بأنهم يتبعهم الغاوون ، وبأنهم يهيمون في كل واد ، وأنهم يقولون ما لا يفعلون . لكنها استثنت منهم المؤمنين ، العابدين، الذاكرين الله كثيراً ، الذين التزموا في شعرهم أن ينتصروا

(١) الآيات الأخيرة في سورة الشعراء (٢٢٤–٢٢٧) .

به لأنفسهم، من ظلم وقع عليهم، فخرج هؤلاء بمقتضى الاستثناء من المحكوم عليهم بالإضلال وما معه ، وقصر هذا العام على من عداهم ..

فالحكم الذي أصدرته الآية على الشعراء لم يرفع إذن . وما زال الشعراء كما وصفتهم الآية مضلين ، هائمين ، يقولون ولا يفعلون . غير أن من هداهم الله للإيمان منهم ، وللعمل الصالح بعد الإيمان ، ولذكر الله كثيراً ، وكانوا في شعرهم مع كل هذا منتصرين لأنفسهم ولدينهم بعد ظلم حلّ بهم أو به — هؤلاء ليسوا كسائر الشعراء ، فقد خصص بهم عموم الشعراء ، والحكم الذي صدر عليهم .

٣٠٥ — وواضح أن الاستثناء لا استقلال له بنفسه ، ولا غنى له عما قبله ، فهو جزء من الكلام إذن .

وواضح كذلك أنه أنزل مع العام في وقت واحد، وأنه لم يرفع حكم العام ولم يزله، لكنه ضيق دائرته فقط ، وأنه جاء في كلام إخباري ولم يشرع حكماً عملياً ... لكنه مع كل هذا اعتبر نسخاً عند المتقدمين [١] !.

٣٠٦ — وبدل البعض كالاستثناء، في كل ما أسلفنا . ومثاله قوله تعالى ﴿ولله على الناس حِجُّ البيتِ مَنْ استطاعَ إليه سبيلاً﴾ [٢]. والعام هنا هو الناس كما عبرت الآية . وإذا كان المراد بهم فيهما هم المكلفين من المسلمين — فإن هؤلاء ايضاً عام ، لأنهم جمع معرّف بأل الجنسية . أما الخاص (أو بدل

---

(١) انظر الفقرة ٩٦ من هذا البحث ، فتجد أن دعوى النسخ هنا مروية عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقد رجعنا في هذا إلى الموافقات للشاطبي ، كما أسلفنا .

ولكن العجيب أن يعد هذه الآيات من المنسوخ بعض المتأخرين كابن خزيمة (انظر ص ٢٦٩ من الموجز في الناسخ والمنسوخ له) وابن سلامه (٢٥٠-٢٥٢ من كتابه ، النسخة المطبوعة على هامش أسباب النزول للواحدي) ، وابن هلال (انظر الإيجاز في الناسخ والمنسوخ : ورقة ٨٣)، وابن حزم (في معرفة الناسخ والمنسوخ : ص ١٨٨-١٨٩ هامش تفسير الجلالين جـ ٢) .

وإنما نعجب لهذه الظاهرة ، لأن مدلول النسخ كان قد حرر ، وتميز عن التخصيص وغيره فيما عسى أن يلتبس به ، ولأن بعض هؤلاء فعلا قرروا في مقدمات كتبهم أن الاستثناء ليس من النسخ في شيء .

(٢) الآية ٩٧ : في سورة آل عمران .

البعض المخصص للعام هنا على مذهب الجمهور) فهو : من استطاع إليه سبيلا ، وهو خاص بالإضافة إلى الناس ، عام في مدلوله . ومن أنـــه خاص بالنسبة للناس – اعتبر بدل بعض منه ، وخصصه .

والحكم التشريعي الذي قررته الآية – هو أن الحج فريضـة على كل مسلم يستطيع السبيل إليه . وقد استفيد هذا الحكم من الآية كلها ، إذ البدل يحل محل المبدل عنه . وكل ما أفاده هنا هو قصر الوجوب على مستطيع السبيل ، وإعفاء غيره من أن يكلف أداءه . وكلا الحكمين : الإيجاب والإعفاء صدرا في وقت واحد ، وبعبارة واحدة ، فليس فيهما ناسخ ولا منسوخ إذن .

٢٠٧ – وبالرغم من وضوح هذا كله وضوحاً كاملاً ، زعم السدي أن بدل البعض في الآية ناسخ لما قبله منها ، وهذا كلامه كما حكاه عنه ابن الجوزي بلفظ قال السدي :

(هذا الكلام تضمن وجوب الحج على جميع الخلق: الغني والفقير، والقادر والعاجز ، ثم نسخ في حق عادم الاستطاعة بقوله : من استطاع إليه سبيلا).

وابن الجوزي يعقب على كلام السدي فيقول :

(قلت : وهذا قول قبيح، وإقدام بالرأي الذي لا يستند إلى معرفة باللغة العربية التي نزل بها القرآن. وإنما الصحيح ما قاله النحويون كافة في هذه الآية، فإنهم قالوا : (من) بدل من (الناس) ، وهذا بدل البعض ، كما تقول : ضربت زيداً رأسه . فيصير تقدير الآية : ولله على من استطـاع من الناس الحج – أن يحج [1] اه .

---

(١) فسر الطبري السبيل في الآية بالطريق ، كما هو في كلام العرب، ثم قال : فمن كان واجداً طريقاً الى الحج ، لا مانع له منه : من زمانة ، أو عجز ، أو عدو ، أو قلة ماء في طريقه ، أو زاد ، أو ضعف عن المشي – فعليه فرض الحج لا يجزيه إلا أداؤه) . وقـد رد الأخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن السبيل هو الزاد والراحلة ، وقرر أنها ، أخبار في أسانيدها نظر ، فلا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين) .

ومن المؤلفين في الناسخ والمنسوخ من شايع السدي في زعم النسخ هنا ، كابن سلامة في الناسخ والمنسوخ ، وابن خزيمة في الموجز . =

٢٠٨ – والنوع الثالث هو الشرط . ومثاله قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ [١] فهو شرط في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ – فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [٢] ، أريد به تخصيص حل نكاح الإماء (بمعنى الزواج منهن) ، وقصره على من خشي الوقوع في الزنى إن لم يتزوج .

وهذا المخصص لم يرفع حكم العام كما هو واضح ، بل قصره على من توافر فيه شرط هو خوف الوقوع في الزنى [٣] . فكل رجل عجز عن مهر الحرة المؤمنة – يباح له أن يتزوج من الإماء المؤمنات ، ولكن على شرط أن يخاف الوقوع في الفاحشة لو لم يتزوج. ومقتضى اشتراط هذا الشرط أن نكاح الأمة المؤمنة لا يحل عند عدمه ، لمن عجز عن صداق الحرة المؤمنة ، كما لا يحل التزوج من الأمة المؤمنة لمن استطاع نكاح الحرة المؤمنة ، ولو خشي العنت !.

٢٠٩ – ولعلنا لم ننس ما أسلفنا ، نقلاً عن الشاطبي ، من القول بأن هذا التخصيص بالشرط نسخ لبعض مدلول العام قبله ، من حيث إن صدر الآية يبيح لكل من عجز من المسلمين عن مهر الحرة المسلمة – ان يتزوج من الأمة المسلمة ، فإن (من) شرطية كانت أو موصولة قد وضعت للدلالة على العموم ، وفي آخر الآية شرط يقتضي رفع هذه الإباحة عمن لم يتوافر فيه وهو المسلم الذي لا يجد مهر الحرة المسلمة ، ولا يخشى العنت إن هو لم يتزوج .

= ويلاحظ أن ابن سلامة اختار تفسير السبيل بالزاد والراحلة ، وأنه نقل عبارة السدي بلفظ : (هذا على العموم ، ثم استثنى الله عز وجل ما بعدها ، فصار ناسخاً ...) والتعبير بالاستثناء عن بدل البعض ليس دقيقاً ، فإن الاستثناء إخراج لما بعد أداته ، وبدل البعض يحل محل المبدل منه، فهو داخل لا يتم المعنى إلا بدخوله . (انظر : الطبري ص ٤٥ ج ٧ ، والناسخ والمنسوخ : ص ١٠٥ – ١٠٦ ، والموجز – وهو ملحق بالناسخ والمنسوخ للنحاس – ص ٢٧٠ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي : الورقتين ٦٣ و٦٤) .

(٢) الآية ٢٥ : سورة النساء .

(٣) في المصباح : العنت : الخطأ ... والعنت : المشقة ... قال ابن فارس : والعنت في قوله تعالى : (ذلك لمن خشي العنت منكم) : الزنى .

ومع أنه لا فرق بين اعتبار هذا الشرط مخصصاً واعتباره ناسخاً، من حيث المعنى، والحكم المترتب عليه ــ فنحن نرفض اعتباره ناسخاً، بل نرفض مجرد تسميته ناسخاً؛ ذلك أنه جزء من الكلام الذي قبله، وهو جزء لا استقلال له بنفسه، ولا يستغنى عما قبله، أي عن الحكم المنسوخ به في زعمهم، فكيف يعتبر ناسخاً له وقد أنزل معه؟ و كيف ينسخه مع أنه لا معنى له بدونه؟..

إن النسخ شيء، والتخصيص شيء آخر...

٣١٥ ــ والنوع الرابع من المخصصات غير المستقلة هو الصفة، ومثاله قوله تعالى في الآية التي اخترناها مثالاً للتخصيص بالشرط: (... فمِمَّا ملكت أيمانُكم من فتياتكم المؤمنات): فقد وصف العام هنا وهو فتياتكم ــ بصفة هي الإيمان، وهذا قصر لعمومه على بعض آحاده؛ إذ ليست كل أمة يملكها المسلم بسلمة، فهو يملك الكافرات كما يملك المؤمنات، وإنمــا يحل له التزوج ــ حين لا يجد مهر الحرة المؤمنة ــ بالأمة المؤمنة، دون الكافرة...

وواضح أن هذا الأسلوب من أساليب التخصيص لم يرفع حكم العام عن كل أفراده، وإنما قصر هذا الحكم على بعض الأفراد دون بعضهم الآخر. ومن ثم لا يعتبر نسخاً. على أنه وثيق الصلة بالعــام لا يتصور نزوله متراخياً عنه ولا متعارضاً معه، بل لا يتصور وجوده مستقلاً بنفسه، فهل يصلح ناسخاً له مع أن الناسخ يجب أن يكون مستقلاً عن المنسوخ، متراخيــاً عنه في النزول، متعارضاً معه في الحكم؟!

٣١٦ ــ بقي من المخصصات غير المستقلة الغاية المجهولة. ومثالها هو قوله تعالى﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ ﴾، فهي كالغاية المعلومة من حيث إنها قصرت الحكم الذي قبلها على فترة زمنية خاصة، لكنها لم تعين. ولو أن هذه الغاية لم تذكر في الآية، لكان الظاهر استمرار الحكم الذي قبلها. (وهو وجوب العفو والصفح عن أهــل الكتاب)، ولكان من الممكن أن يعتبر شرع القتال بدل العفو والصفح ناسخاً لهما، لكن ذكر الغاية نفي الاستمرار الذي كان هو ظاهرَ المعنى لولاهــا، ومن ثم لم يعتبر شرع القتال ليحل

محل العفو ناسخاً لوجوب العفو ، وإن كان مُنهياً له ؛ إذ الآية مؤقتة من أول الأمر ، وإن لم يعين الوقت الذي ينتهي فيه العمل بها ...

٢١٢ - ومع أنه لا يقبل النسخ من الأحكام إلا ما ظاهره الاستمرار ، لإطلاقه من قيدي التأبيد والتأقيت - فقد ادعى بعض الأصوليين أن بيان الغاية المجهولة نسخ للحكم المغيا ، ومن ثم اعتبروا شرع حد الزنى ناسخاً للحبس في قوله تعالى ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فاسْتَشْهِدوا عَلَيْهِنَّ أرْبَعَةً مِنكُمْ ، فَإنْ شَهِدوا فَأمْسِكُوهُنَّ في البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلا﴾[1] ، مع أن آية النور التي شرعت هذا الحد تبين الغاية المجهولة في الآية ، ولا تنسخ حكمها[2] ... وهكذا اعتبروا بيان كل غاية مجهولة ناسخاً للحكم المغيا بها ...

---

(١) الآية ١٥ : سورة النساء .

(٢) الآية ٢ : سورة النور . وإنه ليسترعي الانتباه أن يقول ابن الجوزي - بعد إيراد آية النساء والتي تليها .

(أما الآية الأولى فإنها دلت على أن حد الزانية كان في أول الإسلام الحبس إلى أن تموت أو يجعل الله لها سبيلا ، وهو عام في البكر والثيب . والآية الثانية اقتضت أن حد الزانيين الأذى ، فظهر من الآيتين أن حد المرأة كان الحبس والأذى جميعاً ، وحد الرجل كان الأذى فقط لأن الحبس ورد خاصاً في النساء ، والأذى ورد عاماً في الرجل والمرأة . وإنما خص النساء في الآية الأولى بالذكر ؛ لأنهن ينفردن بالحبس دون الرجال ، وجمع بينهما في الآية الثانية لأنهما يشتركان في الأذى . (ولا يختلف العلماء في نسخ هذين الحكمين عن الزانيين - أعني الحبس والأذى ، وإنما اختلفوا بماذا نسخا ؟...) ثم يحكي الخلاف في الناسخ : أهو آية النور أم هو الحديث المروي آحاداً ، وهو معروف . (انظر ورقة ٦٧ ، ٦٨ من نواسخ القرآن ، له) .

والذي يسترعي الانتباه في هذا الكلام أمران . أولهما : نفي اختلاف العلماء في النسخ هنا ، مع أن هذا الخلاف قائم فعلا كما سنرى . والثاني صدور هذا الحكم بالاجماع على نسخ الآية من ابن الجوزي ، مع أنه فيما رأينا حريص على القول بالإحكام ، كلما وجد سبيلا اليه . (انظر الورقة ٦٧ والتين بعدها في نواسخ القرآن) .

أما عبد القاهر ، فقد ذكر الآية الأولى من آيتي النساء ضمن الآيات التي اتفقوا على نسخها ، واختلفوا في ناسخها ، حيث نسب إلى ابن عباس أن ناسخها هو آية الرجم وإن لم تكن مثبتة في المصحف ، وإلى أهل الدار (ولعله يعني أهل دار الهجرة) أنه هو السنة . وكان قد ذكر =

ونكتفي هنا بمناقشة دعوى النسخ في الآية الأولى، فنجد أن هذه الدعوى مروية عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي العالية ، وقتادة ، وغيرهم من الصحابة والتابعين . على أنه لا غرابة في هذا بعد ما أسلفناه في بيان مفهوم النسخ عندهم [1] . ولكن الغريب أن يعتبره نسخاً مفسر جليل كالطبري ، مع تحفظه الظاهر في قبول دعاوى النسخ ، وتصديه لها كلما عرضت بالتفنيد والإبطال [2] . وأن يقول مؤلف باحث في الناسخ والمنسوخ هو أبو جعفر النحاس ، وهو يعلل لاعتبار بيان هذه الغاية نسخاً : (وإنما قلنا إن منها

= الآية الثانية من الآيتين ضمن الآيات المتفق على نسخها وناسخها ، ونسب إلى ابن عباس القول بأن ناسخها هو آية النور : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ..) ، انظر الورقة ٤٧ ، ثم الورقة ١٩ - ٢٠ في الناسخ والمنسوخ له ، ويبدو ان الذي حمله على الفصل بين الآيتين ، واعتبار اولاهما منسوخة بالسنة على قول - هو ان الحديث الذي نسخها على هذا القول يبدأ بقوله صلى الله عليه وسلم : « قد جعل الله لهن سبيلا ... » ، وهي نفس عبارة الغاية في الآية ، وإلا فالآيتان في الموضعين من المتفق على نسخه عنده ، ولا أثر للغاية المجهولة عنده هنا، كما قرر أنه لا أثر للغاية المجهولة في آية البقرة .

ولعله ليس أبلغ في الرد على عبد القاهر وابن الجوزي من حكاية ما قاله المرداوي في الموضوع وهو : (أكثر أصحابنا والأكثر : بيان الغاية المجهولة كحتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا - ليس بنسخ . وابن عقيل وغيره : بلى، فالناسخ : الزانية والزاني ، وللقاضي القولان) ورقة (٤٧ أ)

وأوجه ما قيل في التعليل للنسخ (في هذا الموضع خاصة) - أن هذه الغاية مشروطة في حكم مطلق ؛ لأن غاية كل حكم إلى الموت (موت المكلف) ، او إلى النسخ . وربما كان هذا المعنى في هذه الغاية بخصوصها ، هو السر في قبول ابن الجوزي لدعوى النسخ هنا ، وحكايته - هو وعبد القاهر - الاتفاق عليه . على أنه - كما هو واضح - لا يعني أن بيان كل غاية مجهولة ناسخ للحكم المغيا بها (انظر شرح الكوكب المنير للفتوحي : ٢٥٧) . وقد عددنا هذه الآية ضمن الآيات المنسوخة لهذا الاعتبار . فهي في نظرنا من وقائع النسخ الثابتة ، إذ لا غاية في الحقيقة .

وانظر أيضاً تفسير ابن كثير ، فستجد أنه ينسب القول بنسخ آيتي سورة النساء إلى ابن عباس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وعطاء الخراساني ، وأبي صالح ، وقتادة ، وزيد بن أسلم ، والضحاك ، ثم يقول : (وهو أمر متفق عليه) ص ٤٦٢ جـ ١ .

(١) انظر ما قاله ابن القيم والشاطبي والدهلوي فيما سبق ، وانظر الفقرة الأولى من هذا الفصل (١٦٢) .

(٢) انظر تفسير الآية ، في : ٥٠٣ - ٥٩٤ جـ ١ من تفسيره .

[أي الآية] منسوخاً وهو : فاعفوا واصفحوا ؛ لأن المؤمنين كانوا بمكة يؤذَون ويضرَبون ، فأمروا بالعفو والصفح حتى يأتي الله بأمره ، ونسخ ذلك)[1] . كما أن من الغريب أن يقبل دعوى النسخ فيها: هبة الله بن سلامة وابن حزم ، وابن خزيمة ، وابن هلال ، والاسفراييني ، وهم جميعاً مؤلفون في الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم [2] . وإذا كان هؤلاء لم يحكوا الخلاف في نسخها فقد حكاه عبد القاهر البغدادي في كتابه . وقد نسب القول بالنسخ إلى ابن عباس وأبيّ بن كعب ، والواقدي والزهري ، ثم قال : (وقال آخرون إن ذلك ليس بنسخ ، لأنه ورد معلقاً بغاية، كقوله : ثم أتموا الصيام إلى الليل)، لكنه صحح القول بالنسخ بعد هذا . وعلل له بأن الغاية مجهولة ، وكأن معنى (حتى يأتي الله بأمره) عنده هو : حتى أنسخه عنكم ، بل هو قد صرح بهذا [3] ..

٢١٣ – ولكن هناك مؤلفاً في نواسخ القرآن هو ابن الجوزي ، حكى عن المفسرين القول بالنسخ ، وأورد روايات عن بعض الصحابة والتابعين في القول به ، ثم عقد فصلاً قال فيه : (واعلم أن تحقيق الكلام دون التحريف فيه أن يقال : إن هذه الآية ليست بمنسوخة ؛ لأنه لم يأمر بالعفو مطلقاً ، وإنما أمر به إلى غاية ، وبيّن الغاية بقوله حتى يأتي الله بأمره ، وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفاً لما قبلها . وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخاً للآخر ، بل يكون الأول قد انقضت مدته بغايته ، والآخر محتاجاً إلى حكم آخر . وقد ذهب إلى ما قلته جماعة من فقهاء المفسرين ، وهو الصحيح) [4] .

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم له ، ص ٢٥ . وعجيب أن يدعي أن هذه الآية من سورة البقرة مكية النزول ، مع أن السورة كلها مدنية بالإجماع .

(٢) انظر : ص ٣٥ – ٣٦ من الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ، في النسخة المطبوعة . ص ١٢٤ : من معرفة الناسخ والمنسوخ لابن حزم ، ص ٢٦٤ : من الموجز في الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة ، ورقة ٥٥ من الإيجاز في الناسخ والمنسوخ لابن هلال ، ص ٢٥١ من الناسخ والمنسوخ للاسفراييني . وسنعرف بهذه الكتب وأصحابها في الباب الثاني ، إن شاء الله .

(٣) انظر ورقة ٤٨ في كتابه ، الآية الثالثة من الآيات المختلف في نسخها عنده .

(٤) انظر ورقة ١٧ – ١٨ من نواسخ القرآن له ، وتجد النص الذي نقلناه عنه في الثانية

٢١٤ – وننتهي من هذه المناقشة إلى تقرير أنه لا فرق بين نوعي الغاية من حيث إن الحكم المقيد بها – أو العام المخصص – لا ينسخ؛ لأنه حكم مؤقت من أول الأمر ، لا يمكن استمراره ولو في الظاهر . وإنما يقبل النسخ من الأحكام الحكم المطلق عن قيدي التأبيد والتوقيت ، لأنه – بحسب الظاهر – مستمر ما لم يرد ناسخ .

أما اتفاق العلماء على أن الآيتين اللتين تتحدثان عن عقوبة الزواني والزناة في في سورة النساء قد نسختا بآية حد الزنى في سورة النور ، أو بآية الرجم المنسوخة تلاوتها (عند من يقول بهذا)، أو بالحديث (مع أنه خبر آحاد لا ينسخ بمثله القرآن) – نقول : أما الاتفاق على نسخ الآيتين ، مع أن أولاهما مغياة بقوله تعالى : (حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) – فالذي نرجحه أنهم قد بنوه على أن هذه الغاية مشروطة في حكم المطلق؛ لأن غاية كل حكم إلى

= من هاتين الورقتين ، وقد ذكر بعده وجهين في تفسير الآية لا يمكن القول عليهما بأن الآية منسوخة .

أما أولهما فهو كما عبر عنه : (قال الحسن : هذا فيما بينكم وبينهم دون ترك حق الله تعالى حتى يأتي الله بالقيامة) .

وأما الثاني فيتفق مع سابقه في بيان ما فيه العفو والصفح ويختلف في تفسير الغاية . وقد عبر عنه بقوله : (وقال غيره : بالعقوبة) ، أي حتى يأتي الله بها .

هذا – وقد أورد الفخر الرازي الرد بمثل ما رد به ابن الجوزي على دعوى النسخ هنا ، لكنه اعترض على هذا الرد بأن الغاية التي يعلق بها الأمر لا تخرجه من النسخ إذا كانت لا تعلم إلا شرعاً ، وكأن الله يقول هنا : فاعفوا واصفحوا الى أن أنسخه عنكم .

ونحن نرى أن هذا الاعتراض لا يرد علينا ونحن نقرر أن الآية المغياة بغاية مجهولة لا يعتبر بيان غايتها ناسخاً لها ، لعدة أسباب :

أولها أن الأصوليين حين قرروا أن الحكم المؤقت لا يقبل النسخ – لم يشترطوا أن تكون مدته معلومة لنا .

وثانيها أن مثل هذا الحكم غير صالح للبقاء بعد أن تنتهي مدته ، ولو لم نعلمها نحن إلا عندما تنتهي ، فكيف يعتبر انتهاء مدته نسخاً له ؟

وثالثها أن بيان الغاية المجهولة ليس موكولاً إلينا ، حتى يكون لعلمنا بمدة الحكم المغيا (أي بغايته) أثر في هذا أو قيمة .. (انظر ص ٢٧٢ ج ٣ من التفسير الكبير ، وانظر كذلك ص ٥٧ ج ١ من أنوار التنزيل ، للبيضاوي) .

موت المكلف، أو إلى النسخ، لا على أن الغاية المجهولة يعتبر بيانها نسخاً لها[1].

٢١٥ — والآن، وقد فرغنا من أمثلة التخصيص بالمخصصات غير المستقلة — نرى أن نتابع تمثيلنا لأنواع المخصصات، فنقدم لكل نوع من نوعي المخصصات المستقلة مثالاً ؛ لنتبين على ضوء مناقشتنا له ما بين النسخ وبينه من فرق .

وقد أسلفنا أن المخصصات المستقلة إما أن تكون متصلة، وإما أن تكون منفصلة . فأما المخصص المستقل المنفصل فمثاله الذي أسلفناه قوله تعالى : ﴿ فمن شهِدَ منكم الشهرَ فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ . والعام فيه يوجب صيام شهر رمضان على كل من شهد هلال رمضان ، صحيحاً كان أو مريضاً ، مقيماً كان أو مسافراً . والخاص فيه يبيح للمريض وللمسافر الفطر في نهار رمضان ، على أن يقضيا بعده . وذكر الخاص بعد العام في الآية يقصر هذا العام على بعض أفراده ، وهم من شهدوا الشهر مقيمين أصحاء دون غيرهم[2] ..

فالحكم الذي صدر على العام لم يرفع إذنْ ، والخاص الذي حكم عليه بحكم مخالف لم يلغ ذلك العام ، ولم يزل حكمه المخالف لحكمه . وكل ما حدث نتيجة لتواردهما على موضوع واحد هو حكم صيام شهر رمضان — أن الخاص قصر حكم العام (وهو وجوب الصيام على كل من شهد الشهر) على المقيمين الأصحاء دون المسافرين والمرضى، فإن لهم أن يفطروا أيام مرضهم أو سفرهم في رمضان ، ولكن على أن يصوموا بدلا منها أياماً أخر ، في شهر غير شهر رمضان ، قضاء لما فاتهم من الصوم فيه !..

---

(١) سبق أن حكينا اتفاق العلماء عن : عبد القاهر ، وابن الجوزي ، والحافظ ابن كثير . وقد أشرنا هناك إلى ما قيل في هذه الغاية بخصوصها ، وإلى أنه لا يؤثر على القاعدة . (وارجع إن شئت إلى هامش رقم (٢) في الفقرة : ٢١٢ ص ١٣٩ - ١٤٠) .

(٢) أما الآية فهي : ١٨٥ في سورة البقرة . وأما الموضع الذي ذكرناها فيه قبل هذا الموضع فهو الفقرة : ١٧٢ .

وواضح أنه لا احتمال للنسخ هنا ، مع اتصال الخاص بالعام ، واقترانه به في النزول ، وعدم رفعه لحكمه ..

٢١٦ – وأما المخصص المنفصل وهو (لا يكون إلا مستقلا) – فقد أسلفنا أن مثاله من القرآن هو آيات اللعان ، بعد آية حد القذف ، وشرحنا العلاقة بين العام والخاص فيه : باعتبارها نسخاً جزئياً عند الحنفية ، وتخصيصاً عند الجمهور [١] . ونرى أن نضيف هنا إلى ما قلناه هناك : أن هذا الخلاف لا أثر له بعد عصر التشريع. فسواء أكان الخاص قد قارن العام في النزول أم تأخر عنه – فقد ضمها القرآن والسنة ، وأصبحا نصين من النصوص التشريعية . وهذه النصوص هي بالنسبة لنا قانون واحد ، يخصص النصُّ الخاص فيه النص العام ، ويقيد المقيّدُ المطلق ، ويبين المفسرُ الخفي ، والمفصلُ المجمل ثم ينسخ نص فيه نصاً آخر تعارض معه تعارضاً كاملاً ، إذا لم يمكن التوفيق بينهما بوجه من الوجوه ، ولا ترجيح أحدهما على الآخر من حيث درجة الثبوت أو قوة الدلالة ، وعلى أن يعلم المتقدم منهما نزولاً لينسخ بالمتأخر .. وأن يكون النسخ للحكم كله ، لا للعموم في العام ، ولا للإطلاق في المطلق .. وما أشبه هذا وذاك ، مما لا يحل فيه حكم محل حكم آخر مخالف لناسخه من جميع جهاته – وهي حقيقة النسخ الشرعي – ، ولكن يقع فيه بعض التغيير أو التفسير أو التفصيل للحكم الأول ، بمقتضى نص آخر ..

* * *

٢١٧ – لعله قد آن الأوان لبيان الفروق بين النسخ والتقييد ، بعد أن بيّنا ما بينه وبين التخصيص من فروق .

وقد أسلفنا في أول هذا الفصل تعريف كل من المطلق والمقيد ، وبيّنا أن

---

(١) أما آيات حد القذف واللعان فهي الآيات (٥ – ٩) في سورة النور . وتجد رأينا في العلاقة بين آيات حد القذف وآيات اللعان في الفقرة : ١٧٣ .

كليهما نوعان من أنواع الخاص [1] . أما الآن فعلينا أن نبيّن التقييد ، ومتى يكون ..

وحقيقة التقييد (كما تستخلص من تعريف المطلق والمقيد) هي أن يتبع الخاصّ بلفظ يقلّل شيوعه ، بمعنى أنه — بعد ورود المقيد — لا يعمل به مطلقاً كما كان ، وإنما يعمل به على النحو الذي ورد به المقيد ، دون غيره .

٣١٨ — ولكنه ليس كل مطلق في القرآن أو في السنة يحمل على المقيد، فإن العلاقة بين المطلق والمقيد تنتظم خمس حالات ؛ إذ قد يتحد الموضوع والحكم في النصين ، وقد يختلفان ، وقد يتحد أحدهما ويختلف الآخر ..

فإن اتحد الموضوع والحكم ، ودخل الإطلاق والتقييد على الحكم ، لا على سببه — فهي الحالة الأولى .

وإن اتحد اودخل الإطلاق والتقييد على سبب الحكم لا عليه — فهي الحالة الثانيـة .

وإن اتحد الموضوع واختلف الحكم — فهي الحالة الثالثة .

وإن اختلف الموضوع واتحد الحكم — فهي الحالة الرابعة .

وإن اختلف الموضوع والحكم جميعاً — فهي الحالة الخامسة [2] .

٣١٩ — وقد اتفق الأصوليون على وجوب حمل المطلق على المقيـد في الحالة الاولى ، وعلى عدم الحمل في الحالة الخامسة أو الأخيرة .

أما مثال الحالة الأولى فهو هذان الحديثان ، وكلاهما برواية أبي هريرة :

وأول هذين الحديثين يقول فيه أبو هريرة (رضي الله عنه) : وقع رجل بامرأته في رمضان— أو واقع امرأته: اختلاف في نسخ صحيح مسلم— فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال (هل تجد رقبة؟) قال: لا. قال:

---

(١) انظر فيما سبق (ف ١٦٦ - ١٦٧) .

(٢) راجـع أصول التشريع الإسلامي (١٧٩ - ١٨٥) ومراجعه : ص ٦٤ ج ١ من التوضيح ، ٢٨٧ ج ٢ من كشف الأسرار .

(وهل تستطيع صيام شهرين؟) قال: لا . قال: (فأطعم ستين مسكيناً)[1].

والحديث الثاني يقول فيه أبو هريرة : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله ! قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : [أبو هريرة] : ثم جلس . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، قال : أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك[2] .

٣٢٠ – وفي كل من الحديثين أفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضوع الإفطار العمد في نهار رمضان ، بالجماع ، وهو موضوع واحد وإن تعددت الحادثة والمستفتي . وكانت الفتوى – أو كان الحكم – هو وجوب الكفارة على هذا المفطر : بعتق رقبة ، فإن لم يجد فبصيام شهرين ، فإن لم يستطع فبإطعام ستين مسكيناً ..

ولكن صيام الشهرين – وهو حكم يتفق فيه الحديثان كما رأينا – ورد في الحديث الأول مطلقاً ، وورد في الحديث الثاني مقيداً بالتتابع ، فوجب حمل المطلق على المقيد هنا؛ لاتحاد الموضوع والحكم فيهما ، ودخول كل من الإطلاق

---

(١) أخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه : ص ٧٨٢ ، وهي في جـ ٢ من طبعة الحلبي ، ورقم الحديث في كتاب الصوم : (٨٢) ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم .

(٢) أخرج هذا الحديث أيضاً مسلم ، وهو أول أحاديث الباب السابق ، ورقمه (٨١) وقد أورده الامام ابن تيمية في منتقى الأخبار ، وقال : (رواه الجماعة) . وذكر الشوكاني وهو يشرحه في نيل الأوطار أنه جاء في رواية بدل (وقعت على امرأتي) – (إن رجلاً أفطر في رمضان) ، وأن المالكية أخذوا بها فأوجبوا الكفارة على من أفطر في نهار رمضان عامداً بجماع أو غيره ، خلافاً للجمهور ، (انظر ص ٢١٤ – ٢١٥ جـ ٤ منه) وطريق الروايتين عن أبي هريرة واحد ، في هذا الحديث والذي قبله .

والتقييد على الحكم لا على سببه ، وهي الحالة الأولى ..

٢٣١- وأما مثال الحالة الخامسة (وهي الأخيرة) فقوله تعالى في كفارة القتل خطأ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [١] ، وقوله في كفارة اليمين : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [٢] إذا لم نأخذ بالرواية في قراءة ابن مسعود: قيد الصيام في الآية الأولى بالتتابع، وأطلقه في الآية الثانية فلم يقيده ، ولم يحمل المطلق على المقيد مع هذا ؛ لأن الآيتين في موضوعين مختلفين، ولأن الحكمين اللذين شرعا فيهما مختلفان أيضاً..

أما الموضوعان فيها : القتل خطأ ، والحنث في اليمين . وأما الحكمان فيها : وجوب صيام شهرين متتابعين في القتل الخطأ على القاتل الذي عجز عن العتق ، ووجوب صيام ثلاثة أيام ، تكفيراً عن الحنث في اليمين ، إذا عجز الحالف عما عدا الصيام (وهو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة) [٣] .

وكما يختلف القتل الخطأ عن الحنث في اليمين ، يختلف صيام شهرين عن صيام ثلاثة أيام . فتقييد صيام الشهرين بالتتابع — لا يمكن أن يحمل عليه إطلاق الصيام في الثلاثة الأيام عن هذا القيد ؛ إذ ليس بين المطلق والمقيد هنا صلة تسوّغ الربط بينهما . ومن ثم اتفق الأصوليون على عدم الحمل في هذه الحالة [٤] .

---

(١) الآية : ٩٢ في سورة النساء . ونصها : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ - فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا . فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة.وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة،فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله.وكان الله عليماً حكيماً).

(٢) الآية ٨٩ في سورة المائدة . ونصها (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم . ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) وقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات...).

(٣) راجع الآيتين ، في الهامشين السابقين .

(٤) راجع أصول التشريع الإسلامي : ص ١٨٥ .

٢٢٢ - وبين الحالتين الأولى والأخيرة ، أي بين اتحاد الموضوع والحكم جميعاً ، واختلاف الموضوع والحكم جميعاً - نجد الحالتين الثالثة والرابعة ، حيث يتحد الموضوع ويختلف الحكم في حالة ، ويختلف الموضوع ويتحد الحكم في حالة أخرى .

٢٢٣ - فإذا اتحد الموضوع واختلف الحكم ، لم يجز حمل المطلق على المقيد إلا بدليل . وقد اتفق الأصوليون على هذا ، فلم يخالف فيه إلا نفر قليل من الشافعية .

مثاله قول الله عز وجل ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ، وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً - فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [١] ؛ فقد بيّن الله لنا كيف نتطهر بالماء [أو نتوضأ] ، وأمرنا - فيما أمرنا به - أن نغسل أيدينا إلى المرافق . ثم بيّن كيف نتطهر بالتراب [أو نتيمم] ، وأمرنا - فيما أمرنا به - أن نمسح أيدينا ، بدون تحديد المقدار الذي يجب مسحه منها ...

وهكذا وجدنا أنفسنا أمام موضوع واحد هو التطهر أو رفع الحدث ، لكن هذا الموضوع الواحد يختلف الحكم في التيمم عنه في الوضوء ، فهو في التيمم مسح اليدين ، وفي الوضوء غسلهما . وقد أطلق في التيمم فلم يقيد ، وقيد في الوضوء بكونه إلى المرافق .. فهل يحمل المطلق على المقيد ، فتمسح اليدان في التيمم إلى المرفقين كما تغسلان في الوضوء إلى المرفقين ، أو يظل على إطلاقه ، فتمسح اليدان في التيمم إلى الكوعين فقط ؟..

---

(١) الآية ٦ : في سورة المائدة .

٢٣٤ – لقد أشرنا في صدر الفقرة السابقة إلى أن المطلق لا يجوز حمله على المقيد في هذه الحالة إلا بدليل ، وأن هذا متفق عليه بين الأصوليين إذا استثنينا نفراً قليلاً من الشافعية .

وفي هذا المثال نجد أن الشافعية ، والحنفية في ظاهر الرواية – يوجبون حمل المطلق على المقيد ، ومسح اليدين – في التيمم – إلى المرفقين ، لما روى أبو أمامة وابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال : (التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين) [1] . ثم نجد المالكية والحنابلة يبقون

---

(١) رجعنا إلى نيل الأوطار في صفة التيمم ، فوجدناه يروي عن عمار هذا الحديث :

عن عمار قال : أجنبت فلم أصب الماء ، فتمعكت في الصعيد (أي تقلبت . وفي رواية : فتمرغت) ، وصليت ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : (إنما كان يكفيك هكذا)، وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه . متفق عليه . وفي لفظ : (إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرصغين) رواه الدارقطني . والرصغان (بالصاد والسين) : مفصلا الكتفين.

ثم يقول الشوكاني – بعد أن يورد حديث ابن عمر المرفوع بلفظ : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين – : (قال الحافظ في الفتح – وما أحسن ما قال – : إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي الجهيم وعمار ، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه . أما حديث أبي الجهيم فورد بذكر اليدين مجملا. وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين ، وبذكر المرفقين في السنن ، وفي رواية : إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط. فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال. وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم – فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به . ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين – كون عمار يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وراوي الحديث أعرف به من غيره ، ولا سيما الصحابي المجتهد) اهـ .

ويعقب الشوكاني على كلام الحافظ قائلاً : (فالحق مع أهل المذهب الأول – وكان قد ذكر (نقلاً عن شرح مسلم) أنهم عطاء ، ومكحول ، والأوزاعي ، وأحمد وإسحق ، وابن المنذر ، وعامة أصحاب الحديث – حتى يقوم دليل يجب المصير إليه . ولا شك أن الأحاديث المشتملة على الزيادة أولى بالقبول . ولكن إذا كانت صالحة للاحتجاج بها ، وليس في الباب شيء من ذلك) .

نقول : وأما ما روي عن عمر من الإنكار على عمار ، فليس مما نحن فيه ؛ إذا كان مدار =

المطلق على إطلاقه فيوجبون مسح اليدين — في التيمم — إلى الكوعين فقط ؛ لعدم صحة الحديث عندهم ، حتى قال الإمام أحمد : من قال إن التيمم إلى المرفقين — فإنما هو شيء زاده من عنده (١) .

٢٢٥ — وإذا اختلف الموضوع واتحد الحكم ، لم يجز حمل المطلق على المقيد إلا بدليل ، كما في الحالة السابقة ، وهو مذهب الحنفية وفريق من الشافعية . أما الفريق الآخر منهم فأوجب الحمل دون حاجة إلى دليل ، بناء على اتحاد الحكم والظاهر أن هذا الفريق هو نفس الفريق الذي لم يشترط الدليل في الحالة السابقة .

ومثال هذه الحالة قوله تعالى في كفارة القتل خطأ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (٢)، وقوله في كفارة الظهار : ﴿ ... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ (٣) ؛ ذلك أن هنا موضوعين هما القتل خطأ في الآية الأولى ، والرجوع في الظهار في الآية الثانية . لكن الحكم في الموضوعين واحد هو تحرير رقبة ، وقد قيدت الرقبة بالإيمان في النص الأول ، وأطلقت في النص الثاني فلم تقيد ..

ومن حيث إنه لا دليل هنا يقتضي حمل المطلق على المقيد — ذهب الحنفية وفريق من الشافعية إلى عدم حمل المطلق على المقيد، وإعمال كل منهما كما هو . وعللوا لهذا (بأن مجرد الاتفاق في الحكم لا يقتضي الاتفاق في الإطلاق والتقييد ؛ فإن اختلاف الموضوع يمنع التعارض ، وقد يكون باعثاً على الإطلاق في أحد الحكمين وعلى التقييد في الآخر كما هنا ، فإن المناسب لكفارة

= هذا الإنكار اجزاء التيمم للجنب حين لا يجد الماء . والروايات صريحة في هذا . (ارجع إلى صحيح مسلم : كتاب الحيض : باب التيمم ص ٢٧٩ — ٢٨١ جـ ١ ، وإلى نيل الأوطار : باب صفة التيمم : ص ٢٦٣ — ٢٦٥ جـ ١) .

(١) ابن قيم الجوزية في زاد المعاد : ص ٥٠ — ٥١ جـ ١ .

(٢) هي الآية : ٩٢ في سورة النساء ، وقد ذكرنا نصها كاملاً في الهامش الأول للفقرة ٢٢١ فارجع إليه إن شئت .

(٣) الآية : ٣ في سورة المجادلة ، ونص الآية كاملاً هو : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير) .

القتل التغليظ ، وهو يكون بالتقييد . والمناسب لكفارة الظهار – عند الرغبة في العود إلى الزوجة – التخفيف ، حرصاً على بقاء الزوجية ، وهو يكون بالإطلاق . ولهذا وقفت كفارة القتل عند صيام شهرين ، ونزلت كفارة الظهار إلى إطعام ستين مسكيناً، فيجب إبقاء كل منهما على حاله)[1].

٢٢٦ – أما حين يوجد الدليل ، فلا خلاف في حمل المطلق على المقيد. ومن ذلك قوله تعالى في البيع : ﴿ وأَشْهِدُوا إذا تَبَايَعْتُمْ ﴾[2] ، وقوله في مراجعة الزوجة : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[3] ، فقد اختلف الموضوع واتحد الحكم ، وقيّدت الشهادة بالعدالة في الثاني دون الأول. وحمل المطلق على المقيد هنا بدليل دل على اعتبار العدالة في الموضعين . وهذا الدليل هو قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنْ جاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ... ﴾[4] .

٢٢٧ – وثمة حالة لم يختلف فيها الموضوع، ولا الحكم ، بل اتحد كلاهما فيها ، وهي مع ذلك تشترك مع الحالتين السابقتين – اللتين يختلف في إحداهما الموضوع مع اتحاد الحكم ، ويختلف في الثانية الحكم مع اتحاد الموضوع – في أنها لا يحمل فيها المطلق على المقيد إلا بدليل ، عند جمهور الحنفية .

هذه الحالة هي الحالة التي يتحد فيها الموضوع والحكم ، ولكن الإطلاق والتقييد لا يدخلان فيها على الحكم كما في الحالة الأولى، بل يدخلان على سببه[5].

وبناء على أن اتحاد الموضوع والحكم يستلزم التعارض ، وهو المقتضى في الحقيقة لحمل المطلق على المقيد – ذهب الشافعية وفريق من الحنفية إلى الحمل هنا،

---

(١) أصول التشريع الإسلامي : ص ١٨٤ .

(٢) الآية : ٢٨٢ في سورة البقرة .

(٣) الآية الثانية في سورة الطلاق .

(٤) الآية السادسة في سورة الحجرات ، وتكملتها هي : (... أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) .

(٥) ارجع إلى الحالة الثانية في أصول التشريع الإسلامي : ص ١٨١ – ١٨٢ .

إذا تعادل النصان في القوة ، بالرغم من دخول الإطلاق والتقييد على سبب الحكم ، لا على الحكم نفسه [1] .

غير أن جمهور الحنفية ينظرون إلى المسألة نظرة أخرى، فيقولون: ما دام الإطلاق والتقييد قد دخلا على السبب، فليس هناك ما يقتضي الحمل؛ ذلك أنه لا تنافي بين الأسباب ، بدليل أن الأمر الواحد يصح أن يكون مسبباً لعدة أسباب . ولكنه إذا وجد دليل على أن المقيد هو المراد ، وأن الحكم منوط به — وجب الحمل حينئذ ، عملا بالدليل ، لا بناء على الاتحاد وحده [2] .

٢٢٨ — ويبدو أثر كل من المذهبين على الحكم في هذا المثال :

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل عبد أو حر ، صغير أو كبير . وفي رواية أخرى عنه : على كل عبد أو حر ، ذكر أو أنثى من المسلمين . فقد اتحد موضوع النصين وهو زكاة الفطر ، واتحد الحكم كذلك وهو الوجوب ، ودخل الإطلاق والتقييد على السبب الذي يتعلق به وجوب الزكاة ، وهو إنسان يمونه المكلف ويلي أمره [3] .

---

(١) راجع أصول التشريع الإسلامي ، ص ١٨٢ ، وقد رجع في هذا المذهب الى المهذب ص ١٦٣ جـ ١ ، وفي أدلته إلى كشف الأسرار : ص ٢٨٨ جـ ٢ .

(٢) ارجع إلى المصدر الأول في الهامش السابق ، ص : ١٨١ — ١٨٢ .

(٣) المصدر السابق في نفس المكان . وقد رجعنا إلى منتقى الأخبار فلم نجد في الموضوع إلا الرواية الثانية ، وقد قرر الإمام ابن تيمية أن الحديث — بهذه الرواية عن ابن عمر — رواه الجماعة . ثم رجعنا إلى صحيح مسلم فوجدناه يبدأ برواية ابن عمر هذه ، في باب رأى أن يكون عنوانه : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، ونصها هو : (... عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير . على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى : من المسلمين) ثم يروي بعدها الرواية الأولى عندنا ، عن ابن عمر . ثم يعود فيروي عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان ، على كل نفس من المسلمين ، حر أو عبد ، أو رجل أو امرأة ، صغير أو كبير — صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير) ، لكنه يروي بعد ذلك عن أبي سعيد الخدري : (كنا نخرج =

أما الشافعية ومن وافقهم من الحنفية فقد رأوا حمل المطلق على المقيد في هذا المثال ؛ تطبيقاً لقاعدتهم التي أسلفنا الإشارة إليها ، وعللنا لها . ولهذا لم يوجبوا على المسلم زكاة الفطر عمن يمونه ، إلا إذا كان (من المسلمين) ..

وأما جمهور الحنفية فقد رأوا أنه لا تعارض بين النصين هنا ، ولا تنافي ؛ إذ يمكن إعمالها معاً بإخراج الزكاة عمن يمونهم المسلم جميعاً : فإن كانوا مسلمين فقد دخلوا بمقتضى النصين ، وإن كانوا كفاراً فقد دخلوا بمقتضى الإطلاق في النص الأول ...

والذي نميل إليه هنا هو حمل المطلق على المقيد ، دون حاجة إلى دليل كما في الحالة الأولى ، وهو مذهب الشافعية وبعض الحنفية كما أسلفنا ؛ لوجود التنافي بين النصين . أما مذهب جمهور الحنفية فهو يقوم على تجاهل التنافي بين النصين . ووجهة ما أخذناه أن الزكاة بمقتضى النص المقيد لا تجب عمن يمونه المسلم إلا إذا كان مسلماً ، على حين يوجبها النص المطلق عن جميع من يمونهم ولو كفاراً ، وحسبنا هنا دليلا على التنافي بين النصين أن المسلم مطالب على أحدهما بإخراج زكاة الفطر عن الكافر إذا كان يمونه ، وليس مطالباً على النص الآخر بإخراج هذه الزكاة عنه ...

٢٢٩ – وواضح أنه حين يقوم الدليل على ارادة القيد – لا مجال للخلاف في حمل المطلق على المقيد من الأسباب ، ما دام الموضوع والحكم متحدين . وفقهاء الحنفية يمثلون لهذا بوجوب الزكاة في الإبل والبقر ، وهل يشترط له أن

= – إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك ...) ...

وهكذا تتردد الروايات بين الإطلاق والتقييد في السبب ، مع اتحاد الموضوع والحكم . ومن هنا كان الخلاف .

(وارجع إلى صحيح مسلم : ص ٦٧٧ – ٦٧٩ ، كتاب الزكاة ، الباب الذي ذكرناه ، وتجد ذلك في الجزء الثاني الذي تبدأ صفحاته برقم ٥٧٩ . ثم ارجع الى نيل الأوطار : ص ١٧٩ – ١٨٣ جـ ٤) .

تكون سائمة ؟.. ذلك أنهم يوردون في كتبهم قوله صلى الله عليه وسلم : « في خمس من الإبل زكاة » . وقوله : « في خمس من الإبل السائمة زكاة » . ويقررون أن النص الأول منهما محمول على النص الثاني ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: « ليس في الحوامل ولا في البقرة المثيرة صدقة » ؛ فقد نص على عدم وجوب الزكاة في الحوامل والعوامل ؛ لأنها فقدت شرط السوم [1] .

وما ذهب إليه الامام مالك رضي الله عنه من عدم اشتراط السَّوْم في الماشية – ليس مصدره عدم حمل المطلق على المقيد هنا ، ولكن مصدره أن الحديث المقيد لم يصح عنده ، ولم يصح عنده – كذلك – الحديث الذي اعتبره الحنفية دليلاً على أن المطلق هنا محمول على المقيد .

ولعل خلو الموطأ من الحديثين يشهد لهذا الفهم لمذهب مالك في المسألة . على أننا بحثنا عنها في الصحيحين ، وسنن ابن ماجه ، ونيل الأوطار على منتقى الأخبار – فلم نجدهما [2] . ثم وجدنا في نصب الراية نقلاً عن بعض السنن ما يعضد مذهب الحنفية .

٢٣٠ – وإنا لنجد في تحريم تناول الدم آيتين في القرآن الكريم تقول أولاهما: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ... ﴾[3] ،

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي ص ١٦٥ جـ ٢ ، ط مطبعة السعادة سنة ١٣٢٤ هـ . والهداية للمرغيناني: ص ٧٢ جـ ١ ، وقد رجعنا إلى نصب الراية فوجدناه قد نقل عن أبي داود والترمذي وابن ماجه (واللفظ للترمذي) بالسند المتصل إلى عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة ، وعمل به أبو بكر وعمر ، وكان فيه : (في خمس من الإبل شاة) : ص ٣٢٨ جـ ٢ . ثم وجدناه قد نقل عن النسائي في الديات ، وعن أبي داود في مراسيله ، من كتاب عمرو بن حزم : (وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة) ص ٣٤٠ نفس الجزء .

كذلك رجعنا إلى مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ، فوجدناه يروي عن زهير بن معاوية أنه قال : أحسب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ... وساق حديثاً ذكر فيه (وليس على العوامل شيء) ص ١٨٨ – ١٩٠ جـ ٢ .

(٢) وارجع إن شئت كتاب الزكاة في جميع هذه الكتب ، يتأكد لك ما قررناه .

(٣) الآية الثالثة في سورة المائدة .

وتقول الثانية : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً على طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مسفوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾[1]، وقد أطلق الدم في الآية الأولى، وقيد في الثانية، فدخل الاطلاق والتقييد على سبب الحكم لا على الحكم نفسه . ومع ذلك اتفق الفقهاء من جميع المذاهب على حمل المطلق على المقيد هنا ، دون دليل ظاهر [2] ...

ولعل الحنفية الذين اشترطوا الدليل لحمل المطلق على المقيد ، فيما عدا حالة اتحاد الموضوع والحكم ودخول الاطلاق والتقييد على الحكم ــ لعلهم قد لحظوا هنا أن تعلق الحرمة بما في اللحم والعروق من الدم فيه حرج شديد ، والحرج مرفوع عن هذه الأمة [3] ، حتى ليعتبر رفع الحرج أحد الأسس التي قام عليها التشريع الاسلامي .

١٣٣ ــ والآن، بعد هذه الدراسة الموجزة لحقيقة التقييد، ومتى يكون. هل نستطيع أن نستخلص ما بينه وبين النسخ من اتفاق في المدلول أو اختلاف؟

لقد رأينا كيف كان التقييد في نظر المتقدمين نسخاً [4] ، ولعل ما أسلفناه من شروط الأئمة للتقييد يبين منشأ هذا الاتجاه ، وإن كان لا يقر المتقدمين عليه ؛ فقد وضح لنا من شرط الاتحاد بين المطلق والمقيد ــ في الموضوع والحكم ، أو في أحدهما مع الدليل ــ أن الأساس الذي يقوم عليه التقييد هو التعارض بين نصين ، وهو في ظاهر الأمر نفس الأساس الذي يقوم عليه النسخ. لكن الذي لا يمكن تجاهله هنا ــ وهو سر عدول المتأخرين عن اعتبار التقييد نسخاً ــ أن التعارض الذي قام عليه التقييد لا يعد تعارضاً إذا قيس **بالتعارض الذي قام عليه النسخ ، إنما هو شيوع في النص المطلق** ، يضيّق دائرته القيد الذي جاء في النص المقيد . والحكم ــ بعدُ ــ باق لم يرفع ،

---

(١) الآية ١٤٥ : في سورة الأنعام .

(٢) ، (٣) انظر أصول التشريع الإسلامي : ص ١٨٢ .

(٤) انظر الفصل السابق في أماكن متفرقة .

ولم ينته العمل به ، وما زال النص المطلق دليلاً على هذا الحكم ، ولكن مع ملاحظة القيد الذي جاء في النص المقيد !..

٢٣٢ — ونوضح هذا الفرق الجوهري بمثال لكل من النسخ والتقييد :

فأما مثال النسخ فنختار له من السنة هذين النصين ، وقد ذكرناهما في شرحنا لمدلول النسخ عند الشافعي ، نقلاً عن رسالته :

النص الأول — وهو المنسوخ — هو كما يرويه الشافعي : أخبرنا مالك، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصُرِع عنه ، فجُحِشَ بشقه الأيمَنُ ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، وصلينا وراءه قعوداً . فلما انصرف قال : « إنما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فإذا صلَّى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده — فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » .

والنص الثاني — وهو الناسخ — هو برواية الشافعي أيضاً — : أخبرنا مالك، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه ، فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس ، فاستأخر أبو بكر ، فأشار اليه رسول الله صل الله عليه وسلم : أن كما أنت ، فجلس رسول الله الى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر [1] .

٢٣٣ — وإنما اعتبر النص الثاني هنا ناسخاً للنص الأول ؛ لأن بينهما تعارضاً في الحكم لا مخرج منه إلا بالنسخ ؛ ذلك أن النص الأول يأمر فيه الرسول المسلمين بأن يصلوا جلوساً إذا صلى إمامهم عن جلوس ، بسبب عجزه عن القيام لمرض. والنص الثاني يقرر حكماً آخر في الموضوع، بسنته الفعلية وهو في مرضه الأخير ؛ فقد أمَّ الناس جالساً بسبب مرضه، وصلى وراءه الناس قياماً.

---

(١) انظر فيما سبق : ف ١٠٧ — ١٠٩ (المثال الثاني للنسخ عند الشافعي) ، وقد بينا هناك أن معنى صرع عن الدابة : وقع من على ظهرها ، ومعنى جحش شقه : جرح .

ولو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرع جلوس المأمومين بجلوس إمامهم على أنه رخصة — لقلنا إن ما قرره بسنته الفعلية في مرضه الأخير ، لم ينسخ ما شرعه قبل ذلك ، حين أمر المأمومين بالجلوس ، فان الرخصة ليست واجبة التنفيذ عند جمهور الأئمة والفقهاء . لكنه صلى الله عليه وسلم أمر بالجلوس — في النص الأول — حين يجلس الإمام ، كما أمر بالقيام حين يقوم ، وبالركوع حين يركع ، وبالرفع حين يرفع ، وبنى هذا كله على قاعدة قررها في صدر الحديث بقوله : « إنما جعل الإمام ليؤتمّ به » . فلم يشرع الجلوس للمأمومين بجلوس إمامهم — حين شرع — على أنه رخصة إذن ، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم قد اعتبره من متابعة المأمومين لإمامهم ، وهي واجبة . وبدليل أنه جعله كالقيام حين يقوم الإمام في صلاته ، وكالركوع والرفع منه حين يركع الإمام وحين يرفع ، وكل هذه واجبات أصلية في الصلاة . وبدليل أنه صلى الله عليه وسلم قد أكد عموم الأمر بالجلوس ، وشموله لكل مقتد في هذه الحال ، إذ قال : « ... فصلوا جلوساً أجمعون » .

٢٣٤ — نحن ، إذنْ أمام نصين صحيحين ، يوجب أولهما على المأمومين جميعاً أن يصلوا من جلوس ، إذا صلى إمامهم جالساً لعجزه عن القيام ، بمقتضى ما يجب عليهم من متابعته ، ودون التفات إلى قدرتهم على الصلاة من قيام . ويوجب الثاني — وهو خبر ثابت عن سنة فعلية — أن يصلي المأمومون قياماً إذا صلى إمامهم من جلوس لعجزه عن القيام ، ما داموا هم يستطيعون القيام في الصلاة . فبين السنتين تعارض لا يمكن بسببه إعمالهما معاً ، وليس في إحداهما ما يرجحها على الأخرى سنداً أو متناً ، حتى نقدم العمل بها على العمل بالأخرى المرجوحة ، فلم يبق إلا أن تَنسخ المتأخرة منهما في التشريع — المتقدمة . وقد تكفل الخبر الثاني بهذا ، حين ذكر أن السنة التي تقررت به شرعت في مرض الرسول صلى الله عليه وسلم ، والرواة يعنون به دائماً مرضه الذي توفي فيه ، فهو — إذنْ — آخر السنتّين صدوراً عن الرسول ، وبهذا كان هو الناسخ . .

٢٣٥ – هذا مثال للتعارض الذي ينبني عليه النسخ ، فأين منـــه التعارض الذي يستلزم التقييد ؟ .

لقد قدمنا مثالاً للتقييد عدّه ابن عباس رضي الله عنهما من النسخ ، وذلك حين روينا عنه (نقلاً عن الشاطبي) أنه قال في قوله تعالى من سورة الإسراء : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ العَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ﴾ إنه ناسخ لقوله في سورة الشورى : ﴿ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ... ﴾[1]

ولعله كان يقصد – إن صحت الرواية عنه – ما نقصده نحن الآن بتقييد المطلق ؛ فإنه ليس بين الآيتين تعارض إلا من حيث إن أولاهما – وهي التي اعتبرها ناسخة – مقيدة بمشيئة الله وإرادته ، فهو لا يعطي من طلاب الدنيا إلا من يريد إعطاءه ، ولا يعطيه إلا القــدر أو الشيء الذي أراده . . والآية الثانية – وهي التي اعتبرها منسوخة – تقرر أن من طلب الدنيا أعطــاه الله منها ، دون قيد . .

ومع أن الآيتين خبران، والأخبار لا تقبل النسخ ؛ لأن النسخ إنما يكون في الأحكام الشرعية العملية ...

ومع أن التعارض كما رأينا يمكن التخلص منه بحمل المطلق على المقيــد ، فضلاً عن أن القيد الذي في النص المقيد يجب أن يُفْهم من النص المطلق ، دون حاجة إلى حمله على المقيَّد ؛ إذ لا يقع في ملك الله إلا ما يريد ، فكيف إذا كان هو الفاعل كما في الآيتين هنا ؟ ..

نقول : مع هذا كله قال ابن عباس بالنسخ هنا كما رأينا ، ولا نشك نحن في أنه كان يقصد التقييد . .

٢٣٦ – وهذا المثال نفسه ، يبين لنا فرقاً آخر بين النسخ والتقييد ، وهذا الفرق هو قبول الأخبار للتقييد ، وعدم قبولها للنسخ، فقد رأينا كيف

---

(١) أما الآيتان فهما : ١٨ في سورة الاسراء ، و ٢٠ في سورة الشورى . وانظر فيما سبق : ف ٩٢ .

قيدت آية الإسراء آية الشورى مع أنهما خبران . وكيف نسخت السنة الفعلية أمر الرسول صلى الله عليه وسلم للمأمومين بالجلوس ، حين يصلي إمامهم من جلوس . وهكذا كل نص ينسخ ، فإنه يجب أن يكون أمراً أو نهياً .. أما التقييد فهو يكون في الأخبار كما رأينا هنا ، ويكون في غيرها (ومما يدخله النسخ) كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ ، فقد حمل على قوله: ﴿ وأشهدوا ذَوَيْ عدل منكم ﴾ ، فاشترطت العدالة في الشهود على البيع ، كما اشترطت في الشهود عند مراجعة الزوجة ، أو تطليقها .

٢٣٧ — وثمة فرق ثالث نستطيع استخلاصه من المثال السابق أيضاً ؛ فنحن نلحظ أن الآيتين ليس فيهما حكم تشريعي قررته الآية الأولى أمراً أو نهياً — ولو ضمناً — ثم ألغته الثانيــة ، ولكن فيهما وعداً من الله عز وجل لمن يريد الدنيا أن يعطيه منها ، إن أراد الله عز وجل ذلك . ومثل هــذا الوعد ليس حكماً تشريعياً يفرض على المسلمين شيئــاً ، أو ينهاهم عن شيء ، فلا ينسخ ؛ لأن نسخ الوعد خلف له ، ووعد الله تعالى لا يتخلف .

أما مثال النسخ السابق — فهو تشريع في مسألة ، نسخ تشريعــاً آخر سابقاً فيها . وقد ترتب على النسخ حكم مخالف للحكم الأول ، فأصبح بعد شرعه هو الحكم في المسألة ، وزال الحكم السابق كلية .

٢٣٨ — والفرق الرابع بين التقييد والنسخ يوضحه مثالنا هذا أيضاً ، فقد أشرنا إلى أن النص المقيد في هذا المثال أنزل قبل النص المطلق ، ولم يمنع سبقه في النزول من حمل هذا عليه .

وأشرنا — ونحن نوجز أنواع الملاقــة بين المطلق والمقيد — إلى أن آية الوضوء قَيَّدَتْ (في ظاهر الرواية عند الحنفية وفي مذهب الشافعية) إطلاق مسح الأيدي في التيمم ، مع أن التيمم شرع بها نفسهــا ، وقد أنزلت مرة واحدة وفيها المقيد والمطلق .

كذلك أسلفنا أن آية الاشهاد في مراجعة الزوجة قيدت آية الاشهاد عند البيع ، وآية المراجعة في سورة الطلاق ، وهي متأخرة في النزول عن سورة البقرة التي فيها آية البيع، فقد قيدت المتأخرة نزولاً السابقة عليها في النزول..

فالتقييد يقع بالسابق ، والمقارن ، واللاحق إذن . أما النسخ فلا يكون إلا باللاحق ، أي المتأخر نزوله عن المنسوخ . ومذهب الحنفية في التقييد بالمتأخر كمذهبهم في التخصيص بالمتأخر ، فإنهم يعتبرون كليهما نسخاً .

٢٣٩ — والفرق الخامس أن النص المقيد يقرر نفس الحكم الذي يقرره النص المطلق ، حين يكون تشريعياً ، ونفس المعنى — أو الخبر الذي يقرره المطلق حين يكون خبرياً — وإن كان يقلل من شيوع المطلق ، ويضيق دائرته أما النص الناسخ فهو يأتي بحكم جديد ، مخالف للحكم الذي نسخ به ، من جميع جهاته . ففي مثال التقييد الذي شرحناه هنا — يقرر النص المطلق أن من طلب الدنيا فسيؤتيه الله منها ، ويقرر النص المقيد هذا المعنى نفسه ، لكنه يقيده بشرط هو مشيئة الله وإرادته . أما في مثال النسخ فقد شرع بالنص المنسوخ حكم، هو جلوس المأمومين بجلوس إمامهم العاجز عن القيام ، ثم شرع بالسنة الناسخة حكم مخالف لهذا الحكم تماماً ، وهو وجوب القيام على المأمومين متى استطاعوه ، ولو كان إمامهم يصلي من جلوس . والتعارض بين وجوب الجلوس ووجوب القيام بيّن شديد الوضوح لا يحتاج إلى شرح..

٢٤٠ — وهكذا يفترق التقييد عن النسخ ، بطبيعة التعارض الذي بين المطلق والمقيد . وبوقوعه في الأخبار كما يقع في غيرها . وفي الوعد والوعيد ونحوهما مما لا يقرر حكماً تشريعياً ، كما يقع في النصوص التشريعية . وفي النص السابق واللاحق ، كما يقع في المقارن . وباجتماع النصين فيه على نفس الحكم أو المعنى مع ملاحظة القيد... على حين يحل الحكم الناسخ محل الحكم المنسوخ ، فلا يجتمع معه . ولا يكون إلا متأخراً في نزوله عن الحكم المنسوخ . ولا يقع نسخ إلا في النصوص التشريعية التي تشرع أحكاماً عملية

فرعية ، ولا تقبله الأخبار لأنه تكذيب لها ، ولا تقبل دعواه إلا حين يكون التعارض بين النصين حقيقياً وتاماً ، بحيث لا يمكن إعمالها معاً ، ولا ترجيح أحدهما على الآخر بأحد وجوه الترجيح .

* * *

٢٤١ — وبعد ، فإن في القرآن الكريم والسنة الشريفة نصوصاً مبهمة تحتاج إلى التفسير ، ونصوصاً مجملة تحتاج إلى التفصيل ، وفيها — إلى جانب هذه النصوص — نصوص أخرى تكفلت بالتفسير ، والتفصيل ... فهل يعتبر المفسَّر ناسخاً للمبهم ، والمفصل ناسخاً للمجمل ؟...

لندع الجواب للأمثلة ، فهي أقدر عليه ..

٢٤٢ — قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [١] فلم يتبين الصحابة عند نزول هذا الأمر بالتقوى — ما يريده الله عز وجل بقوله : (حق تقاته) ، ومن ثم اجتهدوا في تفسيرها :

ففسرها ابن مسعود رضي الله عنه — فيما روي عنه بطريق صحيح لكنه موقوف — إذ قال : (اتقوا الله حق تقاته : أن يطاع فلا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يكفر) ، وكذلك فسرها عدد من الصحابة والتابعين .

وفسّرها أنس رضي الله عنه حين قال: (لا يتقي الله العبد حق تقاته حتى يخزن لسانه) .

وفسرها ابن عباس رضي الله عنه — فيما روى عنه علي بن أبي طلحة — بقوله : (... حق تقاته أن يجاهدوا في سبيله حق جهاده ، ولا تأخذهم في الله لومة لائم ؛ ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم) [٢] .

---

(١) الآية : ١٠٢ في سورة آل عمران .

(٢) أنظر تفسير ابن كثير : ٣٨٧ — ٣٨٨ ج ١ . وفيه : ولا تأخذه ، وقد صوّبناه بما يقتضيه السياق .

وهذه التفسيرات لهذا الأمر المبهم – تتفق جميعها في أنهـا مستمدة من القرآن والسنة ؛ فإن القرآن يأمر بطاعـة الله وينهى عن عصيانه . ويأمر بذكره وينهى عن نسيانه ، ويوجب الشكر على كل مسلم ويعتبر التقصير فيـه كفراناً وجحوداً للنعم[1] . وفي السنة الكريمة : (أمسك عليك لسانك..)[2]. وفي القرآن الحكيم : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾[3] ، ﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾[4] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾[5] .

٢٤٣ – بل نحن نجد في القرآن الكريم أمراً آخر بالتقوى ، يعتبر تفسيراً لهذا الأمر المبهم، فقد قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَاسْمَعُوا ، وَأَطِيعُوا ، وَأَنْفِقُوا – خَيْراً لِأَنْفُسِكُمْ ، وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[6] ؛ ذلك أنه قيد المأمور به هنا من التقوى بالاستطاعة ، ففسر بهذا (حق تقاته) في الآية الأخرى ، ولم يغير منه شيئاً. وكأن الصحابة رضى الله عنهم حين أخذوا أنفسهم من الطاعة بما اشتدت مشقته عليهم – كما جاء في رواية – وحين فزعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكون إليه مـا فهموه من هذا الأمر ، ويطلبون منه البيان – كأنهم حين فعلوا هذا أو ذاك أو كليهما ، كانوا قـد نسوا أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وأن دينهم الحنيف قد قام على أسس سليمة من بينها رفع الحرج ، واستحالة تكليف مـا لا يطاق . فنزلت هذه الآية تقيد

---

(١) تقرر هذه المعاني ، وتؤكدها آيات كثيرة في القرآن الكريم . وارجع إن شئت إلى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم في موادها .

(٢) رواه عقبة بن عامر ، وأخرجه الترمذي ، وإسناده حسن . وفي معناه أحاديث كثيرة روتها الصحاح عن أبي هريرة وغيره .

(٣) الآية ٧٨ « وهي الأخيرة » في سورة الحج .

(٤) الآية ٥٤ : في سورة المائدة .

(٥) الآية ١٣٥ : في سورة النساء .

(٦) الآية ١٦ : في سورة التغابن .

التقوى الواجبة بالاستطاعة ، وتفسر الآية بهذا تفسيراً لا مجال بعده لإبهام في معناها ، ولا لتعارض بينها وبين الآية التي فسرت بها ...

٢٤٤ – ومع هذا كله ، قيل بنسخ الآية المفسِّرة للآية المبهمة . لكنا لا نعجب لصدور هذا القول من المتقدمين ، بعد أن عرفنا اتساع مدلول النسخ عندهم . وإنما نعجب لأن المؤلفين في الناسخ والمنسوخ تشبثوا به ، بعد أن حددوا مدلول النسخ تحديداً لا ينطبق عليه ، ومن هؤلاء : ابن سلامة ، وابن هلال ، والإسفراييني ، وابن حزم ، وابن خزيمة [1] .

أما أبو جعفر النحاس فقد قال فيها : (معنى قول الأولين : نسخت هذه الآية أي نزلت الأخرى بنسختها ، وهما واحد ، وإلا فهذا لا يجوز أن ينسخ؛ لأن الناسخ هو المخالف للمنسوخ من جميع جهاته، الرافع له، المزيل حكمه)[2] .

وأما ابن الجوزي فقد نقل عن أبي جعفر النحاس كلمته السابقة ، ثم قال: (وقال ابن عقيل : ليست منسوخة ؛ لأنه قوله ﴿ما استطعتم﴾ بيان ﴿حق تقاته﴾ وأنه بحسب الطاقة . فمن سمى بيان القرآن نسخاً فقد أخطأ) . وهذا في تحقيق الفقهاء يسمى تفسير مجمل أو بيان مشكل ، وذلك أن القوم ظنوا أن ذلك تكليف ما لا يطاق ، فأزال الله إشكالهم . فلو قال : لا تتقوه حق تقاته كان نسخاً ، وإنما بيّن : إني لم أرد بحق التقاة ما ليس في الطاقة[3]) .

٢٤٥ – ونكتفي بهذا المثال لتفسير المبهم. وإن بيان الفرق بينه وبين النسخ لواضح كل الوضوح ، من تواردهما — نعني النص المبهم والنص المفسر — على معنى واحد ، فلا تعارض بينهما ولا منافاة ، وإنما يشرع أحدهما الحكم

---

(١) انظر : ص ١٠٦ – ١٠٧ في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ، وورقة ٦٧ من الإيجاز لابن هلال ، ص ١٥٩ من الناسخ والمنسوخ للاسفراييني ، ١٦٧ – ١٦٨ جـ ٢ من معرفة الناسخ والمنسوخ لابن حزم ، ٢٧٠ من الموجز لابن خزيمة .

(٢) ص ١٢ من الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، له .

(٣) ورقة ٦٤ – ٦٥ من نواسخ القرآن له . وقد ذكر هذا بعد أن حكى جميع الروايات، أو معظمها ، عن القائلين بنسخها ، والقائلين بإحكامها .

وفيه شيء من الخفاء أو الإبهام ، فيأتي الآخر ليزيل هذا الإبهام ، بشرعه الحكم نفسه مفسراً واضحاً لاخفاء فيه . وهل يتعارض النص المفسر مع النص المبهم الذي يفسر به؟. فحسبنا هذا الفرق إذن ، وإن كانت هناك فروق أخرى[1].

٣٤٦ – أما تفصيل المجمل فمثاله قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ : لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾... الآيتين، والآية الأخيرة في السورة[2]؛ ذلك أن هذه الآيات الثلاث تبين بالتفصيل نصيب كل وارث ، ذكراً كان أو أنثى ، بعد أن قرر مبدأ الإرث للذكور والإناث – بمقتضى اشتراكهما في سبب الإرث وهو القرابة النسبية ، فيما عدا الزوجين، وحالات الإرث بالولاء – في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ. وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[3] .

والذي لا يشك فيه عاقل ، أن بيان نصيب كل وارث بتفصيل ، في الآيات الثلاث التي تكفلت بهذا البيان – لا ينافي تقرير مبدأ الإرث للجنسين، وهو ما تكفلت به الآية الأخرى في إجمال . فأي مسوغ – إذن – لاعتبار هذا البيان نسخاً مع التقاء النص الذي زعموه ناسخاً ، والنص الذي زعموه منسوخاً ، عند مبدأ واحد ، هو استحقاق الجنسين لإرث الوالدين والأقربين، أي استحقاقهم لخلافتهم فيما تركوا من مال ؟..

ومع ذلك نجد من يقول بأن الآيات التي فصلت أنصباء الورثة ناسخة للآية التي قررت مبدأ الإرث للجنسين[4] . وحسبنا في الرد على هؤلاء ما قاله أحد أحرارهم وهو ابن الجوزي ، قال :

---

(١) من بين هذه الفروق في نظرنا أن البيان يكون في الأخبار كما يكون في آيات الأحكام، وأنه لا تعارض فيه إطلاقاً بين النصين ، وأنه يجب ألا يتأخر عن وقت الحاجة .

(٢) هي الآيات ١١ ، ١٢ ، ١٧٦ : في سورة النساء .

(٣) الآية ٧ : في سورة النساء .

(٤) انظر ص ١١٢ – ١١٣ من ابن سلامة ، ٦٨ من الإيجاز لابن هلال ، وغيرهما مما سبق.

(قد زعم من قل علمه، وعزب فهمه، من المتكلمين في الناسخ والمنسوخ، أن هذه الآية نزلت في إثبات نصيب النساء مطلقاً من غير تحديد ؛ لأنهم كانوا لا يورّثون النساء ، ثم نسخ ذلك بآية المواريث . وهذا قول مردود في الغاية، وإنما أثبتت هذه الآية ميراث النساء في الجملة ، وثبّتت آية المواريث مقداره ، ولا وجه للنسخ بحال) [1].

٢٤٧ - وفي ختام هذا الفصل ، نحب أن نقول كلمة هادئة .

لقد أطنبنا عن قصد في تسجيل الفروق بين النسخ وكل من التخصيص ، والتقييد ، والبيان ، وفي التمثيل للنسخ ولكل واحد منها . لكن هذا الجهد الذي بذلناه في هذا السبيل - ما زال في رأينا دون ما ينبغي له، والسر هو تلك الدعاوى التي أسرف فيها المتأخرون حتى أثقلوا على أنفسهم، وعلى قرائهم وعلى الباحثين عن حقيقة المنسوخ فيما زعموا به كتبهم ؛ فسيتبين عند درس مؤلفاتهم وتصنيف دعاوى النسخ فيها - أن معظم ما اعتبروه منسوخاً لايعدو ما فيه أن يكون تخصيصاً ، أو تقييداً، أو بياناً لمبهم، أو تفصيلاً لمجمل ...

وإنا لنرجو أن يكون فيما بيّنا من الفروق بين النسخ وبينها بعض ما يعيننا على ما نحن بسبيله ، إن شاء الله .

---

(١) ورقة : ٦١ من نواسخ القرآن ، له .

الفصل الثالث

شروط النسخ

* الشروط المتفق عليها ...
* الشروط المختلف فيها ...
* رأينا في هذه الشروط ...

٢٤٨ – في الفصل الأول من هذا الباب ، بينا مدلول النسخ، وتعقبناه في تطوره ، حتى انتهى بنا المطاف الى تعريف ارتضيناه له ؛ لأننا وجدناه أدق التعريفات في تصوير حقيقته ، وفي بيان خصائصه ...

وفي الفصل الثاني بينا الفروق بين النسخ والتخصيص ، ثم بينه وبين التقييد ، ثم بينه وبين تفسير المبهم وتفصيل المجمل؛ لتزداد حقيقته وضوحاً ، فلا يقع التباس بينه وبين أي منها ...

ولم يكن بُدٌّ – ونحن نعرّف النسخ – من الإلمام ببعض ما يشترط لقبول دعواه ؛ إذ الحقيقة التي لا مناص من تقريرها ، أن هذه الشروط في مجموعها هي التي ترسم خصائصه ، وتحدّد سماته ...

كذلك لم يكن بدٌّ – ونحن نبين الفروق بين النسخ وغيره مما أسلفناه – أن نعرض لبعض شروطه ، وأن نحاول توضيح هذه الشروط بما قدمنا له من أمثلة ...

غير أن هذا الإلمام السريع ببعض شروط النسخ في كل من الفصلين لايغني عن تخصيص فصل لدرس هذه الشروط ، والاستدلال لها ؛ فإن هذه الشروط هي قانوننا الذي سنحتكم إليه ، عندما نستعرض في البابين الثالث والرابع

— إن شاء الله — ماحفلت به كتب الناسخ والمنسوخ في القرآن ، وما زخرت به كتب التفسير — : من دعاوى النسخ التي يعتبر معظمها إساءة فهم للكتاب والسنة ، بإهدار حقيقة النسخ حيناً ، وبالخلط بينه وبين التخصيص والتقييد والبيان أحياناً أخرى ، وبإهمال شروطه التي لا بد من توافرها له — في جميع الأحيان !...

٣٤٩ — ولعلنا ما زلنا نذكر ما قررناه ونحن نبين الفروق بين النسخ والتخصيص ، من أن السبب في الخلط بين النسخ والتخصيص ، ثم بينه وبين التقييد — إنما هو التعارض بين نصين ... فالتعارض بين نصين في موضوع واحد — أساس لا بد منه لقيام دعوى النسخ إذن .

ولكن ، هل وقع تعارض بين نصين تشريعيين ، مع أن أحكام الشريعة الواحدة الصادرة عن المعصوم لا تقبل التناقض ؟ وإذا افترضنا أنه قد وقع ، فهل يقبله كل نص تشريعي ؟ وهل يكفي — حين يقع — مسوّغاً لنسخ أحد النصين المتعارضَيْنِ للآخر ؟..

٣٥٠ — أما أنه يوجد في نصوص الشريعة الإسلامية بعد تمامها تعارض حقيقي فلا ، وإنما هو تعارض ظاهري بحسب أفهامنا ومداركنا . ولنتأكد هذه الحقيقة ، نرى أن نعرّف التعارض هنا ، وأن نذكر شروطه . وسيتبين من هذه الشروط أن نفي التعارض الحقيقي بين نصوص الشريعة الإسلامية — لا يستلزم نفي وقوع النسخ لبعض هذه النصوص .

والأصوليون يعرّفون التعارض بأنه هو : أن يقتضي أحد الدليلين المتساويين في القوة نقيض ما يقتضيه الآخر . ولا بد لتحققه عندهم من توافر شروط ثلاثة وهي :

الشرط الأول : أن يتماثل الدليلان في القطعية أو الظنية ، من جهة الورود ومن جهة الدلالة .

والثاني : أن يتساويا في قوة دلالتهما على الحكم ، بأن تماثل درجة الدلالة فيهما ، فيدلا معاً على الحكم بطريق العبـارة أو بطريق الإشارة . بالنص أو بالظاهر . وهكذا ..

والثالث : أن تتحد الواقعة التي يدل الدليلان على حكمين متناقضين فيها، ويتحد زمن الحكمين أيضاً (١) .

٢٥١ – فلا بد إذن من تماثل بين النصين في القطعية أو الظنية ، وروداً ودلالة . ولا بد من اتحاد في درجـة الدلالة على الحكمين : عبارة أو إشارة ، نصاً أو ظاهراً .. ولا بد من اتحاد الموضوع المحكوم فيه بالحكمين المتخالفين ،

---

(١) قال الزركشي في البحر : (اعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة ، بل جعلها ظنية ، قصداً للتوسيع على المكلفين ، كيلا ينحصروا في مذهب واحد لقيـام الدليل القاطع عليه . وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية – الأدلة الظنية ، فقـد تتعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها ، فوجب الترجيح بينها ، والعمل بالأقوى . والدليـل على تعيين الأقوى أنه إذا تعارض دليلان أو أمارتان – فإما أن يعمـلا جميعاً ، أو يعمـل بالمرجوح ، أو الراجح وهذا متعين . ثم قال :

أما حقيقته (يعني التعارض) فهو تفاعل من العرض (بضم العين) ، وهو الناحية والجهة ، كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض ، أي ناحيته وجهته ، فيمنعـه من النفوذ إلى حيث وجه . وفي الاصطلاح : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة . وللتعارض شروط :

الأول : التساوي في الثبوت ، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة .

الثاني : التساوي في القوة ، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد ، بل يقدم المتواتر بالاتفاق ، كما نقله إمام الحرمين .

الثالث : اتفاقهما في الحكم ، مع اتحاد الوقت والمحل والجهة ، فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلاً في وقت النداء (يقصد لصلاة الجمعة) مع الإذن به في غيره .

وحكى إمام الحرمين في تعارض الظاهرين من الكتاب والسنة مذاهب :

أحدها : يقدم الكتاب لخبر معاذ .

ثانيها : تقدم السنة لأنها المفسرة للكتاب ، والمبينة له .

وثالثها : التعارض . وصححه واحتج عليه بالاتفاق . وزيف الثاني بأنه ليس الخلاف في السنة المفسرة للكتاب ، بل المعارضة له .

(انظر إرشاد الفحول للشوكاني، ص ٢٥٤ ، من طبعة الخانجي بمطبعة السعادة سنة ١٣٢٧)هـ.

واتحاد الزمن الذي صدر الحكمان فيه . فهل وقع في نصوص القرآن والسنة تعارض توافرت فيه هذه الشروط ؟.

إننا نقطع في حسم بأن مثل هذا التعارض لم يقع بين نصين في القرآن أو في السنة ، ولا بين نصين أحدهما في القرآن والآخر في السنة كما أسلفنا ، ومستندنا في هذا الحكم هو الاستقراء التام ؛ فقد أثبت – هذا الاستقراء – بيقين ، أن التعارض – كما حدّه الأصوليون وشرطوا فيه – لم يقع بين نصين شرعيين .

٢٥٢ – وهنا يبدو النسخ كأنه اعتراض على هذه الحقيقة ، فإننا نقطع بوقوع النسخ بين النصوص التشريعية ، في الوقت الذي نقطع فيه باستحالة التعارض بينها . وما دام التعارض مستحيل الوقوع – فكيف وقع النسخ مع أنه إنما ينبني على التعارض ؟

لقد أسلفنا أنه وقع تعارض ظاهري بين النصوص ، وأننا نعني بهذا التعارض الظاهري ما يبدو لأفهامنا أنه تعارض ، مع أنه ليس تعارضاً في الحقيقة [١] . فهذا الذي نسميه تعارضاً ، تجوّزاً ، هو مبنّى النسخ ، وترتب النسخ على وقوعه دليل على أنه لم يبق بين النصين تعارض حقيقي ، من حيث إن الحكمين المنسوخ أحدهما بالآخر يجب أن يختلف زمن العمل بهما . فاتحاد الزمن في الحكمين – وهو شرط لتحقق التعارض – مانع من النسخ . واختلاف الزمن فيهما – وهو شرط لوقوع النسخ – مانع من التعارض [٢] .

٢٥٣ – هكذا تسلم لنا الحقيقة التي قررناها ، عندما قلنا إن التعارض بين نصين في موضوع واحد – أساس لا بد منه لقيام دعوى النسخ ، مع أن

---

(١) لسنا نعني بهذا أن بين الحكمين المنسوخ والناسخ اتفاقاً ، لكننا نعني أن التعارض كما صوره الأصوليون ليس متوافراً فيه ، لاختلاف زمان العمل بالحكم الأول ، وزمان العمل بالحكم الثاني ، وهو ما لا بد منه لتحقق نسخ الثاني للأول . ومعه لا يتم التعارض .

(٢) لا ينقض هذا أن الحكم هو التوقف ، أو التخيير ، حين لا نستطيع أن نتبين المتقدم من النصين نزولا – وقد زعم الأصوليون هذا – ؛ فإن هذا الحكم لا يعني بأية حال أن النصين قد نزلا معاً ، وإنما يعني العجز عن تمييز السابق من اللاحق ، وهذا لا شيء فيه .

أحكام الشريعة الواحدة الصادرة عن المعصوم لا تقبل التناقض، ومع أن النسخ في بعض أحكام الشريعة الإسلامية واقع لا يمكن إنكاره، ولا يجدي تجاهله.

وقد تساءلنا من قبل: هل يقبل كل نص تشريعي التعارض المسوّغ للنسخ؟.

ونجيب هنا بأن النصوص التي تشرع أحكاماً كلية، وتحدد مبادىء التشريع ومقاصده — لا تقبل التمارض، فلا يقع النسخ فيها، وإن أمكن عقلاً. والشاطبي يقرر هذا، ويستدل عليه إذ يقول: (ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء.. وإذا كان كذلك لم يثبت نسخ لكلي ألبتة، ومن استقرى كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى، فإنما يكون النسخ في الجزئيات..)[1].

وإنه لطبيعي ومعقول ألا يقع النسخ في مثل قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]. ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[4]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[5]، ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ﴾[6]، ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[7]..

كذلك من الطبيعي والمعقول ألا يقع النسخ في مثل قوله صلى الله عليه

---

(١) ص ٦٣ ج ٣ من الموافقات، بتصرف يسير. وسياق هذا الكلام هناك هو قلة المنسوخ من الأحكام بمكة، وبيان السر فيه، ومنه ما نقلناه عنه.

(٢) الآية الأخيرة: ٢٨٦ في سورة البقرة.

(٣) الآية الأخيرة (٧٨) في سورة الحج.

(٤) الآية ٥٨: في سورة النساء.

(٥) الآية ٥٩: في سورة النساء.

(٦) الآية الأخيرة: ٧٨ في سورة الحج.

(٧) الآية ١٠٤: في سورة آل عمران.

وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) [١] ، (إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [٢] ، (من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء) [٣] ، (لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه [٤]) ، (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) . وفي رواية : (من النسب) [٥]، (تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ،

(١) هو الحديث الثاني والثلاثون في الأربعين النووية ، وراويه هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، وهو (حديث حسن رواه ابن ماجه ، والدارقطني وغيرهما مسنداً . ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، فأسقط أبا سعيد . وله طرق يقوى بعضها ببعض) . وقد استند اليه نجم الدين الطوفي (وهو يشرح الأربعين النووية) ، فاعتبر المصلحة أصلاً تشريعياً يقدم على كل ما عداه عند التعارض. وقنا نحن بتحقيق كلام الطوفي في شرحه ، ثم بمناقشة مذهبه وإبطاله . وانظر ذلك بتفصيل في كتابنا (المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي) ، وقد ألحقنا به شرح الطوفي للحديث .

(٢) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير : ١٨٠٩ ، والحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس : ص ١٩٨ جـ ٣ ، وصححه ووافقه الحافظ الذهبي في تلخيصه وتصحيحه .

(٣) أخرجه أحمد ، برواية أبي هريرة ، في مسنده . وفي معناه روايات أخرجها مسلم وابن ماجه ، وأبو داود . وقد خصوه باحتكار القوت . انظر مسند أبي هريرة ، في مسند أحمد ، وصحيح مسلم في باب تحريم الاحتكار في الأوقات ، من كتاب المساقاة : ص ١٢٢٧ — ١٢٢٨ وهو في جـ ٣ من طبعة عيسى البابي الحلبي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، وسنن ابن ماجه : باب الحكرة والجلب ، من كتاب التجارات : الأحاديث ٢١٥٣ — ٢١٥٥ . ثم انظر في نيل الأوطار : باب ما جاء في الاحتكار، وهي أربعة أحاديث تجدها في ص ٢٢٠ وما بعدها جـ ٥. ومعنى خاطىء: عاص آثم .

(٤) الحديث برواية أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، وقد أخرجه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحيهما ، وقال فيه البيهقي إنه أصح ما في الباب . وقد صرح القرآن الكريم بمعناه في قوله عز وجل : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) : سورة البقرة الآية ١٨٨ ، وقوله : (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) : ٢٩ سورة النساء . وانظر نيل الأوطار : ص ٣١٦ — ٣١٧ جـ ٥ .

(٥) هذا الحديث برواية عائشة رضي الله عنها ، وهو متفق عليه . والرواية التي ذكرت (من النسب) بدل : (من الولادة) هي رواية ابن ماجه في السنن . وفي معناه حديث متفق عليه أيضاً ، برواية ابن عباس رضي الله عنهما . وحديث برواية الإمام علي كرم الله وجهه ، وقد رواه الترمذي وصححه . وانظر ص ٣١٧ — ٣١٨ جـ ٦ من نيل الأوطار ، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

وتصل الرحم) [1] ، (لا تيأسا من الرزق ما تهززت رؤوسكما ، فإن الإنسان تلده أمـــه أحمر ليس عليه قشر ، ثم يرزقه الله عز وجل) [2] ، (لا طلاق فيما لا يملك) [3] . (لا نذر في معصية، ولا نذر فيما لا يملك) [4].

٢٥٤ – وكان لنا بعد ذلك التساؤل تساؤل آخر ، هو : هل يكفي التعارض – حين يقع – مسوغاً لنسخ أحد النصين المتعارضين للآخر ؟.

وقبل أن نجيب – نرى أن نذكّر بحقيقة لا بد من التذكير بها هنا ، وهذه الحقيقة هي أنه ليس هناك تعارض تام بين العام والخاص ، ولا بين المطلق والمقيد ، ولا بين المبهم والمفسر ، ولا بين المجمل والمفصل . ونعني بالتعارض التام ذلك الذي يمتنع معه العمل بكلا النصين ؛ فإن حكم الخاص لا يبطل حكم العام، لكنه يقصره على بعض آحاده بعد أن كان شاملاً لجميعهم. وحكم المقيد لا يبطل حكم المطلق ، لكنه يقلل شيوعه . وحكم المفسر لم يرفع حكم المبهم ، وإن أزال عنه خفاءه وغموضه . وحكم المفصل لم يعد بالإبطال على حكم المجمل ، بل وضحه وفصله ...

---

(١) روى هذا الحديث أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وقد أخرجه الشيخان. والخطاب فيه لرجل اعترض ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال له : يا رسول الله ، أخبرني بعمل يدخلني الجنة . وتجد شرحاً مسهباً لهذا الحديث في كتابنا (من هدي السنة) : ص ١١٧ – ١٣١ من الطبعة الثانية .

(٢) روى هذا الحديث حبة وسواء ، ابنا خالد ، وعبارتها كما أوردها ابن ماجه في السنن (ح : ٤١٦٥) هي : (دخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعالج – يصلح – شيئاً ، فأعناه عليه ، فقال ...) وتهززت رؤوسكما : تحركت ، كناية عن الحياة . وفي الزوائد : إسناده صحيح . (انظر ص ١٣٦٤ وهي في ج ٢ من سنن ابن ماجه) .

(٣) الحديث برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقد أخرجه ابن ماجه في السنن ؛ (ح : ٢٠٤٣ ص ٦٦٠ ، وهو في الجزء الأول) . وفي معناه أحاديث كثيرة . وانظر باب من علق الطلاق قبل النكاح في نيل الأوطار : ص ٢٤٠ ج ٦ .

(٤) هذا الحديث رواه عمران بن الحصين، وقد أخرجه ابن ماجه في السنن: (ح: ٢١٢٤ ص ٦٨٦ وهو في الجزء الأول ، تحت عنوان : باب النذر في المعصية . وفي معناه أحاديث ، وردت في الصفحة نفسها من الجزء نفسه .

حقيقةً يقوم كل من التخصيص والتقييد والتفسير والتفصيل على ورود نصين في موضوع واحـــد ، كما يقوم النسخ . لكن النصين في النسخ يتناقضان ، ويتقابلان تقابل الضدين ، فلا يجتمعان معاً ، بل يحل الناسخ منهما حين يَرِدُ محل المنسوخ . أمـــا أساليب التفسير والتفصيل — فإن النصين في كل منهما يتعاونان على تقرير حكم واحد ، بعد إزالة خفائه ، أو تفصيل ما فيه من إجمال ، وعلى تثبيت هذا الحكم. وأما أساليب التخصيص والتقييد فإن غايتها هي قصر عمومه ، أو تقليل شيوعه ...

ليس كل تعارض إذن بمسوغ للنسخ ، إن نحن نظرنا إلى التعارض بمعنـاه العام ؛ لأن من بين ما يشمله هذا المعنى — علاقة العـام بالخاص ، والمطلق بالمقيد ، والمبهم بالمفسر ، والمجمل بالمفصل ، وقد رأينا أن هذه العلاقة — بما تنتظمه من أنواع — ليست علاقة تضاد ، أو تناقض ، والتعارض إنما يقتضي النسخ حين يكون متضمناً تقابلاً وتضاداً ، وهو إنمـــا يكون كذلك حين يستحيل اجتماع النصين على حكم واحد .

فإن نحن نظرنا إلى التعارض بمدلوله الخاص ، فأردنا بـــه التضاد الذي يستحيل معه إعمـال النصين ، ويجب للتخلص منه إحلال المتأخر منهما محل المتقدم بعد رفعه — وجدنا أنه مسوغ للنسخ حين يكون الحكم المنسوخ عملياً جزئياً ، وحين يتأخر النص الناسخ ويتراخى في النزول عن النص المنسوخ[1].

٢٥٥ — ولكن ... أكل تناقض بـين حكمين عمليين جزئيين يقتضي نسخ المتأخر منهما للمتقدم ؟.

نستطيع أن نبادر بالجواب ، فننفي هذا العموم . لكننا نؤثر أن نتريث قليلاً لنتبيّن الزمن الذي يسوغ فيه وقوع النسخ، ونبين من له الحق في النسخ:

---

(١) يمكن تصوير هذه القاعدة بأسلوب آخر هو : هل هناك حكم اتسع الزمن للعمل به ، ثم رفع بنص تال ؟ إذا تحقق هذا كان النسخ ، وإلا فلا .

ثم لنبين الأسلوب الذي يتحقق به النسخ ، وهل يجب أن يكون هو أسلوب الخطاب خاصة ؟.

٢٥٦ – أما الزمن الذي يسوغ فيه نسخ النصوص فهو عصر الرسالة ، دون ما بعده . ومن ثم يجب أن ترفض كل دعوى نسخ لم تؤثر عن هذا العصر وإنما جدّت بعد مضيه ؛ إذ لا ينبغي أن ينسخ نص تشريعي تركه الرسول صلى الله عليه وسلم محكماً ..

ويزداد هذا وضوحاً إذا نحن تركنا الزمن الذي يسوغ فيه النسخ ، إلى من له الحق في النسخ ، فقد بينه الله عز وجل بقوله : ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا : ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ . قُلْ : مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ، إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ ، إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ (١) .

كذلك بينه الله تعالى عندما أسند فعله إلى ذاته المقدسة ، في قوله : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ ، وقوله ﴿ يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ – واللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ – قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

وإنها لبدهية مقررة في كل شريعة ، وكل قانون : أن الذي يملك سلطة التشريع ، له وحده الحق في نسخ ما كان قد شرعه .

وإنما يكون النسخ بخطاب منه ، كما كان التشريع بخطاب . فكما يجب أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً ، ثبت بقرآن أو سنة – يجب أن يكون الناسخ أيضاً حكماً شرعياً ، وأن يثبت بقرآن أو سنة (٣) .

---

(١) الآية ١٥ : سورة يونس .

(٢) الآيات الثلاث بالترتيب هي : ١٠٥ : سورة البقرة ، ٣٩ : سورة الرعد ، ١٠١ : سورة النحل . وسنعالج في الفصل التالي إن شاء الله تفسيرها وسياقها ، باعتبارها هي أدلة النسخ التي في القرآن الكريم . ولنا في الاستدلال بالثانية رأي سنبينه هناك .

(٣) ذكر هذا الشرط أصحاب الشافعي ، كما يحكي عبد القاهر في الناسخ والمنسوخ (ورقة =

٢٥٧ – ومن أجل أن وقائع النسخ لا تُعرف إلا بالتلقي عن صاحب الشرع نفسه ، حتى لقد اشترط الشافعي أن يكون ناسخ القرآن قرآناً ، وأن يكون ناسخ السنة سنة ..

ومن أجل أنها لا تُقبل إلا إذا أثرت عن عصر النسخ ، ونعني به عصر الرسالة ، وكانت صحيحة ثابتة منسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو إلى الصحابة بشرط تعيين الناسخ ..

ومن أجل أن النسخ الذي يدعى وقوعه في كل منها لا يقبل إلا إذا كان بخطاب ، يثبت الحكم المتأخر بيقين ، كما كان الحكم المنسوخ ثابتاً بيقين ..

من أجل هذا كله ، يقول الإمام أبو محمد علي بن حزم :

(لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هـذا منسوخ إلا بيقين ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ ﴾ وقال تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن ، أو على لسان نبيه — ففرْض اتباعه ، فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ ، فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه . وهذه معصية لله تعالى مجردة ، وخلاف مكشوف ، إلا أن يقوم برهـان على صحة قوله ، وإلا فهو مفترٍ مبطل . ومن استجاز خلاف ما قلنا — فقوله يؤول الى إبطـال الشريعة كلها ؛ لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما او حديث ما ، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر ، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن

= رقم ٥) ، ومن بينهم الغزالي (ص ١٢١ – ١٢٢ جـ ١ من المستصفى) ، والحـازمي (ص ٦ من الاعتبار) ، ومن الحنابلة ابن الجوزي (ورقة ٦٩ في مخطوطته) الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم ، وهو مختصر عن الراسخ ، نسخة في مجموعة برقم ١٤٨ تفسير التيمورية ، بدار الكتب المصرية ، وهو يفهم من كلام جمهور الأصوليين ، وكأن من أغفل ذكره منهم إنما ترك اشتراطه لبداهته عنده، بدليل أنهم يقولون : يشترط في الخطاب الناسخ أن يكون متأخراً.

والسنة ، وهذا خروج عن الإسلام . وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ، ولا يجوز لنا أن نسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله ، إلا بيقين نسخ لا شك فيه ..) [1] .

٢٥٨ – ومن أجل هذا كله ايضاً ، يقول الإمام ابو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي :

(إن الأحكام اذا ثبتت على المكلف – فادعاء النسخ فيها لا يكون الا بأمر محقق ؛ لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق ، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون الا بمعلوم محقق. ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر ؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون . فاقتضى هذا ان ما كان من الأحكام المكية يدعى نسخه – لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ، ولا دعوى الإحكام فيها . وهكذا يقال في سائر الأحكام مكية كانت أو مدنية ..) [2] .

وبعد أن يقرر أن (غالب ما ادعى فيه النسخ إذا تؤمل وجد متنازعاً فيه، ومحتملاً ، وقريباً من التأويل بالجمع بين الدليلين، على وجه من كون الثاني بياناً لمجمل أو تخصيصاً لعموم .. إلخ) ، وبعد أن يذكر أن ابن العربي قد أسقط من الناسخ والمنسوخ كثيراً بهذه الطريقة – نراه ينقل عن الطبري حكاية الإجماع عن أهل العلم على أن زكاة الفطر فرضت ، ثم اختلافهم في نسخها ، ليقول عقب هذا : قال النحاس : فلما ثبتت بالإجماع ، وبالأحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم – لم يجز أن تزال إلا بالإجماع ، أو حديث يزيلها ويبين نسخها . ولم يأت من ذلك شيء) [3] .

---

(١) ص ٨٣ – ٨٤ جـ ٤ من الإحكام في أصول الأحكام ، له .

(٢) ص ٦٤ جـ ٣ من الموافقات في أصول الأحكام ، له .

(٣) نفس الموضع من الموافقات، وقد ورد فيه اسم أبي جعفر النحاس على أنه : ابن النحاس، وتجد كلام أبي جعفر النحاس هذا في ص ٢٥٥ من الناسخ والمنسوخ له .

٢٥٩ – هكذا قـال النحاس وهو يرد دعوى النسخ هنا ، لكنه فيما يبدو قد جانبه التوفيق حين اعتبر الحديث وحده كافيـاً لنسخ حكم ثبت به وبالإجماع ، واعتبر الإجماع وحده كافياً كذلك ، مع أن الناسخ يجب أن يكون في قوة المنسوخ أو أقوى ، فقد كان ينبغي أن تكون عبارته إذن : (لم يجز أن تزال إلا بالإجماع وحديث يزيلها ..) .

على أنـه كان يكفي لرد دعوى النسخ هنا أن يثبت أبو جعفر أن فرضية زكاة الفطر موضع إجماع من المسلمين ؛ لأن هذا الإجماع – إذا تحقق وقوعه – دليل يقيني ، على أن فرضيتها كانت قائمـة حتى انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ، وليس بجائز أن ينسخ بعد عصر الرسالة حكم كان ثابتاً حتى نهاية ذلك العصر .

٢٦٠ – أمـا أن حكماً ثبت بالحديث ، ثم نسخ بحديث آخر لا يقل في قوته عن الأول – فنعم . وأما أن حكماً ثبت بالإجماع يقبل النسخ بحديث أو إجماع – فلا. ذلك أن الإجماع لا مجال له في عصر الرسالة، ولا حاجة إليه، ما دام الوحي يتنزل بجديد من الأحكام ، لكل ما يجد من الأحداث والوقائع .

ومن ثم لا يعقل أن ينسخ الاجمـاع بنص ؛ لأن الاجماع إنما ينعقد ويعتبر مصدراً للتشريـع بعد زمن الوحي، أي بعد الزمن الذي لا يتصور ورود النص الناسخ إلا فيه . ومن شروط الناسخ – كما أشرنا من قبل في أكثر من موضع – أن يكون متأخراً عن المنسوخ ، وأن يكون مع تأخره متراخياً ...

كذلك لا يعقل أن ينسخ الاجماع بإجماع بعده ، فإن الاجماع الثاني إمـا أن يكون مبنياً على دليل رافع لحكم الاجماع الأول أو لا .

فإن لم يكن مبنياً على دليل فهو خطأ ، والأمة مصونة عنه .

وإن كان مبنياً على دليل – فإن كان هذا الدليل نصاً لزم منه خطأ الاجماع الأول ؛ لأنه قد انبنى على خلاف النص ، ومحال أن يقع هذا الخطأ من الأمة . وإن كان قياساً لزم منه التسلسل أو الدور ، وكلاهما محال .

وبيانه أن القياس لا بد له من أصل ، والحكم في ذلك الأصل إما أن يكون بدليل جدَّ بعد الاجماع الأول ، أو بدليل سابق عليه .

والدليل الجديد يجب أن يكون إجماعاً أو قياساً ؛ لاستحالة تجدد النص. فإن كان إجماعاً فلا بد له من دليل ، وهذا الدليل لا بـد أن يكون نصاً أو قياساً على أصل آخر، فإن كان دليل الاجماع قياساً على أصل آخر – فالكلام في هذا الأصل كالكلام في ذلك الأصل : إما أن يتسلسل أو ينتهي إلى أصل ثابت بالنص . والتسلسل محال ، والثاني يلزم منه أن يكون النص على أصل القياس سابقاً على الاجماع الأول . وعند ذلـــك تكون صحة القياس عليه مشروطة بعدم الاجماع الأول على مناقضته ، ونسخ الاجماع الأول به متوقف على صحته ، وهو دور ممتنع .

أما الدليل السابق على الاجماع الأول – فإن عدول أهل الاجماع عنه دليل على عدم صحة القياس عليه ، وإلا كان إجماعهم خطأ ، وهو محال [1] ..

---

(١) هكذا صور الآمدي المسألة ، تمشياً مع الجمهور ، (انظر ص ٢٢٦ – ٢٣١ جـ ٣ في الإحكام) .

وقد خالف الجمهور في هذا أبو عبدالله الحسين البصري ، فرأى أن الإجماع يجوز أن ينسخه إجماع آخر . قال الرازي : وهو الأولى ، وقال الصفي الهندي : مأخذ أبي عبدالله قوي .

وقد عرض لهذه المسألة بالتفصيل أستاذنا الجليل الأستاذ محمد الزفزاف ، في محاضراتـــه التي ألقاها على طلبة معهد الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق في جامعة القاهرة، عام ٥٨/٥٩ ثم تناولها بالتفصيل في صفحات ٦٣ – ٦٤ من المذكرات التي سجلت خلاصة هذه المحاضرات .

وقد وجه رأي أبي عبدالله البصري ومن تبعه من المتقدمين والمتأخرين ، ثم رجحـــه ، حيث يقول : (وحجة هذا الرأي أنه لا مانع من أن يظهر للمتأخرين من الأدلة مما يوجب الحكم بغير الحكم السابق ؛ لأن الأولين لم يكن ظهر لهم هذا الدليل . وكون الإجماع الأول حجة لا يقتضي امتناع حصول إجماع آخر مخالف له ؛ لأنه يمكن أن يتصور أن الإجماع الأول يكون حجة إلى غاية معينة هي حصول إجماع آخر . فيكون الأول منفياً عند حصول الثاني ، وحينئذ لا يكون هناك تصادم بين إجماعين .

(وهذا الرأي كما ترى هو الراجح ؛ لأن غاية ما هناك أنه نسخ إجماعاً سابقاً ، والنسخ =

٢٦١ – وكما لا يعقل أن ينسخ الإجماع بإجماع بعده ، لا يعقل أن ينسخ بقياس ؛ إذ القياس ليس صالحاً لأن يكون ناسخاً على الاطلاق :

فهو لا ينسخ قياساً آخر ؛ لأن كلا القياسين مبني على أصل ، وهذا الأصل – حين يقع النسخ – هو الناسخ .

وهو لا ينسخ إجماعاً ؛ لأن الإجماع لا يقبل النسخ بأي دليل : أما النص فلأنه لا يتصور تجدده بعد الاجماع . وافتراضه سابقاً على الإجماع يلزمه إجماع الأمة على خطأ ، وهي مصونة عنه . وأما الإجماع فلما يلزمه من بطلان أحد الإجماعين : الثاني إن كان النص هو دليل الأول ، والأول إن كان النص يدل للثاني ، ومحال أن تجمع الأمة على باطل . وأما القياس حين يخالف الإجماع – فإن كان أصله ثابتاً بنص لم يتصور الإجماع على خلافه ، وكذلك إن ثبت بإجماع ، وفي الحالين لا ينسخ به الإجماع .

كذلك لا ينسخ القياس نصاً ؛ لأنه إنما يقع عادة بعد زمن الرسالة ، أي بعد زمن النسخ . وما يقال من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاس –

= بعد انقطاع الوحي جائز فيما يثبت بالاجتهاد . والإجماع على غير ما علم من الدين بالضرورة أساسه الاجتهاد حتى لو اعتمد على دليل من كتاب أو سنة ؛ لأنه لا بد له من فهم للنص واستنباط منه ؛ وهذا بلا شك أمر اجتهادي ، وسواء أقلنا بأن هناك تعارضاً بين إجماعين كما قال الجمهور ، أم قلنا بأنه لا تعارض لموت الإجماع الأول بظهور الإجماع الثاني – كما قال غيرهم – فإن ذلك لا تأثير له ؛ إذ القول بالتعارض وعدمه أمر اعتباري . والأمور الاعتبارية تتكيف بتكيف الباحثين. على أن التمسك بالإجماع السابق وإن ظهر الدليل على خلاف ما اجتمع عليه مما لا يرضاه التفكير المستقيم ؛ لأن الحجة أولاً للكتاب والسنة في الأحكام الشرعية ؛ فلو أجمع على حكم ، أو استنبط بالقياس حكم ، ثم ظهر الدليل الصحيح الذي ينتج خلافه من كتاب أو سنة صحيحة ، فالواجب الرجوع إليه ، وهو الذي عرف عن الأئمة المجتهدين جميعاً ، فقد روى عن كل منهم : (إذا صح الحديث فهو مذهبي ، وقوله : إذا جاءكم الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط) .

ونحن نشارك أستاذنا الجليل في هذا الترجيح ، ونرى أنه يزداد وضوحاً حين يكون سند الإجماع هو المصلحة ، إذ هي التي تتغير بتغير البيئات والأزمنة وأعراف الناس . فإذا تغيرت المصلحة التي انبنى عليها الإجماع الأول فما الذي يمنع من إجماع جديد على ما يحقق المصلحة التي جدت ؟ وبهذا التصوير للمسألة لا يقال أن الأمة أجمعت على خطأ ، ولا يقال أن الإجماع نسخ بالنص ... إلى غير هذا مما قاله الجمهور .

فإن المسائل التي قاس فيها (على فرض وقوع القياس منه) قد صارت سنة ، بإقراره على أحكامها .

٣٦٢ — وندع الحكم في هذه الأدلة من الإجماع والقياس لوقائع النسخ نفسها ، كما تلقيناها عن المؤلفين في الناسخ والمنسوخ ، وعن المفسرين وشراح الحديث ، وكما تلقاها هؤلاء جميعاً عن الصحابة رضوان الله عليهم . وستقرر لنا هذه الوقائع ما كان من نسخ بها ، أولها ، إن كان شيء من ذلك قد روي بطريق ثابت . وإنا لنعتقد أن هذه الوقائع هي وحدها التي تستطيع الحكم في هذا الموضوع ، وأن من الخير الاعتماد على حكمها وحده ، ما دمنا إنما نتحدث عن شروط النسخ الذي كان . ونحن على يقين من أننا لا نضع قانوناً لنطبقه مستقبلاً ، لكننا نضعه لشريعة تم أمرها واستقر ، منذ قرابة أربعة عشر قرناً من الزمان. فعلى أساس من هذا كله ينبغي أن نعالج شروط النسخ هنا.

٣٦٣ — وقد أسلفنا من هذه الشروط قدراً نرى أن نوجزه هنا ، ليتسنى لنا أن نجمع شروط كل ركن من أركان النسخ معاً .

وأركان النسخ هي المنسوخ ، والمنسوخ به ، والمنسوخ عنه ، والناسخ . على أن هناك شروطاً في النسخ نفسه ، وفي زمانه الذي لا يقع إلا فيه .

فأما الركن الأول — وهو المنسوخ — فقد أسلفنا من شروطه أنه يجب أن يكون حكماً شرعياً عملياً ، ثابتاً بالنص ، غير مؤقت ولا مؤبد نصاً ، متقدماً في النزول عن الناسخ ، وليس كلياً [1] .

ونتيجة لهذه الشروط في المنسوخ — لا يجوز نسخ الأخبار المحضة ، ولا نسخ آيات الوعد والوعيد ؛ لأنها لا تتضمن أحكاماً عملية من أحكام العبادات أو

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر : ورقة ٤ — ٥ ، والمستصفى للغزالي : ص ١٢١ — ١٢٢ ج ١ ، والإيجاز لابن هلال : ورقة ٤٣ — ٤٤ ، والاعتبار للحازمي : ص ٦ — ٧ ، والإحكام للآمدي : ص ١٦٤ ج ٣ ، ورسوخ الأحبار للجعبري : ورقة ٦ ، والموافقات للشاطبي : ص ٦٢ وما بعدها ج ٣ . وانظر سائر كتب الناسخ والمنسوخ ، وكتب الأصول .

المعاملات ، أو الحدود ، وإنما هي أخبار تحتمل الصدق والكذب لذاتها ، فنسخها تكذيب للمخبر بها ، والشارع منزه عن الكذب ..

ولا يجوز نسخ الأحكام الشرعية الاعتقادية ؛ لأن أحكام العقيدة لا يتصور فيها توارد الأمر والنهي على مسألة واحدة ؛ إذ هي ثابتة في جميع الشرائع الإلهية ، وسبب النسخ لا يعقل فيها : سواء أكان هو التدرج في التشريع ، أم كان هو اختلاف المصالح واقتضاءها أحكاماً جديدة ..

ولا يجوز نسخ الأحكام الكلية ؛ إذ الكليات ثابتة عادة ، وإنما تتغير الفروع . وقد ثبت هذا بالاستقراء .

ولا يجوز نسخ الأحكام التي دليلها من القياس ؛ لأن نسخ الحكم الثابت بالقياس لا يتصور مع بقاء أصله ، فإذا نسخ أصله فهو نسخ لحكم ثابت بالنص.

ولا يجوز نسخ الحكم المؤقت — ومنه المغيا — لأنه ينتهي بانتهاء وقته ، دون حاجة إلى النسخ . وبيان الغاية المجهولة لا يعتبر نسخاً للحكم الذي وقّت إليها عندنا ؛ إذ هو لا يناقضه [1] .

كذلك لا يجوز عندنا نسخ الحكم المؤبد بالنص ، لما أسلفناه في التمهيد[2].

ونتيجة لهذه الشروط كذلك — لا ينسخ الحكم الشرعي بحكم شرع معه ،

---

(١) يختلف الأصوليون في بيان الغاية المجهولة ، وهل يعتبر نسخاً للحكم الذي غيّي بها ؟ فعبد القاهر يرى أنه نسخ، ومثله ابن عقيل وبعض الحنابلة . وحكى ابن مفلح أن الأظهر النفي، وقد أوجز المرداوي بيان مذاهب الأصوليين هنا حين قال: (أكثر أصحابنا والأكثر: بيان الغاية المجهولة كحتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا — ليس بنسخ . وابن عقيل وغيره : بلى ، فالناسخ ، الزانية والزاني... الآية . وللقاضي القولان) انظر الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر، ورقة ٣ ، وتحرير المنقول للمرداوي ، ورقة ٤٧ ، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ص ٢٥٧ .

وإنما رجحنا اعتباره غير ناسخ ، لأن الحكم المغيا بغاية مجهولة كالحكم المغيا بغاية معلومة ، ليس مستمراً في الظاهر ، ولا يقبل النسخ من الأحكام إلا ما كان مطلقاً ؛ لأنه الحكم الذي كان يمكن أن يستمر لولا مجيء الناسخ .

(٢) انظر فيما سبق : ف ٣١ — ٣٣ . ونحن نخالف جمهور الأصوليين في الحكم المؤبد =

ومن باب أولى: لا ينسخ بحكم شرع قبله ؛ فإن المنسوخ يجب أن يكون متقدماً في نزوله على الناسخ ؛ ليمكن أن ينسخ به .

٣٦٤ – ولعله قد وضح من اشتراط شرعية الحكم – أن الحكم العقلي لا يقبل النسخ ، وأن رفع البراءة الأصلية عند من يقولون بهـا [١] لا يعتبر نسخاً ؛ لأنه ليس فيه رفع لحكم شرعي .

أما التمكن من الفعل بدخول وقته – فقد اختلف الأصوليون في اشتراطه لجواز النسخ : فذهب الأشاعرة وأكثر أصحاب الشافعي وأكثر الفقهاء إلى عدم اشتراطه ، وذهب إلى اشتراطه المعتزلة ، وأكثر الحنفية ، وأبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي ، وبعض أصحاب الإمام أحمد [٢] .

ولما كنا نستقي شروط النسخ من وقائعه ، في زمنه الذي فات ، ولا

= لأنهم يرون أنه يقبل النسخ . ومع أن الآمدي يقرر أن الجمهور قد اتفق على أنه يجوز نسخه، ثم يدافع عن هذا المذهب بمنطقه النظري الجدلي البحت – نراه لا يقدم له واقعة واحدة. وبرغم أنه يحكي اتفاق الجمهور على قبوله للنسخ نجد المرداوي يقطع بعدم قبوله له ، ونجد القاضي أبا بكر الباقلاني يميل إلى عدمه ، حيث يقول في الرد على اليهود : (ويقال لهم : قد زعم أكثر اليهود ، ومن يعتمد عليه في المناظرة والموافقة ، أن الذي نقل عن موسى عليه السلام في هذا الباب – هو أنه قال: إن أطعتموني فيما أمرتكم به ونهيتكم عنه ثبت ملككم كما ثبتت السموات والأرض. وما ذكر النسخ، ولا أن الشريعة لا تنسخ، ولا أنه لا نبي بعده ينسخها، ولا أنها مؤبدة عليكم ولازمة لكم ما دامت السموات، ولا شيئاً من هذه الألفاظ. وكل ما يدعونه من هذا أباطيل...) ثم حيث يقول: (ومما يدل أيضاً على تخرصهم في هذه الألفاظ عن موسى عليه السلام – علمنا أنه عبراني اللسان ، وأن ما نقلوه عنه بصورة ما يوردونه علينا من قولهم : إن الشريعة مؤبـدة . وإنه لا نسخ لها. وإن العمل بها واجب ما دامت السموات والأرض، وأمثال ذلك، وإنما ينقلون كلام موسى ، ويترجمونه وينقلونه من لغة إلى لغة ، ويفسرونه ، والغلط والتحريف يدخل في النقل كثيراً ، فلم تجب الضرورة بصحة ما نقلوه وفسروه) .

وأنظر : ص ١٩٢ – ١٩٤ جـ ٣ من الإحكام للآمدي ، وورقة ٤٧ من تحرير المنقول للمرداوي ، ص ١٤٢ – ١٤٣ من التمهيد للباقلاني .

(١) أسلفنا أن كثيراً من المحققين ينكرون الإباحة الأصلية ويعتبرونها إباحة شرعية، وانظر: ف ٤١ فيما سبق .

(٢) انظر : ص ١٧٩ – ١٩٢ جـ ٣ في الإحكام للآمدي ، وورقة ٣٩٤ – ٣٩٥ من البرهان للجويني ، ص ٤٩ – ٥٣ جـ ٣ من التقرير والتحبير شرح التحرير .

نضعها لنحتكم إليها في قضايا يحتمل وقوعها من بعد — فنحن نؤثر أن ندع الفصل في هذا الخلاف، للوقائع التي استدل بها القائلون بعدم اشتراط التمكن من الفعل قبل النسخ ...

٣٦٥ — وأولى هذه الوقائع هي آية الصدقة بين يدي مناجاة الرسول؛ فقد أمر الله عز وجل المؤمنين فيها بالصدقة إذا ناجوا الرسول، حيث قال: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾، ثم نسخ تعالى هذا الأمر بقوله: ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ، فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ، وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[١]، وقد وقع هذا النسخ قبل التمكن من فعل المأمور به المنسوخ، وهو وجوب الصدقة بين يدي نجوى الرسول عليه الصلاة والسلام.

هكذا يقول المجيزون للنسخ قبل التمكن من الفعل، فهل تلتقي هذه الدعوى مع الواقع التاريخي؟..

إن الروايات —فيما رأينا— مجمعة على أن علياً كرم الله وجهه، قد عمل بالآية المنسوخة، قبل أن تنسخ. وبعض الروايات لا تقتصر على هذا، فتذكر أنه: (كان المسلمون يقدمون بين يدي النجوى صدقة، فلما نزلت الزكاة نسخ هذا). وتذكر: (أن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حتى شقُّوا عليه، فأراد الله أن يخفف عن نبيه عليه السلام، فلما قال هذا — يعني الآية التي تأمر بالصدقة بين يدي النجوى — جبن كثير من المسلمين، وكفوا عن المسألة، فأنزل الله بعد هذا: ﴿ أأشفقتم .. الآية ﴾، فهل يصح مع هذه الروايات القول بأن النسخ كان قبل التمكن من الفعل؟[٢] ..

(١) الآيتان ١٢، و١٣: في سورة المجادلة.

(٢) تجد هذه الرواية في نواسخ القرآن لابن الجوزي: ورقة ١٢٦ — ١٢٨، وفي الناسخ =

على أن ظاهر الآية الثانية يشهد لصحة هذه الروايات ، وبطلان القول بأن النسخ كان قبل التمكن من فعل المنسوخ، ذلك أنها تعتب على المؤمنين إشفاقهم من تقديم الصدقة المأمور بها ، ثم تقرر أنهم لم يفعلوا وأن الله قد تاب عليهم. فهل كان هذا وذاك ليسوغ لو كان النسخ قد وقع قبل أن يتمكنوا من الفعل[1]؟

من أجل هذا وذاك ، نرى أن هـذه الواقعة لا تشهد لجواز النسخ قبل التمكن من الفعل ، خلافاً للجمهور .

٣٦٦ – والواقعة الثانية التي استدلوا بها على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل — هي قصة الذبيح ، وما فيها من نسخ للذبح بالفداء . وقد حكى الله عز وجل هذه الواقعة بقوله : ﴿ .. فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ . فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى ، قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ، سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ . فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ . وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ . قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ . إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ . وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [2] .

قالوا: لقد أمر الله عز وجل إبراهيم بأن يذبح ابنه (اسماعيل على الأصح)[3]، ثم نسخ هذا الأمر بالفداء قبل التمكن من فعله ، فالقصة — بما فيها من أمر بالذبح لم ينفذ قطعاً — دليل إذن على جواز وقوع النسخ قبل التمكن من فعل الحكم المنسوخ ..

ولكن ، ماذا يعني إذن قوله عز وجـل في إبراهيم وابنه : ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ...﴾ ؟ وإذا لم يكن قبول الأمر بالذبح في رضا،

= والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر النحـاس ، ص ٢٣١ ، وفي تفسير ابن كثير : ص ٣٢٦ – ٣٢٧ جـ ٤ وتجد بعضها في سنن الترمذي كما يذكر ابن كثير .

(١) انظر الإحكام للآمدي : ص ١٨٥ جـ ٣ .

(٢) الآيات : ١٠١ – ١٠٧ في سورة الصافات .

(٣) انظر الأدلة على ذلك في تفسير ابن كثير : ص ١٧ – ١٩ جـ ٤ .

والاستعداد لأدائه إلى حد ربط الغـلام بالحبال ، وطرحه على الأرض ، وإضجاعه للذبح – إذا لم يكن هذا كله تمكناً من الامتثال للأمر بالذبح قبل نسخه – فما عسى أن يكون التمكن ؟ [1] ..

من أجل هذا ، نرى أن هذه الواقعة لا تشهد هي أيضاً لمذهب الجمهور .

٢٦٧ – أما الواقعة الثالثة فهي ما كان في صلح الحديبية، من قبول النبي عليه الصلاة والسلام ، لشرط رد من هاجر إلى المدينة من مشركي مكة ، ثم نسخ ذلك قبل الرد بقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ... ﴾ [2] .

هكذا قالوا . لكنه لا دليل على أن هذا النسخ قد وقع قبل مضي وقت تمكن المهاجرة فيه ، ويمكن الرد . وبدون هذا الدليل لا تعتبر الواقعة حجة لجواز النسخ قبل التمكن من الامتثال [3] .

٢٦٨ – وأما الواقعة الرابعة فهي قوله صلى الله عليه وسلم : (أحلت لي مكة ساعة من نهار)[4] ، فقد نسخ هذا الإحلال قبل دخول وقت الفعل،

---

(١) انظر الآمدي : ص ١٨٤ جـ ٣ .

(٢) الآية ١٠ في سورة الممتحنة .

(٣) انظر الآمدي : ص ١٨٦ جـ ٣ .

(٤) أخرج البخاري ومسلم – واللفظ لمسلم – عن أبي شريح العدوي أنه قـال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : إيذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قـام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح ، وسمعته أذناي ، ووعـاه قلبي ، وأبصرته عيناي ، حين تكلم به ، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال : (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، أو يعضد بها شجرة . فإن أحـد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليـه وسلم فقولوا له : إن الله أذن لنبيه ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهـد الغائب) ، فقيل لأبي شريح : ما قال لك ؟ قال أبو شريح: قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح. إن الحرم لا يعيذ عاصياً ، ولا فاراً بخربة (يعني بسبب السرقة) .
=

حيث منع صلى الله عليه وسلم من القتال فيها .

غير أنه لا دليل يدل على وقوع النسخ قبل دخول الوقت، بل لا دليل على أن الذي أحل ساعة من نهار بمكة كان هو القتال ، فلعله صلى الله عليه وسلم أراد إباحة قتل أناس معينين ، كابن خطل ونحوه . والنهي عن القتال لا ينسخ إباحة القتل ، لاختلاف الموضوع [1] .

فهذه الواقعة إذن لا تصلح – هي أيضاً – حجة لجواز النسخ قبل التمكن من الامتثال .

٣٦٩ – وثمة واقعة خامسة يستدلون بها ، هي الإجماع على أن الله تعالى لو أمرنا بالصوم عاماً ، جاز أن ينسخه عنا بعد شهر واحد ، وذلك نسخ للصوم في باقي العام قبل دخول وقته .

هكذا قالوا ، ولكنهم غفلوا عن أن النسخ وقع على بعض ما تناوله اللفظ ، فهو بيان لأن مراده من العام كان هو بعضه لا كله . وهذا تخصيص سموه نسخاً لما رأوا متعلقه هو الأزمان ، دون الأعيان . على أنه لو اعتبر نسخاً فهو ليس نسخاً قبل التمكن من الامتثال ، بدليل أن المأمور به قد أدى فعلاً ، مدة من الزمان [2] .

٣٧٠ – بقيت واقعة وحيدة يرون فيها أقوى أدلتهم ، وهي نسخ الصلوات الخمس المكتوبات للخمسين التي فرضت ليلة المعراج ، على ما هو مشهور في الأحاديث الصحاح التي ذكرت قصة المعراج ، وما كان فيها من لقاء محمد لموسى (عليهما الصلاة والسلام) ، وما استتبعه هذا اللقاء من تكرار التوجه إلى الله بطلب التخفيف ، حتى أصبحت خمساً وكانت خمسين ؛ فقد وقع

= انظر في البخاري : كتاب العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، حديث ٨٩ . وانظر في مسلم : كتاب الحج ، حديث ٤٤٦ .

(١) انظر الآمدي في الإحكام : ص ١٨٥ – ١٨٦ ج ٣ .

(٢) انظر المصدر السابق نفسه .

هذا النسخ قبل أن تؤمر أمة محمد بالحكم المنسوخ ، فلم يكن من المعقول سبق الامتثال لوقوع النسخ .

ولكننا لا نعقل — برغم قبولنا لقصة المعراج ولحديث فرض الصلاة — أن يراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه ، مع حيائه منه ، تسع مرات في موضوع واحد ، فلماذا لا نتقبل قصة المراجعة هذه على أنها تمثيل لتخفيف الله ورحمته بنا ، إذ لم يطالبنا إلا بخمس صلوات ، وجعل أجرهن مع ذلك أجر خمسين ؟ إننا نميل إلى هذا ، ونرى في قصة المراجعة هنا — أو النسخ تسع مرات — لوناً من الأسلوب التمثيلي ، أريد به بيان الأجر العظيم الذي أعد للمصلي . وإنه لما يساعد على هذا الفهم ، أن الحديث يروي عن الله عز وجل — بعد النسخ إلى خمس — أنه قال : (هي خمس ، وهي خمسون . لا يبدل القول لدي) .

٢٧١ — وهكذا يتضح لنا أنه ليس صحيحاً ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط التمكن من الامتثال قبل النسخ ، فإن كل واقعة ساقوها دليلاً لمذهبهم — هي واقعة تم فيها الامتثال فعلاً ، أو كان ممكناً أن يتم . ثم إنه ليس من المعقول ولا من المقبول أن يشرع حكم ، ثم ينسخ قبل أن يتمكن المخاطبون به من فعله . وقد أثبت الاستقراء أن هذا النوع من النسخ لم يقع ، وأثبتت المناقشة أن الوقائع التي حسبوها منه هي في حقيقتها أبعد ما تكون عنه .. ففيم الخلاف بعد هذا ؟ ولماذا لا نضيف هذا الشرط إلى ما اشترطناه في المنسوخ ؟

وهكذا تصبح شروط المنسوخ عندنا : أن يكون حكماً ، شرعياً ، عملياً ، جزئياً ، ثبت بالقرآن أو السنة ولو بالفحوى ، مطلقاً عن القيد (تأقيتاً أو غاية أو تأبيداً) ، متقدماً في النزول على الناسخ ، ممكناً أن يمتثل قبل نسخه .

* * *

٢٧٢ — فإذا نحن تركنا المنسوخ إلى المنسوخ به — وجدنا أنه يشترط فيه : أن يكون خطاباً ، وبمقتضى هذا الشرط يجب ألا يتجاوز عصر النسخ

عصر الرسالة ؛ لأنه العصر الذي يتنزل فيه الوحي ، وتتلقى فيه عن الرسول السنة ، وهما كل ما يصدق عليه خطاب الشارع . ويقتضي هذا الشرط أيضاً يجب ألا يُمنَح سلطةَ النسخ إنسان — مهما بلغ علمه — إلا إنساناً واحداً هو الذي أنزل عليه القرآن ليبلغه للناس ، وليبينه لهم ، وهو وحده الذي يمكن أن يوصف بأنه الشارع ؛ لأنه هو الذي تلقى شريعة الله ودعا الناس اليها ، وبين أحكامها العملية ، ووجبت علينا طاعته باعتباره رسول الله والداعي إلى عبادته..

ويقتضي هذا الشرط كذلك لا يكون الإجماع ناسخاً ومثله القياس . وما يقال في تسويغ النسخ بالإجماع من أن النسخ ليس به ولكنه بدليله — لا يشفع في اعتقادنا لقضايا النسخ التي ادعى أن النسخ فيها بالإجماع ، ولا يحملنا على قبولها ؛ ذلك أن الخطاب الناسخ يجب أن يكون معادلاً للمنسوخ في قوة ثبوته ودلالته ، أو أعلى ، وفي إيجاب العمل كذلك[1] . وما دام المنسوخ معلوماً لنا فواجب أن يعلم المنسوخ به ، ولا يكفي أن يقال أن الإجماع قد دل عليه[2]..

---

(١) ذهب عبد القاهر إلى أنه (إن كان المنسوخ موجباً للعلم دون العمل — جاز نسخه بما يوجب العمل وحده من النصوص والظواهر ، وكان نسخه بما يوجب العلم والعمل أولى بالجواز) ورقة «٤٤» من الناسخ والمنسوخ له . وقد قررنا في شروط المنسوخ أن يكون حكماً شرعياً عملياً، فالدليل الموجب للعلم دون العمل لا يجوز نسخه ، خلافاً لعبد القاهر .

(٢) قال الشافعي في الرسالة ف ٣٢٧ — ٣٢٨ — : (فإن قال [قائل] : أفيحتمل أن تكون له سنة مأثورة قد نسخت ، ولا تؤثر السنة التي نسختها ؟ — فلا يحتمل هـــذا . وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه ، ويترك ما يلزم فرضه ؟ ولو جاز هذا خرجت عامـــة السنن من أيدي الناس ، بأن يقولوا : لعلها منسوخة) .

ونرى أن هذا الكلام من الشافعي يدل لما قررناه من ضرورة معرفة النص المنسوخ به ، وعدم الاكتفاء بدلالة الإجماع على وجوده، وإلا فما الذي يمنع المجمعين على النسخ استناداً إلى نص ناسخ — من أن يعرفوا الأمة بهذ النص ؟. على أننا نجزم بأن النسخ بالإجماع لم يقع قط . وبأن دلالة الإجماع على النسخ إنما وقعت في نسخ نص لنص يعرف المسلمون كليهما . وإلا فكيف يؤثر النص المنسوخ ولا يؤثر ناسخه ، مع أن الذي يجب العمل به منهما إنما هو الناسخ الذي لم يؤثر ؟

فهذا شرط ثان في المنسوخ به .

والشرط الثالث أن يتراخى عن المنسوخ ، فلا ينسخ حكم شرعي بخطاب أنزل قبله ، ولا بخطاب صدر معه ، ولا بتأخر عنه في النزول دون فاصل زمني يمكن فيه العمل بالمنسوخ وامتثاله .

والشرط الرابع أن يكون الحكم الذي شرع به متضاداً مع الحكم المنسوخ ومناقضاً له ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما وإعمالهما معاً ، بوجه من الوجوه [1].

٢٧٣ – ولكن ... أكل منسوخ به يجب أن يشرع حكماً ؟ وبعبارة الأصوليين : هل يشترط (أو يجب) أن يكون النسخ إلى بدل ؟

لقد ذكرنا فيما سبق قول الشافعي : (وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة . وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا) [2] ، وهو واضح في اشتراط أن يكون النسخ إلى بدل .

ولكنا نجد الآمدي يقرر أن (مذهب الجميع جواز نسخ حكم الخطاب لا إلى بدل ، خلافا لبعض الشذوذ ...) [3] ثم يستدل للجواز العقلي ، وللجواز الشرعي .

ولما كان من البدهي أن الجواز العقلي لا يستلزم الوقوع — فإن ما ساقه الآمدي من أدلة عليه لا يعنينا في كثير أو قليل، وإنما يعنينا أن نناقش الوقائع التي ساقها، وزعم أن النسخ فيها وقع إلى غير بدل ؛ ليصل بها إلى الاستدلال للجواز الشرعي ، بأدلة من الواقع ..

---

(١) انظر في هذه الشروط ؛ الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر (ورقة ٢) ، والمستصفى للغزالي (ص ١٢٢ جـ ١) ، والاعتبار للحازمي (ص ٦ ، ٧) ورسالة في النسخ لابن الجوزي ضمن مجموعة رسائل بدار الكتب تحت رقم (١٤٨ تفسير التيمورية) ورقة ٦٩ ، والإحكام للامدي (ص ١٦٤ جـ ٣) ، ورسوخ الأحبار للجعبري (ورقة ٦) ، والموافقات للشاطبي (ص ٦٢ جـ ٣) وقد ذكروها جميعهم ضمن الشروط المتفق عليها .

(٢) ف ٣٢٨ في الرسالة ، وانظر فيما سبق : ف ١٠٤ .

(٣) ص ١٩٥ جـ ٣ من الإحكام .

لكنا قبل أن نناقش هذه الوقائع — نحب أن نقرر أن البدل بمعناه العام — وهو الذي يشمل الرد إلى ما كان قبل شرع الحكم المنسوخ — لا ينبغي الخلاف بشأنه ؛ إذ هو في حقيقته مفهوم النسخ ، فالذي يعتبر الرد إلى ما كان قبل شرع الحكم بدلا لهذا الحكم — يشترط البدل ، والذي يقصر البدل على شرع حكم ليحل محل الحكم المنسوخ لا يشترطه ؛ إذ ليس في كل واقعة نسخ حكم جديد حلّ محل الحكم الذي نسخ . وهكذا نجد أن الخلاف خلاف في مفهوم البدل ، لا في اشتراطه .

وإنما نناقش الآمدي فيما حكاه عن الجميع من عدم اشتراط البدل ؛ لأنه لم يرض اشتراط البدل ، ولم يحدده بما يجعل رد الموضوع إلى ما كان عليه قبل شرع الحكم المنسوخ غير داخل في مفهومه ، كما سيجيء [1] .

٢٧٤ — وأولى الوقائع التي استدل بها هي نسخ الأمر بتقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول ، فقد زعم أن هذا الأمر نسخ إلى غير بدل . ويبدو أنه لا يعتد بالرواية التي سقناها من قبل، والتي تقول: (كان المسلمون يقدمون بين يدي النجوى صدقة ، فلما نزلت الزكاة نسخ هذا) [2] ، غير أن عدم اعتداده بها ، قد يكون منشؤه أنها لم تقع له ، ثم هو — على أي حال — لا ينفي وجودها . فإن نحن صرفنا النظر عنها — وجدنا أن في الآية الأولى طلباً نسخ بالتخيير في الآية الثانية . وقد قال الأصوليون إن كلا من التخيير والطلب يمكن أن يكون ناسخاً للآخر ، كما ينسخ المضيّق بالموسع ، وكما ينسخ الحكم بمقابله [3] . فالنسخ في هذه الواقعة نسخ إلى بدل إذن !..

---

(١) انظر فيما يأتي : ف ٢٨١ .

(٢) انظر فيما سبق : ف ٢٦٦ ، ومراجعها ، وينبغي ألا يفهم من هذه الرواية أن نزول الزكاة كان هو الناسخ ؛ إذ المعنى المقصود هو رفع وجوب الصدقة بين يدي نجوى الرسول ، والاكتفاء بما سبق أن أوجبه عليهم .

(٣) ذكر ذلك الغزالي ، والجعبري ، وغيرهم . (انظر فيه مراجعهم السابقة ، في المواضع نفسها) . بل ذكره الآمدي أيضاً ، وانظر ص ١٦٤ ج ٤ من الإحكام .

٢٧٥ - والواقعة الثانية عند الآمدي هي نسخ اعتداد المتوفى عنها زوجها بحول كامل: زعم الآمدي أنــه نسخٌ لا إلى بدل، مع أن الآية ليس فيها نسخٌ عند التحقيق، كما سنبين بعد إن شاء الله تعالى. ولو أننا سلمنا له أن الاعتداد بحول قد نسخ فعلا - فإن هذا النسخ قد وقع إلى بدل، هو اعتدادها بأربعة أشهر وعشر، وهو ما تنص عليه الآية المنسوخ بها، عند القائلين بالنسخ هنا[1].

٢٧٦ - وثالثة الوقائع التي استدل بها الآمدي على أن النسخ جائز إلى غير بدل - هي نسخ وجوب ثبات الرجل الواحد من المؤمنين لعشرة من الكفار. وهذه الواقعة عينها ذكرها الشافعي مثلاً للنسخ في القرآن، مع أنه لا يجيز النسخ إلا إلى بدل. فما هو البدل عنده فيها؟ وكيف صور النسخ في الواقعة كلها؟

إنه يقول:

(قال الله: ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ ﴾.

(ثم أبان في كتابه أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة، وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين، فقال: ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ، وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾.

(أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ - كتب عليهم ألا

---

(١) لا ندري كيف ساغ للآمدي أن يعتبر اعتداد المتوفى عنها زوجها بحول - حكماً منسوخاً إلى غير بدل، مع وضوح البدل في الآية التي توجب اعتدادها بأربعة أشهر وعشر؟ وقد أشرنا إلى أن نسخ الآية ليس متفقاً عليه، فإن بعض الأصوليين يرى أنها تقرر حقاً للمرأة هو السكنى في منزل الزوج إلى الحول، وأن الآية التي زعموها ناسخة توجب عليها العدة وتبينها، ومتى اختلف الموضوع فلا نسخ، وهو ما اخترناه بعد.

يفرّ العشرون من المائتــين ، فأنزل الله : ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً .. الآية ﴾ ، فكتب ألا يفر المائة من المائتين .

(قال : وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله تعالى ، مستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل)[1] .

٢٧٧ – هكذا صور الشافعي هذه الواقعة من وقائع النسخ. فهل تبينّا البدل فيها من خلال هذا الكلام ؟ إنه في عبارته هذه يقرر أن قيام الواحد من المؤمنين بقتال عشرة من الكفار قد وضع عنهم، وأنه قد أثبت عليهم – بدلا منه بالضرورة – أن يقوم الواحد بقتال اثنين . وفي الخبر الذي رواه عن ابن عباس – بطريق سفيان عن عمرو بن دينار – ينقل قول ابن عباس في تصوير الحكم الأول : (كتب عليهم ألا يفر العشرون من المائتـين) ، ثم قوله في تصوير الحكم الثاني – وهو المنسوخ به او البدل – : (فكتب ألا يفرّ المائة من المائتين) .

فالنسخ في هذه الواقعة إلى بدل إذنْ ، وهذا البدل مستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل ، كما يقول الشافعي .

٢٧٨ – وندع هذه الواقعة فلا نناقش دعوى النسخ فيها هنا؛ لان لهذه المناقشة مكانها في الباب الرابع من هذه الرسالة إن شاء الله تعالى، ولأن حسبنا هنا إثبات البدل على فرض النسخ ، وقد قام الشافعي بهذا العبء منذ قرابة اثني عشر قرناً من الزمان ، وبذلك بطل استدلال الآمدي بهـا على جواز النسخ لا إلى بدل ...

فأما الواقعة الرابعة – فهي نسخ وجوب الإمساك بعد الفطر متى نام أو وجبت العشاء الآخرة ، حتى مغرب اليوم التالي[2] . والآية المنسوخ بها هنا

---

(١) الرسالة : ف ٣٧١ – ٣٧٤ ، وانظر فيما سبق ف ١٠٦ – ١٠٩ .

(٢) انظر الإحكام للآمدي : ٣/١٦٤ .

هي قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ، فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ .. ﴾ [1] .

ولا ندري كيف فات الآمدي ما تومىء إليه هذه العبارات في الآية: أحل لكم ، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم، فالآن باشروهن... إلى : من الفجر، مع أنها جميعاً تؤكد أن وجوب الإمساك في الليل كان هو الحكم ، وأنه قد نسخ بحل الأكل والشرب والجماع إلى أن يبزغ الفجر، وهذا الحل بعد التحريم هو البدل . فكيف يقال إن النسخ في هذه الواقعة إلى غير بدل [2] ؟ .

فالواقعة الرابعة — أيضاً — لا تنهض دليلاً لجواز النسخ لا إلى بدل ، كما زعم الآمدي .

٣٧٩ — والواقعة الخامسة التي ذكرها الآمدي — وقد اختارها من

---

(١) الآية : ١٨٧ في سورة البقرة .

(٢) يؤكد سبب نزول هذه الآية ما ذكرناه من أنها قد نسخت الحظر الذي كان هو الحكم قبلها ، فقد روى البراء بن عازب ، قال: (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فنام قبل أن يفطر — لم يأكل إلى مثلها . وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً وكان يومه ذلك يعمل في أرضه ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته ، فقال : هل عندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك . فغلبته عينه فنام، وجاءت امرأته ، فلما رأته نائماً قالت : خيبة لك . أنمت ؟ فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث... إلى من الفجر) . وروى هشام عن حصين بن عبدالرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : (قام عمر بن الخطاب ، فقال : يا رسول الله إني أردت أهلي البارحة على ما يريد الرجل أهله ، فقالت : إنها قد نامت، فظننتها تعتل فواقعتها ، فنزل في عمر: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) . وهناك روايات أخرى تذكر عن كعب بن مالك أنه كان منه مع أهله مثل ما كان من عمر مع أهله ...

وانظر هذه الروايات وغيرها في تفسير ابن جرير الطبري (٤٩٣ — ٣/٥٠٤) ، وتفسير الحافظ ابن كثير (٢٢٠ — ١/٢٢١) .

السنة – هي نسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي، بعد النهي عنه فوق ثلاث .. وقد ناقشنا هذه الواقعة من قبل، وبيّنا أنه لا نسخ فيها[1] فإن أبى الآمدي إلا النسخ – أجيب بأنه إلى بدل، هو حل الإدخار بعد تحريمه، أو السماح به بعد النهي عنه .. وهي على الحالين لا تصلح دليلاً للنسخ إلى غير بدل !

٢٨٠ – ليس صحيحاً – إذن – ما قرره الآمدي على أنــه مذهب الجميع، خلافاً لبعض الشذوذ : من جواز النسخ لا إلى بدل ؛ فقد رأينا أن الوقائع التي ساقها للاستدلال بها على هذا المذهب لا تصلح أدلة له؛ لأنه لا نسخ في بعضها، ولأن بعضها الذي صحت فيه دعوى النسخ – وقع النسخ فيه إلى بدل .

على أن ظاهر القرآن يشهد لضرورة البدل في النسخ، في الآيات الثلاث التي تفيد جواز النسخ شرعاً؛ ففي آية البقرة يقول الله جل ذكره : ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ...﴾، وفي آية الرعد : ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾، وفي آية النحل : ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية – والله أعلم بما ينزل – قالوا إنما أنت مفتر، بل أكثرهم لا يعلمون﴾، وإنه ليشهد لتفسير (الآية) في هذه الآية بالآية القرآنية خاصة قوله عز وجل بعدهـا : ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[2] .

وإنما قلنا إن ظاهر هذه الآيات يشهد لاشتراط البدل في النسخ، لأن آيتي البقرة والنحل شرطيتان، وجواب الشرط في الأولى : (نأت بخير منها أو مثلها)، وهو صريح في البدل ؛ إذ الخيرية لا تتحقق إلا فيه[3] . أما الثانية فالشرط نفسه فيها يفيد البدلية بمادته ؛ لأنها تقول : (وإذا بدلنا آية مكان

(١) انظر فيما سبق : ف ١٩٥ – ٢٠٠ .

(٢) : ١٠٢ في سورة النحل .

(٣) مما لا شك فيه أن القرآن لا تتفاضل آياته من حيث درجتها في البلاغة، أو الإعجاز، وإنما يفضل بعض الأحكام التي تشرعها على بعضها الآخر، من حيث كونه أخف، أو أعظم وفاء بالمصلحة، أو أجزل ثواباً . وما دام الناسخ خيراً من المنسوخ أو مثله – فلا بد أنه يشرع حكماً، وهذا الحكم هو البدل .

آية ..) ، وليس من المعقول في كثير ولا قليل أن تستبدل آية لا حكم فيها بآية تقرر حكماً [1] . ولأن الآية في سورة الرعد — على فرض دلالتها على النسخ — تستعمل مادتين هما المحو والإثبات للمنسوخ به . وما دام النسخ مقصوراً على الأحكام كما أسلفنا في شروط المنسوخ — فليس من المقبول أن ينسخ حكم شرعي إلى غير بدل ، أي دون حكم شرعي آخر يحل محل الأول .

فالبدل إذن ضرورة لا غنى للنسخ عنها ، بل لا تمام له بدونها ، فلا مجال للخلاف في اشتراطه ، وإنما ينبغي أن يقصر الخلاف على بيان المراد به .

٣٨١ — والغريب من أمر الآمدي أنه عد — مع ذلك — من بين الشروط المختلف فيها (أن يكون الناسخ مقابلاً للمنسوخ مقابلة الأمر بالنهي ، والمضيق بالموسع) ، وقرر بشأن هذا الشرط ما قرره بشأن اشتراط البدل وغيره حيث قال : (والحق أن هذه الأمور غير معتبرة) [2] ... ووجه الغرابة في هذا الموقف من الآمدي — أنه لم يشترط في الناسخ أن يكون مقابلاً للمنسوخ على النحو الذي بيّنه ، فجعله بهذا شاملاً لكل خطاب رافع لحكم شرعي ، سواء أكان هذا الرفع بحكم جديد ، أم كان برد الموضوع إلى ما كان عليه حكمه قبل شرع الحكم المنسوخ . وفي كلتا الحالتين ثبت حكم شرعي بدل المنسوخ في الجملة ، ولم يكن بد من هذا في النسخ ؛ حتى لا يترك الناس هملاً بلا حكم في ذلك المنسوخ بالكلية ؛ إذ ما في الشريعة من منسوخ إلا قد انتقل عنه إلى أمر آخر ، ولو كان هذا الأمر الآخر هو ما كان عليه قبل ذلك ...

٣٨٢ — ومنذ أكثر من عشرة قرون شرح كلمة الشافعي في لزوم البدل

---

(١) ما دمنا قد اشترطنا في المنسوخ أن يكون حكماً ، فلا بد أن يكون المنسوخ إلى بدل ، ذلك أنه لا يتصور بدون رفع الحكم الأول ، وهذا الرفع يتضمن بالضرورة حكماً يصلح بدلاً ، إذا فرض خلو الناسخ من حكم جديد .

(٢) ص ١٦٤/٣ من الإحكام .

للنسخ متكلم فقيه على مذهبه ، هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي [١] — وقد وصفه أبو بكر القفال [٢] بأنه (كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي) — ؛ فقد عرض بالشرح لكلمة الشافعي السابقة : (وليس ينسخ فرض أبداً إلا ثبت مكانه فرض ، كما نسخت قبلة بيت المقدس ، فأثبت مكانها الكعبة . وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا) ، فقال :

(مراده أن ينقل من حظر إلى إباحة ، أو من إباحة إلى حظر أو تخيير ، على حسب أحوال المفروض . قال : كنسخ المناجاة ؛ فانه تعالى لما فرض تقديم الصدقة — أزال ذلك بردهم إلى ما كانوا عليه ، فإن شاءوا تقربوا إلى الله تعالى بالصدقة ، وإن شاءوا ناجوه من غير صدقة . قال : فهذا معنى قول الشافعي : « فرض مكان فرض » ، فتفهَّمه . اهـ) [٣] .

ويعقب الفتوحي على هذا الكلام بقوله :

(فظهر أن مراد الشافعي بالبدل أعم من حكم آخر ضد المنسوخ كالقبلة ، أو الرد لما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ كالمناجاة ، فالمدار على ثبوت حكم شرعي بدلاً من المنسوخ في الجملة ..) [٤]

---

(١) هو أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية ، من أهل بغداد . وله كتب منها (البيان ودلائل الإعلام على أصول الأحكام) ، وكتاب الفرائض . وقد توفي سنة ٣٣٠ هـ (انظر وفيات الأعيان: ١/٤٥٨ ، والوافي بالوفيات : ٣/٣٤٦ ، وطبقات الشافعية : ٢/١٦٩ ، ومفتاح السعادة : ٢/١٧٨) .

(٢) هو محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي ، القفال الكبير، أبو بكر : من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب . وأول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء ، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده (ما وراء النهر ، فقد ولد وتوفي في الشاش : ما وراء سيحون، لكنه رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام) . وقد توفي سنة ٣٦٥ هـ ومن كتبه : أصول الفقه ، وهو مطبوع . ومحاسن الشريعة . انظر : وفيات الأعيان : ١/٤٥٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢/٢٨٢ ، وطبقات الشافعية : ٢/١٧٦ . ومفتاح السعادة : ١/٢٥٢ ، ٢/١٧٨ (وفيه أن وفاته كانت سنة ٣٣٥ ، أو ٣٣٦ ، وقيل ٣٦٥) .

(٣) ص ٢٦٠ شرح الكوكب المنير ، نقلاً عن شرح القفال لرسالة الشافعي .

(٤) ص ٢٦٠ — ٢٦١ : شرح الكوكب المنير .

٢٨٣ - وكأني بالصيرفي يحاول بهذا الكلام أن يقرب ما بين الشافعي ومخالفيه ، وإنها لمحاولة كان ممكناً أن تنجح ، لولا أن جمهور المخالفين للشافعي ومن معه في اشتراط البدل - قد وسَّعوا مدلوله ، فجعلوه شاملا للمقـابل ، وللحظر بعد الإباحة ، وللاباحة بعد الحظر ، وللخطاب الذي يردُّ الناس إلى ما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ ، ثم لم يشترطوه بعد هذا كله ، فهل يمكن التوفيق بينهم وبين الشافعي ، بحمل الفرض الجديد على مطلق الحكم ، مع أنهم يريدون بالبدل - وهم يمنعون اشتراطه - نفس المعنى ؟ .

ثم ما معنى النسخ عند الشافعي ، على تفسير الصيرفي لكلمته هذه ؟ أكان الصيرفي يتصور النسخ عنده شيئاً آخر غير رفع الحكم السابق بحكم لاحق ، حتى يشترط فيه البدل بهذا المعنى ؟ وهل يتصور هذا من الشافعي أو يعقل ؟ ؟

٢٨٤ - الواقع أن في المسألة مذهبين : مذهب الجميع كما يسميهم الآمدي وهو لا يشترط البدل ، وقد رأينا أنه لا يقوم على أساس سليم ، بعد أن ناقشنا الوقائع التي ساقوها أدلة له ، ورأينا أن ظاهر الآيات التي تدل على جواز النسخ في القرآن الكريم يبدو كأنه اعتراض عليه . ثم بينا التناقض [١] الذي وقع فيه القائلون به ، عندما رأوا أن الناسخ لايشترط فيه أن يكون مقابلا للمنسوخ مقابلة الأمر بالنهي ، والمضيق بالموسع ، فدخل فيه بهذا الاعتبار الردُّ لما كان قبل شرع الحكم المنسوخ ، وهو الأمر الذى لا يخلو منه النسخ الذي لم يشرع فيه حكم جديد ! ...

والمذهب الثاني - وهو الذي يشترط البدل - هو مذهب الشافعي ، وبعض الفقهاء ، وجماهير المعتزلة . ونحن نختار هذا المذهب ما دام البدل يشمل الحظر بعد الإباحة ، والإباحة بعد الحظر ، والرد لما كانوا عليه قبل شرع الحكم المنسوخ ، كما يشمل المقابل . وما دامت ظواهر الآيات القرآنية تشهد له ، وجميع

(١) انظر فيما سبق : ف ٢٨١ .

وقائع النسخ — فيما رأينا — تقوم عليه؛ حتى التي اعتبرها أصحاب المذهب الأول أدلتهم على جواز النسخ دون بدل !

وما قيل من أن ظواهر الآيات القرآنية إنما هي في اللفظ ، والخلاف في الحكم لا في اللفظ — فجوابه أن الأفضلية المستفادة من قوله تعالى : ﴿ نأت بخير منها ﴾ لا تتصور في اللفظ ، ولكن في الحكم الذي قد يتفاضل بقدر ما فيه من التخفيف والتيسير ، أو الثواب والأجر . وأن المنسوخ يجب أن يكون حكماً باتفاق الجميع ، فعلى فرض أن الخطاب الناسخ لم يأت بحكم جديد — فإن الحكم المنسوخ إن كان حظراً فقد حلت الاباحة بدلاً منه ، وإن كان إباحة فقد رفعت وحل بدلاً منها الحظر .. وهكذا يوجد البدل بمعناه العام حتى في الخطاب المنسوخ به إذا تصور خلوه من حكم ؛ فإن المنسوخ على أي حال حكم شرعي ، ونسخه تبديل حكم آخر به ، وهذا الحكم هو البدل ، فوجوده ضرورة لامناص منها لتمام النسخ ! ..[1]

٢٨٥ — ولكن ، هل وقع النسخ بالمساوي أو الأثقل ؟ أو كان دائماً بالأخف ؟

لقد اتفقوا على جواز النسخ بالمساوي كما وقع بالأخف ، لكنهم اختلفوا في الأثقل : فذهب الجمهور إلى جوازه ، وزعم أهل الظاهر منعه كما يقول عبد القاهر البغدادي[2] ...

وقد استدل الجمهور بوقوعه ؛ فقد كان الكف عن الكفار واجباً بقوله تعالى : ﴿ ودع أذاهم ﴾[3] ، ثم نسخ بايجاب القتال وهو أثقل ، أي أكثر

---

(١) انظر الآمدي : ٣/١٩٦ في الإحكام ، وفي رأينا أن الفروض التي انتهت بـه إلى الجواز العقلي لا تدل لما أرادها أن تدل عليه . ولسنا ننكر الجواز العقلي ، لكنا لا نرتب عليه لزوم الجواز الشرعي .

(٢) انظر ورقة « ٥ » في الناسخ والمنسوخ ، له .

(٣) الآية : ٤٨ في سورة الأحزاب ، وضمير الغائبين للكافرين والمنافقين .

مشقة . ونسخ الحبس في البيوت للنساء والإيذاء للرجال في الزنى بالحد وهو أثقل ؛ لأنه الرجم للمحصنين والمحصنات ، والجلد لغيرهم وغيرهن[1] ..

أما أهل الظاهر — فإن عبد القاهر لم يكن دقيقاً في تصوير مذهبهم ؛ ذلك أن معاصره[2] الإمام الظاهري أبا محمد بن حزم يقول :

(قال قوم من أصحابنا ومن غيرهم لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل .. وقد أخطأ هؤلاء القائلون ، وجائز نسخ الأخف بالأثقل ، والأثقل بالأخف ، والشيء بمثله . ويفعل الله ما يشاء ، ولا يُسأل عما يفعل . وإن احتج محتج بقول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ، وبقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ، وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾، وبقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾، وبقوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ — فلا حجة لهم في شيء من ذلك ...[3]) .

وبعد أن بيّن بطلان استدلالهم بالآيات لما ذهبوا إليه ، من منع نسخ الأخف بالأثقل — قال :

(وقد جاء في الأثر : حفت الجنة بالمكاره ؛ فبطل بهذا الحديث نصاً قول من قال : إن الله تعالى لا ينسخ الأخف بالأثقل ، وصح أن الله تعالى يفعل ما يشاء ، فينسخ الأخف بالأثقل ، والأثقل بالأخف ، والشيء بمثله ، بإسقاطه جملة، ويزيدنا شريعة من غير أن يخفف عنا أخرى . لا معقب لحكمه،

---

(١) شرع الحبس بالنسبة للزواني مغيّا، فهل يعتبر شرع الحد نسخاً له مع هذا؟.. تجد رأينا في الآية بعد مناقشتها إن شاء الله ، في الباب الرابع .

(٢) بينا في الفصل الأول أن ابن حزم توفي سنة ٤٥٦ هـ ، وأن عبد القاهر كانت وفاته في سنة ٤٢٩ هـ .

(٣) الآيات هي بترتيب ورودها في كلام ابن حزم ١٨٥ : البقرة ، ٢٨ : النساء ، الآية الأخيرة في سورة الحج ، ١٠٦ : البقرة . وتجد هذا النص لابن حزم في : ٩٣ — ٤/٩٤ من الإحكام ، له .

ولا يسأل عما يفعل) [١] .

٢٦٧ – وقد أورد أبو محمد وقائع لنسخ الأخف بالأثقل ، من بينها نسخه تعالى صيام يوم عاشوراء ، بصيام شهر رمضان [٢] . ونسخ سقوط الغسل عن المولج العامد الذاكر لطهارته بإيجاب الغسل عليه [٣] . ونسخ إباحة الكلام للمصلي بتحريمه بعد أن كان مباحاً [٤] . ونسخ إحلال شرب الخمر وبيعها بمقتضى قوله تعالى : ﴿ فِيهِمَا – أي الخمر والميسر – إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ – بتحريم شربها وبيعها بمقتضى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٥] ، عدا واقعتي فرض القتال ، وشرع حد الزنى ، وقد أسلفناهما.

٢٨٧ – وأما نحن ، فلسنا نشك في أن بعض الأحكام قد نسخت بأحكام أثقل منها ، وإن لم نسلم بدعوى النسخ أصلاً في واقعة صوم رمضان على التخيير أولاً ، ثم نسخه بالإلزام إلا لعذر ؛ فإن قوله تعالى : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ دليل على أن النسخ قد يكون إلى أثقل ؛ إذ هو الأفضل من حيث إن ثوابه أعظم . وقد يكون إلى أخف ، وأفضليته في هذه الحال من حيث إنه أيسر من المنسوخ ، وقد يكون إلى مثل وهو المساوي بصريح قوله تعالى ﴿ .. أَوْ مِثْلِهَا ﴾ .

---

(١) ٩٦/٤ من الإحكام ، له .

(٢) جاء في صحيح البخاري : ١٩٢/٣ عن عائشة رضي الله عنها : (كان عاشوراء يصام قبل رمضان ، فلما نزل رمضان قال (تقصد النبي صلى الله عليه وسلم) : من شاء صام ومن شاء أفطر) يخير بين صوم عاشوراء والإفطار فيه . ومع ذلك ذهب عبد القاهر إلى أن إيجاب صيام عاشوراء نسخ بإيجاب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم نسخ هذا بإيجاب صوم رمضان (انظر آخر ورقة ٩ وأول ورقة ١٠ من الناسخ والمنسوخ ، له .

(٣) انظر ص ٢٨ – ٢٩ من الاعتبار للحازمي .

(٤) انظر ص ٧١ – ٧٢ من الاعتبار أيضاً .

(٥) الآية الأولى هي ٢١٩ : البقرة ، والثانية هي ٩٠ : المائدة . وقد أورد ابن حزم هذه الوقائع جميعها في : ٩٦ – ٩٧/٤ من الإحكام .

وحسبنا دليلاً على جوازه شرعاً وقوعه ، وقد أسلفنا أمثلة له من النسخ في الكتاب ، والنسخ في السنة ، وفي جميعها يتجلى أن الناسخ أصعب من المنسوخ وأثقل . فلا معنى إذن لاشتراط أن يكون الناسخ أخف من المنسوخ ، أو مساوياً له ، لا أثقل .

٢٨٨ – وهذا الحكم المنسوخ به ، أخف كان أو أثقل أو مماثلاً – وهو مدلول الخطاب – هل يشترط أن يكون ثابتاً بالنص ، أو يكفي أن يثبت بلحن القول ، أو يثبت بظاهره ؟ وهل يشترط أن يكون منقولاً بلفظ مثل لفظ المنسوخ ، أو يكفي ثبوته بأي طريق ؟ وهل يجب أن يكون نصاً قاطعاً ، أو يكفي النص الظني إذا كان المنسوخ في مثل درجته ؟ وهل يلزم أن يكون قرآناً إذا كان الحكم المنسوخ ثابتاً بالقرآن ، وسنة إذا كان أول الحكمين قد ثبت بالسنة ، أو يكفي أن يكون في مثل قوة المنسوخ ثبوتاً ودلالة ، فينسخ القرآن بالسنة المتواترة ، كما تنسخ بها السنة المتواترة وخبر الآحاد ، وكما تنسخ كل أنواع السنة بالقرآن إلا أن تكون آية ظنية الدلالة ، والحديث الذي يعارضها متواتر الثبوت والدلالة . غير أنا لا ندري حتى الآن : أهذا مجرد فرض عقلي ، أم هناك من وقائع النسخ ما يؤيده ؟.

٢٨٩ – وقبل أن نجيب ، نرى أن نذكر بقاعدة في النسخ أسلفنا الإشارة إليها في أكثر من موضع ، وهذه القاعدة هي أن الأضعف لا ينسخ الأقوى ، فلا بد أن يكون الناسخ – بمقتضى هذه القاعدة – في مثل قوة المنسوخ أو أقوى ، ولا يجوز بأي حال أن يكون أضعف ..

وبتطبيق هذه القاعدة على المسائل التي أثرناها في الفقرة السابقة – وهي جميعها موضع خلاف بين الأصوليين – نحصل على جواب كل سؤال ، بطريقة لا تسمح باستمرار الخلاف ..

فالحكم المنسوخ به يمكن أن يكون ثابتاً بلحن القول أو ظاهره [١] – إذا

---

(١) لحن القول (أو فحواه) هو المفهوم الموافق . ودلالة الظاهر هي دلالة اللفظ على =

كان الحكم المنسوخ قد ثبت (مثله) باللحن ، أو الظاهر . فأما إذا ثبت بالنص فلا بد حينئذ من أن تثبت الحكم المنسوخ بالنص كذلك . ولا معنى ولا مسوّغ للاعتراض على النسخ باللحن والظاهر — إذا كان المنسوخ قد ثبت بالطرق نفسها ؛ فإن كفايتها لإثبات الحكم هي التي تمنحها الكفاية لإبدال غيره به ، أي لرفعه واثبات حكم آخر في موضعه ، أي للنسخ . وكما ثبت بها الحكم الأول يثبت بها الحكم الثاني ؛ إذ لا فرق ، وما دام الحكمان متضادين فلا بد من نسخ أولهما بالثاني .

٢٩٠ — كذلك يمكن أن يكون الحكم المنسوخ به منقولاً بلفظ مثل لفظ المنسوخ ، ويمكن أن يثبت بأي طريق آخر ما دام خطاباً . فليس بلازم أن يكون اللفظ الذي شرع به الحكم المنسوخ به — مثل اللفظ الذي شرع به الحكم المنسوخ من قبل ، ما دام اللفظان اللذان يشرعان الحكمين ثابتين ، بطريق قطعية ، أو بطريق ظنية ، وذالّين بدرجة واحدة .. فإن لم يكن بد من أن يكون أحدهما أقوى — فليكن المنسوخ به هو الأقوى .

لكنا لا نجد هنا بدّاً من الاحتراس ؛ فإننا لو اكتفينا بثبوت الناسخ ، بأي طريق — احتمل أن يكون هناك نسخ بالقياس ، وهذا لا يقبل ، كما أسلفنا [١] ؛ لأن الناسخ يجب أن يكون خطاباً ..

فنحن إنما نبحث إذن في دائرة النصوص الشرعية — أو الخطاب ، كما هو الشرط في المنسوخ به — وهل يشترط أن يكون الحكم المنسوخ به قد نقل إلينا بمثل لفظ المنسوخ ؟ وقد بينا أن هذا ليس بشرط ؛ فإنه لا يلزم أن يكون الناسخ للأمر بالصبر على أذى المشركين ، قد جاء بأسلوب النهي عن الصبر .

= معنى متبادر منه ، وليس مقصوداً بسوق الكلام أصالة ، مع احتماله للتفسير والتأويل ، وقبوله للنسخ في عصر الرسالة ، والفرق بينها وبين دلالة النص أن المعنى المدلول عليه بالنص مقصود بسوق الكلام أصالة ، والمدلول عليه بالظاهر ليس كذلك .

(١) انظر فيما سبق : ف ٢٦١ .

ولا يلزم أن يردَ الناسخ لإباحة الكلام في الصلاة بلفظ (يحرم الكلام في الصلاة) ، أو بمثل (لا تتكلموا في الصلاة) . وهكذا رأينا أن الناسخ للصبر على أذى المشركين كان هو الأمر بقتالهم[1]، عند القائلين بالنسخ هنا. وأن الناسخ لإباحة الكلام في الصلاة كان هو قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[2]، وقد بينت السنة هذا النسخ بما رواه أبو عمرو الشيباني ، حيث قال : (قال لي زيد بن أرقم : إن كنا لنتكلم في الصلاة ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته ، حتى نزلت : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ، فأمرنا بالسكوت[3] .. وهكذا تجيء نواسخ كثيرة بلفظ غير لفظ المنسوخ ، ولا يحول هذا بينها وبين النسخ .

٣٩١ — أما الظنية أو القطعية فلا تشترط أيٌ منها في النص لذاته ، ولكن ليمكن أن يرفع به حكم المنسوخ :

فإن كان الحكم المنسوخ قطعياً وجب أن يكون ناسخه مثله في قطعيته ، ولم يجز بأي حال أن يكون ظنياً .

وإن كان المنسوخ ظنياً جاز أن يكون ناسخه مثله في الظنية ، وأن يكون قطعياً ؛ لأن الأقوى ينسخ الأضعف ، ولا عكس .

ويشترط الإمامان الشافعي وأحمد ، وبعض الأصوليين لجواز النسخ شرعاً أن يتحد المنسوخ والناسخ في جنس الخطاب ، فيكون ناسخ القرآن قرآناً ،

---

(١) بآية الحج : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) ٣٩ ، أو بآية البقرة : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين) ١٩٠ ، على الخلاف في أول آيات القتال نزولاً .

(٢) الآية : ٢٣٩ البقرة .

(٣) ص ١٠٧/٣ في صحيح البخاري (كتاب التفسير : سورة البقرة) ؛ ص ٣٨٣ ج ١ في صحيح مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته : ح ٣٥) وفي لفظ مسلم بعد فأمرنا بالسكوت : (ونهينا عن الكلام) .

وناسخ السنة سنة ؛ فإن نسخ القرآن سنة وجب أن يُصحب الناسخ من القرآن بسنة تبيّن النسخ . لكن جمهور الأصوليين لم يمنع نسخ القرآن بالسنة بشرط التواتر فيها ، ولا السنة بالقرآن دون سنة مبينة للنسخ ، مستدلين لهذا وذلك بوقائع زعموا أنها تدعم ما ذهبوا إليه .

وسنعالج هذا الموضوع بشيء من التفصيل ، في مكانه من هذه الرسالة ، إن شاء الله . فحسبنا هذه الاشارة هنا .

٢٩٢ – والآن ، كيف يجب أن يكون الناسخ (أو المنسوخ به) ؟

إنه يجب أن يكون خطاباً من الشارع .. معادلاً للمنسوخ في درجة ثبوته ودلالته، وفي إيجاب العمل بمقتضاه ، أو أقوى منه .. متراخياً في النزول عن المنسوخ.. مضاداً له ومتناقضاً معه..متحداً مع المنسوخ في الجنس عند الشافعي وأحمد ومن تابعهما ، بمعنى ألا ينسخ القرآن إلا قرآنٌ مثله ، ولا ينسخ السنة إلا سنةٌ مثلها ..

فإذا توافرت للخطاب المنسوخ به هذه الشروط – جاز أن يكون الحكم الذي شرع به أثقل من الحكم المنسوخ ، كما جاز أن يكون أخف ، وأن يكون مساوياً . ولم يضره أن يجيء بلفظ غير لفظ المنسوخ ، كما يجيء بلفظ مثل لفظه . وأمكن أن يكون ظنياً في ثبوته أو في دلالته أو في كليهما ، ما دام الحكم المنسوخ ثابتاً بطريق الظن ، أو مدلولاً عليه بدلالة ظنية .

* * *

٢٩٣ – وأخيراً ، فقد أسلفنا أن النسخ رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر . وكنا نقصد بإيثار هذا التعريف للنسخ على التعريفات الأخرى – إلى بيان حقيقته بوصفه فعلاً من أفعال الشارع ، ثم إلى ضرورة توافر هذه الحقيقة لهذا النوع من أفعال الشارع حتى يُعتبر نسخاً .. فما هي هذه الحقيقة ؟

٢٩٤ – إنها الرفع ، بمعنى المحو والإزالة .

وإن رفع الحكم الشرعي لشرط أساسي للنسخ ، بل هو حقيقته التي لا يتصور بدونها ، كما أسلفناها ، فأين من هذه الحقيقة قصر العام على بعض آحاده بالتخصيص – إذا لم يتأخر نزول الخاص عند الحنفية – ؟ وأين منها تقليل شيوع المطلق بحمله على المقيد – إذا لم يتأخر نزول المقيد عندهم أيضاً – ؟ وأين منها بيان المبهم وتفصيل المجمل مع أنه لا رفع فيهما ؟..

٢٩٥ – بل أين من هذه الحقيقة رفع الخبر المحض ؟ وأين منهما رفع الحكم العقلي ؟..

إن الخبر المحض لا يقبل النسخ ؛ لأن نسخه تكذيب للمخبر ، والشارع الحكيم منزه عن الكذب ، سبحانه .

والحكم العقلي لا يمكن رفعه ، فإن افترض إمكان رفعه لم يعتبر رفعه نسخاً له ؛ إذ هو لم يثبت بطريق شرعي . وإنما ينسخ الشارع من الأحكام ما شرعه هو ، لا ما ثبت بالعقل .

٢٩٦ – على أنه ليس كل حكم شرعي بقابل للنسخ ؛ فإن من شروط الحكم المنسوخ أن يكون جزئياً لا كلياً ، وأن يكون عملياً لا عَقَدياً . فمن الخطأ إذن أن يزعم زاعم أن حكماً من الأحكام الكلية في الشريعة منسوخ ، ومثله أحكام العقيدة ، وأحكام الأخلاق ..

لقد شرعت الأحكام العقدية لتستمر لا لتنسخ ؛ إذ هي لا تتطور ، ولا تختلف باختلاف المصالح ..

وشرعت أحكام الأخلاق لتسمو بالإنسان – في سلوكه وصلاته بالناس – على هواه ، وعلى شهواته ، ولتمده بالقوة في صراعه من أجل مثله العليا ، فهي كالأحكام العقدية شرعت لتستمر ، لا لتنسخ ..

وشرعت الأحكام الكلية لتتفرّع عليها أحكام الجزئيات ، فهي أصول

تستمد منها الفروع ، وكليات تنبني عليها الجزئيات ، وقواعد تطبق على ما يندرج تحتها من مسائل .. وما كانت الأصول لتنسخ مع أنها هي الأساس للفروع !..

٢٩٧ — وإنما ينسخ الحكم الجزئي العملي بعد أن يتمكن من العمل به ، أما قبل التمكن فلا يجوز نسخه . وسواء أكان السبب في عدم التمكن هو أن وقته لم يدخل ، أم كان هو ضيق الوقت — بعد دخوله — عن التنفيذ ، أم كان السبب هو أن المكلفين لم يخاطبوا به ؛ لأنه نسخ — في زعم القائلين بنسخه — فور خطاب الرسول به ، في السماء ، وقبل أن يعلم عنه المكلفون شيئاً — فإن النتيجة التي قررناها لن تختلف ؛ لأن الحكم الأول لم يتمكن من العمل به ، وعندنا أنه لا يجوز ان ينسخ بدون هذا الشرط ، كما أثبت استقراء وقائع النسخ .

٢٩٨ — أما الناسخ ، فلا خلاف في أنه هو الشارع الحكيم . ذلك حقه لا يشاركه فيه أحد. وهو إنما ينسخ بخطاب منه ، كما شرع الحكم الأول بخطاب. وقد يكون هذا الخطاب قرآناً ، وقد يكون سنة ؛ إذ النبي صلى الله عليه وسلم مبلغ عن ربه ، فهو كما وصفه مرسله تعالى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (١) .

وهذا الخطاب المنسوخ به — يجب ألا يكون في ثبوته ودلالته أضعف من الحكم المنسوخ ، وأن يكون مدلوله مناقضاً لهذا الحكم مضاداً له ، وأن يتأخر ويتراخى وروده عن ثبوت الحكم المنسوخ ..

كذلك يجب في المنسوخ عنه أن يكون أهلاً للتكليف ، حتى يرد الخطاب المنسوخ به فيرفع الحكم .

٢٩٩ — ولا نعيد هنا ما أسلفناه عن الاجماع والقياس ، من حيث

---

(١) الآيتان : ٣ و٤ سورة النجم .

إنهما لا ينسخان ، ولا ينسخ بهما غيرهما[1] ؛ فإن إشتراط الخطاب في المنسوخ به تكفل بإخراجها من النواسخ ، واشتراط الثبوت بنص شرعي في الحكم المنسوخ تكفل بإخراجها من المنسوخات .

على أن الإجماع ينفرد عن القياس بأنه لم يحتج إليه ، ولم يكن دليلاً شرعياً إلا بعد عصر الرسالة ، والنسخ لم يقع — ولا يجوز أن يقع — إلا في هذا العصر.

والقياس ينفرد عن الإجماع بأنه — مع جواز وقوعه في عصر الرسالة — لا ينسخ ما دام أصله باقياً ، ونسخ أصله — وهو يستتبع نسخه — نسخ لنص لا لقياس ، وهذا واضح .

٣٠٠ — بقي أن ندرس الطرق المعرفة للنسخ ، فإنها — فيما نرى — مكملة لشروطه .

وقد حصر الإمام الظاهري أبو محمد علي بن حزم هذه الطرق في أربعة ، حين قال :

(فإذا اجتمعت علماء الأمة كلهم — بلا خلاف من واحد منهم — على نسخ آية أو حديث ، فقد صح النسخ حينئذ . فإن اختلفوا نظرنا :

(فإن وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالهما معاً ، ووجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك . أو وجدنا نصاً جلياً على أنه منسوخ . أو وجدنا نصاً في ذلك من نهي بعد أمر ، أو أمر بعد نهي ، أو نقل من مرتبة إلى مرتبة — فقد أيقنا بالنسخ ...) [2] .

وإنه ليشرح هذه الطرق ، ويقدم أمثلة لها ، ثم يعود فيوجزها مؤكداً الحصر فيها ، حيث يقول :

(فهذه الوجوه الأربعة لا سبيل إلى أن يعلم نسخ آية أو حديث بغيرها أبداً:

---

(١) انظر فيما سبق : ف ٢٦٠ — ٢٦١ .

(٢) هي ٤/٨٤ من الإحكام .

إما إجماع متيقن ،

وإما تاريخ بتأخر أحد الأمرين عن الآخر ، مع عدم القوة على استعمال الأمرين ،

وإما نص بأن هذا الأمر ناسخ للأول ، وأمر بتركه ،

وإما يقين لنقل حال ما، فهو نقل لكل ما وافق تلك الحال أبداً بلا شك.

فمن ادعي نسخاً بوجه غير هذه الوجوه الأربعة — فقد افترى إثماً عظيماً، وعصى عصياناً ظاهراً)[1] .

١٠٣ — وقبل أن نمثل لكل من هذه الطرق ، يجب أن ننبه إلى حقيقتين هامتين :

الحقيقة الأولى : أن هذا الإمام الظاهري يرى النسخ بالإجماع ، لا لأنه يخالف جمهور الأصوليين والعلماء في منعهم النسخ بالاجماع ، ولكن لأن الاجماع عنده (أصله التوقيف من النبي صلى الله عليهم وسلم : إما بنص قرآن، او برهان قائم من آي مجموعة منه . او بنص سنة ، او برهان قائم منها كذلك. أو بفعل منه عليه السلام . أو بإقرار منه عليه السلام لشيء علمه)[2] . فهو خلاف في مفهوم الاجماع إذن ، كان لا بد أن يتبعه خلاف في جواز النسخ به . وإنه لطبيعي أن يقرر ابن حزم جواز النسخ به ، بعد أن قرر أنه يعني به الاجماع على نص . لكنه — مع هذا — يعني بالاجماع هنا : الاجماع على أن نصاً قد نسخ نصاً آخر ، بدليل أمثلته التي سنوردها بعد .

والحقيقة الثانية : أنه يعني بالنقل من مرتبة إلى مرتبة ، او باليقين لنقل حال ما، واستلزامه نقل كل ما وافق تلك الحال أبداً بلا شك — : (أن نجد حالاً قد أيقنا بإبطالها وارتفاعها ، وحالاً أخرى قد أيقنا بنزولها ووجوبها ،

(١) ص ٨٨ من المصدر السابق نفسه .

(٢) ٤/١٢٠ من الإحكام .

ورفعها للحال الأولى ، ثم جاء نص من قرآن أو حديث موافق للحال المرفوعة التي قد سقطت بيقين ، إلا أننا لا ندري : هل جاء هذا النص – الموافق لتلك الحال المرفوعة – قبل مجيء الحال الرافعة أو بعدها . فإذا كان مثل هذا ففرض ألا نترك ما قد أيقنا بوجوبه علينا ، وصح عندنا لزومه لنا ، وحرام علينا أن نرجع إلى حال قد أيقنا بارتفاعها عنا ، وصح عندنا بطلانها ، إلا بنص جلي راد لنا إلى الحالة الأولى ، ورافع عنا الحال الثانية . ومن تعدى هذا فقد قفا ما لا علم له به ، وترك الحق واليقين ، واستعمل الشك والظنون ، وذلك ما لا يحل أصلاً) [١] ..

٣٠٣ – بعد هذا التنبيه الذي اقتضاه مذهب الرجل في الإجماع ، وتعبيره بالنقل من مرتبة إلى مرتبة (ونعتقد أنه لم يسبق به) – نذكر هنا بعض وقائع النسخ التي ساقها ، تمثيلاً لهذه الطرق :

فمما عرف بالنص أنه منسوخ – ما تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها .. ونهيتكم عن الانتباذ في الأسقية فانتبذوا في كل سقاء ، ولا تشربوا مسكراً) . وقد شرحنا النسخ في كل من هاتين الواقعتين ، في الفصل الثاني [٢] .

ومما عرف أنه منسوخ بالنص على تأخر مشروعيته ، مع عدم القدرة على استعمال الأمرين – ما تضمنه قول جابر رضى الله عنه : (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) [٣] .

ومما عرف أنه منسوخ بالإجماع المتيقَّن – نسخ النهي عن الوطء في ليل رمضان ، بقوله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ

---

(١) ص ٨٤ – ٨٥ من الإحكام .

(٢) انظر ص ٨٤ من المصدر السابق ، وانظر أيضاً فيما سبق : ف ١٩٣ – ٢٠٢ .

(٣) المصدر السابق نفسه ، وانظر الاعتبار : ص ٤٨ – ٥١ ، ورسوخ الأحبار : ورقة ٣١ – ٣٤ .

الـكُمْ ﴾ ؛ وتبديل حكم قيام الليل – بالنص المنقول بإجماع – من فرض إلى ندب [١] .

ومن أمثلة معرفة النسخ باليقين لنقل حال ما ، واستلزام ذلك نقل كل ما وافق تلك الحال (أننا قد أيقنا أنه قد كان في صدر الإسلام : إذا نام الرجل في ليل رمضان – حرم عليه الوطء والأكل والشرب ، ثم نسخ ذلك. وجاء حديث أبي هريرة عن الفضل بن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : بأن من أدركه الفجر وهو جنب فقد أفطر. فكان هذا الحديث موافقاً لتلك الحال المنسوخة ، وقد أيقنا برفعها وإباحة الوطء إلى طلوع الفجر، فلا سبيل إلى الرجوع إلى حظر الوطء إلا ببيان جلي) [٢] .

٣٠٣ – وإذا كان ابن حزم قد شدد النكير على من يدعى نسخ حكم ، دون أن يستند إلى واحدة أو أكثر من هذه الطرق المعرفة للنسخ – فإن الأصوليين عامة لا يقلون عنه في هذا ، وإن بدت عباراتهم أهدأ من عبارته.

هذا عبد القاهر البغدادي – وهو معاصر لابن حزم – يعرض للموضوع في آخر كتابه ، على عادة الأصوليين ، فيقول :

(الدلالة المميزة بين الناسخ والمنسوخ تكون من وجهين : لفظ ، ومعنى . فاللفظ على أقسام :

(أحدها : أن يرد النص بأن أحدهما ناسخ للآخر ، كقول عائشة إن الرضعات العشر نسخن بخمس .

(ومنها: أن يقترن بها لفظ دليل يدل على أنه ناسخ للأول، كقول الله تعالى (الآن خفف الله عنكم) ، وقوله : (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب

---

(١) المصدر السابق نفسه : ص ٨٨ . وهو يعني بالنص الآية الأخيرة في سورة المزمل ، ففيها يقول الله عز وجل : (علم أن لن تحصوه فتاب عليكم ، فاقرءوا ما تيسر من القرآن . علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون في سبيل الله ، فاقرءوا ما تيسر منه ...) .

(٢) المصدر السابق نفسه : ص ٨٦ .

عليكم) ، وقوله : (فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم) [١] .

(ومنها : أن نعلم نسخ الشيء بإيجاب ما يضاده ولا يصح اجتماعه معه .

(ومنها : أن يرد الشرع بأن أحدهما ناسخ للآخر ، مع إمكان الجمع بينهما ؛ لورود الخبر بأن آية الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية مواريثهم .

(ومتى لم يمكن الجمع بينهما وعرف تاريخها فالآخر منهما ناسخ للأول. وإذا تعارض خبران لا يعرف تاريخها ، واحتيج إلى نسخ أحدهما بالآخر ، وكان راوي أحدهما أقدم صحبة من راوي الآخر — كانت رواية المتأخر صحبة ناسخة لرواية المتقدم في الصحبة ، كخبر أبي هريرة في إيجاب الوضوء من مس الفرج : ناسخ لخبر طلق بن علي في سقوطه [٢] .

(وإذا كان أحد الخبرين شرعياً وحكم الآخر موافقاً للعادة — كان الشرعي ناسخاً لما يوافق العادة .

(وإذا تعارضت الآيتان والخبران ولم يمكن الجمع بينهما — فالظاهر أن المدني ناسخ للمكي [٣] .

(وإذا تعارضا وتاريخ أحدهما معلوم وتاريخ الآخر مجهول — فإن كان المعلوم تاريخه في آخر أيام النبي صلى الله عليه وسلم فهو الناسخ للمجهول تاريخه ، كنسخ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً) بصلاة أصحابه قياماً خلفه وهو يصلي قاعداً في مرضه الذي قبض فيه .

(وإذا تعارضا وعملت الأمة بأحدهما دون الآخر — فالمعمول به ناسخ

---

(١) هذه الآيات هي بترتيب ذكره لها : ٦٦ : الأنفال ، ١٨٧ : البقرة ، ١٣ : المجادلة .

(٢) قال الحازمي (... : لأن حديث طلق كان في أول الهجرة ، زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يبني المسجد ، وحديث بسرة وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو كان بعد ذلك ، لتأخرهم في الإسلام) ، وانظر في ٣٩ — ٤٥ من الاعتبار : باب ما جاء في مس الذكر .

(٣) إنما يعتبر هذا صحيحاً بإطلاق على المذهب المشهور في المدني والمكي ، وهو الذي يجعل الهجرة فاصلا بينهما ، فكل ما أنزل قبلها مكي ، وكل ما أنزل بعدها مدني .

لما تركوه)[1] .

٣٠٤ - هذان إمامان جليلان ، أولهما ظاهري أندلسي ، والثاني سني بغدادي، يلتقيان على الرغم من بعد المسافة المادية والمذهبية بينهما، عند ضرورة الاحتياط للقول بالنسخ، فيضع كل منهما - على طريقته - قانوناً يجب الاحتكام إليه ، عند الإقدام على هذه الدعوى الخطيرة ...

ولم يكن ابن حزم ولا عبد القاهر بدعا في الأصوليين، عندما اشتد كلاهما في الاحتياط لقبول دعوى النسخ ، فإن للجويني والغزالي والحازمي والآمدي والقرافي والبيضاوي والمرداوي[2] - وغيرهم ، من الذين كتبوا في الأصول أو في الناسخ والمنسوخ - كلاماً يقصد إلى الغاية نفسها ، ولا يكاد يختلف عن كلام ابن حزم وعبد القاهر في جوهره ، وإن اختلف التعبير بين مؤلف ومؤلف : إطناباً وإيجازاً ، وضوحاً وغموضاً ، دقة وتسامحاً ..

وقد أوجز من بينهم شهاب الدين القرافي ، فحصر الطرق في اثنتين: النص ومعرفة التاريخ. ثم أوجز مرة أخرى وهو يشرح كلا منهما، فقال : (يعرف النسخ بالنص : على الرفع ، أو على ثبوت النقيض أو الضد . ويعلم التاريخ بالنص على التأخير ، أو السَنَة ، أو الغزوة ، أو الهجرة . ويعلم بنسبة ذلك إلى زمان الحكم ، أو برواية من مات قبل رواية الحكم الأخير)[3] .

وهكذا يتشددون جميعاً في الاحتياط للقول بالنسخ كما أسلفنا، وذلك حتى لا يجترىء على ادعاء النسخ من لا علم له ، ولا يحكم به عن اجتهاد من يجهل أنه لا مجال للاجتهاد فيه !.

---

(١) ورقة ٧٥ - ٧٦ من الناسخ والمنسوخ له ، الباب الثامن .

(٢) انظر البرهان ورقة ٣٩٧ ، والمستصفى ١/٢٨ ، والاعتبار ٧ - ٨ ، والإحكام ٢٥٨ - ٢٦١ جـ ٣ ، وتنقيح الفصول ٢/١١٩ ، ومنهاج الوصول ٥٠ - ٢/٥١ ، وشرح الكوكب المنير ٢٦٥ - ٢٦٦ ، وهو الفتوحي على مختصر المرداوي .

(٣) ص ١١٩ جـ ٢ في التنقيح .

٣٠٥ – وعلى حين يبلغ الاحتياط للقول بالنسخ هذا المبلغ – يجيء فقيه حنفي (من طبقة عالية بين أصحاب أبي حنيفة ، ومن المجتهدين القادرين على حل المسائل التي لا نص فيها ، على حسب أصوله ومقتضى قواعده)[١] هو الإمام أبو الحسن الكرخي[٢] – فيقول في رسالته التي ألفها ، في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية :

(الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ ، أو على الترجيح . والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق)[٣] .

ثم يقول :

(الأصل أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ . أو على أنه معارَض بمثله ثم صار إلى دليل آخر ، أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح . أو يحمل على التوفيق . وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل ، فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه ، وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه)[٤] .

ويمضي قرنان من الزمان أو يكاد ، ثم يظهر فقيه حنفي آخر هو الإمام أبو حفص النسفي[٥] ، فيتولى تقديم الأمثلة والنظائر لأصول الكرخي ، ومن بينها هذا الأصلان ...

---

(١) هكذا ورد في ترجمته الملخصة من كتابي أعلام الأخيار ، وتاج التراجم . وقد سبقت هذه الترجمة بين يدي أصوله .

(٢) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي ، من كرخ ، انتهت إليه رياسة الحنفية بعد القاضي أبي حازم ، والقاضي أبي سعيد البردعي . وهو شيخ الجصاص وعدد كبير غيره من شيوخ مذهب الحنفية . وقد توفي سنة ٣٤٠ هـ .

(٣) ص ٨٤ من أصوله ، وقد طبعت ملحقة بكتاب تأسيس النظر للدبوسي .

(٤) ص ٨٤ – ٨٥ من المصدر السابق .

(٥) هو أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن اسماعيل النسفي . ولد بنسف (بفتحتين) اسم بلد فيما وراء النهر . وتوفي سنة ٥٣٧ هـ .

٣٠٦ ـ أما الأصل الأول (وهو الخاص بتعارض الآية مع قول أصحابه) فهو يمثل له قائلاً :

(من مسائله أن من تحرى عند الاشتباه، واستدبر الكعبة ـ جاز عندنا ؛ لأن تأويل قوله تعالى : ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [١] : إذا علمتم به ، وإلى حيث وقع تحرّيكم عند الاشتباه .

(أو يحمل على النسخ كقوله تعالى : ﴿ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ [٢] في الآية ثبوت سهم ذوي القربى في الغنيمة . ونحن نقول : انتسخ ذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

(أو على الترجيح كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً ﴾ [٣]: ظاهره يقتضي أن الحامل المتوفى عنها لا تنقضي عدتها بوضع الحمل ، قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام ؛ لأن الآية عامة في كل متوفى عنها زوجها : حاملاً ، أو غيرها . وقوله تعالى : ﴿ وأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٤] : يقتضي انقضاء العدة بوضع الحمل قبل مضي الأشهر ؛ لأنها عامة في المتوفى عنها زوجها وغيرها ، لكنا رجّحنا هذه الآية بقول ابن عباس رضي الله عنهما : إنها نزلت بعد نزول تلك الآية ، فنسختها . وعليّ رضي الله عنه جمع بين الأجلين احتياطاً لاشتباه التاريخ) [٥] .

٣٠٧ ـ وأما الأصل الثاني (وهو الخاص بتعارض الخبر مع قول أصحابه) فهو يمثل له بقوله :

(من ذلك أن الشافعي يقول بجواز أداء سنة الفجر بعد أداء فرض الفجر قبل طلوع الشمس؛ لما روي عن عيسى : «رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ١٤٥ : سورة البقرة .
(٢) ٤١ : سورة الأنفال .
(٣) ٢٣٤ : سورة البقرة .
(٤) ٤ : سورة الطلاق .
(٥) ص ٨٤ من أصول الكرخي ، الطبعة المشار إليها فيما سبق .

أصلي ركعتين بعد الفجر ، فقال : ما هما ؟ فقلت : ركعتا الفجر ، كنت لم أركعهما. فسكت» . قلت: هذا منسوخ بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » .

(وأما المعارضة فكحديث أنس رضي الله عنه ، أنه كان يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، فهو معارَض برواية عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً ثم تركه ، فإذا تعارض روايتاه تساقطتا . فبقي لنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرين يدعو على أحياء من العرب ، ثم تركه .

(وأما التأويل ، فهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، وهذا دلالة الجمع بين الذكرين ، من الإمام وغيره . ثم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده – فقولوا : ربنا لك الحمد » . قَسَم ، والقسمة تقطع الشركة. فنوفق بينهما فنقول: الجمع للمنفرد ، والإفراد للإمام والمقتدي . وعن أبي حنيفة أنه يقول : الجمع للمتنفّل ، والإفراد للمفترض) [1] .

٣٠٨ – وعجيب من الكرخي أنه يعتبر قول أصحابه أصلاً يحكم – أو يهيمن – على الآية ، وعلى الخبر ، حتى ليبحث عن مخرج من هذا التعارض ، فلا يحاول إخضاع قول أصحابه للآية أو للخبر ، بل يقرر أن الآية – ومثلها الخبر – تحمل على النسخ ، أو على الترجيح ، أو تؤول؛ ليوفق بينها وبين قول أصحابه !..

ونحن لا نتجنى عليه ؛ فإنه يقول في الأصل الأول : (.. كل آية تخالف قول أصحابنا ..) ، وفي الأصل الثاني : (.. كل خبر يجيء بخلاف قول أصابنا ..) !..

---

(١) ص ٨٤ – ٨٥ من المصدر السابق .

فإن قال قائل في توجيه أصليه إنه لم يقصد إلى هذا ، وإنما قصد إلى تقرير أن قول أصحابه طريقة يعرف بها النسخ ، كغيره من الطرق التي ذكرها الأصوليون — قيل له : وهل يعتبر قول الحنفية (على فرض إجماعهم عليه) إجماعاً من علماء الأمة كافة ، دون خلاف من واحد منهم ؟ وهل يسمح هو لغير الحنفية بمثل ما سمح به لهم ؟

إنه إن لم يفعل كان متحكماً ، وإن فعل فقد فتح للنسخ باباً لا يسهل إغلاقه ، وأغلب الظن أن معظم آيات الأحكام سيتسرب إليها النسخ عن طريقه ... وسيكون النسخ نفسه موضع اجتهاد ، وقد يبلغ الاختلاف فيه بين المجتهدين مبلغ الاختلاف في الأحكام بين كل مذهب وآخر ، فتكون الآية محكمة معمولاً بها على مذهب ، وتكون هي نفسها منسوخة على مذهب ثان . ومن يدري ، فقد تكون مؤولة ليوفق بينها وبين آية أخرى على مذهب ثالث ، وقد ترجح هي أو يرجح غيرها عليها في مذهب رابع !..

وهل يسوغ شيء من كل هذا دون دليل قاطع ؟!

٣٠٩ — لندع الجواب لابن حزم ؛ فإنه يقول :

(.. قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[1]. وقوله تعالى : ﴿ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[3] — شواهد قاطعة بأنه لا يجوز ألبتة أن يكون الله تعالى تركنا في عمياء وضلالة ، لا ندري معها أبداً : هل هذا الحكم منسوخ أو غير منسوخ. هذا أمر قد أمنّا وقوعه أبدا ؛ إذ لو كان ذلك لكان الدين قد بطل أكثره ، ولكنا في شك متصل لا ندري : أنعمل بالباطل في نصوص كثيرة من القرآن والسنن ، أم نعمل بالحق ؟ وهل نحن في طاعات كثيرة لله تعالى ولرسوله

---

(١) ٩ : سورة الحجر .
(٢) ٢٥٦ : سورة البقرة .
(٣) ٣ : سورة المائدة .

صلى الله عليه وسلم على ضلال أم على هدى ؟ حاشا لله من هذا ..) [١] .

٣١٠ – ومن هنا قال الغزالي : (.. ولا يتصور التعارض في القطعيات السمعية ، إلا بأن يكون أحدهما ناسخاً) ، ثم قال : (اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة. ولا يتصور ذلك في معلومين؛ إذ ليس بعض المعلوم أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلى، وأقرب حصولا ، وأشد استغناء عن التأمل . بل بعضها يستغني عن التأمل وهو البديهي ، وبعضها غير بديهي يحتاج إلى تأمل، لكنه بعد الحصول محقق يقيني لا يتفاوت في كونه محققاً . فلا ترجيح لعلم على علم) [٢] .

وهذه الحقيقة – وهي استلزام التعارض في القطعيات السمعية للنسخ ، وانحصار الترجيح في الظنيات – يستدل لها الآمدي نحوا آخر من الاستدلال إذ يقول :

(أما القطعي فلا ترجيح فيه ؛ لأن الترجيح لا بد أن يكون موجباً لتقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر ، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان ، فلا يطلب فيه الترجيح. ولأن الترجيح إنما يكون بين متعارضين، وذلك غير متصوَّر في القطعي ، لأنه إما أن يعارضه قطعي أو ظني :

(الأول محال ؛ لأنه يلزم منه إما العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في الإثبات . أو امتناع العمل بهما ، وهو جمع بين النقيضين في النفي . أو العمل بأحدهما دون الآخر ، ولا أولوية مع التساوي .

(والثاني أيضاً محال ؛ لامتناع ترجح الظني على القطعي ، وامتناع طلب الترجيح في القطعي . كيف وإن الدليل القاطع لا يكون في مقابلته دليل صحيح ؟ فلم يبق سوى الطرق الظنية) [٣] .

---

(١) ص ٤/٨٥ من الأحكام . (٢) ص ٣٩٢ – ٢/٣٩٣ من المستصفى .

(٣) ص ٤/٣٢٣ من الإحكام للآمدي .

وينبغي أن يكون معلوماً أنه لم يخالف الغزالي، حين قرر أن التعارض غير متصوَّر في القطعي، دون أن يستثنى حالة النسخ ؛ فإن دليله إنما ينفي تصور قيام قطعيين متعارضين معاً . أما حلول أحدهما محل الآخر بعد النسخ — فهو يعني قيام دليل قطعي واحد وإعماله ، وهذا — على الرغم من كونه واقعاً — لم يجد الآمدي له مكاناً في كلامه الذي نقلناه عنه ؛ لأنه ساقه ليبين به انحصار الترجيح في الظنيات ، وعدم تصوره في القطعيات . ومتى نسخ أحد المتعارضين لم يبق مجال لترجيح أحدهما على الآخر .

٣١١ — والآن ، لعله قد وضح أنه لا مجال لمحاولة الترجيح إلا حيث لم يعلم النسخ ، بإحدى الطرق التي شرحناها ، كما أنه لا مجال للنسخ إلا حيث كان كل من الدليلين المتعارضين نقيضاً للآخر لا يمكن أن يوجد معه ، أو حيث نص الشارع على أن أحدهما ناسخ للآخر ، ولو لم يكن بينهما تناقض [1] .

فإن كان تعارض الدليلين لا يمنع الجمع بينهما وإعمالهما معاً ، ولم ينص الشارع على النسخ — وجب إعمالهما ، وعدم نسخ أحدهما الآخر ؛ إذ الأصل هو إعمال الدليل ، والنسخ بمنزلة الاستثناء منه .

وإن كان تعارضهما على سبيل التناقض الذي يمنع الجمع بينهما وإعمالهما معاً :

فإن كانا قطعيين فأحدهما ناسخ للآخر حتماً ، والطريقة التي يعرف بها الناسخ والمنسوخ منهما موجودة لا محالة .

وإن كانا ظنيين — : فإن أمكن تمييز الناسخ من المنسوخ بإحدى الطرق السابقة — وجب إعمال الناسخ . وإن لم يوجد دليل على النسخ — وجبت الموازنة بينهما ؛ للحكم بأن أحدهما راجح على الآخر ، ثم إعماله .

وقد ذكر الأصوليون مرجحات كثيرة ، ووصل الآمدي بعدد ما ذكره منها إلى مائة وثمانية عشر مرجحا : واحد وأربعون منها تعود إلى السند ،

---

(١) انظر كلام عبد القاهر فيما سبق : ف ٣٠٣ .

وواحد وخمسون تعود إلى المتن ، وأحد عشر تعود إلى المدلول ، وخمسة عشر تعود إلى أمر خارج ..

ونحن نكتفي هنا بهذه الإشارة العابرة لعدد المرجحات وأنواعها ، دون تعرض لها بالشرح أو التمثيل ؛ فإن تفصيل القول فيها يخرج بهذا البحث عن المنهج الذي رسمناه له ، ويعتبر في نظرنا استطراداً ليس له ما يسوغه [1] !

٣١٢ – على أننا نحب أن نقرر هنا أن الترجيح يشبه النسخ من حيث إنه وسيلة لإعمال أحد الدليلين، وإبطال العمل بالآخر [كله في النسخ وبعضه في التخصيص] ، لكنه يفترق عنه بأنه لا يكون إلا في الظنيات ، مع أن النسخ يكون في القطعي والظني . وبأن الدليل الراجح يظل بعد ترجيحه على معارضه ظنياً ؛ لأن الترجيح عمل اجتهادي ظني ، مع أن الدليل الناسخ قد يكون قطعياً ؛ لأن النسخ يتمين مخرجاً من تعارض السمعيات القطعية [2] . ولأنه يقع بالدليل الظني أيضاً إذا كان دليل الحكم المنسوخ ظنياً ..

٣١٣ – كذلك نحب أن نسجّل على الأصوليين هنا وهماً وقعوا فيه ، حين فرضوا إمكان وقوع التعارض بين نصين شرعيين دون دليل على النسخ ، ودون مرجح لأحدهما على الآخر ؛ فإننا لم نجد واقعة أثر فيها مثل هذين النصين . ومن ثم فما قرروه من أن الحكم حينئذ هو التوقف أو التخيير – حسب مذاهبهم فيه – لا يعدو أن يكون حكماً فرضياً ، كالوقائع الوهمية التي شرع لها [3] .

---

(١) فصل الآمدي القول في المرجحات في الصفحات ٣٢٤ – ٤/٣٦٥ . وينبغي أن ننبه هنا على أن بعض ما ذكره مختلف فيه ، بعيدٌ عن أن يكون مرجحاً . وبعضه ليس من المرجحات في شيء كما ورد في اعتباره الخبر المتواتر مقدماً على خبر الآحاد ، مع أنه لا اعتبار لمثل هذا التعارض .

(٢) انظر ما نقلناه عن الغزالي فيما سبق : ف ٣١٠ .

(٣) تجد ذلك في جميع كتب الأصول ، عند الكلام عن التعارض .

ورحم الله أبا محمد ، ابن حزم ، حين قال في الكلمة التي نقلناها عنه منذ قليل: (لايجوز ألبتة أن يكون الله تعالى تركنا في عمياء وضلالة لا ندري معها أبداً : هل هذا الحكم منسوخ أو غير منسوخ ؟ هذا أمر قد أمنّا وقوعه أبداً ؛ إذ لو كان ذلك لكان الدين قد بطل أكثره ...) [1] .

وعفا الله عن أولئك الذين استساغوا أن يرد عن الشارع نصان متعارضان في موضوع واحد ، دون أن يكون أحدهما ناسخاً أو راجحاً ، ثم استباحوا أن يخير المكلف بينهما فيعمل بأيهما شاء ، بل استباح فريق منهم التوقف عن العمل بكلا النصين ، واعتبر الواقعة مجالاً للاجتهاد كالوقائع التي لا نص فيها ! ..

نسأل الله عز وجل أن يقينا من الزلل ، وأن يهدينا إلى الصواب .

---

(١) ص ٤/٨٥ من الإحكام ، وقد نقلنا النص كله فيما سبق ، ارجع إلى ف : ٣٠٩ .

الفصل الرابع

النسخ : حكمه ودليله

- النسخ جائز شرعاً وواقع ...
- أدلة الجواز ، وأدلة الوجوب ...
- بطلان مذهب أبي مسلم ، بعد مناقشة أدلته...
- حكمة النسخ ، وأنواعه ...

٣١٤ – في التمهيد الذي سقناه بين يدي هذا البحث ، عرضنا لموقف اليهود من النسخ ، فأبطلنا ما أورده الشمعونية من شبه على جوازه عقلا ، ثم أثبتنا بالوقائع التي استقيناها من التوراة — كتابهم الذي يقدسونه — أن النسخ قد وقع فعلا ، وأنه لا حجة لهم — ولا للعنانية — على إنكار وقوعه ...

كذلك عرضنا — في التمهيد — لموقف النصارى من النسخ ، فنقضنا بالبراهين ما يزعمه متأخروهم : من أن النسخ لا يجوز عقلا ، وأنه من ثم لم يقع ، ولا يمكن أن يقع ...

وعندما انتهينا هناك إلى موقفنا نحن المسلمين من النسخ — قلنا :

إن المنطق السليم يقرر جواز النسخ عقلا ؛ لأنه لا يترتب على وقوعه محال ، والجواز العقلي يكفيه هذا ، فهو حسبه من دليل .

والواقع التاريخي يؤكد وقوع النسخ سمعاً ، فقد شهد أمثلة على نوعيه : نسخ حكم لحكم في الشريعة الواحدة ، ونسخ شريعة للشريعة السابقة لها ، وليس أصدق من التاريخ شاهداً حين يقرر الواقع .

ومن هذا وذاك ، قلنا نحن المسلمين بجواز النسخ ، ووقوعه .

فقد قرر القرآن أنه كتاب الله ودعوته إلى الناس جميعاً ، وأن على كل إنسان أن يؤمن به ، ويتبع ما جاء فيه . وهذا هو النسخ بمعناه العام : نسخ شريعة لشريعة سابقة .

وسجل تاريخ الشريعة الإسلامية أحكاماً نسخت أحكاماً سابقة عليها ، فأضاف إلى النسخ بمعناه العام – ذلك النوع الآخر من النسخ ، ونعني به نسخ حكم لحكم في الشريعة الواحدة .

ومضى المسلمون منذ عهد النبوة على هذا [1] ...

٣١٥ – وفي الفصول الثلاثة التي عقدناها بعد التمهيد؛ لنعالج فيها بعض جوانب النسخ – كنا نتحدث عنه وفي يقيننا أننا نتحدث عن واقع لا يمكن إنكاره ، ولا تجاهله ، ولا التشكيك في وقوعه : فعرضنا للمدارس الأصولية واتجاهاتها المتميزة في تعريفه ، ثم بينا ما بينه وبين التخصيص والتقييد وسائر أساليب البيان من فروق تجعل منه حقيقة مغايرة لحقيقة كل منها ، ثم فصلنا القول في الشروط التي يجب أن تتوافر لتحققه ، وفي الطرق التي لا يعرف إلا بواحدة منها ...

فإذا نحن عقدنا هذا الفصل هنا ، وآثرنا أن يكون موضوع البحث فيه هو حكم النسخ ، وأدلته ، وحكمته – فإنما نفعل ذلك لنفصل القول في الآيات التي تحدثت عنه ، وفي حكمه كما يستنبط منها ، وفي الرد على منكريه من المشركين واليهود – كما تولته هي . ثم لنبين إجماع المسلمين عليه ، وأن هذا الإجماع لا يبطله شذوذ أبي مسلم ، فيما ذهب إليه من أن النسخ لا يجوز ، ولم يقع في القرآن الكريم . ثم لنثبت أن المصلحة قد اقتضته أحياناً ، ولكنه إنما وقع لحكمة ...

٣١٦ – وقد أشرنا من قبل إلى أن القرآن الكريم عبر عن جواز

---

(١) ف ٥٥ – ٥٦ فيما سبق ، وتجد كلتيهما في ص ٤٩ – ٥٠ .

النسخ شرعاً في ثلاث من آياته ، وذكرنا هناك هذه الآيات حسب ورودها في المصحف [1] . أما هنا ، فسنوردها حسب تاريخ نزولها ؛ لأن إيرادها بهذا الترتيب أعون لنا على ما نحن بسبيله : من تفصيل القول في تفسيرها ، وفي بيان دلالتها على النسخ . ثم لأن أولى هذه الآيات نزولا هي أصرحها دلالة على وقوع النسخ ، فضلا عن جوازه ...

٣١٧ – وهذه الآية الأولى هي الآية = ١٠١ = في سورة النحل المكية بإجماع الرواة فيما رأينا [2] ، وفيها يقول الله عز وجل :

﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ – وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ – قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾ .

أما الآية الثانية على ما نرجحه فهي الآية = ٣٩ = في سورة الرعد ، إذ تختلف الروايات في مكيتها ومدنيتها ، وهي في رأينا أقرب إلى الطابع المكي [3] ، وهذه الآية هي التي يقول الله عز وجل فيها :

﴿ يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ .

وأما الآية الثالثة – وهي أولى الآيات الثلاث وروداً في المصحف – فهي

---

(١) ارجع فيما سبق إلى الفقرات : ٨٢ ، ٨٣–١٣٨ « الحقيقة الثالثة » في الفصل الأول . ثم إلى الفقرة : ٢٨٠ في الفصل الثالث .

(٢) تستطيع أن تجد بعض هذه الروايات في البرهان للزركشي ، ١/١٩٥ ، والإتقان للسيوطي : ١٤ – ١/١٨ . ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا قتادة في رواية أوردها السيوطي عنه. والذي في البرهان أن المخاطبين بالسورة أهل مكة ، وإن كانت الآيات بعد الآية ٤١ مدنيات .

(٣) يقوي من هذا في نظرنا أن السيوطي في الفصل الذي عقده لتحرير السور المختلف فيها قال – بعد أن عرض الروايات التي تذهب إلى مدنيتها والروايات التي تذهب إلى مكيتها – : (والذي يجمع به بين الاختلاف أنها مكية إلا آيات منها) . ومن بين هذه الآيات آية المحو والإثبات ، في الرواية التي تقرر أن أولها مدني إلى آخر قوله تعالى : (ولو أن قرآناً سيرت به الجبال ... الآية) ، وباقيها مكي . وانظر ١/١٨ من الإتقان ، ١٣٣ ج ٤ من روح المعاني للألوسي : ط الأميرية سنة ١٣٠١ هـ .

الآية = ١٠٦ = في سورة البقرة، وهي سورة مدنية كلها : بالنص الصحيح، وبإجماع الروايات ، وبدلالة الموضوعات التي عالجتها [1] . وفي هذه الآية يقول الله عز وجل :

﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

٣١٨ – وقبل تفصيل القول في تفسير هذه الآيات واحدة واحدة، على الترتيب الذي رجحنا أنها نزلت به – يجب أن نقف قليلاً عند كلمة (آية) ، لنتبين المراد بها في آية النحل وآية البقرة، ثم عند مادة التبديل في آية النحل، ومادتي المحو والإثبات في آية الرعد ، لنرى مدى دلالة كل منهما على النسخ..

فأما كلمة (آية)– فالمراد بها الآية القرآنية، كما هو المتبادر منها في القرآن الكريم . ومن ثم لم يحاول المفسرون – من التابعين وتابعيهم – أن يشرحوها وهم يفسرون آيتي النحل والبقرة ، فعبروا بها وهم يبيّنون المراد بالآيتين .

---

(١) أما النص فهو ما أخرجه البخاري ، عن يوسف بن ماهك ، أنه قال : (إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقي فقال : (... يا أم المؤمنين، أريني مصحفك قالت: لمَ ؟ قال : لعلي أؤلف القرآن عليه ، فإنه يقرأ غير مؤلف. قالت: وما يضيرك أيه قرأت قبل ؟ إنما نزل أول ما نزل سور من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام . ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنى أبداً. لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم - وإني لجارية ألعب – (بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) . وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده ، قال يوسف بن ماهك : فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السورة) ، انظر باب تأليف القرآن من كتاب فضائل القرآن : ٣/٢٢٧ من صحيح البخاري .

ومعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبن بعائشة رضي الله عنها إلا بعد الهجرة .

وأما الموضوع فمن بينه حديث السورة عن المنافقين ، وعن بني إسرائيل وإليهم ، وتلك الأحكام التشريعية التي يقررها النصف الثاني منها ، فإن ما تدل عليه من استقرار أحوال المسلمين لا يتفق ووضعهم القلق قبل الهجرة .

وأما الروايات فتجدها في البرهان للزركشي : ص ١٨٧ ، ١٩٤ جـ ١ والإتقان السيوطي : ص ١٢ وما بعدها جـ ١ ، وفي غيرهما من كتب علوم القرآن ، وكتب التفسير .

وإن هذا ليتضح فيما أخرجه ابن جرير بسنده ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (بعدة طرق) ، في قوله تعالى : وإذا بدّلنا آية مكان آية ... فقد قال مجاهد : (رفعناها فأنزلنا غيرها) [١] . وفيما أخرجه بسنده عن ابن جريج عن مجاهد أيضاً : (نسخناها : بدلناها وأثبتنا غيرها) [٢] .

كذلك يتضح فيما أخرجه بسنده عن قتادة — وقد رفعه صاحب الدر المنثور إلى مجاهد ، وذكر أن ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم قد أخرجوه أيضاً عن مجاهد — : (قوله وإذا بدلنا آية مكان آية ، هو كقوله : ما ننسخ من آية أو ننسها ...) [٣] .

---

(١) أخرج الطبري هذه الرواية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بعدة طرق ، من بينها : محمد ابن عمرو قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا عيسى . وهؤلاء الرواة ثقات :

أما محمد بن عمرو فهو أبو بكر الباهلي ، من شيوخ الطبري الثقات ، أكثر الطبري من الرواية عنه . ومات في سنة ٢٤٩ هـ ، وله ترجمة في تاريخ بغداد : ١٢٧ ج ٣ .

وأما أبو عاصم الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني البصري : أبو عاصم النبيل . فقد قيل إنه مولى بني شيبان ، وقيل إنه من أنفسهم . حافظ ثبت أجمعوا على توثيقه ، وأخرج له الستة . وقد توفي سنة ٢١٢ هـ (وانظر : ٤٥٩ — ٤/٤٥٣ من تهذيب التهذيب) .

وأما عيسى فهو ابن ميمون الجرشي المكي ، أبو موسى المعروف بابن داية . وهو صاحب التفسير ، وثقه رجال الجرح والتعديل . (وانظر ٢٣٥ — ٨/٢٣٦ في تهذيب التهذيب) .

وسلامة هذا الاسناد كافية للحكم بصحة الرواية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، ولو كان في الأسانيد الأخرى بعض الضعاف من الرواة (وانظر : ١٤/١١٨ تفسير الطبري) .

(٢) أخرج الطبري هذه الرواية بقوله : حدثنا القاسم قال ، ثنا الحسين قال : ثنا حجاج ولولا ضعف الحسين (وهو ابن داود المصيصي أبو علي المحتسب) — وخاصة في روايته عن حجاج — لقبلنا هذا الإسناد عن مجاهد ، لكن المعنى صحت روايته عنه كما رأينا ، فضعف الإسناد هنا لا يضره (وانظر ٤/٢٤٤ تهذيب التهذيب) .

(٣) أخرج الطبري هذه الرواية بقوله : حدثنا بشر قال : ثنا يزيد قال : ثنا سعيد عن قتادة . وهذا الإسناد إلى قتادة صحيح ، جميع رجاله عدول :

أما بشر شيخ الطبري فهو بشر بن معاذ العقدي ، أبو سهل البصري الضرير ، المتوفى حول سنة ٢٤٥ هـ . وهو ثقة أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه (انظر ١/٤٥٨ من تهذيب التهذيب) .

وأما يزيد فهو : يزيد بن زريع العيشي ، روى عنه شعبة والثوري وغيرهما من الكبار ، وأخرج له الستة وقد توفي سنة ١٧٩ هـ . (انظر ٣٢٥ — ١١/٣٢٨ من تهذيب التهذيب) =

وهو يتضح أيضاً فيما أخرجه ابن أبي حاتم عن السُّدّي (كما يقول صاحب الدر المنثور) ، في قوله : وإذا بدّلنا آية مكان آية ؛ فقد قال السدي : هذا في الناسخ والمنسوخ ، قال : إذا نسخنا آية وجئنا بغيرها قالوا : ما بالك قلت كذا وكذا ثم نقضته ؟ أنت تفتري على الله . قال الله : « والله أعلم بما ينزل » .)[1] اهـ

٣١٩ — ولما كان النسخ إنما يقع على الأحكام دون الأخبار — قال الطبري في تأويل الآية : (وإذا نسخنا حكم آية فأبدلنا مكانه حكم أخرى ... والله أعلم بالذي هو أصلح لخلقه فيما يبدل ويغير من أحكامه .. — قال المشركون بالله ، المكذبون رسوله ، [قالوا] لرسوله : إنما أنت يا محمد مَفْتَرٍ ، أي مكذّب تخرص بتقول الباطل على الله . يقول الله تعالى : بل أكثر هؤلاء القائلين لك يا محمد إنما أنت مفتر — جهال بأن الذي تأتيهم به من عند الله ، ناسخهُ ومنسوخهُ ، لا يعلمون حقيقة صحته)[2] .

٣٢٠ — وكذلك يفعل الطبري إذ يفسر قوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها ...) : فإنه يقول :

(يعني جل ثناؤه بقوله : ما ننسخ من آية — ما ننقل من حكم آية إلى غيره ،

= وأما سعيد فهو ابن أبي عروبة مهران العدوي ، مولى بني عدي بن يشكر ، أبو النضر البصري . وهو من رجال الستة . لكنه فيما يقول يحيى القطان بدأ يختلط في الطاعون سنة ١٣٣ هـ وجميع ما روي عنه كان قبل اختلاطه كما يقول رجال الجرح والتعديل (انظر ٦٣ — ٤/٦٦ من تهذيب التهذيب) .

(١) انظر عدداً آخر من الروايات في الدر المنثور ، وقد أغفلنا رواية في الطبري عن ابن زيد (عبد الرحمن) لضعفه الشديد . وتجد الرواية التي نقلناها عن الدر هنا في ٤/١٢١ والمراد بالسدي (المروي عنه فيها) السدي الكبير : اسماعيل بن عبد الرحمن المتوفى سنة ١٢٨ هـ ، صاحب التفسير والمغازي والسير ، وهو ثقة عند مسلم وأصحاب السنن الأربعة ، بدليل أنهم أخرجوا له . وكذلك ابن حبان فقد ذكره في الثقات . لكن الطبري قال فيه : (لا يحتج بحديثه) . وقال حسين بن واقد : (سمعت من السدي فأقمت حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر فلم أعد إليه) . وحكى عن أحمد : (إنه ليحسن الحديث ، إلا أن هذا التفسير الذي يجيء به قد جعل له أسناداً واستكلفه) انظر ٣١٣ — ٣١٤ جـ ١ من تهذيب التهذيب .

(٢) ١١٨ جـ ١٤ من تفسير الطبري ، طبعة الأميرية . بتصرف يسير في العبارة .

فنبدله ونغيره ، وذلك أن يحوّل الحلال حراماً والحرام حلالاً ، والمبـــاح محظـــوراً والمحظور مباحاً . ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي ، والحظر والإطلاق ، والمنع والإباحة . فأما الأخبار ، فلا يكون فيها ناسخ ولامنسوخ) [١] .

وهو يورد بعد ذلك روايات عن ابن عباس ، وأصحاب عبدالله بن مسعود ، يفسرون فيها نسخ الآية بإثبات خطها وتبديل حكمها ، دون أن يشرحوا كلمة (آية) ، وهذا يدل بوضوح على أن المتبادر من إطلاق لفظها في القرآن الكريم هو المراد بها هنا أيضاً .. [٢] .

٣٢١ – أما (النسخ) في هذه الآية ، و (التبديل) في الآية الأخرى – فلعله قــد وضح من الكلام السابق أنهما يؤديان معنى واحداً هو الإزالة ، أو الرفع: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر؛ فإن الناسخ يرفع المنسوخ ليحل

---

(١) ٤٧١ – ٤٧٢ جـ ٢ من تفسير الطبري ، بتحقيق وتخريج آل شاكر .

(٢) ٤٧٣ جـ ٢ من تفسير الطبري . وإذا كانت الرواية عن ابن عباس منقطعة ؛ لأن راويها علي بن أبي طلحة ولم يلقه ولم يسمع منه التفسير – فإن الروايات عن أصحاب عبدالله بن مسعود (وهي الآثار ١٧٤٨ – ١٧٥٠) قد رويت الأولى منها بطريق محمد بن عمرو ، عن أبي عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن أصحاب عبدالله بن مسعود ، وهذا الإسناد وثقناه فيما سبق (انظر هامش – ١ – في فقرة ٣١٨) . أما الرواية الثانية فقد رويت بطريق المثنى عن أبي حذيفة عن شبل ، وهي تلتقي مع الأولى عند ابن أبي نجيح . وأما الثالثة فقـــد رويت بطريق المثنى أيضاً ، ولكن عن إسحاق ، عن بكر بن شوذب ، وتلتقي هي أيضاً مع السابقتين عنـد ابن أبي نجيح .

والرواية الثانية – وهي التي رواها الطبري عن شيخه المثنى، عن أبي حذيفة ، عن شبل – إسنادها هي أيضاً سليم ؛ لأن أبا حذيفة النهدي هو موسى بن مسعود ، وهو ثقة روى عنـــه البخاري في صحيحه ، وترجمه في الكبير . ووثقه ابن سعد والعجلي . وشبل هو ابن عباد المكي القارىء ، وهو ثقة وثقه أحمد وابن معين وغيرهما .

أما الثالثة – وقد رواها الطبري عن شيخه المثنى أيضاً – فقد رواها المثنى عن إسحق بن راهويه : شيخ البخاري وأحمد وغيرهما ، ورواها إسحق عن بكر بن شوذب، ورواها بكر عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، غير أن ابن أبي نجيح لم يلق مجاهداً ، فروايته عنـه رواية من غير سماع ، ومثله في ذلك ابن جريج (انظر ٦/٥٤ من تهذيب التهذيب ، في ترجمة عبدالله بن أبي نجيح) . ومن ثم نرى أن الروايتين الثانية والثالثة منقطعتان ، كرواية علي يقصد ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وما فيها من تفسير هو من تفسير ابن أبي نجيح ، وهو ثقة وإن وصفوه بأنه كان يرى القـدر (انظر المصدر السابق ، وطبقات ابن سعد : ٥/٤٨٣) .

محله كالبدل لا يجتمع مع المبدل منه ، ولكنه يخلفه في مكانه .

ومثل التبديل في هذا — أن يمحو الله حكماً ويثبت مكانه حكماً آخر : فإن اقتضى السياق تفسير آية الرعد بهـذا فهي دليل آخر من القرآن لجواز النسخ ، وإلا فحسبنا آية التبديـل في سورة النحل ، وآية النسخ في سورة البقرة ، دليلا لجواز النسخ شرعاً ، ولوقوعه أيضاً ...

٣٢٢ — ونعود إلى آية النحل ، لنرى كيف عـالج المفسرون — بعد الطبري — تأويلها ، وكيف تدل على وقوع النسخ فضلا عن جوازه كما أشرنا قبلا ..

وقد وجدنا إجماعاً من المفسرين — إذا استثنينا أبا مسلم [١] — على التزام نهج السلف في تفسيرها ، فإن كلمة (آية) فيها — وقد ذكرت مرتين — قد أريد بها الآية القرآنية التي تشرع حكماً . والتبديل مراد به النسخ . وكل من المنسوخ والناسخ قد شرعه الله في شريعة الإسلام ؛ ليحقق مصلحة نيطت به ، فكان هو الحق في زمنه ..

كذلك فسر الآية أبو الحسن علي بن محمـد الماوردي [٢] ، وجار الله الزمخشري [٣] مع أنه من المعتزلة كأبي مسلم ، وفخر الدين الرازي [٤] مع أنه من أئمة المفسرين بالرأي ، وأبو عبد الله القرطبي [٥] ، ونجم الدين الطوفي [٦] ،

---

(١) أجملنا رأي أبي مسلم في التمهيـد (انظر ف ٦٠ — ٦٤) وسنعرض له بالتفصيل في هذا الفصل ، بعد أن نفرغ من تفسير الآيات .

(٢) انظر ورقة ٥٦ من اختصار عز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ، لكتـاب (النكت) للماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، تحت رقم ٣٢ تفسير بدار الكتب، وهو مخطوطة في ٢٣٠ ورقة .

(٣) انظر : ٢/٣٤٤ من الكشاف عن حقائق غوامض التنزيـل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، الأولى سنة ١٣٥٤ هـ .

(٤) انظر : ١١٥ — ٢٠/١١٦ من التفسير الكبير ، طبعة المطبعـة البهية المصرية سنة ١٣٥٧ هـ .

(٥) انظر : ١٧٦ — ١٠/١٧٧ من الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الثانية بـدار الكتب المصرية .

(٦) انظر : ١٢٠ من الإشارات الإلهية للمباحث الأصولية، مخطوطة دار الكتب: ٦٨٧ تفسير.

وأبو حيان الغرناطي الأندلسي[1] ، والحافظ الدمشقي أبو الفداء بن كثير[2] ، وأبو الحسن برهان الدين البقاعي [3] ، ونظام الدين النيسابوري [4] ، وأبو حفص ابن عادل الحنبلي الدمشقي [5] ، وشهاب الدين الألوسي البغدادي [6] ، وغيرهم من المفسرين ..

٣٣٣ - أما سبب نزول الآية ، فيذكر فيه بعض هؤلاء المفسرين قصة ينسبونها إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، بهذه العبارة : (قال ابن عباس : كان المشركون إذا نزلت آية فيها شدة ، ثم نزلت آية ألين منها - يقولون إن محمداً يسخر بأصحابه : يأمرهم اليوم بأمر وينهاهم عنه غداً . ما هو إلا مفتر يتقوله من عند نفسه ، فأنزل الله الآية) [7] .

ولكن ، هل لدى هؤلاء المفسرين من الأدلة ما يحملنا على قبول نسبة هذه القصة إلى ابن عباس ؟.

لقد نسبوها إليه ، دون أن يذكروا له سنداً ، مع أن ابن جرير لم يروها عنه . ولم يروها عنه - ولا عن غيره - صاحب الدر المنثور ، ولباب النقول . ومع أن الواحدي النيسابوري حين أوردها في كتابه سبباً لنزول الآية - لم ينسبها إلى أحد . ومع أن أقدم من نسبوها إليه فيمن ذكرنا من المفسرين

(١) انظر البحر المحيط : ص ٥٣٥ وما بعدها ج ٥ .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم له ص ٥٨٦ ج ٢ .

(٣) انظر ورقة ٢١٨ مجلد «٣» في : نظم الدرر في تناسب الآي والسور ، مخطوطة دار الكتب : ٢١٣ وهي في ستة مجلدات .

(٤) انظر : ص ١٢٠ وما بعدها ج ١٤ من تفسيره المطبوع على هامش تفسير الطبري (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) .

(٥) انظر اللباب في علوم الكتاب ، مخطوطة دار الكتب رقم ٩٢ للجزء الخامس (والنسخة في ثمانية مجلدات بخطوط مختلفة) : ورقة ٢٢٧ .

(٦) انظر ص ٤٤١ وما بعدها ج ٤ في روح المعاني : ط. المطبعة الأميرية سنة ١٣٠١ هـ ، وهي في تسعة أجزاء .

(٧) التفسير الكبير للفخر الرازي : ص ١١٦ ج ٢٠ (المسألة الأولى) .

بدأت حياتـــه قبيل منتصف القرن السادس ، واستمرت سنوات في القرن السابع ، وهو الفخر الرازي [1] ...

على أن نفي نسبتهـا إلى ابن عباس — لو وجدنا الدليل الذي يقتضيه — لا يعني نفي الحادثة نفسها ؛ فقد نسخ الله عز وجل بعض الأحكام في شريعته بأحكام أخرى ، ونزل القرآن بالأحكام المنسوخة ثم بنواسخها بعد ذلـك . ورمى المشركون محمداً صلى الله عليه وسلم — نتيجة لهذا التبديل — بأنه مفتر : مختلق يتقول الآيات من عند نفسه ، ثم يزعم أنها قد أوحيت إليه ..

وهذا الذي كان من تبديـل آية بآية (أي من النسخ في القرآن الكريم) تسجله آية النحل هذه ؛ لتبين أنه إنمـا وقع من الله عز وجل ، لا من محمد كما زعموا. وأنه إنما وقع لحكمة يعلمها الله منذ الأزل كما يعلمه ، ولم يقع عبثاً بقوم محمد ولا سخرية بأصحابه ، كما زعم المشركون أيضاً .

لكن الآية وهي تسجل هذا — تسجل معه ذلـك الموقف الذي وقفه المشركون منه . ثم هي لا تسجل ذلك الموقف إلا لترد عليه ، وتؤكـد بطلانه وخطأ ما نسبه المشركون فيه إلى محمد .

وإنها — في هذا الرد — ليتنوع أسلوبهـا ، حتى ليبدو كل نوع من أنواعه رداً كاملاً ، كفيلاً وحده بإثبات نقيض ما زعموه .

فهي تبادر — قبل حكاية ما تورطوا فيه — بتقرير أن الله أعلم بما ينزل من منسوخ وناسخ ، وبالحكمة فيه .

ثم هي لا تكاد تحكي قولتهم المتهورة في اتهـام الرسول بالافتراء — حتى تلحقها بما يثبت خطأها وبطلانها، ويبين السبب فيها، وذلك هو قوله عز وجل فيها : « بل أكثرهم لا يعلمون » .

وكأن هذين الأسلوبين في الرد عليهم لا يكفيان ؛ فإن الآية التالية للآية

---

(1) سبق أن ذكرنا أن الفخر الرازي توفي سنة ٦٠٦ هـ .

تأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يواجههم بهذا الرد قائلة : ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ .

٣٢٤ – ولا نمضي مع الردود الأخرى التي تضمنها سياق الآيات من بعد ، فإن علينا قبل هذا أن نعود إلى السباق لنرى ماذا كان قبل الآية :

وإنا لنجد الآيات التي قبلها تقول :

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ... ﴾ [١] .

وكون المتحدث عنه في أولها هو القرآن ، ووجوب الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند قراءته – واضح وضوحاً شديداً، فليس في حاجة إلى أن ننبه عليه .. وإنما نرى أن ننبه على ما عالجته بعد ذلك : من نفي سلطان الشيطان على المؤمنين المتوكلين على ربهم (وهو نكرة وقع في سياق النفي فيعم) [٢] ، ومن حصر لهذا السلطان في الذين يتخذونه ولياً ، فيطيعونه ويشركون بالله [٣] ، ذلك أن من مظاهر طاعتهم له ونتائجها – هذا الاتهام لمحمد صلى الله عليه وسلم بالافتراء، إذا نسخ الله عز وجل آية من كتابه بآية !..

إنه واقع حدث منهم، نتيجة لسلطان الشيطان عليهم . وماذا عسى أن

---

(١) الآيات (٩٨ – ١٠٠) في سورة النحل .

(٢) تقول الآية التي تنفي سلطان الشيطان على المؤمنين : (إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا ...) وقد ذكر فيها لفظ سلطان منكراً بعد ليس .

(٣) تبدأ الآية بأداة الحصر (إنما) . وقوله عز وجل في آخرها (والذين هم به مشركون) قد يتبادر منه عودة الضمير في (به) إلى الشيطان ، وكذلك قال بعض العلماء والمفسرين ، على أن المعنى مشركون بسبب الشيطان . لكن الطبري رد هذا بأن المألوف في مثل هذا الضمير في القرآن الكريم عود الضمير إلى الله ، فالمعنى : والذين هم مشركون بالله . وكأن الآية تقرر أن سلطان الشيطان على الذين يتخذونه ولياً ، وعلى المشركين . ونحن نوافق الطبري على التفسير الذي ارتضاه ، وعلى ما علله به . (وانظر تفسيره : ١٤/١١٨ طبعة المطبعة الأميرية) .

تكون وسوسة الشيطان إلا خطأ، وباطلا، وجهلا ؟. غير أنهم بسبب تسلطه غافلون عن هذا كله، فسرعان ما يرمون بالافتراء أصدق الناس وأوثقهم وآمنهم!

ولكن هناك واقعاً آخر كله صدق، وحق، وحكمة. وهذا الواقع هو النسخ. فقد نسخ الله عز وجل من كتابه الحكيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه – آيات بآيات أخرى، وكان ذلك لحكمة اقتضته وإن جهلناها نحن أحياناً، غير أن الله عز وجل – وهو أعلم بما ينزل – يعلمها منذ الأزل، وقد جاء النسخ – حين جاء – تحقيقاً لهذه الحكمة، ولم يكن اعتراضاً عليها.

٣٢٥ – ونعود لمتابعة السياق مرة أخرى بعد آية التبديل، والآية التالية لها – وفيها الرد الذي يجب أن يجابههم به الرسول – فنجد أن الله عز وجل يقول:

﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ، لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ، وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ * إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ * مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ – إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً – فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (١).

وفي هذه الآية حكاية لدعواهم الباطلة: أن الذي يعلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو بشر.

لكن بطلان هذه الدعوى وكذبها وخطأها – هو أيضاً – واضح شديد الوضوح؛ فإن الذى ينسبون إليه أنه هو الذي يعلم النبي صلى الله عليه وسلم أعجمي اللسان، والقرآن الذين يزعمون أنه من تعلم هذا الأعجمي عربي اللسان،

---

(١) الآيات ١٠٣ – ١٠٧ في سورة النحل.

بل هو عربي مبين : في بلاغة ، وقوة ، وإعجاز . فكيف يصدر مثله عن مثل ذلك الأعجمي ؟!

وإنهم ليكذّبون بمـــا تدل عليه آيات الكتاب الحكيم : من حجج على وجـود الله ، وعلى علمـه ، وعلى قدرتـه ، وعلى أنـه المنــزِّل لكتابــه : النـــاسخ والمنسوخ منه وغيره ، فكيف يهتدون ؟ وكيف ينجون من العذاب الأليم ؟!

على أن الذي يكذب على الله ليس هو محمداً وأصحابه الذين آمنوا به . وإنما يكذب ويفتري ويختلق على الله : من ينكر وحدانية الله ولا يؤمن بآياته ، من يكفر بالله ولا يطمئن قلبه بالإيمان ، من استحب الحياة الدنيا لزخرفها الباطل وغرورها وخداعها ، فآثرها لهذا السبب على الآخرة !..

فهم الذين افتروْا ويفترون على الله بإذن : بإنكارهم للنسخ ، وبادعائهم أن محمداً يفتري على ربه ، وبزعمهم أنه إنما يعلمه بشر !.. أما محمد فلم يفتر على الله شيئاً ، وما كان ليفتري وهو الصادق الأمين !..

٣٣٦ — وقد قررنا أن آية التبديل في سورة النحـــل ، تشهد لوقوع النسخ في القرآن الكريم بالفعل ، ولا تدل لجوازه فحسب .

ونحن نرى هذا واضحاً في سباق الآية وسياقها ، وفيما فسرها به مجاهـد وقتادة وغيرهما من أئمة المفسرين الأولين ، كما نراه واضحاً فيما أجمع عليه المفسرون بالمأثور وبالرأي بعد ذلك ، إذا استثنينا أبا مسلم الأصفهاني كما أسلفنا .

غير أن في الآية نفسها دليلاً صريحاً على أن النسخ قد وقع ، وهو دليل لا ينكره ، ولا يشكك في دلالته إلا مكابر مبطل متعنت !..

هذا الدليل هو بدء الآية بأداة شرط لم يستعملها القرآن إلا فيما يغلب وقوعه ، ونعني بها (إذا) ، ثم اختيار فعل الشرط لهذه الأداة من مادة التبديل مصحوبا بالبدل والمبدل منه ، ونعني به (بَدَّلْنَا آيَةً مَكانَ آيَةٍ) . . . فإن أداة الشرط (إذا) بما فيها من معنى الظرفية — هي الوعاء الزمني لفعل

الشرط وهو التبديل . والفعل (بدّل) بما صحبه من البدل والمبدل منه هو الصورة الكاملة لعملية النسخ ، وما فيها من منسوخ ومنسوخ به .

فتأويل هذه الآية إذن : وحين ننسخ آية من كتابنا بآية غيرها ، لحكمة اقتضت هذا النسخ نعلمها نحن وقد يجهلها غيرنا — يقول المشركون إن محمداً يفتري على الله كذباً، ويتقول القرآن من عند نفسه ثم يزعم أن الله أوحاه اليه. وإنما دفعهم إلى هذا تسلط الشيطان عليهم ، بسبب جهلهم !..

٣٣٧ — وإنك لتكاد تتحقق من إستعمال (إذا) لإفادة التحقيق في كل موضع وردت فيه من آيات القرآن غالباً، إذا أنت تتبعت بالاستقصاء مواضع ورودها في هذه الآيات ...

أما هنا فحسبنا أن نقدم لك بعض هذه المواضع ، بوصفها أمثلة فحسب :

يقول الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً — الوَصِيَّةُ لِلوالِدَيْنِ وَالأقرَبِيْنَ بالمَعْرُوفِ ، حَقّاً على المُتَّقِينَ ﴾ (١) ، ويقول : ﴿ يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إذا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمّى فاكْتُبُوهُ .... وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إذا مَا دُعُوا ...... وَأَشْهِدُوا إذا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (٢)، ويقول : ﴿ وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ المَوْتُ قالَ إنِّي تُبْتُ الآنَ .... ﴾ (٣)، ويقول : ﴿ فإذَا جاءَتْ الصَّاخَّةُ يَوْمَ يَفِرُّ المَرْءُ مِنْ أَخِيهِ .... ﴾ (٤) .

وحسبنا أن مجيء الأجل—أو حضور الموت— وغيره مما يعبر به القرآن عن انتهاء هذه الحياة الدنيا، لم يقع شرطاً في القرآن إلا بعد (إذا) خاصة . وأن قيام

---

(١) الآية : ١٨٠ في سورة البقرة .

(٢) الآية : ٢٨٢ في سورة البقرة .

(٣) الآية : ١٨ في سورة النساء .

(٤) الآية : ٣٣ في سورة عبس .

الساعة — سواء عبر عنها بالواقعة ، أو الصاخة ، أو الطامة الكبرى ، أو وعد الله ، أو تكوير الشمس وما ذكر معه ، أو انفطار السماء وما عطف عليه ، أو انشقاقها .. الخ [1] — لم يقع هو أيضاً شرطاً في القرآن إلا بعد (إذا) .

٣٢٨ — ومن هنا لم يحاول أبو مسلم — وهو ينكر دلالة الآية على وقوع النسخ في القرآن الكريم — أن يبطل دلالتها عليه من حيث إنها لا تدل على وقوع التبديل ، بل من حيث المراد بكلمة (آية) التي ذكرت مرتين فيها :

فنقل عنه القرطبي أنه فسر كلمة (الآية) فيها بالشريعة ، ناسخة ومنسوخة. وأنه تأول الاية على أنها تدل لنسخ شريعة الإسلام لما قبلها من الشرائع [2] . لكن القرطبي لم يبين لنا في هذا الموضع من تفسيره : من الذين قالوا لمحمد — نتيجة لوقوع التبديل — ﴿إنمَا أنتَ مُفترٍ﴾ : أهم المشركون (كفار قريش كما قال) [3] ، أم هم اليهود أصحاب الشريعة المنسوخة ؟.

أم تراه قد سكت عن البيان هنا ، اعتماداً على ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿ما ننسَخْ مِنْ آيَةٍ أو نُنْسِهَا نأتِ بخَيْرٍ منهَا أو مِثْلِها..﴾،

---

(١) يقول الله تعالى : (إذا وقعت الواقعة) ، (فإذا جاءت الطامة الكبرى) : ٣٤ سورة النازعات ، (إذا جاء وعد الآخرة ليسوءوا وجوهكم ...) ٧ سورة الإسراء ، (إذا الشمس كورت ، وإذا النجوم انكدرت . وإذا الجبال سيرت . وإذا العشار عطلت . وإذا الوحوش حشرت) : الآيات ١ — ١٤ سورة التكوير ، (إذا السماء انفطرت . وإذا الكواكب انتثرت. وإذا البحار فجرت . وإذا القبور بعثرت . علمت نفس ما قدمت وأخرت) : ١ — ٥ سورة الانفطار ، (إذا السماء انشقت . وأذنت لربها وحقت . وإذا الأرض مدت . وألقت ما فيها وتخلت . وأذنت لربها وحقت ...) : ١ — ٥ سورة الانشقاق .

(٢) قال القرطبي وهو بصدد تفسير الآية : (قيل : المعنى بدلنا شريعة متقدمة بشريعة مستأنفة . قاله ابن بحر ومجاهد . أي رفعنا آية وجعلنا موضعها غيرها . وقال الجمهور : نسخنا آية بآية أشد منها عليهم (١٠/١٧٦ في تفسيره : الطبعة الثانية) نقول : إنه — فيما يبدو — قد ضمن الفعل بدل معنى نسخ ؛ لأن أسلوب القرآن في هذه المادة أن الباء تدخل على المتروك ولا يصح هذا في عبارته ؛ لأنه يفيد عكس ما أراده منها .

(٣) انظر المصدر السابق ، الموضع نفسه، فقد قال القرطبي فيه : (قالوا) يريد كفار قريش.

وهو قوله : (وسببها أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه إلى الكعبة ، وطعنوا في الإسلام بذلك ، وقالوا إن محمداً يأمر أصحابه بشيء ثم ينهاهم عنه ، فما كان هذا القرآن إلا من جهته ، ولهذا يناقض بعضه بعضاً - أنزل الله : ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية ...﴾ ، وأنزل : ﴿ما ننسخ من آية ...﴾[1] ؟.

٣٢٩ - ونقل الفخر الرازي عنه أنه فسر كلمة (الآية) فيها - يقصد الثانية وهي المنسوخة - بالآية في الكتب المتقدمة ، أي بحكم كان مقرراً في تلك الكتب . (والآية) الثانية وهي الناسخة بالآية من القرآن ، أي بحكم قررته آية منه ، فقد قال - فيما نقل الفخر عنه - : (المراد ههنا إذا بدلنا آية مكان آية في الكتب المتقدمة ، مثل أنه حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة - قال المشركون (لمحمد) : أنت مفتر في هذا التبديل[2]) !..

وقد تابع الفخرَ على هذا النقل النظام النيسابوري في تفسيره[3] .

٣٣٠ - لكن ما ذهب إليه أبو مسلم (من إنكار وقوع النسخ على بعض آيات القرآن الكريم) ظاهر البطلان ، على كلا التأويلين المنقولين عنه لآية التبديل .

فأما التأويل الأول - (وهو الذي يقوم على أن المراد بكلمة آية هو :

---

(١) ص ٦١ ج ٢ من الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الثانية . وفي كلامه - كما ورد في النسخة المطبوعة - خطأ ننبه عليه هنا ، وذلك أن الفعل (أنزل) الذي هو جواب الشرط (ونعني المذكور أولاً) قد جاء مقروناً بالفاء . فبقيت (لما) نتيجة لهذا بلا جواب .

(٢) انظر ص ١١٦ ج ٢٠ من التفسير الكبير ، طبعة المطبعة البهية المصرية . ونص عبارة الفخر في تصوير مذهب أبي مسلم هو : (قد ذكرنا أن مذهب أبي مسلم الأصفهاني أن النسخ غير واقع في هذه الشريعة ، فقال : المراد ههنا إذا بدلنا آية مكان آية في الكتب المتقدمة، مثل أنه حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة - قال المشركون أنت مفتر في هذا التبديل) ويضيف الفخر بعد هذا : (وأما سائر المفسرين فقالوا : واقع في هذه الشريعة ، والكلام فيه على الاستقصاء مذكور في سائر السور) .

(٣) انظر ص ١٢٠ وما بعدها في جزء ١٤ من تفسيره المطبوع على هامش تفسير الطبري .

الشريعة) — فينقضه أن اللغة العربية لا تعرف بين معاني كلمة (الآية) هذا المعنى ، وهي من ثم لا تقر استعمالها للدلالة عليه ، بدليل خلو معاجمها جميعاً منه فيما رأيت [1] .

وإذا كان الراغب الأصفهاني لم يذكر — هو أيضاً — هذا المعنى لكلمة (الآية) [2] ، مع أنه يتتبع — في عناية ودقة — جميع المعاني لكل كلمة وردت في القرآن — فهل يقال بعد هذا إن معنى كلمة (الآية) في قوله تعالى: ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية ... ﴾ هو الشريعة ؟.

إن اللغة إنما تُتلقى من أصحابها ، فليس بجائز أن نستخدم كلمة عربية في الدلالة على معنى لم يستخدمها فيه العرب أصحاب اللغة ، وخاصة إذا كانوا قد وضعوا لهذا المعنى كلمة تعبر عنه .

٣٣١ كذلك ينقض التأويل الأول أن الآية مكية النزول ، وأن كفار مكة كانوا من عبدة الأصنام والأوثان ، فلم يكونوا من أهل الكتاب ، ومن ثم لم يكن أمر الشرائع السماوية السابقة عامة والشريعة اليهودية خاصة ليعنيهم في كثير أو قليل .

فاتهام محمد صلى الله عليه وسلم بالافتراء ، لا يتصور صدوره — إذن — من مشركين يعبدون الأصنام من دون الله ، إلا على تفسير التبديل بما فسره به السلف : أي نسخ آية من القرآن الكريم لآية أخرى من القرآن الكريم ؛ إذ هو الذي يبدو لهؤلاء المشركين تراجعاً عما قررته الآية الأولى ، واضطراباً في التشريع ، وسخرية من محمد بأصحابه !..

أما تفسير التبديل هنا بأنه هو نسخ شريعة الإسلام للشريعة اليهودية —

---

(١) راجع كل معاجم اللغة التي ذكرناها في الفقرات الأولى من الفصل الأول (ف ٦٦ وما بعدها) في المادة ، فستجد أنها كلها خالية من هذا المعنى لكلمة (آية) .

(٢) انظر المادة في مفردات القرآن ، له .

وهو ما ذهب إليه أبو مسلم فيما نقل عنه القرطبي — فهو لا يعني كفار مكة كما أسلفنا . ولا يعدو — في حقيقته — أن يكون هو الدعوة الإسلامية كلها . ورمْيُ محمد صلى الله عليه وسلم بالافتراء لا يتضح بناء عليه ، إذ ليس فيه ما يدل على رفع حكم من شريعة الإسلام بحكم آخر منها . وبعد هذا كله ، ليس له ما يعززه من أسلوب القرآن في تصوير الدعوة الإسلامية والتعبير عنها ، بل أقرب أن يقال إن أسلوب القرآن في هذا يخالفه كل المخالفة ؛ فإن آياته تعبر عن الدعوة الإسلامية ، وتأمر الرسول بتبليغها ، وتؤكد عموم رسالته ونسخ شريعته لكل شريعة سابقة ، ثم تؤكد عدم قبولها هي لأن تنسخها شريعة بعدها ؛ إذ تصف النبي صلى الله عليه وسلم — وهو الذي حملها إلى الناس — بأنه (خاتم النبيين) ، فلا نبي بعده [1] !..)

٣٣٣ — وقبل أن ندع هذا الذي نقله القرطبي عن أبي مسلم ، في تأويل الآية هنا — نرى أن نقف قليلاً عند سبب نزول الآية كما أورده في تفسيره لآية البقرة ، وقد أسلفناه .

ذلك أنه اعتبر السبب في نزول الآيتين حادثةً بعينها هي تحويل القبلة إلى الكعبة ، مع أن آية النحل مكية كسورتها بإجماع الرواة . فكيف ساغ عنده أن تكون هذه الحادثة التي وقعت بعد الهجرة بستة عشر شهراً أو نحوها هي السبب في نزول آية مكية ؟ ومن أين استمد هذا مع أن الطبري لم يروه عن أحد من الصحابة أو التابعين ، بل لم يذكره أصلاً . ومع أن السيوطي لم يذكره هو أيضاً في الدر المنثور ، لا في آية النحل ولا في آية البقرة ؟! [2]

على أننا لو سلمنا بما يستلزمه كلام القرطبي من نزول آية النحل بعد الهجرة ،

---

(١) شرحنا هذا المعنى عند ردنا على العيسوية من اليهود (ارجع إلى الفقرات ٤٥ — ٤٧) .
(٢) راجع الروايات التي أوردناها في تفسير آية النحل في الفقرة ٣٢٨ مما سبق ، والروايات التي أوردناها في تفسير آية البقرة في الفقرات : ٣٦٢ وما بعدها مما يأتي . وستجد المرجع في كلا الموضعين .

وبعد تحويل القبلة عن بيت المقدس – فلا بد أن نعتبر ضمير الجماعة ﴿ قالوا إنما أنت مفتر ﴾ عائداً إلى اليهود ؛ إذ هم الذين كان يهمهم أن تظل القبلة إلى بيت المقدس، وهم الذين حكم الله عز وجل عليهم بأنهم سفهاء ، وحكى عنهم تساؤلهم بقوله : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ؟! ﴾ [1] . غير أن عودة الضمير في (قالوا) إلى اليهود لا يسمح بها سياق الاية إطلاقاً ؛ إذ الاية التي قبلها تقول : ﴿ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ – أي الشيطان – عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ ، وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴾ ، وآخر كلمة فيها هي كلمة : (مشركون) ، فهم مرجع الضمير . والمراد بهم – على ما رجحه الطبري – المشركون بالله ، فقد جرى أسلوب القرآن على استعمال مادة (الشرك) في هذا دون غيره [2] .

٣٣٣ – وكما لا يسمح سياق الاية برجوع الضمير في (قالوا) إلى اليهود الذين لم يذكروا قبل الآية – لا يسمح سياقها (هو أيضاً) بهذا ، فقد بيَّنا فيما سبق [3] أن الله قد رد تهمة الافتراء عن موجهيها إلى محمد بردود من بينها قوله : ﴿ بل أكثرهم لا يعلمون ﴾ ، ومن بينها قوله أيضاً ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ، لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ .

ونضيف هنا أن الحكم على أكثرهم بأنهم لا يعلمون – يُبعد أن يكون المراد بهم اليهود؛ لأنهم أهل كتاب لا يشكّون – وإن كابروا – في أن محمداً نبي ورسول، فهم يعلمون يقيناً أن ما جاء به من دعوة إلى توحيد الله وعبادته، وما أنزل عليه من آيات القرآن ناسخها ومنسوخها – هو الحق الذي لم يَشُبْهُ باطل ، والصدق الذي لم يخالطه افتراء ..

كذلك نضيف هنا أن واقعة اتهام محمد صلى الله عليه وسلم بأنه إنما يعلمه

---

(١) الآية : ١٤٢ في سورة البقرة .

(٢) راجع هامش ٣ في الفقرة « ٣٢٨ » مما سبق .

(٣) راجع الفقرات : ٣٣٣ – ٣٣٥ .

بشر – حدثت (كما يثبت تاريخ الدعوة)[1] من كفار مكة ، وكان ذلك قبل الهجرة إلى المدينة ... فالذين أسندت إليهم الآيات هذه الواقعة هم المشركون إذن لا اليهود ، ومثل هذه الواقعة لا يصدر عن اليهود ، وإنما يصدر عن مشركين لا يؤمنون بآيات الله ، ولا تستطيع عقولهم تصور عقيدة التوحيد !.

٣٣٤ – ونكتفي بهذا القدر في إبطال التأويل الأول لأبي مسلم ؛ لننظر فيما أسنده إليه – أو نقله عنه – الفخر الرازي بقوله : (المراد ههنا : إذا بدلنا آية مكان آية في الكتب المتقدمة ، مثل أنه حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة – قال المشركون لمحمد عليه الصلاة والسلام : إنما أنت مفتر في هذا التبديل) . وهو تأويل أريد به – فيما نرى – التخلص من دلالة الآية على أن في القرآن منسوخا ، فقد تأول صاحبه في الآية المنسوخة وأبقى الآية الناسخة قرآنية كما هو المتبادر منها . وعن طريق هذا التأويل قرر أن المراد بالآية الثانية إنما هو الآية في الكتب المتقدمة ، ثم بين أنه يقصد بها وبالآية الناسخة ما تضمنته كلتاهما من حكم ؛ فقد مثل لكلتيهما بالقبلة : كانت إلى بيت المقدس ، ثم صارت إلى الكعبة بعد التحويل .

٣٣٥ – ولا نحب أن نناقش هنا ذلك الخلط الذي وقع من أبي مسلم ، ثم نقله عنه الفخر الرازي ولم يعقب عليه ؛ فإن تحويل القبلة إلى الكعبة لم يقع إلا في المدينة ، بعد الهجرة بستة عشر شهراً أو نحوها . وقد كان التوجه قبل الكعبة إلى المسجد الأقصى بأمر الله عز وجل ، ولو أنه لم ينزل فيه قرآناً يتلى ؛ فقد قال في القبلة الأولى بعد التحويل عنها : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ ﴾[2] . على أنه لم يستطع أن ينسى أن سياق الآية في المشركين ،

---

(١) هكذا قال جمهور المفسرين من التابعين . وقد رد العلماء قولاً بأنه سلمان الفارسي ؛ لأن سلمان إنما أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وهذه الآية مكية . وانظر على سبيل المثال تفسير القرطبي ص ١٧٧ – ١٧٨ ج ١٠ .

(٢) الآية : ١٤٣ سورة البقرة .

وأن الآية مكيـــة ، فرجع الضميرَ في (قالوا) إلى المشركين ، لا إلى اليهود !..

كذلك لا نحب أن نعيد هنا ما قررناه قبلاً : من أن تحويل القبلة عن بيت المقدس ما كان ليثير كفار قريش ، أو ليحملهم على رمي محمد بالافتراء . فإذا ذكرنا مع هذا أن القبلة التي حول المسلمون إليها هي المسجد الحرام ، وهو في مكة حيث يقيم كفار قريش — أدركنا أن ترحيب هؤلاء الكفار بالقبلة الجديدة للمسلمين هو الاحتمال الأقرب ، وأنه حريٌّ أن يرضيهم بقدر ما غاظ اليهود ... فهل تكون نتيجته هي رميهم لمحمد بالافتراء ؟

على أننا لو تجاوزنا لأبي مسلم عن هذا الخلط، وطالبناه بالدليل الذي استند إليه وهو يتأول الآية ، ويغرب في تفسيره لها هذا الإغراب — ما وجدنا عنده دليلا. فكيف ونحن نجد الدليل يقوم على ضد ما تأولها به ، نعني به تلك الآثار التي صحت روايتها عن كبار المفسرين أمثال مجاهد وقتادة والسدي ، ثم إجماع المفسرين من بعدهم على ما فسروا الآية به ، كما رأينا في كتبهم ؟.

٣٣٦ — فلا اعتبار لرأي أبي مسلم إذن في تأويل هذه الآية ، ولا في عدم دلالتها على النسخ في القرآن عنده . وسنعود إلى مذهبه في إنكار النسخ، عندما نستعرض أدلته عليه، إن صح أن تأويله المتكلف للآيات المنسوخة عند الجمهور يعتبر أدلة لهذا المذهب .

أما الآن ، فنعرض بالمناقشة لرأي في تفسير آية النحل ، شذ به عن إجماع المفسرين معاصر هو الشيخ محمد جمال الدين القاسمي ؛ فقد ذهب إلى تفسير الآية الناسخة بأنها (آية نفسية علمية، وهي كون المنزل هدى ورحمة وبشارة، يدركها العقل إذا تنبه لها ، وجرى على نظامه الفطري) ، والآية المنسوخة بأنها الآية (من آيات الأنبياء المتقدمين ، كآية موسى وعيسى وغيرهما ، من الآيات الكونية الآفاقية) ، وعلل هذا النسخ بقوله : (وذلك لاستمداد

الإنسان وقتئذ لأن يخاطب عقله ، ويستصرخ فهمه ولبه . فلم يؤت من قبل الخوارق الكونية ويدهش بها كما كان لمن سلف . فبدّلت تلك بآية هي كتاب العلم والهدى ، من نبي أمي لم يقرأ ولم يكتب ، وكون الكتاب بيّن الصدق ، قاطع البرهان ، ناصع البيان بالنسبة لمن أوتي العلم ورزق الفهم) [١] .

والعجيب أن يسند القاسمي هذا التفسير إلى (قوم ؟!) ، وأن يحكم برجحانه — على مذهب الأكثرين كما وصفهم — في تفسير الآية ؛ لسبب هو (أن السورة مكية ، وليس في المكي منسوخ بالمعنى الذي يريدونه) [٢] ، فإن في إسناد هذا التفسير إلى غيره مغالطة ينكرها الواقع ، ويكاد ينكرها القاسمي نفسه دون أن يشعر ... وإلا فمن هم القوم الذين حكي عنهم هذا المذهب ؟ .

وقد يكون مستنده في قوله إن المكي لا منسوخ فيه بالمعنى الذي يريدونه — ما روى عن ابن عباس : من أن القبلة كانت أول ما نسخ في الإسلام . ولكن هل صحت نسبة هذه القضية إلى ابن عباس؟ وعلى فرض صحة روايتها عنه — هل تشفع لهذا التفسير ؟ وكيف و (إذا) إنما تفيد الظرفية في الزمان المستقبل خاصة [٣] ؟

---

(١) ارجع إلى ص ٣٨٥٨ — ٣٨٥٩ من محاسن التأويل (تفسير القاسمي) ، وهما في الجزء العاشر منه لأنه طبع بأرقام مسلسلة ، وقد توفي القاسمي سنة ١٣٣٢ هـ .

(٢) ص ٣٨٥٩ في المرجع نفسه .

(٣) أورد الطبري عن ابن عباس رواية بطريق المثنى ، قال حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي عن ابن عباس قال : (كان أول ما نسخ من القرآن القبلة ...) غير أن هذه الرواية عن ابن عباس منقطعة ؛ لأن ابن أبي طلحة لم يلقه ولم يسمع منه التفسير . ثم إن في متنها ما ترد به ؛ فإن القبلة الأولى لم تشرع بالقرآن كما جاء فيها .

ومع ذلك ، فكون القبلة الأولى هي أول ما نسخ — معنى ثابت عن ابن عباس ، من وجه صحيح ؛ ذلك أنه قد رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه (الناسخ والمنسوخ) — فيما نقل ابن كثير ١/١٥٧ بهذا الإسناد : (أخبرنا حجاج بن محمد ، أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء ، عن عطاء ، عن ابن عباس) فذكر نحوه ، وهذا إسناد صحيح من جهة رواية ابن جريج عن عطاء (وهو ابن أبي رباح) . وأما عثمان بن عطاء (الخراساني) ، فهو ضعيف . وحجاج بن محمد سمعه منهما : من ثقة ومن ضعيف ، فلا بأس .
=

٣٣٧ – ونودع آية النحل إلى عودة ، عندما نتحدث عن أنواع النسخ في القرآن كما تستنبط منها ومن أختيها ؛ لنتحدث عن آية المحو والاثبات في سورة الرعد ، فقد رجحنا أنها هي الآية الثانية نزولا [١] ...

وهذه الاية عرضنا لها أكثر من مرة فيما سبق من هذا البحث .

فقد ناقشنا استدلال الرافضة بها على ما انحرفوا إليه ، من القول بجواز البداء على الله سبحانه [٢] .

وسقناها – ونحن بصدد بيان المعنى الحقيقي لكلمة النسخ في اللغة – بوصفها هي وآيتي النسخ والتبديل ظاهرة تشهد لكون هذا المعنى هو الإزالة [٣] .

ثم عدنا فسقناها – هي وأختيها – دليلاً لنا على أن النسخ لا يكون إلا إلى بدل ، من حيث إن فيها محواً وإثباتاً ، وفي آيتي النحل والبقرة آية مكان آية [٤] .

٣٣٨ – وها نحن أولاء نسوقها هنا ؛ لنحاول تفسيرها وتبيّن المراد بها على ضوء السياق الذي جاءت فيه ، ثم تحديد صلتها بالنسخ ومقدار دلالتها عليه إن كانت قد سيقت لذلك ...

وقد أسلفنا في هذا الفصل أن دلالة هذه الاية على النسخ متوقفة على السياق [٥] . وإنا لنؤكد هذا ونوضحه هنا ، بالاحتكام إلى السياق نفسه :

= ورواه الحاكم ٢ : ٢٦٧ – ٢٦٨ من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذه السياقة . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا) .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (١ : ١٠٨) ونسبه لأبي عبيد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه .

(انظر تفسير الطبري ٢/٥٢٧ – ٥٢٨ ، وما علق به على الأثرين (المرحوم) الشيخ أحمد محمد شاكر . وتفسير ابن كثير ١/١٥٧ – ١٥٨ طبعة عيسى البابي الحلبي . والدر المنثور ١ : ١٠٨ ، سائر ومراجعه) .

(١) راجع فيما سبق : ف ٣١٧ .

(٢) راجع فيما سبق : ف ١٠ – ١٣ .

(٣) راجع فيما سبق : ف ٨٢ (الظاهرة الثالثة) .

(٤) راجع فيما سبق : ف ٢٨٠ .

(٥) راجع فيما سبق : ف ٣٢١ .

إن الآيات التي قبل هذه الآية تقول :

﴿ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ، وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ . قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ . إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبِ * وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا . وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ * وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ . لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ * ﴾ (١) .

والآيات التي بعدها تقول :

﴿ وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ * أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ، وَاللهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ، وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ * وَقَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلِلَّهِ الْمَكْرُ جَمِيعًا ، يَعْلَمُ مَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ ، وَسَيَعْلَمُ الْكُفَّارُ لِمَنْ عُقْبَى الدَّارِ * وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا . قُلْ كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ * ﴾ .

فماذا يراد بالمحو والإثبات في آية تقع بين هاتين المجموعتين من الآيات ؟ وما عسى أن يكون الممحو والمثبت فيها ؟...

٣٣٩ – أما المراد بالمحو والإثبات فقد اختلف فيه : أهو الإعدام والإيجاد في المخلوقات. أم هو التنويع في معجزات الأنبياء والرسل، فتمحى معجزة رسول لتحل معجزة الرسول الآخر محلها، أي لتثبت بدلاً منها . أم هو النسخ العام لشريعة بشريعة أخرى ، وقد تحقق للاسلام بنسخة كل شريعة سبقته .

---

(١) الآيات : ٣٦ – ٣٨ في سورة الرعد .

(٢) الآيات : ٤٠ – ٤٣ في السورة نفسها .

أم هو النسخ الجزئي لحكم في شريعة الإسلام بحكم آخر فيها ، وقد وقع هو أيضاً في أحكام الشريعة الإسلامية . أم هو الغفران للذنوب والتعذيب عليها ؟ ..

وأما الممحو والمثبت فإن المراد به تابع بطبيعته للمراد بالمحو والإثبات: فهو المخلوقات حين يراد بالمحو الإعدام ، وبالإثبات الإيجاد . وهو معجزات الأنبياء حين يراد بالمحو والإثبات التنويع فيها ، واختصاص كل رسول بنوع منهـا يناسب زمانه . وهو الشرائع حين يراد بالمحو والإثبات إحلال إحداهـا محل السابقة لها بعد أن ترفع . وهو الأحكام في الشريعة الواحدة حين يكون المراد بالمحو والإثبات تبديل حكم بحكم ، وهذا هو النسخ باصطلاح الأصوليين والفقهاء . وهو الذنوب إن أريد بالمحو غفرانها ، وبالإثبات محاسبتهم عليها وتعذيبهم بها.

ولعله قد لحظ أننا أغفلنا تلك الروايات الكثيرة التي توقع المحو والإثبات على الأقدار، فلم نذكرها : سواء منها ما استثنى الحياة والموت والسعادة والشقاء وما لم يستثن ؛ لأننا لا نسيغ القول بتغيرُّ القدر ، وما ينبني عليه من تغيرُّ فيما علم الله منذ الأزل [1] . وهذه الروايات إنما تقوم على افتراض وقوع هذا التغيرُّ .

وما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، برواية ثوبان ، من قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه . ولا يرد القدر إلا الدعاء .

---

(١) تجـد قدواً من الروايات مسنداً إلى مجاهد في تفسير الطبري . وفي الدر المنثور ، وفي تفسـير ابن كثير : راجـع ص ١١١ – ١١٣ ج ١٣ في الطبري ، ص ٦٦ ج ٤ في الدر ، ص ٥١٩ ج ٢ في ابن كثير . ومن عجب أن تسند روايات مماثلة إلى الخليفة الثاني عمر ، وإلى ابن مسعود ، وإلى ابن عباس رضي الله عنهم . وهذه الروايات ومثيلاتها لا نملك إلا رفضها من حيث معناها ، وإن صح السند في بعضها ؛ إذ نستبعد أن يصدر مثلهـا عن عمر وابن مسعود وابن عباس ومجاهد في علمهم !.. وحسبك أن تعلم أن من بين الروايات رواية تحكي أن كعباً قال لعمر رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ، لولا آية في كتاب الله لأنبأتك بما هو كائن إلى يوم القيامة . قال: وما هي ؟ قال قول الله : (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) . وإنا لنسأل ومـاذا يعني البداء إلا هذا ؟.. ، لكنه كعب الأحبار ، وحسبك به !.

ونحب أن ننبه على أن الرواية عن عمر كانت بغير هذا السند ، وكان هو القائل فيها .

ولا يزيد في العمر إلا البر) [1] ـــ فلا دليل فيه على تبدل المقدور ؛ إذ كل ما ذكر فيه ـــ (وهو الحرمان من الرزق بسبب الذنب ، والنجاة من المصيبة بفضل الدعاء ، والزيادة في العمر بفضل صلة الرحم) ـــ مقدور لله ، سبق به وبسببه علمه الأزلي ، فليس في وقوعه تغيير لهذا العلم ، ولا للقدَر المترتب عليه .

• ٤٣ ـــ ولكن ما الذي يشهد له السياق في بيان المراد بالمحو والإثبات في الآية ؟ لقد رأينا كيف دار الكلام في الآيات التي قبلها حول القرآن ، والطريقة التي استقبل بها أهل الكتاب إنزاله ..

وحول رسالة محمد عليه الصلاة والسلام ، والطريقة التي ينبغي أن تبلَّغ بها : توحيداً وعبادة لله ، ودعوة إليه وحده ، وتنبيهاً على أن المرجع إليه وحده أيضاً .

ثم حول الشريعة الإسلامية ، وكيف يجب أن تستقبل ، وهي الحكم الذي نزل به القرآن العربي ، وارتضاه الله ، فليس فيه هوى ، ولا انحراف ، وما يلتقي مع اهوائهم التي يجب أن يحذرها ويتقيها على نفسه ، وإلا فلن يجد نصيراً ولا واقياً من عقاب الله ...

وأخيراً حول الرسل الذين بعثهم الله عز وجل قبل محمد ، وكيف كانوا من البشر ولم يكونوا من الملائكة ، فكانت لهم أزواج وذرية . ولولا تأييد الله (تباركت ذاته) إياهم بالمعجزات ، ما استطاعوا أن يثبتوا لأقوامهم أنهم رسل الله إليهم ؛ فإنه (ما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله) ، وكل أمر قضاه الله فهو عند الله ، في كتاب كل ما فيه حق وصدق (لكل أجل كتاب) .

فمجال المحو والإثبات هو الشرائع إذن : يمحو الله ما يشاء محوه منها ليثبت بدلاً منه ما يشاء إثباته . وهو معجزات الرسل الذين بعثهم الله إلى خلقه دعاة

---

(١) ورواه الإمام أحمد عن وكيع ، عن سفيان (هو الثوري) عن عبدالله بن عيسى ، عن عبدالله بن أبي الجعد ، عن ثوبان . ورواه النسائي وابن ماجه من حديث سفيان الثوري بسه ، وثبت في الصحيح أن صلة الرحم تزيد في العمر (وانظر ٢/٥١٩ عن تفسير ابن كثير) .

إلى توحيده وعبادته : يمحو معجزة رسول منها ليثبت بدلاً منها معجزة أخرى، للرسول الذي يبعث بعده . وبين المعنيين تلازم كما هو واضح ، فإن كل رسول يؤيده الله بمعجزة ، وكل رسول يدعو إلى شريعة هي التي أرسل بها .. وكما لا يملك أن يدعو إلى شريعة غير التي أمر بالدعوة إليها - لا يملك أن يأتي بمعجزة تثبت صدقه ، إلا أن يأذن الله فتظهر المعجزة على يديه ..

وقد يلحظ في الآية أنها ترد على الأحزاب من أهل الكتاب : أولئك الذين ينكرون بعض ما أنزل على محمد ؛ لأنه لم يجيء بما يوافق أهواءهم . وحينئذ ، فمقتضى السياق تفسير المحو والإثبات بالنسخ في أحكام الشريعة الإسلامية ، أي نسخ حكم يخالف أهواءهم لحكم آخر لم يكونوا يرون فيه هذه المخالفة لأهوائهم ! ... غير أن التفسير الأول أكثر اتساقاً مع الواقع ، وأعظم موافقة للسياق ، وخصوصاً حين نمضي مع السياق بعد الآية .. فماذا تقرره الآيات التي بعدها ؟

١٤٣ - إن هذه الآيات تحدد واجب الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث تحصر هذا الواجب في التبليغ. أما الحساب فهو لله عز وجل. والظاهر أن المراد به في هذا السياق أخذهم بكفرهم في الدنيا ، بدليل (وإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك) .

وهذا الوعيد لهم على موقفهم من الدعوة - هو الذي تتناوله الآيات بصوره المختلفة حتى نهاية السورة ، فهي توجه نظرهم إلى أثر عقاب الله حين ينقص الأرض من أطرافها ، تنفيذاً لما يحكم به و(لامعقب لحكمه) ، ومحاسبة للمجرمين حين يعيثون في الأرض فساداً (وهو سريع الحساب) .

ثم توجه نظرهم كذلك إلى الذين من قبلهم : كيف مكروا ، وكيف أبطل الله مكرهم ؛ لأنه يعلم ما تنطوي عليه الصدور من أسرار ، وما تكنه النفوس من نوايا . وإذن سيعلم الكفار في يوم البعث : لمن العقبى : عقبى الدار .

وهي أخيراً تحكي عنهم (أي عن هؤلاء الذين كذبوا محمداً حين دعاهم إلى الله) تكذيبهم للرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لتوحي إليه الجواب ، فتأمره بأن يقول لهم : (كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ، ومن عنده علم الكتاب) . فلا عبرة إذن بتكذيبهم ؛ لأن الله الذي عنده علم الكتاب سيحكم بينه وبينهم ، وهو أعدل الحاكمين ! ..

٣٤٢ – وهكذا تختم السورة بما ختمت به آيتنا ، أو بما يماثله في اللفظ. فالله عز وجل – حين يمحو ما يشاء محوه من الشرائع ومعجزات رسله ، ويثبت مكانها ما يشاء إثباته منها – عنده أم الكتاب : أي أصله الذي يقع كل ذلك على وفقه .

وهو عز وجل – حين يوحي لنبيه بما يرد به على منكري رسالته ، وهو أنه هو الذي سيشهد بين رسوله وبينهم – عنده علم الكتاب : أي التوراة والإنجيل والقرآن ، وكيف يبشر الأولان بالأخير ، وكيف يصدق هذا ما بين يديه منهما ، ويهيمن عليه ..

وهنا نستطيع أن نقرر في شيء من الطمأنينة ما سبق أن قررناه ، وهو أن مجال المحو والإثبات في آيتنا هو الشرائع والمعجزات ، لا الأحكام في الشريعة الواحدة ، فقد عالجت الآيات قبلها وبعدها إنزال القرآن ، وإرسال الرسل ، وتأييدهم بالمعجزات حسب مشيئة الله وبإذنه ، ثم توعدت أولئك الذين أنكروا رسالة محمد ، وتساءلت في إنكار قائلة : (أو لم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها) ، ثم تحدثت عن مكر الذين كانوا قبل قوم محمد لتقول لهم : (فلله المكر جميعاً) ، ثم حكت إنكارهم لرسالته لترد عليهم ، مؤكدة أنه الله – وهو الذي عنده علم ما كان في كتبهم على الحقيقة – سيشهد بينه وبينهم ، ويومئذ سيعلم الكفار من الذي سينعم بالآخرة ، وستكون له العقبى !..

٣٤٣ – ونحسب أن دلالة السياق على هذا التفسير لا يضعفها اختلاف

المفسرين حول ما تفسر به بعض العبارات في الآيات .

فسواء أكان نقص الأرض من أطرافها بسبب موت أهلها وتخريب ديارهم وبلادهم ، أم كان السبب فيه هو إظهار دين الإسلام على بلاد الكفر ، وما يستتبعه من فتح المسلمين لهذه البلاد ، وحرمان الكفار منها ..

وسواء أكان (من عنده علم الكتاب) هو الله عز وجل كما أسلفنا ، أم كان هو علماء أهل الكتاب لأنهم يجدون صفة النبي صلى الله عليه وسلم في كتابهم ، وفي بشارة أنبيائهم به [1] ..

سواء أكان هذا أم ذاك — فلن يتغير المعنى الذي قررناه في كثير ولا قليل ، ما دمنا نسترشد بالسياق في تفسير الآية ، وهو الأمر الذي لا يجوز — في نظرنا — إغفاله ولا تجاهله بحال !.

٣٤٤ - أما الروايات التي أثرت عن بعض السلف في تفسير المحو والإثبات في الآية بالنسخ ، أي تبديل حكم بحكم في الشريعة الإسلامية — فنذكر منها ما أخرجه الطبري في تفسيره بقوله :

حدثني المثنى قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس في قوله (يمحو الله ما يشاء) ، قال : من القرآن . يقول يبدل الله ما يشاء فينسخه ، ويثبت ما يشاء فلا يبدله . (وعنده أم الكتاب) ، يقول : وجملة ذلك عنده في أم الكتاب ، الناسخ والمنسوخ ، وما يبدل وما يثبت ، كل ذلك في كتاب [2] .

حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد عن قتادة : قوله (يمحو الله ما يشاء ويثبت) هي مثل قوله ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت

---

(١) هذه كلها تفسيرات للآية ، أوردتها كتب المفسرين .

(٢) لا مطعن في هذا الإسناد ، إلى علي (ابن أبي طلحة) ، لكن رواية علي عن ابن عباس منقطعة كما أسلفنا . وانظر هامش (٣) في الفقرة (٣٣٦) مما سبق .

بخير منها أو مثلها ﴾ ، وقوله (وعنده أم الكتاب) : أي جملة الكتاب وأصله [1] .

وبعد أن يورد الطبري كلام قتادة نفسه بطريق محمد بن عبد الأعلى ، عن محمد بن ثور ، عن معمر [2] — يورد هاتين الروايتين :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : يمحو الله ما يشاء ، مما ينزل [3] على الأنبياء ، ويثبت ما يشاء مما ينزل على الأنبياء . قال : وعنده أم الكتاب لا يغير ولا يبدل .

---

(١) سبق أن وثقنا هذا الإسناد إلى قتادة (وانظر فيما أسلفنا ف ٨ ١ ٣ ه ٣) .

(٢) هذا الإسناد إلى قتادة صحيح ؛ لأن جميع رجاله عدول :

أما محمد بن عبد الأعلى فهو الصنعاني القيسي أبو عبدالله البصري : روى عنه مسلم ، وأبو داود في كتاب القدر ، والترمذي ، والنسائي، وابن ماجه ، وهلال بن العلاء الرقي، وأبو زرعة وأبو حاتم ، وغيرهم . وقال فيه أبو زرعة وأبو حاتم : (ثقة) وذكر ابن حبان في الثقات أنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين (انظر تهذيب التهذيب ٩/٢٨٩) .

وأما محمد بن ثور فهو الصنعاني أبو عبدالله العابد : روى عن معمر ، وابن جريج ، وعوف الأعرابي ، ويحيى بن العلاء الرازي . وروى عنه : ابنه عبد الجبار ، وفضيل بن عياض (وهو من أقرانه) وعبد الرزاق ، وزيد بن المبارك ، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ومحمد بن عبيد ابن حساب وغيرهم . وأخرج له أبو داود والنسائي. وقد توفي حوالي عام ١٩٠ تسعين ومائة . (انظر تهذيب التهذيب ٩/٨٧) .

وأما معمر فهو ابن راشد الأزدي الحداني بالولاء : أبو عروة فقيه حافظ للحديث متقن ، ثقة ، من أهل البصرة : ولد واشتهر فيها ، لكنه سكن اليمن، ولما أراد العودة إلى البصرة كره ذلك أهل صنعاء ، فقال لهم رجل : قيدوه . فزوجوه فأقام هناك حتى مات سنة ١٥٣ وهو عند مؤرخي الحديث أول من صنف باليمن . (انظر ٥/٦ ؛ ٥ في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ١٠/٢٤٣ في تهذيب التهذيب ، ٣/١٨٨ ميزان الاعتدال ، ١/١٧٨ في تذكرة الحفاظ، والجرح والتعديل لعبد الرحمن بن محمد الرازي (الجزء الرابع ، القسم الأول) .

وأما قتادة بن دعامة السدوسي فثقة معروف .

(٣) رغم أن يونس بن عبد الأعلى الصدفي شيخ الطبري ثقة معروف ، روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة الرازي . ورغم أن عبدالله بن وهب ليس ضعيفاً — فإن ابن زيد (عبد الرحمن) ضعيف جداً كما نذكر فيما بعد ، ولهذا يترك حديثه . وقد حرف (مما ينزل) الأولى — إلى (عما ينزل) .

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، قال : قال ابن جريج : (يمحو الله ما يشاء) قال : ينسخ. قال : (وعنده أم الكتاب) قال : الذكر [١] .

٣٤٥ — وهذه الروايات قد يعززها العموم الذي يستفاد من قوله تعالى: (ما يشاء) لكنه لا يسوغ أن نغفل السياق ودلالته هنا ، وبخاصة أن ما صح منها (وهو الرواية عن قتادة دون غيرها) لا يعدو أن يكون أثراً آحادياً صدر عن تابعي ، ومثله لا يتعين تفسيراً للآية حين يخالف السياق .

أما الرواية عن ابن عباس بطريق علي بن أبي طلحة — فهي ضعيفة لأنها منقطعة ؛ إذ لم يلق علي ابن عباس ولم يسمع منه [٢] .

وأما الرواية عن ابن زيد (عبد الرحمن) — فهي أيضاً ضعيفة ؛ لأن عبد الرحمن متروك الحديث ، وقد ضعّفه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم . وروى عن الشافعي أنه ذكر رجل لمالك حديثاً منقطعاً فقال : (اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح !..) . وقال فيه ابن حبان : (كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم ، حتى كثر ذلك في روايته ، من رفع المراسيل وإسناد الموقوف ، فاستحق الترك) . وقال ابن سعد : (كان كثير الحديث ضعيفاً جداً) . وقال ابن خزيمة : (ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه . هو رجل صناعته العبادة والتقشف ، ليس من أحلاس الحديث) ، وقال ابن الجوزي : (أجمعوا على ضعفه) [٣] .

---

(١) في هذا الإسناد ضعف سببه ضعف الحسين (سنيد) ، وهو الحسين بن داود المصيصي (أبو علي المحتسب) ، وقد اختلف فيه والراجح ضعفه. أما حجاج فهو ابن محمد المصيصي الأعور ، وهو ثقة أجمعوا على توثيقه . وأما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز وهو معروف . (وانظر على الترتيب : تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٤٤ — ٢٤٥ ، ٢ / ٢٠٥ - ٢٠٦ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٦٠ — ١٦٢) .

(٢) أسلفنا ذلك في جملة مواضع من الهامش ، متفرقة حسب الروايات .

(٣) أشرنا إلى هذا في مواضع مما سبق (وانظر ٦/١٧٧ في تهذيب التهذيب ، ٥ / ٤١٣ في الطبقات الكبرى لابن سعد) .

وأما الرواية عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز) — فإن تركها أفضل ؛ للخلاف في الحسين (سنيد) . لقد كان الأثرم يرى أن أحاديث الناس عن حجاج (بن محمد) صحاح إلا ما روى سنيد . وضعفه ابن أبي حاتم عن أبيه . وقال النسائي فيه : (ليس بثقة) . لكن ابن حبان ذكره في الثقات ، وقال : كان قد صنف التفسير . أما أحمد فقد قال — برواية الأثرم — : (كان سنيد لازم حجاجا قديما ؛ فقد رأيت حجاجا يملي عليه ، وأرجو ألا يكون حدث إلا بالصدق) [1] .

وهكذا ، لا يعترض المأثور في تفسير الآية طريق رعاية السياق ، وما يقتضيه في تفسيرها . وإخراج الآية من الآيات التي تدل على النسخ (جوازاً أو وقوعاً) لا يدعه دون دليل؛ فقد رأينا كيف دلت آية النحل على وقوعه، ونرى الآن إن شاء الله كيف تدل آية البقرة على جوازه شرعاً .

* * *

٣٤٦ — وقد أسلفنا أن الآية التي في سورة البقرة هي قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[2] . فلننظر الان في معناها، على ضوء ما أثر من الأقوال الصحيحة في تفسيرها ، وعلى ضوء سياقها الذي جاءت فيه . ولنقف — وقفة المستكنه للحقيقة ما وسعه الجهد — عند تعبيرين ذكرا فيها ، وكانا مثار خلاف بين المفسرين : قوله تعالى ﴿ أو ننسها ﴾ عطفا على ﴿ ما ننسخ من آية ﴾ ثم قوله : ﴿ نأت بخير منها أو مثلها ﴾ جواباً للشرط الذي بدئت به الاية ..

٣٤٧ — وإنه ليتبادر إلى الذهن لأول وهلة — أن المراد بكلمة (آية) في قوله عز وجل : ﴿ ما ننسخ من آية ﴾ هي الآية القرآنية . غير أن ربط

---

(١) راجع في ترجمته وبيان الخلاف فيه : ٤/٢٤٤ — ٢٤٥ من تهذيب التهذيب .

(٢) أسلفنا أنها الآية : ١٠٦ في سورة البقرة .

الشرط بجوابه فيها يحتم أن تخص الآية هنا ، فيراد بها الآية التي تشرع حكما عملياً جزئياً. وقـرْن فعل النسخ بفعل آخر هو الإنساء — يحتم (في اعتقادنا) أن يقع النسخ على الحكم وحده مع بقاء التلاوة .

بيان ذلك أن خير ما فسر به الإنساء — فيما رأينا — هو المحو من الذاكرة، وهو يقع على لفظ الآية ومعناها وحكمها جميعاً ، فالمنسوخ نتيجة له هو اللفظ والحكم إذن .

وخير ما فسر به النسخ هنا — فيما رأينا أيضاً — هو تبديل حكم بحكم، مع بقاء الآية التي شرع بها الحكم المنسوخ متلوة . وإنما يقبل النسخ من الأحكام ما كان عملياً جزئياً كما أسلفنا [1] ، فهو المراد بالآية إذنْ .

وإذا كان هذا الفهم للنسخ — هنا — قد استفيد من كون الناسخ خيراً من المنسوخ في بعض الأحوال ، مع أن كلام الله لا يتفاضل — فقد استفيد كون النسخ واقعاً على الحكم وحده من ذكر الإنساء معه؛ إذ المراد به (فيما نعتقد) نسخ اللفظ والحكم معاً، وإذهاب الآية (لفظها وحكمها) من عقولهم [2] !..

٣٤٨ — وقد يشهد لهذا التفسير ما أخرجه البخاري في صحيحه ، عن عمر رضي الله عنه : « أقرؤنا أبي ، وأقضانا علي . وإنا لندع من قول أبي ، وذاك أن أبياً يقول: (لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وقد قال الله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسأها .. ﴾ » [3] .

فقد قرر عمر رضي الله عنه — وهو من هو — أنه يدع بعض قول أبي ،

---

(١) راجع شروط المنسوخ في الفصل الثالث (ف ٢٦٣) .

(٢) ذكر الفخر الرازي أن هذا هو تفسير الحسن والأصم وأكثر المتكلمين . وسنرى أنه هو الذي يتفق والمأثور الثابت في تفسير الآية ، وأنه هو الذي يناسب السياق . (وانظر التفسير الكبير : ٣/٢٥٦) .

(٣) كتاب التفسير في صحيح البخاري ، سورة البقرة ، باب قوله (ما ننسخ من آية) ص ٩٩ ج ٣ .

وعلل لهذا بأن أبياً لا يدع شيئاً مما سمعه من الرسول ، مع أن بعض ما سمعه منه قد نسخ ، أو أنسيه المسلمون ، فلم يعد قرآنا يتلى !..

ولسنا نشك في أن أبياً إنما عني بقوله: لا أدع شيئاً سمعته — آيات القرآن لا أحاديث الرسول ؛ فقد حكى عمر (رضي الله عنه) كلمته ، بعد أن وصفه بأنه أقرأ الصحابة . وعلل لتركه بعض ما سمعه منه بأنه قد نسخ ؛ لا بأن خلطاً بينه وبين الحديث وقع من أبي . على أنه لو وقع شيء من هذا الخلط ما تردد عمر في ترك قول أبي كله ، جملة وتفصيلا ، وما شهد له بأنه أقرؤهم . وشجاعة عمر في الحق واقع تاريخي لا يجهله أحد ، فهل كان يخشى أن يخالف أبياً ، وهو الذي لم يكن يخشى أن يخالف الرسول وأبا بكر ، حين يجتمعون ليتشاوروا في بعض الأمور ، وقد أيده الوحي أكثر من مرة ؟.

٣٤٩ — ويذهب الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (رحمه الله) ، ومن قبله الشيخ الصوفي محيي الدين بن عربي—فيما علم صاحب تفسير القرآن الحكيم —[1] إلى تفسير الآية بالمعجزة ؛

استناداً إلى فاصلة الآية ، (فإن ذكر القدرة والتقرير بها لا يناسب موضوع الأحكام ونسخها ، وإنما يناسب هذا ذكر العلم والحكمة) ،

واستناداً إلى أنه (قد تحير العلماء في فهم الإنساء على الوجه الذي ذكروه ، حتى قال بعضهم إن معنى (ننسها) نتركها على ما هي عليه من غير نسخ . وأنت ترى أن هذا إن صح لغة لا يلتئم مع تفسيرهم ؛ إذ لا معنى للإتيان بخير منها مع تركها على حالها غير منسوخة ..) ،

---

(١) هكذا ذكر السيد محمد رشيد رضا ، في هامش ص ٤١٨ جـ ١ من تفسيره عند حكاية تفسير الأستاذ الإمام . وهذه هي عبارته :

(بعد نشر هذا التحقيق في المنار بزمن طويل — علمت أن الشيخ محي الدين بن عربي سبق إلى مثله ، فذكره مختصراً في تفسير له كتبه على طريق المفسرين دون الصوفية) ، ونرى أنه لو قال في آخر عبارته : كتبه على طريقة المفسرين لا الصوفية — لكان أبلغ .

واعتماداً على أن الله عز وجل قال عقب الآية ودليلها المتمثل في ملك الله للسموات والأرض ، وفي كونه وحده هو الولي الناصر لهم : (أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ ..) ، وقد سئل موسى المعجزات ، من قومه بني إسرائيل ومن قوم فرعون على السواء .. ،

واستدلالاً بقراءة ابن كثير وأبي عمرو (أو ننسأها) ، من النسأ بمعنى التأخير ، (ولا يظهر هذا المعنى في مقام نسخ الأحكام كما يظهر في نسخ الآيات والمعجزات المقترحة على الأنبياء) ..

ويعقب الأستاذ الإمام على شرحه لهذه المرجحات لتفسيره في رأيه قائلاً:

(هذا هو التفسير الذي تتصل به الآيات ، ويلتئم بعضها مع بعض ، على وجه يتدفق بالبلاغة . وهو الذي يتقبله العقل ، ويستحليه الذوق ؛ إذ لا يحتاج إلى شيء من التكلف في فهم نظمه ، ولا في توجيه مفرداته كالإنساء ، والقدرة والملك ..)[1] .

٣٥٠ — وهناك مذهب رابع في تفسير الآية لا يقصد به صاحبه إلى بيان المراد بها ، ولكنه يقصد إلى إبطال دلالتها على وقوع النسخ في القرآن الكريم ، بكل وسيلة . ومن ثم لم يقتصر فيه على ذكر تفسير واحد للآية ، بل ذكر أكثر من تفسير ، وفسر عبارة الآية وسياقها على ما أرادها أن تدل عليه ، ولم يَدعْها تدل على ما سيقت للدلالة عليه فعلاً !.

إن صاحب هذا المذهب هو أبو مسلم الأصفهاني ، وهذه هي كلمته في تفسير الآية ، وفي إبطال دلالتها على وقوع النسخ في القرآن الكريم :

(تأويل الآية أنه لم يقع في القرآن ، وأجاب عنه من وجوه :

(**الأول** : أن المراد من الآيات المنسوخة هي الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل ، كالسبت ، والصلاة إلى المشرق والمغرب معاً ، مما وضعه

---

(١) تفسير القرآن الحكيم : هامش ص ٤١٨ جـ ١ .

الله تعالى عنا ، وتعبدنا بغيره ، فإن اليهود والنصارى كانوا يقولون : لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم ، فأبطل الله عليهم ذلك بهذه الآية .

(الوجه الثاني : المراد من النسخ نقله من اللوح المحفوظ ، وتحويله عنه إلى سائر الكتب ، وهو كما يقال نسخت الكتب) .

(الوجه الثالث : أنا بينا أن هذه الآية لا تدل على وقوع النسخ ، بل على أنه لو وقع النسخ لوقع إلى خير منه) [1] .

٣٥١ – هذه فيما رأينا هي جملة المذاهب في تفسير الآية .

ولا بد من وقفة موازنة بينها ، تبين أولاها بأن يكون تفسيراً للآية : من حيث أسلوبها ، ومن حيث سياقها ، ومن حيث أكثرها اتفاقاً مع ما صح من المأثور في تفسيرها .

وقد أسلفنا في بيان معنى النسخ لغة أن الأصل فيه هو الإزالة[2]. وأسلوب الآية يحتم أن يكون هذا هو معناه فيها ، فإنه صريح في إفادة الإتيان بالبدل حين ينسخ . ولما كان البدل لا يجتمع مع المبدل منه – فإن تقرير الإتيان به (أي البدل) يستلزم أن يكون المبدل منه قد أزيل ، وهذا هو معنى نسخه.

فتفسير النسخ هنا بأنه هو النقل من اللوح المحفوظ – كما ادعى أبو مسلم في الوجه الثاني من وجوه تأويل الآية عنده – تفسير له بغير حقيقته دون قرينة ، ثم هو لا يلتئم مع الجواب ، أي مع الإتيان بخير من الآية المنسوخة أو مثلها ؛ لأنه لا إزالة فيه . وكون النسخ قد ورد في القرآن الكريم بمعنى النقل – لا يسوغ تفسيره بالنقل في كل موضع ورد فيه من القرآن الكريم ، أو من غيره !

كذلك أسلفنا أن العرب لم يستعملوا كلمة (آية) بمعنى شريعة ، وأن القرآن الكريم – أيضاً – لم يستعملها في أداء هذا المعنى ، بدليل خلو معجم

---

(١) ص ٩ من الملتقط .

(٢) راجع الظواهر التي اعتمدنا عليها في هذا (ف ٧٩ – ٨٢) فيما سبق .

القرآن ومعاجم اللغة العربية منه فيما رأينا [1] . فتفسير النسخ في الآية بأنه نسخ شريعة لشريعة مردود عندنا ؛ لأنه مبني على تفسير الآية بالشريعة ، وهو تفسير لا يقره العرب أصحاب اللغة !.

أما الوجه الثالث من وجوه إبطال الاستدلال بالآية على النسخ عند أبي مسلم – ومبناه أن الآية لا تدل على وقوع النسخ ، بل على أنه لو وقع النسخ لوقع إلى خير منه – فهو يلتقي معنا كما هو واضح في تفسير النسخ ، والاية. غير أنه يتشبث بشرطية الجملة ؛ لأنه يجد فيها المخرج . وقد اقتضاه هذا أن يسلم بجواز النسخ شرعاً ، لكنه (فيما يبدو) لم يبال هذا ، ما دامت شرطية الجملة هنا قد مكنته من القول بأنها لا تفيد الوقوع !.. وأما نحن ، فحسبنا أن تدل الآية لجواز النسخ ؛ لأن وقوعه قد تكفلت بالدلالة عليه آية سورة النحل .

٣٥٣ – وندع رأي أبي مسلم في تفسير الاية إلى تفسير الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ، فنجد أنه يقوم على تفسير الآية بالمعجزة ، من حيث إنها أمارة على صدق من تظهر على يديه ، وأن القرآن الكريم قد استعملها كثيراً في هذا المعنى . غير أن الظواهر التي اعتبرها أدلة عليه – لا تكفي في نظرنا لاعتباره هو التفسير الصحيح للآية ، وبخاصة أن الآية خطاب للمؤمنين بعد الهجرة ، وهم بوصفهم مؤمنين (سواء أكانوا من المهاجرين أم من الأنصار) ما كانوا ليطلبوا معجزة غير القرآن ! ثم إن الآيات التي سبقتها تتحدث عن عداوة اليهود لجبريل ، وكيف أن جبريل هو الذي نزل بالقرآن على قلب محمد ، وبإذن الله ؛ ليصدق ما سبقه من الكتب قبل أن تحرف ، وليهدي المؤمنين ، ويبشرهم بثواب الله .

وتتحدث عن تلك العداوة لله ، ولرسله ، ولملائكته (وجبريل وميكائيل

---

(١) راجع فيما سبق : ف ٣٤٠ .

منهم) وكيف أن أثرها هو عداوة الله للذين عادوا هؤلاء ، فإنه لا يعاديهم إلا الكافرون .

وهي تلتفت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لتؤكد له أن ما أنزل الله إليه من آيات القرآن الكريم فيه كل الدلالة الواضحة على أنه رسول من عند الله ، لا يكفر به وبما أنزل إليه إلا المنحرفون الضالون ، الخارجون على منطق العقل والفطرة ..

وهؤلاء الفاسقون (والمراد بهم هنا كفار اليهود) لا يفون بعهد قطعوه على أنفسهم؛ فإن أكثرهم ينقضونه ، وقليل منهم هم الذي يفون به فيؤمنون.

٣٥٣ – وتمضي الآيات في حديثها عن أولئك الكافرين ، الناقضين للعهود، المعادين لله ولرسوله وملائكته وبخاصة جبريل وميكال ، فتبين موقفهم من الرسول الذي جاء مصدقاً لما معهم، وكيف أنه كان موقفاً يظهر فيه العناد والجهل ؛ لأنهم طرحوا الكتاب وراء ظهورهم ، مع أنهم أهل كتاب . ثم لأنهم اتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان ، وراحوا يتعلمون منها السحر، مع أنه لا تأثير له،ومع أنه– إن أذن الله أن يكون له تأثير– يضر ولا ينفع، ومع أنهم يعلمون أنه لا نصيب في ثواب الآخرة لمن يزاوله ، وأنه صفقة خاسرة باعوا في سبيلها أنفسهم بيع البخس، ومع أنهم لو آمنوا واتقوا فلن تضيع ثمرة إيمانهم وتقواهم ، لأن الله سيثيبهم عليها . ولكن ، هل يعلمون بعد كل هذا التخبط في ظلمات الجهالة ، أو الغباوة ، أو العناد ، أو هذه كلها مجتمعة ؟.

٣٥٤ – وهنا، يلتفت الله عز وجل إلى المؤمنين؛ لينهاهم عن أن يقولوا لمحمد صلى الله عليه وسلم (راعنا) ، مع أنهم يقصدون بها مناشدة الرسول صلى الله عليه وسلم أن يرعاهم . فهم منهيون عن الكلمة بعينها إذن ، لا عن طلب الرعاية ، بدليل قوله لهم بعد النهي : (وقولوا انظرنا) .

أما سبب النهي، فهو ما تقتضيه صيغة المفاعلة غالباً من اشتراك في الفعل،

كأنهم – إذ يقولون للرسول راعنا – يقولون له : أرعنا ونرعك . وفي هذا الأسلوب سوء أدب لا ينبغي من مؤمن مع رسول الله .

ويجوز أن يكون السبب هو استعمال العرب لهذه المادة في قولهم: (راعي الحمار الحمر) إذا رعى معها ، واحتمال أن يحرفها اليهود إلى هذا المعنى عندما يقولها المؤمنون للرسول ، مع ما فيها حينئذ من تقرير أن اليهود حمير ، لأن السبّاب يسبّ نفسه كما يسب غيره . على حد قول القائل :

اقتلوني ومالكا واقتلوا مالكا معي !

ومن ثم عطف على (قولوا انظرنا) – بمعنى ارعَنا وأمهلنا – قوله عز وجل (اسمعوا) ، وهو أمر يتضمن الطاعة والاستجابة لكل ما يبلغه الرسول عن ربه ، وكل ما يبين به كتاب الله من سنة ، وكل ما يشرعه من أحكام لم يرد بها القرآن . فأما الكافرون الذين يرفضون – بدافع من كفرهم – أن يلتزموا الأدب الواجب للرسول حين يتحدثون إليه ، أو يعاملونه ، ويرفضون السماع له والاستجابة لما يدعوهم إليه ، والطاعة لله وله – أما هؤلاء الكافرون فلهم عذاب أليم : موجع ، شديد !..

٣٥٥ – وكأنما أراد بعد هذا أن يعلل لاستحقاقهم العذاب الأليم ، ببعض ما كان منهم ، فقال : ﴿ما يَوَدُّ الذينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتابِ وَلا المُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ، وهل هناك خير ينزل عليهم أعظم من القرآن ؟ فإذا كرهوا أن ينزل على المؤمنين أي خير من ربهم – فهل يرضيهم أن ينزل عليه جبريل بالقرآن آية تلو آية ، وآيات بعد آيات ، وسورة في إثر سورة ؟!

إن معنى هذا عند أهل الكتاب (والمراد بهم هنا اليهود لأن الكلام فيهم) – أن النبوة قد انتقلت منهم إلى العرب ، وهذا أمر يرونه شديد الخطر على كيانهم . فلينكروا أن القرآن من عند الله إذن ، وليتخذوا كل وسيلة إلى هذه الغاية !.

ومعنى هذا عند المشركين أن آمالهم الموهومة في تربصهم الدوائر بالنبي صلى الله عليه وسلم ، قد خيبتها قوة الإسلام ورسوخه وانتشاره ، نتيجة لاستمرار التنزيل وعدم انقطاع الوحي !..

لكن الله عز وجل رد عليهم بالحق كل ما ادعوه بالباطل : فقرر لهم أولاً أنه هو وحده مرسل الرسل، ومنزل الكتب، يختار لرسالته من يشاء، ويختص برحمته من يشاء. ثم قرر لهم بعد ذلك أنه هو صاحب الفضل العظيم . . (واللهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ) .

٣٥٦ – في هذا المكان يجيء قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ...﴾ ، فماذا يعني في هذا السياق؟

إنه يعني أن أعداء الإسلام من المشركين وأهل الكتاب لما عجزوا عن منع الوحي من النزول على محمد – راحوا يشككون في كون القرآن من عند الله، والذي يوحي به أسلوب الآية أنهم قد استغلوا في هذا التشكيك ظاهرة النسخ لبعض آيات الأحكام ببعضها الآخر ، فمضوا يقولون : إن محمداً يأمر أصحابه اليوم بأمر ، وغداً ينهاهم عنه . ما هو إلا مفتر يقوله من عند نفسه !.

ولم يكن بد من الرد عليهم ، فكانت هذه الآية ...

وإنها لتتحدث عن النسخ والإنساء ، فتوقعهما على (آية) ، وتجعل منهما فعل شرط جوابه (نأت بخير منها أو مثلها) . وبهذا تبين بعض الحكمة في النسخ، وأن الحكم إنما ينسخ حين يصبح غيره أوفى منه بالمصلحة (أو خيراً منه) ، فيرفع ليحل هذا الحكم محله. أو حين يساويه غيره في الوفاء بالمصلحة ورعايتها، ولكن يراد امتحان المؤمنين بنسخه ، فيرفع ليؤتى بدلا منه بحكم مثله . ولا غرابة في هذا ، وليست فيه دلالة – من قريب أو بعيد – على أن القرآن من افتراء محمد ، بل هو دليل واضح الدلالة على أنه من عند الله ؛ إذ لا يستطيع هذا غيره: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ* أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لهُ مُلْكُ

السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ ﴾.

٣٥٧ – فكون فاصلة الآية إذن من صفة القدرة لا من صفتي العلم والحكمة ، وكون الآية التي بعد آية النسخ للتقرير بإحاطة ملك الله للسموات والأرض ، وبكونه هو الناصر الولي للمؤمنين ، فلا ناصر سواه ولا ولي غيره – هذا وذاك لا دليل فيهما على صرف الآية عن المعنى المتبادر منها إلى معنى آخر هو المعجزة ؛ ذلك أن تبديل المعجزة بغيرها ليس بأقل من تبديل الحكم بغيره حاجة إلى العلم والحكمة . ونسخ حكم بحكم – مع أن كلا من الحكمين تقرره آية في كتاب الله – ليس بأقل حاجة إلى القدرة من نسخ معجزة نبي بمعجزة أخرى ، لنبي آخر .

٣٥٨ – أما تحير العلماء في فهم الإنساء ، على إرادة الآية القرآنية بالآية ، فلا دليل فيه – هو أيضاً – على أن المراد بالآية هنا هو المعجزة .

نعم قال بعضهم – كما حكي الأستاذ الإمام – إن معنى (ننسها) نتركها على ما هي عليه من غير نسخ ، وهو تفسير يتنافى مع جواب الشرط في الآية (نأت بخير منها أو مثلها) ؛ إذ لا مجال للإتيان بخير منها أو مثلها ما دامت قائمة لم تنسخ . ولكن هذا مردود من ناحيتين :

أولاهما أن هذا التفسير للإنساء إنما يصلح دليلاً على بطلان مذهب الجمهور في فهمهم للآية ، لو كان هو التفسير الذي أجمعوا عليه ، أو كان هو التفسير المتعين على مذهبهم . أما وهو لا يعدو أن يكون قولا لبعضهم – بشهادة الأستاذ الإمام نفسه فإنه لا يصلح دليلاً ؛ إذ لا إجماع عليه ، ويلزم هذا بالطبع ألا يكون هو التفسير المتعين ؛ لأن لبعض العلماء الآخر تفسيراً غيره !..

والناحية الثانية أن هذا الاعتراض نفسه يرد على تفسير الأستاذ الإمام بصورة أوضح ، وبشكل أكثر إلزاماً ؛ فإن النسخ إنما يرد على أمر موجود فعلاً ، والإنساء لا يرد إلا على مذكور . ولم تكن معجزة من معجزات الأنبياء

السابقين موجودة حين بعث محمد حتى يرد عليها النسخ ، ولا كانت مذكورة للناس حتى يرد عليها الإنساء !..

لقد كانت لموسى معجزات تصلح لإقناع قومه ، فذهبت بذهاب موسى . وكانت لعيسى معجزات تناسب ما اشتهر به وبرع فيه أهل زمانه ، ثم ذهبت هي أيضاً منذ رفع عيسى إلى السماء. وعندما أرسل محمد صلى الله عليه وسلم، وكان أبرع ما اشتهر به قومه هو البلاغة وقوة البيان – أيده الله جلت قدرته بمعجزة تصلح لإقناع قومه ، هي القرآن الكريم ... فهل يقال إن القرآن الكريم – بوصفه معجزة محمد – نسخ معجزة عيسى، مع أن معجزة عيسى كانت خاصة به ؟ وهل يقال إن الله عز وجل لم يؤيد محمدا بالقرآن تحديا للكفار إلا بعد أن أنساهم معجزات الأنبياء الذين أرسلوا قبله؟ إننا لا نرى هذا سائغاً ولا مقبولا.

٣٥٩ – وأما الاعتماد في تفسير الآية بالمعجزة على قوله عز وجل: ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ ﴾ – فهو في نظرنا اعتماد على غير دليل . ذلك ان الآية تحذير للمؤمنين – المخاطبين في الآيات – من التأثر بدعاوي اليهود الباطلة ، والانسياق وراء اهوائهم ؛ فإن الشطر الثاني منها يقول: ﴿ وَمَنْ يَتَبَدَّلْ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ – أي يتخذه بديلاً للإيمان – فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ – أي نهجه ﴾ ، وقبلها بآيتين آية تقول : ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ، والآية التي تليها تقول : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً، حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾.

ويلحظ أن هذا التحذير قبل آية النسخ – يشمل المشركين وأهل الكتاب، لأنهم جميعاً متفقون على كراهية إنزال القرآن على محمد . ومن ثم كان الرد على مرحلتين: قرر الله عز وجل في أولاهما أنه يختار لرسالته من يشاء، دون اكتراث بالمشركين ولا بأهل الكتاب . وقرر في المرحلة الثانية أن القرآن لا يعاب بنسخ

آيات منه لآيات أخرى ، فإن منزله هو الذي يرفع المنسوخ بالناسخ ، وهو الذي يُنْسِي عباده ما يشاء إنساءه (أو ينسؤه بمعنى يبعده عن كتابه ، فيرفع نظمه وحكمه – على قراءة ابن كثير وأبي عمرو –) ؛ ليأتي بما هو خير منه : أصلح لعباده ، أو أيسر عليهم إن كان النسخ إلى أخف ، أو أكثر ثواباً إن كان النسخ إلى أثقل . أو ليأتي بمثله ؛ لحكمة لا نعلمها .

وكما يلحظ هذا – يلحظ أن الآية التي تحذر المومنين بعد آية النسخ تقول: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً ، حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ، مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ . فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ . إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ، فهي تقتصر على تحذير المؤمنين من أهل الكتاب ، وتأمر بالعفو والصفح عنهم حتى يأتي الله بأمره فيأذن بالقتال ، ثم هي تختم بفاصلة من صفة القدرة كآية النسخ . فماذا يعني هذا كله هنا ؟.

إنه – فيما نعتقد – يعني أن المؤمنين يجب أن يحذروا من اليهود ، حين يغرونهم بطلب ما لا ينبغي لهم أن يطلبوه من المعجزات ، كما حذروا منهم حين حاولوا تشكيكهم في القرآن بسبب النسخ . والباعث على الحذر هو ما قررته الآية من أنهم قد ملأ صدورهم الحسد حتى فاض عنها ، فراحوا يتمنون لو عاد المؤمنون كفاراً ، مع علمهم بأن الذي دعا إليه محمد هو الحق !..

ومن أن هذه الحقيقة تثير في المؤمنين دوافع الانتقام – أمرهم الله عز وجل بعد تفسيرها بأن يصفحوا عنهم ، انتظاراً لأمر الله عز وجل فيهم .

وهكذا جاءت فاصلة الآية هنا كما جاءت في آية النسخ – من صفة القدرة دون غيرها ؛ إذ المقام في الموضعين كليهما لتهديد الكفار وتحذير المؤمنين منهم: من أولئك الذين لا يودون أن ينزل على المؤمنين خير – أيُّ خير – من ربهم ، وأولئك الذين ودوا لو أعادوا المؤمنين – بعد إيمانهم – كفاراً . الأولون هم

المشركون واليهود، وقد لجأوا إلى النسخ واعتبروه قادحاً في القرآن؛ ليحملوا المؤمنين على الشك في كونه كلام الله. والآخرون هم اليهود خاصة، وقد لجأوا إلى إغراء المؤمنين – الفاشل! – بأن يسألوا محمداً بعض ما سألوا هم موسى! وحذر الله عز وجل المؤمنين أن يخدعوا فيهم، وتوعد الكفار وهددهم بقدرته، وسعة ملكه.

٣٦٠ – بقي استدلال الأستاذ الإمام بقراءة ابن كثير وأبي عمرو: (أو ننسأها) من النسأ بمعنى التأخير؛ (إذ لا يظهر هذا المعنى في مقام نسخ الأحكام، كما يظهر في نسخ الآيات والمعجزات المقترحة على الأنبياء)[١].

لكننا رأينا كيف يسوغ تفسير النسأ هنا بالإبعاد، دون تكلف ولا اضطراب في المعنى، ودون أن يتنافى مع جواب الشرط[٢].

فهذا الدليل من أدلة الأستاذ الإمام على تفسيره – لا يدل له أيضاً. وعلى كلتا القراءتين يمكن تفسير الآية دون أن تراد المعجزة بكلمة (الآية) فيها، ودون مجافاة لما يقتضيه السياق.

٣٦١ – لقد فسر الأستاذ الإمام الآيات البينات في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ بأنها هي آيات القرآن، وفسر قوله تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ قائلاً: وأي خير أعظم من القرآن؟..[٣].

ومع أن سياق آية النسخ – وهي بعد هذه الآية – يتبادر منه تفسير الآية بالآية القرآنية لا المعجزة – فنحن نسأل: هل نسخت آيات الأنبياء السابقين

---

(١) هكذا قال الأستاذ الإمام، في التعليل لأفضلية تفسير الآية بالمعجزة؛ اعتماداً على قوله عز وجل: (أو ننسأها). ص ٤١٩ جـ ١ من تفسير القرآن الحكيم.

(٢) راجع المادة في الجزء الثاني من أساس البلاغة، ص ٤٣٧ عمود أول.

(٣) انظر: ص ٣٩٤ – ٣٩٥ جـ ١ في تفسير الآيات البينات، ص ٤١٢ – ٤١٣ في تفسيره لقوله تعالى: (ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم ..) وكلاهما في تفسير القرآن الحكيم.

أو أنسيت ؟ وهل كان تأييد رسول الله صلى الله عليـه وسلم بالقرآن مترتباً على إنساء آيات موسى وعيسى ؟ وكيف يقال هـــذا مع أن القرآن ـــ وهو معجزة محمد ـــ يذكّر كثيراً بهذه الآيات ؟ وهل تتزاحم الآيات حتى يتوقف التأييد بإحداها على إزالة الأخرى أو إنسائها أو تأخيرها ؟.

من أجل هذا لا نستسيغ أن نقول في تفسير الأستاذ الإمام ما قاله هو ، من أنه (هو التفسير الذي تتصل به الآيات ، ويلتئم بعضها مع بعض على وجه يتدفق بالبلاغة ، وهو الذي يتقبله العقل ، ويستحليه الذوق؛ إذ لا يحتاج إلى شيء من التكلف في فهم نظمه ، ولا في توجيه مفرداته ، كالإنساء ، والقدرة، والملك ..) [١] .

٣٦٣ ـــ على أن التفسير الذي بدأنا به كلامنا عن الاية ـــ وهو تفسير الحسن والأصم وأكثر المتكلمين ـــ تدعمه الروايات الثابتة عن جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ، وقد أسلفنا كلمة عمر (رضي الله عنه) في تعليله لترك بعض ما كتبه أُبَيٌّ ، مع أنه بشهادة عمر نفسه أقرأ الصحابة[٢]. ونورد الان بعض الروايات عن التابعين في تفسيرهم للآية (وقد أوردها الطبري في تفسيره):

حدثني محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قـال : حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن أصحاب عبدالله بن مسعود أنهم قـالوا : ﴿ ما ننسخ من آية ﴾ : نثبت خطها ونبدل حكمها [٣] .

حدثني المثنى قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد : ﴿ ما ننسخ من آية ﴾ : نثبت خطها ، ونبدل حكمها . حدثت به عن أصحاب ابن مسعود [٤] .

---

(١) انظر هذه الكلمة بنصها فيما سبق: ف ٣٤٩ ، وهي منقولة عن تفسير القرآن الحكيم : ٤١٨/١ .

(٢) ارجع فيما سبق إلى: ف ٣٤٨، وقد أسلفنا أن هذا الأثر أخرجه البخاري في صحيحه.

(٣) خرجنا هذا الاسناد ، ووثقنا رجاله فيما سبق : ف ٣١٨ ، ﻫ ٢ .

(٤) خرجنا هذا الإسناد في ﻫ ٢ من ف ٣٢٠ ص ٢٢٧ ، فيما سبق .

حدثني المثنى ، قال : حدثنا إسحق ، قال : حدثني بكر بن شوذب ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أصحاب ابن مسعود : ﴿ ما ننسخ من آية ﴾ : نثبت خطها ونبدل حكمها [1] .

٣٦٣ – وإن الطبري ليورد ثلاثين أثراً تلتقي كلها – على اختلاف عباراتها – عند هذا التفسير للآية ، في حين لا يورد أثراً واحداً فسرت فيه الآية بغيره [2] ، فماذا يعني هذا الإجماع من مفسري الصحابة والتابعين إن لم يعن ما قررناه ؟

على أن ثمة إجماعاً أعم وأقوى ، هو إجماع الأمة الإسلامية منذ عصر الصحابة على أن النسخ جائز وواقع ، وعلى أن من بين أحكام الفقه الإسلامي في مذاهبه جميعاً – أحكاماً حلت محل أحكام كانت ثم نسخت [3] .

وهذا الإجماع يلحظه بسهولة كل من يدرس الفقه المقارن، وكل من يتصدى لدراسة الأحكام الشرعية : دراسة تربطها بمصادرها الأولى ، وتبين تدرجها ، وحلول أحكام منها محل أحكام كانت قد شرعت ثم رفعت !..

كذلك يلحظ هذا الإجماع في يسر كل من يعنى بدراسة علوم القرآن ، وبالنظر في تلك الكتب التي ألفت فيها ، على كثرتها واختلاف أزمانها ، فإنها لم يخل كتاب منها – فيما رأينا من دراسة للنسخ ، مجملة أو مفصلة حسب منهج مصنفه [4] ...

٣٦٤ – وقد أسلفنا في فصول هذا الباب ما يؤكد عناية علماء الأصول بدراسة النسخ من جوانبه جميعاً ، فهم يبينون المراد به شرعاً ، وما يشترط للقول به ، ويتحدثون عن حكمه ، وحكمته ، وأنواعه . بل يسرفون في البحث أحياناً فيتناولون بالدراسة نواحي فرضية بحتة ، قد يعجزون عن ذكر واقعة

---

(١) خرجنا هذا الإسناد فيما سبق : ف ٣٢٠ .

(٢) انظر الآثار : ١٧٤٥ – ١٧٧٦ في ٤٧٢ – ٤٨٢ جـ ٢ من تفسيره .

(٣) تجد أمثلة كثيرة لهذا الاجماع فيما أثر عن الصحابة والتابعين، وفي كتب التفسير والحديث والفقه ، وفي الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي .

(٤) انظر على سبيل المثال : البرهان للزركشي ، والإتقان للسيوطي وغيرهما وهو كثير .

واحدة لهـا ... ومن ثم لا نطيل هنا بالحديث عن النسخ وإجماع الأصوليين عليه [1] .

٣٦٥ – وفي الباب الثاني ، من هذا البحث ، نتحدث (إن شاء الله) عما ألف من الكتب في الناسخ والمنسوخ في القرآن خاصة ، وعن مؤلفي هذه الكتب .. فلا نتعجل هنا فنتحدث عن إجمـاع هؤلاء على النسخ – وهم خلق لا يحصون كما يقول السيوطي [2] – ما دام في منهجنا أن نخصص لهم الفصل الأول في الباب الثاني ...

٣٦٦ – ولكن علينا هنا أن نعرض لمذهب أبي مسلم [3] في النسخ ،

---

(١) في مراجعنا التي رجعنا إليها في هذا الباب ما يقرر هذه الظاهرة ، ويؤكدها وارجع – إن شئت – إلى أي فصل عالجناه في هذا الباب الأول .

(٢) انظر النوع السابع والأربعين ، في الجزء الثاني من الإتقان ، ص ٣٣ وما بعدها .

(٣) أما أبو مسلم نفسه فهو محمد بن بحر الأصفهاني . كان كاتباً مترسلا بليغاً ، ومتكلماً جدلاً ، ومعتزلياً عالماً بالتفسير وبغيره من العلوم . بل كانت له معرفة بالنحو ، وكان يقول الشعر .

أجمع الذين ترجموه على أنه كان عامل أصبهان ، وعامل فارس – للمقتدر بالله : الخليفة العباسي ، وأنه كان يكتب له ، ويتولى أمره .

وذكروا جميعاً أن الوزير أبا الحسن علي بن عيسى بن داود بن الجراح – كان يشنأه ويضعه ، وهو وزير عالم أديب : صنف كتاب جامع الدعاء ، وكتاب معاني القرآن ، وتفسيره الذي استعان فيه بأبي الحسين الواسطي ، وأبي بكر بن مجاهد ، كما عرف له كتاب باسم كتاب رسائله . وقد وزر للمقتدر بالله دفعتين .

وهم جميعاً متفقون على أنه ولد عام ٢٥٤ هـ وتوفي عام ٣٢٢ هـ ، وعلى أن كنيته التي عرف بها هي أبو مسلم ، غير أن واحداً يشذ عنهم ، فيذكر أن كنيته أبو سلمة ، وأنـه توفي عام اثنين وسبعين وثلاثمائة وهو ابن سبعين سنة ، فهو – إذن – ولد عام ٣٠٢ . وهذا الشذوذ لا اعتبار له ، بالرغم من علم صاحبه وفضله وهو الحافظ بن حجر ، فقد ذكر هذا في لسان الميزان ، ثم مات وهو مبيضة (مسودة بلغة عصرنا) ولم يراجع ما فيه ، وطبع فيما بعد كما تركه هو ، أي دون تحقيق ولا مراجعة ، فلم يعد في نظرنا صالحاً للاحتجاج به على ما خالف الإجماع فيه .

وقد صنف أبو مسلم تفسيراً كبيراً في أربعة عشر مجلداً ، وكتـاب الناسخ والمنسوخ كما ذكر ياقوت والصفدي والسيوطي (وذكر صاحب كشف الظنون أنه في السنة) ، وكتاب جـامع رسائله باتفاق الجميع . وكتاباً في النحو كما ذكر ياقوت والسيوطي .

وانظر في ترجمته : الفهرست : ٢٠٢ ، ومعجم الأدباء : ١٨/٣٥ – ٣٦ ، والوافي بالوفيات : ٣/٢٤٤ ، ولسان الميزان : ٥/٨٩ ، وبغية الوعاة : ٢٣ . وانظر في ترجمة الوزير أبي الحسن =

ما دام قد انفرد بهذا المذهب فلم يتابع فيه جمهور المسلمين، ولم يوافق فيه المعتزلة مع أنه واحد منهم ، ثم تكلف بسببه في تأويل آية النسخ في سورة البقرة ، وآية التبديل في سورة النحل ؛ ليبطل دلالتها على جواز النسخ ووقوعه ، فخالف — كما رأينا — ما تعارف عليه العرب أصحاب اللغة في شرح بعض مفرداتها ، وما تقتضيه بلاغة القرآن وإعجازه البياني ، ولم يهتد بما صح من الآثار في بيان المراد بالآيتين [1] ..

ومع أنه ألف كتاباً في الناسخ والمنسوخ — كما ذكر الذين ترجموه [2] — نجده قد خالف جميع الذين ألفوا قبله في الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، وخالفه جميع الذين ألفوا فيهما بعده ؛ لأن هؤلاء وأولئك يجمعون على وقوع النسخ ، فلا يشذ عنهم غيره فيما رأينا ...

٣٦٧ — ولم يكن بد لأبي مسلم من أن يتتبع جميع وقائع النسخ ، ليبطل بالدليل دعوى النسخ في كل منها ، فينقض أقوى حجج الجمهور على وقوع النسخ، وهي الواقع التاريخي الذي تناقلته الأجيال عبر الزمن الطويل [3] .

كذلك لم يكن لأبي مسلم بد من أن يقيم الدليل على صحة مذهبه ، بعد نقضه لأدلة الجمهور على مذهبهم ، أو هكذا فكر هو — فيما نعتقد — بعد أن

= ابن الجراح : تاريخ بغداد : ١٤/١٢ ، ومعجم الأدباء : ٦٨/١٤ ، ودول الإسلام للذهبي : ١٦٤/١ ، وسير النبلاء للذهبي أيضاً : الطبقة التاسعة عشرة ، في مخطوطة دار الكتب المصرية ، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي : ٣٥١/٦ ، وتجارب الأمم لابن مسكوية : ١٠٤/٦) .

(١) انظر فيما سبق : ٣٢٨ — ٣٣٥ ، ف ٣٥٠ — ٣٥١ .

(٢) انظر معجم الأدباء ، والوافي بالوفيات ، وبغية الوعاة — في ترجمته، وقد بينا مواضعها في الهامش الذي ترجمناه فيه .

(٣) ستجد في العرض التاريخي للتأليف في المشكلة أنه بدأ في القرن الثاني الهجري ، ولم يتوقف : وقبل التأليف كانت الآثار تروى في النسخ ، وتتناقل عبر الأجيال منذ عهد النبوة ، دون إنكار من أحد : لا لجوازه ، ولا لوقوعه في الجملة .

خيل إليه أن جميع الآيات التي وقع عليها النسخ محكمات لم تنسخ ، وأنه لا ناسخ في القرآن ولا منسوخ !..

وإنا لنسجل لأبي مسلم ما بذل من جهد مضن في تأويل الآيات التي ادعى عليهن النسخ، وفي محاولة التوفيق بينها وبين الآيات التي نسختها. لكنا نسجل عليه أنه قد تنكب الجادة وهو يؤول الآيات التي ثبت أنها منسوخة ، فلم يلتزم في فهمه لها طريقة العرب أصحاب اللغة التي نزل بها القرآن كله ، ولم يحتكم إلى ما أثر عن الصحابة والتابعين في بيانهم لها ، ولم يراع السياق الذي وردت فيه . ثم كان – فيما يبدو – يكره كلمة النسخ ، فقد مضى يتمحل في تأويل الآيات المنسوخة ، ليثبت أنها معمول بها في حالات شاذة ، وأن آيات منها مخصَّصة بالآيات المتأخرة ، لا منسوخة !..

٣٦٨ – وقد أسلفنا أن أبا مسلم كان عليه أن ينقض دعوى النسخ في كل واقعة ثبت النسخ فيها ؛ ليسلم له مذهبه في إنكار النسخ . أما الجمهور فإن بحسبه أن يثبت النسخ في واقعة واحدة ؛ ليسلم مذهبه في جواز النسخ ووقوعه . ومن ثم كان يكفينا لإثبات مذهب الجمهور أن نبطل محاولة أبي مسلم في واقعة واحدة فقط من وقائع النسخ . لكنا مع ذلك سنناقشه في أكثر من محاولة . حتى إذا أبطلنا هذه الحجة التي تذرع بها لنصرة مذهبه – عرضنا حجته الثانية وناقشناها أيضا .

٣٦٩ – وهذه المحاولات التي اخترناها لنناقش فيها أبا مسلم – وهي ثلاث – يبدو أنها في نظره هي أقوى ما حاول به نقض مذهب الجمهور ؛ فقد ذكرها وهو يفسر آية النسخ في سورة البقرة، ثم عقب عليها بتفسيره لآية التبديل في سورة النحل، وبدليله على ما ذهب إليه من بطلان القول بالنسخ[1] .

٣٧٠ – وإنه ليقدم محاولته الأولى في هذا الكلام الذي ينقله عنه

---

(١) تجد ذلك في التفسير الكبير : ٣/٢٥٦ .

الإمام فخر الدين الرازي ، حيث يقول :

(أما حجة القائلين بوقوع النسخ في القرآن: بأن الله تعالى أمر المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولاً كاملاً – وذلك في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر ، كما قال : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ – فالاعتداد بالحول ما زال بالكلية ؛ لأنها لو كانت حاملاً ومدة حملها حول كامل ، لكانت عدتها حولاً كاملاً . وإذا بقي هذا الحكم في بعض الصور – كان ذلك تخصيصاً لا ناسخاً) [١] .

والذي لا نشك فيه أن أبا مسلم قد جانبه التوفيق في هذا التأويل ؛ إذ الآيات لم تنزل لتفسر بهذه الفروض الشاذة ، ثم إن للحامل عدتها التي بينها الله عز وجل في قوله : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [٢] ، وهي عدة تتفق فيها المطلقة والمتوفى عنها ما دامت حاملاً ، دون اعتبار للمدة التي لا تنتهي عدتها إلا بانقضائها ، فلتطل هذه المدة أو تقصر ، ولتكن هي المألوفة أو تشذ !.

ولو أن زوجة توفي عنها زوجها وهي حامل ، ومن عادتها ألا تلد إلا بعد عام – ما قيل إن عدتها في هذه الحالة الشاذة هي الانتظار حتى ينتهي الحول ، إذ قد يمر الحول دون أن تلد فتبقى معتدة . ولكن يقال إن عدتها هي وضع حملها ، وإن عليها أن تنتظر حتى تضع .

٣٧١ – على أن أبا مسلم قد نسي الآيتين موضوع النزاع ، فلم يتحدث عن العلاقة بينهما ، مع أنهما تعالجان عدة المتوفى عنها إذا لم تكن حاملاً ؛ لأن

---

(١) التفسير الكبير . والآيتان بترتيب النزول هما : ٢٤٠ ، ٢٣٤ في سورة البقرة وأولاهما – فيما قالوا – منسوخة بالثانية .

(٢) الآية : ٤ في سورة الطلاق .

عدة الحامل — على تنوع سببها — قد تكفلت بها آية ثالثة . وبهذا النسيان وقع في خطأ ما كان ينبغي لمثله أن يقع فيه؛ فإن الآية التي كانت تحدد عدة المتوفى عنها بحول — وهي التي يقرر الجمهور أنها منسوخة — تعتبر على تفسيره تكراراً لقوله عز وجل : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ، بل هي تكرار متكلف يقوم على افتراض شرط في الآية هو شرط الحمل ، مع أنه لا وجود له فيها . ويستلزم اعتبار مدة الحمل عاماً مع أنه شذوذ لا يقع إلا نادراً ، فلا يشرع له حكم خاص بآية مستقلة ، ثم إن عدة الحامل وضع حملها ولو كانت مدته أكثر من عام ، وكانت متوفى عنها ، بمقتضى آية عدة الحوامل وما فيها من عموم، فأي داع لبيان هذه العدة في المتوفى عنها الحامل بخصوصها، مع أن آيتنا عامة في كل متوفى عنها ، ومع أنها ليست في المدة كما سنرى؟!.

من أجل هذا كله قررنا أن أبا مسلم قد جانبه التوفيق في هذا التأويل !.

٣٧٢ — أما المحاولة الثانية لأبي مسلم فيقدمها في هذه العبارة التي ينقلها الإمام فخر الدين الرازي أيضاً . في الموضع نفسه :

(... وكذلك حجتهم — يقصد القائلين بوقوع النسخ — بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾[1] ، وقولهم بنسخه ، فإنه إنما زال ذلك لزوال سببه؛ لأن سبب التعبد فيها أن يمتاز المنافقون — من حيث لا يتصدقون — عن المؤمنين ، فلما حصل هذا الغرض سقط التعبد) .

وفي هذه المحاولة أيضاً جانب التوفيق أبا مسلم ، فإن الواقع الذي لا شك فيه أن المنافقين لم يمتازوا عن المؤمنين طوال حياة الرسول ، فلو كان السبب في التعبد بتقديم الصدقة هو تمييزهم لما جاز أن يرفع أو يلحقه النسخ !..

٣٧٣ — على أن في نص الآية الناسخة هنا ، وفي الروايات الثابتة التي

(١) الآية : ١٢ في سورة المجادلة ، والآية التي تليها هي الناسخة لها .

رويت في تفسيرها – ما ينقض هذا التأويل الذي تمحله أبو مسلم : أما النص فحيث يقول الله عز وجل خطاباً للذين آمنوا : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ؟ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ .. ﴾ ؛ ذلك أنه صريح في أن المؤمنين لم يقدموا بين يدي نجواهم صدقات ، وفي أن الله قد تاب عليهم . وغير ممكن – وهذا موقف المؤمنين من الأمر بتقديم الصدقة – أن يمتاز المنافقون عن المؤمنين نتيجة لهذا الأمر ، أو يكون تمييزهم هو السبب في التعبد به .

وأما الروايات فحسبنا منها تلك الرواية التي أجمع عليها المفسرون فيما رأينا ، وهي التي يقول فيها الإمام علي كرم الله وجهه : (آية في القرآن لم يعمل بها أحد قبلي ، ولن يعمل بها أحد بعدي – وذكر الآية المنسوخة هنا ، ثم قال – : في خفف الله عن هذه الأمة) [1] ؛ ذلك أنها صريحة في تقرير أن السبب في الأمر بتقديم الصدقة لم يكن هو تمييز المنافقين عن المؤمنين ، وإلا فهل كان الإمام عليٌّ هو وحده المؤمن ، لأنه هو الذي تصدق من بين المؤمنين جميعاً ؟ وهل يعتبر أبو مسلم جميع المؤمنين – باستثناء علي – منافقين لأنهم لم يتصدقوا ؟.

من أجل هذا نرفض تأويل أبي مسلم ، ونرى مع الجمهور أن الآية منسوخة.

٣٧٤ – ويختار أبو مسلم محاولته الثالثة لإبطال وقائع النسخ ، حيث يقول – كما ينقل الإمام فخر الدين الرازي في الموضع نفسه أيضاً – :

(... وكذا تمسكهم – يقصد القائلين بوقوع النسخ – بقوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ؟! ﴾ [2] ، وقولهم بأنه أزالهم عنها بقوله : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟! ﴾ [3] ، فحكم تلك القبلة ما زال بالكلية ؛ لجواز التوجه إليها عند الإشكال ، أو مع العلم إذا كان هناك عذر) .

(١) أسلفنا هذه الرواية وغيرها من الروايات فيما سبق : ف ٢٦٥ ، وتجد مراجعها هناك .

(٢) الآية : ١٤٢ في سورة البقرة .

(٣) الآية : ١٤٤ في سورة البقرة .

وأبو مسلم في هذه المحاولة يجنح – كما هو واضح – إلى إبطال النسخ في واقعة تحويل القبلة ، بمثل ما حاول به إبطاله في واقعة عدة المتوفى عنها ، فإنه يرى أن التوجه إلى القبلة الأولى لم يرفع بالكلية . وكأنه يريد أن يقول هنا كما قال هناك إن هذا تخصيص لا نسخ !.

لكنه قد فاته أن في النص الناسخ هنا ما يشعر بأن الحكم الأول – وهو وجوب التوجه في الصلاة إلى المسجد الأقصى – قد ارتفع كلية ؛ ذلك أن النص الناسخ يقول: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ .

فالتوجه شطر المسجد الحرام في الصلاة هو الواجب إذن حيثما كنا ، لكنا مُعْفَوْنَ من هذا الواجب حين يشكل الأمر فلا نجد الدليل عليه ، أو يكون لنا عذر مع العلم به فلا نستطيع التوجه إليه ، و ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا ﴾ [1] .

ولعله ليس أدل على هذا من أن من أشكل عليه تحديد جهة الكعبة – فقبلته حيث هداه اجتهاده ، ولم يقل أحد من فقهاء المسلمين (فيما نعلم) إنها هي القبلة الأولى : بيت المقدس [2] . ولو أن هذه القبلة بقيت ولم تنسخ – لوجب أن يصلي إليها !. أما الجواز فشأنها فيه شأن غيرها من الجهات عند الإشكال ، أو عند العلم مع قيام العذر من التوجه إلى الكعبة .

٣٧٥ – نعم إنه قد يجتهد في تحري الكعبة ، ويصلي إلى الجهة التي هداه اجتهاده إليها ، ثم يظهر له أن تلك الجهة كانت هي بيت المقدس . لكنه

---

(١) الآية : ٢٨٦ في سورة البقرة ، وهي الأخيرة فيها .

(٢) انظر في هذا – مثلا – أبواب استقبال القبلة ، وما أخرجه فيها من الأحاديث والآثار الإمام ابن تيمية في منتقى الأخبار ، ثم شرحه الشوكاني في نيل الأوطار : ٢ / ١٦٥ – ١٧٢ طبعة المطبعة العثمانية العصرية سنة ١٣٥٧ هـ .

لا يقال في مثل هذه الحال إنه صلى إليها بوصفها القبلة الأولى ، فإنه إنما صلى إليها وهو يحسبها جهة الكعبة ، بعد أن تحرى هذه الجهة وبذل في تحريها جهده كله . وقد كان ممكناً أن يهديه اجتهاده إلى جهة أخرى ، فيصلي إليها، بل هذا هو الذي يحدث غالباً .. فهل يرى أبو مسلم أن هذه الجهة قبلة كبيت المقدس ؛ لأن الصلاة إليها جازت عند الإشكال ، أو العلم مع العذر ، كما جازت إليه عندهما ؟. وأي ميزة لجهة بيت المقدس على سائر الجهات ، ما دامت الصلاة إليها لا تجوز إلا للضرورة ، كالصلاة إلى الجهات الأخرى ؟!.

٣٧٦ – من أجل هذا قررنا ، ونقرر هنا ، أن أبا مسلم قد أخفق في هذه المحاولة ، كما أخفق في سابقتيها . ومن ثم نحكم بأنه قد عجز عن إنكار الواقع التاريخي الذي يؤكد أن النسخ قد وقع ، بما يروي من وقائعه .

غير أن واقعة النسخ في القبلة توحي بجديد نرى أن نسجله هنا ؛ لأن فيه تصحيحاً لمذهب أبي مسلم في النسخ ، كما تناقلناه ...

إن إنكاره لنسخ القبلة الأولى – مع أنها لم تشرع بالقرآن – يدلنا على أن مذهبه هو إنكار النسخ في الشريعة الإسلامية كلها ، لا في الأحكام التي تشرع بالقرآن فقط .

وبعبارة أخرى : يدلنا إنكار أبي مسلم لنسخ القبلة الأولى بالثانية ، على أن مذهبه هو إنكار أن يكون في القرآن ناسخ أو منسوخ ، فإن القرآن لم يأمر بالتوجه في الصلاة شطر بيت المقدس . وإذا كان الله عز وجل قد أقر رسوله على التوجه إليه عندما فعل – فإنه لم ينزل فيه حينذاك قرآناً يتلى ، وإنما أنزل حين نسخه بالتوجه إلى الكعبة قوله: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى

---

(١) الآية : ١٤٣ في سورة البقرة .

عقِبَيْه ﴾ (١) . فالحكم المنسوخ كان قد شرع بالسنة الفعليـة إذن ، وقد بينت نسخ الآية له سنة أخرى ، ذكرناها فيما سبق .

ومع هذا ، ينكر أبو مسلم هذه الواقعة من وقائع النسخ ، ويذهب إلى أن القبلة الأولى لم تنسخ ، فما زال التوجه إليها جائزاً عند الضرورة . أتراه كان يتمحَّل ، ويتكلف هكذا ، لو كان مذهبه هو إنكار أن يكون في القرآن منسوخ ، وإجازة أن يكون فيه ناسخ ؟

من أجل هذا ، نستطيع أن نرجح أن أبا مسلم كان يرى أن القرآن لا ناسخ فيه ولا منسوخ ، وأن هذا كان هو مذهبه في النسخ !..

٣٧٧ – وقد بنى هذا المذهب ، بعد أن أبطل أدلة الجمهور فيما زعم ، على آية في كتاب الله عز وجل ، رأى فيها الدليل له . وهذه الآية هي قوله تعالى في وصف الكتاب العزيز : ﴿ لا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْه ولا مِنْ خَلْفِهِ ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (١) .

والذي لا نشك فيه ، هو أنه قد تكلف في تفسير هـذه الآية ؛ لتدل بطريق إيجابي على خلو القرآن من الناسخ والمنسوخ ، كما تكلف في تفسير آيتي البقرة والنحل ؛ لينفي عن القرآن اشتماله على الناسخ والمنسوخ أيضاً . ولكن هل استطاع هنا وقد عجز هناك ؟!

ولقد فسر الباطل بالمنسوخ الذي رفع نتيجة للنسخ ، فلم يعد العمل به جائزاً .. فهل كل منسوخ كذلك ؟

إن من المنسوخ أشياء كانت حراماً ، فأصبحت بعد نسخ التحريم حلالاً مباحة .

ومن المنسوخ أشياء كانت مباحة ، فصارت بعد نسخ الإباحة محرمة محظورة.

ومن المنسوخ أشياء كانت واجبة ، فلما ارتفع الوجوب بالنسخ صار حكمها

---

(١) الآية : ٤٢ في سورة السجدة (فصلت) .

هو الإباحة أو الندب [١] .

وهذا كله إن فسر الباطل بالمنسوخ ، فهل يسوغ تفسيره بالناسخ ؟!.

على أن جميع المنسوخ في القرآن لم ينسخ منه إلا حكمه ، أما لفظه فما زال قرآناً يتعبد بتلاوته ، وغير ممكن أن يتعبد الله خلقه بباطل .

وقد شرطنا في الحكم المنسوخ أن يكون قد عمل به — أو تمكن المكلفون من العمل به — قبل نسخه ، فهل يعقل أن يكلف الله عز وجل عباده باطلا من العمل [٢] ؟.

٣٧٨ — إن من الخطأ أن نفسر (الباطل) في هذه الآية بالمنسوخ ؛ فإن المعنى المتبادر من هذه الكلمة هو ضد الحق ، وسياق الآية يقضي بأن نفهم من (الباطل) فيها هذا المعنى ، فالآية التي قبلها تقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ﴾ ، والآية التي بعدها تقول: ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ..﴾.

وإذا كانت الآية قد جاءت وصفاً للقرآن بعد وصفه بأنه (كتاب عزيز) وكانت تكملتها تقول في وصفه أيضاً : ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ ، وكان قد جاء في الآيات التي بعدها : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا﴾ نقول : إذا كان هذا كله ، فإن أولى ما يفسر به الباطل المنفي أن يوجد فيه — هو أن تكون يد البشر قد امتدت إلى بعض آياته بالتبديل ، أو التغيير ، أو النسخ .

وقد أسلفنا في تفسير هذا الآية أنها تقرر — والله أعلم — (أن عقائد القرآن موافقة للعقل ، وأحكامه مسايرة للحكمة ، وأخباره مطابقة للواقع ، وألفاظه

---

(١) سنمثل لهذه الأنواع كلها إن شاء الله في الباب الرابع من هذا الكتاب .

(٢) قال الشافعي : (وهكذا كل ما نسخ الله — ومعنى نسخ ترك فرضه — كان حقاً في وقته ، وتركه حقاً إذا نسخه الله) ف ٣٦١ ص ١٢٢ من الرسالة .

محفوظة من التغيير والتبديل ، كما تقرر أنه لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله ، ولا يأتي من بعده أيضاً ما يبطله) [1] .

وواضح أن النسخ ليس شيئاً من هذا التبديل الذي يصدر عن غير الله ، في كثير أو قليل . وكيف يقع منه شيء في القرآن ، والله عز وجل يقول : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [2] ؟

ومن أجل هذا كله ، نؤكد أن الآية ليست دليلاً لأبي مسلم ، وأن مذهبه لا يستند إلى دليل على الإطلاق ما دامت هي دليله الوحيد !..

٣٧٩ — ولكنه لا بد من كلمة ننصف بها أبا مسلم ، فقد يفهم من إنكاره للنسخ في القرآن أنه ينكر نسخ الشريعة الإسلامية لما سبقها من الشرائع ، مع أن الحقيقة التي لا يتصور منه غيرها — بوصفه مسلماً — هو أن الإسلام قد نسخت شريعته جميع الشرائع التي سبقتها ، فلا قيام لأي شريعة معها . بيد أن تسليم أبي مسلم بهذه الحقيقة لا يحتم عليه التسليم بأن في الشريعة الإسلامية نفسها أحكاماً ناسخة ، وأن هذه الأحكام قد حلت محل أحكام أخرى في هذه الشريعة بعد أن نسختها ..

ونحن مع أبي مسلم في أنه لا تلازم بين الحقيقتين ، فإن العقل لا يأبى الانفصال بينهما . غير أنا نخالفه حين ينفي النسخ في القرآن ، فقد رأينا كيف يجوز وقوعه عقلاً ، وكيف سجل التاريخ الصادق وقائع منه . وهذا هو مجال الخلاف بيننا وبينه ، نحمد الله أن وفقنا فيه إلى كلمة الحق ، وإلى دعمها بما يؤكدها : من كتاب الله وسنة رسوله ، ومن المنطق الذي لا ينحاز عن هوى ، ومن الواقع الذي لا سبيل إلى إنكاره أو التشكيك فيه ..

* * *

---

(١) انظر فيما سبق : ف ٦٠ ، ومرجعها هناك .

(٢) الآية : ٩ في سورة الحجر .

٣٨٠ – وفوق ما أسلفنا ، نجد أن النسخ – كما يشير القرآن الكريم – لا يخلو من حكمة ، وليس فيه شيء من العبث في كثير أو قليل .

إن الله عز وجل يقول في آية البقرة : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ ، فالحكم الناسخ إذن قد يكون خيراً من الحكم المنسوخ ، وقد يكون مثله ؛ ذلك أنه قد يكون أخف منه ، ومصدر الخيرية فيه – حين يكون كذلك – أنه أيسر في العمل . وقد يكون أشق منه ، ومصدر الخيرية فيه – إن كان من هذا النوع – أنه أعظم مثوبة ، وأكثر أجراً . وقد يكون هو والمنسوخ متماثلين في السهولة أو المشقة ، وفي مقدار الأجر ، فليس أحدهما أيسر أداء ولا أعظم أجراً ، ولكن أسبقهما استنفد الغاية من شرعه ، وأصبح الثاني هو الذي تقتضيه المصلحة ، ويتطلبه المجتمع في وضعه الذي تطور إليه ...

٣٨١ – وهذه الحكم ، وغيرها مما لا نعلمه – تشير إليها كذلك آية النحل ، حيث تعقب على تبديل آية مكان آية قائلة : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ ، ثم تقول في الرد على الذين اتهموا الرسول نتيجة للتبديل : ﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ، وأخيراً حيث تشرح بعض الحكمة في التبديل بقولها : ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا ، وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ .

٣٨٢ – ولقد أوجز الشافعي رحمه الله هذه المعاني ، عندما أخذ يتحدث عن النسخ في رسالته ، تحت عنوان (ابتداء الناسخ والمنسوخ) ، كما روى الربيع ابن سليمان عنه قال :

(قال الشافعي : إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه ، مما أراد بخلقهم وبهم ، لا معقب لحكمه ، وهو سريع الحساب .

(وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة ، وفرض فيه فرائض أثبتها ، وأخرى نسخها ؛ رحمة لخلقه : بالتخفيف عنهم ، وبالتوسعة عليهم ، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه ، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم : جنته ، والنجاة من عذابه . فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ . فله الحمد على نعمه [1]) .

* * *

٣٨٣ — والآن ، لعلنا ما زلنا نذكر أننا قد وعدنا بالعودة إلى آية النحل [2] ، عندما نتحدث عن أنواع النسخ في القرآن . فما هي هذه الأنواع كما توحي بها هذه الآية وآية البقرة ؟..

إنها نوعان لا أكثر : ما نسخ حكمه وبقي نظمه ، وما نسخ حكمه ونظمه معاً .

بيان هذا أن آية النحل تقول : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ .. ﴾ ، فمنسوخ الحكم باقي اللفظ رفع فيه حكم وثبت مكانه حكم آخر . ومنسوخ الحكم واللفظ جميعاً أنسيت فيه آية ، وأنزلت بدلاً منها آية أخرى ..

وإن آية البقرة لتبدو أصرح من آية النحل ، في الدلالة على هذين النوعين حيث تقول : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ... ﴾ فهي تذكر النسخ والإنساء ، وتقرر أنه لا بد من البدل في كليهما : بدل في الحكم لمنسوخ الحكم باقي التلاوة ، وبدل في اللفظ والحكم لمنسوخ الحكم واللفظ جميعاً ، أي لما أنساهم الله عز وجل إياه فلم يعودوا

---

(١) الرسالة : الفقرتان : ٣١٢ ، ٣١٣ ، في ص ١٠٦ ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٨ هـ بتحقيق وشرح المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر .

(٢) انظر فيما سبق : ف ٣٣٨ ص ٢٤٣ .

يذكرونه ، ومحى كما تقول الآثار من صحفهم التي كانوا يكتبون فيها ..

٣٨٤ – وقد رأينا أن وقائع النوع الأول من هذين النوعين ثابتة لا يسوغ الشك فيها ، فضلاً عن إنكارها . أما النوع الثاني فإن وقائعه قليلة ، ثم هي بطبيعتها لا تذكر ؛ لأنها قد أنسيت ومحيت من ذواكرهم .

ومن هنا ، نرى أن نذكر بعض الآثار التي تدل لوقوع هـذا النوع من نوعي النسخ .

فمن ذلك ما رواه الطبري ، قال : حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد ابن زريع قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة : (قوله : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ كان ينسخ الآية بالآية التي بعدها ، ويقرأ نبي الله صلى الله عليه وسلم الآية أو أكثر من ذلك ثم تنسى وترفع)[1] .

ومنه ما روى عن شيخه الحسن بن يحيى قال : حدثنا الحسن بن يحيى ؛ قال أخبرنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ... ﴾ قال : كان الله (تعالى ذكره) ينسى نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء ، وينسخ ما شاء[2] .

ومنه ما روى عن شيخه المثني ، قال : حدثني المثني ، قال : حدثنا أبو حذيفة قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : كان عبيد

---

(١) الأثر ١٧٥١ ص ٢/٤٧٤ من تفسير الطبري . وقد خرجنا إسناده ووثقناه فيما سبق : انظر هـ ٣ ص ٢٢٥ – ٢٢٦ ف ٣١٨ .

(٢) هذا الأثر – ورقمه في تفسير الطبري ١٧٥٢ – إسناده إلى قتادة صحيح :
فالحسن بن يحيى ، وهو الحسن بن أبي الربيع – هو أحد شيوخ الطبري الثقات .
وعبد الرزاق هو ابن همام بن نافع الحصري ، مولاهم ، أبو بكر الصنعاني – ثقة ثبت ، من الذين أخرج لهم أصحاب الكتب الستة .
أما معمر فقد ترجمناه فيما سبق : (انظر ف ٢٨٣٤٤) . وانظر في الحسن تفسير الطبري ، تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله . وفي عبد الرزاق – تهذيب التهذيب : ٦/٣١٠ – ٣١٥ .

بن عمير[1] يقول : (ننسها) نرفعها من عندكم[2] .

ومنه ما روى عن شيخه سوّار بن عبد الله ، قال : حدثنا سوار بن عبدالله ، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال : حدثنا عوف عن الحسن أنه قال في قوله: أو ننسها، قال: إن نبيكم صلى الله عليه وسلم أقرىء قرآناً ثم نسيه[3].

٣٨٥ - على أن الآثار المروية في هذا النوع لا تقف عند قتادة أو مجاهد، فإن بعضها مروي عن بعض الصحابة ، كأنس بن مالك، وابن عباس رضي الله عنهم.

أما أنس فقد روى عنه هذا الأثر الذي يرويه الطبري بإسناد صحيح :

(حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا سعيد عن قتادة قال : حدثنا أنس بن مالك ، قال : إن أولئك السبعين من الأنصار الذين قتلوا ببئر معونة؛ قرأنا بهم وفيهم كتاباً: (بلغوا عنا قومنا أننا لقينا ربنا

---

(١) عبيد بن عمير (بالتصغير فيهما) هو الليثي الجندعي المكي : ثقة من كبار التابعين ، بل ذكره بعضهم في الصحابة ، وأثنى عليه الناس خيراً في مجلس ابن عمر . مترجم في التهـذيب ، والإصابة : ٥/٧٩، وابن سعد : ٥/٣٤١ - ٣٤٢ ، وابن أبي حاتم: ٢/٢/٤٠٩ وقد عرف به وذكر مصادر ترجمته المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر في المسند : الحديث ٥٣٥٩ ، وتفسير الطبري : الأثر : ١٧٦٧ في ٢/٤٧٨ .

(٢) الأثر ١٧٥٣ في تفسير الطبري ، المكان نفسه . وهذا الإسناد فيه إلى مجاهد صحيح ، سبق أن وثقناه في (ه ٢ ف : ٣٢٠) .

(٣) نترجم هنا في إيجاز رجال هذا الإسناد ، للأثر ١٧٥٤ في تفسير الطبري ، وهو إسناد صحيح إلى الحسن البصري :

أما سوار بن عبدالله بن سوار العنبري القاضي – فهو شيخ من شيوخ الطبري ، ثقة مترجم في التهذيب .

وأما خالد بن الحارث الهجيمي – فثقة ثبت إمام روى عن حميد الطويل ، وأيوب ، وابن عون ، وهشام بن حسان ، وغيرهم . وروى عنه أحمد . وإسحق بن راهوية ، والفلاس،وغيرهم. كنيته أبو عثمان ، واسم جده عبيد . قال فيه أحمد بن حنبل : (إليه المنتهى في التثبت بالبصرة).

وأما عوف بن أبي جميلة الأعرابي – فهو ثقة معروف ، أخرج له أصحاب الكتب الستة ، وعرف بالرواية عن الحسن البصري .

(انظر في سوار : التعليق على الأثر ١٢٨٤٨ ص ١٣٨/ ١١ ، وفي خالد بن الحـارث : التعليـق على الأثر ٧٥٠٧ ص ٧/٤٨ ، ثم على الأثر ٧٨١٨ ص ١٩٩ في الجزء نفسه . وفي عوف : التعليق على الأثر ٢٩٠٥ ص ٣/٤٨١) .

فرضي عنا وأرضانا) ، ثم إن ذلك رفع [1] .

وأما ابن عباس ، فيروي عنه مسلم ، في صحيحه أيضاً أثراً بهذا الإسناد :

(حدثني زهير بن حرب وهرون بن عبدالله ، قالا : حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ، قال : سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لو أن لابن آدم ملء واد مالاً – لأحب أن يكون إليه مثله . ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب ، والله يتوب على من تاب » (قال ابن عباس : فلا أدري ، أمن القرآن هو أم لا . وفي رواية زهير قال : فلا أدري ، أمن القرآن هو أم لا ، لم يذكر ابن عباس) [2] .

٣٨٦ – وقد أورد الطبري بعد الأثر الذي أوردناه عن أنس – أثراً مختصراً عن أبي موسى الأشعري ، ثم قال معقباً :

(وغير مستحيل في فطرة ذي عقل صحيح ، ولا بحجة خبر – أن ينسي الله نبيه صلى الله عليه وسلم، بعض ما قد كان أنزله إليه . فإذ كان ذلك غير مستحيل من أحد هذين الوجهين – فغير جائز لقائل أن يقول : ذلك غير جائز) [3] .

٣٨٧ – ونحن نرى في تظاهر الأخبار على إثبات هذا النوع من نوعي النسخ ، ما يدعم التفسير الذي ارتضيناه للإنساء في آية البقرة . فسواء أكان هو المحو من الذاكرة ، أم كان هو الإبعاد – فلن تختلف النتيجة التي تثبتها الآية ، حيث تقرر أن هناك نسخاً ، وأن إلى جانب النسخ إنساء ، وأن البدل مفروض في النوعين ...

على أن التسليم بأن هذا النوع (الثاني) قد وجد ، ورفعت نتيجة له آيات وسور بنظمها وحكمها معاً – لا يعتبر مطعناً ولا شبه مطعن في القرآن الكريم ،

---

(١) الأثر ١٧٦٩ ص ٤٧٩/٢ في المصدر نفسه . وقد خرجنا هذا الإسناد ووثقناه فيما سبق : ه ٣ ف ٣١٨ .

(٢) الحديث ١١٨ في كتاب الزكاة من صحيح مسلم : ص ٧٢٥ – ٧٢٦ وهو في الجزء الثاني .

(٣) ص ٤٨٠/٢ من تفسيره .

الذي تكفل الله عز وجل بحفظه من التغيير والتبديل ، وهو الذي جُمِع بين دفتي المصحف . ولا يعتبر مطعناً ولا شبه مطعن كذلك في الوحي الـذي تنزل به جبريل على قلب محمد ، ما دام المرفوع منه قد رفع في عهد التنزيل ، ولم ترفع منه كلمة واحدة بعد أن انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى . وما دام كل ما رفع قد أتى الله عز وجل بخير منه ، أو مثله .

٣٨٨ — ولا بد من وقفة هنا ، عند نوع ثالث للنسخ ذكره الأصوليون ، واعتمدوا فيه على آثار لا تنهض دليلاً له ، مع أن الآيتين اللتين تتحدثان عن النسخ في القرآن الكريم لا تسمحان بوجوده إلا على تكلف ، ومع أنه يخالف المعقول والمنطق ، ومع أن مدلول النسخ وشروطه لا تتوافر فيه ...

وهذا النوع هو منسوخ التلاوة باقي الحكم ، كما يعبر عنه الأصوليون .

أما الآثار التي يحتجون له بها ، (وهي تنحصر في آيتي رجم الشيخ والشيخة إذا زنيا ، وتحريم الرضعات الخمس) — فمعظمها مروي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما . ونحن نستبعد صدور مثل هذه الآثار عنهما ، بالرغم من ورودها في الكتب الصحاح ؛ فإن صحة السند لا تعني في كل الأحوال سلامة المتن ! ..

٣٨٩ — على أنه قد ورد في الرواية عن عمر قوله بشأن آية حد الرجم فيما زعموا : (ولولا أن يقال زاد عمر في المصحف لكتبتها) ، (وهو كلام يوهم أنه لم ينسخ لفظها أيضاً) ، مع أنهم يقولون إنها منسوخة اللفظ باقية الحكم !..

(كذلك ورد نص الآية في الروايات التي أوردته ، بعبارات مختلفة ، فواحدة منها تذكر قيد الزنا بعد ذكر الشيخ والشيخة ، وواحدة لا تذكره ، وثالثة تذكر عبارة (نكالاً من الله) ، ورابعة لا تذكرها . وما هكذا تكون نصوص الآيات القرآنية ولو نسخ لفظها !..)

وفي بعض هذه الروايات ، جاءت بعض العبارات التي لا تتفق ومكانة عمر ولا عائشة ، مما يجعلنا نطمئن إلى اختلاقها ، ودسها على المسلمين !..

٣٩٠ ــ فإذا نحن تركنا الآثار إلى أقوال العلماء ، طالعنا أبو جعفر النحاس برأيه في الموضوع ، وفي هذا النوع من النسخ جملة حيث يقول ــ بعد أن يذكر أن أبا عبيد لم يذكر إلا ثلاثة أنواع للنسخ هي أن يزال الحكم بنقل العباد عنه ، وأن يزال النص فلا يثبت في المصحف ولا يتلى ، وأن يكون من نسخت الكتاب ــ يقول : (وذكر غيره رابعاً ، قال : تنزل الآية وتتلى في القرآن ، ثم تنسخ فلا تتلى في القرآن ولا تثبت في الخط ، ويكون حكمها ثابتاً ، كما روى الزهري عن ابن عباس قال : خطبنا عمر بن الخطاب ، قال : كنا نقرأ « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبته ، بما قضيا من اللذة » . قال أبو جعفر : وإسناد الحديث صحيح ، إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة ، ولكنه سنة ثابتة . وقد يقول الإنسان : كنت أقرأ كذا ، لغير القرآن . والدليل على هذا أنه قال : ولولا أني أكره أن يقال : زاد عمر في القرآن لزدته . اهـ) [١] .

وهذا الدليل الذي ساقه أخيراً ، هو الذي حمل ابن ظفر في الينبوع على إنكار نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، قائلاً : لأن خبر الواحد لا يثبت القرآن .. وإنما هذا من المنسأ لا النسخ ، وهما مما يلتبسان . والفرق بينهما أن المنسأ لفظه قد يعلم حكمه ويثبت أيضاً . وكذا قال غيره في القراءات الشاذة ، كإيجاب التتابع في صوم كفارة اليمين ونحوه: أنها كانت قرآناً فنسخت تلاوتها، لكن في العمل بها الخلاف المشهور في القراءة الشاذة [٢] .

٣٩١ ــ لكن هذا الإجماع على بقاء حكمه ، لم يعتبره (فيما يبدو) الحافظ ابن كثير، فقد قال في تفسيره: (قال الإمام أحمد: حدثنا خلف بن هشام، حدثنا

---

(١) ص ٨ : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، له . ط الخانجي .

(٢) ابن ظفر هو أبو عبدالله بن ظفر محمد الصقلي ، المتوفي في سنة ٥٦٨ ، وكتابه الينبوع في التفسير منه أجزاء متفرقة من نسخة خطية بدار الكتب المصرية ، تحت رقم ٣١٠ تفسير وانظر البرهان للزركشي : ٢/٣٦ .

حماد بن زيد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر قال : قال لي ابن أبي بن كعب : كأي تقرأ سورة الأحزاب ؟ قال : قلت : ثلاثاً وسبعين آية . فقال : قط؟ لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة . ولقد قرأنا فيها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما ألبتة ، نكالاً من الله ، والله عزيز حكيم . ورواه النسائي من وجه آخر عن عاصم : (وهو ابن أبي النجود ، وهو أبو بهدلة) به ، وهذا إسناد حسن ، وهو يقتضي أنه قد كان فيها قرآن ، ثم نسخ لفظه وحكمه أيضاً ، والله أعلم) (١) .

٣٩٢ – وفي الروايات التي تذكر أنه قد نسخ لفظ التحريم بخمس رضعات وبقي حكمها معمولاً به – وهي مروية عن عائشة رضي الله عنها – كثير من الاضطراب ، يحملنا على رفضها من حيث متنها .

ومن ثم يبقى منسوخ التلاوة باقي الحكم مجرد فرض ، لم يتحقق في واقعة واحدة ، ولهذا نرفضه ، ونرى أنه غير معقول ولا مقبول .

والله عز وجل أعلم .

(١) ص ٤٦٥ جـ ٣ من تفسيره .

الباب الثاني

عرض تاريخي المشكلة

٣٩٣ – يتناول البحث في هذا الباب (إن شاء الله) مشكلة النسخ في القرآن الكريم، من الناحية التاريخية، فيدرسها في فصلين:

في الفصل الأول منها يعرض للتأليف في المشكلة عرضاً تاريخياً، فيتتبعها منذ نشأتها، ويترجم العلماء الذين صنفوا كتباً فيها، مبيناً ما قيل في كل منهم تعديلاً وتجريحاً، وملتزماً الترتيب الزمني في التعريف بهم ...

وفي الفصل الثاني يعرض بالوصف المنهجي، وبالنقد لكل كتاب عثر عليه، من الكتب التي صنفت في المشكلة، وقد يوازن بين كتاب منها وكتاب إذا اختلفا في المنهج، أو في عدد دعاوي النسخ، أو في تصور مؤلفيها لحقيقة النسخ، ومدى اعتدادهما بالآثار الواردة في الدعاوي، ومقدار تحفظ كل منهما في قبولها ...

الفصل الأول

المصنفون في النسخ

- متى بدأ التصنيف في المشكلة ؟ وكيف بدأ ؟
- المصنفون الأول وهل كان لهم منهج ؟
- تتبع تاريخي للمصنفين منذ بدأ التصنيف حتى القرن الثاني عشر ...

٣٩٤ – بينا في الباب الأول أن للنسخ زمناً لا يتجاوزه هو زمن الرسالة، وأن الحق فيه لا يملكه الا الشارع ، دون غيره (١) .

وقد كانت الوسيلة الوحيدة لحفظ الآثار الواردة في النسخ – هي الرواية؛ اذ لم يعرف المسلمون التأليف طوال القرن الأول بعد الهجرة . فلما بدأ القرن الثاني ، وبدأ مع السنوات الأولى منه تدوين الكتب – كانت المسانيد والمصنفات تعتمد على الرواية ، وتعني بإيراد السند لكل أثر تسجله ..

وبدهي أن الصحابة واولي العلم من التابعين (رضى الله عنهم) قد وجهوا معظم اهتمامهم الى القرآن الكريم ، فمضوا يفسرون آياته ، ويوردون لهذه الآيات ما وعته عقولهم من اسباب النزول . لكنهم كانوا على يقين من أن القرآن انما انزل ليعمل به ، فلم يكونوا يتركون سورة الى غيرها الا بعد ان يفهموا الأولى جيداً ، وينفذوا كل ما شرع فيها .. وهكذا (٢) .

---

(١) انظر فيما سبق ف : ٢٥٦ – ٢٥٨ .

(٢) جاء في موطأ مالك : ص ٢٠٥ جـ ١ (الحديث ١١ في كتاب القرآن) : وحدثني يحي عن مالك ، أنه بلغه أن عبدالله بن عمر ، مكث على سورة البقرة ، ثماني سنين يتعلمها . وهناك آثار أخرى تقرر الظاهرة نفسها ، في غير عبدالله بن عمر من الصحابة ، وغير سورة البقرة من السور .

ومن هنا كانت عنايتهم بمعرفة الناسخ والمنسوخ ؛ ليتحرزوا من العمل بما رفع من الأحكام ، ويعملوا بالمحكم منها .

٣٩٥ – ولعله كان طبيعياً ألا يفرد الناسخ والمنسوخ بالتصنيف من أول الأمر ؛ اكتفاء بذكر قضاياه ضمن ما ألف لذلك العهد من تفـــاسير للقرآن : كل عند تفسير الآية المدعي نسخها ..

ولعله كان طبيعياً كذلك ألا يعكف بعض الصحـــابة والتابعين على درس هذه المشكلة دون سائر المشكلات الجديرة بالدرس في علوم القرآن ، فقد كانت علوم القرآن – حتى ذلك الحين – تدرس على أنها كل لا يتجزأ ، وإن يكن النسخ ألصق هذه العلوم بالجانب التشريعي فيه .

ومن ثم كان النهـي عن أن يتحدث في تفسير القرآن من لا يعرف ناسخة ومنسوخة ، وكان شرطا فيمن ينصب نفسه للإفتاء – هو أيضاً – أن يعرف الناسخ والمنسوخ [١] .

٣٩٦ – وعندما بدأ التصنيف في علم أصول الفقه بعد ذلك ، لم يكن بد من العناية بدراسة النسخ ضمن موضوعاته ، بوصفه ظاهرة ترد على بعض النصوص التشريعية . وقد كانت هذه الدراسة وما تزال أقرب إلى الناحية النظرية ؛ إذ هي لا تكاد تمس ناحية التطبيق إلا عندما تحتاج إلى التمثيل [٢] .

---

(١) يتناول المصنفون في ناسخ القرآن ومنسوخه هذا الجانب من الموضوع ، فيوردون عن علي وابن عباس وغيرهما روايات في ذلك ، كما فعل أبو جعفر النحاس في مقدمات كتابه (ص ٤ – ٥) ، وابن الجوزي (ورقة ٧ – ٩ في نواسخ القرآن) ، وغيرهما .

(٢) لم يشذ عن هذه الظاهرة إلا المرحوم الشيخ محمد الخضري في كتابه : علم أصول الفقه ، فقد أورد الآيات التي ارتضى السيوطي في الإتقان القول بنسخها – وهي عشرون آية – وبين ما يمكن أن يتمسك به من يحتج لرأي أبي مسلم . (انظر هامش ص ٣١٣ – ٣٢٠) .

ونلحظ أنه أورد اثنتين وعشرين آية ، ثم قال : (هذه هي المواضع التي اختار السيوطي أن فيها نسخاً ، وقد أسقط منها اثنين ، فصار الباقي عشرين ، وهي كما ترى تحتمل التأويـــل ، فأبو مسلم لا يستحق أن يشنع عليه إلى الحد الذي وصلوا إليـه) . وانظر الآيات كما أوردهـا السيوطي في ٣٧ – ٣٨ جـ ٢ من الإتقان .

٣٩٧ – على أن فريقاً من العلماء في كل قرن ، منذ بدأ التصنيف في العلوم الإسلامية – لم يكتفوا بهذا الذي كتب عن النسخ ، وعن الناسخ والمنسوخ ، مفرقاً في بطون الكتب ، فأفردوه بالتأليف في كتب خاصة به ، ولم يَدَعوا قضية من قضاياه إلا عُنُوا بتسجيلها ، ثم وجدنا هذه القضايا تختلف قلة وكثرة بحسب تطور مدلوله ، ووجدنا مناهج هذه الكتب تتقارب وتتباعد في طريقة تناولها له ، ثم وجدنا من بين مؤلفيها من يعنون بإيراد الروايات وأسانيدها ، ومن يورد القضايا ولا يرويها اكتفاء بذكر مصادره من كتب الرواية في آخر كتابه [1] ... وهكذا .

٣٩٨ – ولقد حفظ لنا التاريخ عدداً كبيراً من أسماء هؤلاء الذين أفردوا الناسخ والمنسوخ بالتأليف ، غير أن الذين بقيت كتبهم من بين هؤلاء عدد جد قليل !.

وأولئك الذين حفظ لنا التاريخ أسماءهم من المؤلفين في ناسخ القرآن ومنسوخه – لا يتسنى للدراس أن يجدهم في كتاب ، أو في نوع واحد من الكتب ؛ فقد توزعتهم كتب علوم القرآن ، وكتب الحديث ، وكتب التفسير ، وكتب التراجم : سواء أكانت تترجم للمفسرين وطبقاتهم ، أم كانت تترجم للأدباء ، واللغويين ، والنحاة . حتى الكتب التي تؤرخ لبعض البلدان ، فإنها لم تخل – هي أيضاً – من الترجمة لبعض هؤلاء المؤلفين ، وذكر كتبهم ...

٣٩٩ – أما الكتب – وقليل منها هو الذي عثرنا على نسخ منه كما أسلفنا – فمن الحق أن نسجل هنا دقة تمثيلها للقرون التي أُلِّفت فيها ، وصدق دلالتها على تطور مدلول النسخ منذ عصر الصحابة حتى الآن ، بالرغم من أن

---

(١) فعل ذلك ابن سلامة في كتابه كما سنعرف عند التعريف بهذا الكتاب في الفصل الثاني من هذا الباب ، ومثل ابن سلامة جميع من تابعوه على منهجه ، ومنهم ابن بركات ، والكرمي ، والأجهوري .

أقدم ما وصل إلينا منها قد أُلّف في أوائل القرن الرابع [1] .

وقد يبدو هذا الكلام لأول وهلة غريباً ، لكن ما يبدو من غرابته لن يلبث أن يزول إذا نحن ذكرنا حقيقتين هامتين :

أولاهما أن مادة هذه الكتب هي الآثار التي رويت عن الصحابة والتابعين، وقد كانت مادة الكتب التي فقدت هي هذه الآثار عينها . فإن كان هناك فرق بين الكتب التي فقدناها والكتب التي وصلت إلينا — لم يعدُ هذا الفرق زيادة يسيرة في الكتب التي وصلتنا ، قد يكون مصدرها أثراً لم يصح عند القدامى ، أو رأياً لمفسر حيث لا مجال للرأي ، أو بعض التقسيمات النظرية التي لا طائل وراءها ..

والحقيقة الثانية أن الكتب التي فقدت — كانت هي المصادر الأولى للكتب التي وصلت إلينا ، فقد اطلع معظم أولئك المؤلفين على تلك الكتب قبل أن تفقد ، ورجعوا إليها وهم يؤلفون كتبهم . بل أتيح لهم فوق هذا أن يرجعوا إلى التفاسير التي عني أصحابها بالآثار وأن يفيدوا مما جاء فيها ..

٤٠٠ — على أن هذه التفاسير في مجموعها تكاد تقدم لنا من تلك الكتب التي فقدناها عدداً لا بأس به ، ولنضرب لهذه الحقيقة مثلاً بجامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ، وتفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ، والدر المنثور للسيوطي ..

فأما جامع البيان للطبري — شيخ المفسرين بالمأثور — فهو يورد الآثار التي تقرر النسخ ، كلما عرض لتفسير آية تحتمله . وهذه الآثار — وهو يسندها دائماً إلى أصحابها — مروية عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعن غيره من الصحابة رضوان الله عليهم ، وعن مفسري التابعين وتابعيهم : أمثال مجاهد بن جبر

---

(١) نقصد كتاب أبي عبدالله محمد بن حزم ، المتوفى قريباً من سنة ٣٢٠ هـ فهو أول ما وصلنا من الكتب المصنفة في ناسخ القرآن ومنسوخه . وسنعرف به وبمؤلفه فيما بعد .

المكي ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وقتادة بن دعامة السدوسي ، ومحمد بن السائب الكلبي ، ومقاتل بن سليمان الخراساني ، وعبد الرحمـــن بن زيد ، وغيرهم [١] . وهؤلاء التابعون جميعاً ألفوا في ناسخ القرآن ومنسوخه ، كما جاء في بعض كتب النـاسخ والمنسوخ [٢] ، وبعض كتب علوم القرآن [٣] ، وبعض كتب التراجم [٤] ، وبعض الكتب التي صنفت في تاريخ العلوم وما ألف فيها كالفهرست ، وكشف الظنون [٥] ..

١٠٤ – وأما تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير – فهو يورد من تلك الآثار كثيراً ، نقـــلا عن ابن جرير ، وابن حاتم ، وابن مردويه ، وغيرهم . كما ينقل عن الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام بعض ما ضمنه كتابـه من الآثار ، بأسانيدها [٦] . وكما يورد ما صح لديه من السنة في تفسير الآيات المدعى عليها النسخ ، وهو كثير ..

---

(١) ستعرف إن شاء الله بقتادة ، والكلبي ، ومقاتل ، وابن زيد .

أما مجاهد فهو التابعي الجليل الإمام أبو الحجاج مجاهد بن جبر ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي : مكي ، مقرىء ، مفسر ، حافظ . سمع عدداً من الصحابة بينهم العبـادلة الأربعة ، ولازم من بينهم ابن عباس ، وقرأ عليه القرآن ، وتلقى عنه تفسيره . وكان أحد أوعية العلم . وقد توفي عام ١٠٣ هـ عن ثلاث وثمانين سنة (انظر : تذكرة الحفاظ ١/٨٦) .

وأما عكرمة فهو الحبر العالم أبو عبدالله البربري ، ثم المدني الهاشمي ، مولى ابن عبـاس ، روى عن مولاه وعائشة وأبي هريرة وغيرهم ، وأفتى في حياة ابن عباس ، فقد كان من بحور العلم كما يقول الذهبي . ولولا أنه تكلم فيه بأنه كان على رأي الخوارج لشدت إليه المطايا . ولهذا أعرض عنه الإمام مالك ، ومسلم . وقد توفي عام ١٠٧ هـ بالمدينة . (انظر تذكرة الحفاظ : ١/٨٩) .

(٢) انظر الورقة الأخيرة من كتاب هبة الله بن سلامة ، في الناسخ والمنسوخ .

(٣) انظر البرهان للزركشي : ٢/٢٨ ، والإتقان للسيوطي : ٢/١١ ، ٢/٣٣ .

(٤) انظر تذكرة الحفاظ وغيره في ترجمة أبي عبيد القاسم بن سلام ... وتهذيب التهذيب ، ومعجم الأدباء ، وطبقات الشافعيـة ، وتاريخ بغداد ، ونزهـة الألباب ، في ترجمة أبي داود صاحب السنن .

(٥) انظر ص ٦٢ – ٦٣ من الفهرست ، طبعة المكتبة التجارية ، وصفحات أخر متفرقة . وص ٥٨٠ ، ٥٨١ جـ ٢ من كشف الظنون ، ط . در سعادت .

(٦) انظر ص ١٥٧ جـ ١ في نسخ القبلة الأولى .

٤٠٢ – وأما الدر المنثور للسيوطي ، فهو يقوم كله على الآثار التي يستمدها مما أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن أبي حاتم ، وابن المنذر ، وابن مردويه، وابن جرير وأبو داود في ناسخه (كما يقول) ، وغيرهم ..

وهكذا يستطيع الدارس أن يجمع كتاب أبي داود صاحب السنن ، إذا هو تتبع الآثار التي نسب إليه السيوطي إخراجها في ناسخه . كما يستطيع أن يجمع كتاب أبي القاسم ابن سلام ، إذا هو تتبع الآثار التي نقلها عنه ابن كثير وغيره . أما مجاهد ، وعكرمه ، وقتادة ، والكلبي ، ومقاتل بن سليمان ، والإمام أحمد ، وغيرهم [١] – فمن المستطاع جمع كتاب كل منهم (أو صورة تقريبية منه) ، إذا ما تتبع الدارس الآثار التي صحت روايتها عنهم : في جميع كتب السنة ، وكتب التفسير بالمأثور ، وكتب الناسخ والمنسوخ التي ألفها من بعدهم . وأني لأتعجل فأتقدم بهذا الاقتراح ، راجياً أن يثمر تنفيذه أطيب الثمار ، إن شاء الله .

٤٠٣ – ولكن ، أكان للقدامى من هؤلاء تصانيف بالمعنى الذي نفهمه الآن ؟ ..

إن في تذكرة الحفاظ للذهبي خبرين قد يكون فيهما جواب هذا السؤال :

أما أولهما فهو قول الإمام أحمد ، في أبي الوليد بن جريج : (كان من أوعية العلم ، وهو وابن أبي عروبة أول من صنف الكتب [٢]) . ومعلوم أن ابن جريج هذا توفي في أول ذي الحجة سنة خمسين ومائة ، وابن أبي عروبة (وهو سعيد) توفي سنة ست وخمسين ومائة .

وأما الخبر الثاني فهو قول الذهبي – وهو يترجم ابن أبي عروبة – : (وهو

---

(١) من هؤلاء الحسين بن واقد ، وعبد الوهاب بن عطاء ، والحجاج الأعور ، وسريج ابن يونس ، وابراهيم الحربي ، وأبو مسلم الكجي .

(٢) تذكرة الحفاظ ١٦٠ – ١٦١ ج ١ .

أول من صنف الأبواب بالبصرة [١] .

فتصنيف الكتب إذن لم يبدأ إلا في النصف الأول من القرن الثاني ، بل هو لم يبدأ في السنين الأولى منه على ما نتوقع . ومن ثم ، نستبعد كثيراً أن يكون مجاهد وعكرمة ومعاصروهما قد صنفوا كتباً في الناسخ والمنسوخ أو غيره ، إنما كانوا يحفظون ما روي فيه من آثار ، عن ابن عباس وغيره ، فأطلق لفظ (كتـاب) على بعض مرويات كل منهم ، وهي المرويات التي دونت آنذاك ، ثم ذكرت تلك المرويات على أنها كتب ، واعتبرت مصادر للكتب التي صنفت في الموضوع من بعد .

٤ • ٤ — أما قتادة بن دعامة السدوسي — وقد توفي سنة سبع عشرة ومائة — فإن لكتابه شأناً آخر ...

لقد ذكر الزركشي قتادة على رأس الذين ألفوا في الناسخ والمنسوخ . وذكر ابن سلامة كتابه بين المصادر التي استمد منها كتابه ، غير أنه أضاف إلى هذه الحقيقة حقيقة أخرى حين قرر أن راوي كتاب قتادة عنه هو سعيد — يقصد ابن أبي عروبة — ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر وهو يترجم سعيداً هذا أنه مقدم في أصحاب قتادة ، ومن أثبت الناس عنه رواية ...

فقد صنف ابن ابي عروبة إذن مما سمع من قتادة كتاباً في الناسخ والمنسوخ ، ولا غرابة في أن يصنف ابن أبي عروبة ، ولا في أن يحفظ قتادة ؛ فقد كان ابن أبي عروبة أحد اثنين بدأ بهما وعلى أيديهما تصنيف الكتب ، وكان قتادة من أحفظ أهل زمانه بشهادة جميع النقاد [٢] ...

---

(١) تذكرة الحفاظ : ١٦٧ جـ ١ .

(٢) المرجع السابق ، في ترجمة ابن جريج ، ثم في ترجمة سعيد . أما قتادة فهو ابن دعامة ابن قتادة بن عزيز ، الحافظ العلامة أبو الخطاب السدوسي البصري ، الضرير الأكمه المفسر . حدث عن عبدالله بن سرجس ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، ومعاذة ، وأبي الطفيل وخلق . وحدث عنه مسعر ، وابن أبي عروبة ، وشيبان ، وشعبة ، ومعمر ، وأبان =

٤٠٥ – وأما ابن شهاب الزهري: محمد بن مسلم – وقد توفي سنة أربع وعشرين ومائة – فقد كان لكتابه شأن مختلف؛ ذلك أن خزانة دار الكتب المصرية تضم بين كتب التفسير فيها – كتاباً مصوراً عن مخطوطة، باسم كتاب الناسخ والمنسوخ للزهري: تأليف الإمام ابي عبد الرحمن الحسين بن محمد السلمي، تحت رقم ١٠٨٤ تفسير [١] ... لكننا لا نكاد نلقي نظرة على الصفحات الأولى في هذا الكتب – وهي التي تتحدث عن فضل معرفة الناسخ والمنسوخ، بما تورد عن علي وابن عباس رضي الله عنهم من الروايات المشهورة في ذلك – حتى نجد سند قضايا النسخ المروية عن الزهري ينتهي إلى الوليد بن محمد الموقري، فيسقط الكتاب كله بسقوط هذا الراوية الكذاب الذي اجمع النقاد على تجريحه، ووصفوه بأنه كان يروي عن الزهري اشياء موضوعة لم يروها الزهري

= ابن يزيد، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة، وأمم سواهم. وقد نسب إليه أنه قال: (ما قلت لمحدث قط أعد علي، وما سمعت أذناي قط شيئاً إلا وعاه قلبي). وقال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس وقال معمر: سمعت قتادة يقول: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً. وقال سفيان الثوري: أو كان في الدنيا مثل قتادة ؟. وقال أحمد بن حنبل: قتادة أعلم بالتفسير واختلاف العلماء، ووصفه بالحفظ والفقه وأطنب في ذكره وقال: قل أن تجد من يتقدمه، وقال أيضاً: كان قتادة أحفظ أهل البصرة لا يسمع شيئاً إلا حفظه قرأت عليه صحيفة جابر مرة فحفظها.

ومع فضله هذا كان يرى القدر. قال ابن أبي عروبة والدستوائي: (قال قتادة: كل شيء بقدر إلا المعاصي).

وقد توفي بالطاعون سنة ١١٧، أو ١١٨ في مدينة واسط، (وانظر تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١١٥ – ١١٧، وطبقات ابن سعد ج ٧ ص ٢٣١، والبداية والنهاية ج ٩ ص ٣١٣ – ٣١٤ والأنساب للسمعاني ٢٩٣ ب، والكامل لابن الأثير ج ٤ ص ٢٢٤ وتهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٥١ – ٣٥٦، ووفيات الأعيان: ت ٥١٤ ج ٣ وطبقات القراء: ج ٢ ص ٢٥ – ٢٦ وطبقات المفسرين ٢٠٤ (ا) – ٢٠٧ (ا)، ونكت الهميان ٢٣٠ – ٢٣١ ومعجم الأدباء ج ١٧ ص ٩ – ١٠).

(١) يقع هذا الكتاب في ١٤ لوحة مصورة، وهي مكتوبة بخط نسخ قديم، وصورت لحساب دار الكتب عام ١٩٣١، وليس على النسخة ولا في فهرس الدار بيان النسخة التي صورت عنها، وأين هي. وهناك نسخة تحت رقم ١٠٨٧ منقولة عن المصورة بخط نساخي الدار، لكن فيها تحريفات كثيرة.

قط ، وبأنه كان يرفع المراسيل ، ويسند الموقوف ، فلا يجوز الاحتجـاج به بحال [1] !..

٤٠٦ – وأما أن تلك الروايات التي نسبت إلى الزهري بطريق الموقري، قد صنفها كتاباً شخص آخر ، هو الإمـام أبو عبد الرحمن الحسين بن محمد السلمي [2] – فإن هذا لايغير من الوضع شيئاً ، ذلك أن مادة الكتاب – وهي الآثار المروية عن ابن شهاب – ستظل بعد تصنيف هذا الإمام لها كما كانت قبله : ضعيفة السند مردودة ، لا يصح الاحتجاج بها . ومن ثم ، سيبقى الحكم الذي أصدرناه على هذا الكتاب قائماً ، إلا إذا ثبتت الآثار التي فيه عـن الزهري بطريق آخر لا مطعن فيه . وهذا ما يجب على المعنيّ بروايات ابن شهاب أن يفعله ؛ ليجمع ما صحت روايته عن ذلك الحافظ الثقة ، فيصنف منه ما يشبه أن يكون كتاباً صنفه هو [3] !!.

---

(١) الموقري هو أبو بشر البلقاوي ، شامي ، مولى يزيد بن عبد الملك ، روى عن الزهري وغيره ، ومات سنة ١٨٢ هـ . وقد حكى ابن حجر عن عبدالله بن أحمد بن حنبل أنه قال لأبيه : الموقري يروي عن الزهري العجائب ! فقال : آه ! ليس ذاك بشيء . ونقل رأي يحيى بن معين وابن المديني والنسائي وابن خزيمة وابن حبان فيه (وانظر تهذيب التهذيب ص ١٤٨ جـ ١١) .

(٢) لم نجد بهذا الاسم مصنفاً ، لكننا وجدنا في فهرس مكتبة قولة (بدار الكتب المصرية) الجزء الثاني مصنفـاً باسم أبي عبد الرحمن محمد بن الحسن بن محمد السلمي النيسابوري المتوفى سنة ٤١٢ هـ ، وصاحب كتاب (طبقات الصوفية) ، وهو غير الذي معنا .

(٣) ابن شهاب الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مره القرشي ، الفقيه ، أبو بكر ، الحافظ المدني ، أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام . روى عن خلق كثير من بينهم أنس بن مالـك ، وكان أثبت أصحابه عنه ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن جعفر ، وروى عنه خلق كثير من بينهم عطاء بن أبي رباح ، وأبو الزبير المكي ، وعمر بن عبد العزيز ، وعمرو بن دينار ، والأوزاعي ، وابن جريج ، ومالك ، ومعمر ، والزبيدي . قال البخاري عن علي بن المديني : له نحو ألفي حديث. وقد كان ثقة كثير الحديث والعلم والرواية ، فقيهاً جامعاً ، وقد خرج له أصحاب الكتب الستة. وتوفي سنة ١٢٤ هـ ، على الأرجح . (وانظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ١٠٢/١ – ١٠٦ ، وتاريخ الإسلام : ١٣٦/٥ – ١٥٢ والبداية والنهاية : ٣٤٠/٩ – ٣٤٨ ، وتهذيب التهذيب: ٤٤٥/٩ – ٤٥١ ، ووفيات الأعيان : جـ ٣ ت ٥٣٥ ص ٣١٧ – ٣١٩) .

٤٠٧ - وندع الزهري إلى راوية آخر صنف في ناسخ القرآن ومنسوخه، كما ذكر هبة الله ابن سلامة في آخر كتابه، وكما ذكر ابن النديم في الفهرست .. إنه أبو النضر محمد بن السائب الكلبي، النابه العالم بالتفسير والأخبار وأيام العرب (كما يصفونه). لكنه كان يزرّف كما قال الأصمعي نقلاً عن قرة بن خالد، عن جماعة النقاد. وكان قد كبر وغلب عليه النسيان، كما قال يزيد بن هرون. وقد قال فيه أبو حاتم: (الناس مجمعون على ترك حديثه، وهو ذاهب الحديث لا يشتغل به)، وقال النسائي: (ليس بثقة ولا يكتب حديثه)، وقال علي بن الجنيدي والحاكم أبو أحمد والدارقطني: (متروك). وقال الجوزاني: (كذاب ساقط). وقال ابن حبان: (وضوح الكذب فيه أوضح من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه)[1].

لقد كان ضعيفاً لفرطه في التشيع، ومن ثم اتفق ثقات أهل النقد على ذمه، وترك الرواية عنه في الأحكام والفروع. وقد روي عن أبي صالح أحاديث موضوعة[2]!.

غير أن ابن عدي يقول فيه: (له غير ما ذكرت أحاديث صالحة، وخاصة عن أبي صالح. وهو معروف بالتفسير، وليس لأحد أطول من تفسيره. وحدث

(١) معنى يزرف: يكذب. وتجد جميع هذه الأقوال التي جرح بها النقاد الكلبي في ترجمة ابن حجر له: ٩/١٧٨ - ١٨١ تهذيب التهذيب. وابن الكلبي هو محمد السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث بن عبد العزى، الكلبي، أبو النضر الكوفي، من عبدود. وقد قال يزيد بن زريع فيه: (... رأيته يضرب صدره ويقول: أنا سبائي. قال العقيلي: هم صنف من الرافضة أصحاب عبدالله بن سبأ. وقال أبو عاصم: زعم لي سفيان الثوري قال: قال الكلبي: (... وما حدثت عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب، فلا ترووه). وقد توفي سنة ١٤٦ هـ. (انظر في ترجمته: ٦/٣٥٨: الطبقات الكبرى لابن سعد، والفهرست: ١٤٥، المعارف لابن قتيبة: ٢٣٣، الكامل لابن الأثير: ٥/٢١٤، تهذيب التهذيب: الموضع المذكور أول هذا الهامش، وميزان الاعتدال ٣/٦١. ووفيات الأعيان: ١/٤٩٣، والوافي بالوفيات ٣/٨٣).

(٢) انظر التهذيب في الموضع السابق.

عنه ثقات من الناس ووصفوه في التفسير . وأما في الحديث ففيه منـاكير ، ولشهرته فيما بين الضعفاء يكتب حديثه) [1] .

٤٠٨ – وكيفما كان الحكم على ابن الكلبي ، بوصفه مفسراً ، ثم بوصفه محدثاً ، ويكفي منه قول البخاري : (تركـه يحيى وابن مهدي) – فالذي يبدو لنا بعد الإجماع على ضعفه في الحديث ، أن رواياته للآثار المتعلقة بالناسخ والمنسوخ لا يسوغ القول بسلامتها من الوضع، وبخاصة أنه يرويها عن ابن عباس مع أنه لم يسمع منه [2] ..

ومن ثم قيل إن أوهى طريق عن ابن عباس في رواية تفسيره للقرآن هي طريق الكلبي عن أبي صالح ، فإن انضم إليه رواية محمد بن مروان (السدى الصغير المتوفى سنة ١٨٦ هـ) – فهي سلسلة الكذب[3] ..

٤٠٩ – ولكن لهذا الذي قيل بقية تتعلق بمفسر آخر هو أبو الحسن مقاتل بن سليمان البلخي ، الخراساني .. وهذه البقية هي قولهم : (.. وكذلك طريق مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي ، المتوفى سنة ١٥٠ هـ، إلا أن الكلبي يفضل عليه ، لما في مقاتل من المذاهب الرديئة) [4] ..

---

(١) تهذيب التهذيب في الموضع نفسه ، وعبارة (يكتب حديثه) يراد بها أن ينبه عليه : ليعلم ضعفه .

(٢) انظر تفسير الطبري : ٦٦/١ .

(٣) انظر : ٢٩٩/١ في كشف الظنون ، عند الكلام عن ابن عباس رضي الله عنهما بوصفه شيخ المفسرين للقرآن ، وحبر الأمة .

(٤) المصدر السابق نفسه . وقد ورد اسم جده على أنه بشر في تاريخ بغداد : ١٣ / ١٦٠ وعلى أنه بشير في وفيات الأعيان : ت ٧٠٤ ، وتهذيب التهذيب : ١٠/ ٢٧٩ ، ومن الصعب الجزم بشيء في حقيقته ؛ لأن المخطوطات القديمة كانت تهمل إعجام الحروف كثيراً ،

ومقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخرساني هو أبو الحسن البلخي ، صاحب التفسير . روى عن نافع مولى ابن عمر ، وأبي إسحق السبيعي ، وأبي الزبير ، والزهري ، والضحاك ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وثابت البناني ، وزيد بن أسلم ، وعطا بن أبي رباح ، وعطية بن سعد ، وعمرو ابن شعيب ، وجماعة . وعنه بقية بن الوليد ، وسعد بن الصلت ، وإسماعيل بن عياش . وحرمي بن عمارة ، وحماد بن قيراط ، ويحيى بن شبل ، وغيرهم ... (وانظر في ترجمته : =

وإنما نورد هذا الكلام عن مقاتل هنا ؛ لأنه من بين الذين صنفوا في الناسخ والمنسوخ ، كما يذكر هبة الله بن سلامة في آخر كتابه ، وابن النديم في الفهرست . وإذا كان كتابه لم يصل إلينـا – فقد وصلنا الكثير من رواياته في التفسير . وفي بعض هذه الآثار التي رواها ما يمثل كتابه الناسخ والمنسوخ ، ويقدم لنا صورة منه ..

٤١٠ – ولكن ، ما الذي يعنينا من كتاب مقاتل بن سليمان ، بعد أن أسلفنا أن الكلبي – بوصفه مفسراً – يفضل عليه ، وبعد أن عرفنا حكم النقاد على الكلبي ؟..

على أن مقاتـلاً كان يكذب على الكلبي ، فينسب إليه من الروايات ما لم يقل . وقد ذكر الخطيب في تاريخ بغداد ، وابن حجر في تهذيب التهذيب – ما يؤكد هذا حين أوردا هذه الرواية عن أحمد بن سيار المروزي ، قال : (سمعت إسحق بن إبراهيم يقول ، أخبرني حمزة بن عميرة – وكان من أهل العلم – أن خارجة مر بمقاتل وهو يحدث الناس ، فقال : حدثنا أبو النضر – يعني الكلبي – قال : فمررت عليه مع الكلبي ، فقال الكلبي : والله ما حدثته قط بهذا ، ثم دنا منه فقال : يا أبا الحسن ، أنا أبو النضر ومـا حدثتك بهذا قط ! فقال اسكت يا أبا النضر ، فإن تزيين الحديث لنا إنما هو بالرجال) [1] .

ولعل هذه الحادثة تعلل لما روي عن سفيان بن عيينة ، قال : (قال لي مقاتل بن سليمان – وأردت أن أخرج إلى الكوفة – : إن كنت تريد التفسير فسل عن الكلبي . قال : فقدمت الكوفة فسألت عن الكلبي ، فقلت : إن

= الطبقات الكبرى لابن سعد : ٧ / ٣٧٣ ، والتهذيب : ١٠ / ٢٧٩ – ٢٨٥ ، وتاريخ بغداد : ١٣/ ١٦٠ – ١٦٩ ، ووفيات الأعيان : ت ٧٠٤ ج ٤ ص ٣٤١ – ٣٤٣ وميزان الأعتدال : ٣/١٩٦) .

(١) انظر تاريخ بغداد للخطيب : ١٣ / ١٦٣ – ١٦٤ ، وتهذيب التهذيب : ١٠/ ٢٨٢ – ٢٨٣ .

بمكة رجلاً يحسن الثناء عليك . قال : من هو ؟ قلت : مقاتل بن سليمان ، فلم يحمده [1]) ..

٤١١ – ومع ذلك ، روي عن خالد بن صبيح : (قيل لحماد بن أبي حنيفة : إن مقاتلاً أخذ التفسير عن الكلبي . قال : كيف يكون هذا وهو أعلم من الكلبي [2] ؟) .

وروي عن الشافعي من وجوه : (الناس عيال على مقاتل في التفسير[3]) .

وقال الذهبي فيه : (.. كان من أوعية العلم ، بحراً في التفسير [4]) .

وقال القاسم بن أحمد الصفار : (قلت لإبراهيم الحربي : ما بال الناس يطعنون على مقاتل ؟ قال : حسدا منهم له [5]) .

لكنا نجد إبراهيم الحربي نفسه يقول – فيما روى عنه سليمان بن إسحاق بن الجلاب – : (مات الضحاك قبل أن يولد مقاتل بأربع سنين . ولم يسمع (مقاتل) من مجاهد شيئاً ولم يلقه . وإنما جمع تفسير الناس وفسر عليه من غير سماع . ولم أدخل في تفسيري عنه شيئاً . وتفسير الكلبي مثل تفسير مقاتل سواء [6]) .

وهكذا نجد من يثني عليه في التفسير ، أما الحديث فلا يثني عليه في روايته له أحد ، حتى لقد عرّفه صاحب الجرح والتعديل بصاحب التفسير والمناكير .

وقال فيه البخاري: منكر الحديث سكتوا عنه، وقال في موضع آخر: لا شيء

---

(١) ١٦٧/١٣ – ١٦٨ في تاريخ بغداد ، ٢٨١/١٠ في تهذيب التهذيب .

(٢) ٢٨٠/١٠ في تهذيب التهذيب . وخالد بن صبيح (وقيل صبح) الجيلاني . روى عن : نوف ، وروى عنه صفوان بن عمرو : (انظر الجرح والتعديل جـ ١ قسم ٢ ص ٣٣٦) وقد أورد ابن حجر اسم أبيه على أنه صبح .

(٣) ابن حجر في تهذيب التهذيب : ٢٧٩/١٠ ، وغيره .

(٤) ١٦٥/١ تذكرة الحفاظ .

(٥) ٢٨٠/١٠ في التهذيب . وسيأتي التعريف بإبراهيم الحربي .

(٦) ٢٨١/١٠ في التهذيب .

ألبتة . وقال ابن سعد : أصحاب الحديث يتّقون حديثه وينكرونه . وقال عبد الرحمن بن الحكم بن بشر بن سليمان : كان قاصا ترك الناس حديثه . وقال النسائي : كذاب . وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : كان كذابا جسوراً . وقال ابن عدي : عامة حديثه مما لا يتابع عليه ، على أنّ كثيراً من الثقات والمعروفين قد حدّث عنه ، ومع ضعفه يكتب حديثه [1] !..

٤١٣ – ونعود إلى تفسيره مرة أخرى ؛ لنرى ماذا قالوا فيه مما صرفهم عنه ...

إننا نرجح أنه كانت هنالك عدة أسباب لسوء رأي العلماء في تفسير مقاتل، مع شهادتهم له بأنه كان بحراً في التفسير :

وأول هذه الأسباب هو ضعفه في الرواية، وعدم تحريه سلامة الإسناد فيها ، ووضعه لما يحتاج إليه من الآثار ، ثم نسبتها إلى رواة لم يلقهم ولم يسمع منهم : في جسارة ، وعدم مبالاة !

ومن أجل هذا قال ابن المبارك – وقد نظر في شيء من تفسيره – : (يا له من علم لو كان له إسناد) !.

ومن أجله أيضاً دهش نعيم بن حماد حين رأى عند ابن عيينة كتاباً لمقاتل ، فقال له : يا أبا محمد ، تروي لمقاتل في التفسير ؟! وكان رد ابن عيينة : (لا ، ولكن أستدل به وأستعين !) .

ومن أجله كذلك قال الخليلي : (محله عند أهل التفسير محل كبير ، وهو [بحر] واسع ، لكن العلماء ضعفوه في الرواية) [2] !.

٤١٣ – والسبب الثاني هو أنه كان يتكلم في الصفات بما لا يحل ذكره ،وكان يقول بالتشبيه والتجسيم وبالإرجاء ، قال أبو حنيفة (فيما روى

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ص ٣٥٤ في قسم ١ ج ٤ ، والطبقات الكبرى لابن سعد : ٣٧٣/٧ ، والتهذيب : ٢٨٢/١٠ – ٢٨٤ .

(٢) ٢٧٩/١٠ – ٢٨٤ : تهذيب التهذيب .

عنه إسحاق بن إبراهيم) أتانا من المشرق رأيان خبيثان ، جهم معطِّل ، ومقاتل مشبِّه . وقال (فيما روى محمد بن سماعة ، عن أبي يوسف ، عنه) : أفرط جهم في النفي حتى قال إنه ليس بشيء ، وأفرط مقاتل في الإثبات حتى جعل الله تعالى مثل خلقه . وقال خارجة بن مصعب : كان جهم ومقاتل عندنا فاسقين فاجرين ، وقال أيضاً : لم أستحل دم يهوديّ ولا ذمّيّ ، ولو قدرت على مقاتل بن سليمان في موضع لا يرانا فيه أحد لقتلته!. ولهذا السبب وقع النزاع بينه وبين جهم ، فوضع كل منهما في الآخر كتاباً ، وراح كل منهما يتنقص خصمه في كتابه ، جهد ما يستطيع [1] !..

٤١٤ — والسبب الثالث أنه — كما قال ابن حبان — كان يأخذ عن اليهود والنصارى علم القرآن الذي يوافق كتبهم [2] ، وأنه كان من الكذابين المعروفين بوضع الأحاديث ، وكان فيه ذكاء وسرعة بديهة [3] ، فتماون هذا

---

(١) ٢٨١/١٠ في التهذيب .

(٢) ٣٨٤ في المصدر السابق .

(٣) أما أنه كان كذاباً معروفاً بوضع الأحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم — فيشهد له قول النسائي : (الكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة : ابراهيم بن أبي يحيى بالمدينة ، ومقاتل بخراسان ، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام ، والواقدي ببغداد) ٧٨٤/١٠ في التهذيب .

وأما أنه كان ذكياً سريع البديهة فيدل له هذان الحادثان :

الأول : ما حدث به مالك بن أنس أنه بلغه أن مقاتل بن سليمان جاءه إنسان فقال له إن إنساناً جاءني فسألني عن لون كلب أصحاب الكهف ، فلم أدر ما أقول له ، فقال له : (ألا قلت: أبقع ؟ فلو قلته لم تجد أحداً يرد عليك !) ، وقد علق على هذا الحادث نعيم بن حماد بقوله : (هذا أول ما ظهر لمقاتل من الكذب !) ٢٨٢/١٠ تهذيب التهذيب .

والثاني ما روي من أن أبا جعفر المنصور كان جالساً فسقط عليه الذباب . فطيره ، فعاد إليه، وألح عليه ، وجعل يقع على وجهه ، وأكثر من السقوط عليه مرات حتى أضجره فقال المنصور: انظروا من في الباب ، فقيل له : مقاتل بن سليمان ، فقال : علي به ، فأذن له . فلما دخل عليه قال له: هل تعلم لماذا خلق الله تعالى الذباب ! قال: (نعم ليذل به الجبارين !.) فسكت المنصور . ١٩٠/١٣ تاريخ بغداد .

كله على ترويج مفتريات اليهود والنصارى عن القرآن ، وبهذا سقط تفسيره كله ، على الرغم من علمه ومعرفته الواسعة بالتفسير !.

وإذا لم نستطع أن نعتمد على تفسير مقاتل ؛ لعدم اطمئناننا إلى الآثار التي بناه عليها — لم نستطع كذلك أن نعتمد على كتابه (ناسخ القرآن ومنسوخه) ؛ لأن القول بالنسخ لا يجوز أن ينبني على الرأي وحده ، بل لا بد فيه من أثر صحيح السند. ثم لأنه يرويه كله عن الضحاك بن مزاحم ، وقد قيل بأنه ولد بعد أن مات الضحاك بأربع سنين !..

٤١٥ — بعد مقاتل بن سليمان ، نجد الحسين بن واقد المروزي [١] ، وهو راو ثقة أخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة ، كما أخرج له البخاري في التعاليق.

قال فيه ابن المبارك : ومن لنا مثل الحسين ؟. وقال الأثرم عن أحمد : ليس به بأس ، وأثنى عليه وقال ابن أبي خيثمة ولابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة والنسائي : ليس به بأس .

وقال فيه ابن حبّان : كان على قضاء مرو ، وكان من خيار الناس ، وربما أخطأ في الروايات . وقال الساجي : فيه نظر ، وهو صدوق يهم . وقال الإمام أحمد (في رواية أخرى للأثرم) : في أحاديثه زيادة ما أدري أي شيء هي [٢] . فهو مختلف فيه إذن ، لكنّ الراجح توثيقه .

---

(١) انظر ٣/٣٧٣ في تهذيب التهذيب .

والحسين هذا هو أبو علي ، الحسين بن واقد المروزي ، قاضي مرو ، مولى عبدالله بن عامر بن كريز ، المتوفى سنة ١٥٩ ، أو ١٥٧ والتاريخ الأول هو الذي ذكره علي ابنه ، وجزم به ابن حبان في الثقات ، فهو الراجح .

روي عن عبدالله بن بريدة ، وثابت البناني ، وثمامة بن عبدالله بن أنس ، وأبي اسحق السبيعي ، وأبي الزبير ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم ، وروى عنه الأعمش — وهو أكبر منه — والفضل بن موسى السيناني ، وابناه علي والعلاء ابنا الحسين ، وعلي بن الحسن بن شقيق ، وأبو تميلة ، وزيد بن الحباب ، وعبدالله بن المبارك وغيرهم .

(وانظر ترجمته في ٢/٣٧٣ - ٣٧٤ من تهذيب التهذيب) .

(٢) المصدر السابق ، نفس الموضع .

٤١٦ – وهذا القاضي المروزي الذي يوثقه النقاد ، في القول الراجح – ذكره ابن النديم في الفهرست ، بوصفه مؤلفاً في ناسخ القرآن ومنسوخه ، وإن لم يذكره تحت العنوان الذي يجمع هؤلاء المصنفين [١] .

ولسنا نشك في صدق ابن النديم فيما ذكره عن الحسين ، في هذا الموضوع . لكنا لا نشك كذلك في أن هذا الكتاب الذي صنفه راوية ثقة – قد فقد ، كما فقد غيره من الكتب الجيدة في موضوعه !..

على أنا نجد آثاراً متفرقة في النسخ هو راويها ، في كتاب نواسخ القرآن لابن الجوزي [٢] ، وفي غيره من كتب الناسخ والمنسوخ في القرآن ، وكتب التفسير بالمأثور . وسنعرض لكثير من هذه الآراء في الفصلين التاليين ، إن شاء الله ، ونبين مـــا عسى أن تقدمه لنا إذا جمعناها ، من صورة لهذا الكتاب المفقود ...

٤١٧ – أما الآن ، فنتحدث عن مؤلف آخر في ناسخ القرآن ومنسوخه ، هو عبد الرحمن بن زيد ، راوي تفسير والده زيد بن أسلم . وقد كان زيد هذا مولى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه [٣] ... وكان عبد الرحمن من رواة الحديث

---

(١) ذكره ابن النديم في : ص ٥٧ محرفاً إلى الحسن ، وذكر المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه تحت عنوان واحد في : ٦٢ – ٦٣ .

(٢) انظر على سبيل المثال ورقة ٢٧ ، وورقة ٤٣ ، ففي كلتيهما رواية عنه . وقد روى في الموضعين عن يزيد النحوي ، وروى عنه ابنه علي.

(٣) ترجمة ابن سعد في الطبقات الكبرى : ٥ / ٤١٣ ، وابن حجر في تهـــذيب التهذيب : ١٧٧/٦ – ١٧٩ وهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ، مولاهم ، المدني . روى عن أبيه ، وابن المنكدر ، وصفوان بن سليم ، وأبي حازم سلمة بن دينار . وروى عنه ابن وهب ، وعبدالرزاق ، ووكيع ، والوليد بن مسلم ، وابن عيينة ، وعيسى غنجار ، وكثير غيرهم ... وقد تحدث النقاد كثيراً في ضعفه ، ووصفه الساجي بأنه (منكر الحديث) ، والطحاوي بأن (حديثه عند أهل العلم في النهاية من الضعف) . وقال فيه الحاكم وأبو نعيم : (روى عن أبيه أحاديث موضوعة) .

وهو أحد راويين نقلا إلينا تفسير أبيه زيد بن أسلم . أما الثاني فهو الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه . ولم يصلنا هذا التفسير إلا روايات متناثرة هنا وهناك ، غير أنا لا نستطيع أن نقبل منه إلا ما وافق الإمام مالك عبد الرحمن على روايته .

المكثرين ، لكنه كان ضعيفاً جداً . قال عنه الإمام أحمد إنه ضعيف ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وروي عن الشافعي أن رجلاً ذكر لمالك حديثاً منقطعاً ، فقال له مالك : اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح !..

وكما ضعّفه هؤلاء واتهموه بالوضع – ضعّفه أبو زرعة ، وأبو حاتم . ووصفه ابن حبان بأنه كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته ، من رفع المراسيل ، وإسناد الموقوف ، فاستحق الترك . وقال فيه ابن خزيمة : ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه ، لسوء حفظه. هو رجل صناعته العبادة والتقشف ، ليس من أحلاس الحديث . ونقل ابن الجوزي إجماع النقاد على ضعفه !.

٤١٨ – ومن هنا ! لا نشعر أننا قد خسرنا شيئاً ذا بال حين فقدنا هذا الكتاب ، فإن الآثار التي هي مادته لم تسلم في مجموعها من شبهة الوضع ، ومثل هذه الآثار ليس لها اعتبار عندنا في ناسخ القرآن ومنسوخه ...

على أن تفسير الطبري والدر المنثور ، وكتب الناسخ والمنسوخ التي صنفت بعد القرن الثاني – تتناثر فيها روايات كثيرة عن هذا الراوية الضعيف [١] ، فقد أسلفنا أنه كان من رواة الحديث المكثرين ، وأنه روى تفسير أبيه زيد بن أسلم [٢] ... ولهذا يبدو لنا جمع مادة كتابه من تلك الكتب أمراً سهلاً ، لكننا لا نستطيع الاطمئنان إلى رواياته فيه إلا إذا تلقيناها عن رواة آخرين لم يتناولهم النقاد بالتجريح [٣] ...

* * *

(١) ارجع إلى هذه الكتب ، في الآيات التي ادعى عليهن النسخ ، فستجد روايات كثيرة عن ابن زيد هذا بطريق ابن وهب .

(٢) أسلفنا أن هذا التفسير روي بطريق آخر ، هو طريق مالك بن أنس رضي الله عنه .

(٣) لا يلزم أن تكون الرواية بطريق مالك ، لاحتمال أن يكون كتاب عبد الرحمن في الناسخ والمنسوخ ليس كله مستخلصاً من تفسير أبيه زيد .

٤١٩ ـ ونكتفي من مؤلفي القرن الثاني بهؤلاء الذين تحدثنا عنهم؛ لنتابع ركب المصنفين في القرن الثالث ...

لقد كان القرن الأول كله ، والنصف الأول من القرن الثاني — الرواية والتلقي ، دون تدوين ولا تصنيف ، فقد كان الذين يتلقون ويروون ما زالوا حتى ذلك العهد يعتمدون على حافظتهم . أما حين تنصف القرن الثاني ، وبدأت الدراسات حول القرآن والسنة تتسع ، وتتفرع ، وتتوالد — فقد أصبح من الضروري أن يعنى علماء المسلمين في كل إقليم بتصنيف الكتب ؛ ليحفظوا للأجيال القادمة ما تَلَقَّوه ، وما علموه .

وإن هذا ليتضح في بداية عهدهم بالتصنيف، اتضاحه في العهود التالية لذلك العهد ، فبين هؤلاء الذين عرفنا بهم — على قلتهم في تلك الفترة القصيرة من الزمان — من كان يعيش في مكة كمجاهد. ومن كان يعيش في البصرة كقتادة. ومن كان من أهل المدينة كابن شهاب ، وابن زيد . ومن كان يحيا في الكوفة كالكلبي . ومن أمضى أيامه في خراسان كمقاتل . ومن قضى حياته في مرو كالحسين بن واقد . وهكذا .

٤٢٠ ـ فإذا نحن تركنا أولئك الذين توفوا قبل القرن الثالث ، إلى الذين عاشوا في هذا القرن ولو سنوات قليلة من أعمارهم ـ وجدنا في طبقة هؤلاء مكياً قرشياً من خيرة الأئمة المجتهدين، وهو محمد بن إدريس الشافعي، الإمام[1].

---

(١) هو الإمام المجتهد صاحب المذهب المعروف باسمه : محمد بن إدريس بن العباس ، بن شافع ، بن السائب ، بن عبيد ، بن عبد يزيد ، بن هاشم ، بن عبد المطلب ، بن عبد مناف ، القرشي ، المطلبي ، أبو عبد الله الشافعي المكي ، نزيل مصر . ولد سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ . وقد اختلف في مكان ولادته : أعسقلان هو أم غزة أم اليمن ؟ غير أنه لا خلاف في أنه حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ، وفي أنه رحل إلى بغداد ، ثم إلى مصر ، وفيها توفي . وقد لقي في بغداد محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، وكتب عنه ، والإمام أحمد الذي اعجب به وتلقى عليه . وقد كان آية في الذكاء وقوة الحجة وفصاحة اللسان ، حتى لقد قيل إنه حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، والموطأ وهو ابن عشر . (وارجع إلى تفصيل ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ، والشافعي : حياته وعصره . آراؤه وفقهه ، لأستاذنا الجليل الشيخ =

ورأينا أنه قد تناول بالبيان الناسخ والمنسوخ من الكتاب العزيز، في كتابه احكام القرآن (الذي جمعه الحافظ البيهقي [1] صاحب السنن الكبرى ، من نصوص الإمام الشافعي في كتبه) ؛ والناسخ والمنسوخ من السنة الشريفة ، في كتابه اختلاف الحديث . ثم عاد فتناول بالبيان النسخ في نصوص القرآن والسنة معاً ، حين أملى على الربيع المرادي [2] رسالته التي أرسى بها الدعائم لعلم أصول الفقه.

ولم يكن هدف الشافعي من الحديث عن الناسخ والمنسوخ في القرآن، والسنة — إحصاء وقائع النسخ، أو تتبعها . إنما كان معظم همه موجّها نحو تحرير مدلول (النسخ) ، وتمييزه في اصطلاح الأصوليين عن تخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وبيان المبهم، وتفصيل المجمل [3]. ثم تقرير مذهبه في أن ناسخ القرآن لا يكون

= محمد أبو زهرة . وتاريخ الإسلام ، وتذكرة الحفاظ للذهبي . ومناقب الشافعي للامام البيهقي: فيلم عن مخطوطة ، محفوظ بمعهد المخطوطات العربيـــة . وتهذيب التهذيب : ٩/٢٥ — ٣١ ، وغيرها من الكتب ...) .

(١) هو الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان ، وصاحب السنن الكبرى ، والسنن الصغرى ، ونصوص الشافعي ، وغيرها من الكتب القيمة . كان من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله بن البيع في الحديث ، وقد رحل في طلبه إلى العراق والجبال والحجاز ، وسمع بخراسان من علماء عصره ، وكذلك بقية البلاد التي انتهى إليها . وأخذ الفقه عن أبي الفتح ناصر بن محمد العمري المروزي ، وهو أول من جمع نصوص الشافعي في عشر مجلدات . قال فيه إمام الحرمين : ما من شافعي إلا والشافعي في عنقه منة إلا البيهقي ، فإن له على الشافعي منة ، لتصانيفـــه في نصرة مذهبه وأقاويله . وقد توفي بنيسابور سنة ٤٥٨ عن أربع وسبعين سنة ، ونقل تابوته إلى بيهق (وارجع في ترجمته إلى الذهبي في طبقات الحفاظ ، واليافعي في مرآة الجنسان ، وعبد القادر القرشي في طبقاته ، والسبكي في طبقات الشافعية ، وابن العماد في شذرات الذهب ، وابن خلكان في وفيات الأعيان ، وابن عساكر في تبيين كذب المفتري) .

(٢) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، المؤذن ، صاحب الشافعي وناقل علمه ، نسب إلى بني مراد لأنه كان مولاهم. ولد سنة ١٧٤ وسمع ابن وهب ، وسعيد بن الليث، وبشر بن بكر ، ويحيى بن حسان ، وأسد السنة ، وطائفة ، وروى عنه أصحـــاب السنن ، لكن الترمذي بواسطة ، وأبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم ، وابن أبي حاتم ، وزكريا الساجي ، والطحاوي ، وأبو العباس الأصم ، وخلق كثير (انظر تذكرة الحفاظ ٢ / ١٤٨ — ١٤٩) ، وقد توفي سنة ٢٧٤ هـ : (وانظر ٣/٢٤٦ تهذيب التهذيب) .

(٣) بيّنا هذا بتفصيل في الباب الأول (ف ٩٩ — ١١٠) .

إلا قرآنا ، وناسخ السنة لا يكون إلا سنة مثلها . وفي أن البدل ضروريّ للنسخ ، لا يتم النسخ بدونه ..

٤٣١ — ولم يدع الشافعي بيانه هذا للنسخ دون تمثيل، فقد أورد له بعض الأمثلة من آيات القرآن الكريم ، وشرح على ضوئها كيف تدل السنة على الناسخ والمنسوخ منه ، بل كيف يحتاج إثباتها إلى بيان من السنة ، يتميز به ويتقرر فيه كل من الناسخ والمنسوخ (١) ...

ومع أنه لم يكن هدفه التتبع والإحصاء كما ذكرنا — أورد في (أحكام القرآن) إحدى عشرة واقعة من وقائع النسخ، وذكر الآثار التي وردت في نسخها مصحوبة بأسانيدها ، ثم شرح الدليل على النسخ في كل منها : سنة كان هذا الدليل أو اجماعاً...وأورد بعض دعاوى النسخ التي لم تثبت عنده، وناقشها، ثم رد زعم النسخ فيها (٢).. ولم تخرج الأمثلة التي ذكرها في الرسالة عن هذه الوقائع، بل لم تَعْدُ أن تكون بعضها ، مصحوبة بوقائع من ناسخ السنة ومنسوخها ..

٤٣٢ — وبعد ، فما ينبغي في هذا المقام أن تنسينا شهرة الشافعي في الفقه مكانته في الحديث ، فقد تتلمذ للإمام مالك ، وتتلمذ عليه الإمام أحمد ، وسمعه حرملة يقول — وهو الثقة الصدوق — : (سميت ببغداد ناصر الحديث) .

وقد روى عن كثير غير مالك، وروى عنه كثير غير أحمد. فممن روى عنهم : مسلم بن خالد الزنجي ، وإبراهيم بن سعد، وسعيد بن سالم القداح، وعبد الوهاب الثقفي ، وابن علية وابن عيينة .. وممن رووا عنه سليمان بن داود الهاشمي ، وأبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وأبو ثور إبراهيم بن خالد، وأبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، وحرملة، وأبو الطاهر بن السرح،

---

(١) ارجع إلى الرسالة له : (فقرات ٣٥٩ — ٤٢٠ ، ٦٠١ — ٦٠٣، ٦٥٥ — ٧٣٦، ١١١٣ — ١١١٩) .

(٢) تجد مثالاً لهذه الدعاوى مسألة الأضحية والنهي عن ادخار لحومها بعد ثلاث . وقد أسلفناها (انظر ف ١٩٥ — ٢٠٠ فيما سبق) .

وأبو إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني ، والربيع بن سليمان المرادي ، والربيع بن سليمان الجيزي ...

كتب اليه عبد الرحمن بن مهدي أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه ، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ، فوضع له — وكان ما يزال بعد شاباً — كتاب الرسالة ، فكان عبد الرحمن يقول : ما أصلي صلاة إلا وإني أدعو للشافعي فيها .

وقال أبو ثور فيه : (من زعم أنه رأى مثل محمد بن إدريس : في علمه وفصاحته ، وثباته وتمكنه ومعرفته — فقد كذب . كان منقطع القرين في حياته ، فلما مضى لسبيله لم يُعتض منه) .

وقال أحمد بن سيار المروزي : (لولا الشافعي لدرس الإسلام) ، وقال الزعفراني عن يحيى بن معين : (لو كان الكذب له مطلقاً لكانت مروءته تمنعه أن يكذب) [1] ، رضي الله عنه .

٤٣٣ — وقد عاصر الشافعي ، وتوفي معه في نفس السنة التي توفي فيها (سنة ٢٠٤ هـ) — مصنف آخر في ناسخ القرآن ومنسوخه ، هو عبد الوهاب بن عطاء العجلي الخفاف، أبو نصر البصري. وقد كان راويا ثقة (فيما نرجّح) ، لازم سعيد بن أبي عروبة ، وكان من أعلم الناس به وبحديثه ، ثم كتب عنه كتبه ، وكان كثير الحديث معروفاً . قدم بغداد وحدّث بها ، ثم استوطنها ولزم السوق بالكَرْخ حتى مات [2] .

ولم تقتصر رواية الخفّاف على سعيد ، فقد حدّث عن خلق كثير من بينهم يونس بن عبيد، وسليمان التيمي، وحميد الطويل، وعمرو بن عبيد، وخالد الحذّاء،

---

(١) أنظر ترجمته في تهذيب التهذيب : ٩/٢٥ — ٣١ .

(٢) انظر في ترجمته تاريخ بغداد : ١١/٢١ — ٢٥، وتذكرة الحفاظ ١/٣٠١ — ٣١٠ — وتهذيب التهذيب ٦/٤٥٠ — ٤٥٣.

وسعيد الجزيري، وابن جريج، ومالك بن أنس ... وروى عنه خلق كثير أيضاً من بينهم الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وعمرو بن محمد الناقد ... وأخرج له البخاري في: (خلق أفعال العباد)، كما أخرج له مسلم في صحيحه، وأصحاب السنن الأربعة [١] ...

٤٢٤ – وقد فقد كتاب الخفّاف في ناسخ القرآن ومنسوخه، كما فقدت كتب كثيرة ... غير أن فيما وصل إلينا من كتب الناسخ والمنسوخ، وفيما بين أيدينا من كتب التفسير بالمأثور – روايات كثيرة عنه [٢]. وهي روايات نستطيع إذا جمعناها أن نجد فيها صورة تمثل كتابه. وأغلب الظن أننا سنجدها صورة مكررة لكتاب قتادة برواية سعيد بن أبي عروبة، فقد كان سعيد هذا أثبت أصحاب قتادة، وكان الخفاف أعلم الناس بحديث سعيد، وأكثرهم له ملازمة ..

٤٢٥ – وبعد المكي القرشي محمد بن إدريس، وذلك الراوية البصري عبد الوهاب بن عطاء – نجد راوية بصرياً آخر، ترمذي الأصل ثقة صدوقاً – يصنف في ناسخ القرآن ومنسوخه كما يقرر ابن النديم، لكننا لم نعثر على كتابه هو أيضاً ...

إنه أبو محمد حجاج بن محمد الأعور [٣]، وهو شيخ من شيوخ أبي عبيد القاسم ابن سلام، وأبي عبدالله أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ويحيى بن يحيى، وأبي معمر الهذلي، وأبي خيثمة، والذهلي، وابن المنادي، والدوري، وخلق غيرهم ..

أما شيوخه هو فمن بينهم حريز بن عثمان، وابن أبي ذئب، وابن جريج، والليث، وشعبة، ويونس بن أبي إسحق، وإسرائيل بن يونس، وحمزة الزيات.

---

(١) أنظر المصادر السابقة في المواضع نفسها.

(٢) تجد في نواسخ القرآن روايات كثيرة عنه. وانظر على سبيل المثال ورقات: ٢١، ٤٧، ١٢١. وقد ذكره ضمن المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه ابن النديم في الفهرست ص ٣٣ منه.

(٣) هو ترمذي الأصل، سكن بغداد ثم تحول بولده وعياله إلى المصيصة، وفي آخر =

٤٢٦ – وصفه الإمام أحمد فقال (فيما يروي عنه صاحبه الأثرم) : ما كان أضبط حجاجاً – يعني ابن محمد – وأصحّ حديثه، وأشد تعاهده للحروف. قال الأثرم : ورفع أمره جداً . قلت له : كان صاحب عربية ؟ فقال نعم .

وذكره الإمام أحمد ، فقال :كان مرة يقول : أنبأ ابن جريج . وإنما قرأ على ابن جريج، ثم ترك ذلك، فكان يقول: قال ابن جريج. وكان صحيح الأخذ. وقال : الكتب كلها قرأها على ابن جريج ، إلا كتاب التفسير ، فإنه سمعه إملاء من ابن جريج ، ولم يكن مع ابن جريج كتاب التفسير ، فأملاه .

ولعل هذا يفسر قول أبي ذكريا : قال لي المعلي الرازي : قد رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة ، ما رأيت فيهم أثبت من حجاج . قال أبو زكريا : فكنت أتعجب منه ، فلما تبينت ذاك – إذا هو كما قال : أثبتهم في ابن جريج [1] .

وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة، ووثّقه جميع النقاد، حتى لقد قال فيه أحدهم : حجاج بن محمد نائماً – أوثق من عبد الرزاق يقظان . لكنّ هذا كله كان قبل أن يخلط ، عندما قدم بغداد في آخر عمره ، وقد حدّث قليلاً بعد اختلاطه [2] .

٤٢٧ – وإذا كان حجـاج قد توفي سنة ست ومائتين – فقد توفي سنة أربع وعشرين – أو خمس وعشرين – ومائتين : مصنف آخر في ناسخ القرآن ومنسوخه ، هو أبو عبيد القاسم بن سلام [3] . لكن كتابه كان معروفاً لعدد من

= حياته قدم بغداد في حاجة له ، فاختلط ، ثم مات . (وانظر في ترجمته : تاريخ بغداد ، ت ٢٣٤٢ ص ٢٣٦ – ٨/٢٣٩ ، وتهذيب التهذيب : ٢٠٥ – ٢/٢٠٦) .

(١) انظر تهذيب التهذيب ، في الموضع السابق .

(٢) المصدر السابق نفسه ، وتاريخ بغداد أيضاً .

(٣) تجد ترجمته في أكثر من ثلاثين كتاباً ، منها : تاريخ بغداد : ٤٠٣/١٣ – ٤١٦ ، والكامل لابن الأثير : ٢٩٥/٥ ، وتاريخ الإسلام للذهبي (وفيات سنة ٢٢٤) وتذكرة الحفاظ له ٥/٢–٦ ، والبداية والنهاية لابن كثير : ٢٩١/١٠ – ٢٩٢ ، ووفيات الأعيان ت ٥٠٧ ص ٢٢٥/٣ ، وتهذيب التهذيب ٣١٥/٨ – ٣١٨ ، وطبقات الشافعية ٢٧٠/١ – ٢٧٤، =

العلماء، فقد نقل عنه ابن كثير في تفسيره [1]، وذكر الذهبي – وهو يترجم له – أنه قد وقع له من تصانيفه كتاب الأموال وهذا الكتاب [2]. هذا إلى أن جميع الذين رجعنا إليهم ممن عدّوا المصنفين في الناسخ والمنسوخ – ذكروا أبا عُبيد ضمن هؤلاء المصنفين [3]، وبعض الذين ترجموه من غيرهم ذكروا كتاب الناسخ والمنسوخ في ثبت مصنفاته [4] ...

٤٢٨ – وقد اسلفنا في الكلام عن حجاج الأعور أن أبا عبيد قد تلقى عليه، وروى عنه[5]. أما هنا فنذكر أنه روى أيضاً عن إسماعيل بن عياش، وإسماعيل ابن جعفر، وجرير بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، ويحيى القطان، وابن المبارك، ووكيع، ويزيد بن هارون، وغيرهم .. وروى عنه سعيد بن أبي مريم المصري (وهو من شيوخه)، وعباس العنبري، وعباس الدوري، وعبدالله الدرامي، ومحمد بن إسماعيل الصفّاني، وآخرون [6] ..

= روضات الجنات ٥٢٦، شذرات الذهب ٢/٥٤ – ٥٥، طبقات المفسرين للداودى (الورقة ١١٩ (ب) – ١٢٠ (١))، والفهرست، ومراتب النحويين ١٥٠ – ١٥٢، معجم الأدباء ١/٢٥٤ – ٢٦١، ونزهة الأليا ٩٦ – ١٠١، وإنباه الرواة ٥٥، ص ١٢ وما بعدها ج ٣.

وهو – في إيجاز – الإمام المجتهد البحر : القاسم بن سلام البغدادي، اللغوي الفقيه، صاحب المصنفات. كان حافظاً للحديث وعلله ومعرفة متوسطه، عارفاً بالفقه والاختلاف، رأساً في اللغة، إماماً في القراءات له فيها مصنف، ولي قضاء الثغور مدة. وسئل يحيى بن معين عنه فقال متعجباً : (أبو عبيد يسأل عنه ؟!).

(١) انظر ١/١٥٧ في تفسيره.

(٢) ص ٢/٦ من تذكرة الحفاظ.

(٣) انظر : ٦٢ في الفهرست، ٢٨ / ٢ في البرهان (وقد ذكر محققه أنه مات في سنة ٢٢٣)، ١/١١ ثم ٢/٣٣ في الإتقان، ٥٨١ /٢ في كشف الظنون (وقد ورد اسمه فيه محرفاً إلى : أبو عبيدة (بالتاء) قاسم (بدون ال) بن سلام).

(٤) انظر ترجمته في معجم الأدباء : جـ ٢٦٠/١٦.

(٥) انظر فيما سبق : ف ٤٢٥.

(٦) انظر ترجمته في تاريخ بغداد، وتذكرة الحفاظ، وتهذيب التهذيب : المواضع السابقة.

قال أحمد بن سلمه النيسابوري : سمعت إسحق بن راهويه يقول : (الحق يحبه الله . أبو عبيدة أفقه مني ، وأعلم مني) ، وقال الحسن بن سفيان عن إسحق نحو ذلك ، وزاد (إنا نحتاج إلى أبي عبيد ، وأبو عبيد لا يحتاج إلينا) . وأجمع النقاد والعلماء على تزكيته ، حتى لقد قال الحاكم :(هو الإمام المقبول عند الكل) ، لكن شهرته في تفسير الغريب أعظم . وإن كان كما قال ابن حِبّان في الثقات : (أحد أئمة الدنيا ، صاحب حديث وفقه ودين وورع . ومعرفة بالأدب وأيام الناس . جمع وصنف وذبّ عن الحديث ونصره ، وقمع من خالفه) [1] .

٤٣٩ ــ بعد أبي عبيد بعشر سنوات، توفي أحد المعتزلة البغداديين ، وهو جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي المتكلم . وقد كان أحد الذين صنفوا في الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم ، كما ذكر ابن النديم [2] . وكانت له مقالة انفرد بها كما قال ابن الأثير [3] ، ونعتقد أنها مقالة في علم الكلام .

ومن كونه معتزلياً نتوقع أن يكون كتابه في ناسخ القرآن ومنسوخه ــ هو أول كتاب ألف في موضوعه على منهج عقلي بحت ، أو يكاد ، ويعني هذا في نظرنا أنه لم يلتزم الآثار ، ولم يقف عندها ، لكنا لا نستطيع أن نجزم في هذا بشيء ، مادام الكتاب ليس في يدنا ، وليس فيما قرأناه من الناسخ والمنسوخ ــ حتى الآن ــ رأي أو توجيه منقول عنه ...

٤٣٠ ــ وفي العام التالي للعام الذي توفي فيه جعفر ــ وهو عام ٢٣٥هـ ــ توفي محدث من جلة المحدثين وثقاتهم ، هو أبو الحارث المروزي : سريج بن يونس [4] .

---

(١) قال هلال بن العلاء الرقي : منّ الله على هذه الأمة بأربعة في زمانهم : بالشافعي تفقه في الحديث ، وبأحمد ثبت في المحنة ، وبابن معين نفى الكذب عن الحديث ، وبأبي عبيد فسر الغريب) ٣١٧/٨ تهذيب التهذيب .

(٢) انظر الفهرست : ٦٢ .

(٣) انظر الكامل : ١٥/٧ (في وفيات سنة ٢٣٤) .

(٤) هو أبو الحارث العابد ، سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي ، مروزي الأصل =

وقد كان إلى جانب علمه بالحديث من الفقهاء والقراء، كما يقول ابن النديم [١] .

روى عن هشيم ، والوليد بن مسلم ، وابن إدريس ، ومروان بن معاوية ، ووكيع ، وابن عيينة وغيرهم . وروى عنه مسلم، وروى البخاري والنسائي له ، بواسطة صاعقة وأبي بكر المروزي. كما روى عنه أبو زرعة ،وأبو حاتم ،وعبدالله بن أحمد، وابن أبي الدنيا، وموسى بن هارون، وأبو القاسم البغوي، وغيرهم [٢] ..

وقد صنف — هو أيضاً — في ناسخ القرآن ومنسوخه كتابا لم يصلنا ، لكن الباحث يجد نقولاً عنه ، متناثرة في كتب التفسير بالمأثور ، وكتب ناسخ القرآن ومنسوخه . وفي وسعه أن يكوّن من هذه النقول صورة لهذا الكتاب .

٤٣١ — في هذه الفترة ، كان ملء سمع الدنيا وبصرها — إمام من أئمة المسلمين في السنة والفقه ، هو الإمام أحمد بن حنبل [٣] ، فقد عاش بين سنتي ١٦٤ و ٢٤١ هـ، وأمضى حياته كلها منذ بدأ يصلح للدرس — طالباً للعلم ، عاملاً على نشره . فكتب كتب الرأي وحفظها ثم لم يلفت إليها . وأتجه إلى رواية السنة وحفظها، حتى قال أبو داود: سمعت قتيبة يقول: (إذا رأيت الرجل يحب أحمد — فأعلم أنه صاحب سُنّةٍ) ..

= فضله ابن معين علي سريج بن النعمان ، مع توثيقه لكليهما . وقد قال فيه الإمام أحمد : رجل صالح صاحب خير ما علمت . وقال فيه أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن سعد وابن قانع : ثقة ثبت . وذكره ابن حبان في الثقات . (وانظر في ترجمته وأقوال النقاد فيه : تاريخ بغداد ٢١٩/٩ — ٢٢١ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٧/٣ — ٤٥٩ ، والفهرست : ٢٣٦ — ٢٣٧) .

(١) الفهرست في الموضع السابق .

(٢) انظر تهذيب التهذيب في ترجمتة : الموضع السابق نفسه .

(٣) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، أبو عبد الله ، المروزي ثم البغدادي ، خرجت به أمه من مرو وهي حامل ، فولدته ببغداد ، وبها طلب العلم ، ثم طاف البلاد . فتلقى على شيوخ عصره في كل بلد رحل إليه ، وتلقى عليه خلق لا يحصون كثرة . وقد أقبل على طلب العلم فلم يتزوج إلا بعد الأربعين ، وحج خمس مرات منها ثلاث ماشياً .

وقد امتحن أحمد في آخر عهد المأمون، ثم في عهد الواثق بمحنة القول بخلق القرآن — وهي الفتنة التي حركها ابن أبي دؤاد — فأوذي ، وعذب ، لكنه صبر حتى انتصر الحق .

وقد سمع بالكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة[1].
وبدأ بطلب العلم مبكراً ، فقد عرف فضله وهو في السادسة عشرة .

أما شيوخه فمنهم هشيم ، وسفيان بن عيينة ، وإبراهيم بن سعد ، وجرير ابن عبد الحميد ، ويحيى القطان ، والوليد بن مسلم ، وإسماعيل بن علية ، وعلي بن هاشم بن البريد ، ومعتمد بن سليمان ، وعماد بن محمد ابن أخت الثوري ، ويحيى بن سليم الطائفي ، وغُندُر ، وبشر بن المفضل ، وزياد البكائي ، وأبو بكر بن عياش ، وأبو خالد الأحمر ويحيى بن أبي زائدة ، والقاضي أبو يوسف، ووكيع، وابن نمير ، وعبد الرحمن ابن مهدي ، ويزيد بن هرون ، وعبد الرزاق ، والشافعي ، وخلق كثير ...

وأما تلاميذه فمن بينهم ابناه: صالح وعبدالله. من بينهم أيضاً بعض شيوخه كعبد الرزاق، والحسن بن موسى الأشيب، والشافعي ، لكن هذا قال (الثقة) ولم يسمه. وأقرانه: علي بن المديني، ويحيى بن معين، ودحيم الشامي، وأحمد ابن أبي الحواري، وأحمد بن صالح المصري. ومن القدماء: محمد بن يحيى الذهلي، وأبو زرعة الرازي ، وأبو زرعة الدمشقي، وعباس الدوري، وأبو حاتم، وبقي ابن مخلد ، وإبراهيم الحربي، وأبو بكر الأثرم، وأبو بكر المروذي، وحرب الكرماني ، وموسى بن هرون ، ومطين ، وخلق آخرهم أبو القاسم البغوي[2] ..

٤٣٢ — وقد بلغ من حفظه للسنة وفقهه بأحكامها أن شهد له بالإمامة فيها كبار الحفاظ والنقاد في عصره ، وبعده :

قال أبو عبيد — وهو من شيوخه — : (انتهى العلم إلى أربعة أفقههم أحمد) وقال : (لست أعلم في الإسلام مثله) .

وقال يحيى بن معين — وهو من أقرانه وتلاميذه — (والله ما تحت اديم السماء أفقه من أحمد بن حنبل ، ليس في شرق ولا غرب مثله) .

---

(١) انظر ترجمة الحافظ الذهبي له في تاريخ الإسلام ، وقد نشرت مقدمة للجزء الأول من المسند (ص ٦٠) .

(٢) المصدر السابق (٥٩ — ٦٠) .

وقال المزني : قال لي الشافعي : (رأيت ببغداد شاباً إذا قال : حدثنا . قال الناس كلهم : صدق . قلت : من هو ؟ قال : أحمد بن حنبل) [1] .

٤٣٣ – ويطول بنا الكلام لو ذكرنا كل ما قاله العلماء والنقاد في الثناء على هذا الإمام ، وبيان فضله . لكننا لا نملك إلا أن نذكر بالإعجاب والإجلال موقفه في محنة القول بخلق القرآن . وهذا الموقف هو الذي حمل ابن المديني على أن يقول : (إن الله تعالى أيّد هذا الدين بأبي بكر الصدّيق رضي الله عنه يوم الرِّدَّة ، وبأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يوم المحنة) [2] .

٤٣٤ – وقد تلقى أحمد على كثير من الشيوخ : كان أبرزهم في الحديث هُشَيْماً ، وفي الفقه الشافعي . وسلك في دراسته من طرق من سبقوه : طريق سفيان الثوري ، وعبدالله بن المبارك . وكا أبو اليمان يشبّهه بأرطاة بن المنذر : ذلك الراوية الفقيه ، الحافظ الثقة [3] .

ولم يكن علمه بالفقه إلا أثراً من آثار فهمه للسنة وحفظه لها ، لذلك كان يتورع فينهى عن كتابة فتاويه [4] .

---

(١) المصدر السابق : ٦٥ ، وتهذيب التهذيب في ترجمته : ٧٢/١ – ٧٦ ، وتاريخ بغداد في ترجمته أيضاً : ٤ / ٤١٢ – ٤٢٣ ، ومناقب الإمام أحمد ، وابن حنبل لأستاذنا الجليل الشيخ محمد أبو زهرة .

(٢) المصادر السابقة كلها .

(٣) أما أبو اليمان فهو الحكم بن نافع البهراني ، مولاهم ، الحمصي . كان ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة ، ومات سنة ٢١١ هـ (في قول محمد بن مصفى وغيره) ، وسنة ٢٢٢ هـ (في قول البخاري وغيره) ، زاد ابن سعد على قول البخاري ومن معه : في ذي الحجة بحمص ، وزاد أبو زرعة على قول محمد بن مصفى ومن معه : وهو ابن ثلاث وثمانين سنة . (انظر : ٤٤١/٣ – ٤٤٣ في التهذيب) .

وأما أرطاة بن المنذر بن الأسود بن ثابت الألهاني ، أبو عدي ، الحمصي – فهو من أتباع التابعين ، أدرك ثوبان ، وأبا أمامة الباهلي ، وعبد الله بن بسر ، ووثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وابن حبان ودحيم . وقد قال فيه محمد بن كثير: (ما رأيت أحداً أعبد ، ولا أزهد، ولا الخوف عليه أبين – منه) . مات سنة ١٦٣ هـ ، وقيل سنة ١٦٢ هـ (وانظر ١ / ١٩٨ في التهذيب) .

(٤) انظر مصادر ترجمته التي رجعنا إليها ، وقد أسلفناها . وفي التهذيب ٧٦/١ : (قال=

وقد صنّف ـ عدا المسند المعروف ـ كتباً منها تفسير ضخم للقرآن الكريم، وناسخ القرآن ومنسوخه. وهذا الكتاب لم يصلنا، غير أنه في وسع من يعني بجمعه أن يتتبع الآثار التي صحّت روايتها عنه، في نواسخ القرآن لابن الجوزي وغيره، وسيجد من هذه الآثار الكثير برواية ابنه عبدالله عنه [1].

٤٣٥ – ويجمع الذين رجعنا إلى كتبهم من المصنفين في علوم القرآن، ومن المؤرخين [2] على عدّ الإمام أبي داود السجستاني (سليمان بن الأشعث) [3]، ضمن الذين أفردوا ناسخ القرآن ومنسوخه بالتصنيف. ويبدو أن كتاب أبي

= أبو عوانة عن أبي بكر المروذي سألته (يعني أحمد بن حنبل عن الأثرم) قلت: نهيت أن يكتب عنه. قال: لم أقل إنه لا يكتب عنه الحديث، إنما أكره هذه المسائل).

(١) في نواسخ القرآن لابن الجوزي كثير من هذه الآثار، فارجع إليها إن شئت. وقد ذهب أستاذنا الجليل الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه عنه إلى أن له كتاباً في ناسخ السنة ومنسوخها (انظر ص ١١١، ١٦٨ فيه)، ونحن لا نستبعد هذا على إمام في السنة كأحمد، لكنه ليس هو الكتاب المنسوب إليه في المصادر التي ذكرناها.

(٢) ابن النديم: ٦٢، والزركشي: ٢/٢٨، والسيوطي: ١/١١، ٢/٣٣ في الإتقان، وحاجي خليفة: ٢/٥٨٠ في كشف الظنون، والعسقلاني في تهذيب التهذيب: في رموزه، وفي ترجمته، وفي تراجم من روى عنهم أبو داود في ناسخه، وغيرها من الكتب التي ترجمته.

(٣) هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر (ويقال عمران). وقال ابن داسة والآجري: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، أبو داود السجستاني الحافظ. يقال إن جده عمران قتل مع علي بصفين. وقد رحل أبو داود إلى البلاد، وروى عن نحو ثلاثمائة شيخ، من بينهم أبو سلمة التبوذكي، وأبو الوليد الطيالي، ومحمد بن كثير العبدي، ومسلم بن إبراهيم، وأبو عمر الحوضي، وأبو توبة الحلبي، وخلق من العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين. أما الذين رووا عنه السنن فكثير، من بينهم أبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الأشناني، وأبو عمرو أحمد بن علي بن الحسن البصري، وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، وأبو بكر محمد بن عبد الرزاق بن داسة، وغيرهم ... وقد روى عنه كتبه الأخرى رواة آخرون ذكرهم صاحب التهذيب: (ص ١٧٠ / ٤)، وأصل أبي داود من سجستان، ومات بالبصرة. وقد ولد سنة ٢٠٢ هـ، ومات سنة ٢٧٥ هـ (وتجد ترجمة له في: تذكرة الحفاظ ٢/١٥٢ – ١٥٤ وتهذيب ابن عساكر ٦/٢٤٤، وتاريخ بغداد ٩/٥٥ – ٥٩ وطبقات الحنابلة ١١٨، وتهذيب التهذيب: ٤/ ١٦٩ – ١٧٣، ووفيات الأعيان: ت ٢٥٨ جـ ٢/١٣٨، وغيرها).

داود – وهو صاحب السنن – كان معروفاً موجوداً حتى أوائل القرن العاشر الهجري، فإن السيوطي يرجع إليه وينقل عنه كثيراً في الدر المنثور، والحافظ ابن حجر العسقلاني – وقد توفي في القرن التاسع – يذكر بين الذين رووا عن أبي داود: أبا بكر أحمد بن سليمان[1] النجاد على أنه راوي كتاب (الناسخ والمنسوخ) عنه، ثم هو يضع أمام الرواة الذين روى عنهم أبو داود في هذا الكتاب هذا الرمز: (خد)، كما فعل حين ترجم هؤلاء الرواة: خالد بن أسلم القرشي العدوي، (أخا زيد بن أسلم العدوي مولى عمر)، وخالد بن قيس بن رباح الأزدي الحداني، ورباح بن عبيدة الباهلي مولاهم، وعيسى بن ميمون الجوشي المكي المعروف بابن داية ... وغيرهم[2].

٤٣٦ – – كذلك نجد ابن الجوزي يروي في (نواسخ القرآن) عن أبي داود[3]. ولا بد أن غيره من المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه قد صنعوا صنيعه،

(١) في الأصل المخطوط لتاريخ بغداد، وفي الأنساب للسمعاني، وفي ميزان الاعتدال: سلمان (بدون تصغير). وفي تذكرة الحفاظ، وتهذيب التهذيب، ولسان الميزان: سليمان (بصيغة التصغير). ولا نستطيع الجزم في هذا الخلاف بشيء، لكننا نرجح أن اسم أبيه سليمان، اعتماداً على أن القدامى كثيراً ما كانوا يهملون إعجام الحروف (أنظر: ٤/١٨٩ – ١٩٢ في تاريخ بغداد، ٥٥٣ في الأنساب، ١/٦٨ في ميزان الأعتدال. ثم أنظر: ٣/١٧٩ – ١٨٠ في تذكرة الحفاظ، ٤/١٧٠ (في ترجمة أبي داود) تهذيب التهذيب، وقد حرف فيه النجاد إلى النجار: بالراء بدل الدال: ١/١٨٠ – ١٨١ في لسان الميزان).

والنجاد بعد هذا بغدادي حنبلي ولد سنة ٢٥٣ ومات ٣٤٨، وقد سمع – عدا أبا داود – يحيى بن جعفر بن الزبرقان، وأحمد بن ملاعب، والحسن بن مكرم، وأبا بكر بن أبي الدنيا، وأحمد بن محمد اليزني، وأسماء بن إسحق، وهلال بن العلاء، وطبقتهم.. وحدث عنه أبو بكر القطيعي، والدرقطني، وابن شاهين، والحاكم، وإبن مندة، وابن زرقويه، وأبو الحسن بن بشران وأخوه أبو علي بن شاذان، وأبو بكر بن مردوية، وخلق كثير، كان صدوقاً عارفاً صنف كتاباً كبيراً في السنن، كتاباً في الفقه والاختلاف، وكانت له حلقتان بمسجد المنصور يوم الجمعة: أولاهما قبل الصلاة للفتوي، والثانية للأملاء. (أنظر تاريخ بغداد وتذكرة الحفاظ في الموضعين السابقين).

(٢) أنظر رموز صاحب التهذيب في مقدمته، ثم أنظر فيه على الترتيب: ٣/٨٠، ١٢٢، ٢٩٩، ٨/٢٣٦.

(٣) أنظر على سبيل المثال: الورقات ٣٠، ٣٣، ٤٧، ١٠٣.

فنقلوا عن الناسخ والمنسوخ لأبي داود، ما دام قد عاش حتى عهد السيوطي ..

وبعد ، فقد كان أبو داود (كما وصفه الحاكم) إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة . وقال فيه أبو حاتم بن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقها ، وعلماً ، وحفظاً ، ونسكا ، وورعاً ، وإتقاناً ، جمع وصنّف وذبّ عن السنن . روى عن ثلاثمائة شيخ ، من العراقيين ، والخراسانيين ، والشاميين ، والمصريين ، والجزريين . وروى عنه كذلك خلق كثير ...

وله عدا السنن ، وناسخ القرآن ومنسوخه — كتاب المسائل ، وكتاب مسند مالك ، وكتاب فضائل الأنصار ، وكتاب المراسيل [1] .

٤٣٧ — ويذكر ابن سلامة بين مصادر كتابه — كتاب محمد بن سعد العوفي نسبة إلى بنى عوف بن سعد: فخذ من بني بكر عياذ بن يشكر بن بكر ابن وائل . لكن محمد بن سعد هذا — وهو شيخ من شيوخ الطبري يروي عنه كثيراً — ليّن في الحديث كما وصفه الخطيب [2] . ثم أن سلسلة الرُّواة التي تصله بابن عباس — وهي من أسرة واحدة — كلها من الضعفاء ، حتى تنتهي إلى جده عطية بن سعد بن جنادة العوفي ، وهو مختلف فيه ، لكن الراجح ضعفه ، (فلا يحل كَتْبَةُ حديثه إلا على وجه التعجب) ، كما قال ابن حبان في كتاب المجروحين [3] .

---

(١) أنظر في كتبه : ورمز التهذيب في مقدمته ، وفيها وفي وصف العلماء والنقاد له : ٤/١٧٠ — ١٧٢ منه .

(٢) أنظر ترجمته في تاريخ بغداد : ٥/٣٢٢ — ٣٢٣ ، لسان الميزان : ٥/١٧٤ ، وهو غير محمد بن سعد بن منيع كاتب الواقدي ، وصاحب كتاب (الطبقات) الكبير ، فهذا أحد الثقات الكبار المتبحرين ، قديم الوفاة : مات في جمادي الآخرة سنة ٢٣٠ هـ (المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر ، محدث العصر في مصر ، تعليقاً على الأثر ٣٠٥ في تفسير الطبري ، ص ٢٦٣ /١) .

(٣) هذه السلسلة هي : (حدثني أبي ، قال حدثني عمي الحسين بن الحسن ، عن أبيه عن جده ، عن ابن عباس) .

فأما أبوه فهو سعد بن محمد بن الحسن العوفي : ضعيف جداً ، لم يره الإمام أحمد موضعاً =

ومن هنا ، لا نتلقى بالقبول ما رواه عنه الطبري وغيره في الآيات المدعى عليهن النسخ . أما كتابه فهو مفقود ، لم نعثر على نسخة منه .. ولم يذكر أحد أنه اطلع عليه ، عدا ابن سلامة فيما علمنا .

٤٣٨ – كذلك لم نعثر على كتاب أبي إسحق إبراهيم الحربي [1] ، ولا

= للرواية وقال ، وقد سئل عنه : (ذاك جهمي) . ثم قال : (لو لم يكن هذا أيضاً ، لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه ، ولا كان موضعاً لذاك) وترجمته عند الخطيب ١٢٦/٩ – ١٢٧، ولسان الميزان : ١٨/٣ – ١٩ .

وأما عمه – عم سعد الأب – وهو الحسين بن الحسن بن عطية العوفي، فكان على قضاة بغداد، وقال فيه ابن معين : (كان ضعيفاً في القضاء ، ضعيفاً في الحديث) . وكذلك ضعفه أبو حاتم ، والنسائي ، وقال فيه ابن حبان في المجروحين : (منكر الحديث... ولا يجوز الاحتجاج بخبره)، وكان طويل اللحية جداً ، روى الخطيب من أخبارها طرائف . مات سنة ٢٠١ .

مترجم في الطبقات : ٧٤/٢/٧ ، والجرح والتعديل : ٤٨/٢/١ ، وكتاب المجروحين لابن حبان رقم ٢٢٨ ص ١٦٧ ، وتاريخ بغداد : ٢٩/٨ – ٣٢ ، ولسان الميزان : ٢٧٨/٢ .

وأما أبوه (أبو الحسين هذا) وهو الحسن بن عطية بن سعد العوفي – فهو ضعيف أيضاً . قال البخاري في الكبير : (ليس بذاك!) وقال أبو حاتم : (ضعيف الحديث) ، وقال ابن حبان: (يروي عن أبيه ، وروى عنه ابنه محمد بن الحسن ، منكر الحديث ، فلا أدري : البلية في أحاديثه منه ، أو من أبيه ، أو منهما ؟ لأن أباه ليس بشيء في الحديث، وأكثر رواياته عن أبيه، فمن هنا اشتبه أمره ووجب تركه) . مترجم في التاريخ الكبير : ٢٩٩/٢/١ ، وابن أبي حاتم : ٢٦/٢/١ ، والمجروحين لابن حبان : رقم ٢١٠ ص ١٥٨ ، والتهذيب .

وأما جده – عطية بن سعد بن جنادة – فهو ضعيف كذلك ، لكنه مختلف فيه : فقال ابن سعد : (كان ثقة إن شاء الله ، وله أحاديث صالحة ، ومن الناس من لا يحتج به) . وقال أحمد : (هو ضعيف الحديث . بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير. وكان الثوري وهشيم يضعفان حديث عطية) ، وقال أبو حاتم : (ضعيف الحديث يكتب حديثه) ، وقد ضعفه النسائي في الضعفاء ، وضعفه ابن حبان جداً في كتاب المجروحين . انظر ابن سعد : ٢١٢/٦ – ٢١٣ ، والتاريخ الكبير للبخاري : ٨/١/٤ – ٩ ، والصغير له أيضاً : ١٢٦، وابن أبي حاتم: ٣٨٢/١/٣ – ٣٨٣ .

والعوفي (بفتح فسكون) : منسوب إلى بني عوف بن سعد ، فخذ من (بني عمرو بن عياذ ابن يشكر بن بكر بن وائل) . وانظر التعليق على تفسير الطبري ، في الموضع السابق .

(١) هو الحافظ الشيخ أبو إسحق إبراهيم بن إسحق ، البغدادي ، أحد الأعلام . ولد سنة ١٩٨ ، ومات سنة ٢٨٥ . سمع أبا نعيم ، وهوذة بن خليفة ، وعفان ، وعبدالله بن صالح العجلي ، وأبا عبيد ، ومسدداً ، وطبقتهم ... وتفقه على الإمام أحمد ، فكان من جلة أصحابه . وحدث عنه : أبو بكر النجاد ، وأبو بكر الشافعي ، وعمر بن جعفر الختلي ، وعبد الرحمن =

على كتاب أبي مسلم الكجي (إبراهيم بن عبدالله بن مسلم) [1] ، وكلاهما من المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه ، ومن علماء القرن الثالث الذين عرفوا بالصدق ، ووثقهم رجال الجرح والتعديل ، وسمعوا عدداً من كبار الحفاظ ، وروى عنهم خلق كثير من الرواة العدول ..

وقد مات إبراهيم الحربي سنة ٢٨٥ عن سبعة وثمانين عاماً ، كان خلال الشطر الأكبر منها (إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام

= ابن العباس الذهبي ، وأبو بكر القطيعي ، وخلق ... قال الدارقطني : (كان يقاس بأحمد في زهده وعلمه وورعه) ، وقال الحاكم : سمعت محمد بن صالح القاضي يقول: (لا نعلم أن بغداد أخرجت مثل إبراهيم الحربي في الفقه والحديث والأدب والزهد ، يعني : من جمع هذه الأشياء)، وقال ثعلب : (ما فقدت إبراهيم الحربي من مجلس لغة ولا نحو ، من خمسين سنة) .

وانظر ترجمته في تذكرة الحفاظ : ٢/١٤٧ – ١٤٨ ، وتاريخ بغداد : ٦/٢٧ – ٤٠ ، ومعجم الأدباء : ١/٢١٢ – ١٢٩ ، وفهرست ابن النديم : ٢٣١ ، وفوات الوفيات : ١/٥ – ٧ وطبقات الشافعية ، فقد ترجمته في ٢/٢٦ – ٢٧ ثم قال : وذكره في الحنابلة أولى من ذكره في الشافعية – وإنباه الرواة : ١/١٥٥ – ١٥٨ ، وشذرات الذهب : ٢/١٩٠ وغيرها ..

(١) هو الحافظ المسند إبراهيم بن عبدالله بن مسلم بن ماعز البصري ، صاحب كتاب السنن وبقية الشيوخ . سمع أبا عاصم النبيل ، ومحمد بن عبدالله الأنصاري ، وعبد الرحمن بن حماد الشعبي ، وحجاج بن نمير الفساطيطي ، وحجاج بن منهال الأنماطي، ومسلم بن ابراهيم، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي ، وأبا الوليد الطيالي ، وسليمان بن حرب ، وعمرو بن مرزوق ، ومحمد بن عرعرة، وعبد الملك بن قريب الأصمعي، وجماعة من أمثال هؤلاء . وروى عنه أبو القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد الصفار ، وأبو عمرو بن السماك ، وأحمد بن سلمان النجاد ، وأبو سهل بن زياد ، ومحمد بن جعفر الأدمي القاري وأبو بكر الشافعي ، وجعفر الخالدي، وخلق كثير... وحدث بشرى بن عبدالله الرومي قال : سمعت أبا بكر أحمد بن جعفر بن مسلم يقول : لما قدم علينا أبو مسلم الكجي – أملى الحديث في رحبة غسان ، وكان في مجلسه سبعة مستملين ، يبلغ كل منهم صاحبه الذي يليه ، وكتب الناس عنه قياماً بأيديهم المحابر ، ثم مسحت الرحبة، وحسب من حضر بمحبرة ، فبلغ ذلك نيفاً وأربعين ألف محبرة . وقد كان ثرياً نبيلاً ، نذر أن يتصدق إذا حدث، بعشرة آلاف درهم. ومات سنة اثنتين وتسعين ومائتين ، وكان ميلاده سنة مائتين، ويقال له الكجي والكشي، منسوباً إلى قرية (زبزكج)، وإلى (كش) وهي قرية على ثلاثة فراسخ من جرجان على جبل. وأصله من هناك ، ثم قدم البصرة، وحدث ببغداد . (انظر : ٢/١٧٦ – ١٧٧ تذكرة الحفاظ ، ٦/١٢٠ – ١٢٤ تاريخ بغداد ، ٧/٢١٩ معجم البلدان) .

حافظاً للحديث ، مميزاً للملة ، قيماً بالأدب ، جمّاعا للغة) . وقد صنف كتباً كثيرة منها (غريب الحديث) ..

أما أبو مسلم الكجي فقد مات سنة ٢٩٢ عن اثنتين وتسعين سنة ، (وكان من أهل الفضل والعلم والأمانة . نزل بغداد وروى بها حديثاً كثيراً) . وصفه أبو الحسن الدارقطني بأنه ثقة صدوق ، ووصفه عبد الغني بن سعيد الحافظ فقال : ثقة نبيل . وقد صنّف كتاب (السنن) ، وكتاب (المسند) ، وغيرهما ...

* * *

٤٣٩ – ويطالعنا القرن الرابع الهجري ، فنجد عدداً من المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه ، تذكر الكتب منه أحد عشر . لكننا لا نتوقع أن نجد في هذه الكتب وقائع لم ترد بها الآثار ، ولم تتكفل بإيرادها الكتب التي صنفت في الموضوع خلال القرنين الثاني والثالث . فإن ذكرت كتب هذا القرن جديداً لم تسبق إليه – فهو لا يعدو أن يكون دعوى تنقصها الدليل ، ومثل هذه الدعاوى لا ينبغي أن يقام لها وزن في موضوع وثيق الصلة بنصوص القرآن وبالأحكام التي شرعتها هذه النصوص .

٤٤٠ – على أنا نجد معظم هؤلاء المصنفين قد تُوفُّوا في النصف الأول من هذا القرن ، فلم يتوف منهم في النصف الثاني إلا اثنان فقط . ونبحث عن كتبهم جميعاً ، فإذا هي مفقودة لم تصل إلينا ، ما عدا اثنين .

وهؤلاء المؤلفون هم بترتيب تاريخ وفياتهم :

الحسين بن منصور ، أبو مغيث ، المشهور باسم الحلاج الزاهد ، وقد توفي سنة ٣٠٩ هـ [1] .

---

(١) ذكره بين المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه – صاحب الفهرست ، وكناه أبا قاسم وترجمه (٢٨٣–٢٨٦) . أما الخطيب فقال في ترجمته : (يكنى أبا مغيث ، وقيل أبا عبدالله ، كان جده مجوسياً اسمه محمى من أهل بيضاء فارس . نشأ الحسين بواسط (وقيل بتستر) . =

وعبد الله بن سليمان بن الأشعث ، الأزدي السجستاني ، أبو بكر بن أبي دواد ، وقد توفي سنة ٣١٦ [(١)] .

والزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري ، أبو عبد الله ، فقيه شافعي ثقة ، من أحفاد الزبير بن العوام ، وقد توفي سنة ٣١٧ هـ [(٢)] .

وأبو عبد الله محمد بن حزم ؛ المحدث الأندلسي ، المتوفى قريباً من سنة ٣٢٠ هـ ، وهو أحد الاثنين اللذين عثرنا على كتابيهما [(٣)] .

= وقدم بغداد فخالطه الصوفية . وصحب من مشيختهم الجنيد بن محمد ، وأبا الحسين النوري ، وعمرو المكي ... والصوفية مختلفون فيه ، فأكثرهم أبى أن يعده فيهم ، وبعضهم قبلوه ودونوا كلامه . ومن نقاد عن الصوفية نسبه إلى الشعبذة في فعله ، والزندقة في عقيدته . وقد كان حسن العبارة حلو النطق . وقد أطال الخطيب في ذكر أخباره وحيله ، وأورد شيئاً من شعره فبلغ ما كتبه فيه ثلاثين صفحة . فانظره إن شئت : ت ٣٢٣٢ ص ١١٢ – ١٤١ – ج ٨ (وانظر أيضاً ٣٠٧ في طبقات الصوفية، ٢٢٦ في روضات الجنات، ٣٤٧/٢ في لسان الميزان، ٢٥٦/١ ميزان الاعتدال (وفيه أن مقتله كان سنة ٣١١ هـ) ، ٢٥٣/٢ – ٢٥٩ في مرآة الجنان ، وحوادث سنة ٣٠٩ هـ في ابن الشحنة ، ٩٢/١ في الشعراني ، ٣٤٧/٢ تاريخ الخميس . وكتاب أخبار الحلاج ، وغيرها ..) .

(١) كان إمام أهل العراق فقيهاً على مذهب أحمد، وعمي في آخر عمره. وقد كان من حفاظ الحديث ، ورحل مع أبيه رحلة طويلة وشاركه في شيوخه بمصر والشام وغيرهما ، وتوفي ببغداد . وقد ذكر كتابه الناسخ والمنسوخ الخطيب والذهبي ، واتهمه الدارقطني بأنه كان كثير الخطأ في الكلام على الحديث . ووصفه الذهبي بأنه كان مع سعة علمه مدلاً بنفسه . اتهم بالانحراف عن علي، والميل عليه ، ودفع عن نفسه هذه التهمة. (وانظر تفصيل ترجمته في ٢٨٩/٢ – ٣٠٣ تذكرة الحفاظ، ٤٣/٢ ميزان الاعتدال، ٤٣٩/٧ تاريخ ابن عساكر، ٢٩٣/٣ لسان الميزان ، ٤٦٤/٩ تاريخ بغداد ، ٥١/٢ طبقات الحنابلة) .

(٢) يعتبر أبو عبدالله الزبيري البصري أحد فقهاء الشافعية في بغداد ، وأحد المصنفين في الفقه على مذهبهم . وقد حدث في بغداد عن داود بن سليمان المؤدب ، ومحمد بن سنان القزاز ونحوهما ، وروى عنه محمد بن الحسن بن زياد النقاش ، وعمر بن بشران السكري ، وعلي بن هرون السحار وغيرهم . وكان ثقة مكفوف البصر . (وانظر ترجمته في تاريخ بغداد ٤٧١/٨ ، ووفيات الأعيان ٦٩/٢ ، ونكت الهميان ١٥٣ ، وطبقات الشافعية ٢٢٤/٢ – ٢٢٥) .

(٣) ترجمه الحميدي في جذوة المقتبس، فقال : (محمد بن أحمد بن حزم، بن تمام بن مصعب، بن عمرو بن عمير بن محمد بن مسلمة ، الأنصاري ، يكنى أبا عبدالله . أندلسي ، محدث ، مات قريباً من سنة ٣٢٠ هـ . ذكر ذلك عبد الرحمن بن أحمد الصيرفي) . ت ٨ ص ٣٧ في جذوة المقتبس . ط مكتب نشر الثقافة الإسلامية .

ومحمد بن عثمان الشيباني، أبو بكر، المعروف بالجعد، وقد توفي عام ٣٢٢ هـ[١].

ومحمد بن القاسم بن بشار أبو بكر، المشهور بابن الأنباري، وقد توفي سنة ٣٢٨ هـ[٢].

وأحمد بن جعفر بن محمد بن عبدالله، أبو الحسين، المعروف بابن المنادي، وقد توفي سنة ٣٣٦ هـ[٣].

---

(١) هو محمد بن عثمان بن مسبح، أبو بكر الشيباني، صاحب ابن كيسان النحوي. كان من علماء الناس وأفاضلهم، وقد اشتهر بلقب الجعد فغطى هذا اللقب على اسمه. أما كتابه ناسخ القرآن ومنسوخه فقد ذكره ابن النديم والخطيب بعبارة (وصنف كتاباً في ناسخ القرآن ومنسوخه، حدث به أبو بكر أحمد بن علي بن جعفر بن سلم عنه. وهو من أحسن الكتب وأجودها)، وكذلك أثنى عليه القفطي في إنباه الرواة. وذكره أيضاً ياقوت في معجم الأدباء. وأخطأ صاحب كشف الظنون فذكر أنه في ناسخ السنة ومنسوخها. (وانظر ترجمته: ٤٧/٣ تاريخ بغداد، ٢٥٠/١٨ – ٢٥١ معجم الأدباء، ٢٦٩/١ ثم ١٨٤/٣ إنباه الرواة، ٦٤: الفهرست ٥٨٠/٢ كشف الظنون، ٢٠٦ نزهة الألباء).

(٢) هو الأديب النحوي الحافظ: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فروة بن فطن بن دعامة. كان صدوقاً فاضلاً خيراً ديناً من أهل السنة، وصنف كتباً كثيرة في علوم القرآن وغريب الحديث، والمشكل، والوقف والابتداء. والرد على من خالف مصحف العامة. وذكر كتابه في ناسخ القرآن ومنسوخه الزركشي والسيوطي. قال أبو علي القالي: كان أبو بكر بن الأنباري يحفظ ثلثمائة ألف بيت شاهد في القرآن. وأجمعوا على أنه كان يملي كتبه المصنفة من حفظه لا من كتاب، وذكروا أنه كان زاهداً متواضعاً، يرجع إلى الحق ويعلنه في حلقته إذا نبه إليه ولو سراً، وينسبه إلى صاحبه. قال فيه محمد بن جعفر التميمي النحوي إنه كان يحفظ عشرين ومائة تفسير من تفاسير القرآن بأسانيدها، ووصفه أبو العباس بن يونس فقال: (كان آية من آيات الله في الحفظ) وحكى هو عن نفسه أنه كان يحفظ ثلاثة عشر صندوقاً (يقصد من الكتب)... وانظر تفصيل ترجمته في: (٥٧/٣ تذكرة الحفاظ، ٢٣٠/٢ غاية النهاية، ٦٩/٢ طبقات الحنابلة، ١٨١/٣ تاريخ بغداد، ٥١٥ مناقب الإمام أحمد، ٢٠١/٣ إنباه الرواة، ١٧٨ نزهة الألباء، ت ٦١٤/٣ وفيات الأعيان).

(٣) وصفه الخطيب فقال: (كان ثقة أميناً ثبتاً صدوقاً ورعاً، حجة فيما يرويه، محصلاً لما يليه، صنف كتباً كثيرة، وجمع علوماً جمة، وما يسمع الناس من مصنفاته إلا أقلها). ثم حكى عن أبي الفضل عبيد الله بن أحمد بن علي الصيرفي أنه قال له: كان أبو الحسين بن المنادي صلب الدين، خشناً، شرس الأخلاق، فلذلك لم تنتشر الرواية عنه) وقد ولد لثمان عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة ست وخمسين ومائتين، فقد توفي – إذن – عن ثمانين سنة كما يقول ابن كثير. (وانظر في ترجمته: ٦٩/٤ – ٧٠ تاريخ بغداد، ٥١١ مناقب الإمام =

وأحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي ، المصري ، النحوي ، المشهور بابن النحاس ، وقد توفي سنة ٣٣٨ هـ ، وهو ثاني الاثنين اللذين عثرنا على كتابيهما[١].

ومحمد بن عبد الله ، أبو بكر ، المعروف بالبردعي ، أحد فقهاء الخوارج ، وقد كان يظهر مذهب الاعتزال ، وتوفي نحو سنة ٣٥٠ هـ [٢].

ومنذر بن سعيد البلوطي ، القاضي ، أبو الحكم ، وهو نحويّ أندلسيّ ، وعالم فقيه ، ولي قضاء قرطبة ، وتوفي سنة ٣٥٥ هـ [٣].

= أحمد ، ٢٩١ : طبقات الحنابلة ، ٦٤ : الفهرست، ٢١٩/١١ : البداية والنهاية، ٢٩٥/٣ : النجوم الزاهرة) .

(١) هو مصري رحل إلى بغداد، وأخذ عن الأخفش الصغير، والمبرد، ونفطويه، والزجاج، ثم عاد إلى مصر ، وسمع بها النسائي وغيره . وقد صنف كتباً كثيرة منهـا : إعراب القرآن ، ومعاني القرآن ... وكان قلمه أحسن من لسانه ، ولم يكن ينكر أن يسأل أهل النظر ويناقشهم فيما أشكل عليه في تصانيفه ، لكنه كان لئيم النفس شديد التقتير على نفسه . ومع هـذا حبب إلى الناس الأخذ عنه ، وانتفع به خلق . وكان سبب وفاته أنـه جلس على درج المقياس بالنيل يقطع شيئاً من الشعر ، فسمعه جاهل فقال : هذا يسحر النيل حتى لا يزيد فتغلو الأسعار ، ودفعـه برجله فغرق ولم يدر أين ذهب . أما الثقة بكتبه فيبدو أن فيها كلاماً . مع أنـه كان ينظر بابن الأنباري ونفطويه في بلده ، ذلك أن صاحب كشف الظنون يقول : (وأما أبو بكر النقـاش وأبو جعفر النحاس فكثيراً ما استدرك الناس عليها) ١/٣٠٠ . والنقاش هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد العالم بالقرآن وتفسيره . وهو موصلي بغدادي كثير التصانيف . وكثير من النقـاد يتهمه . (انظر ت ٦٣٥ في ٢/٢٠١ — ٢٠٥ تاريخ بغداد) . وارجع في ترجمة النحاس إلى : ٣٦٣—٣٦٥ نزهة الألباء ، ١/١٠١ إنباه الرواة ، ٢٢٨/١١ البداية والنهاية ، ٦٠ روضات الجنات، ٤/٢٢٤—٢٣٠ معجم الأدباء ، ت ٣٩ جـ ١ ص ٨٢—٨٣ وفيات الأعيان، ١٤٩—١٥٠ طبقات الزبيدي ، ٣/٣٠٠ النجوم الزاهرة ، ١/٢٣٦—٢٣٨ طبقات ابن قاضي شهبة ، ١١ تلخيص ابن مكتوم وغيرها ..

(٢) لم يذكره ضمن المؤلفين في ناسخ القرآن ومنسوخه إلا ابن النديم ، وقال: (رأيته في سنة ٣٤٠ هـ ، وكان بي آنساً) . ولم نجد له ترجمة في غير الفهرست . وتجده في ص ٣٤٤ منه .

(٣) ينسب إلى موضع قريب من قرطبة يقال له (فحص البلوط) وقد ولي قضاء الجماعـة بقرطبة وكان عالماً فقيهاً ، ميالاً إلى القول بالظاهر ، قوياً على الانتصار بذلك . لكنه كان إذا جلس مجلس الحكم قضى بمذهب مالك وأصحابه ، وكان عالماً بالقرآن ، حافظاً لما قالت العلماء في تفسيره وأحكامه ، ووجوه حلاله وحرامه ، كثير التلاوة له ، حاضر الشاهد لآياته، وله فيه كتب مفيدة . وقد وصفوه بأنه كان ذا علم بالجدل ، حاذقاً فيه . وأنه كان في مجلس القضاء مهيباً ، =

والقاضي أبو سعيد النحوي ، الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي ، وقد توفي سنة ٣٦٨ هـ [(١)] . وهو والبلّوطي هما اللذان توفيا بعد منتصف هذا القرن (الرابع) ، من بين المصنفين فيه ، في ناسخ القرآن ومنسوخه ، بين الذين ترجمناهم .

٤٤ — ونرجىء الكلام عن كتابي أبي عبد الله بن حزم ، وأبي جعفر النحاس (معرفة الناسخ والمنسوخ ، والناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم) إلى مكان آخر في هذا الفصل؛ لنتابع ركب المصنفين في الموضوع، ولتكون الموازنة بين هذين الكتابين وسائر الكتب التي عثرنا عليها في الموضوع أدق وأجدى ...

فماذا نجد في القرن الخامس وما بعده حتى الآن ؟

* * *

= لم يحفظ له جور في قضية ، ولا نسب إلى غاية. وكتابه ناسخ القرآن ومنسوخه ذكره القفطي وياقوت . (وانظر في ترجمته جذوة المقتبس : ١٤٩ — ١٥٠ ، ومطمح الأنفس : ٣٧ — ٤٦ ، ومعجم الأدباء : ١٩/ ١٧٤ — ١٨٥ ، ونفح الطيب : ١/ ٣٤٥ — ٣٥٢ ، وتاريخ علماء الأندلس: ٢/ ١٦ — ١٨ ، وصفة جزيرة الأندلس : ١٤٠ — ١٤٢ ، وطبقات الزبيدي : ٢٠٣ — ٢٠٤ ، وإنباه الرواة : ت ٧٧٣/٣/ ٣٢٥) .

(١) ينسب إلى سيراف ، وهي مدينة فارسية على ساحل البحر مما يلي كرمان ، وقد سكن بغداد وتولى القضاء بها . وكان أبوه مجوسياً فأسلم ، وسماه أبو سعيد وعبدالله . حدث عن الحسن في بغداد عن محمد بن أبي الأزهر البدشجني ، وأبو عبيد بن حربويه الفقيه، عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري ، ونحوهم ، وحدث عنه جماعة منهم الحسين بن محمد بن جعفر الخالع ، وقرأ القرآن على أبي بكر بن مجاهد ، واللغة على أبي بكر بن دريد ، ودرسا جميعاً عليه النحو ، فقد كان من أعلم الناس بنحو البصريين ، وهو شارح كتاب سيبويه ، أما الفقه فكان ينتحل فيه مذهب أهل العراق . وكان يذكر عنه الاعتزال . ولم يظهر منه شيء . كذلك قرأ على أبي بكر بن السراج وعلى أبي المبرمان النحو ، وقرأ عليه أحدهما القراءات ، ودرس الآخر عليه الحساب .

وقد كان السيرافي زاهداً لا يأكل إلا من كسب يده ، فلا يخرج من بيته كل يوم إلى مجلس القضاء أو التدريس إلا بعد أن ينسخ بيده عشر ورقات يأخذ أجرها عشرة دراهم ، هي قدر مؤونته . وكان نزيهاً عفيفاً جميل الأمر حسن الأخلاق ، وذكر الخطيب بسنده أنه كان يدرس القرآن ، والقراءات ، وعلوم القرآن ، والنحو واللغة ، والفقه والفرائض وغيرها ، وأنه توفي عن أربع وثمانين سنة في الثاني من رجب ، ودفن بمقبرة الخيزران . (وانظر في تفصيل ترجمته ٧/ ٣٤١ — ٣٤٢ تاريخ بغداد ، ٢٠٥ — ٢٠٦ نزهة الألباء ، ١/ ٣١٣ — ١٠٥ إنباه الرواة =

٣٤٤ — في مطلع القرن الخامس، وبعد مضيّ عشر سنوات فقط منه — توفي هبة الله بن سلامة، أبو القاسم البغدادي، المفسر الضرير [1]، بعد أن صنف كتابه (الناسخ والمنسوخ)، وهو أحد الكتب القلائل التي عثرنا عليها في ناسخ القرآن ومنسوخه، والتي سنتناولها بالوصف والنقد والموازنة في الشطر الأخير من هذا الفصل ...

وبعد أقل من عشرين عاماً، نجد عالماً بغدادياً آخر يتوفى بنيسابور بعد أن سافر هو وأبوه إليها، إنه أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي، الفقيه الشافعي الذي تفقه على أبي إسحق إبراهيم بن محمد الإسفراييني، وقرأ عليه أصول الدين، ثم ألف فيها وفي ناسخ القرآن ومنسوخه كتابين عثرنا عليهما، كما صنّف تفسيراً للقرآن، وتأويل متشابه الأخبار، وفضائح المعتزلة، والملل والنحل، والفرق بين الفرق، والتحصيل في أصول الفقه، وبلوغ المدى في أصول الهدى، ونفى خلق القرآن، والصفات، وغيرها .. وبعض هذه

= للقفطي، وقد ذكر أنه أفرد لأخباره مصنفاً ممتعاً سماه المفيد في أخبار أبي سعيد، ٨/١٤٥ — ٢٣٢ معجم الأدباء، ت ١٥٤ في ١/٣٦٠ — ٣٦١ وفيات الأعيان، ٩٩ الفهرست، وهو الذي ذكره بين المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه، ٢/٢١٨ لسان الميزان، ٥/١٩٣ معجم البلدان، ٧/٩٧ تاريخ ابن الأثير، ١١/٢٩٤ البداية والنهاية، ٢١٨ — ٢١٩ روضات الجنات، ٣/٦٥ شذرات الذهب، ٨٦ طبقات الزبيدي، ٤/١٣٣ — ١٣٤ النجوم الزاهرة) .

(١) وصفه الخطيب بأنه كان من أحفظ الناس لتفسير القرآن، وبأنه كان له حلقة في جامع المنصور ببغداد (وقد دفن في مقبرته)، وبأنه سمع الحديث من أبي بكر بن مالك القطيعي وغيره. وكذلك وصفه ياقوت في معجم الأدباء، غير أنه زاد أنه كان أحفظ الناس للنحو والعربية أيضاً. وأنه قد قرأ عليه أبو الحسن علي بن القابس الطابي، وأنه صنف كتاب الناسخ والمنسوخ، والمسائل المنثورة في النحو والتفسير، وأن أبا محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي المحدث ابن بنته .. وأخطأ محقق كتاب البرهان للزركشي، فقال في التعريف به : (وهو هبة الله بن سلامة ابن أبي القاسم البغدادي)، بعد أن ضبط اسم أبيه في أصل الكتاب على أنه سلام (بتشديد اللام وبدون تاء) . (وانظر : ٢/٢٨ وهامش (٥) بها) . وانظر ١٤/٧٠ تاريخ بغداد، ١٩/٢٧٥ — ٢٧٦ معجم الأدباء، وشذرات الذهب ٣/١٩٢ وفيات سنة ٤١٠ هـ) .

المصنفات مطبوع معروف، وبعضها ما زال مخطوطاً، وبعضها فقد [1] ...

٤٣٤ – ونَدَع الشرق إلى بلاد المغرب، وسنة ٤٢٩ التي توفي فيها عبد القاهر إلى سنة ٤٣٧ – فنجد عالماً مقرئاً هو مكي بن أبي طالب [2] يتوفى

---

(١) ترجمه ابن خلكان تحت عنوان: الأستاذ أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الفقيه، الأصولي، الشافعي، الأديب. وذكر أنه ورد مع أبيه نيسابور، وكان ذا مال وثروة، وأنفقه على أهل العلم والحديث، ولم يكتسب بعلمه مالاً. وأنه درس في سبعة عشر فناً، وكان ماهراً في فنون عديدة خصوصاً علم الحساب، وأنه صنف في العلوم، وأربى على أقرانه في الفنون، ثم قال إنه جلس بعد أستاذه أبي إسحق للاملاء في مكانه بمسجد عقيل، فأملى سنين، واختلف إليه الأئمة فقرأوا عليه، مثل ناصر المروزي، وزين الإسلام القشيري، وغيرهما. وتوفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة بمدينة اسفراين، ودفن إلى جانب شيخه: ت ٣٦٥ في ٢/٣٧٢ – ٣٧٣.

وزاد صاحب الفوات أنه ولد بمدينة بغداد ونشأ بها، وسافر مع أبيه إلى خراسان، لكنه قال: وأقاما بنيسابور إلى أن ماتا: ت ٢٥٠ في ١/٦١٣.

وقد ترجمه القفطي في إنباه الرواة: ٢/١٨٥، وابن مكتوم في تلخيصه: ١١١، والسبكي في طبقات الشافعية ٣/٢٣٨ – ٢٤٢، وابن عساكر في تبيين كذب المفتري: ٢٥٣، وصاحب كشف الظنون في مواضع كثيرة.

(٢) اسم أبي طالب (أبيه) محمد، ويقال له حموش بن محمد بن مختار، أبو محمد القيسي القيرواني الأصل، القرطبي المسكن، النحوي اللغوي المقرىء. كان إماماً عالماً بوجوه القراءات، متبحراً في علوم القرآن، فقيهاً، أديباً، متفنناً، وغلبت عليه علوم القرآن فكان من الراسخين فيها، وألف في القراءات والفقه، وفي إعراب القرآن، وتفسيره، وأحكامه، وناسخه ومنسوخه ومشكل معانيه، وفي علوم كثيرة أخرى...

وقد رحل إلى مصر أكثر من مرة وتلقى على شيوخها، وإلى مكة حيث سمع طوال ثلاث سنوات من أكابر علمائها، ثم إلى الأندلس ودخل قرطبة في أيام المظفر بن أبي زيد، في مسجد النخيلة، ثم نقل إلى المسجد الجامع فجلس فيه للاقراء، ونشر علمه فعلا ذكره ورحل إليه. ثم نقل إلى المسجد الخارج بقرطبة، فأقرىء عليه، وقلد الصلاة، والخطبة بالمسجد الجامع إلى موته. وقد روى عنه الأئمة كأبي عبدالله بن عتاب، وأبي الوليد الباجي، وغيرهما. وتوفي بقرطبة، سنة ٤٣٧ هـ عن واحد وثمانين عاماً. وقد أخطأ محقق كتاب البرهان للزركشي، فذكر أن وفاته كانت في سنة ٣١٣، مع أنه لم يولد إلا في سنة ٣٥٤ هـ (وانظر: ٢/٢٨ هامش «٩»).

(وانظر ترجمة مكي في: جذوة المقتبس ت ٨٢٠ ص ٣٢٩، ومعجم الأدباء ١٩/١٦٧، ١٧١، وطبقات القراء: ٢/٣٠٩ – ٣١٠، وطبقات ابن قاضي شهبة: ٢/٢٥٦ – ٢٥٨، ومرآة الجنان: ٣/٥٧ – ٥٨، وإنباه الرواة: ٣/٣١٣ – ٣١٩ ت ٧٦٧، وتلخيص =

بقرطبة، إذ كانت هي مسكنه بعد أن ولد ونشأ في القيروان . ونجد أنه قد صنف كتابين في ناسخ القرآن ومنسوخه : أحدهما كبير في ثلاثـة أجزاء باسم الإيضاح ، والثاني صغير باسم الإيجاز في جزء واحد . ولم يصل إلى يدنا أحد هذين الكتابين وإن كان أولهما قد سلم من الضياع ، فإن في مكتبات (القرويين) بفاس ، و (شهيد علي) بالآستانة ، و (صنعاء) باليمن — نسخاً مخطوطة منه [1] فيما علمنا .

٤٤٤ — ثم ندع قرطبة إلى باجه ، وسنة ٤٣٧ إلى سنة ٤٧٤ — فإذا عالم آخر يسجل التاريخ وفاته حينذاك . إنه الفقيه المتكلم ، المحدث المفسر ، الأديب الشاعر : أبو الوليد سليمان بن خلف [2] . ولم يكن أندلسي الأصل وإن

= ابن مكتوم ٢٥١ — ٢٥٤ ، ووفيات الأعيان : ٢٦١/٤ — ٢٦٤ ت ٧٠٨ ، والنجوم الزاهرة : ٤١/٥ ، وشذرات الذهب : ٢٦٠/٣ — ٢٦١ ، وغيرها ...) .

(١) أما نسخة القرويين فهي تحت رقم ٢١٠ ، وأما نسخة شهيد علي فرقمها ٣٠٥ ، وأما نسخة صنعاء فهي برقم ٥٨ تفسير (وهذه النسخة الأخيرة جميلة الخط ، تقع في ٤٨٠ ورقة) : راجع بروكلمان ، وجذاذات الزميل البحاثة ، الأستاذ الدكتور يوسف العش ، استـاذ التاريخ الإسلامي بكلية الشريعة بجامعة دمشق ، وقد شغل عدة سنوات منصب مدير معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، وقام بجولة في كثير من الدول لتصوير المخطوطات العربية النـادرة : التي ليس في مصر نسخ منها .

(٢) ترجمة الذهبي في تذكرة الحفاظ تحت عنوان (الباجي العلامة ذو الفنون) ، فقـال : أبو الوليد سليمان بن خلف ، بن سعيـد ، بن أيوب ، بن وارث ، التجيبي القرطبي ، صاحب التصانيف . أصله من مدينة بطليوس، فانتقل جده إلى باجة : المدينة التي بقرب إشبيلية ، فنسب إليها . وهو ليس من باجية القيروان التي ينسـب إليها الحافظ أبو محمد الباجي المذكور (في ص ١٩٨ — ١٩٩) هكذا قال ، مع أن هذا يعرف بابن الباجي وليس بالباجي . وقد ولد سليمان سنة ٤٠٣ ، فقد مات إذن عن واحد وسبعين عاماً .

حمل عن يونس بن عبدالله القاضي ، ومكي بن أبي طالب ، ومحمد بن إسماعيـل ، وأبي بكر محمد بن الحسن بن عبد الوارث ، وغيرهم ... ورحل إلى الحجاز فحج ولازم أبا ذر الحافظ ثلاثة أعوام ، ثم رحل إلى بغداد ودمشق ، فسمع أبا القـاسم بن الطبير ، وعلي بن موسى السمـار ، والسكن بن جميع الصيداوي ، وأبا طالب عمر بن إبراهيم الزهري ، وغيرهم من طبقتهم ...

وروى عنه الحافظان أبو بكر الخطيب ، وأبو عمر بن عبد البر — وهما أكبر منه — ، وأبو عبدالله الحميدي، وعلي بن الفضل الصقلي، وأحمد بن علي بن غزوان، والحافظ أبو علي الصدفي=

كانت باجة بالأندلس هي التي شهدت مولده ، فإن أصل آبائه من بطليوس قبل أن يستوطنوا باجة . وقد ولي القضاء بمواضع من الأندلس ، وصنف في شرح الحديث والتفسير والتوحيد والفقه كتباً كثيرة ، من بينهـــا كتاب الناسخ والمنسوخ ، ولم يصلنا هذا الكتاب ، فقدته المكتبة الإسلامية فيما فقدتــه من نفائس المصنفات !...

* * *

٥٤٤ – ويمضي بعد الباجي نحو نصف قرن من الزمان ، دون أن يطالعنا التاريخ (فيما رأينا) بمؤلف في ناسخ القرآن ومنسوخه ... حتى إذا كانت سنة ٥٢٠ ﻫ ، طالعنا بمؤلف كانت وفاته في ذلك العام ، وقدم لنا مخطوطة من كتابه .

أما ذلك المؤلف فهو محمد بن بركات بن هلال ، أبو عبدالله السعيدي الصوفي الصقلي ثم المصري [1] ، وهو نحوي لغوي عُمِّرَ مائة عام وثلاثة أشهر ...

وخلق سواهم ...

وقد تفقه بالقاضي أبي الطيب الطبري، والقاضي أبي عبدالله الحسين الصيمري ، وأبي الفضل ابن عمروس المكي . وأخذ علم العقليات عن أبي جعفر السمناني ، في خلال سنة أقامها بالموصل. فبرع في الحديث وعلله ورجاله ، وفي الفقه وغوامضه وخلافه ، وفي الكلام ومضائقه ، ورجع إلى الأندلس بعد ثلاثة عشر عاماً بعلم جم ، حصله مع الفقر والتعفف ، وقد قال الذهبي نقلاً عن القاضي عياض : (ولما قدم الأندلس وجد لكلام ابن حزم طلاوة ، إلا أنــه كان خارجاً عن المذهب ولم يكن بالأندلس من يشتغل بعلمه ، فقصرت ألسنة الفقهاء عن مجادلته وكلامه ، واتبعه على رأيه جماعة من أهل الجهل ، وحل بجزيرة ميورقة ، فرأس بها ، واتبعه أهلها . فلما قدم أبو الوليد كلموه في ذلك فرحل إليه ، وناظره وشهد باطله. وله معه مجالس كثيرة) اﻫ (٣/٣٤٩–٣٥٠ من تذكرة الحفاظ بتصرف يسير) .

وتجد له ترجمة في فوات الوفيات : ١/٣٥٦–٣٥٧، ومعجم الأدباء : ١١/٢٤٦–٢٥١، وهو الذي ذكر كتابه في الناسخ والمنسوخ ، والوافي بالوفيات ج ٥ قسم أول ، وفي طبقــات المفسرين للداودي (ونص ترجمته فيها أورده الناشر لمعجم الأدباء ، هامشاً لترجمته فيه) . وفي كتاب أستاذنا الجليل الشيخ محمد أبو زهرة عن ابن حزم ، إشارة إلى مناظراته للباجي (انظر ص ٥٦ منه) .

(١) هو أبو عبدالله ، محمد بن بركات بن هلال بن عبد الواحد بن عبدالله ، السعيـــدي =

وأما الكتاب ، فهو الإيجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه : ألفه للملك الأفضل أمير الجيوش ، كما يقول هو في مقدمته ، ورواه عنه البوصيري [1] .
وسنتناوله بالتعريف والنقد ، ونوازن بينه وبين سائر الكتب التي بين أيدينا ، في الفصل التالي إن شاء الله .

٤٦ – بعد هذا المصنف المصري ، نجد عالماً أندلسياً آخر يختلف المؤرخون في تحديد عام وفاته بين ٥٤٣ و ٥٤٧ ، لكنهم لا يختلفون في سعة علمه ، وكثرة مصنفاته ، وتناولها للحديث والتفسير ، والفقه وأصوله ، وأحكام القرآن : إنه أبو بكر بن العربي ، محمد بن عبدالله بن محمد المعافري ، الأشبيلي ، المالكي ، القاضي الحافظ الذي بلغ رتبة الاجتهاد في الدين [2] ...

الصوفي ، المصري ، وهو نحوي لغوي سمع من كريمة ، والقضاعي ، وعبد العزيز بن الضراب . وعمر مائة عام وثلاثة أشهر . وقد أخذ النحو والأدب عن أبي الحسن بن بابشاذ فأتقنه ، وله أيضاً معرفة حسنة بالأخبار والأشعار . من تصانيفه كتاب خطط مصر (وقد أجاد فيه كما يقول ياقوت) ، وعدة كتب في النحو ، وكتابه الناسخ والمنسوخ وقد سماه : (كتاب الإيجاز في معرفة ما في القرآن من ناسخ ومنسوخ) وقد أخطأ محقق كتاب إنباه الرواة فنسبه في العنوان إلى البصرة لا إلى مصر ، ثم قال في صدر ترجمته إنه نحوي مصر ، وذكر أنه ولد بمصر ومات بها دون أن يشير إلى أنه رحل عن مصر إلى البصرة أو غيرها (وانظر فيه ت ٦٠٧/٣/٧٨–٧٩) .

ومن مصادر ترجمته : بغية الوعاة : ٢٤ ، وحسن المحاضرة : ٢٢٨/١ ، وشذرات الذهب ٦٢/٤ ، وطبقات ابن قاضي شهبة : ٢٨/١ - ٢٩ ، ومعجم الأدباء : ٣٩/١٨–٤٠ ، والوافي بالوفيات ٢٤٧/٢ طبع استانبول ، وكشف الظنون ، وغيرها ...

(١) انظر الورقة « ١٩ » في الإيجاز ، مخطوطة دار الكتب رقم ١٠٨٥ تفسير ، وهي تبدأ بالورقة « ١٧ » . وقد نسخت عام ٦٥٣ هـ ، ونقلت عنها نسخة لمكتبتي .

(٢) تجد ترجمة وافية له بقلم الأستاذ محب الدين الخطيب ، قدم بها للتحقيق كتابه (العواصم من القواصم) ، وهي تقع في اثنتين وعشرين صفحة، وفيها حدد حياته بين سنتي ٤٦٨–٥٤٣، فقد عمر ، إذن ، خمسة وسبعين عاماً . وقد ترجمه بإيجاز الأستاذ علي البجاوي في تحقيقه لكتابه (أحكام القرآن) ، فجاءت ترجمته في ثلاث صفحات وأسطر . وترجمه من القدامى . نفح الطيب : ٣٤٠/١ ، والمغرب في حلى المغرب : ٢٤٩/١ ، وقضاة الأندلس : ١٠٥ ، وجذوة الاقتباس : ١٦٠ ، والديباج المذهب : ٢٨١ ، والصلة لابن بشكوال : ٥٣١ ، والوافي بالوفيات ٣٣٠/٣ ، وفيه : (كان أبوه من وزراء المغرب ، وكان فصيحاً شاعراً ، توفي بمصر منصرفاً عن الشرق سنة ٤٩٣ هـ) . =

لقد عده الزركشي والسيوطي [1] ضمن المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه، وقرر الشاطبي أنه أسقط كثيراً من قضايا النسخ بتحريره لمدلوله [2] ...
ومع أن كتابه في النسخ لم تصل إلى يدنا نسخة منه — نستطيع أن نجمع مادته كاملة، أو تكاد، إذا نحن تتبعنا قضايا النسخ في كتابه (أحكام القرآن)، وهو مطبوع معروف [3] ...»

٤٤٧ — وقبل أن ينتهي القرن السادس بثلاث سنوات فقط، توفي قرشي بغدادي حافظ للحديث، حجة في التعديل والتجريح، مؤلف في التفسير، وفي علوم القرآن، مؤرخ كثير التصانيف (عد المؤرخون له نحو ثلاثمائة مصنف) : هو الإمام ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، بن محمد [4] ...

= وقد رحل مع أبيه قاصداً دار الخلافة العباسية ببغداد، فلما وصل إليها — بعد مروره بمصر ودمشق — أخذ يوسع ثقافته ويتلقى العلوم عن أهلها، حتى برع في علوم السنة، وتراجم الرواة، وأصول الدين، وأصول الفقه، وعلوم العربية، والآداب. وقد تتلمذ لعدد كبير من الشيوخ، واتصل بالإمام أبي حامد الغزالي. ثم حج وعاد إلى بغداد حيث قضى سنتين في صحبته، واتجه عائداً إلى الأندلس بطريق الإسكندرية فمات والده فيها، وعاد وحده. وفي طريق عودته من الإسكندرية بدأ التصنيف بكتابه (عارضة الأحوذي لشرح جامع الترمذي)، ثم أتبعه كتبه الأخرى التي بلغ عددها ٣٠ كتاباً من بينها تفسير للقرآن باسم (أنوار الفجر في تفسير القرآن) في ثمانين أو تسعين مجلداً، وقانون التأويل في تفسير القرآن وهو كتاب كبير، وأحكام القرآن في أربعة مجلدات كبيرة، وكتاب المشكلين : مشكل الكتاب ومشكل السنة، والمحصول في علم الأصول، والإنصاف في مسائل الخلاف، عشرون مجلداً، ومن أواخر مؤلفاته : القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ...

(١) انظر الإتقان : ٢٨/٢، والبرهان ١١/١، ٣٣/٢ .

(٢) انظر : ٦٤/٣ من الموافقات .

(٣) ظهرت آخر طبعة منه عام (١٣٧٨ هـ — ١٩٥٩ م) بتحقيق الزميل الأستاذ علي البجاوي، في دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي وشركاه) في أربعة أجزاء .

(٤) هو الإمام العلامة، الحافظ، عالم العراق وواعظ الآفاق : عبد الرحمن بن أبي الحسن علي، بن محمد بن علي، بن عبيد الله، بن عبد الله، بن حمادي، بن أحمد، بن جعفر، بن عبدالله، بن القاسم، بن النصر، بن القاسم بن محمد، بن عبد الله، بن عبد الرحمن، بن =

وقد الف في (نواسخ القرآن) ، وفيما صح نسخه من الحديث . وسنتناول بالوصف، والنقد ، والموازنة — الكتاب الأول من هذين الكتابين في مكانه ، فقد اقتنينا مصورة منه [1] ..

* * *

= القاسم ، بن محمد ، بن أبي بكر الصديق : القرشي التيمي البكري ، البغدادي ، الحنبلي الواعظ المفسر ، صاحب التصانيف السائرة في فنون العلم) — هكذا ترجمه الذهبي في تذكرة الحفاظ.

ولد تقريباً سنة عشر وخمسمائة أو قبلها . وأول سماعه في سنة ست عشرة .

وقد سمع من كثير ، وسمع منه كثير . وذكر الذهبي أن عدة من سمعهم سبعة وثمانون شخصاً وأنه كتب بخطه ما لا يوصف كثرة ، ووعظ في حدود سنة عشرين وخمسمائة إلى أن مات سنة سبع وتسعين وخمسمائة ، فقد عمر إذن نحواً من تسعين عاماً .

أما تصانيفه فقد بلغ مجموعها مائتين ونيفاً وخمسين كتاباً كما ذكر سبطه، وتناولت علوم القرآن والحديث ورجاله أو علم الجرح والتعديل والتفسير ، والتاريخ ، والمناقب والوعظ . مات أبوه وله ثلاث سنين ، فربته عمته . وأقاربه تجار في النحاس ، ولهذا يكتب اسمه في السماع أحياناً عبد الرحمن بن علي الصفار. وقد نالته محنة في أواخر عمره، فحبس في واسط خمس سنين ما دخل فيها حماماً . وقد قرأ بها وهو ابن ثمانين سنة بالعشر على ابن الباقلاني ، وتلا معه ولده يوسف (قال الذهبي) : نقل ذلك ابن نقطة ، عن القاضي محمد بن أحمد بن الحسن .

وقد اختلف في الجوزي . أهو من أن جدهم قد لقب به لجوزة كانت في داره بواسط ، ولم يكن في واسط جوزة سواها كما يرى الذهبي ؟ أم هو نسبة إلى فرضة من فرض البصرة يقال لها جوزة (وفرضة النهر ثلمته التي يستقى منها) ، وقد نسب إليها جده السابع جعفر بن عبدالله، كما جاء في ذيل الروضتين ؟

وفي حين يقول رجال الحديث ونقاد الرواية : (لا عبرة بموضوعات ابن الجوزي) ، لتشدده البالغ في قبول الروايات — يقول ابن الأثير (في كلامه على أحمد بن محمد الغزالي الواعظ) : وقد ذمه أبو الفرج بن الجوزي بأشياء كثيرة ، منها روايته في وعظه أحاديث غير صحيحة. والعجيب أنه يقدح فيه بهذا وتصانيفه هو ووعظه محشو به مملوء منه . اهـ . وهو يلقب بجمال الدين كما يقول ابن خلكان .

(وانظر في ترجمته : تذكرة الحفاظ : ٤/١٣١ — ١٣٧ ، وقد ذكر الذهبي فيها أنه ساق كراسة من أخباره في تاريخ الإسلام، ووفيات الأعيان : ت ٣٤٣ في ٢/٣٢١ — ٣٢٢، وذيل الروضتين : ٢١ ، ومرآة الزمان : ٨/٤٨١ ، والكامل لابن الأثير : ١٠/٢٢٨) .

(١) صورنا هذه المخطوطة عن (ميكرو فيلم) بمعهد المخطوطات العربية ، مصور عن نسخة قديمة مخطوطة بمكتبة (مدنية) باستانبول .

٨٤٤ — وفي بداية القرن السابع (في سنة ٦١١ هجرية) — توفي مؤلف في ناسخ القرآن ومنسوخه، هو (الشيخ الفقيه الفاضل: أبو الحسن على بن محمد ابن محمد ... الأنصاري الخزرجي، الأندلسي الأصل، الفاسي المنشأ، (المعروف بأبن الحصار). وكانت وفاته (بمدينة رسول الله صلى الله عليه) [١].

لقد حدث بمصر عن أبي عبدالله محمد بن حميد. وسمع منه كتابه في ناسخ القرآن ومنسوخه — الحافظ المنذري [٢]. ثم ذكر السيوطي هذا الكتاب ضمن مراجع كتابه، وعاد فنقل عنه حين عالج الناسخ والمنسوخ في النوع السابع

---

(١) سمع ابن الحصار — عدا ابن حميد — بعض شيوخ المصريين. وصنف — عدا الناسخ والمنسوخ — كتباً أخرى، ثم توجه إلى مكة شرفها الله تعالى، وأقام بالحجاز إلى حين وفاته. قال المنذري: ورأيته بمكة شرفها الله تعالى، ولم أسمع منه بها شيئاً. وكان فاضلا وعنده معارف وله شعر. والحصار بفتح الحاء وتشديد الصاد والراء المهملة. وقد توفي في شعبان من سنة ٦١١ هـ (انظر التكملة لوفيات النقلة: جـ ٢٧ ورقة ٢٠١ — ٢٠٢ من المجلد المخطوط عن نسخة مكتبة البلدية بالإسكندرية، وهو يشمل الأجزاء (٢١ — ٤٠)، ويوجد بدار الكتب المصرية تحت رقم (ح ٦٠٦٠).

وقد رجعنا إلى الميكرو فيلم الذي صورت عنه هذه المخطوطة لحساب دار الكتب، بمعهد المخطوطات العربية، تحت رقم ١٨٧ تاريخ، فتأكد لنا هذا الذي نقلناه من هذه النسخة المصورة.

(٢) الحافظ المنذري هو زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله، المصري الشافعي. ولد بمصر في غرة شعبان سنة ٥٨١ هـ، وتفقه، وطلب هذا العلم بالحديث فبرع فيه، وتخرج بالحافظ أبي الحسين بن المفضل، وولي مشيخة الكاملية، وانقطع بها عشرين سنة. وكان عديم النظير في معرفة علم الحديث على اختلاف فنونه، متبحراً في معرفة أحكامه ومعانيه ومشكله، قيماً بمعرفة غريبه، إماماً حجة بارعاً في الفقه والعربية والقراءات، ورعاً متهجداً.

قال الشيخ ابن دقيق العيد في حقه: كان أدين مني، وأنا أعلم به. ألف الترغيب والترهيب، واختصر صحيح مسلم وسنن أبي داود، وشرح التنبيه، ورسالة شرح فيها أربعين حديثاً، والتكملة لوفيات النقلة. وكان موته بمصر في يوم السبت رابع ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة. (انظر: حسن المحاضرة ١/١٤٩، والبداية والنهاية ١٣/٢١٢، وفوات الوفيات ١/٢٩٦، وطبقات الشافعية ٥/١٠٨).

والأربعين منه[1]... ولهذا نجزم بأنه كان موجوداً حتى بداية القرن العاشر، فلم يفقد إلا بعد ذلك...

* * *

٩٤٤ - ويمضي القرنان الثامن والتاسع دون أن يذكر لنا المؤرخون الذين رجعنا إليهم مصنفاً في ناسخ القرآن ومنسوخه..

ثم لا يكاد يبدأ القرن العاشر حتى يتوفى السيوطي في سنة ٩١١ منه، وقد ذكر ثبت مصنفاته في (حسن المحاضرة) فلم يذكر بينها كتاباً في ناسخ القرآن ومنسوخه [2]، لكنه ذكر في (الإتقان) أنه أفرد الآيات التي صح عنده أنها منسوخة - وهي عشرون آية - بأدلتها في تأليف لطيف [3]. ثم ذكر - بعد عدها في إجمال ونظمها في عشرة أبيات من الشعر - أن (ما ورد في القرآن ناسخاً لما كان عليه الجاهلية، أو كان في شرع من قبلنا، أو في أول الإسلام فهو أيضاً قليل العدد)، وأنه حرره في كتابه المشار إليه [4]..

ولم يقع في يدنا هذا الكتاب للسيوطي، لكن الإتقان يغني عنه فيما نعتقد...

---

(١) انظر الإتقان: ١/١١، ٢/٤٠ - ٤٤.

(٢) انظر ثبت مصنفاته في حسن المحاضرة: ١/١٨٨ وما بعدها.

(٣) انظر ص ٣٧ في الجزء الثاني منه.

(٤) انظر المصدر نفسه، ص ٣٩. والسيوطي هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، الإمام الحافظ المؤرخ الأديب المصنف الكثير التصانيف. قالوا إن له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. وقد مات والده، وهو ابن خمس سنوات. ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل، منزوياً عن أصحابه جميعاً كأنه لا يعرف واحداً منهم، فألف أكثر كتبه. وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها، وطلبه السلطان مراراً فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها. وبقي على ذلك إلى أن توفي. وتجد ترجمته بتفصيل في (الكواكب السائرة: ١/٢٢٦، وشذرات الذهب: ٨/٥١. وحسن المحاضرة: ١/١٨٨).

٤٥٠ – وفي القرن الحادي عشر ، نجد مؤلفاً في ناسخ القرآن ومنسوخه هو الكرمي : مرعي بن يوسف بن قدامة، المتوفى سنة ١٠٣٣ [1] هـ . وكتابه (قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن) منه مخطوطة بخزانة دار الكتب في القاهرة[2] نقتني نسخة منقولة عنها.. وسنتناوله بالوصف، والنقد، ثم نوازن بينه وبين سائر الكتب ، في الفصل التالي إن شاء الله ...

٤٥١ – وفي أواخر القرن الثاني عشر ، يطالعنا مصنف في ناسخ القرآن ومنسوخه (ضمن علوم أخرى من علوم القرآن) . وهذا المصنف هو الأجهوري : عطية الله بن عطية البرهاني الشافعي ، الفقيه الفاضل ، الضرير ، المتوفى سنة ١١٩٠ هـ [3] .

وسنعرّف بكتابه ، ونوازن بينه وبين غيره من الكتب ، في الفصل التالي أيضاً .

* * *

٤٥٢ – من هذا العرض التاريخي للتأليف في المشكلة : مشكلة الناسخ

---

(١) هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي : مؤرخ أديب من كبار الفقهاء . ولد في طور كرم بفلسطين ، وانتقل إلى القدس، ثم إلى القاهرة ، حتى توفي فيها. له نحو سبعين كتاباً من بينها (غاية المنتهى ، في الجمع بين الإقناع والمنتهى) ، وقد طبع بدمشق في ثلاثة أجزاء أخيراً ، وهو في فقه الحنابلة . و (الكلمات السنيات) في التفسير . (وانظر ترجمته بتفصيل في خلاصة الأثر ٣٥٨/٤ ، وروض البشر : ٢٤٤ ، وعنوان المجد : ٣١/١ ، ومجلة المنهل : ٤٣٦/٧ ، وغيرها) .

(٢) تعرف باسم (قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن) ، وقد نقلت منها نسخة لحسابنا . وهي تقع في ١٣٩ ورقة بالقطع الصغير ، وتوجد تحت رقم (٢٣٠٥١ ب) .

(٣) هو منسوب إلى أجهور (بضم أوله) : قرية بقرب القليوبية بمصر . وقد تعلم وتوفي بالقاهرة . صنف عدا كتابه المذكور عدة كتب ، من بينها كتاب الكوكبين المنيرين في حل ألفاظ الجلالين ، وهو حاشية على تفسير الجلالين، مخطوطة . وشرح مختصر السنوسي في المنطق، وحاشية على شرح البيقونية في مصطلح الحديث ، وهي مطبوعة . (وارجع في ترجمته إلى سلك الدرر : ٢٦٥/٣ – ٢٧٣ وفيه أن وفاته كانت سنة ١١٩٤ خلافاً لما في الجبرتي : ٤/٢ ، وقد سماه هذا عطية بن عطية . وبخطط مبارك ٣٤/٨ ، ثبت ابن عابدين : ٦١ ، وغيرها) .

والمنسوخ في القرآن الكريم — نستطيع أن نستخلص عدة حقائق ، نوجزها فيما يلي :

الحقيقة الأولى : أن العناية بمعرفة ناسخ القرآن ومنسوخه ، قد ظهرت بوضوح منذ عني المسلمون في عهد النبوة ، بفهم القرآن الكريم ، وفقه أحكامه ، والعمل بها . ولا عجب في هذا ، بل العجب في ألا يكون بعد أن تحدثت آيات في القرآن عن إمكان النسخ ووقوعه ، وتكفلت السنة ببيان الناسخ والمنسوخ فيه ثم تناقل الصحابة فالتابعون وتابعوهم هذا البيان جيلاً عن جيل ..

٤٥٣ — والحقيقة الثانية: أن عدداً من الرواة الثقات، المعروفين بالحفظ، في كل جيل — قد تتبعوا بالجمع الآثار الواردة في النسخ ، ثم أودع كل منهم محفوظه صحيفة أو مسنداً، أو ألقاه في دروسه على تلاميذه. وبهذه الوسيلة وتلك — أبقوا على ذلك الجانب الهام من جوانب فقه القرآن ، وبينوا لنا ما يجب العمل به من أحكامه ، وما رفع فلم يعد يجوز لنا أن نعمل به بعد رفعه ..

٤٥٤ — والحقيقة الثالثة : أن أولئك الرواة الحفاظ قد صنفوا في ناسخ القرآن ومنسوخه ، منذ بدؤوا يصنفون في القرن الثاني للهجرة، فلم يخل منهم جيل بعد ذلك ، كما رأينا ونحن نتابع ركبهم من قرن إلى قرن . على أننا لم نعرف إلا بعدد يسير منهم ، هم الذين ذكرتهم بعض كتب علوم القرآن ؛ وكتب التراجم والطبقات . وقد عنينا بحكم رجال الجرح والتعديل على كل منهم ، ثم عنينا ببيان المنزلة العلمية لهم واحداً واحداً ؛ إذ النسخ لا يجوز القول به إلا عن توقيف كما هو مقرر ، ولا تقبل الآثار التي تقرره إلا إذا كان رواتها عدولاً ...

٤٥٥ — والحقيقة الرابعة : أنهم كما لم يخل منهم زمن — لم يخل منهم بلد من بلاد المسلمين ، على كثرتها وتعددها واتساع أرجائها ، فقد كان بينهم الحجازي ، والشامي، والعراقي ، والخراساني، والمصري، والمغربي، والأندلسي.

بل كان في كل بلد من بلدان هذه الأقاليم حفاظ ومصنفون : في مكة والمدينة وغيرهما من الحجاز، وفي دمشق وحلب ودير كرم والجزيرة وغيرها من الشام، وفي البصرة والكوفة وبغداد وغيرها من العراق ، وفي مرو ونيسابور وإسفراين وسجستان وسيراف وزيركج وغيرها من بلاد ما وراء النهر ، وفي القاهرة المعزية وأسيوط والإسكندرية وغيرها من إقليم مصر، وفي القيروان وغيرها من بلاد المغرب ، وفي قرطبة وباجة وإشبيلية وبلوط وغيرها من بلاد الأندلس..

٤٥٦ - والحقيقة الخامسة : أن هؤلاء المصنفين كان فيهم - بعد ظهور الفرق والمذاهب الاسلامية - : السني والمعتزلي . وكان بين السنيين : أتباع الشافعي ، والشافعي نفسه . وأتباع أحمد بن حنبل ، وأحمد نفسه . وأتباع مالك وأبي حنيفة . بل كان منهم ظاهرية من أتباع أبي داود الظاهري، ومجتهدون لا يتبعون مذهباً فقهياً من المذاهب المعروفة ..

٤٥٧ - والحقيقة السادسة : أن بعضهم غلب عليه طابع الدراسة النحوية ، وفريقاً منهم كان معروفاً بتبحره في العلوم اللغوية ، وطائفة منهم عرفوا بوصفهم أدباء : شعراء وكتاباً . أما كثرتهم فكانت من المحدثين ، والحفاظ ، والقراء ، والمفسرين ، والفقهاء والأصوليين ..

٤٥٨ - والحقيقة السابعة : أن معظمهم كانوا من الثقات ، العدول ، المشهود لهم بالأمانة العلمية ، وقليل منهم أولئك الذين ضعّفهم النقاد ، وحكموا عليهم بالوضع ، أو بالكذب ، أو بعدم الضبط .

وقد أصبح من اليسير - بعد تلك الدراسة الموجزة لكل منهم - أن يضع الدارس كلاً منهم في موضعه ، فيقبل من الآثار ما ثبتت روايته بطريق الحفاظ الثقات ، ويرد ما روي بطريق الوضاعين ، أو الكذابين ، أو الذين لا يضبطون ما يرونه !..

٤٥٩ - ولكن ، هل التزم هؤلاء المصنفون المنهج التوقيفي فيما عالجوا

في كتبهم من قضايا النسخ ؟ وهـل تحروا جميعاً فيمن رووا عنهم أن يكونوا ثقات عدولاً ؟ وهل حرروا مدلول النسخ كما انتهى إليه في عصر كل منهم ، ثم التزموه عند التطبيق عليه ؟..

من العسير المجحف أن نجيب عن كل سؤال من هذه الأسئلة جواباً ينطبق على جميـع المصنفين . فلندرس كتاب كل منهم على حدة ، دراسة كاشفة عن منهجه فيه ، ثم لننقد كلاً من هذه الكتب على ضوء السمات العامـة التي تميزه عما سواه ، ولنوازن بين جميع هذه الكتب أخيراً ، مستهدين بمـا قلنا في وصف كل منها ، وفي نقده ...

الفصل الثاني
الكتب المصنفة في النسخ

- ما عثر عليه من هذه الكتب ، وهو قليل من كثير فقدته المكتبة الاسلامية.
- وصف منهجي نقدي لهذه الكتب ، مرتبة ترتيباً زمنياً .
- مؤلفون فقدت كتبهم ، وكتب لم يعثر على ترجمة لمصنفيها .

٤٦٠ – أسلفنا أن الشافعي واضع علم الأصول هو أول من كتب في ناسخ القرآن ومنسوخه على منهج علمي ، حرر فيه مدلول النسخ ، وميزه عما كان داخلاً فيه ، مما ليس بنسخ في الحقيقة [١] . ونتناول هذا الإجمال بشيء من التفصيل ، فنقول :

بدأ الشافعي حديثه عن النسخ بذكر الحكمة فيه ، ثم بتقرير مذهبه في أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن ، والسنة لا تنسخها إلا سنة مثلها ، ثم استدل لهذا المذهب ، ولجواز النسخ ووقوعه ؛ ثم قرر أن النسخ لا يكون إلا إلى بدل ، وضرب لهـذا مثلاً بنسخ القبلة الأولى بالقبلة الثانية (الكعبة) ، ثم استدل لمنع نسخ السنة بالقرآن ، دون أن تصحبه سنة تبين النسخ . ثم مضى يشرح هذا بأمثلة من النسخ: فذكر واقعة نسخ قيام الليل بإيجاب قراءة ما تيسر من

---

(١) انظر فيما سبق : ف ٩٩ – ١١٠ .

القرآن ؛ لدلالة السنة على أنـــه لا واجب من الصلاة إلا الخمس . وهكذا – بالمنهج نفسه – عالج وقائع النسخ في آيـــة سورة الأنفال : (يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال ..) بآية : (الآن خفف الله عنكم ...) ، وفي آيتي سورة النساء : (واللاتي يأتين الفاحشة .. واللذان يأتيانهـــا منكم ...) بآية الجلد في سورة النور ، وفي آية الوصية منسورة البقرة للوالدين والأقربين ، وآية الوصية للزوجة المتوفى عنها من السورة نفسها ، بآيات المواريث في سورة النساء . وغيرها ...

٤٦١ – لكن الشافعي – في الرسالة – يعالج الناسخ والمنسوخ في كل من القرآن والسنة ، فيوجز ويجمل ، كأنما اعتمد على ما في (أحكام القرآن) من عناية بنواسخ القرآن ، وعلى ما في (اختلاف الحديث) من عناية بنواسخ السنة .

وهو في (أحكام القرآن) يلتزم المنهج نفسه أو يكاد ، فلا يرى ناسخـــاً للقرآن إلا في القرآن ، ولا يقول بالنسخ إلا عن توقيف .. ثم يورد بضع عشرة واقعة من وقائع النسخ ، فيستدل بالسنة على نسخها ، ويذكر بعض القضايا التي ادعى فيها النسخ فيناقشها ، ويبطل دعوى النسخ فيها ، غير أن هذا لا يعتبر – في نظرنا – حصراً لوقائع النسخ في القرآن عنده ، وإن لم يكن لدينـــا – حتى الآن – دليل على أنه قد صحت عنده وقائع نسخ أخرى [1] .

٤٦٢ – والشافعي ، على أي حال ، ليس من بين الذين أفردوا الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم بالتصنيف ، فماذا فعل هؤلاء ؟..

إن أبا عبد الله محمد بن حزم هو أول من عثرنا له على كتاب في هذا الموضوع خاصة ، بهذا الاسم . ومن ثم كان له في تصنيف كتابه منهج مخالف لمنهج الشافعي .

لقد ساق الشافعي ما ساقه من وقائع النسخ على أنها أمثلة تقرر مبدأ ،

---

(١) سنذكر موقف الشافعي من كل قضية عالجها ، عندما نعالج قضايا النسخ في الباب الثالث إن شاء الله ، فندع بيانه إلى مكانه ذاك .

وتشرح فكرة . أما أبو عبد الله بن حزم ومن صنفوا في الناسخ والمنسوخ بعده — فقد دارت كتبهم حول منهجين :

اولها : وهو الأسبق إلى الوجود — يتتبع الناسخ والمنسوخ في القرآن بترتيب وروده في المصحف، فيذكر أنواع السور في القرآن من حيث اشتمالها على الناسخ والمنسوخ معاً ، أو اقتصارهـا على المنسوخ فقط ، أو على الناسخ فقط ، أو خلوها من النوعين . ثم يضع تحت كل نوع عدداً من السور ، ويمضي مع السور التي فيها منسوخ — أو ناسخ ومنسوخ — فيذكر ما في كل منها ، والنص الذي نسخه . وهكذا يفرغ من جميع السور [١] .

والمنهج الثاني : وهو يتمثل في كتاب عبد القاهر البغدادي فقط — يقوم على تخصيص باب للآيات المتفق على نسخها وناسخها، وباب آخر للآيات المختلف في نسخها وناسخها، وباب ثالث للآيات المتفق على نسخها والمختلف في ناسخها. وهو في كل من الأبواب الثلاثة يورد الآيات بترتيب ورودها في المصحف، دون اعتبار لوحدة الموضوع ، أو غيرها ..

٦٣ ٤ — وهذه الكتب جميعاً تسوق، بين يدي عرضها للناسخ والمنسوخ، مقدمات تطول أو تقصر . وهي ، في هذه المقدمات ، تتناول عادة بعض جوانب النسخ بالبيان، فتبين معنى الكلمة لغة ، واشتقاقها ، وما يريدونه بها في كتبهم ، وتقسيماته مع الإسراف فيها أحياناً ، وقد تذكر الحكمة فيه .. حتى إذا بدأت تعرض قضايا الناسخ والمنسوخ — مهدت لهذا العرض غالباً بتقسيم سور القرآن الى الأنواع التي ذكرناها، ثم أخذت تذكر الآيات المنسوخة واحدة بعد واحدة، ومع كل منها ناسخها، مكتفية بالسرد حيناً، ومستدلة له

---

(١) يتمثل هذا المنهج أول ما يتمثل — فيما رأينا — في معرفة الناسخ والمنسوخ لابن حزم وقد تابعه فيه ابن سلامة ، ثم ابن هلال ، وحكاه وسخفه ابن الجوزي ، وذكره أيضاً الزركشي في البرهان والسيوطي في الإتقان ، والكرمي في قلائد المرجان .

ببعض الآثار حيناً آخر. وهذه الكتب التي تذكر الآثار قد توردها بإسنادها، وقد تكتفي بإيرادها دون سند. وكلتا الطائفتين اللتين تلتزمان ذكر الآثار — نجد فيها من يتحرى سلامة الإسناد، وصحة الرواية، ومن لا يلقي بالاً الى هذه الناحية، فيورد الى جانب الآثار الصحيحة آثاراً ضعيفة، وآثاراً موضوعة أيضاً.

وإن هـــذا الإجمال ليحتاج الى تفصيل، فلنعالجه في عرض كل كتاب على حدة ..

(١) معرفة الناسخ والمنسوخ لأبي عبد الله بن حزم:

٤٦٤ — ونبدأ بكتاب أبي عبد الله محمد بن حزم (معرفة الناسخ والمنسوخ)، فنجد أنه يفتتحه بعد حمد الله، والصلاة والسلام على نبيه، بقوله: (اعلم أن هذا الفن من العلم — من تتمات الاجتهاد؛ إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل، ومن فوائـد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ؛ إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير، وتحمل كلفها أمر غير عسير، وإنمـــا الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خفايا النصوص، ومن التحقيق فيها معرفة أول الأمرين وآخرهما، إلى غير ذلك من المعاني).

وبعد هذا الكلام، يسوق آثاراً في ضرورة معرفة الناسخ والمنسوخ، وفي تحذير من يجهلها من الفتوى. وهذه الآثار عن عليّ، وحذيفة، وابن عباس، رضي الله عنهم. لكنه يورد بعد هـذه الآثار حديثاً برواية المقـداد بن معديكرب يقول فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه (ثلاثاً). ألا، يوشك رجل يجلس على أريكته (أي على سريره) يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه». ولسنا ندري السر في إيراده لهذا الحديث، اللهم إلا أن يكون قد أراد به التنبيه على أن النسخ في القرآن إنما يعرف بالسنة، فهي التي تبينه وتدل عليه.

٤٦٥ – وفي مقدمة هذا الكتاب (وقد اعتبرها مصنفه مدخلا إلى معرفة المطلوب) ذكر أن للنسخ اشتقاقاً عند أرباب اللسان ، وحداً عند أصحاب المعاني ، وشرائط عند العالمين بالأحكام.. ثم قال في بيان أصل النسخ كلاما نقله عنه الحازمي في (الاعتبار)، دون أن يشير إلى مصدره ، ونقلناه نحن فيما سبق منسوباً إلى الحازمي [١] .

وقال – وهو يحد النسخ – : (وأما حده فمنهم من قال إنه بيان انتهاء مدة العبادة . وقيل : انقضاء العبادة التي ظاهرها الدوام . وقال بعضهم إنه رفع الحكم بعد ثبوته) .

ثم بين شرائط النسخ قائلاً إن مدارك معرفتها محصورة ..

٤٦٦ – ويعقد فصلاً يتحدث فيه عن إنكار اليهود للنسخ ، بحجة أنه يؤذن بالغلط والبداء ؛ ليبين بطلان ما ذهبوا إليه عقلاً وشرعاً .

ثم يعقد فصلاً ثانياً يتحدث فيه عن أن (النسخ إنما يقع في الأمر والنهي، ولا يجوز أن يقع في الأخبار المحضة . والاستثناء ليس بنسخ ... ، وسمي بعضهم الاستثناء والتخصيص نسخا ، والفقهاء على خلاف ذلك) .

وفي فصل ثالث يتحدث عن أنواع النسخ ، فيذكر أنها ثلاثة : نسخ الخط والحكم ، ونسخ الخط دون الحكم ، ونسخ الحكم دون الخط . وهو يؤيد النوع الأول بأثر مروي عن أنس بن مالك . ويسوق آية الشيخ والشيخة إذا زنيا دليلاً على النوع الثاني ، وقد أسلفنا رأينا فيه [٢] . أما النوع الثالث فيذكر أن أوله أمر القبلة الأولى ، ثم يقول : (ونظائرها كثيرة سيأتي ذكرها في موضعه ، إن شاء الله) .

---

(١) ف ٧٢ ص ٥٨ – ٥٩ في هذا الكتاب .

(٢) ف ٣٨٨ – ٣٩٢ ص ٢٨٣ – ٢٨٥ فيما سبق .

٤٦٧ — وفي فصل رابع يسمي السور التي لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ، ثم السور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ، ثم السور التي دخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ، ثم السور التي دخلها المنسوخ والناسخ معاً. لكنا نجده يذكر الأنواع الثلاثة الأخيرة من أنواع السور تحت عنوان (باب تسمية السور التي ...) ويتبع هذا العنوان بقوله: وهي ست، أو قوله: وعددها أربعون مثلاً، ثم يسميها واحدة واحدة ...

وبعد أن يفرغ من عد سور النوع الأخير، يعقد بابا للآيات المنسوخة عنده بالأمر بالقتال، ويجعل عنوان هذا الباب: (باب الإعراض عن المشركين، في مائة وأربع عشرة آية، هن في ثمان وأربعين سورة)، ثم يسرد هذه الآيات سرداً في إيجاز شديد، نذكر مثالاً له قوله في سورة البقرة: (أولها البقرة: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾، نسخ عمومها: ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا﴾ * ﴿فَإِنِ انتَهَوْا﴾، نسخ معنى؛ لأن تحته الأمر بالصفح عن القتال * ﴿لَا إِكْرَاهَ﴾)[1].

وهكذا يمضي في سرد الآيات التي يراها منسوخة بآية السيف، حتى يصل إلى سورة الكافرون، فيقول ﴿الكافرون: لَكُمْ دِينُكُمْ﴾. نسخ الكل بقوله عز وجل: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ في سورة التوبة. وسنذكرها في مواضعها آية آية إن شاء الله تعالى).

٤٦٨ — ثم يذكر الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم كله، تحت باب واحد هو (باب الناسخ والمنسوخ على نظم القرآن). ويبدأ هذا الباب بقوله: (اعلم أن نزول المنسوخ بمكة كثير، ونزول الناسخ بالمدينة كثير، وليس في أم الكتاب شيء منها، فأما سورة البقرة — وهي مدنية — ففيها مئة وعشرون موضعاً ... ...) وبعد أن يفرغ من سرد الآيات المنسوخة عنده في سورة البقرة يقول تحت عنوان سورة آل عمران: (وهي مدنية فيها

---

(١) الآيات بترتيبها في السورة هي: ٨٣، ١٣٩، ١٩٢، ٢٥٦.

خمس آيات منسوخة ..) ثم يمضي هكذا في سرد الآيات المنسوخة من كل سورة دخلها المنسوخ ، أو الناسخ ، أو كلاهما ، حتى ينتهي من جميع سور القرآن ، مع التنبيه على السور المحكمة ، كل في مكانها ..

٤٦٩ – ولنا على منهج ابن حزم (أبي عبد الله محمد) في هذا المصنّف ملاحظات :

الأولى : أنه لم يعن بإيراد أدلة على نسخ ما عده من المنسوخ ، ولم يبين التعارض الذي اقتضى النسخ في نظره . بل اكتفى بسرد الآيات على نحو ما فعل في هذه الآية من آيات سورة البقرة ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ ﴾ قال : (يعني الفضل من أموالكم ، الآية منسوخة ، وناسخها قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [1] وعلى نحو ما فعل في هذه الدعوى على آية من آيات سورة الشورى هي قوله تعالى : ﴿ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الأَرْضِ .. الآية ﴾ نسخت بالآية التي في سورة المؤمن : ﴿ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا .. الآية ﴾[2].

٤٧٠ – والملاحظة الثانية : أنه مع تنبيهه في مقدمات كتابه على أن النسخ إنما يكون في الأمر والنهي دون الخبر – عد ضمن الآيات المنسوخة آيات إخبارية ، كآية الشورى السابقة ، وكالآية (٦٢) في سورة البقرة ، وهي التي يقول الله عز وجلّ فيها: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ، وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ، وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ؛ فقد اعتبرها

---

(١) آية البقرة هي الآية ٢١٩ في السورة ، والآية المدعى أنها ناسخة لها هي الآية : ١٠٣ في سورة التوبة .

(٢) آية الشورى هي الآية : ٥ في السورة ، وآية المؤمن هي الآية : ٧ في السورة .

أول آية – بترتيب النظم – منسوخة في سورة البقرة ، وناسخها عنده قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[(١)] .

٤٧١ – والملاحظة الثالثة : أنه قد نص في مقدمات كتابه على أن الاستثناء والتخصيص ليسا من النسخ ، ثم لم يلتزم هذا وهو يسرد الآيات المنسوخة ، فعد منها آيات ليس فيها إلا الاستثناء أو التخصيص ، كما فعل في قوله تعالى من سورة النساء : ﴿ يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً ، وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ ؛ فقد قال : (ثم نسخت بالاستثناء بقوله تعالى : ﴿ إلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾[(٢)] ..) ، وكما فعل في آيات كثيرة أخرى ليس فيها إلا الاستثناء !..

كذلك فعل في الآيات التي ليس فيها إلا تخصيص العام ، من مثل قوله تعالى : ﴿ وَلا تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ ، فقد قال بعد إيراد هذه الآية : (وليس في هذه شيء منسوخ إلا بعض حكم المشركات ، وجميعها محكم . وذلك أن المشركات يعم الكتابيات والوثنيات ، ثم استثنى من جميع المشركات الكتابيات فقط ، وناسخها قوله تعالى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)[(٣)] ، يعني بذلك اليهوديات والنصرانيات ، ثم شرط مع الإباحة عفتهن ، فإن كنّ عواهر لم يجز) .

٤٧٢ – والملاحظة الرابعة : أنه أسرف في ادعاء النسخ ، حتى بلغ بدعاويه عدداً لا يتفق مع حدِّه له بأحد التعريفات التي نقلناها عنه ، وإن لم يدع أنه هو صاحبها . وإن هذا الإسراف ليبدو بوضوح إذا نحن عرضنا دعاوى النسخ التي عدها على شروط النسخ عنده ، فإنه لم يلتزم هذه الشروط

---

(١) الآية ٨٥ في سورة آل عمران .

(٢) الآية ١٩ في السورة .

(٣) الآية المدعى عليها النسخ هي الآية ٢٢١ في سورة البقرة ، والآية المدعى أنها ناسخة لها هي الآية ٥ في سورة المائدة .

فيما أورد من قضايا النسخ في كتابه : ويبدو أنه حرص على تضمين كتابه كل ما نقل عن السلف من دعاوى النسخ ، دون أن يتنبه إلى الفرق بين مدلول النسخ عندهم ، ومدلوله في عصره . فازدحم كتابه بالكثير من هذه الدعاوى. ونحسب أن ادعاءه نسخ آية السيف لمائة وأربع عشرة آية مثال واضح لهذا الازدحام ، وهو ما لا نجد له وجهاً ولا مسوّغاً [1] ..:

* * *

(٢) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس :

٤٧٣ – والكتاب الثاني الذي عثرنا عليه هو كتاب أبي جعفر النحاس (الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم) ، وهو يقول في مقدمته :

(... فتكلم العلماء ، من الصحابة والتابعين ، في الناسخ والمنسوخ ، ثم اختلف المتأخرون : فمنهم من جرى على سنن المتقدمين فوفق ، ومنهم من خالف ذلك فاجتنب . فمن المتأخرين من قال: (ليس في كتاب الله عز وجل ناسخ ولا منسوخ) ، وكابر العيان ، واتبع غير سبيل المؤمنين . ومنهم من قال : (النسخ يكون في الأخبار والأمر والنهي) ، قال أبو جعفر : وهذا القول عظيم جداً يؤول الى الكفر .... وقال آخرون بأن (الناسخ والمنسوخ الى الإمام ، ينسخ ما يشاء) ، وهذا القول أعظم ؛ لأن النسخ لم يكن إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالوحي من الله : إما بقرآن مثله على قول قوم ، وإما بوحي من غير القرآن ، فلما ارتفع هذان بموت النبي صلى الله عليه وسلم – ارتفع النسخ. وقال قوم: (لا يكون النسخ في الأخبار إلا فيما فيه حكم ، وإذا

---

(١) توجد نسخة مخطوطة من هذا المصنف ، تحت رقم ٢٦٩ مجاميع بدار الكتب المصرية . وقد طبع أكثر من مرة على هامش تفسير الجلالين ، مع ثلاثة كتب أخرى . وهو في طبعة دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٤٢ هـ يشغل هامش الصفحات من ١٤٩ – ٢٠٥ جـ ٢ . وجميع ما نقلناه عنه هنا من النصوص نقلناه عن النسخة المطبوعة ؛ لسهولة الرجوع إليها لمن يشاء من القراء . وذلك بعد أن صوبنا ما وجدنا فيها من تحريف لبعض الكلمات .

كان فيه حكم جاز فيه النسخ وفي الأمر والنهي) ، وقـــال قوم : (النسخ في الأمر والنهي خاصة ...) وقول سادس عليه أئمة العلماء وهو (أن النسخ إنما يكون في المتعبدات ؛ لأن لله عز وجل أن يتعبد خلقه بما شاء ، إلى أي وقت شاء ، ثم يتعبدهم بغير ذلك ، فيكون النسخ في الأمر والنهي وما كان في معناهما ...) [1] .

٤٧٤ – وإذا كان واضحاً من تصويره للقول الأخير أنه هو الصواب عنده – فإن في أماكن متفرقة من كتابه ما يؤكد هذا، ويزيده وضوحاً ..

ومن ثم ، نراه يكتفي بهذا الإيجاز في المقدمة ، ليوجز منهجه في كتابه . ذلك حيث يقول : (... ونذكر اختلاف الناس في نسخ القرآن بالقرآن ، وفي نسخ القرآن بالقرآن والسنة ، وفي نسخ السنة بالقرآن ،

(ونذكر أصل النسخ في كلام العرب ، لنبني الفروع على الأصول . ونذكر اشتقاقه . ونذكر على كم يأتي من ضرب ،

(ونذكر الفرق بين النسخ والبداء : فإنا لا نعلم أحداً ذكره في كتـاب ناسخ ولا منسوخ ، وإنما يقع الغلط على من لم يفرق بين النسخ والبداء، والتفريق بينهما مما يحتاج المسلمون إلى الوقوف عليه ؛ لمعارضة اليهود والجهال فيه ،

(ونذكر الناسخ والمنسوخ على ما في السور ، ليقرب حفظه على من أراد تعلمه : فإذا كانت السورة فيها ناسخ ومنسوخ ذكرناها ، وإلا أضربنـا عن ذكرها ..

(ونبدأ بباب الترغيب في علم الناسخ والمنسوخ ، عن العلمـاء الراسخين ، والأئمة المتقدمين)[2] .

٤٧٥ – ونحب أن نسجل له أولاً أنه كان شديد الحرص في كتابـه ، على أن يلتزم المنهج الذي رسمه في هذه المقدمـة ، وأنه – في باب النسخ على

---

(١) ص ٢ – ٤ من الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، له .
(٢) ص ٣ – ٤ ، في المرجع السابق نفسه .

لم يكون من ضرب – كان شجاعاً في الحق ، بادي القوة ، وهو يرد منسوخ التلاوة دون الحكم ، بقوله :

(وذكر غيره – يقصد غير أبي عبيد – رابعاً ، قال : تنزل الآية وتتلى في القرآن ، ثم تنسخ فلا تتلى في القرآن ولا تثبت في الخط ، ويكون حكمها ثابتاً . كما روى الزهري عن عبد الله بن عباس ، قال : خطبنا عمر بن الخطاب قال : (كنا نقرأ : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، بما قضيا من اللذة) . قال أبو جعفر : وإسناد الحديث صحيح ، إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة ، ولكنه سنة ثابتة . وقد يقول الإنسان كنت أقرأ كذا ، لغير القرآن . والدليل على هذا أنه قال : (ولولا أني أكره أن يقال زاد عمر في القرآن لزدته) [1] .

على أنا (ونحن بصدد هذا العرض الوصفي النقدي لكتابه) ، نرى أن نسجل فيه جملة ظواهر :

٤٧٦ – **الظاهرة الاولى** : أنه لم يعقد باباً لأنواع سور القرآن ، من حيث اشتمال بعضها على الناسخ والمنسوخ ، واقتصار بعضهـا على الناسخ ، وبعضها على المنسوخ ، وخلو طائفة منها من النوعين ، مع أن سائر كتب الناسخ والمنسوخ تذكر هذه الأنواع ، وتعد السور التي تندرج تحت كل منها ، كما تذكر الحقائق المقررة . وقد ماثله في هذا عبد القادر البغدادي فلم يذكرها أصلاً . أما ابن الجوزي ، فإنه ذكرها ونقدها ، قال : (زعم جماعة من المفسرين أن السور التي تضمنت الناسخ والمنسوخ خمس وعشرون سورة ... والسور التي دخلها المنسوخ دون الناسخ أربعون ... قالوا : والسور التي اشتملت على الناسخ دون المنسوخ ست ... والسور الخاليات عن ناسخ ومنسوخ ثلاث وأربعون

(١) ص ٨ في المرجع نفسه ، وقد سبق هذا النص في ف : ٤٠٣ عندنا .

سورة ... قلت : وضع بيان التحقيق في الناسخ والمنسوخ يُظهر أن هذا الحصر تخريف من الذين حصروه . والله الموفق)[1] .

٤٧٧ — والظاهرة الثانية : أنه حين ذكر الناسخ والمنسوخ (على ما في السور كما قال) — رتب الآيات المنسوخة في كل سورة ترتيباً موضوعياً ، فجمع الآيات المدعى نسخها في كل موضوع وناقشها واحدة إثر الأخرى ، ثم لم ينتقل إلى آية تعالج موضوعاً آخر إلا بعد الفراغ منها . وهكذا وجدناه يقول في نهاية الآية الثالثة من سورة البقرة — وهي الآية ٢٣٨ في السورة — : (قال أبو جعفر : فهذا ما في هذه السورة من الناسخ والمنسوخ في أمر الصلاة—وهي ثلاث آيات ...)[2] ، ويقول في نهاية الآية السادسة عشرة من السورة نفسها— وهي الآية ٢١٧ في السورة — : (... فهذا ما في القتال والجهاد ، من الناسخ والمنسوخ في هذه السورة ، مجموعاً بعضه إلى بعض . ثم نرجع إلى ما فيها من ذكر الحج في الآية السابعة عشرة)[3] .

٤٧٨ — والظاهرة الثالثة : أنه يختم عرضه لكل آية ، بتمهيد يستظهر فيه رأياً في التي تليها ، فهو يقول في آخر الآية الأولى من سورة البقرة : (فأما أن تكون الآية — يقصد قوله تعالى : ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ — ناسخة لقوله تعالى : فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ — فبعيد؛ لأنها تحتمل أشياء سنبينها في ذكر الآية الثانية)[4] .

وبعد أن يعقد باباً للآية الثانية — وهي قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ، فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ، إِنَّ اللهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ — ،

---

(١) انظر في ورقة ١٣ — ١٤ من كتابه (نواسخ القرآن) . « باب ذكر السور التي تضمنت الناسخ والمنسوخ ، أو أحدهما أو خلت عنهما » .

(٢) ص ١٦ من كتابه (الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم) .

(٣) المصدر نفسه : ص ٣٢ .

(٤) المصدر السابق : ص ١٤ .

ويرى القول بإحكامها هو الصواب (لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها ، وهي محتملة لغير النسخ . وما كان محتملاً لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لهـا . فأما ما كان يحتمل المجمل والمفسر ، والعموم والخصوص — فمن النسخ بمعزل ، ولا سيما مع هـذا الاختلاف) — بعد هذا يربط الآية الثانية بالثالثة إذ يقول : (وقد اختلفوا أيضاً في الآية الثالثة)[1].

وينتهي من إيراد الآية الثالثة بالعبارة التي أسلفناها[2] ، ليقول : (والآية الرابعة في القصاص) ثم ينتهي من الآية الرابعة ، فيصل بينها وبين الخامسه قائلاً : (وقيل : كتب بمعنى فرض على التمثيل ، وقيل كتب عليكم في اللوح المحفوظ ... وكذا كتب في آية الوصية ، وهي الآية الخامسة[3] ...) .

وهكذا ينتقل إلى آيات الصيام لابتدائها هي أيضاً بقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾[4] . وينتقل من أولى آيات الصيـام إلى الثانية — وهي السابعة في عدّه بقوله : (وقد تكون الآية ينسخ منها الشيء ، كما قيل في الآية السابعة)[5] . لكن الغالب أن يقرر في نهاية الآية حكماً على التي تليها ، بعبارة : والبين في الآية ... أنهـا منسوخة ، أو : أنها ناسخة ، أو أنها محكمة لا ناسخ فيهـا ولا منسوخ ، ثم لا بأس عنده في أن ينتهي من مناقشتها الى نتيجة غير التي قررها بشأنها وهو يمهد لها[6] ...

٤٧٩ — والظاهرة الرابعة : أنه كان أميناً على استيفاء شروط النسخ فيما قبل من قضاياه ، فرد نسخ الأخبار ، وآيات الوعيد والتهديد ، ولم يقبل قضية نسخ لم تؤثر عن السلف ، ما دام النسخ لا يجوز القول بـه إلا بناء على

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم : ص ١٥ .
(٢) الفقرة السابقة هنا ، وهي الفقرة ٤٧٧ .
(٣) المصدر السابق : ١٨ .
(٤) المصدر نفسه : ١٩ .
(٥) نفس المصدر : ٢٠ .
(٦) انظر ص ٢٤ في الآية العاشرة وآخر التاسعة قبلها .

توقيف . وما حكم به عليه صاحب كشف الظنون [1] من أن الناس قد استدركوا عليه – قد سد هو عليه المنافذ ، بإيراده للآثار المروية مصحوبة بأسانيدها ، وبمناقشته لبعض هذه الأسانيد مناقشة تبين ما أعلت به أحياناً ، كما فعل في دعوى النسخ على آية الخمر التي في سورة البقرة [2] ، وفي غيرها...

٤٨٠ – والظاهرة الخامسة : أنه يحكي خلاف الصحابة والتابعين والعلماء ، في الآيات التي يعالجها ، ما دامت مختلفاً فيها . وقد يرجح أحد القولين ، إن وجد دليل الترجيح . وقد يتوقف فلا يبدي رأياً ، مكتفياً بما أورده من أقوال وأدلة تشهد لكل قول [3] .

٤٨١ – والظاهرة السادسة : أنه يتعرض للأحكام الفقهية ، في بعض الآيات التي عالجها ، وبخاصة الآيات التي اختلف في نسخها [4] . وهو يعني

---

(١) هو مصطفى بن عبدالله كاتب حلبي ، المعروف بالحاج خليفة ، مؤرخ بحاثة ، تركي الأصل مستعرب ، ولد بالقسطنطينية ، وذهب إلى بغداد ، والموصل ، وديار بكر ، والآستانة ، والشام وحج مع والي حلب حينذاك وزار خزائن الكتب الكبرى ، ثم عاد إلى الآستانة ، وشهد حرب كريت سنة ١٠٥٥ ، ثم انقطع في السنوات الأخيرة من حياته إلى تدريس العلوم والتأليف. وكتابه كشف الظنون مطبوع في جزءين كبيرين ، وهو من أنفع وأجمع ما كتب في أسامي العلوم والفنون بالعربية . وله كتب غيره : في التصوف ، والفقه ، والتراجم . وقد مات في القسطنطينية حيث ولد ١٦٠٧ هـ (وتجد ترجمة مفصلة له في دائرة المعارف الإسلاميه بقلم « مورتمان » ٧/٢٣٥ – ٢٣٩ ، ومقالات الكوثري : ٤٥٧ – ٤٨١ ، ومعجم المطبوعات : ٧٣٢ ، وفي غيرها) .

وتجد النص الذي نقلناه عنه في : ١/٣٠٠ ، وهو : (وأما أبو بكر النقاش وأبو جعفر النحاس ، فكثيراً ما استدرك الناس عليهما) .

(٢) انظر كلامه في الآية الثامنة عشرة من آيات سورة البقرة المدعى عليها النسخ ، وتجده في ص : ٣٩ ٥٣ من كتابه .

(٣) يغلب على كتابه ألا يفرغ من معالجة آية حتى يرجح مذهباً فيها ، ومن ثم لا يتوقف إلا قليلاً كما فعل في الآيتين ١٣ و١٤ من آيات سورة البقرة في ترتيبه ، وهما قوله تعالى: (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم) : ١٩١ ، وقوله: (الشهر الحرام بالشهر الحرام، والحرمات قصاص، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم): ١٩٤.

(٤) ارجع إلى ما قاله في آية الحج : ١٧ ص ٣٥ (١٩٦ في السورة) ثم في آية الخمر : ١٨ ص ٣٩ (٢١٩ في السورة) .

– حيث يتعرض للأحكام – بفقه الصحابة والتابعين ، فلا يعتد بفقه من بعدهم ما دام مخالفاً لفقههم . وإنك لتجده صريحاً في هذا المنهج الفقهي الذي أخذ بـه نفسه ، حيث يقول : (....والقول الخامس أن يكون معنى « وآتوا حقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » على الندب . وهذا القول لا نعرف أحداً من المتقدمين قاله ، فإذا تكلم أحد من المتأخرين في معنى آية من القرآن ، قد تقدم كلام للمتقدمين فيها ، فخرج عن قولهم – لم يلتفت إلى قوله ، ولم يُعَدّ خلافاً ، فبطل هذا) [1] .

٤٨٣ – والظاهرة السابعة : أنه فسر (نسختها) بمعنى نزلت بنسختها، وذلك في مواضع من بينها مناقشته لدعوى النسخ في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ ، قال :

(حدثنا محمد بن الأنباري ، قال : حدثنا صالح بن زياد الرقي ، قال : حدثنا يزيد ، قال : أنبأنا سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم : أن عبد الله بن عمر تلا : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ ، فدمعت عيناه فبلغ صنيعه ابن عباس ، فقال : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، صنع كما يصنع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حين أنزلت ونسختها الآية التي بعدها ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ : معنى نسختها نزلت بنسختها، وليس هذا من الناسخ والمنسوخ في شيء) [2] .

وقد أورد هذا التفسير بين دليلين يدعمانه عنده :

أولهما : تقريره أن الأخبار لا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ حيث قال : (ومن زعم أن في الأخبار ناسخاً أو منسوخاً فقد ألحد أو جهل) [3] ، وأن

---

(١) ١٣٩ في المصدر السابق نفسه .

(٢) الآية الثلاثون في سورة البقرة عنده ، وهي الآية ٢٨٤ في السورة . والآية الناسخة لها – عند القائلين بالنسخ وليس هو من بينهم – هي الآية ٢٨٦ في السورة. وقد عالج قضية النسخ هذه في ص ٨٥ – ٨٧ من كتابه. وتجد الأثر الذي نقلناه هنا وتعليقه عليه في ص ٨٦. وواضح أن هذا تكلف في التفسير لا داعي إليه .

(٣) المرجع السابق : ٨٥ .

الحكم إذا كان منسوخاً (فإنمـــا ينسخ بنفيه بآخر ناسخ له ، ناف له من كل جهاته) [١] ..

وثانيها : يتمثل في أثرين (أوردهما بإسنادهما) .

وفي أولهما شرح آخر لنسختها بنسخ الشدة التي لحقتهم ، أي بإزالتهـا . قال : كما يقال نسخت الشمس الظل أي أزالته .

أما الثاني فيبين حقيقة الآية ، وأنـه لا نسخ فيها ، لأن ابن عمر رضي الله عنه سئل : كيف سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقول في النجوى ؟ فقال : (سمعته يقول: « يدنى المؤمن من ربه عز وجل ، ويضع عليه كنفه ، فيقرره بذنوبه فيقول : هل تعرف ؟ فيقول : رب أعرف ! قال : فإني قـد سترتها عليك في الدنيا ، وإني أغفرها لك اليوم ، فيعطي صحيفة حسناتـه . وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق : هؤلاء الذين كذبوا على الله » .) ! [٢] .

٤٨٣ – ويطول بنا الكلام لو ذهبنا نسجل كل ظاهرة تبيناهـا ونحن ندرس هذا الكتاب . فلنكتف إذن بهذه اللمسات – أو الظواهر القليلة – ، ولننظر في كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله بن سلامة [٣] ...

* * *

(٣) الناسخ والمنسوخ لابن سلامة :

٤٨٤ – وقد بدأ ابن سلامة كتابه بمقدمة قصيرة ، تحدث فيهـا عن معرفة الناسخ والمنسوخ ، لمن أحب أن يتعلم شيئاً من علم الكتاب العزيز ، وأورد وقائع وكلمات منسوبة لبعض الصحابة تدل لهذا الوجوب[٤] ، ثم قال :

---

(١) المرجع السابق : ٨٥ – ٨٦ .

(٢) المرجع نفسه ، في الموضع نفسه .

(٣) ارجع إلى ترجمته في طليعة مصنفي القرن الخامس : ف ٤٤٢ ﻫ ١ من ص ٢٣٨ .

(٤) هي ثلاث وقائع منسوبة إلى علي كرم الله وجهه ، وابن عباس ، وحذيفة بن اليمان (رضي الله عنهم) .

(لما رأيت تخليط أكثر العلماء في علم ناسخ القرآن ومنسوخه — جمعت فيه كتاباً مهذباً عن زللهم، سليماً من خلطهم، يبين [صحيح] مذهبهم، ويستغنى به عن كتبهم. ثم اختصرت منه جزءاً لطيفاً للحفظ يجمع عيونه، ويحصل مضمونه) [1].

٤٨٥ — ولكن، هل سلم كتابه من الخلط الذي وقع المفسرون — أو أكثر العلماء — فيه كما قال ؟

إننا نؤجل الإجابة عن هذا السؤال، حتى نرى ماذا قال في كتابه.

وقد عقد باباً بعد المقدمة تحت عنوان: باب الناسخ والمنسوخ، تحدث فيه بإيجاز عن النسخ في كلام العرب وفي الشرع حيث قال: (اعلم أن النسخ في كلام العرب هو الرفع للشيء، وجاء الشرع بما تعرف العرب، إذ كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ) [2]. ثم تحدث فيه عن أنواع المنسوخ (فمنه ما نسخ خطه وحكمه، ومنه ما نسخ خطه وبقي حكمه، ومنه ما نسخ حكمه وبقي خطه) [3]. ومثل للنوعين الأول والثاني، وقال بالنسبة للنوع الثالث: (وأما ما نسخ حكمه وبقي خطه فهو في ثلاث وستين سورة، مثل الصلاة الى بيت المقدس، والصوم الأول، والصفح عن المشركين، والإعراض عن الجاهلين) [4].

٤٨٦ — وفي الباب نفسه، ذكر أنواع السور: من حيث خلوها من الناسخ والمنسوخ معاً، أو اشتمالها لكليهما، أو اقتصارها على أحدهما. وقد

(١) رجعنا إلى ست مخطوطات من هذا الكتاب، عدا المطبوعة بمطبعة هندية على هامش أسباب النزول. وفي عبارات كثيرة منها اضطراب. وقد وجدنا في هذه العبارة التي نقلناها عن مقدمته أخطاء كثيرة، فنقلناها من النسخة ١٠٥٥ التي ألحق بها ما صح نقله من الحديث. وقد رجح لدينا أن هذا الملحق من تصنيف ابن الجوزي، ألحقه بكتاب ابن سلامة في ناسخ القرآن ومنسوخه بعض النساخ، وسنبين السر في هذا الذي رجحناه، عند الكلام في ناسخ الحديث ومنسوخه إن شاء الله، في بحث آخر.

(٢) نقلنا هذه العبارة عنه فيما سلف. انظر ف: ٧١.

(٣) الناسخ والمنسوخ له، النسخة رقم ٧٦ مجاميع بدار الكتب: ص ٩١.

(٤) المصدر السابق، المكان نفسه.

قرر أن السور التي لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ ثلاث وأربعون سورة ، وأن السور التي دخلها الناسخ فقط ست سور ، والسور التي دخلها المنسوخ فقط أربعون ، والتي دخلها الناسخ والمنسوخ خمس وعشرون [1] ..

لكنه لم يلبث أن عقب على سور النوع الأول بعد أن فرغ من تسميتها بقوله : (فمن هذه السور التي ليس فيها ناسخ ولا منسوخ – سور ليس فيها أمر ولا نهي ، ومنها سور فيها نهي وليس فيها أمر ، ومنها سور فيها أمر وليس فيها نهي ، وسنذكره في مواضعه) [2] ، فأوهم بهذا الكلام ، أن السورة التي يجتمع فيها الأمر والنهي ، لا بد أن يكون فيها ناسخ أو منسوخ أو كلاهما ، مع أن من السور التي ليس فيها عنده ناسخ ولا منسوخ – سورتي الحجرات والتحريم ، وفي كل منهما أمر ونهي [3] !...

وهناك خطأ ثان وقع فيه وهو يقسم سور القرآن بين الأنواع الأربعة ، هذا الخطأ هو زعمه أن السور التي فيها آية – أو آيات – نسخ حكمها وبقي لفظها عدتها ثلاث وستون سورة ، ثم زعمه بعد ذلك أن عدد هذه السور خمس وستون

---

(١) اتفقت جميع النسخ مخطوطة ومطبوعة على عدد السور في كل نوع ، لكنها حين سمت سور كل نوع لم تتفق ، فقد سمت المطبوعة السور التي دخلها المنسوخ فقط – في تقسيم المؤلف – تسعاً وثلاثين ، مع أنها في عده أربعون . وعدت السور التي دخلها الناسخ فقط ثلاثاً وعشرين ، مع أنه عدها خمساً وعشرين ، وبهذا نقصت سور القرآن ثلاثاً .

على أنها حين عرضت السور تحدثت عن السور كما عدها وسماها في النسخ الصحاح ، فظهر بهذا أن الخطأ من الناشر لا من المؤلف .

(٢) تجد هذه العبارة لابن سلامة في ورقة ٩١ – ٩٢ – من المخطوطة (٧٦ مجاميع) ، وقد نقلها عنه ابن هلال في (الإيجاز) ، والزركشي في (البرهان) .

(٣) قال الله عز وجل في سورة الحجرات : (يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ، ولا يغتب بعضكم بعضا) ، وفي هذه الآية فقط من آيات السورة أمر ونهي . وقد أحصينا ما في السورة من الأمر فوجدناه أحد عشر ، وما فيها من النهي فوجدناه ثمانية .

وقال تعالى في سورة التحريم : (يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا ... يأيها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم ... يأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا ... يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ٦ – ٩) .

— وهو مجموع سور النوعين الثالث والرابع— ثم تسميته إياها كا عدها آخراً ، خمساً وستين سورة ، هي الأربعون التي دخلهـــا المنسوخ فقط ، والخمس والعشرون التي دخلها الناسخ والمنسوخ معاً ! [١] .

وكل هذا يبدو للنظرة الأولى في المقدمة . فإذا نحن تركناها إلى الكتاب، وتابعنا عرضه للسور سورة سورة— تبينت لنا أنواع السور عنده على حقيقتها، وعلى ضوء هذه الحقيقة سنكتشف تصحيحاً لبعض تلك الأخطاء التي سجلناها على مقدمته . لكنا قد نكتشف أخطاء غيرها ، مصدرها التناقض بين مــا أجمله أولا وما فصله به بعد !...

والأمر — بعد — لن يفيدنا شيئاً أن نعلمه ، ولا يضيرنا في شيء أن نجهله، ففيم العناء ؟ ورحم الله أبا الفرج بن الجوزي حـــين قرر (أن هذا الحصر تخريف من الذين حصروه) !..

٤٨٧ — ويعقد ابن سلامة بابا بعد هذا يجعل عنوانــه (باب خلاف المفسرين على أي شيء يقع النسخ في كلام الله) ، وفيه يتحدث عن المذاهب فيما يقبل النسخ :

فينسب إلى مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة بن عمار [٢]— وهو غير عكرمة

---

(١) انظر ورقة ٩١ — ٩٢ من النسخة ٧٦ مجاميع .

(٢) هو عكرمة بن عمار العجلي ، أبو عمار اليامي ، بصري الأصل ، أخرج له البخاري في التعاليق ، وأصحاب السنن الأربعة وممن روى عنه شعبة ، والثوري ، ووكيع ، ويحيى القطان، وابن المبارك ، وابن مهدي، وغيرهم . لكن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال فيه عن أبيه : مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير ، وقال أيضاً عن أبيه : عكرمة مضطرب الحديث عن غير إياس ابن سلمة ، وكان حديثه عن إياس صالحاً . وكذلك روى عن أحمد أبو زرعة الدمشقي ، والفضل ابن زياد . وقد وثقه ابن معين ، وابن المديني ، والعجلي ، وأبو داود ، والساجي ، والدارقطني ، وقد مات سنة ١٥٩ في إمارة المهدي (انظر ٢٦١ — ٧/٢٦٣ تهذيب) .

وقد عرفنا بمجاهد ، وعكرمة مولى ابن عباس فيما سبق (انظر : هـ ١ في ف ٤٠٠) .

أما سعيد بن جبير فهو : سعيد بن جبير بن هشام الوالبي، مولاهم ، أبو محمد (ويقال أبو عبدالله) الكوفي . روى عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمر ، وابن معقل ، وعدي بن حـــاتم ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأبي سعيـــد ، وأبي هريرة ، وأبي موسى الأشعري ، والضحاك =

مولى ابن عباس — القول بأنه (لا يدخل النسخ إلا على الأمر والنهي فقط . افعلوا ولا تفعلوا)، ويذكر احتجاجهم على هذا بأشياء ، منها قولهم إن خبر الله على ما هو به [(١)] .

وينسب إلى الضحاك بن مزاحم القول بأنه يدخل الأمر والنهي، والأخبار التي يراد بها الأمر أو النهي ، مثل قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ... الآية ﴾ ، وقوله : ﴿ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا ﴾ ؛ لأن المراد بالآية الأولى : لا تنكحوا زانية أو مشركة ، والمراد بالثانية : ازرعوا سبع سنين دأبا [(٢)] .

ثم ينسب إلى عبد الرحمن بن زيد القول بأنه قد يدخل الأمر والنهي وجميع الأخبار دون تفصيل ، ويقول : (وتابعه على هذا جماعة ، ولا حجة لهم في ذلك من الدراية ، وإنما يعتمدون على الرواية [(٣)] .

= ابن قيس الفهري ، وأنس ، وعمرو بن ميمون ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وعائشة . وروى عنه ابناه عبد الملك وعبدالله ، ويعلى بن حكيم ، ويعلى بن مسلم ، وأبو إسحق السبيعي ، وأبو الزبير المكي ، وآدم بن سليمان ، وأشعث بن أبي الشعثاء ، وخلق كثير ، وأخرج له أصحاب الكتب الستة . قتله الحجاج صبرا سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع وأربعين سنة ؛ لخروجه عليه. (انظر : ٤/١١ — ١٤ في التهذيب) .

(١) ورقة ٩٢ في المخطوطة ٧٦ مجاميع .

(٢) انظر المصدر السابق ، في الموضع نفسه .

والضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم (ويقال أبو محمد) خراساني : روى عن ابن عمر ، وابن عباس وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وزيد بن أرقم ، وأنس — وقيل لم يثبت له سماع من أحد الصحابة — وعن الأسود بن يزيد النخعي ، وغيرهم . وروى عنه جويبر بن سعيد البلخي (وهو ضعيف جداً) ، والحسن بن يحيى البصري، وحكيم بن الديلم، وسلمة بن نبيط، وغيرهم، ومع أنه قد أخرج له أصحاب السنن — قال فيه الحافظ بن حجر نقلاً عن أبي قدامة عن يحيى القطان : (تساهلوا في أخذ التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث، ثم ذكر الضحاك، وجويبرا، ومحمد بن السائب : ٢٨٤/١ تفسير الطبري) . وانظر في ترجمته : ٤ / ٤٥٣ — ٤٥٥ من تهذيب التهذيب .

والآيتان اللتان مثل بهما الضحاك لمذهبه هما بترتيب ذكرهما: ٣ سورة النور، ٤٧ سورة يوسف.

(٣) ورقة ٩٢ — ٩٣ في المخطوطة السابقة .

وأخيراً يقول : (وقال آخرون لا يعدون خلافاً : ليس في القرآن منسوخ، وهؤلاء قوم عن الحق صدوا، وبإفكهم عن الحق ردوا)[1] ...

٤٨٨ – على أنا لا نرى أن ندع هذا الباب، دون أن نعلق على كلمة ساقها بعد حكاية قول ابن زيد، دون مناسبة ظاهرة، وصورها بصورة قول مستقل فيما يقبل النسخ، مع أنها لا تصلح قولاً. تلك هي عبارته التي يقول فيها : (وقال آخرون : كل جملة استثنى منها بإلا فإن الاستثناء ناسخ لها)[2].

ومع أنه لم يعقب على هذه العبارة بما يفهم منه أنها تمثل مذهبه – فقد جرى في كتابه على اعتبار كل استثناء نسخاً، ولو لم يكن بإحدى أدوات الاستثناء. وإنه لمأخذ نسجله عليه وهو الذي عاش حتى أوائل القرن الخامس، أي إلى العصر الذي ازدهر فيه التأليف، وتميزت الحدود بين حقيقة علمية وحقيقة علمية أخرى، وعرف المراد بكل مصطلح على وجه الدقة[3]!..

٤٨٩ – فأما الباب الأخير في المقدمة، فيعالج فيه ابن سلامة ناحيتين: الناحية الأولى هي الرد على الملحدين والمنافقين، من أجل معارضتهم في النسخ. والناحية الثانية هي ذكر المنسوخ في الشريعة على التوالي ...

وهو في رده على الملحدين والمنافقين، يعتمد على آيتي البقرة والنحل، فيفسر آية البقرة على اعتبار أنها (يحتاج مفسرها أن يقدرها قبل تفسيره لها، لأن فيها مقدماً ومؤخراً ..)، ويوجه (نأت بخير منها) – على أن معنى (خير): أنفع ؛ لأن الناسخ من وجهين : إما أن يكون أثقل في الحكم، فيكون أوفى في الأجر. وإما أن يكون أخف في الحكم، فيكون أيسر في العمل.

ثم يفسر آية النحل، فيعلل لقوله تعالى : (بل أكثرهم لا يعلمون)، قائلاً: (لأن إثبات الناسخ والمنسوخ في القرآن دال على الوحدانية، والله عز وجل

---

(١) المصدر السابق نفسه : ورقة ٩٣ .

(٢) الورقة ٩٣ في المخطوطة السابقة .

(٣) سنبين هذا وما يماثله في ملاحظة مستقلة .

يقول : ﴿ألا لهُ الخَلْقُ وَالأمْرُ[1]﴾ ، وهو تعليل ليس معقولاً فيما نرى..

وفي إيراده — بعد هذا الرد — للمنسوخ في الشريعة على التوالي ، يقول :

(اعلم أن أول النسخ في الشريعة أمر الصلاة ، ثم أمر القبلة ، ثم أمر الصيام الأول ، ثم الزكاة ، ثم أمر الإعراض عن المشركين ، ثم الأمر بجهادهم ، ثم أعلم الله نبيه ما يفعل به ، ثم أمره بقتل المشركين ، ثم أمره بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ثم ما كان أهل المقود عليه من أمر المواريث ، نسخه بقوله تعالى : ﴿ وَأُولو الأرْحَامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ في كِتَابِ اللهِ ﴾ ، ثم هدم منار الجاهلية ، ومنعهم من مخالطة المسلمين في حجهم ، ثم نسخ المعاهدة التي كانت بينهم وبينه بالأربعة الأشهر بعد يوم النحر .. فهذا جمل الترتيب ، ونزول المنسوخ بمكة كثير ، ونزول الناسخ بالمدينة قليل)[2] .

٤٩٠ — وهكذا تنتهي مقدمات الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ، ويبدأ عرضه لسور القرآن حسب ترتيب المصحف ، سورة سورة ، وما فيها من المنسوخ حيناً ، ومن الناسخ حيناً آخر .. وللحكم عليها بأنها لا ناسخ فيها ولا منسوخ حين تكون كذلك ، وبأن فيها من كليهما إذا كانت كذلك في نظره.

ومن هذا العرض الموجز نستطيع أن نستخلص هذه الظواهر :

٤٩١ — الظاهرة الأولى : أنه مضى في عرضه للآيات على طريقة السرد ، فلم يكشف لنا مذهبه فيما حكى فيه خلافاً ، ولم يعن غالباً بتوجيه المذاهب وبيان منشئها ، ولم يرجح رواية على رواية حتى حين ينسب إحداهما إلى راو شديد الضعف كعبد الرحمن بن زيد ، بل لم يذكر غالباً سند رواية إلى صاحبها ،

---

(١) تجد هذا الباب في المصدر السابق ، الموضع نفسه .

(٢) المصدر نفسه ، في الموضع نفسه . ووازن هذا بما ذكره الشاطبي في الموافقات : ٦٣/٣ ، فقد قرر أن الاستقراء التام يدل على أن المنسوخ في مكة قليل ، وعلل لذلك بأن (المنزل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية ، والقواعد الأصولية في الدين ، على غالب الأمر ... والنسخ لا يكون في الكليات وقوعاً وإن أمكن عقلاً) .

اكتفاء بنسبتها إليه . فهو يقول مثلاً : فعند مجاهد والضحاك بن مزاحم أنها محكمة .. وقالت الجماعة هي منسوخة ، وما نسخها عندهم قوله تعالى[1] .. ولعله كان يعتمد في هذا على ما ذكره من مصادر لكتابه ، في آخره . لكنه لم يستوعب فيما ذكره كل مصادره ، ثم هو لم يتحر العدالة والثقة في بعض من نقل عنهم[2] .

٤٩٢ – والظاهرة الثانية : أنه لم يلتزم مدلول النسخ ولا شروطه ، كما انتهينا إليها في عصره – وقد مات سنة ٤١٠ هـ كما أسلفنا – فمن النسخ عنده الاستثناء والتخصيص والتقييد ، وشرْع حكم في مسألة لم يشرع لها حكم في الشرائع السابقة . ويتبع هذا عنده أن الأخبار تقبل النسخ ، ومثلها الآيات التي لا تشرع أحكاماً على الإطلاق ، وآيات الوعيد والتهديد . كما يتبعه ذلك التوسع العجيب في النسخ بآيات القتال ، وبخاصة آية السيف . والأمثلة على هذا كثيرة في كتابه ، بل شديدة الكثرة إلى الحد الذي يبعث على الدهشة والاستنكار في وقت معاً.. وسنعرض لكثير منها في الباب التالي إن شاء الله.

٤٩٣ – والظاهرة الثالثة : أنه في عرضه وتفسيره للآيات المنسوخة ونواسخها – لم يراع سبب النزول ، ولا السياق ، ولا أسلوب القرآن . بل لم يراع أحياناً أسلوب العرب في تعبيرهم ، ولا ما يفهمونه إذا قرأوا أو سمعوا كلاماً بلغتهم . والأمثلة على هذا كله كثيرة في كتابه ، سنعرض لها بالمناقشة في الباب التالي ، إن شاء الله .

٤٩٤ – وثمة ظاهرة رابعة : ينفرد بها كتابه فيما رأينا . هذه الظاهرة هي تلك (الكليات) التي قصد بها ما يشبه أن يكون تعقيداً لقضايا النسخ ،

---

(١) ورقة ٩٤ من المخطوطة السابقة .

(٢) سنعرض لهذا بالتفصيل في ظاهرة مستقلة .

فذكرها في آخر كتابه ، كأنه خشي أن يكون قد نسي بعض وقائع النسخ ، وهو يستعرض هذه الوقائع !..

إنه يقول :

(كل ما في القرآن من مثل: فأعرض عنهم ، وتول عنهم، وخلوا سبيلهم ، وما شاكل ذلك — فناسخه آية السيف .

(وكل ما في القرآن من مثل : إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم — فناسخة : ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر .

(وكل ما في القرآن من خبر الذين أوتوا الكتاب ، والأمر بالعفو وبالصفح عنهم — نسخه قوله : قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ... الآية .

و (كل ما في القرآن من الأمر بالشهادة — نسخه : فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته ...

(وكل ما في القرآن من التشديد والتهديد — نسخه الله بقوله : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[1] .

٤٩٥ — ولا نناقش هنا هذه (الكليات) ، فسنرى في الباب التالي — إن شاء الله — أنها في جملتها أخطاء تضاف الى قائمة أخطائه .

وقد أسلفنا أن من بين أخطائه إغفاله لذكر الأسانيد ، فيما أورد من آثار قليلة عن الصحابة وعن التابعين ، اعتماداً على أنه قد ذكر أهم مصادره بأسانيدها في آخر كتابه . فلننظر الآن في تلك المصادر : في مصنفيها ، وفي أسانيدها .

٤٩٦ — وأول هذه المصادر يعبر عنه في قوله :

(وهذه الجمل — يقصد قضايا النسخ وكلياتـــه — استخرجتها من كتب المحدثين ، وشيوخ المفسرين وعلمائهم : من كتاب ابي صالح ، ممـا رواه عنه

---

(١) الورقة الأخيرة — وهي الورقة ٣٣ — في المخطوطة ٢٤٨ تفسير ، بدار الكتب .

الكلبي ...) [1] .

ولا نعيد هنا ما حكم به النقاد على الكلبي ، وسجلنا بعضه عند حديثنا عنه بوصفه مصنفاً . لكننا نذكّر فقط بما تعارفوا عليه : من أن أوهى طريق عن أبي صالح هي طريقه ، وأنه إن انضم إليه رواية محمد بن مروان (السدي الصغير المتوفى سنة ١٨٦ هـ) فهي سلسلة الكذب [2] .

فهذا المصدر الأول لكتاب هبة الله بن سلامه لا يَسوغ قبول ما جاء فيه، ونقل بعضه في كتابه إذن [3] !..

٤٩٧ – أما المصدر الثاني لكتاب ابن سلامه ، كما ذكر هو ، فقد عبر عنه بقوله :

(.. ومن كتاب مقاتل بن سليمان، أنبأ به عبد الخالق بن الحسين السقطي، أنبأ عبد الله بن ثابت ، عن أبيه ، عن الهذيل بن حبيب ، عن مقاتل) .

ولا يعنينا أو يفيدنا البحث في رجال هذا الإسناد ، فإنه إن كان الأثر مرويا عن مقاتل ولم يرو عن ثقة بطريق سليم – لم يمكن الاعتماد عليه ، أو قبوله . وإن روى عن ثقة – مع كونه مرويا عن مقاتل – أمكن قبوله والاعتماد عليه ، صح إسناده إلى مقاتل أو لم يصح ، لأنه إنما قبل لرواية الثقة إياه،لا لرواية مقاتل.وقد أسلفنا ما حكم بهالنقاد على مقاتل، فلا نعيده هنا[4].

---

(١) المرجع السابق في الموضع نفسه . ولم يرد في هذه المخطوطة من أسانيد ابن سلامة إلا هذا الإسناد ، وفي بعض النسخ الأخرى لم تذكر أسانيد إطلاقاً . وفي المخطوطة (٦٤٠) – وهي أقدم المخطوطات التي عثرنا عليها بدار الكتب – ذكرت أسانيده ، ما عدا هذا الإسناد .

(٢) انظر فيما سبق : ف ٤٠٨ .

(٣) الورقة الأخيرة في المخطوطة ٦٤٠ تفسير ، وهو أول ما ورد فيها من أسانيد ابن سلامة التي اعتمد عليها في كتابه ، كما يقول ، ومع أن هذه المخطوطة هي أقدم مخطوطة لهذا الكتاب بالدار – وقعت في الأسماء التي وردت في الأسانيد بها تحريفات وأخطاء ، تعذر معها الوصول إلى حكم على رجال هذه الأسانيد في جملتها . ومن ثم نرجح أنها – برغم قدمها – منقولة عن نسخة أصح منها ، مع شيء من الإهمال أو الجهل بأسماء الرجال. وفي كثير من النساخين جهل بما ينسخون يتعب الباحثين ، ولا يمكن بسببه الوصول إلى الحقيقة ، مع الأسف !

(٤) انظر فيما سبق : ف ٤١٠ ، وما بعدها .

٤٩٨ ـ وأما المصدر الثالث لكتاب ابن سلامه ـ فقد عبر عنه بقوله:

(ومن كتاب مجاهد بن جبر ، أنبأ به أبو بكر محمد بن الخضر بن زكريا المعروف بابن أبي حرام ، أنبأ جعفر بن أحمد القاتلاني ، أنبأ أحمد بن عيسى البرقي ، عن أبي حذيفة عن شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد) .

وهذا الإسناد إلى مجاهد نستطيع أن نحكم بسلامته وعدالة رواته : ابن أبي نجيح ، وشبل بن عباد ، وأبي حذيفة (موسى بن مسعود النهدي) وإن كان مختلفاً فيه . لكننا لا نستطيع الحكم بشيء على الباقين ـ وهم الذين تلقاه عن آخرهم ابن سلامة ـ ، فقد وقعت في المخطوطة أخطاء لم نستطع بسببها العثور على ترجمة لأي منهم ! [١] .

٤٩٩ ـ وأما المصدر الرابع لكتاب ابن سلامة فهو ـ كما قال ـ كتاب النضر بن عربي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وسنده كاملا كما ورد في المخطوطة هو :

أنبأ به عمر بن أحمد الدوري ، وأبو بكر بن إبراهيم البزار ، قالا : أنبأ به عمر بن أحمد البزوري ، عن محمد بن إسماعيل الحساني ، عن وكيع بن الجراح ، عن النضر بن عربي ، عن عكرمة [٢] .

وسلسلة هذا الإسناد إلى محمد بن إسماعيل الحساني سليمة ، رجالها من الثقات المشهود لهم ، فلا مطعن فيها [٣] . غير أنها ـ كسابقتها ـ تنتهي إلى عمر بن أحمد

(١) هؤلاء الثلاثة المجهولون لنا ، بسبب أخطاء النسخ فيما نرجح ، هم : أحمد بن عيسى البرقي ، ولا نعرف راوياً يلقب بالبرقي إلا أحمد بن عبد الرحيم . وأبو بكر محمد بن الخضر كجعفر بن أحمد القاتلاني : كلاهما لم نستطع بعد البحث أن نجد له ترجمة فيما تحت أيدينا من كتب الرجال ، وكتب التراجم .

(٢) المصدر نفسه ، في الموضع نفسه .

(٣) انظر ترجماتهم في تهذيب التهذيب ، على ترتيب ما ذكرناهم ، في : ٩/٥٦ ـ ٥٧ ، ١١/١٢٣ ـ ١٣١ . ١٠/٤٤٢ ـ ٤٤٣ ، وقد عرفنا بعكرمة وذكرنا مصادر ترجمته فيما سبق .

البزوري ، ولا ندري (بعد طول البحث) من يكون ، وكذلك الشأن فيمن رويا عنه : عمر بن أحمد الدوري ، وأبي بكر بن إبراهيم البزار [١] ..

٥٠٠ – وأما خامس المصادر فهو كتاب محمد بن سعد العوفي ، وسلسلة الإسناد التي ذكرها ابن سلامة لهذا الكتاب تنتهي إلى عطية العوفي ، جد محمد ، وقد أسلفنا حكم النقاد على هذا الإسناد في هذه الأسرة الواحدة ، وكيف أن رجاله جميعاً من الضعفاء [٢] ...

٥٠١ – وأما المصدر السادس فهو – كما تذكر المخطوطة – :

(... ومن كتاب سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة . أنبأ به أبو القاسم عبد الله بن حنيفا الدقاق ، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري الواعظ ، أنبأ الحسن بن عبد الله بن محمد ، عن محمد بن يحيى بن سلام ، عن سعيد ، عن قتادة ...) [٣] .

وسعيد بن أبي عروبة ، كان أثبت الناس في قتادة . ومحمد بن يحيى بن سلام ليس في روايته مطعن ، ولا هو من المجهولين بسبب التحريف في اسمه ، أو بسبب آخر . ولكن هل سلم الإسناد من محمد هذا حتى وصل إلى ابن سلامة ؟ ومن عسى أن يكون أولئك الثلاثة الذين يتصل الإسناد بوساطتهم بين الرجلين : محمد بن يحيى بن سلام ، وهبة الله بن سلامة ؟

إننا لم نستطع العثور على تراجم لهم ، ولعل منشأ ذلك اخطاء أو تحريفات وقعت في كتابة أسمائهم !..

---

(١) في تاريخ بغداد ترجمة للراوية عمر بن أحمد الدوري ، فيها أنه مات سنة ٣٣٧ هـ ، فكيف يروي عنه ابن سلامة المتوفى سنة ٤١٠ ؟ (انظر ت ٥٩٦٣ في ١١/٢٢٩) . أما عمر ابن أحمد البزوري ، وأبو بكر بن البزار – فيغلب على ظننا أنه قد وقع تحريف في اسميها ، ومن ثم لم نستطع العثور على ترجمة كل منهما .

(٢) انظر فيما سبق : ف ٤٣٧ .

(٣) هذا الإسناد كالأسانيد السابقة : سلم فيه من التحريف اسم كل من قتادة ، وسعيد ، ومحمد ابن يحيى بن سلام . وجهل الآخرون بسبب التحريف فيما نرجحه .

٥٠٢ - وبعد ، فهل استطاع ابن سلامة بذكر مصادره هذه أن يحملنا على الثقة بما حشد في كتابه من قضايا نسخ كثيرة ، لا مسوغ للنسخ في معظمها؟

لقد أخذ في كتابه عن الكلبي ، ومقاتل ، والعوفي ، كما أخذ عن مجاهد ، وعكرمة ، وقتادة ، ولم يذكر الإسناد مع كل قضية ، فاختلط بالصادق روايةً - غيرُه مما ليس في درجته ، ولم يمكن التمييز بين النوعين ... فأصبح كتابه بهذا كأنه لم يسند فيه شيء بطريق سليم ، إلى صاحبه ، وبهذا سقطت قيمته العلمية في تقديرنا ، أو كادت ...

٥٠٣ - ومع هذا كان منهج ابن سلامة في كتابه هذا - هو المنهج الذي سار عليه في المشرق من بعده ابن بركات في (الإيجاز) ، والكرمي في (قلائد المرجان) ، والأجهوري في (إرشاد الرحمن) ولم يخالفه كما أسلفنا إلا مصنفان جليلان هما عبد القادر البغدادي ، وأبو الفرج بن الجوزي .

* * *

(٤) الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي :

٥٠٤ - أشرنا قبلاً إلى كتاب عبد القاهر البغدادي يعالج هذا الموضوع على منهج جديد ، وأنه ليس فيما عثرنا عليه من كتب الناسخ والمنسوخ كتاب آخر يماثله في هذا المنهج [1] .

أما هنا ، فنوجز عرضه ، كما أوجزه مصنفه في مقدمته القصيرة ، حيث يقول: (وقد استخرت الله جل ذكره في بيان ما في التنزيل ، من الناسخ

(١) انظر فيما سبق: ف ٤٧٩ وهذا الكتاب رواه عن عبد القاهر: الشيخ الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد الروزي . وسجل على غلاف الكتاب تحت عنوانه واسم مصنفه : (وقت كتابة النسخة التي لدينا منه يوم الثلاثاء ، الخامس والعشرين من جمادي الأولى سنة اثنتي عشرة وستمائة) ، كما سجل ناسخه في الصفحة الأخيرة منه . وهو يقع في سبع وسبعين ورقة ، وقد اقتنينا نسختنا منه ، بتصويرها عن (ميكرو فيلم) في معهد المخطوطات العربية ، التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة .

والمنسوخ على التفصيل . وقدمت عليه مقدمة يستعان بها على معرفة ما أردنا بيانه ، وهي إبانة حقيقة معنى النسخ وشروطه ، وأحكامه . وقسمت مضمون هذا الكتاب على ثمانية أبواب ، هذه ترجمتها :

- الباب الأول : في معنى النسخ ، وحده ، وحقيقته .
- الباب الثاني : في بيان شروط النسخ ، وأحكامه .
- الباب الثالث : في تفسير الآية الدالة على النسخ وبيان قراءاتها .
- الباب الرابع : في بيان الآيات التي اجتمعوا على نسخها .
- الباب الخامس : في بيان الآيات التي اختلفوا في نسخها .
- الباب السادس : في بيان ما اتفقوا على نسخه واختلفوا في ناسخه .
- الباب السابع : في بيان سنن منسوخة وسنن ناسخة .
- الباب الثامن : في بيان معرفة الناسخ من المنسوخ فيما يشتبهان فيه .

فهذه أبواب مضمون هذا الكتاب . وسنذكر في كل باب منه ما يقتضيه شروطه [1]) .

٥٠٥ - وما دمنا قد استغنا (في الباب الأول عندنا) بما ذكره عبد القاهر في الأبواب الثلاثة الأولى ، من هذه الأبواب الثمانية - فسنكتفي هنا بكلمات قليلة نوجز فيها ما ضمنه كلا منها من مباحث ، وما عسى أن يكون له من آراء في المسائل المختلف فيها ...

٥٠٦ - **فأما الباب الأول :** فقد عرض فيه بعض تعريفات النسخ ، ثم اختار من بينها : أنه (بيان انتهاء مدة التعبد) ، وكر على التعريفات الثلاثة الأخرى بالإبطال ، وقرر أن في فسادها دليلا على صحة القول الرابع وهو الذي اختاره [2] ...

---

(١) الورقة الثانية من المخطوطة ، وهي الأولى بعد ورقة الغلاف .

(٢) آخر الورقة الثانية ، والورقة الثالثة .

٥٠٧ – وأما الباب الثاني : فتحدث فيه عن شروط النسخ ، وفرق فيه بين الغاية المعلومة والمجهولة ، فاعتبر الشرط هو ألا يكون الحكم مغيا بغاية مجهولة ، أما المغيا بغاية معلومة فلا يكون وجود غايته نسخاً له . ثم حكى الخلاف بين الأصوليين حول جواز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن ، واختار رأي أبي إسحق بن محمد الإسفرايني (وهو إحالة ذلك من طريق العقل) . كذلك حكى شذوذ الأصم ومن تبعه من القدرية ، حين قالوا : يجوز نسخ شيء من القرآن والسنة بالقياس ، ثم عقب عليه بقوله : (ولا اعتبار باختلاف أهل الأهواء في الفقه وأصوله) . وحكى قول أبي القاسم الأنماطي جواز نسخ السنة وتخصيصها بالقياس الجلي ، دون القياس الخفي ، ثم قال : (والصحيح عندنا جواز التخصيص بالقياس الخفي والجلي ومنع النسخ بها)[1] ...

وبعد أن ذكر الخلاف في النسخ بدليل الخطاب ، ونسخه بمثله – نفى جواز النسخ بالإجماع ، فإنما يستدل به حين يخالف خبراً على سقوط الخبر ، أو نسخه ، أو تأويله على غير ظاهره[2] .

وفي هذا الباب أيضاً ذكر نوعين للنسخ : أحدهما نسخ جميع الحكم ، والآخر نسخ بعضه أو بعض أوصافه : كالصلاة إلى بيت المقدس ، نسخ منه التوجه إليه بالتوجه إلى الكعبة ، وسائر أوصاف الصلاة باقية على ما كانت عليه قبل هذا النسخ. ثم ذكر للنسخ ثلاثة أقسام : ما نسخ رسمه وبقي حكمه كآية الرجم، وحديث عائشة في عدد الرضعات المحرمات (وخلاف مالك للشافعي في التحريم برضعة واحدة) ، ثم إنكار الخوارج للرجم لما لم يجدوه في كتاب الله وإنكاره عليهم ، إذ (لا اعتبار لخلافهم في الفقه) . وما نسخ حكمه ورسمه معاً كالعشر من الرضعات عند الشافعي وأصحابه. وما نسخ حكمه وبقي رسمه كالآيات المنسوخة

(١) ا . في الورقة الثالثة ، ب في الورقة الرابعة ، ا في الورقة الخامسة .
(٢) ا ، في الورقة الخامسة .

أحكامها مع بقاء نظمها في القرآن [١] ...

٥٠٨ – وأما الباب الثالث : فقد خصصه لتفسير الآية الدالة على جواز النسخ ، وبيان القراءات التي تجوز (وأثرت عن السلف) فيها ... ونلحظ أنه قد أطنب في ذكر القراءات ، وأوجز كثيراً في التفسير [٢] . لكنه على أية حال قد استوثق من كل ما قال فيما نرى ، ودعمه بالآثار العربية بأسانيد صحيحة غالباً. وكانما عني بالآية : تلك التي ورد فيها فعل النسخ بلفظه ، فلم يشر ولو من بعيد إلى آية النحل ، مع أنها ـ كما رأينا[٣] ـ تدل على أن النسخ قد وقع فعلاً ، في حين لا تدل آية النسخ إلا على جواز وقوعه ...

٥٠٩ – وفي الأبواب الثلاثة التالية (وهي الرابع والخامس والسادس) ، يعالج دعاوي النسخ ، في الآيات التي قيل بانها منسوخة. غير أنه لا يعالجها بترتيب ورودها في المصحف كما فعل غيره ، ولا بترتيبها موضوعياً ، ولو جزئياً كما فعل النحاس حين رتب آيات كل سورة . وإنما رتبهــا على حسب موقف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من إدعاء النسخ فيها : فباب للآيات التي اتفقوا على نسخها وناسخها [٤] ، وباب آخر للآيات التي اختلفوا في نسخها [٥] ، وباب ثالـــث للآيات التي اختلفوا في ناسخها مع اتفاقهم على نسخها [٦] ...

وقد عالج في كل باب عدداً من الآيات ، فلم يتجاوز مجموع ما عالجه من الآيات عدد السور التي قيل إن فيها منسوخاً ـ وحده أو مع ناسخ [٧] ـ ، في حين بلغ

---

(١) بعض السطر الأخير في ا من الورقة الخامسة ، ب كلها في هذه الورقة ، وسطر من ا في الورقة السادسة .

(٢) انظر الورقة السادسة كلها ، و ا في الورقة السابعه .

(٣) انظر فيما سبق : ف ٣٢٣ – ٣٢٧ .

(٤) يبدأ هذا الباب بالوجه «ب» في الورقة٧ ، وينتهي بأسطر في الوجه «ب» من الورقة٤٦ .

(٥) ينتهي هذا الباب بأسطر في « ا » من الورقة ٧٢ .

(٦) ينتهي هذا الباب في الورقة ٧٥ .

(٧) عد ابن سلامة السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ معاً خمساً وعشرين سورة ، وعد =

عدد الآيات التي عدها بعضهم منسوخة في سورة واحدة هي سورة البقرة : سبعاً وثلاثين آية !...

٥١٠ – ولكننا نلحظ في مناقشته للآيات التي عالجها أنه لا يعني بإيراد السند لما يروي من الآثار ، فهو يقول : قال ابن عباس ، أو قال مجاهد ... دون أن يعني بإيراد السند الذي وصلت إلينا الرواية بطريقة [١] . بل يخلو كلامه في بعض الآيات – حتى التي حكى الإجماع على نسخها – من ذكر أثر يقرر النسخ على الإطلاق ، كما نرى في الآية الرابعة عند الحديث عن تحريم الخمر ، وحكايته الاتفاق على نسخ آية البقرة ، وآية النساء ، وآية النحل – بآية المائدة [٢] ..

٥١١ – ونلحظ كذلك أن عنايته تكاد تنصرف كلها إلى حكاية أقوال الفقهاء – وبخاصة الأئمة أصحاب المذاهب – في الحكم الذي تضمنته الآية المنسوخة فهو يحكي مذهب الشافعي – إمامه – ومذهب مالك ، ومذهب أبي حنيفة ، ومذهب أحمد ، وقد يقتصر على حكاية بعض هذه المذاهب ، وكثيراً ما ينتصر لمذهب الشافعي في الحكم : نسخاً أو إحكاماً . وإنه ليطيل في هذا أحياناً ، حتى ليحسب قارئه أنه يقرأ كتاباً في الفقه المقارن، لا في ناسخ القرآن ومنسوخه[٣].

٥١٢ – ونحن نلحظ ثالثاً أنه لم يلتزم – في عرضه للآيات – العدد الذي ذكره تحت كل باب ، فقد ذكر أن المتفق على نسخة عشرون آية ، ثم ذكر أن آيات

= السور التي دخلها المنسوخ فقط بأربعين سورة ، فالمجموع إذن خمس وستون . أما عبد القاهر فلم يتجاوز عدد الآيات التي ذكر دعاوى نسخ فيها – موافقاً ومخالفاً – هذا العدد .

(١) تجد هذا واضحاً في كل آية ناقشها ، إلا شذوذاً لا يذكر .

(٢) انظر الثلث الأسفل من ا في الورقة ١٢ ، والوجه الثاني من الورقة ، والورقة ١٣ كلها ، و ا في الورقة ١٤ ، وسطرين من ب فيها .

(٣) هذه الظاهرة تبدو بوضوح في كل آية تشريعية عرض لها بالمناقشة ، في الكتاب كله . وانظر على سبيل المثال : الآية الخامسة مما اتفق على نسخه (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ، والآية السادسة (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ، والحادية عشرة (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة... الآية) ورقة ١٤ « ب » – ١٧ « ا » ثم ورقة ٢٠ « ب » وورقة ٢٨ « ب » فستجد أمثلة لهذه الظاهرة ...

ثلاثاً نسخت بآية المائدة التي تحرم الخمر [1]، وتحدث عن اثنتين وعشرين آية جعل عنوان الأخيرة منها : (الآية الثانية والعشرون)، وذكر تحت عنوان الآية الحادية والعشرين سبع آيات، ثم عقّب عليها بقوله : (قال ابن عباس في هذه الآيات كلها : قد نسختها آية السيف) [2].

٥١٣ – والملاحظة الرابعة أن الآيات التي حكي الاتفاق على نسخها – ليس نسخ جميعها موضع اتفاق، فقول الله عز وجل : ﴿ والمُطَلَّقَاتُ يتربَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ ثلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ – ليس منسوخاً بقوله تعالى ذكره: ﴿ وأولاتُ الأحمَالِ أجلُهنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ وإنما هو مخصص به. وقوله : ﴿ وَإذَا رَأيْتَ الَّذينَ يَخُوضُونَ في آياتِنَا فأعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا في حَديثٍ غَيْرِهِ ﴾. وقوله: ﴿ وَذَرِ الَّذينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لعِباً ولَهْواً ... ﴾ – لم تنسخها آية السيف كما يقول ؛ لأن الأمر في كليهما للوعيد والتهديد وليس أمراً حقيقياً. [3] وقوله تعالى: ﴿ يَسألُونَكَ عَنِ الأنفَالِ قُلِ الأنفَالُ للهِ والرَّسُولِ ﴾ لم ينسخه قوله : ﴿ واعْلَمُوا أنَّ ما غَنِمْتُمْ مِنْ شيءٍ فأنَّ للهِ خُمُسَهُ وللرَّسُولِ ولِذِي القُرْبَى واليَتَامَى والمسَاكِينِ وابْنِ السَّبيلِ ﴾[4].

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَإنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فاجْنَحْ لها .. ﴾ [5].

وقوله عز وجل : ﴿ إنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ .. ﴾ [6] أثبتنا في الباب الرابع أنه منسوخ.

---

(١) انظر ب في الورقة ٧، ا و ب من الورقة ٤٦.
(٢) انظر ا في الورقة ٤٦.
(٣) انظر الآية العاشرة في البـاب الرابع ورقة ١٨ ب في الآيتين المنسوختين بآية السيف اتفاقاً فيما زعم. وانظر الآية السادسة في الباب نفسه (في آية العدة) ورقة ١٦ (ا، ب) ١٧ ا.
(٤) انظر الآية الثانية عشرة، ورقة ٢٨.
(٥) انظر الآية الثالثة عشرة، ورقة ٣٤.
(٦) انظر الآية الرابعة عشرة، ورقة ٣٨.

وسنرى في الباب الثالث كيف كان كثير منهـــا محل خلاف ، فلم يكن النسخ فيها كلها موضع اتفاق كما زعم !.

٥١٤ – ويمضي عبد القاهر على ذلك المنهج في كتابـه ، حتى يفرغ من الأنواع الثلاثة التي نوّع الآيات إليها : حتى إذا وصل إلى الباب السابع (وهو الذي خصصه لبيان سنن ناسخة وأخرى منسوخة) – بدأه بقوله : « الناسخ والمنسوخ من السنن كثير ، ونذكر منه ما يستدل به على نظائره .. » ثم ذكر أحاديث الوضوء مما غيرت النار ، وحديث النهي عن الأكل من الأضحية فوق ثلاثة أيام ، وحديث التقاء الختانين ، وناقش دعوى النسخ في كل منها ، وذكر ناسخه ، لكنه هنا لم يذكر آراء الأئمة من الفقهـــاء إلا لماماً ، وشغل بإيراد الآثار المروية في كل موضوع ، عن التفصيل والتتبع الفقهي الذي يبدو طابعاً لكتابـه . ثم ختم الباب كما بدأه بقوله : « فهذا وما أشبهـه دليل على ما لم نذكره من السنن الناسخة ومنسوخها ، والله أعلم »[1] .

٥١٥ – وفي البـاب الثامن (والأخير) : – تحدث عن طرق الدلالة المميزة بين الناسخ والمنسوخ ، فقرر أنها تكون من وجهين : لفظ ، ومعنى . ثم ذكر أقسام كل منهما ، ومثل له (وقد نقلنا هذا عنـه في مكانه من هذا البحث)[2] .

غير أنه لا يختم هذا الباب حتى يحكي خلاف العلمـاء ، في نسخ بعض الأحكام التي في شرائع المتقدمين ، بما حدث بعدهـا من الشرائع . وقد ذكر أربعة مذاهب ، وقرر أن الصحيح عنده منها هو قول من قال : (كان نبينا صلى الله عليه وسلم مأموراً قبل نبوته بشريعة إبراهيم عليه السلام ، ولزمـه التمسك بها في كل شيء ، إلا فيما نسخ منها بشريعته بعد الوحي إليه) .

---

(١) انظر الورقة ٧٥ ، ب .

(٢) انظر فيما سبق : ف ٣٠٣ ص ٢١٠ – ٢١١ .

ثم حكى في إيجاز مذهب الكرامية ، وأبطله. وبذلك ينتهي الكتاب ...

* * *

(٥) الايجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه لابن هلال :

٥١٦ - بعد الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي ، وهو أحد كتابين صنفا في الثلث الأول من القرن الخامس - نجد نسخة مخطوطة من كتاب ألف قبل أن ينتهي الخمس الأول من القرن السادس ، وهو الإيجاز في معرفة ما في القرآن من ناسخ ومنسوخ ، لأبي عبدالله محمد بن بركات بن هلال السعيدي ، المصري [١] .

وقد وصفه مؤلفه - أو راويه - بأنه (مستخرج من أقوال كل عالم ، في علمه راسخ) ثم بدأه بمقدمة قال فيها - بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله - :

(لما كنت من جملة رعايا الملك الكامل العادل ، المشتمل بسابغ عدله العامّ الشامل ، السيد الأجل الأفضل ، أمير الجيوش ، سيف الإسلام ، ناصر الإمام ، كافل قضاة المسلمين وهادي دعاة المؤمنين ، أطال الله للإسلام والمسلمين بقاءه ناصراً ، وخلد ملكه ومكن عزه لأعدائها قاهراً ، وأعلى سلطانه للحق محقاً على الباطل مديلاً ، ومذلاً لأهل الجور والعدوان مزيلاً ، وأيد علاه ، وأدام نعماه ، وكبت بالعدل شانئيه وأعداه ...

ولما علن الأمر العالي منه - أدام الله علاه - لخدام المجلس الخالد السناء ، من كتاب الإنشاء ، بالنظر في الناسخ والمنسوخ ، فيما يخرج به الأمر والنهي في سائر الانحاء ...

---

(١) أسلفنا أن ابن بركات هذا توفي سنة ٥٢٠ هـ ، وأنه ألف كتابه للملك الأفضل أمير الجيوش .

(ولما كان ما أمر به من التحرز فيما يستشهد به من الآي في سائر الأنحاء والتحفظ واجباً ؛ لتكون الحجج بالغة ، والبراهين واضحة ، والأوامر محكمة ...

(فلما علم العبد (يقصد نفسه) بما علن من هذه الفضيلة ، والمنقبة الجليلة . وكان الناسخ والمنسوخ علمه علم الحلال والحرام .

(وكان فيه من الغموض ما يدق على كثير من ذوي الأفهام ، ولا يقوم بحقيقته غير الراسخين من العلماء في العلم ، الأعلام .

(وكان) ما صنف في معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتب لا يحاط بمشاره كثرة .

(وكان المأمورون بالنظر فيه لا يجدون لما هم بصدده سبيلا إليه ، ولا [فراغاً] لاستيعاب الكتب المطولة بالأسانيد والحجج ..

(وكان العبد من عبيد طاعته ، المستظل بظل حسن إنالته ، العالم بفرض نصيحته – بادر بامتثال ما أمر به ، ماحضاً للنصح من خالص قلبه) [1] ..

٥١٧ – وهكذا ، سود سبع ورقات من كتابه ، يذكر الباعث له على تصنيفه ، وإنه لكلام كان يجب ألا يصدر عن عالم مسلم ، لو كان لكرامة العلم أو الإنسانية مكان في حياته ، لكنه سجله على نفسه ، وحفظته لنا الأجيال والقرون !.

على أنه يذكر لنا بعد هذا مصادره التي استمده منها ، فيقول :

(... واستخرجت من الكتب التي سمعتها ورويتها وأتقنتها علماً وفهمتها – جملا محيطة بجميع الناسخ والمنسوخ . وكان من جملة ما استخرجت

---

(١) يبدأ الكتاب بورقة ١٧ ، وقد شغلت المقدمة فيه من أوله إلى ورقة ٢٤ . وما نقلناه منها لا يعدو جزءاً جد يسير ، فهو أشبه بالعناوين المنتشرة خلالها ، دون أن تتخذ شكل العناوين .

منه المراد ، و (كان) عليه الاعتماد — ما رويته من كتاب هبة الله ، المفسر البغدادي ، الذي ذكر فيه أنه استخرج ما فيه من كتب التفاسير ، وعدتها خمسة وتسعون كتاباً ، ذكر في كتابه ، أسانيدها ، وعزاها إلى مؤلفيها . ومن عدا ذلك من الكتب المشهورة عن أئمة العلماء المأخوذ بأقوالهم ، المقتدى في هذا العلم بهم ... وقللت حجمه ليقرب فهمه ، وإن كان كثيراً علمه . وأمنت بالإيجاز والاختصار ، من الزلل بالإطالة والعثار ، والإملال للناظر بالإكثار والإضجار ، وتركت ما هو موجود في الكتب الكبار ، المصنفة فيه ، خوف الإسهاب والإكثار ؛ إذ كانت الأسانيد فيها مذكورة ، والأدلة والحجج هناك موجودة مسطورة ، يجدها طالبها منها في مظانها ، ويأخذها من مكانها . ولم أودعه إلا ما وجب التنبيه عليه ودعت الحاجة إليه : من ترجيح القول الأقوى فيما اختلف فيه على الضعيف الأوهى ...) [1] .

٥١٨ — فمنهجه إذن يقوم على الإيجاز ، والاقتصار على ما هو ضروري يجب التنبيه عليه ، وتدعو الحاجة إليه . ومن الإيجاز في تقديره ترك ما هو موجود في الكتب الكبار ، حتى الأسانيد لما يورد من آثار ، والأدلة والحجج على ما يذكر من قضايا ، برغم خطورة الموضوع الذي يصنف فيه باعترافه ، ومع أنه لا ينبغي أن يقال به إلا بناء على توقيف !..

ولكن ، أي غرابة في هذا وقد كان جل اعتماده على كتاب ابن سلامة ، وقد جرى هذا في كتابه على ألا يورد أثراً ، فإن أورد أثراً — وقلما يفعل — لم يذكر معه سنده ؟.

لقد وجدنا بين الكتابين شبهاً كبيراً ، سنقدم أمثلة له في الباب الثالث ، إن شاء الله ، فأما الآن فننظر في تلك الأبواب الكثيرة التي ذكرها بين يدي الناسخ والمنسوخ .

---

(١) ورقة ٢٤ — ٢٥ من المخطوطة .

٥١٩ – وهذه الأبواب، تبلغ عدتها أربعة عشر باباً، وتشغل في الكتاب أكثر من خمس وعشرين ورقة، وتعالج كلها معنى النسخ وتقسياته الكثيرة:

ففي الباب الأول منها ذكر معنى النسخ في كلام العرب، وقد أسلفنا دفاعه فيه عن أبي جعفر النحاس حين أخذ عليه مكي تفسيره له بالنقل، وبينا بطلانه[١].

وفي الباب الثاني ذكر أقسام المنسوخ في كتاب الله تعالى، وهي عنده وحده (فيما رأينا) ستة أقسام: الأول ما رفع رسمه وبقي حكمه مجمعاً عليه نحو آية الرجم. والثاني: ما رفع حكمه بحكم آية أخرى مع بقاء التلاوة في الآيتين كما يقول. والثالث: ما فرض العمل به لعلة ثم ترك العمل لزوال العلة الموجبة العمل به، وبقي اللفظ متلواً، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ...﴾[٢]. والرابع: ما رفع حكمه ورسمه وزال حفظه من القلوب، وإنما علم ذلك من أخبار الآحاد فلم يثبت في المصحف. والخامس: ما رفع من الكتاب فلا يتلى، وزال حكمه، ولم يرفع حفظه من القلوب، ومَنَعَ الإجماعُ على سواه من تلاوته، وهذا أيضاً إنما علم من طريق أخبار الآحاد، نحو ما ذكر عن عائشة رضي الله عنها في العشر رضعات والخمس رضعات، والإجماع واقع على أن حكم العشر رضعات غير لازم ولا معمول به.. والسادس: ما حصل من مفهوم الخطاب بقرآن متلو، ونسخ وبقي المفهوم منه متلواً. وقد مثل له بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[٣]، فقد فهم منه أن السكر جائز إذا لم يقرب به الصلاة، ثم نسخ ذلك المفهوم بقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟﴾، وبقي

(١) انظر فيما سبق: ف ٧٠، وتجد هذا الباب في ورقة ٢٦ – ٢٨ من الأصل.
(٢) الآية: ١١ في سورة الممتحنة.
(٣) الآية: ٤٣ في سورة النساء.

المفهوم منه [١] ذلك متلوا . قال : وبقي من المنسوخ قسم سابع وهو نسخ السنة بالقرآن المتلو ، نحو ما نسخ الله من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مما كانوا عليه من الكلام في الصلاة : نسخ بقوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[٢] ... وهو كثير في القرآن الكريم [٣] .

٥٢٠ – وفي باب ثالث يقسم الناسخ إلى فرض كان المنسوخ به فرضاً ولا سبيل إلى العمل به بعد نسخه . وفرض كان المنسوخ به فرضاً ما زلنا مخيرين في العمل به ؛ لا يمنع من هذا أنه نسخ . والثالث أن يكون الثابت أمراً بترك العمل بالمنسوخ ، مع بقاء أفضلية فعل المنسوخ على تركه .

وقد مثل للقسم الأول بنسخ آية الحبس حتى الموت بآية الجلد ، في جريمة الزنا . ثم أضاف : (وهذه الآية – يقصد : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ .. – مما نسخ الله أولها بآخرها ، وهو قوله تعالى : ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا)[٤] ، مع أن الناسخ لهذه الآية والتي بعدها هي آية الحد في سورة النور ﴿الزانية والزاني..﴾ كما سنقرر ذلك في الباب الرابع إن شاء الله.

ومثل للقسم الثاني بآيتي الأنفال : ﴿... إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ...﴾ ، ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ...﴾[٥] ، ويجمل ما شرحه به أن فعل الفرض الأول المنسوخ غير محرم علينا ، بل هو جائز لنا فعله ، ونحن مأجورون عليه [٦] ..

---

(١) في الأصل المخطوط : (وبقي المفهوم من ذلك متلواً) ، وهو تحريف .
(٢) الآية : ٢٣٨ في سورة البقرة .
(٣) الورقة ٢٨ – ٣١ في الأصل .
(٤) انظر : ٣١ في المخطوطة . والحديث رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي (انظر ٨٧/٧ في نيل الأوطار) .
(٥) المصدر السابق ، في الموضع نفسه .
(٦) المصدر نفسه .

كذلك مثل له بصوم رمضان ، بعد صوم عاشوراء ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر . لكنه عقب على هذا المثال بقوله : (وليس هذا من الأول في شيء إلا في إباحة أيهما شئنا فعلنا : من مصابرة العشرة وتركهـــا [1] ، ومن صيام عاشوراء وتركه ، وصومــه أفضل وأعظم أجراً . وليس في الأول فرض إلا القتال والصبر وتحريم التولية عند معاينة العدو) [2] .

أما القسم الثالث فقد مثل له بنسخ قيام الليل تخفيفاً وقد كان فرضــاً ، ونسخ تحريم الأكل والشرب والوطء في شهر رمضان بعد النوم ، وقد كان ذلك فرضاً على من قبلهم من الأمم ..

٥٢١ ــ وهنا يذكر المصنف أن قوماً زادوا قسماً رابعاً ، ويبين هذا القسم ويبطله ، ثم يقرر أن ما ذكره من أقسام الناسخ والمنسوخ هو ما قاله العلماء ، وفي بعضه نظر وخلاف ؛ ليقول بعد هذا : (وقد كنا شرطنا الإيجاز والاختصار . وذكر الحجج والأدلة داع إلى الاطالة والاسهاب ، ليتبين الخطأ من الصواب ، ونحن إن شاء الله نفرد لذلك كتاباً نبين فيه ما كان من الأقوال خطأ ، وما كان صواباً ..) [3] .

٥٢٢ ــ لكنه بعد هذا التذكير بحرصه على الايجـــاز ، يعود إلى التقسيمات التي أسرف في عدها ، فيذكر ــ في باب رابع ــ أقسام ما يجوز أن يكون ناسخاً ومنسوخاً ، وهي عنده خمسة : الأول نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة بالقرآن . والثاني نسخ القرآن بالسنة المتواترة . والثـالث نسخ السنة بالسنة . والرابع نسخ القرآن بالاجماع . والخامس نسخ الاجماع بالاجماع بعده ، ونسخ القياس بالقياس . وقد قرر الاتفاق على نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة بالسنة ، وحكى الخلاف فيما سواهما ، ثم أطال في ذكر الحجج وإيراد الأدلة

---

(١) المصدر نفسه : ورقة ٣٣ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) في الأصل : أو ما كان صواباً ، وهو تحريف . ونجد هذا النص في الورقة ٥٣ من كتابه .

لترجيح مذهب على مذهب ، دون أن تكون له في هذا كله شخصية مستقلة[1] .

٥٢٣ – وفي باب خامس عالج الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء ، ثم عالج في باب سادس شروط الناسخ والمنسوخ ، وفي باب سابع ذكر الفرق بين النسخ والبداء[2] ...

أما الباب الثامن فقد جعل عنوانه (هذا باب نذكر فيه من الآي المنسوخة بناسخ واحد ، يغني الناظر فيه عن طلبه إياها في مواضعها – يقصد من السور – ، ويعلمها جملة ثم يعلمها مفصلة ونذكر فيه ما يستدل به من الآي على المكي .. والمدني ... فالطريق إلى علم الناسخ من المنسوخ علم تاريخ نزول الناسخ، [وأنه] بعد المنسوخ ، والمكي أكثر من المدني ، فاعرف ذلك ...)[3] .

وذكر الآيات المنسوخة بالأمر بالقتال ، والمنسوخ مكي والناسخ مدني . ومن هذا الناسخ المدني أورد بضع آيات تأمر بقتال المشركين ، وأهل الكتاب ، وبالجهاد ... ثم قال : (والأمر بالقتال وإباحته في كل مكان وكل زمان – ناسخ لجميع ما جاء في القرآن فيه الصبر على الأذى من المشركين ، واللين لهم ، والصفح والإعراض عنهم ، والعفو والغفران لهم ، والجنوح للسلم إذا جنحوا لها ...) وعدّ من هذا بضعاً وعشرين آية ، ثم قال : (وفيما ذكرناه مفصلا دليل على ما بقي) ... وأضاف بعد أسطر : (وإذا نظرت في الآي المكي وجدتها كلها منسوخة بآية السيف والقتال ، وأعني بكلها ما فيه ذكر المشركين والصبر على أذاهم ، ومسالمتهم ، ومهادنتهم ، وغير ذلك مما أجملنا القول فيه وفصلناه في مظانه)[4] .

٥٢٤ – ومع أنه لم يعقد فصلا ، ولم يخصص موضوعاً هنا بعنوان غير

(١) المصدر نفسه : ٣٥–٣٩ .

(٢) انظر هذه الأبواب في المصدر نفسه : ٣٩–٤٦ .

(٣) المصدر نفسه : ٤٧ .   (٤) المصدر نفسه : ٤٨ – ٥٠ .

عنوان الباب الثامن – نجد أنه يقول بعد كلامه السابق : (وأنا ذاكر في هذا الفصل ما أغفل المؤلفون في الناسخ والمنسوخ ذكره، ولم ينبهوا عليه، فاقول...)[1]

وخلاصة ما ذكره ونبه عليه أن ثمة أوامر بالعفو والصفح والغفران، والوعظ والتذكير بآيات الله وأيامه ، يعني الملاحم التي كان فيها الظفر للمسلمين ، والقوارع التي تحل بالكافرين ، والصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ، وصلة الرحم – هذه الأوامر محكمة غير منسوخة ، مأجور على امتثالها أعظم الأجر. ومثالها امر الله للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين بصفح بعضهم عن بعض ، والغفران والصبر على الأذى (يقع من أحدهم على الآخر) وغير ذلك من أعمال البر ...

ويعود إلى ما ذكر أنه منسوخ بالأمر بالقتال ؛ لينبه على أن في بعضه خلافاً بين العلماء ، ثم ليعد بأنه سيذكره في موضعه من السور المشتملة عليه ... [2]

٥٢٥ – في الأبواب التاسع ، والعاشر ، والحادي عشر ، الثاني عشر ، والثالث عشر – يتحدث عما جاء من النسخ في الشريعة على التوالي ، ثم عن سور القرآن وأنواعها الأربعة من حيث الإحكام والنسخ ...

٥٢٦ – وهو في عده لكل نوع من أنواع سور القرآن – يذكر نفس العدد الذي ذكره ابن سلامة ، وإن وقعت أخطاء في تسمية سور كل نوع ، لكنها أخطاء نعتقد أنها من النساخ لا منه ، بدليل تكرار بعض السور في أكثر من نوع ! [3] .

كذلك نراه يلتزم منهج ابن سلامة – أو يكاد – في عرضه للآيات بطريقة سردية ، وفي عدد الآيات المنسوخة إجمالاً ، وفي حكاية الخلاف حين يحكي شيخه خلافاً ..

---

(١) المصدر نفسه : ٥٠

(٢) المصدر نفسه ، في الموضع نفسه .

(٣) انظر ورقة ٥٣ منه ، تجد أنه عد سورة النحل ضمن السور التي فيها منسوخ وليس فيها ناسخ ، ثم ضمن السور التي فيها الناسخ والمنسوخ .

غير أنه يبدأ عرضه للمنسوخ على نظم سور القرآن بقوله : (وجملته مائتا آية وآية، على اتفاق في بعضها ، واختلاف في بعض) ، ثم يعرض هذه الآيات، فإذا جملتها مائتا آية وعشر آيات ، لا كما ذكر هو[1] ...

٥٣٧ - وقد روى هذا الكتاب عن مصنفه ابن بركات - أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود بن ثابت بن هاشم بن غالب ، الأنصاري الخزرجي المعروف بالبوصيري، المتوفى سنة ٥٩٨ هـ[2]. هكذا ذكر على غلاف الإيجاز، تحت اسمه واسم مصنفه، فإن صح هذا فقد تلقاه إذن وهو حدث صغير السن، إذ كان مولده عام ٥٠٦ هـ ، وقد أسلفنا أن ابن بركات توفي عام ٥٢٠ هـ[3].

على أن المخطوطة التي رجعنا إليها ، قد تم الفراغ من نسخها في العاشر من شهر ربيع الآخر ، سنة ثلاث وخمسين وستمائة ، وقد كتبها (العبد الفقير إلى رحمة ربه : أحمد بن النضر) ، كما جاء في آخر ورقة منها . فإن صح هذا أيضاً - فقد كتبت بعد وفاة راويها بخمسة وخمسين عاماً ..

وخلاصة ما يقال فيها أنها - إن صرفنا النظر عن مقدماتها الطويلة - لا تعدو أن تكون صورة شبه كاملة لكتاب ابن سلامة ، بالرغم من ادعاء مصنفها أنها مستخرجة من أقوال كل عالم في علمه راسخ، وأن كتاب ابن سلامة هذا - وقد كان من جملة ما استخرج منه المراد ، وعليه الاعتماد - قد رجع

---

(١) انظر ورقة ٥٣ منه ، ثم مجموع الآيات المنسوخة عنده كما ذكرها مفرقة في السور .

(٢) هو الكاتب الأديب ، المصري المولد والدار . كان في آخر حياته مسند الديار المصرية ، وقد حدث في القاهرة والاسكندرية. ونقل ابن قاضي شهبة أنه كان ثقيل السمع شرس الأخلاق. وله مختصر مخطوط في علم الناسخ والمنسوخ ذكره بروكلمان ، ولم نعثر عليه . (انظر في ترجمته : الأعلام لابن قاضي شهبة الأسدي (أبي بكر بن أحمد المتوفى سنة ٨٥١ هـ) : النسخة التي رجع إليها خير الدين الزركلي صاحب الأعلام ، وشذرات الذهب : ٣٣٨/٤، ومرآة الجنان ٤٠٩/٣ (في وفيات سنة ٥٧٨ ، وهو خطأ منه) ، والنجوم الزاهرة : ١٨٢/٦ ، وبروكلمان : ١٧٣/١٨ ، والأعلام لخير الدين الزركلي : ٩/٦٣-٦٤) .

(٣) انظر فيما سبق : ترجمة ابن هلال ، وهو طليعة المصنفين في الناسخ والمنسوخ بالقرن السادس .

فيه مصنفه إلى كتب التفاسير ، وعدتها خمسة وتسعون كتاباً ! [1] ..

* * *

(٦) نواسخ القرآن لابن الجوزي :

٥٢٨ – وندع (الإيجاز) إلى (نواسخ القرآن) ، لأبي الفرج بن الجوزي، فإذا نحن أمام طريقة جديدة في علاج الموضوع ، وإن لم يختلف المنهج عن منهج ابن سلامة : من حيث عرض الآيات حسب ترتيبها في المصحف ، دون رعاية لوحدة الموضوع .

لكنها طريقة في العرض لا تختفي في أي مرحلة من مراحلها شخصية المؤلف : فهو فيها محدث حافظ ، لا تختلط عليه الأسانيد ، ولا يذكر أثراً دون السند الذي تلقاه به . وعالم بالتفسير يحسن فهم القرآن ، والاستنباط من آيات الأحكام فيه . ودارس لحقيقة النسخ ، وللشروط التي ينبغي أن تتوافر حتى تقبل قضاياه . ومن اجتماع هذه العلوم وغيرها فيه – كان قوياً إلى درجة العنف وهو يناقش القضايا التي عرضها ، وكان مقنعاً إلى الحد الذي يفحم فيه خصمه ، حين يخطىء هذا الخصم فيعد من المنسوخ ما لا يقبل النسخ !..

٥٢٩ – ولكن ، لماذا لا نسير معه في كتابه خطوة خطوة ؟ ولماذا لا نبدأ وصفنا لهذا الكتاب القيم من حيث بدأه مصنفه، أي من مقدماته وما عالج فيها من مشكلات ، وما رسم فيها لكتابه من منهج ؟ لنرى هل أخذ نفسه بما التزمه في كتابه كله ؟ أم التزمه حيناً وانحرف عنه حيناً ؟ أم نسيه بعد أن أخذ به نفسه ، فلم يلتزمه في شيء ، ولم يذكره ؟

٥٣٠ – إنه يبدؤه بخطبة قصيرة يقول فيها :

---

(١) انظر ورقة الغلاف ، والورقة ٢٤ في المخطوطة .

(... ومعلوم أن نسخ الشيء رفع حكمه . وإطلاق القول برفع حكم آية لم يُرْفَعْ جُرْأةٌ عظيمة . ومن نظر في كتاب الناسخ والمنسوخ للسدي — رأى من التخليط العجائب . ومن قرأ في كتاب هبة الله المفسر رأى العظائم. وقد تداوله الناس لاختصاره، ولم يفهموا دقائق أسراره فرأيت كشف هذه الغمة عن الأمة، ببيان المنهاج الصحيح ، وهتك ستر القبيح — متعيناً على من أنعم الله عليه بالرسوخ في العلم ، وأطلعه على أسرار النقل ، واستلب زمامه من أيدي التقليد ، فسلمه إلى يد الدليل ، فلا يهوله قول معظم ، فكيف بكلام جاهل مبرسم ؟!) [١] .

ومن هذا الكلام الموجز ، يتضح الباعث له على تصنيف كتابه ، وبعض منهجه فيه ..

٥٣١ — لكنه يرى من واجبه، بعد أن رمى السدي بالتخليط، أن يضرب لهذا التخليط بعض الأمثلة . ومن هنا ، ومن ضرورة التمهيد لعرض الآيات بذكر بعض القواعد والأصول — عقد بعد كلامه السابق فصلاً قال فيه :

(.. وقدمت أبواباً قبل الشروع في بيان الآيات ، هي كالقواعد والأصول للكتاب ، ثم أتيت بالآيات المدعى [عليها] [٢] النسخ ، على ترتيب القرآن ، إلا أني أعرضت عن ذكر آيات ادعي عليها النسخ، حكاية لا تحصل إلا تضييع الزمان أفحش تضييع ، كقول السدي :

(وآتوا اليتامى أموالهم) نسخها : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) [٣] .
وقوله : (والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس) نسخها : (قل أنفقوا طوعاً أو كرها) [٤] .

---

(١) الورقة ٢ في المخطوطة .

(٢) سقطت هذه الكلمة من المخطوطة ، وقد زدناها ليصح الكلام ، ملتزمين أسلوبه في نظائرها .

(٣) الآيتان : ٢ ، ٥ في سورة النساء .

(٤) الآية : ٣٨ في سورة النساء ، والآية : ٥٣ في سورة التوبة .

وقوله : (... إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان) نسخها : (أو آخران من غيركم [١]) .

وقوله : (ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق) نسخها : (ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا) [٢] .

وقوله : (ولذكر الله أكبر) نسخها : (فاذكروني أذكركم) [٣] .

ونظائره كثيرة في الآيات، لا أدري أي الأخلاط [الفاسدة] [٤] حملته على هذا التخليط . فلما كان هذا ظاهر الفساد — وربت عنه ، عبرة على الزمان أن يضيع ، وإن كنت قد ذكرت ما يقاربه طرفاً ، لأنبه بمذكوره على مغفَّله) [٥] .

٥٣٢ — وهذه الأبواب التي وصفها بأنها كالأصول والقواعد للكتاب — تزيد على ثمانية أبواب ، وتدرس النسخ من معظم نواحيه .

فواحد منها لبيان جوازه ، والفرق بينه وبين البداء . وهو يتناول هذا في خمسة فصول تعالج على الترتيب شرح الدليل على جوازه عقلاً ، ثم إقامة البرهان على جوازه شرعاً ، ثم تتولى الرد — في فصل منها — على من قال لا يجوز النسخ إلا إلى أثقل ؛ لأنه إنما يقع على وجه العقوبة . وفي فصل آخر يردّ على من قال كان عيسى ومحمد نبيين ولكن إلى غير بني إسرائيل أما الفصل الأخير منها فهو لبيان الفرق بين النسخ والبداء ، وأنه من جهتين [٦] ..

٥٣٣ — وفي باب آخر عقده بعد الباب السابق ، واختار له عنواناً هو (باب إن في القرآن منسوخاً) — يقرر أن إجماع علماء الأمة انعقد على هذا الأمر

---

(١) الآية : ١٠٦ في سورة المائدة .

(٢) الآية : ٦٢ في سورة الأنعام ، والآية : ١١ في سورة محمد عليه الصلاة والسلام .

(٣) الآية : ٤٥ في سورة العنكبوت ، والآية : ١٥٢ في سورة البقرة .

(٤) رسمت هذه الكلمة في المخطوطة هكذا : الفاقيه ، وقد رجحنا أنها تحريف عما سجلناه.

(٥) الورقة ٢ في المخطوطة ، وقد حرفت في النص هناك مغفلة إلى معقلة .

(٦) انظر الورقات ٣ — ٥ في المخطوطة .

(إلا أنه قد شذ من لا يلتفت إليه، فحكى أبو جعفرالنحاس أن قوماً قالوا: ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ، وهؤلاء قوم لا يعدون ؛ لأنهم خالفوا نص الكتاب، وإجماع الأمة ...) [1] ثم يسوق من الآيات التي تدل على جواز النسخ، ولا بد أنه جرى على المأثور في تفسيرها، ثم أتبع هذا التفسير بالآثار التي تدعمه وتؤكد جواز النسخ ووقوعه في القرآن،فإن بعد الورقة البيضاء في مصورتنا كلاماً يبدأ بقوله : (قال : المتشابه ما قد نسخ ، والمحكمات ما لم ينسخ) ، وبالهامش أمامها كلمتا (بلغة المقابلة)، كأنه تعليق على التفسير الذي نقله للمتشابه والمحكم . ثم يلي ذلك التفسير في الأصل قوله : (وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أبي أعلمنا بالمنسوخ) [2] .

وبهذا الأثر ينتهي الباب الذي لم نقف مما جاء فيه إلا على تلك الأسطر في أوله وآخره ...

٥٣٤ - وأما الباب الثالث فعنوانه عنده (باب حقيقة النسخ) ، وقد بين فيه أن للنسخ في اللغة معنين هما الإزالة والنقل [3] ، واستشهد لكل منهما بآية من القرآن، ثم قال : (وإذا أطلق النسخ في الشريعة أريد به المعنى الأول ؛ لأنه رفع الحكم الذي ثبت تكليفه للعباد ، إما بإسقاطه إلى غير بدل ، أو إلى بدل) [4] .

وقد نقل عن شيخه علي بن عبيد الله [5] أن الخطاب في التكليف على ضربين:

---

(١) الورقة ٥ الوجه ا وقد ظهر الوجه ب من هذه الورقة ، والوجه ا من الورقة ٦ أبيضين ، ليس فيهما حرف واحد ، فلم يتم لنا مع الأسف الاطـــلاع على تفسيره للآيات التي تدل على جواز النسخ ووقوعه .

(٢) الورقة ٦ في المخطوطة .

(٣) عبر عن النقل بقوله : (والثاني تصوير مثل المكتوب في محل آخر ، يقولون : نسخت الكتاب ، ومنه قوله تعالى : إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) .

(٤) المرجع السابق ، في الموضع نفسه .

(٥) هو ابن الزاغوني : علي بن عبيد الله بن نصر بن السري ، أبو الحسن مؤرخ فقيه من =

أمر ونهي، وأن الأمر هو استدعاء الفعل ، والنهي هو استدعاء الترك. ثم تحدث عن أضرب كل منهما ، وكيف يدخله النسخ ، مع التمثيل . لكنه لم يأت بمثال للنسخ إلا ذكر فيه البدل ، بل لم يأت بضرب من ضروب النسخ إلا ذكر فيه الحكم المنسوخ ، والحكم المنسوخ به . فالضرب الأول من الأمر — وهو ما يكون على سبيل الإلزام والانحتام ، إما بكونه فرضاً أو واجباً — يقع نسخه على ثلاثة أوجه : أحدها أن يخرج من الوجوب إلى المنع ... والثاني أن ينسخ من الوجوب إلى الاستحباب ... والثالث أن ينسخ من الوجوب إلى الإباحة . وهكذا [١] .

فالبدل إذن لا بد منه في النسخ ، وإن اقتضى ذلك التوسع في مدلوله وصوره ، كما أسلفنا ، وكما نقلنا عن الشافعي [٢] .. لا كما ذكر هو من أنه يكون إلى بدل ، وإلى غير بدل .

٥٣٥ — وفي الباب الرابع ، عالج شروط النسخ المتفق عليها . وفي الباب الخامس ذكر ما اختلف فيه: هل هو شرط في النسخ أم لا. وقد نقلنا عنه في الفصل الذي عقدناه لشروط النسخ من الباب الأول ما يمثل موقفه من هذه الشروط ، لكنا نحب أن ننبه هنا على أمرين ذكرهما :

= أعيان الحنابلة من أهل بغداد . قال فيه ابن رجب : كان متفنناً في علوم شتى من الأصول والفروع ، والحديث والوعظ ، وصنف في ذلك كله . من كتبه : الإقناع ، والواضح ، والخلاف الكبير ، والمفردات — وكلها في الفقه — ، والإيضاح في أصول الدين ، وغرر البيان في أصول الفقه (وهو عدة مجلدات) ، ومجالس في الوعظ ، وفتاوى ، والتلخيص في الفرائض وجزء في عويص المسائل الحسابية ، إلى جانب تاريخ كبير على السنين : من أول ولاية المسترشد إلى حين وفاته هو سنه ٥٢٧ هـ (وانظر في ترجمته : الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢١٦ ، واللباب : ٤٨٩/١ ، وشذرات الذهب : ٨٠/٤ ، والأعلام لخير الدين الزركلي : ١٢٤/٥ — ١٢٥) .

وقد تلقى عنه ابن الجوزي رغم أنه عاش بعده سبعين عاماً ؛ لأن ابن الجوزي بدأ يسمع في عام ٥١٦ ، أي قبل وفاة علي بأحد عشر عاماً .

(١) نواسخ القرآن : ورقة ٦ — ٧ . وفي النسخة هنا بياض بقدر البياض السابق ، هو الوجه ب في ورقة ٧ والوجه ا في الورقة ٨ .

(٢) انظر الفصل الثالث في الباب الأول ، حيث عالجنا شروط النسخ ونقلنا عن الشافعي كلامه في اشتراط البدل : ف ٢٧٣ — ٢٧٧ .

أولهما: أنه يوافق الإمامين الشافعي وأحمد على أنه لا ينسخ القرآن إلا قرآن، أما ما استدل به القائلون بجواز نسخ السنة له فهو بيان لا نسخ .

وثانيهما : أنه يقرر – نقلاً عن شيخه علي بن عبيد الله – أن الإمام أحمد قد رويت عنه في هذا الموضوع روايتان، والمشهور أنه لا يجوز، وهو مذهب الثوري والشافعي . أما الرواية بجوازه فهي قول أبي حنيفة ومالك .

وقد رد على من استدل لجواز نسخ القرآن بخبر الآحـاد ، بتحويل القبلة (حيث استدار أهل قباء بقول واحد) فقال : إن قبلة بيت المقدس لم تثبت بالقرآن ، فجاز أن تنسخ بخبر الواحد [1] .

٥٣٦ – وتحت الباب الخامس، يعقد فصلين لعلاج نسخ ما ثبت بدليل الخطاب وتنبيهه وفحواه، وقبول الحكم المأمور به للنسخ قبل العمل به. وكلتا المسألتين خلافية ، ذكر وجهات النظر فيها ، ثم رجح ما رآه هو .

وقد رجح في المسألة الأولى قبول دليل الخطاب للنسخ ؛ لأنه ليس من باب القياس كما يقول الظاهرية (بل هو مفهوم من معنى النطق وتنبيهه)[2]. ورجح في المسألة الثانية قبول نسخ الحكم المأمور به للنسخ ، حتى قبل العمل به؛ (لأن من منع من ذلك احتج لمذهبه بأن الله تعالى إنما يأمر عباده بالعبـادة لكونها حسنة، فإذا أسقطها قبل فعلها خرجت عن كونها حسنة، وخروجها قبل الفعل يؤدي إلى البداء . وهذا الكلام مردود بما بينا من الإيمان والإمتثال ، والعزم يكفي في تحصيل المقصود من التكليف بالعبادة) [3] .

٥٣٧ – أما الباب السادس، فقد خصصه لبيان فضيلة علم الناسخ والمنسوخ والأمر بتعلمه . وفيه أورد تسعة آثار بأسانيدها، عن علي، وحذيفة بن اليمان،

---

(١) انظر هذا الباب كله حتى هذه العبارة في ب من الورقة ٨ ، وا من الورقة ٩ ، وسطرين من الوجه ب فيها .

(٢) المصدر السابق : آخر الورقة ٩ وأول الورقة ١٠ .

(٣) الورقة ١٠ في المصدر السابق .

وابن عباس رضى الله عنهم . وهي جميعها تلتقي عند وجوب معرفة النـاسخ والمنسوخ: لمن يفتي الناس، أو يحدثهم في أحكام الدين، أو يعظهم. وفي الأخير منها يفسر ابن عباس «الحكمة» في قوله تعالى : «ومن يؤت الحـكمة فقد أوتي خيراً كثيراً» ـ بأنها : «المعرفة بالقرآن : ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره ، وحرامه وحلاله ، وأمثاله » [١] .

وهذا العدد من الآثار ، في هذا الموضوع ، لم نره مجموعاً في كتاب من كتب الناسخ والمنسوخ ، عدا هذا الكتاب ثم هو لم يدع واحداً منها دون إسناد ، ذكر فيه سلسلة الرواة التي تصله بقائله ..

٥٣٨ ـ وأما الباب السابع فيتحدث فيه عن أقسام المنسوخ، وأنها في القرآن ثلاثة . ما نسخ رسمه وحكمه ، وما نسخ رسمه وبقي حكمه، ومـا نسخ حكمه وبقي رسمه ..

وبعد أن أورد بعض الآثار التي تدل على وقوع النوعين الأول والثاني ـ قال بالنسبة للقسم الثالث ـ وهو منسوخ الحكم باقي التلاوة ـ : «وله وضعنا هذا الكتاب. ونحن نذكره على ترتيب الآيات والسور، نذكر ما قيل ، ونبين صحة الصحيح ، وفساد الفاسد إن شاء الله تعالى ، وهو الموفق بفضله » [٢] .

٥٣٩ ـ لكنه قبل أن يبدأ عرض الآيات ومناقشتها ، يعقد باباً ثامناً لذكر السور التي تضمنت الناسخ والمنسوخ، أو أحدهما، أو خلت عنهما. وقد بدأ هذا الباب بقوله: (زعم جماعة من المفسرين)، وختمه بقوله: (قلت: وضع بيان التحقيق في الناسخ والمنسوخ يظهر أن هذا الحصـر تخريف من الذين حصروه . والله الموفق) [٣] ، وقد أشرنا إلى هذا من قبل .

---

(١) انظر الوجه ب في الورقة ١٠ آ ، حتى ب في الورقة ١٢ ، من المصدر السابق .

(٢) تجد هذا الباب في المصدر السابق : الورقة ١٢ ـ ١٦ ،

(٣) انظر هذا الباب في الورقتين ١٦ و١٧ من المصدر السابق .

٥٤٠ – والآن ، لعله قد حق علينا أن نتبين موقف ابن الجوزي من قضايا النسخ ، بعد أن تبينا موقفه في مقدمات كتابه .

لكنا مضطرون أن نوجز، فنكتفي بتسجيل بعض الظواهر التي تميزه عن غيره أو تكاد ؛ اعتماداً على أننا سنعرض لرأيه، في كل ما نناقش من القضايا ..

وأولى هذه الظواهر– أنه أكثر المصنفين إيراداً لقضايا النسخ، مع أنه من أقلهم قبولاً لدعوى النسخ فيما أورد من قضاياه . ويبدو أن السر في هذا هو حرصه على أن يقول كلمة الحق ، فيما خلط فيه المفسرون ، فقد اقتضاه هذا أن يتعقبهم في كل ما قالوه ؛ ليناقشه في كتابه ، فيظهر فساد الفاسد منه ، وهو كثير [١] ..

٥٤١ – والظاهرة الثانية – وهي تبدو نتيجة للأولى – أنه خالف المصنفين في هذا الفن، حين مضى يعرض الآيات «المدعى عليهن النسخ كما يقول»، دون أن يذكر عددها في السورة. فهو يقول: «باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة البقرة. ذكر الآية الأولى ... »، وهكذا في كل سورة ادعى النسخ على آية أو آيات فيها.. كانه لم يرد أن يقيد نفسه بعدد من الآيات في أول السورة ، مع أنه قد يضطر لمناقشة آيات أكثر منها ...

٥٤٢ – والظاهرة الثالثة – أنه قد اعتمد على الآثار فيما قبل من قضايا النسخ وذكر الطرق التي تلقى بها هذه الآثار فلم يدعها دون إسناد. ثم لم يمنعه هذا من رفض بعض تلك الدعاوى المأثورة ، إذا لم يتبين فيها حقيقة النسخ كما ذكرهـــا وهو يدعم هذا الرفض عادة بـآثار أخرى تقرر أن الآية محكمة ، وتفسرها على هذا الأساس ...

٥٤٣ – والظاهرة الرابعة– أنه كان قويا– إلى درجة العنف أحيانا – وهو يرفض بعض دعاوى النسخ، كأن يقول: «وهذا كلام من لا يعي معنى ما

(١) بلغ عدد قضايا النسخ التي أوردها في كتابه ٢٤٧ قضية ، كما يتضح ذلك من الجدول الأول ، في الفصل الأول من الباب الثالث .

يقول » [١] ، ويقول : قلت (وهذا قول قبيح، وإقدام بالرأي الذي لا يستند إلى معرفة اللغة العربية التي نزل بها القرآن على الحكم بنسخ القرآن ...) [٢].

وأحياناً كان يرفض في قوة ، دون عنف ، كأن يقول : (وهذا القول لا يصح لوجهين: أحدهما أنه إن أشير بقوله تعالى: «والذين هادوا والنصارى»، إلى من كان تابعاً لنبيه قبل أن يبعث النبي الآخر ـ فأولئك على الصواب. وإن أشير إلى من كان في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم، فإن من ضرورة من لم يبدل دينه ولم يحرف أن يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ويتبعه . والثاني أن هذه الآية خبر ، والأخبار لا يدخلها النسخ) [٣] .

وأحياناً كان يسكت عن إبداء رأي في القضية ، ولكن بعد أن يوردها بعبارة : «قال المفسرون .. » ، كأنه يرى أن كلام المفسرين في هذا الموضوع لا وزن له ، ما لم يستند إلى أثر صحيح !..

٥٤٤ـ والظاهرة الخامسةـ أنه كان حريصاً على إيراد أوجه الخلاف في القضية، إذا كان فيها خلاف. وكان يورد مع كل مذهب ما يعتمد عليه من آثار بأسانيدها ، فإذا كان له بعد هذا رأي في القضية ـ وهو غالباً ذو رأي في المسائل موضع الخلاف ـ أبداه ، ودعمه بالأدلة التي ترجحه عنده ..

٥٤٥ـ والظاهرة السادسةـ أن هذا الكتاب يكاد يكون موسوعة لكل كتاب صنف قبله في موضوعه، فإن فيه من الآثار المسندة ما روي عن معظم المفسرين من شيوخ التابعين وتابعيهم ، وعن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ،

---

(١) انظر الوجه ا في الورقة ٩ تجده يقول في الرد على السدي : (ومثل هذا ينبغي تنزيه الكتب عن ذكره ، فضلا عن رده ، فإنه قول من لا يفهم ما يقول) ، وتجد عبارات مماثلة في أماكن متفرقة .

(٢) الورقة ٦٣ ، في رد القول بنسخ (من استطاع إليه سبيلا) لصدر الآية قبله : (ولله على الناس حج البيت ...) .

(٣) الورقة ١٦ ، في رد دعوى نسخ (إن الذين آمنوا والذين هادوا ... الآية) بقوله عز وجل في سورة آل عمران : (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) .

وأبي داود السجستاني ، وابنه عبدالله ، وعن شيوخ المذاهب الفقهية وأئمتها ، وعن أئمة المحدثين وشيوخهم ، وعن شيوخ المفسرين بالمأثور ... والأمثلة على هذا كلـــه كثيرة في هذا الكتاب الذي لا يغني عنه كتاب في موضوعه ، ويمكن الاستغناء به عن كثير مما صنف فيه ..

* * *

(٧) الاتقان للسيوطي :

٥٤٦ – وندع نواسخ القرآن وابن الجوزي ، إلى السيوطي في الإتقان ، فنجد أنه يعالج النسخ في باب من أبواب كتابه البالغ عددها ثمانين بابا ، فيستبعد كثيراً مما ادعى النسخ فيه ؛ لأنه لم تتوافر فيه حقيقته الشرعية ، أو لأنه فقد شرطاً أو أكثر من شروط النسخ ، ومن ثم يحصر وقـــائعه في عشرين واقعة سردها بإيجاز ، ولم يناقشها ، ثم نظمها في أبيات من الشعر ...

وهو اتجاه في التطبيق جديد أو يـكاد ، ذكره السيوطي بعد أن مهد له بدراسة محررة وإن لم تكن واسعة ، ولا شاملة ...

(٨ ، ٩) قلائد المرجان للكرمي ، وإرشاد الرحمن للأجهوري :

٥٤٧ - لكن هذا الاتجاه ، بالرغم من وجاهة بواعثه وصحتها - لم يبق بعد السيوطي ، فإن الكرمي في (قلائد المرجان) لم يلبث أن عاد إلى نهج ابن سلامة ، وقضاياه الكثيرة التي ادعى فيها النسخ دون مسوغ ، ولا مقتض .

وبعد الكرمي - جاء الأجهوري فأعاد النهج نفسه في (إرشاد الرحمن) ، ومن ثم نستطيع اعتبار هذين الكتابين امتداداً للاتجاه الذي بدأه ابن سلامة في بغداد ، وأحياه في مصر ابن بركات بعد قرن أو نحوه ، ثم أعاد إليه الحياة بعد خمسة قرون كتاب الكرمي ، ثم كتـــاب الأجهوري في أواخر القرن الثاني عشر .

ومن ثم ، نرى أن كلا من هذين الكتابين ليس جديراً بـــأن نقف عنده وقفة الدارس ، فقد انطمست من كليهما معالم شخصية المصنف ، ولم يضف أيهما

إلى الموضوع رأياً جديراً بأن نضعه موضع الدرس أو المناقشة ...

وإنما نعني الطابع المميز لكل كتاب حين نعالج منهجه ، فإذا انعدم هذا الطابع بقيت القضايا وحدها ، وقد نعرض لما عسى أن يكون من خلاف بين الصورة التي قدمت فيها آخراً ، والصورة التي ظهرت عليها أول مرة . لكن هذا – فيما نحسب – لا يفيد بشيء فيما نحن بسبيله !..

* * *

٥٤٨ – وثمة كتابان ظفرا بعناية الطابعين ، وتداولتهما أيدي القراء منسوبين إلى اثنين من المصنفين ، وهما :

(١٠ ، ١١) الموجز لابن خزيمة ، والناسخ والمنسوخ للاسفراييني :

إن أول هذين الكتابين هو الموجز في الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة (الشيخ الإمام الأجل الحافظ المظفر بن الحسين بن زيد بن علي بن خزيمة الفارسي، رحمة الله عليه – كما جاء على غلاف النسخة –) . وهو موجز حقاً كما سماه مؤلفه المجهول ، لكنه مليء بالأخطاء الملمية .

وحسبنا أن نقدم مثالاً لهذه الأخطاء ما جاء في مقدمته القصيرة من أن عدد الآيات المنسوخة في القرآن ست وستون آية ، وأن عدد الآيات المنسوخة بآية السيف وحدها مائة وثلاثة عشر آية، وبآية القتال تسع آيات ، وبالاستثناء ثلاث وعشرون. ثم ذكره للآيات المنسوخة على النظم (يقصد بترتيب المصحف) على أنها مائتان وواحدة !..

ومع ذلك ففي آخره أنه (مستخرج من خمسة وسبعين كتاباً من كتب الأئمة المقرئين ، رحمة الله عليهم ، منقول عنهم بالأسانيد الصحيحة) !.

وقد طبع هذا الكتاب الذي أعيانا العثور على مصنف يحمل اسم مصنفه، وألحق بكتاب أبي جعفر النحاس ، في نحو سبع عشرة صفحة من الصفحات الكبيرة !..

٥٤٩ - أما الكتاب الثاني ، فهو الناسخ والمنسوخ للاسفراييني (الشيخ الإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله، الاسفراييني، العامري الشفعوي رحمه الله - كما جاء على خلاف الكتاب أيضاً -) وقد أورد الآيات المنسوخة -بعد المقدمات- على أنها أحكام، ولم يورد آثاراً، فإن هو أورد بعض الآثار ذكرها دون إسناد.

وقد طبع هذا الكتاب وألحق بلباب النقول للسيوطي ، ويقع في ثلاث وثلاثين صفحة، ولكن مصنفه مجهول لم نجد ترجمة له، أو تعريفاً به، في جميع ما رجعنا إليه من كتب التراجم ، وكتب الرجال والطبقات ، ولم يذكره السمعاني فيمن ذكر ممن ولدوا أو عاشوا أو ماتوا في (إسفراين) ...

٥٥٠ - وهكذا وجدنا مصنفين في الناسخ والمنسوخ فقدت كتبهم ، وكتباً في الناسخ والمنسوخ مجهولاً مصنفوها رغم نسبتها إلى علماء، ووجدنا إلى جانب هذين النوعين المتقابلين مصنفين وكتبهم غير أن معظمها ما زال مخطوطاً يحتاج إلى التحقيق ، والتعليق ، والنشر ..

ونحن نرشح من بين هذه الكتب المخطوطة للنشر كتاب عبد القاهر البغدادي ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي. فعسى أن يوفقنا الله بفضله إلى بعث هذا التراث القيم بعد تحقيقه والتعليق عليه ، في فرصة قريبة ، إن شاء الله .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب الثالث

دعاوى النسخ التي لم تصح

٥٥١ – يتناول هذا الباب دعاوى النسخ في القرآن الكريم ، فيحصيها كلها : ما صح منها وما لم يصح ، في الفصل الأول من فصوله السبعة .

وفي الفصل الثاني عرض ومناقشة لدعاوى النسخ في الآيات الإخبارية .

وفي الفصل الثالث عرض ومناقشة لدعاوى النسخ في آيات الوعيد .

وفي الفصل الرابع عرض ومناقشة لدعاوى النسخ بآية السيف .

وفي الفصل الخامس عرض ومناقشة للآيات التي ادعى عليها النسخ ، وليس فيها إلا تخصيص العام ، أو تقييد المطلق ، أو تفسير المبهم ، أو تفصيل المجمل .

وفي الفصل السادس عرض ومناقشة لدعاوى النسخ في الآيات التي ليس بينها وبين الآيات المدعى أنهما ناسخة لها تعارض .

وفي الفصل السابع آيات اشتهرت بأنها منسوخة وليست كذلك .

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الأول

احصاء وتصنيف

- عدد دعاوى النسخ في كل كتاب من كتب الناسخ والمنسوخ ، والبون الشاسع بين كل منها وغيره ، والسرّ فيه .
- تصنيف لهذه الدعاوى على ضوء ما انتهينا إليه من نتائج .
- مناقشة الآيات التي لا نسخ فيها بعد تصنيفها إلى مجموعـات ، تشترك كل مجموعة منها في ظاهرة أو أكثر .

٥٥٢ – رأينا في الفصل الأول من الباب الأول أن النسخ في اللغة العربية قد وضع ليؤدي معنى الإزالة، وأنه في الشرع يدل على رفع حكم شرعي بحكم شرعي آخر ، ثبت كلاهما بنص الشارع ...

ورأينا في الفصل الثاني كيف فهم منه المتقدمون معنى مطلق التغيير،فاعتبروا التخصيص والتقييد وبيان المبهم وتفصيل المجمل أنواعاً منه ، مع أنه لا إزالة فيها لحكم سابق ، ومع ما بينه وبين كل منها من فروق ...

وفي الفصل الثالث عرضنا بالبيان لشروط النسخ ، فرأينا كيف يجب أن يكون كل من المنسوخ والمنسوخ به حكماً، شرعياً، عملياً، جزئياً. وكيف يجب أن يتأخر نزول الحكم المنسوخ به عن الحكم المنسوخ ، وان يتمكن من العمل بهذا قبل أن ينسخ . ثم رأينا كيف لا يقبل النسخ إلا الحكم الذي ثبت بنص الشارع ، وكيف يجب ألا يقال به إلا عن توقيف ...

٥٥٣ – وفي الباب الثاني ، رأينا – ونحن نعرض بالوصف للكتب التي صنفت في الناسخ والمنسوخ منذ القرن الثاني الهجري حتى الآن – كيف تفاوت المصنفون لهذه الكتب في درجة الثقة بروايتهم، وكيف اختلفت مناهجهم في عرض قضايا النسخ وتقبلها ..

ولعله كان من الطبيعي ، بعد هذا ، أن يختلف عدد دعاوى النسخ في كل كتاب عنه في الآخر ، وأن يحكي بعضهم الإتفاق على النسخ في دعاوى يحكي بعضهم الآخر خلافاً حولها ، وينكر النسخ فيها فريق ثالث ...

٥٥٤ – من هنا ، لم يهلنا الأمر عندما وجدنا أن قضايا النسخ – كما تجمعت لدينا – قد أربى عددها على مائتين وتسعين قضية ، فنحن نعلم أن من بين هذه القضايا دعاوى نسخ في آيات إخبارية لا تشريع فيها على الإطلاق ، ودعاوى أخرى في أحكام لم يشرع الإسلام غيرها في موضوعها ، ودعاوى في آيات ليس فيها إلا تخصيص العام أو تقييد المطلق، أو بيان المبهم، أو تفصيل المجمل.ودعاوى لم تقم أصلاً إلا على سوء الفهم للنص القرآني (المنسوخ أو الناسخ أو كليهما) ، بسبب تجاهل سبب النزول أو دلالة السياق ، أو بسبب القصور عن إدراك الأسلوب القرآني وإعجازه البليغ ، أو بسبب آخر غير هذا وذاك ...

٥٥٥ – ومن هنا أيضاً ، لم يدهشنا أن ينزل السيوطي في الإتقان بهذا العدد الكبير إلى أقل من عشره، حين قرر أن عدد الآيات المنسوخة في القرآن لا يتجاوز عشرين آية ، فقد تكشف مناقشتنا لدعاوى النسخ في هذه الآيات عن رفض بعض هذه الدعاوى ، وتنزل بهذا العدد الذي حدده السيوطي إلى مادون نصفه : ربعه أو نحوه !..

٥٥٦ – ولكن علينا قبل هذه المناقشة أن نحصي قضايا النسخ ، في كل كتاب من الكتب – التي عرفنا بها وبأصحابها في الباب السابق – على حدة ؛

فإن نتيجة هذا الإحصاء هي التي تستطيع أن تحدد ما بعدها : من تصنيف للقضايا ، ثم مناقشة لما هو جدير بلا مناقشة من بينها ، وتسجيل للنتائج ..

٥٥٧ – ونبدأ من الإحصاء بهذا الأجمال ، ثم نلحقه – إن شاء الله – بتفصيل ما أجملناه ، حسب السور وعدد ما زعموه منسوخاً في كل منها :

فعدد القضايا التي عالجها أبو عبد الله محمد بن حزم في كتابه هو ٢١٤ قضية.
وعدد القضايا التي عالجها أبو جعفر النحاس في كتابه هو ١٣٤ قضية.
وعدد القضايا التي عالجها ابن سلامة في كتابه هو ٢١٣ قضية.
أما عبد القاهر البغدادي فلم يعالج في كتابه الا قضايا عددها ٦٦ قضية .

وأما ابن بركات فلا يكاد يختلف في عدد ما عالجه من القضايا عن شيخه ابن سلامة ، إذ بلغ هذا العدد ٢١٠ بنقص ثلاث آيات فقط عما عالجه شيخه.

وبلغ عدد القضايا التي عالجها ابن الجوزي في نواسخ القرآن ٢٤٧ قضية .

ثم يجيء السيوطي بعد قرون، فلا يلقي بالاً إلى هذه الأعداد، ويهبط بعدد وقائع النسخ إلى عشرين واقعة ذكرها في الإتقان كما أسلفنا .

لكن الكرمي لا يلبث في (قلائد المرجان) أن يعود إلى سنن ابن سلامة ومنهجه ، إذ يعالج في كتابه هذا ٢١٨ قضية نسخ .

وكذلك يفعل الأجهوري في كتابه (إرشاد الرحمن)، وإن كان عدد قضايا النسخ عنده ٢١٣ ، كشيخه تماماً مع اختلافهما في تعيين بعض الآيات .

٥٥٨ – ولا بد من تعقيب سريع على عدد السور أيضاً ، قبل تفصيل هذا الإجمال ، ذلك أنهم يكادون يتفقون على أن عدد السور التي دخلها المنسوخ فقط أربعون سورة ، والسور التي دخلها الناسخ والمنسوخ خمس وعشرون ، فمجموع السور التي نسخت منها آية أو أكثر خمس وستون سورة لا أكثر، مع أن تتبع الآيات المنسوخة في كتبهم كما عدوها – أثبت أن السور التي فيها هذه الآيات وصل عددها إلى ثنتين وسبعين سورة، كما أثبت أن عدد الآيات أكبر مما

ذكره أي كتاب من كتبهم، فقد بلغ ٢٩٣ آية ، مع أن كتاب ابن الجوزي — وهو أكثر هذه الكتب إيراداً لقضايا النسخ — لم يذكر إلا ٢٤٧ آية !.

٥٥٩ — ونأخذ الآن في تفصيل هذا الإجمال نوعاً من التفصيل ، فنقدم هذين الجدولين : وأولهما تسجيل لعدد قضايا النسخ في كل سورة ، ولكن في كل كتاب على حدة . أما الثاني فهو تسجيل لقضايا النسخ في كل سورة أيضاً، ولكن بعد جمع كل ما قيل في نسخ بعض آياتها ، وترتيبه حسب موقعه فيها ، ثم حصره بدقة ...

أما التفصيل بذكر الآيات نفسها ، ونواسخها — مع التصنيف والمناقشة — فإن له مكانه في الفصول الستة التالية،ثم في الباب الرابع كله،إن شاء الله تعالى.

٥٦٠ — وهذا هو الجدول الأول :

مسلسل	اسم السورة ورقمها في المصحف	ابن حزم	النحاس	ابن سلامة	عبد القاهر	ابن بركات	ابن الجوزي	السيوطي	الكرمي	الأجهوري
١	سورة البقرة :٢	٢٦	٣٠	٣٦	١٨	٢٩	٣٧	٧	٢٦	٣٦
٢	سورة آل عمران :٣	٥	٣	٥		٥	١٠	١	٥	٥
٣	سورة النساء :٤	٢٤	١٠	٢٤	٩	٢٤	٢٦	٥	٢٢	٢٢
٤	سورة المائدة :٥	٩	٧	٩	٤	٩	٩		٩	٩
٥	سورة الأنعام :٦	١٤	٥	١٤	٤	١٤	١٨		١٤	١٤
٦	سورة الأعراف :٧	٣	١	١	١	١	٣		٣	٣
٧	سورة الأنفال :٨	٦	٨	٦	٥	٦	٨	١	٦	٦
٨	سورة التوبة :٩	٧	٩	٧	٣	٧	٩	١	٧	٧
٩	سورة يونس :١٠	٤	١	٥		٥	٦		٦	٥
١٠	سورة هود :١١	٢	١	٣		٣	٤		٤	٤
١١	سورة يوسف :١٢	—	١	—	—	—	—	—	—	—

مسلسل	اسم السورة ورقمها في المصحف	ابن حزم	النحاس	ابن سلامة	عبد القاهر	ابن بركات	ابن الجوزي	السيوطي	الكرمي	الأجهوري
١٢	سورة الرعد :١٣	٢		٣		٢	٣		٢	٢
١٣	سورة إبراهيم :١٤	١		١		١			١	١
١٤	سورة الحجر :١٥	٥	٢	٤		٤	٥		٤	٤
١٥	سورة النحل :١٦	٥	٢	٣	٢	٣	٥		٣	٣
١٦	سورة الإسراء :١٧	٣	٣	٢		٢	٤		٣	٣
١٧	سورة الكهف :١٨	١		١		١	١		١	١
١٨	سورة مريم :١٩	٥		٣		٤	٥		٤	٤
١٩	سورة طه :٢٠	٣		٣		٣	٢		٣	٣
٢٠	سورة الأنبياء :٢١	٢	١	٢		٢			٢	٢
٢١	سورة الحج :٢٢	٢	٤	٣		٣	٢		٣	٣
٢٢	سورة المؤمنون :٢٣	٢	١	٢		٢	٢		٢	٢
٢٣	سورة النور :٢٤	٧	٤	٦	٤	٦	٧	٢	٧	٦
٢٤	سورة الفرقان :٢٥	٢	١	٢		٢	٣		٢	٢
٢٥	سورة الشعراء :٢٦	١	١	١		١	١		١	١
٢٦	سورة النمل :٢٧	١		١		١	١		١	١
٢٧	سورة القصص :٢٨	١	١	١		١	١		١	١
٢٨	سورة العنكبوت :٢٩	١	١	١	١	١	٢		٢	١
٢٩	سورة الروم :٣٠	١		١		١	١		١	١
٣٠	سورة لقمان :٣١	—		١		١	١		١	١
٣١	سورة السجدة :٣٢	١	١	١		١	١		١	١
٣٢	سورة الأحزاب :٣٣	٢	٢	٢	١	٢	٣	١	٢	٢

مسلسل	اسم السورة ورقمها في المصحف	ابن حزم	النحاس	ابن سلامه	عبد القاهر	ابن بركات	ابن الجوزي	السيوطي	الكرمي	الأجهوري
٣٣	سورة سبأ :٣٤	١		١		١	١		١	١
٣٤	سورة فاطر :٣٥	١		١		١	١		١	١
٣٥	سورة يس :٣٦			١						
٣٦	سورة الصافات :٣٧	٤	١	٤		٤	٤		١	١
٣٧	سوره ص :٣٨	٢	٣	٢		٢	٢		٢	٢
٣٨	سورة الزمر :٣٩	٧		٧		٥	٧		٦	٦
٣٩	سورة المؤمن :٤٠	٢		٢		٣	١		٣	٣
٤٠	سورة فصلت :٤١	١		١		١	١		١	١
٤١	سورة الشورى :٤٢	٨	٥	٨	٢	٨	٩		٨	٨
٤٢	سورة الزخرف :٤٣	٢	١	٢	١	٢	٢		٢	٢
٤٣	سورة الدخان :٤٤	١		١		١	١		١	١
٤٤	سورة الجاثية :٤٥	١	١	١	١	١	١		١	١
٤٥	سورة الأحقاف :٤٦	٢	١	٢		٢	٢		٢	٢
٤٦	سورة القتال :٤٧	٢	٢	١	١	١	٣		٢	٢
٤٧	سورة ق :٥٠	٢	١	٢		٢	١		٢	٢
٤٨	سورة الذاريات :٥١	٢	٢	٢	١	٢	٢		٢	٢
٤٩	سورة الطور :٥٢	١	١	١		١	٣		٢	١
٥٠	سورة النجم :٥٣	٢	١	٢		٢	٢		٢	٢
٥١	سورة القمر :٥٤	—		١		١	١		١	١
٥٢	سورة الواقعة :٥٦	١		١		١			١	١
٥٣	سورة المجادلة :٥٨	١	٢	١	١	١	١	١	١	١

مسلسل	اسم السورة ورقمها في المصحف	ابن حزم	النحاس	ابن سلامة	عبد القاهر	ابن بركات	ابن الجوزي	السيوطي	الكرمي	الأجهوري
٥٤	سورة الحشر :٥٩	١	١		١		١		١	١
٥٥	سورة الممتحنة:٦٠	٣	٤	٣	١	٣	٤	١	٣	٣
٥٥	سورة التغابن :٦٤						١		١	١
٥٧	سورة القلم :٦٨	٢		٢		٢	٣		٢	٢
٥٨	سورة المعارج :٧٠	١		٢		٢	٢		٢	٢
٥٩	سورة المزمل :٧٣	٦	٣	٦	١	٦	٤	١	٦	٦
٦٠	سورة المدثر :٧٤	١		١		١	١		١	١
٦١	سورة القيامة :٧٥	١		١		١			١	١
٦٢	سورة الدهر :٧٦	٢	١	٣		٣	٣		٣	٣
٦٣	سورة عبس :٨٠	١		٣		١	١		١	١
٦٤	سورة التكوير:٨١			١		١	١		١	١
٦٥	سورة الطارق :٨٦	١		١		١	١		١	١
٦٦	سورة الأعلى :٨٧		١							
٦٧	سورة الغاشية :٨٨	١	١	١	١	١	١		١	١
٦٨	سورة الانشراح:٩٤		١							
٦٩	سورة التين :٩٥	١		١		١	١		١	١
٧٠	سورة العصر :١٠٣	١		١		١			١	١
٧١	سورة الماعون :١٠٧				١					
٧٢	سورة الكافرون:١٠٩	١		١	٢	١	١		١	١
	المجموع : ٧٢ سورة	٢١٤	١٣٤	٢١٣	٦٦	٢١٠	٢٤٧	٢٠	٢١٨	٢١٣

٥٦١ – وينبغي أن يكون معلوماً أن العدد الذي عرضه كل مصنف في كتابه – ليس تحديداً دقيقاً لعدد وقائع النسخ عنده ، فهو لا يعدو في جملته أن يكون قضايا كما عبرنا، ومن بين هذه القضايا كثير حكوا في نسخه خلافاً، ومن بين هذه القضايا التي اختلفوا في نسخها قليل انتهوا من مناقشة دعوى النسخ فيه إلى إثبات أنه محكم ، ومن بينها كذلك قضايا أثبتت مناقشتها أنها ناسخة وليست منسوخة ، حتى عندهم !..

٥٦٢ – كذلك ينبغي أن يكون معلوماً أن هؤلاء المصنفين لم يتفقوا على أعيان الآيات التي ادعوا أنها منسوخة،وإن اتفقوا في بعض الأحيان على عددها؛ فقد يذكر اثنان منهم أن في سورة ما آية واحدة منسوخة ، ثم يتضح أن كلا منهما ذكر آية غير التي ذكرها الآخر، وأن في السورة ثنتين من دعاوى النسخ لا واحدة ، وهكذا ...

وأحياناً يذكر اثنان منهم أن سورة من السور – مثلا – فيها عشرون آية منسوخة، فيبدو لأول وهلة أنهما متفقان في هذه السورة. لكنك لا تلبث أن تتبين اختلافهما حين تتابع دعاوى النسخ في السورة عند كليهما ، فإذا أحدهما يذكر الآيات العشرين كاملة ، ولا يتجاوزها ، وإذا الآخر قد سمى أقل منها أو أكثر ! ..

من هذا كله ، كانت الآيات المدعى أنهـــا منسوخة أكثر عدداً من الآيات التي ذكرها أي كتـــاب ، حتى أجمع هذه الكتب لقضايا النسخ وهو (نواسخ القرآن لابن الجوزي)، فهو أكثر هذه الكتب إيراداً لقضايا النسخ كما أسلفنا.

٥٦٣ – ومن هنا أيضاً، كانت الضرورة قاضية بهذا الجدول الثاني : –

مسلسل	رقم السورة	اسم السورة	عدد الآيات المنسوخة	مسلسل	رقم السورة	اسم السورة	عدد الآيات المنسوخة
١	٢	سورة البقرة	٤٢	٢٠	٢١	سورة الأنبياء	٣
٢	٣	سورة آل عمران	١٠	٢١	٢٢	سورة الحج	٧
٣	٤	سورة النساء	٣٠	٢٢	٢٣	سورة المؤمنون	٣
٤	٥	سورة المائدة	١٠	٢٣	٢٤	سورة النور	٩
٥	٦	سورة الأنعام	١٨	٢٤	٢٥	سورة الفرقان	٣
٦	٧	سورة الأعراف	٣	٢٥	٢٦	سورة الشعراء	١
٧	٨	سورة الأنفال	٨	٢٦	٢٧	سورة النمل	١
٨	٩	سورة التوبة	١٢	٢٧	٢٨	سورة القصص	١
٩	١٠	سورة يونس	٨	٢٨	٢٩	سورة العنكبوت	١
١٠	١١	سورة هود	٤	٢٩	٣٠	سورة الروم	١
١١	١٢	سورة يوسف	٢	٣٠	٣١	سورة لقمان	١
١٢	١٣	سورة الرعد	٣	٣١	٣٢	ألم السجدة	١
١٣	١٤	سورة إبراهيم	٢	٣٢	٣٣	سورة الأحزاب	٤
١٤	١٥	سورة الحجر	٦	٣٣	٣٤	سورة سبأ	١
١٥	١٦	سورة النحل	٦	٣٤	٣٥	سورة فاطر	١
١٦	١٧	سورة الإسراء	٤	٣٥	٣٦	سورة يس	١
١٧	١٨	سورة الكهف	١	٣٦	٣٧	سورة الصافات	٤
١٨	١٩	سورة مريم	٥	٣٧	٣٨	سورة ص	٥
١٩	٢٠	سورة طه	٣	٣٨	٣٩	سورة الزمر	٨

مسلسل	رقم السورة	اسم السورة	عدد الآيات المنسوخة	مسلسل	رقم السورة	اسم السورة	عدد الآيات المنسوخة
٣٩	٤٠	سورة المؤمن	٣	٥٧	٦٨	سورة ن	٢
٤٠	٤١	سورة السجدة	١	٥٨	٧٠	سورة المعارج	٢
٤١	٤٢	سورة الشورى	٥	٥٩	٧٣	سورة المزمل	٦
٤٢	٤٣	سورة الزخرف	٢	٦٠	٧٤	سورة المدثر	١
٤٣	٤٤	سورة الدخان	١	٦١	٧٥	سورة القيامة	١
٤٤	٤٥	سورة الجاثية	١	٦٢	٧٦	سورة الدهر	٣
٤٥	٤٦	سورة الأحقاف	٢	٦٣	٨٠	سورة عبس	١
٤٦	٤٧	سورة القتال	٣	٦٤	٨١	سورة التكوير	١
٤٧	٥٠	سورة ق	٢	٦٥	٨٦	سورة الطارق	١
٤٨	٥١	سورة الذاريات	٢	٦٦	٨٧	سورة الأعلى	١
٤٩	٥٢	سورة الطور	٣	٦٧	٨٨	سورة الغاشية	١
٥٠	٥٣	سورة النجم	٢	٦٨	٩٤	سورة الانشراح	١
٥١	٥٤	سورة القمر	١	٦٩	٩٥	سورة التين	١
٥٢	٥٦	سورة الواقعة	١	٧٠	١٠٣	سورة العصر	١
٥٣	٥٨	سورة المجادلة	١	٧١	١٠٧	سورة الماعون	١
٥٤	٥٩	سورة الحشر	٢	٧٢	١٠٩	سورة الكافرون	١
٥٥	٦٠	سورة الممتحنة	٤			٧٢ سورة	٢٩٣
٥٦	٦٤	سورة التغابن	١				

* * *

٥٦٤ – بعد هذا،نبدأ المرحلة الثانية في هذا الفصل،فنصنف قضايا النسخ على ضوء ما أسلفنا من بيان مدلوله ، والفرق بينه وبين مـــا قد يلتبس به ، وشروطه ...

وقد بينا أن النسخ هو رفـع حكم شرعي بحكم شرعي متأخر ، فلا تقبله الأخبار – ومنها الوعد والوعيد – لأنهـــا ليست حكماً شرعياً ، ولا تصلح الأخبار ناسخة أيضاً ؛ لأنها ليست أحكاماً شرعية كذلك .

وبينا كذلك أن الحـكم الذي يمكن أن ينسخ وأن ينسخ به – هو الحـكم الشرعي الفرعي ، العملي . فالأحكام الـكلية لا تصـلح منسوخة ولا ناسخة ، ومثلها الأحكام الخلقية ؛ لأنها جميعها كليات يندرج تحتها السلوك الإنساني كله، أما الأحكام العقدية فليست للعمل ، بل للأعتقاد ، ومن هنـا لا تَنسخ ، ولا تُنسخ !..

٥٦٥ – وفي الفصل الذي عقدناه لبيان شروط النسخ – قررنا أن النسخ من حق الشارع وحده فالتوقيف فيه لا بد منه إذن .

وقررنا ضرورة البدل فيه، ولزوم التمكن من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، كما قررنا وجوب تأخر الناسخ عن المنسوخ في مشروعيته: كانت هذه المشروعية بالوحي القرآني ، أو كانت بالسنة الكريمة ...

كذلك قررنا حتمية أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً ؛ لأننا لا نسيغ أن يشرع الإسلام حكماً في مسألة لم تكن قد شرع لها فيه حكم، ثم يقال إن هذا الحكم – الوحيد في المسألة – قد نسخ البراءة الأصلية .

وكل هذا كان بعد أن عرفنا التخصيص، والتقييد، وبيان المبهم، وتفصيل المجمل، وأثبتنا أن حقيقة النسخ الشرعي لا تتوافر في أي منها، فليس في أي واحد منها إزالة للحكم السابق كلية ، وليس بين النصين في أي منهـا تعارض تام لا مخرج منه إلا بنسخ المتأخر من الحكمين للمتقدم ...

٥٦٦ – على ضوء هذا كله ، نتقدم لتصنيف قضــايا النسخ التي ناهزت المئات الثلاث . ومنهجنا في هذا التصنيف أن نجمع كل طـــائفة من الآيات (تلتقي في أنها فقدت حقيقة النسخ أو أحد شروطه، أو في أنها قامت أصلاً على الخلط بينه وبين غيره، أو ادّعيت ولم تستند إلى أثر صحيح)، ثم نعالجها طائفة طائفة .. حتى إذا لم يبق منها إلا ما تحقق فيه النسخ – أفردنا لمناقشته بابا ، ونهجنا في علاجه منهجا جديداً هو المنهج الفقهي الموضوعي ...

الفصل الثاني

دعاوى النسخ في الآيات الاخبارية

٥٦٧ – إن أول ما نعرضه من قضايا النسخ، لنبين بالدليل بطلان القول بنسخه – هو تلك القضايا التي تدور حول آيات إخبارية لا تشرع أحكاماً ..

لكننا نرى قبل أن نعرضها – أن ننبه على أنها قد ترفض دعوى النسخ فيها لأسباب أخرى، مع هذا السبب الذي يجمع بينها في رأينا، فقد يكون الناسخ لها مستثنى من عمومها، وقد يكون تأكيدا لمناها وليس معارضا له، وقد يدعى النسخ فيها دون أن يستند إليه ... وسنشير إلى هذا كله ونحن نعرضها آية بعد آية، كما وردت في المصحف وبترتيبه .

٥٦٨ – وإنا لنجد من هذه الطائفة من الآيات في سورة البقرة خمساً، فلنأخذ في عرضها ...

يقول الله تعالى في وصف المتقين وتحديد سماتهم : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ، وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ، وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [١] .

وقد اختلف المفسرون في المراد بالإنفاق الذي وصف به المتقون في هذه الآية، فذهب ابن مسعود وحذيفة إلى أنه الإنفاق على الأهل والعيال . وذهب ابن عباس وقتادة إلى أنه هو الزكاة المفروضة . وذهب مجاهد والضحاك إلى أنه هو الصدقات والنوافل [٢] .

ومع أنه لا تعارض بين أي مذهب من هذه المذاهب في تفسير الآية وفرض

---

(١) الآية : ٣ سورة البقرة .

(٢) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي : ورقة ١٥ .

الزكاة – فقد حكى ابن الجوزي أن بعض ناقلي التفسير (زعموا أنه كان فرض على الإنسان أن يمسك مما في يده قدر كفايته، يومه وليلته، ويفرق باقيه على الفقراء. ثم نسخ ذلك بآية الزكاة)[1].

ولعل هؤلاء القائلين بالنسخ قد اعتمدوا على ما قـــاله أبو جعفر يزيد بن القعقاع[2]، من أنه (نسخت آية الزكاة كل صدقة كانت قبلها، ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله)[3].

٥٦٩ – ولكن، هل يتضمن نص الآية المدعى نسخهـا ما زعمه بعض ناقلي التفسير، وحكاه ابن الجوزي عنهم ؟.

وهل في هذا النص ما يحتم أن يراد بالإنفاق فيه الصدقة خـــاصة، حتى تصدق على الآية كلمة يزيد بن القعقاع ؟.

إن الأسلوب الذي صيغت فيه خبري محض، لم يقصد به – فيما يبدو لنا – أن يشرع حكماً، بل أريد به المدح والثناء للمتقين بذكر صفـــاتهم. ونسخ الخبر لا يجوز لأنه تكذيب للمخبر، ومحال أن يكذب الله سبحانه ! .

والمراد من الإنفاق فيها – وقد ذكر مدحاً للمتقين وثناء عليهم كما أسلفنا – لا ينافي الزكاة المفروضة، لأنه يشملها، وبخاصة أنه ذكر بعد الإيمان بالغيب وإقام الصلاة، وكلاهما فرض محتوم. فلا تعارض بين الآية وآية الزكاة إذن !.

---

(١) نواسخ القرآن: الورقة ١٥.

(٢) هو القارىء المدني المخزومي، مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، اسمه يزيد، وقيل فيروز، وقيل جندب بن فيروز، والأول أشهر. روى عن مولاه، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وزيد بن أسلم – وهو من أقرانه – ودخل على أم سلمة وهو صغير فمسحت على رأسه. وروى عنه نافع بن أبي نعيم القـــاري، ومالك، وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن جعفر وآخرون. وقد وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن سعد وقال: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في (الثقات) وأخرج له أبو داود في (السنن). وقد سمي القارىء، لأنه كان إمام أهل المدينة في القراءة. وتوفي في خلافة مروان بن محمد، قبل سنة ١٢٧ هـ وقيـــل سنة ١٣٠ هـ. (تهذيب التهذيب: ١٢/٥٨–٥٩).

(٣) الورقة: ١٥ في نواسخ القرآن.

فإن نحن آثرنا أن نفسر الإنفاق في الآية بما ذهب إليـــه ابن مسعود وحذيفة : من أنه الإنفاق على الأهل والعيال ، أو آثرنا تفسيره بما ذهب إليه مجاهد والضحاك : من أنه هو الصدقات والنوافل — لم نجد على كلا المذهبين تعارضا بينه وبين الزكاة المفروضة . وحيث لا تعارض فلا مسوغ للنسخ .

٥٧٠ — ويقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ : مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ، وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [١] .

وقد أورد الطبري في تفسيره — بعد أن ذكر مذهبين في تأويل الآية — هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما ، بهذا الإسناد :

(حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس : (قوله : إن الذين آمنوا ، والذين هادوا ، والنصارى والصابئين ... إلى قوله : ولا هم يحزنون . فأنزل الله تعالى بعد هذا : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [٢] .

ثم عقب (الطبري) عليه بقوله : (وهذا الخبر يدل على أن ابن عباس كان يرى أن الله جل ثناؤه كان قد وعد من عمل صالحاً من اليهود والنصارى والصابئين ، على عمله في الآخرة — الجنـة ، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [٣] .

٥٧١ — وهذا الأثر نفسه أورده ابن الجوزي في (نواسخ القرآن) ، ولكن بهذا الإسناد : (أخبرنا المبارك بن على الصيرفي قال ، أخبرنا أحمد

---

(١) الآية : في سورة البقرة .

(٢) الآية : ٨٥ في سورة آل عمران .

(٣) تجد هذا الأثر وتعقيب الطبري عليـه في تفسيره : ٢/١٥٥ . وهو الأثر : ١١١٤ . وقد أسلفنا تخريج إسناده ، وإنه منقطع عن ابن عباس ؛ لأن علي بن أبي طلحة لم يلقه ولم يسمع منه التفسير . (انظر فيما سبق : ف ٣٣٦ ه ٣ ص ٢٤٢) .

ابن الحسن بن قريش قال ، أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي قال ، أخبرنا محمد ابن إسماعيل الوراق قال، حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال ، حدثنا يعقوب ابن سفيان قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ... [1] .

٥٧٢ – وإذا كان ابن الجوزي قد عقب (هو أيضاً) على هذا الخبر بقوله : (فكأنه أشار بهذا إلى النسخ) – فقد رد القول بنسخ الآية ، وقرر أنه لا يصح لوجهين :

(أحدهما) أنه إن أشير بقوله : (وَالَّذِينَ هادُوا وَالنَّصَارَى) إلى من كان تابعاً لنبيه قبل أن يبعث النبي الآخر – فأولئك على الصواب . وإن أشير إلى من كان في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم فإن من ضرورة من لم يبدل دينه ولم يحرف – أن يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ويتبعه) .

والثاني أن هذه الآية خبر ، والأخبار لا يدخلها النسخ [2]) .

٥٧٣ – ومن قبل ابن الجوزي ، رد الطبري هو أيضاً دعوى النسخ ؛ لوجه غير اللذين ذكرهما ابن الجوزي فيما بعد .

وقبل أن نذكر رده لدعوى النسخ – نرى أن نذكر الوجهين اللذين أوردهما في تفسيرها ، على أساس أنها محكمة .

وأول هذين الوجهين يعبر عنه الطبري بقوله :

فإن قال لنا قائل : فأين تمام قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ ﴾ ؟ قيل تمامه جملة قوله : ﴿ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ ؛ لأن معناه : من آمن منهم بالله واليوم الآخر ، فترك ذكر (منهم) لدلالة الكلام عليه ؛ استغناءً عما ترك ذكره .

---

(١) الورقة : ١٦ .

(٢) المصدر السابق نفسه . في الموضع نفسه .

فإن قال : وما معنى هذا الكلام ؟ — قيل : معنـاه : إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصائبين، من يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلهم أجرهم عند ربهم .

(فإن قال : وكيف يؤمن المؤمن ؟

(قيل : ليس المعنى في المؤمن الذي ظننته ، من انتقال من دين إلى دين ، كانتقال اليهودي والنصراني إلى الإيمان — وإن كان قد قيل إن الذين عنوا بذلك من كان من أهل الكتاب على إيمانه بعيسى وبمـا جاء به ، حتى أدرك محمداً صلى الله عليه وسلم فآمن به وصدقه ، فقيل لأولئك الذين كانوا مؤمنين بعيسى وبما جاء به إذ أدركوا محمداً صلى الله عليه وسلم : آمنوا بمحمد وبما جاء به — ولكن معنى إيمان المؤمن في هذا الموضع، ثباته على إيمانه وتركه تبديله. وأما إيمان اليهود والنصاري والصائبين — فالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به ، فمن يؤمن منهم بمحمد وبما جاء به واليوم الآخر ، ويعمل صالحاً، فلم يبدل ولم يغير حتى توفي على ذلك — فله ثواب عمله وأجره عند ربه، كما وصف جل ثناؤه . اهـ [١]) .

أما الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهمـا الطبري في تفسير الآية على أساس أنها محكمة — فيعبر عنه بقوله — بعد أن أورد أثراً طويلاً عن السدي أنها نزلت في أصحاب سلمان الفارسي — :

(... فكان إيمـان اليهود : أنه من تمسك بالتوراة وسنة موسى ، حتى جاء عيسى. فلما جاء عيسى كان من تمسك بالإنجيل منهم وشرائع عيسى — كان مؤمناً مقبولاً منه،حتى جاء محمد صلى الله عليه وسلم. فمن لم يتبع محمداً صلى الله عليه وسلم ويدع ما كان عليه من سنة عيسى والإنجيل — كان هالكاً [٢]) .

---

(١) انظر تفسيره ، في ٢/١٤٨–١٤٩ .
(٢) المصدر السابق نفسه : ٢/١٥٤ .

وهو يورد بعد هذا الكلام أثراً عن مجاهد هذا نصه :

(قوله: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا﴾ الآية، قال: سأل سلمان الفارسي النبي صلى الله عليه وسلم ، عن أولئك النصارى، وما رأى من أعمالهم ، قال: « لم يموتوا على الإسلام » ، قال سلمـــان : فأظلمت عليّ الأرض ، وذكرت اجتهادهم، فنزلت هذه الآية: ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا ﴾. فدعا سلمان فقال : « نزلت هذه الآية في أصحابك » . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من مات على دين عيسى ومات على الإسلام قبل أن يسمع بي فهو على خير ، ومن سمع بي اليوم ولم يؤمن بي فقد هلك [1]) !...

٥٧٤ – وهنا نذكر ما رد به الطبري دعوى النسخ في الآية. إنه يقول: (والذي قلنا من التأويل الأول أشبه بظـاهر التنزيل ؛ لأن الله جل ثناؤه لم يخصص – بالأجـر على العمل الصالح مع الإيمـــان – بعض خلقه دون بعض منهم ، والخبر بقوله : (من آمن بالله واليوم الآخر) عن جميـع مـــا ذكر في أول الآية [2]) .

٥٧٥ – ولكن هناك مفسراً ثالثاً هو الحافظ ابن كثير ، يرى في الخبر المروي عن ابن عباس غير ما يرى الطبري وابن الجوزي . وذاك حيث يقول في سبب نزول الآية ، والعلاقة بين التفسير المرضي لها عنده ، والرواية السابقة عن ابن عباس (وهي برواية على بن أبي طلحة أيضاً) :

(نزلت في أصحاب سلمان الفارسي . بينا هو يحدث النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ ذكر أصحابه فأخبره خبرهم ، فقال : كانوا يصلون ، ويصومون ، ويؤمنون بك، ويشهدون أنك ستبعث نبياً، فلما فرغ سلمان من ثنائه عليهم – قال له نبي الله صلى الله عليه وسلم: «يا سلمان هم من أهل النار»، فاشتد ذلك على

---

(١) المصدر السابق نفسه : ٢/١٥٤–١٥٥ .
(٢) المصدر السابق نفسه : ٢/١٥٥–١٥٦ .

سليمان ، فأنزل الله هذه الآية. فكان إيمان اليهود أنه من تمسك بالتوارة وسنة موسى عليه السلام[كان مؤمناً مقبولاً منة [1]]حتى جاء عيسى. فلما جاء عيسى كان من تمسك بالتوارة فلم يدعها ولم يتبع عيسى هالكاً . وإيمان النصاري أن من تمسك بالإنجيل منهم وشرائع عيسي كان مؤمناً مقبولاً منه، حتى جاء محمد صلى الله عليه وسلم. فمن لم يتبع محمداً صلى الله عليه وسلم ويدع ما كان عليه من سنة عيسى والإنجيل كان هالكاً قال ابن أبي حاتم: وروى عن سعيد بن جبير نحو هذا قلت : وهذا لا ينافي ما روى عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ـ وذكر الرواية التي هي منشأ دعوى النسخ، ثم قال ـ: (فإن هذا الذي قاله ابن عباس إخبار عن أنه لا يقبل من أحد طريقة ولا عملا ، إلا ما كان موافقاً لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، بعد أن بعثه بما بعثه به . فأما قبل ذلك فكل من اتبع الرسول في زمانه فهو على هدى ، وسبيل ، ونجاة ... [2]) .

٥٧٦ـ فهذه الرواية المنقطعة عن ابن عباس ليست ـ إذن ـ صريحة في ادعاء نسخ الآية، فقد قال ابن الجوزي في تعقيبه عليها: (فكأنه أشار بهذا إلى النسخ) وأثبت ابن كثير أنه لا منافاة بينها وبينما ارتضاه سبباً لنزول الآية وتفسيراً لها. وإذا كانت عبارة الطبري صريحة في النسخ ـ فقد استظهر أن تأويل الآية على أنها محكمة أشبه بظاهر التنزيل ، وأن لهذه التأويل ما يرجحه كما سنبين .

٥٧٧ ـ ونحن نرى، مع هؤلاء الحفاظ الثلاثة، أن الآية ليست منسوخة، ولا تقبل بحال أن تنسخ؛ لأنها خبر، والأخبار لا تقبل النسخ. ولأنه لا معنى لنسخها إن كان المراد باليهود والنصارى فيها من لم يدركوا محمداً منهم؛ إذ لا يطالب الإسلام ممن ماتوا قبله. ولا معنى له أيضاً إن كان المراد بهم من أدركوه وطولبوا

---

(١) سقطت هذه الجملة من النسخة التي رجعنا إليها ، وقد زدناها ملتزمين أسلوبه فيما عبر به إيمان النصاري ، بعدها .

(٢) تفسير القرآن العظيم : ١/١٠٣ ، وهذا الأثر منقطع ؛ لأن عليا لم يلق ابن عباس كما أسلفنا .

بالإيمان به ، واتباع شريعته ؛ لأنهم إن آمنوا به لم يعودوا يهوداً ولا نصارى، وإن لم يؤمنوا به لم يجز أن يوعدوا بأن لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون ؛ فإن هذا ينافي عموم الإسلام ونسخه لجميع الشرائع التي كانت قبله !.

٥٧٨ – لكنا نرى أن نضيف إلى هذين الوجهين أوجهاً أخرى، يقضي كل منها كذلك ببطلان دعوى النسخ هنا .

وأول هذه الأوجه أن الآية تذكر الصابئين مع اليهود والنصارى ، وقد اختلفت أقوال المفسرين في بيان المراد بهم : فقيل هم عبدة الكواكب، وقيل هم عبدة الملائكة ، وقيل هم قوم لا دين لهم [1] ... وغير ممكن أن يعد الله عز وجل هؤلاء بثواب !..

والوجه الثاني أن ما تقرره من أن الطريق إلى الثواب هو الإيمان والعمل الصالح – تقرره آية اخرى في القرآن لم يزعم أحد أنها منسوخة فيما نعلم، حتى الذين زعموا أن آيتنا هذه منسوخة لتلك الآية هي قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [2] وسورة المائدة أنزلت بعد سورة آل عمران قطعاً ، بل روي ذلك عن ابن عباس نفسه ، وهو الذي نسبت اليه دعوى النسخ في آية البقرة ، فكيف تنسخ آيـــة سورة آل عمران آية سورة البقرة ، ثم تقرر

---

(١) استظهر ابن كثير قول مجاهد ومتابعيه ، ووهب بن منبه : أنهـم قوم ليسوا على دين اليهود ، ولا النصارى ، ولا المجوس ، ولا المشركين ، وإنما هم قوم باقون على فطرتهم ، ولا دين مقرر لهم يتبعونـــه ويقتفونه ، ثم قال : (ولهذا كان المشركون ينبزون من أسلم بالصابيء ، أي أنه قد خرج عن سائر أديان أهل الأرض إذ ذاك . وقال بعض العلماء : الصابئون الذين لم تبلغهم دعوة نبي . والله أعلم) : ١/١٠٤ ، وأنظر مذاهب التابعين في التعريف بهم ، والآثار المروية عنهم في ذلك ، في تفسير الطبري : الآثار ١٠٩٩ – ١١١١ ، ج ٢ ص ١٤٦ – ١٤٧ .

(٢) الآية ٦٩ ، وانظر جميع ما ذكرناه في كتب الناسخ والمنسوخ التي وصفنـاها في الفصل السابق – تجد أنها لم تذكر هذه الآية ضمن الآيات المنسوخة في سورة المائدة .

ما تضمنته هذه الآية المنسوخة آية في سورة المائدة التي أنزلت بعد السورتين؟!
وهل يعقل هذا أو يتصور وقوعه ؟.

والوجه الثالث أن في سورة الحج آية تتحدث عن اليهود والنصارى والصابئين ، فتحكم عليهم بغير ما حكمت به عليهم آيتا البقرة والمائدة ، إذ تقول: ﴿ إنَّ الذينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إنَّ اللهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ إنَّ اللهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾[1] وقد فسر فصل الله بين الذين آمنوا والأحزاب الخمسة بإدخال هؤلاء النار ، وإدخال المؤمنين به وبرسله الجنة ، فدلت هذه الآية وآية البقرة على أن لليهود والنصارى والصابئين حكمين ، في حالين : أما الحكم الأول فهو إثابتهم ، وطمأنتهم على أن لا خوف عليهم ، ولا هم يحزنون . وأما الحكم الثاني فهو عقابهم بإدخالهم النار . الحكم الأول خاص بمن آمن منهم بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً ، وإنما يتم هذا لهم بالإسلام ما داموا قد أدركوا عهده ، وعاشوا حتى بعث به خاتم النبيين . والحكم الثاني خاص بمن رفض الإسلام بعد أن دعي إليه !..

ولا يعترض على هذا المعنى بأن الآية لم تذكر إلا الإيمان بالله واليوم الآخر ، وهذا الإيمان ثابت لأهل الكتاب ثباته للمسلمين ؛ فإن أسلوب القرآن في وصف المؤمنين كثيراً ما يقتصر على ذكر الإيمان بالله واليوم الآخر ، وهو يعني الإيمان بكل ما يجب الإيمان به ، كما يقتصر على نفي الإيمان بالله واليوم الآخر كثيراً وهو يصف الكفار والمنافقين[2] ..

٥٧٩ – ومن الآيات التي ادعي عليها النسخ في سورة البقرة – وهي أخبار – قوله عز وجل : ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[3] .

---

(١) الآية ١٧ في سورة الحج . وانظر : ١٧/٩٧ تفسير الطبري ، الطبعة الاميرية .

(٢) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم في مادة (آمن) ، أو مادة (أخر) تجد هذه الحقيقة واضحة في كثير من الآيات .

(٣) الآية : ٨١ في السورة .

ومنشأ دعوى النسخ في هذه الآية أمران :

أولهما ما روى عن السدي في بيان المراد بالسيئة ، وأخرجه الطبري في تفسيره بقوله: (حدثني موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط عن السدي : « بلى من كسب سيئة » ، أما السيئة فهي الذنوب التي وعد عليها النار [1]).

وثانيهما تلك الأخبار التي تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أهل الإيمان لا يخلدون في النار؛ إذ الخلود فيها لأهل الكفر دون أهل الإيمان.

أما الناسخ لها عندهم فهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ٤٨ : النساء .

٥٨٠ — ونحب أن نعقب على هذه الدعوى بهذه الحقائق التي نسيها مدعو النسخ :

الحقيقة الأولى : أن الآية جاءت في سياق الحديث عن بني إسرائيل، ورداً على قولهم الذي حكاه الله عز وجل في قوله قبلها : ﴿ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا

---

(١) تجد هذا الأثر في ٢/٢٨١ — ٢٨٢ من تفسيره. وقد اختلف النقاد في الحكم على أسباط (وهو ابن نصر الهمداني ، أبو يوسف — ويقال أبو نصر —) فضعفه أحمد ، وأبو نعيم ، والنسائي ، والساجي فيما رواه عن سماك بن حرب. وحكى الحافظ ابن حجر قولين عن يحيى بن معين في الحكم عليه ، فقال فيه مرة : ليس بشيء ، ثم قال فيه مرة : ثقة . أما البخاري فوصفه في التاريخ الأوسط بأنه صدوق ، وأما ابن حبان فذكره في (الثقات) ، وأما موسى بن هرون فقال فيه لم يكن به بأس . (وانظر : ١/٢١١ — ٢١٢ في تهذيب التهذيب) .

أما صاحب هذا التفسير وهو السدي الكبير فقد اختلف فيه — وهو أيضاً — النقاد .

قال فيه أحمد : (إنه ليحسن الحديث ، إلا أن هذا التفسير الذي يجيء به قد جعل له إسناداً واستكلفه) .

وقال عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت : (سمعت الشعبي وقيل له إن السدي قد أعطي حظاً من علم القرآن ، فقال : قد أعطي حظاً من جهل بالقرآن) .

وانظر في آراء رجال الجرح والتعديل فيه : ١/٣١٣ — ٣١٤ تهذيب . وقد أسلفنا تعريفاً موجزاً به (انظر فيما سبق : هامش ف ٣١٨) .

النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَعْدُودَةً ، قُلْ : أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللهِ عَهْداً فَلَنْ يُخْلِفَ اللهُ عَهْدَهُ ؟ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ * بَلَى مَنْ كَسَبَ .. ﴾ .

والحقيقة الثانية : أن الآية التي بعدها تقول: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ، وهذا يؤكد أن الخلود في النار هناك يقابل الخلود في الجنة هنا ، فينبغي أن يكون (من كسب سيئة) في مقابلة (الذين آمنوا وعملوا الصالحات) .

والحقيقة الثالثة : أن الآية تعطف على (من كسب سيئة) قوله: (وأحاطت به خطيئته) ، والإحاطة بالشيء : الإحداق به . وقد فسروا : (أحاطت به خطيئته) هنا بمثل ما فسرت به الإحاطة في اللغة ، فقالوا فيها : اجتمعت عليه ذنوبه ، فمات عليها قبل الإنابة عنها ، والتوبة منها .

والحقيقة الرابعة : أن شيوخ المفسرين من التابعين وتابعيهم فسروا السيئة بالشرك بالله ، ومن هؤلاء الشيوخ : أبو وائل ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن جريج ، والربيع [1] .

---

(١) أما مجاهد وقتادة وابن جريج فقد عرفناك بهم فيما سبق . وأما أبو وائل فهو شقيق ابن سلمة الأسدي ، الكوفي . أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، وروى عن الخلفاء الأربعة وعدد كبير من الصحابة والتابعين . وروى عنه كثير من بينهم عاصم بن بهدلة (وهو الراوي عنه هنا) . وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة ، ووثقه جميع النقاد (انظر في ترجمته تهذيب التهذيب : ٣٦١/٤ – ٣٦٣ ، وقد جاء فيه أن وفاته كانت في عام ٨٢ هـ ، وقال الواقدي : إنها كانت في خلافة عمر بن عبد العزيز) .

وأما الربيع فهو ابن خثيم الكوفي ، من كبار التابعين وخيارهم . وهو ثقة لا يسأل عن مثله (تجد ترجمته في تهذيب التهذيب : ٢١٢/٣ وفيه أن وفاته كانت بعد مقتل الحسين سنة ٦٣ هـ وأن ابن قانع أرخ وفاته عام ٦١ هـ) وأبوه خثيم بضم الخاء المعجمة ، مصغر ، كما ضبطه ابن دريد في الاشتقاق : ٢١٢–٢١٣ . (انظر تفسير الطبري ، وتعليق الصديق الأستاذ محمود محمد شاكر على الأثر ١٤٣٠ فيه) .

والآثار المروية عن هؤلاء الشيوخ هي الآثار : (١٤٢١ – ١٤٢٨) : ٢٨١/٢ – ٢٨٢ في تفسير الطبري .

والحقيقة الخامسة : أن هذه الآية خبر للوعيد ، فليس فيها حكم عملي فرعي يقبل النسخ .

من أجل هذا كله نرى أن هذه الآية محكمة لا يجوز أن تنسخ [1] .

٥٨١ – كذلك لا يجوز أن ينسخ قوله تعالى في الآية ١٣٩ من السورة: ﴿ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ﴾ .

ونص الآية بتمامها هو : ﴿ قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ، وَلَنا أَعْمالُنَا وَلَكُمْ أَعْمالُكُمْ وَنَحْنُ لهُ مُخْلِصونَ؟﴾.

وقد بين ابن الجوزي منشأ دعوى النسخ هنا ، حين قال : (قد ذهب بعض المفسرين الى أن هذا الكلام اقتضى نوع مساهلة للكفار ، ثم نسخ بآية السيف) [2] ، وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِذا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلوا الْمُشْرِكينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذوهُمْ ، واحْصُرُوهمْ ، واقْعُدُوا لَهُمْ كلَّ مَرْصَدٍ ﴾ : (٥) التوبة .

ولكن ، هل تقتضي الآية هذه المساهلة حقيقة ؟ وهل تتعارض مع آية السيف ؟ وهل تقبل النسخ بعد هذا وذاك ؟..

إنها تأمر محمداً صلى الله عليه وسلم بأن ينكر على اليهود زعمهم أنهم أولى بالله منا ، بحجة أنهم أبناؤه وأحباؤه ، وأن أنبياءه كانوا منهم . وهي تقدم البرهان تلو البرهان على بطلان دعواهم ، فهو رب المسلمين ورب اليهود دون تفرقة ، وجميع هؤلاء وأولئك سواء في العبودية له. وهو مُجَازٍ كلاً منا ومنهم بعمله دون اعتبار لدعواه ، ما دام لكل فريق أعماله التي هي صلة ما بينه

---

(١) قال ابن الجوزي ، بعد توجيهه لدعوى النسخ على أنها إنما تقوم على تفسير السيئة بما دون الشرك : (على أنه يجوز أن يحمل ذلك على من أتى السيئة مستحلا ، فلا يكون نسخاً) ورقة ١٦ في نواسخ القرآن . ونرى أن هذا التأويل لا حاجة إليه بعد ما ذكرناه من حقائق .

(٢) الورقه ٢٣ في نواسخ القرآن .

وبين ربه ، فلا اختصاص لأحد به إلا من جهة الطاعة والعمل ... ثم إنا مخلصون له الطاعة والعبادة ، دونكم . فلنا ثوابه ، وعليكم عقابه !..

وهذا الذي تقرره الآية ليس مما ينبغي بحال أن ينسخ ؛

لأنه خبر خارج مخرج الوعيد والتهديد ، والأخبار لا تقبل النسخ ،

ولأن ما تقرره من أن كل عامل فله جزاء عمله – لا يتغير ، ولا يزول والمنسوخ هو ما أزيل حكمه كله فلم يبق منه شيء .

ولأنا قد علمنا أعمال اهل الكتاب واقررناهم عليها ، فلا تنسخ آية السيف الآية التي تحمّلهم تبعاتها .

واخيراً لأن آية السيف تأمر بقتال المشركين ، وهذه الآية لا تتحدث إلا عن فريق من اهل الكتاب ، هم اليهود !..

٥٨٣ – وفي الآية الأخيرة من سورة البقرة يقول الله عز وجل : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ .. ﴾ : ٢٨٦ . وقد ذهبت جماعة من المفسرين الى أن هذه الآية منسوخة ، وأن ناسخها هو قوله عز وجل في السورة نفسها : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ : ١٨٥ ، كأن قصر التكليف على الوسع بحيث لا يتجاوزه – عسر تنسخه الآية التي تثبت لله إرادة اليسر ، وتنفي عنه أنه يريد العسر بالمؤمنين !..

ومن عجب أن هذه الآية التي زعموها منسوخة هنا ، قد اعتبروها من قبل ناسخة لآية أخرى ، كأنها – وهي الناسخة – ليست بمنجاة من أن ينسخها غيرها !.

ومن عجب كذلك أن يدعى النسخ فيها، مع أنها تقرر حكماً كلياً لا يجوز أن يُنسَخ !.

على أنها – بعد هذا كله – أخبار من الله تعالى عما يكلف عباده القيام به، والأخبار ليست مما يجوز أن ينسخ ؛ لأن نسخها تكذيب لها . وتعالى الله عن الكذب !..

٥٨٣ – ولكن ، ما منشأ دعوى النسخ هنا ؟

إن منشأها هو خطأ أولئك المفسرين في فهمهم لمدلول أسلوب القصر فيها ؛ فقد ذكروا أن معنى ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ هو : لا ينقص الله عن الوسع في التكليف ، ورأوا أن الوسع لا يطاق ، فقالوا : خفف الوسع بقوله تباركت ذاته: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ثم أيدوا هـذا بذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تعالى تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استُكرِهُوا عليه) .

وقد وصفنا هذا الفهم بأنه فهم خاطىء لأسلوب القصر في الآية، وقع فيه أولئك القائلون بالنسخ . ونزيد هنا أن الآية التي اعتبروها ناسخة لآيتنا هي في الحقيقة سبب لها ، وليست متعارضة معهـا ، بل هي الأصل الذي انبنى عليه ما قررته . فمن أن الله تعالى يريد بالمؤمنين اليسر ولا يريد بهم العسر – اقتصر تكليفه إياهم على ما تسعه طاقـاتهم ، ولم يتجاوزوه . وهذا هو الفهم الذي يسيغه الذوق العربي لبلاغة القرآن ، وإعجازه !.

٥٨٤ – وفي سورة آل عمران، نجد بين دعاوى النسخ أربعاً في أخبار لا تقبل النسـخ :

وأول هذه الأخبار قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام في أهل الكتاب: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ، وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ ؟ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا ، وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ ، وَاللهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ : ٢٠﴾ ، والمنسوخ منه عند القائلين بالنسخ هو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ﴾ : نسخته في نظرهم آية السيف .

٥٨٥ – وواضح أن منشأ دعوى النسخ هنا، عند القائلين بها ، هو أن أسلوب القصر في الآية يقتضي في فهمهم حصر وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم

في التبليغ دون قتال . فلما أذن له في القتـال نسخ هذا الإذن ذلك الحصر ، وصارت وظيفته أن يبلغ،ويقاتل في سبيل ما كلف تبليغه !.. على أن القصر إضافي، يراد به تقرير أن الرسول ليس مكلفاً إيجاد الإيمان في قلوبهم ؛ إذ هذا ليس في مقدور أحد سوى الله !..

لكننا نجد في القرآن الكريم آيات تؤكد للرسول صلى الله عليه وسلم أنـه ليس جباراً،ولا مسيطراً على الكفار،كما في قوله تباركت ذاته: ﴿لست عليهم بمصيطر﴾ [1] ، وقوله : ﴿وما أنت عليهم بجبار﴾ [2] بل نجد ما يؤكد أنه ليس حفيظاً عليهم ، ولا وكيلاً عنهم ، وهو كثير ...

وقد كان صلى الله عليه وسلم يبلغ عن ربه ، فيعرض عنه الكفـار ، ولا يستجيبون لدعوته إلى الهدى . وكان هذا يحزنه ويشتد عليه ، فقـال له ربه عز وجل : ﴿وما أنت بهادي العُمْي عن ضلالتهم ، إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون﴾[3] ، وقال له أيضاً: ﴿إنك لا تهدي من أحببت، ولكن الله يهدي من يشاء﴾ [4] ، وقال له كذلك : ﴿ فلا تذهب نفســك عليهم حسرات﴾ [5] ، ﴿لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين﴾ [6] ..

٥٨٦ – فآيتنا هذه إذن حين قالت لمحمد صلى الله عليه وسلم في شأن أهل الكتاب : ﴿وإنْ تَوَلَّوْا فإنما عليك البلاغ﴾ – لم تكن تقصد الى إعفاء النبي عليه الصلاة والسلام من واجب القتال في سبيل الدعوة ، وإنمـا قصدت الى تقرير أنه قد بلغ عن الله فأدى ما عليه . وشرع القتال قبلها ، ثم بعدها،

---

(١) الآية : ٢٢ في سورة الغاشية .
(٢) الآية : ٤٥ في سورة ق .
(٣) الآية : ٨١ في سورة النمل .
(٤) الآية : ٥٦ في سورة القصص .
(٥) الآية : ٨ في سورة الملائكة (فاطر) .
(٦) الآية : ٣ في سورة الشعراء .

بآية السيف وغيرها – لم يغير شيئاً من حقيقة الوظيفة التي كلف القيام بها ، وإن كان قد زاد الوسائل إليها وسيلة جديدة هي مشروعية القتال في سبيلها، لتأمين الدعاة وحماية أرواحهم من عدوان الكفار عليهم، لا لحملهم على الدخول في الاسلام بقوة السلاح !..

وهي بعدُ خبر لا يقبل النسخ ، إذ هي لا تذكر حكماً شرعياً عملياً فرعياً ، وإنما تذكر احتمالاً قد يقع؛ لتهيء الرسول نفسياً لتقبُّله عندما يقع!.

ومثلها في هذا آيات قررت ما قررته أو شبيهاً به ، وادعي فيها – هي أيضاً – أنها منسوخة بآية السيف، مع أنها أخبار ، كما في هذه الآيات (ونحن نذكرها بترتيبها في المصحف) :

١ – ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللهَ ، وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ﴾ – ٨٠ : النساء – والمنسوخ منها عندهم بآية السيف هو شطرها الثاني ،

٢ – ﴿ مَا على الرَّسُولِ إلاَّ البلاغُ ﴾ – : ٩١ المائدة – ،

٣ – ﴿ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ – : ٦٦ الأنعام – ، والمنسوخ منها عندهم هو ما بعد (قل) ،

٤ – ﴿ فَمَنْ أبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ ، وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا ، ومَا أنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴾ – : ١٠٤ الأنعام – والمنسوخ منها في نظرهم هو الجزء الأخير .

٥ – ﴿ وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ، وَمَا أنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ – : ١٠٧ الأنعام – ،

٦ – ﴿ وَإمَّا نُرِيَنَّكَ بعضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ ، أوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ﴾ – : ٤٦ يونس – ،

٧ – ﴿ أفَأنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ – : ٩٩ يونس ، والاستفهام فيها ليس حقيقياً ، إنما أُريد به النفي : نفي قدرته صلى الله عليه وسلم على ذلك ، أو تكليفه إياه ،

٨ — ﴿ فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ — : ١٠٨ يونس — ، والذي نسخ منها في مذهبهم هو الجملة الأخيرة ،

٩ — ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ ، وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ — : ١٢ هود — والمنسوخ منها عندهم هو الجزء الأول ،

١٠ — ﴿ وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ — : ٤٠ الرعد — وقد نسخ منها في مذهبهم الجملة التي تقصر وظيفته على البلاغ ،

١١ — ﴿ وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ ﴾ — : ٨٩ الحجر — ، والمنسوخ منها على قولهم هو ما بعد (قل) ،

١٢ — ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ — : ٨٢ النحل — ،

١٣ — ﴿ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ : إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ ، أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ ، وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ — : ٥٤ الإسراء — ، والمنسوخ منها عندهم هو الشطر الأخير ،

١٤ — ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ، أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ؟ ﴾ — : ٤٣ الفرقان — والمنسوخ منها عندهم هو القدر الأخير ، والاستفهام الظاهري فيه مراد به الاستبعاد ،

١٥ — ﴿ وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ ، فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴾ — : ٩٢ النمل — ، قالوا : وقد نسخ معناها لا لفظها بآية السيف ،

١٦ — ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ ، قُلْ : إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللهِ ، وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾ — : ٥٠ العنكبوت — ، والمنسوخ منها عندهم بآية السيف هو شطرها الأخير ،

١٧ - ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَلاَ يَحْزُنْكَ كُفْرُهُ ، إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ - : ٢٣ لقمان -، والمنسوخ منها في مذهبهم هو شطرها الأول، نسخته عندهم آية السيف،

١٨ - ﴿ قُلْ لاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلاَ نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ - : ٢٥ سبأ - ، وكلها منسوخة عندهم بآية السيف ،

١٩ - ﴿ إِنْ أَنْتَ إِلاَّ نَذِيرٌ ﴾ - : ٢٣ فاطر - ،

٢٠ - ﴿إِنْ يُوحَى إِلَيَّ إِلاَّ أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾ - : ٧٠ ص -، وقد قالو : نسخ معناها ، لا لفظها ، بآية السيف ،

٢١ - ﴿ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ﴾ - : ٨٨ ص - ، والذين قالوا بنسخها منهم هم الذين فسروا الحين فيها بأنه يوم بدر ،

٢٢ - ﴿ وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾ - : ٢٤ الزمر - ،

٢٣ - ﴿ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ، وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ - : ٤٢الزمر - ، والمنسوخ منها عندهم هو الجزء الأخير ،

٢٤ - ﴿ ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ ، وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا ، فَالْحُكْمُ للهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ ﴾ - : ١٢ المؤمن - ، وقد قالوا : نسخ معنى الحكم في الدنيا بآية السيف ،

٢٥ -﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ ، وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ - : ٦ الشورى - ، وقد قالوا : نسخ آخرها بآية السيف ،

٢٦ - ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ، إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاَغُ ﴾ - : ٤٨ الشورى - ، وقد قالوا إنها منسوخة بآية السيف ،

٢٧ - ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ - : ٦ الكافرون - ، وقد قالوا إنها كذلك منسوخة بآية السيف .

٥٨٧ – فهذه الآيات الإخبارية إذن –وعددها ثمان وعشرون كما رأينا– قد نسختها جميعاً في نظرهم آية السيف ، مع أن الأخبار لا يجوز نسخها ، ومع أنه ليس بين أي منها وآية السيف تعارض يسوغ النسخ !..

أفليست تدور حول معان ثابتة من بينها أن وظيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي التبليغ، والإنذار ، وأنه ليس وكيلاً على الكفار ، ولا حفيظاً عليهم ، ولا جباراً ولا مسيطراً ، وأن لكل منا ومنهم دينه وعمله الذي اختاره لنفسه ، وعليه سيكون حسابه ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس من عمله الإتيان بالآيات التي تؤيده ، وأنه ما دام قد بلغهم دعوة الله فلا عليه من كفرهم ، وما ينبغي أن يحزنه ؟!.

ثم ، كيف تنسخ آية السيف هذه الآيات التي تقرر حقائق، وهي إنما تأمر بقتال المشركين، وحصارهم ، وأسرهم ، ومعاملتهم على أنهم أعداء ، ما داموا يحاربون الدعوة إلى الله ، ويعادون الفكرة الإسلامية ، ويصدون الناس عن سبيل الله ؟!

وأي منافاة بين حصر وظيفة الرسول في التبليغ عن الله، وإنذار المبلّغين عاقبة كفرهم ، وبين قتالهم إذا تعين هذا القتال وسيلة للتبليغ والإنذار ، أي للدعوة ؟! .

٥٨٨ – ونتابع عرضنا لقضايا النسخ ، في الآيات الإخبارية ، فنجد من بينها تلك الدعوى المنسوبة الى السدي ، وهي المتعلقة بقوله تعالى للمؤمنين ، عن أهل الكتاب : ﴿ لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى ﴾ ١١١ : آل عمران .

قال السدي : الإشارة إلى أهل الكتاب ، وذلك قبل أن يؤمر بقتالهم ، فنسخت بقوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ... ﴾ – ٢٩ : التوبة .

ولكن جمهور المفسرين يفسرون الآية بمثل ما فسرها به الطبري – نقلاً عن قتادة ، والربيع ، وابن جريج ، والحسن البصري – حين قال :

(يعني بذلك جل ثناؤه: لن يضركم ، يا أهل الإيمان بالله ورسوله، هؤلاء، الفاسقون من أهل الكتاب - بكفرهم ، وتكذيبهم نبيكم محمداً صلى الله عليه وسلم - شيئاً إلا أذى . يعني بذلك : ولكنهم يؤذونكم بشركهم ، وإسماعكم كفرهم ، وقوله في عيسى وأمه وعزير ، ودعائهم إياكم إلى الضلالة . ولن يضروكم بذلك .

(وهذا من الاستثناء المنقطع الذي هو مخالف معنى ما قبله ، كما قيل : ما اشتكى شيئاً إلا خيراً . وهذه كلمة محكية عن العرب سماعا) [1] .

٥٨٩ - الآية إذن تقرر أن أهل الكتاب لن يستطيعوا إلحاق الضر بالمؤمنين ، وإن استطاعوا إيذاءهم بإسماعهم ما يكرهون سماعه. وهذا الإيذاء منهم للمؤمنين سريع الزوال ، يسير هين ، يثاب المؤمنون عليه ، دون أن يكون له أثر باق في مال أو جسد !..

على أن العجيب أن يدعى نسخه وهو خبر، ثم يوعد المؤمنون عقيبه بالنصر عليهم إن هم قاتلوهم ، مع أن الناسخ - عند مدعي النسخ - هو الآية التي تأمر المؤمنين بقتالهم ! وإلا فأي منافاة بين ما تقرره الآية من خبر لا يمكن أن يتخلف ، وما تأمر به الآية الأخرى - وهي التي زعموها ناسخة - من قتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) .

من أجل هذا كله نرفض دعوى النسخ في هذه الآية .

٥٩٠ - كذلك نرفض دعوى النسخ في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ، وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا ﴾ - ١٤٥ آل عمران ، وصاحب هذه الدعوى هو السدي ، فقد ذهب إلى أن هذا الخبر منسوخ بقوله عز وجل : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ ، لِمَنْ نُرِيدُ ، ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُوماً مَدْحُوراً * وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا

---

(١) تفسير الطبري : ٧/١٠٨ .

وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴾ — : ١٨ ، ١٩ الإسراء — .

وإذا كان واضحاً أن الآية المدعى نسخها خبر لا يقبل النسخ — فإن واضحاً كذلك أنها لا تنافي الآية المدعى أنها ناسخة لها ؛ ذلك أن المعنى الذي تقرره الآيتان واحد لا يختلف في إحداهما عنه في الأخرى : إنــه الإخبار بأن كل إنسان ينال نصيبه المقدر له من الدنيا ، فلن يفوتــه ما قدر له ، وإذا كانت هي همه فسيعطيه الله منها ، ولكن ما يشاء الله لا ما يشاء هو ، ومن ثم كان قوله جل ثناؤه في الآية المدعى نسخها : (نؤته منهــا) وفي الآية الأخرى (عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) ...

ولعله من أجل هذا الوضوح في اتفاق الآيتين على تقرير حقيقة واحدة — كان قول ابن الجوزي في التعقيب على دعوى النسخ هنا (بعد أن ذكر صاحبها هو السدي) : — وليس هذا بقول من يفهم الناسخ والمنسوخ، فلا يعول عليه[1].

٥٩١ — وفي الآيتين — ١٧ ، ١٨ — من سورة النساء آيتان تتحدثان عن نوعين من التوبة ، هما التوبة التي أوجب الله عز وجل على نفسه قبولهــا رحمة منه بعباده . والتوبة التي حكم بأنه لا يقبلها ؛ لأنهـــا إلى ادعاء التوبة أقرب منها الى أن تكون توبة حقيقية ...

وهاتان الآيتان اللتان أخبر الله عز وجل عباده فيهما بحكم التوبة هما قوله :

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ، فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً * وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ، وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ، أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾.

---

(١) نواسخ القرآن له . الورقة ٦٩ . ولعل مصدر دعوى النسخ هنــا أن في الآية المدعي عليها النسخ وعدا يعم كل من يريد ثواب الدنيا ، بأن يؤتيه الله منها . وفي الآية المدعي أنهــا ناسخة لها وعداً مقيداً ، خاصاً بمن يريد الله إعطاءه ، لقوله فيها : (لمن نريد) ، لكن هذا لا يشفع لمدعي النسخ ، إذ هو ليس النسخ في شيء !..

والمصنفون في ناسخ القرآن ومنسوخه يكادون يتفقون على أن في هاتين الآيتين منسوخاً ، لكنهم يختلفون في تعيينه : فابن سلامة يرى أن المنسوخ هو الآية الثانية : (نسخت في أهل الشرك ، وبقيت محكمة في أهل الإيمان)[1].

وابن هلال يقول في هذا المعنى كلاماً غير واضح ولا مفهوم [2] .

أما ابن الجوزي فيقول في تفسير الآيتين وبيان موضع النسخ فيهما : (... والتوبة من قريب ما كان قبل معاينة الملك ، فإذا حضر الملك لسوق الروح لم تقبل توبة ؛ لأن الإنسان حينئذ يصير كالمضطر إلى التوبة . فمن تاب قبل ذلك قبلت توبته ، أو أسلم من كفر قبل إسلامه. وهذا أمر ثابت محكم .

(وقد زعم بعض من لا فهم له — أن هذا الأمر أقر على هذا في حق أرباب المعاصي من المسلمين، ونسخ حكمه في حق الكفار بقوله : ﴿ ولا الذين يموتون وهم كفار ﴾ . وهذا ليس بشيء ، فإن حكم الفريقين واحد) [3] .

وأما الكرمي فهو يقول : (ووجه النسخ غير ظاهر ؛ لأن معنى الآية الأولى معارض للثانية ، وهو التوبة عند حضور الموت والوقوع في النزع . وهذا لا فرق فيه بين توبة الكافر وغيره ، اللهم إلا أن تكون التفرقة طريقة لبعضهم ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ﴾ ، وبدليل قصة فرعون ..) [4] .

---

(١) ص ١٢٥ من الناسخ والمنسوخ له ، النسخة المطبوعة . والعبارة في النسخة المخطوطة (قال الشيخ : فكان خبره في هذه الآية (يعني الآية الأولى) عاماً ، ثم احتجزه أي منع التوبة في الآية الأخيرة ، فصارت ناسخة لبعض حكمها في أهل الشرك ، فقال الله تعالى : وليست التوبة للذين يعملون السيئات) : الورقة ١٠٣ .

(٢) الورقة ٦٨ ، وكلامه غير المفهوم هو : (ضمن الله تعالى لأهل التوحيد من المسلمين قبول توباتهم إذا لم يصروا ، وتابوا من قريب قبل الغرغرة وحشرجة النفس ، فكانت الآية الأولى خبراً عاماً ، ثم خصص بقوله تعالى : — من قريب — ، فصار ناسخاً بعض الحكم في أهل الشرك فقال : — وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن —) .

(٣) الورقة ٦٩ في نواسخ القرآن .

(٤) الورقة ١١٧ في قلائد المرجان .

٥٩٢ ـ وإنه ليسترعي اهتمامنا في قضية النسخ هذه ـ فوق ما في تصويرها من غموض ــ أنها لم تستند إلى أثر مروي ، عند أحد الذين أوردوها ، حتى ابن الجوزي لم يورد أيضاً أي أثر فيها ، مع عنايته بالآثار ، وحرصه على ذكرها في كتابه . فهل خلت القضية من أثر تستند إليه ؟.

إننا نجد في تفسير الطبري هذا الأثر الذي أخرجه بإسناده عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، ثم أخرجه السيوطي [١] ونسبه ــ أيضاً ــ لأبي داود في ناسخه ، ولابن أبي حاتم :

(حدثني المثنى قال ، حدثنا عبدالله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن بن عباس : قوله (وليست التوبة للذين يعملون السيئات ، حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار) فأنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ــ سورة النساء: ٤٨، ١١٦ ــ فحرّم الله تعالى المغفرة على من مات وهو كافر ، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته ، فلم يؤنسهم من المغفرة) [٢] .

٥٩٣ ــ ولعلّ أول ما يقرره هذا الأثر أن قضية النسخ فيه عكس ما ذكره المصنفون في الناسخ والمنسوخ؛ فقد قرر هؤلاء أن الآية الثانية نسخت في أهل الشرك ، وبقيت محكمة في أهل الإيمان ، وقرر هذا الأثر أن الله تعالى قد حرّم ــ بالآية الناسخة ــ المغفرة على من مات وهو كافر ، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته فلم يؤنسهم من المغفرة !.. ومعنى هذا أن الآية بقيت محكمة في أهل الشرك ، ونسخت في أهل الإيمان !..

---

(١) الدر المنثور : ١٣١/٢ .

(٢) الأثر ٨٨٦٧ في تفسير الطبري : ١٠١/٨ .

ومن هذا التعارض التام بين دعوى النسخ كما قررها ابن سلامة ومن بعده، ودعوى النسخ كما يقررها الأثر المروي بسند صحيح عن علي ابن أبي طلحة ـ نعتقد أن ابن الجوزي كان يقصد بكلامه في دعوى النسخ وفي صاحب هذه الدعوى ـ ماقاله ابن سلامة في بيانها، وأنه لم يطلع على الأثر المروي عن علي بن أبي طلحة، فلو أنه أطلع عليه لأورده وردّ على مافيه من زعم النسخ. وإنه مما يرجح هذا في اعتقادنا أن ابن الجوزي قد نسب دعوى النسخ إلى (بعض من لا فهم له) ، مع أن علي بن أبي طلحة ليس ممن يصدق هذا الوصف عليهم في نظر ابن الجوزي !..

٥٩٤ — ودعوى النسخ — بعد هذا كله — ليس لها أساس تقوم عليه، لامن معنى الآية ولا من سياقها .

أما المعنى فلأن الآية خبر من الله عز وجل، عن الذين لا تقبل منهم التوبة، وعن السرّ في رفضها. إنها ليست توبة، بل هي ادعاء، ومجرد قول، بدليل أنها لم تصدر عنهم إلا حين رأوا ملك الموت، وأيقنوا بأنه لا مجال أمامهم للعمل، ولا للندم على ما فات ومحاولة محوه بالطاعة والعبادة !..

وأما السياق فلأن الآية جاءت في أثر الحديث عن الفاحشة ، وعن اللواتي والذين انحدروا إلى هاويتها، وعن العقوبة التي شرعت لهن ولهم في هذه الحياة، ما لم يتوبوا ويصلحوا ، وقد جاءت متقابلة مع الآية التي قبلها وهي التي بينت شروط التوبة المقبولة [(١)] ، ففيم إذن كان ذلك الاشتراط في الآية التي سبقتها،

---

(١) في الآية الأولى — يعملون السوء — ، وفي الآية الثانية — يعملون السيئات — ، وفي الأولى — بجهالة — ، ولم يذكر هذا القيد في الثانية ، وفي الأولى — ثم يتوبون من قريب وفي الثانية — حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن — .

ويلحظ أن الآية الأولى تقول : — إنما التوبة على الله — ، ولم يذكر على الله في الآية الثانية ، ومن هذا الفرق بينهما أفادت الأولى حتمية قبول التوبة في الأولى ، ورفضها قطعاً في الثانية ، ولو قال فيها — على الله — لاحتملت جواز القبول .

ما دام كل عاص يرجى أن تقبل توبته ، ولو لم يكن له من التوبة إلا اسمها ؟ وأي فرق بين العاصي يستمرىء المعاصي ، ويظل يرتكبها عن رضا حتى يحضره الموت فيقول : إني تبت الآن – والكافر يَظَلُّ مصراً على كفره حتى يغرغر فينطق بالشهادتين ؟.

على أن الآية تؤكد ما قررته من رفض لهذه التوبة ؛ إذ تعطف على أولئك الذين يعملون السيئات ، حتى يروا الموت بأعينهم – أولئك الكفار الذين يموتون وهم كفار. وكأنها بهذا تقول لهم : لو كان قبول الإسلام ممن مات على الكفر مرجوا أو محتملاً – لكان قبول التوبة من أولئك الذين استمرأوا المعصية حتى حضرهم الموت ، أمراً مرجواً أو محتملاً كذلك !..

ومع أن توقع الإسلام من الكافر بعد أن مات ، أشد بعداً من توقع التوبة من العاصي الذي حضره الموت ولم يمت بعد – فقد جعل رفض التوبة من العاصي هنا هو الأصل ، وقيس عليه الكافر الذي مات ، فلم يعد ينتظر منه بعد موته إيمان (أو توبة من الكفر) !..

أفبعد هذا يقال إن الآية منسوخة ، كأن مثلها في معناه يمكن أن ينسخ بالآية التي اعتبروها ناسخة ، وكأن الأخبار يمكن أن يرفع خبر منها ليحل محله خبرٌ آخر ؟! سبحان الله ، وتعالى عن أن يكذب !

٥٩٥ – ومن الأخبار التي ادعي أنها منسوخة كذلك ، قوله عز وجل في الآية ١٠٥ من سورة المائدة : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ، إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

والذين ذهبوا إلى أنها منسوخة قالوا إن المنسوخ منها هو قوله تعالى : (لا يضركم من ضل) . ثم اختلفوا في ناسخه : فزعم فريق منهم أنه هو قوله

عز وجل (إذا اهتديتم) في الآية نفسها ، وزعم الفريق الآخر أنه هو آية السيف !.

ومنشأ دعوى النسخ عند الفريق الأول هو فهمهم الخاطىء للآية ، على أن فيها إعفاء للمؤمنين من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو فهم قديم حمل الخليفة الأول أبا بكر على أن يخطب المؤمنين ويقول لهم : (يأيها الناس ، إنكم تقرءون هذه الآية ﴿ يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ، لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم ﴾ ، وإنكم تضعونهـــا على غير موضعها ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيّروه — أوشك الله أن يعمهم بعقابه) [١] .

٥٩٦ – ومع أن هذا الفريق قد تجاهل أن سياق الآية في الكفار [٢] ، وأنه قد روى في سبب نزولها أن المسلمين كانوا يتحسرون على الكفرة ويتمنون إيمانهم ، وأنهم كانوا إذا أسلم الواحد منهم قيل له سفهت أباك [٣] ، فنزلت تأسيه لهم على ما كانوا يألمون له: من بقاء الكفار من أهليهم وأصحابهم على كفرهم ، ومن رمى الكفار لهم بأنهم قد سفهوا آباءهم !.. نقول : مع هذا وذاك ـ فاتهم أن الناسخ على مذهبهم وهو شرط وظرف لما اعتبروه منسوخاً ، ذلك أن قوله في الآية (إذا اهتديتم) لا يعدو أن يكون قيداً في قوله (لا يضركم

---

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة ، وابن حبان في صحيحه ، وأحمـــد في مسنده (ح ١٦ ص ١٦٣ جـ ١) واللفظ له ، وغيرهم من طرق كثيرة ، ورجح رفعه الدارقطني وغيره . وانظر إن شئت شرحاً له ، في كتابنا (من هدي السنة) ص ٨٠ — ٨٨ من الطبعة الثالثة .

(٢) يقول الله تعالى في الآية التي قبلها : — وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ، أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون — : ١٠٤ .

(٣) انظر ٣٦٨/١ في الكشاف للزمخشري : ط التجاريـــة سنة ١٣٥٤ هـ ، ١ / ٢٠٨ من أنوار التنزيل للبيضاوي ط الميمنية ٢ / ٣٩٨ من روح المعاني للألوسي : ط الأميرية سنة ١٣٠١ هـ .

من ضل) ، وليس مما يقبله العقل أن يتأخر نزول هذا القيد عما قبله ، حتى ينسخه إن صحّ أنه يصلح ناسخاً .

٥٩٧ – على أن الجملة خبرية تقرر أنه ما دام المؤمنون قد اهتدوا ، فأدوا ما يجب عليهم بمقتضى إيمانهم : من دعوة الى الإيمان بالله وحسن عبادته ، ومن أمر بالمعروف ونهي عن المنكر – فلا عليهم بعد ذلك من إصرار المبطلين على باطلهم ، ولن يؤاخذوا على شيء من هذا الإصرار. نظيره : ﴿ فلا تذهب نفسك عليهم حسرات﴾ [١] ، ﴿ لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين﴾ [٢] ، ﴿ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ [٣] ، وآيات كثيرة أخرى ..

٥٩٨ – أما الفريق الثاني ، وهو الذي ذهب إلى أن الناسخ هنا آية السيف – فمنشأ دعوى النسخ عنده هو أن الآية لم تفرض على المؤمنين قتال الكفار ؛ لأنها تقرر أن كفرهم لا يضرنا ما دمنا قد اهتدينا ، وهذا في ظاهره لا يحتم علينا قتالهم إذا أصروا على كفرهم .

لكن هذا الفريق نسي أن هذه الآية – كالسورة التي تضمنتها – مدنية تأخر نزولها عن مشروعية القتال في سبيل الدعوة ، وأنّ المومنين لا يعدّون – بهذا الاعتبار – مهتدين إذا تعين القتال وسيلة للدعوة ولم يقاتلوا . فكيف إذن تنسخها آية السيف لأنها تأمر بقتال المشركين ، مع أنها هي لا تعفي منه إذا تطلبته الدعوة ؟.

هذا الى أنها خبر كما أسلفنا ، فكيف يقال إنه منسوخ [٤] ؟..

---

(١) الآية : ٨ في سورة الملائكة (فاطر) .

(٢) الآية : ٣ في سورة الشعراء .

(٣) الآية : ٩٩ في سورة يونس عليه السلام .

(٤) ذكر ابن الجوزي أربعة أشياء تدل على إحكامها ، وهي في إيجاز :

١ – أن قوله عليكم أنفسكم يقتضي إغراء الإنسان بمصالح نفسه ، ويتضمن الإخبار بأنه لا يعاقب بضلال غيره ، وليس من مقتضى ذلك ألا ينكر على غيره ، وإنما غاية الأمر أن يكون ذلك مسكوتاً عنه ، فيقف على الدليل .

٥٩٩ – وفي الآية الخامسة من سورة الأنعام، والآية الخامسة عشرة من سورة يونس عليه السلام، والآية الرابعة عشرة من سورة الزمر – يأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿ إِنِّي أَخَافُ – إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي – عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾.

وكما اتفقت هذه الآيات الثلاث في ألفاظها، وفي الشرط الذي ذكر فيها – اتفقت في سياقها، وفيما يفرضه هذا السياق من بيان للمعصية المسندة إليه صلى الله عليه وسلم لفظاً، فيها:

أما آية سورة الأنعام فقد جاءت بعد قوله تعالى: ﴿ قُلْ: أَغَيْرَ اللهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَهُوَ يُطْعِمُ وَلا يُطْعَمُ ؟* قُلْ: إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ، وَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قُلْ: إِنِّي أَخَافُ .. الآية ﴾.

أما آية سورة يونس، فقد جاءت تكملة لقوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ * قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي، إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ، إِنِّي أَخَافُ ... ﴾.

وأما آية سورة الزمر، فقد وردت في هذا السياق: ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ

---

٢ – أن الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف؛ لأن قوله – عليكم أنفسكم – أمر بإصلاحها وأداء ما عليها، وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فصار من جملة ما على الإنسان في نفسه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، بدليل قوله عز وجل فيها: «إذا اهتديتم».

٣ – أن الآية قد حملها قوم على أهل الكتاب إذا أدوا الجزية، فحينئذ لا يلزمون بغيرها.

٤ – أنه لما عابهم في تقليد آبائهم بالآية المتقدمة، أعلمهم بهذه الآية أن المكلف إنما يلزمه حكم نفسه، وأنه لا يضره ضلال غيره إذا كان مهتدياً، حتى يعلموا أنه لا يلزمهم من ضلال آبائهم شيء من الذم والعقاب.

قال: وإذا تلمحت هذه المناسبة بين الآيتين – لم يكن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ههنا مدخل. وهذا أحسن الوجوه في الآية. (انظر الورقة ٨٥ في نواسخ القرآن).

أن أعْبُدَ اللهَ مُخْلِصـاً لَهُ الدِّينَ * وأُمِرْتُ لِأنْ أكُونَ أوَّلَ الْمُسْلِمِينَ * قُلْ إنِّي أخَافُ إنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ * قُلْ اللهَ أعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي * فاعْبُدوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ ، قُلْ إنَّ الخاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِروا أنفُسَهُمْ وأهْلِيهِم يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ألا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ ﴾ ١١ — ١٥ .

٦٠٠ — وما عسى أن تكون هذه المعصية كما يبينها ويحددها السياق؟.

إنها الإشراك بالله ، وما يؤدي إلى هذا الإشراك من تبديل القرآن . وهل يغفر الله لرسوله أن يشرك به ، وهو الذي قال له : ﴿ لَئِنْ أشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [1] ، وقال : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأقَاوِيلِ * لأخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَما مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾[2] .

فليس ثمة تعارض بين ما تقرره هذه الآيات الثلاث ، وما تقرره الآية المدعى أنها ناسخة لها وهي قوله تعالى: ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأخَّرَ ﴾ — ٢ سورة الفتح — ؛ لأن الذنب الذي وعد الله تعالى نبيه أن يغفر له ما تقدم منه وما تأخر ليس هو الشرك ، ومعاذ الله أن يكون من الداعي إلى توحيد الله . والمعصية التي تحدثت عنها الآيات الثلاث هي الشرك خاصة ، بدليل السياق . ولا نسخ حيث لا تعارض ، فكيف يكون حيث لا حكم أيضاً ؟.

إن الآيات الثلاث أخبار لا تشرع حكماً عملياً ، فلا ينبغي أن يقال في أي واحدة منها إنها منسوخة . والآية المدعى أنها ناسخة خبر هي أيضاً ، وليس فيها حكم عملي ، فلا ينبغي أن يقال إنها ناسخة !..

٦٠١ — ونعود إلى الآيات الإخبارية ، فنتابع عرض ما ادعى عليه النسخ منها ، بترتيب ورودها في المصحف ...

---

(١) الآية : ٦٦ في سورة الزمر .

(٢) الآيات : ٤٤ - ٤٧ في سورة الحاقة .

وإنا لنجد من هذه الآيات في سورة الأنعام ، قوله تعالى في الآية ٦٩ : ﴿ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ ، وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ فقد ادعى أنها منسوخة بقوله تعالى في سورة النساء ١٤٠ : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا - فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ .

ودعوى النسخ هنا مستندة إلى ابن عباس بطريق جويبر ، وهو ضعيف جداً . وإلى ابن جريج بسند فيه الحسين (سنيد) ، وهو ضعيف . وإلى السدي بطريق أسباط ، وكلاهما مختلف فيه كما أسلفنا [1] .

وحكى ابن الجوزي أن هذه الدعوى مسندة إلى سعيد بن جبير وأبي مالك ، ثم قال بعد أن ذكر الآية الناسخة لها عندهم : (قلت : ولو قال هؤلاء إنها منسوخة بآية السيف كان أصلح ، وكان معناها عندهم إباحة مجالستهم ، وترك الاعتراض عليهم . والصحيح أنها محكمة لأنها خبر ، وقد بينا أن المعنى : ما عليكم شيء من آثامهم ، إنما يلزمكم إنذارهم) [2]

٦٠٣ - وقد قال الطبري في تأويل الآية :

(يقول تعالى ذكره : ﴿ وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ، ولكن ذكرى لعلهم يتقون ﴾ قال أبو جعفر : ومن اتقى الله فخافه ، فأطاعه

---

(١) أما جويبر (بالتصغير) فهو ابن سعيد الأزدي البلخي ، ضعيف جداً ، ضعفه يحيى القطان ، فيما روى عنه البخاري في الكبير : ١ / ٢ / ٥٦ ، والصغير : ١٧٦ ، وقال النسائي في الضعفاء : ٨ (متروك الحديث) ، وفي التهذيب : ٢ / ١٢٤ - قال أبو قدامة السرخي قال يحيى القطان : تساهلوا في أخذ التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث ، ثم ذكر الضحاك وجويبراً ومحمد بن السائب ، وقال : هؤلاء لا يحتمل حديثهم ، ويكتب التفسير عنهم . (وانظر تعليق المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر على الأثر ٢٨٤ في تفسير الطبري : ص ٢٤٢ ج ١) .
وأما سنيد فقد أسلفنا الكلام عنه في غير موضع .
وأما السدي وأسباط فانظرهما فيما سبق : ف ٥٧٩ .
(٢) ورقة ٨٧ في نواسخ القرآن .

فيما أمره به ، واجتنب ما نهاه عنه – فليس عليه بترك الإعراض عن هؤلاء الخائضين في آيات الله ، في حال خوضهم في آيات الله ، شيء من تبعـة ، فيما بينه وبين الله ، إذا لم يكن تركه الإعراض عنهم رضا بما هم فيه ، وكان الله بحقوقه متقياً ، ولا عليه من إثمهم بذلك حرج، ولكن ليعرضوا عنهم حينئذ، ذكرى لأمر الله ، ﴿ لعلهم يتقون ﴾ يقول : ليتقوا)[1] .

والطبري ، بهذا التأويل للآية ، يرى أن الآية محكمة . كما ذهب أبو جعفر النحاس إلى إحكامها ، وحكم باستحالة نسخها ، لأنها خبر ...

وهكذا يلتقي هؤلاء الشيوخ الثلاثة عند حقيقتين : أن الآية خبر ، وأنها لا تقبل النسخ .

٦٠٣ – وفي سوره الأنعام أيضاً ، نجد هذه الآية الإخبارية التي زعموا أنها منسوخة ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ : ١٥٩ .

أما ناسخها عندهم فهو قوله تعالى في الآية : ٢٩ من سورة التوبـــة : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ .

٦٠٤ – ونحب أولاً أن نـــذكر أن شيوخ المفسرين ، من الصحابة والتابعين – قد اختلفوا في المعنيين بالآية المدعى عليهـا النسخ هنا ، فذهب مجاهد وقتادة والضحـاك إلى أن الذين فرّقوا دينهم هم اليهود والنصارى . وذهب أبو هريرة إلى أنهم (هم أهل البدع ، وأهل الشبهات ، وأهل الضلالة من هذه الأمة) أما الآية المدعى أنها ناسخة لها فهي – فيما حكى النحاس – صريحة في أهل الكتاب، وفيما حكى الطبري عن السدي – وهو صاحب هذه

(١) جـ ١١ / ٤٣٩ من تفسيره . وانظر أيضاً الدر المنثور : ٣ / ٢٠ – ٢١ .

الدعوى — : آية السيف ، وهي صريحة في المشركين .

وثانياً ، نحب أن نقرر أن أولئك الشيوخ قد اختلفوا في تأويل قوله عز وجل فيها : ﴿ لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ﴾ ، فذهب السدي فيما روى عنه أسباط إلى أن تأويله أنه صلى الله عليه وسلم لم يؤمر بقتالهم، ثم نسخت ، فأمر بقتالهم في سورة براءة . وذهب أبو الأحوص ومالك بن مغول إلى أن تأويله : بريء نبيكم صلى الله عليه وسلم منهم. وقد صورت هذا المعنى أم سلمة رضي الله عنها بقولها : (ليتق امرؤ ألا يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء . ثم قرأت الآية . قال عمرو بن قيس : قالها مرة الطيب، وتلا هذه الآية) [1] .

ونرى أخيراً أن نذكر رأي ابن جرير في تأويل الآية ، وفي دعوى النسخ التي انفرد بها السدي ...

٦٠٥ – فماذا قال ابن جرير في الآية ؟

إنه يقول بعد أن أورد الآثار التي انبنت عليها المذاهب السابقة :

(والصواب من القول في ذلك أن يقال : إن قوله ﴿ لست منهم في شيء ﴾ إعلام من الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم ، أنه من مبتدعة أمته الملحدة في

(١) الأثر : « ١٤٢٧٠ » في تفسير الطبري : ١٢ / ٢٧٢ – ٢٧٣ ، وفي إسناده الحسين (وهو ضعيف كما أسلفنا مراراً) . أما راويه عن أم سلمة فهو عمرو بن قيس الملائي ، وهو ثقة، لكن روايته عن أم سلمة منقطعة لم يدركها، فقد توفي سنة ١٤٦ هـ. وأما خبر مرة الطيب (وهو مرة بن شراحيل الهمداني البكيلي ، أبو إسماعيل الكوفي ، المعروف – أيضاً – بمرة الخير لعبادته : ثقة روى له أصحاب الكتب الستة ، ومات في زمان الحجاج بعد الجماجم في قول أبي حاتم ، وفي قول غيره : مات سنة ست وسبعين) تقول : وأما خبر مرة هذا فهو ايضاً منقطع ، لأن عمرو بن قيس لم يدركه .

وإنما أوردنا أثر أم سلمة هنا لأن السيوطي خرجه في الدر المنثور : ٣ / ٦٣ ، ونسبه إلى ابن منيع في مسنده ، وأبي الشيخ . وأوردنا خبر مرة الطيب لأنه خرجه ، ونسبه إلى ابن أبي حاتم (وانظر تعليق الأستاذ محمود محمد شاكر على أثر الطبري سالف الذكر ، في الموضع نفسه) .

دينه بريء ، ومن الأحزاب من مشركي قومه ، ومن اليهود والنصارى . وليس في إعلامه ذلك ما يوجب أن يكون نهاه عن قتالهم ، لأنه غير محال أن يقال في الكلام : لست من دين اليهود والنصارى في شيء ، فقاتلهم ، فإن أمرهم الى الله في أن يتفضل على من شاء منهم فيتوب عليه ، ويهلك من أراد إهلاكه منهم كافراً ، فيقبض روحه ، أو يقتله بيدك على كفره ، ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون ، عند مقدمهم عليه .

(وإذا كان غير مستحيل اجتماع الأمر بقتالهم وقوله : ﴿ لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ﴾ ، ولم يكن في الآية دليل واضح على أنها منسوخة ، ولا ورد بأنها منسوخة عن الرسول خبر — كان غير جائز أن يقضي عليها بأنها منسوخة ، حتى تقوم حجة موجبة صحة القول بذلك ؛ لما قد بينا من أن المنسوخ هو ما لم يجز اجتماعه وناسخه في حال واحدة ...) [1] .

وقبل هذا الكلام بقليل يقول —وهو يعرض أحد المذاهب في تأويل الآية— :

(وقال آخرون : بل نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، إعلاماً من الله له أن من أمته من يحدث بعده في دينه ، وليست بمنسوخة ؛ لأنها خبر لا أمر ، والنسخ إنما يكون في الأمر والنهي) [2] .

٦٠٦ — وفي سورة الأعراف ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأُمْلِي لَهُمْ ، إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾ : ١٨٣ . فيزعم بعض المفسرين أن قوله تعالى : ﴿ وأملي لهم ﴾ معناه : خل عنهم ودعهم ، وأنه منسوخ بآية السيف .

وحسبنا في الرد على دعوى النسخ هنا ما قاله ابن الجوزي في نواسخ القرآن ، فقد قرر أن المراد بكيد الله عز وجل مجازاته أهل الكيد والمكر ، ثم قال : (وهذه خبر ، فهي محكمة) .

---

(١) تفسير الطبري : ١٢ / ٢٧٣ .

(٢) المصدر نفسه : ٢٧٢ .

وقد آثر أن يعرض دعوى النسخ بهذا الأسلوب الذي يصوره قوله بعد هذا:

(وقد ذهب من قل علمه من منتحلي التفسير إلى أن معنى الآية : الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم بمتاركتهم ... قال : ونسخ معناها بآية السيف . وهذا قول لا يلتفت اليه) .

٦٠٧ وفي سورة الأنفال آيتان متتاليتان ، يزعم عكرمة والحسن أن أولاهما منسوخة بالثانية. وهاتان الآيتان هما قوله تعالى - (٣٣ ، ٣٤) -: ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ، وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ ، إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ المُتَّقُونَ ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ .

وقد أورد الطبري الأثر الذي قرر فيه هذا التابعان الجليلان النسخ بهذا الإسناد :

(حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري قالا ، قال في (الأنفال) : ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ، وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ فنسختها الآية التي تليها : ﴿ وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللهُ .. إلى قوله: فَذُوقُوا العَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ ، فقوتلوا بمكة ، وأصابهم فيها الجوع والحصر) [٢] .

---

(١) الورقة ٩٠ في نواسخ القرآن .

(٢) تفسير الطبري : ١٣ / ٥١٧ . وإسناد هذا الأثر صحيح :

(أما ابن حميد فهو محمد بن حميد بن حبان الرازي الحافظ ، وهو ثقة . مترجم في التهذيب، والتاريخ الكبير للبخاري ١ / ١ / ٦٩ - ٧٠ ، وابن أبي حاتم ٢ / ٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ، والخطيب : ٢ / ٢٥٩ - ٢٦٤ ، وتذكرة الحفاظ ٢ : / ٦٧ - ٦٩ .

وأما يحيى بن واضح فهو أبو تميلة ، الأنصاري المروزي الحافظ ، من شيوخ أحمد وإسحاق وغيرهما من الائمة، وهو ثقة احتج به البخاري، ووثقه ابن معين وابن سعد وأبو حاتم وغيرهم =

وعن الطبري، وابن أبي حاتم الذي أخرجه - هو أيضاً - بهذا الإسناد الصحيح - نقله الحافظ ابن كثير، غير أنه روى معه عن ابن عباس أثراً آخر يقول فيه: ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾، ثم استثنى أهل الشرك فقال: ﴿وما لهم ألاّ يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام... الآية﴾ [1] وهذا الأثر مروي بسند فيه عثمان بن عطاء، وهو ضعيف كما أسلفنا [2]. فلا يعول عليه، ولو أن تعبير ابن عباس عن مثل هذا المعنى بالاستثناء لا يبعد صدوره عنه.

٦٠٨ - وعرض ابن الجوزي لهذه الدعوى، فأورد الأثر الذي أورده الطبري، غير أنه رفعه إلى ابن عباس بطريق عكرمة، وذكر أن رواية عن الحسين ابن واقد هو ابنه علي، وزاد أن أبا داود السجستاني قد أخرجه في في ناسخه، بدليل أن راويه عنه هو أبو بكر النجاد. ثم قال بعده: (وقد روي مثله عن الحسن وعكرمة. وهذا القول ليس بصحيح؛ لأن النسخ لا يدخل على الأخبار، وهذه الآية بينت أن كون الرسول فيهم منع نزول العذاب بهم، وكون المؤمنين يستغفرون بينهم منع أيضاً. والآية التي تليها بينت استحقاقهم العذاب، لصدهم عن سبيل الله. غير أن كون الرسول والمؤمنين بينهم منع من تعجيل ذلك، أو عمومه. فالعجب من مدعي النسخ [3].

= وانظره في التاريخ الكبير للبخاري: ٣٠٩/٢/٤ ، وفي ابن أبي حاتم: ٤٠٨/٢/٣ .

وأما يزيد النحوي فهو يزيد بن أبي سعيد النحوي المروزي، مولى قريش، وهو ثقة، وثقة أبو زرعة، وابن معين وغيرهما. قتله أبو مسلم سنة ١٣١ لامره إياه بالمعروف. والنحوي نسبة إلى (بني نحو): بطن من الازد: (انظر تعليق الاستاذ محمود محمد شاكر على الاثر ٦٣١١ في ٦ / ٤٠: تفسير الطبري).

أما الحسين بن واقد، وعكرمة، والحسن البصري - فقد ترجمناهم فيما سلف، وبينا مكانة كل منهم.

وهذا الإسناد صحيح كل رجاله ثقات كما رأينا.

(١) انظر تفسير القرآن العظيم: ٢ / ٣٠٦ .

(٢) الهامش الاخير، في الفقرة (٣٣٦ ص ٢٤٢).

(٣) الورقة ٩٢ في نواسخ القرآن.

٦٠٩ – ومن قبل ابن الجوزي ، رفض الطبري دعوى النسخ هنا ، لكنه يجافي تأويل الآية منحى أولى بالصواب – في رأيه – مما ذهب اليه ابن الجوزي فلننقل هنا ما قاله الطبري ، ليتسنى الموازنة بين التأويلين :

قال الطبري :

(وأولى هذه الأقوال عندي في ذلك بالصواب – قول من قال : تأويله ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ يا محمد وبين أظهرهم مقيم ، حتى أخرجك من بين أظهرهم ، لأني لا أهلك قرية وفيها نبيها ﴿ وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ ، من ذنوبهم وكفرهم ، ولكنهم لا يستغفرون من ذلك ، بل هم مصرون عليه ، فهم للعذاب مستحقون (كما يقال : ما كنت لأحسن إليك وأنت تسيء إلي) ، يراد بذلك : لا أحسن إليك إذا أسأت إلي ، ولو أسأت إلي لما أحسنت إليك ، ولكن أحسن إليك لأنك لا تسيء إليّ ، وكذلك ذلك) ثم قيل : ﴿ وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام ﴾ ، بمعنى : وما شأنهم ، وما يمنعهم أن يعذبهم الله وهم لا يستغفرون الله من كفرهم ، فيؤمنوا به ، وهم يصدون المؤمنون بالله ورسوله عن المسجد الحرام)[1] .

٦١٠ – وواضح أن بين التأويلين فرقاً ظاهراً في بيان المراد بقوله عز وجل : ﴿ وهم يستغفرون ﴾ ، فقد ذهب الطبري إلى أن المعنيين بهذه الجملة هم المشركون ، وهي جملة حالية أريد بها الشرط ، في حين أريد التعليل بقوله تعالى في الآية التالية : (وهم يصدون عن المسجد الحرام) ، مع أنها جملة حالية أيضاً . والمعنى على هذا هو : وما كان الله معذبهم لو أنهم استغفروا من كفرهم ، وآمنوا بالله . وكيف لا يعذبهم الله ، لأنهم صدوا الناس عن المسجد الحرام ، مع أن هذا – بعد خروجك من بين أظهرهم ، وبعد إصرارهم على كفرهم – يقتضي تعذيبهم ؟!

---

(١) تفسير الطبري : ١٣ / ٥١٧ .

أما ابن الجوزي ، فقد قرر أن المراد بالمستغفرين هنا هم المؤمنون الذين بين ظهرانيهم ، وأن وجودهم فيهم هو أيضاً من تعذيبهم !.

ونحن نوافق الطبري في المراد بالمستغفرين ؛ لأن الكلام في الآيتين كلتيهما عن المشركين . والمؤمنون لم يذكروا فيهما حتى يمكن رجع الضمير إليهم ...

ونوافق الرجلين كليهما على تأويل العذاب الذي تتحدث عنه الآيتان ، بأنه هو العذاب الدنيوي؛ ذلك أن مشركي مكة كانوا قد استعجلوا العذاب بقولهم. ﴿ اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك – فأمطر علينا حجارة من السماء ، أو ائتنا بعذاب أليم : – ٣٢ – ﴾ وكان الجواب: ما كان الله ليعذبهم والرسول مقيم بين أظهرهم . وما كان معذبهم لو رجعوا عن كفرهم واستغفروا الله منه. فلما تركهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وأصروا على كفرهم فلم يتوبوا منه ، وصدوا الناس (مع هذا) عن المسجد الحرام – عذبهم الله عز وجل في يوم بدر فأوقع بهم الهزيمة ، مع أنهم كانوا أكثر من المؤمنين عددا ، وأعظم استعداداً للقتال ، وأوفر عدة !..

٦١١ – ونعود إلى الطبري، فنجد أنه رفض دعوى النسخ كما أسلفنا ، وذلك حيث قال : (... لا وجه لقول من قال : ذلك منسوخ بقوله : ﴿ وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام .. ﴾ ؛ لأن قوله جل ثناؤه : ﴿ وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ خبر ، والخبر لا يجوز أن يكون فيه نسخ ، وإنما يكون النسخ للأمر أو النهي) [١] .

وهو تعليل لرفض دعوى النسخ نوافقه عليه ، كما وافقه عليه أبو جعفر النحاس في قوله : (النسخ ههنا محال ، لأنه خبر خبّر الله به . ولا نعلم أحداً روى عنه هذا إلا الحسن . وسائر العلماء على أنها محكمة) [٢] ، وكما وافقه عليه ابن الجوزي ، في العبارة التي أسلفناها عنه [٣] .

---

(١) تفسير الطبري : ١٣ / ٥١٨ .
(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابي جعفر النحاس : ١٥٣ .
(٣) انظر فيما سلف : ف ٦٠٨ .

٦١٢ – وندع سورة الأنفال إلى سورة التوبة فنجد فيها من الآيات الإخبارية المدعى عليها النسخ آيتين ، هما قوله تعالى : ﴿ الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً ، وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ، واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَماً ، وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ ، عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ، واللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ : – ٩٧ ، ٩٨ – .

وقد زعم مدعو النسخ أن ناسخ هاتين الآيتين هو قوله تعالى في السورة نفسها : ﴿ وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ، أَلاَ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ ، سَيُدْخِلُهُمُ اللهُ فِي رَحْمَتِهِ ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، وهي الآية التالية للآيتين المنسوختين بها في نظرهم !..

٦١٣ – ويبدو أن منشأ دعوى النسخ هذه – هو ما رواه حجاج عن ابن جريج، وأخرجه الطبري بسند فيه الحسين (وهو سنيد) ، قال حجاج، قال ابن جريج : (قوله : ﴿ الأعراب أشد كفراً ونفاقاً ﴾ ، ثم استثنى فقال : ﴿ ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ... الآية[1] . ﴾ ؛ فقد كانوا يعتبرون الاستثناء نسخاً .

ومع أن سنيداً ضعيف كما أسلفنا – فإن الآية التي اعتبروها ناسخة تتحدث عن بعض الأعراب (وهم بنو مقرن من مزينة، كما قال مجاهد بالإسناد نفسه) . وبهذا الاعتبار تبدو كالاستثناء من الآيتين قبلها ، فمعنى هذا الأثر صحيح إذن ، وإن لم يسلم سنده !..

على أن الآيتين المدعى عليهما [illegible] خبران، أخبر بهما الله عز وجل : عن الأعراب في الآية الأولى ، وعن فريق منهم (ضالّ هو أيضاً) في الآية الثانية، كما أخبر في الآية الثالثة عن فريق آخر هم الذين آمنوا وتقربوا إلى الله بإنفاق

(١) الأثر : ١٧٠٩٧ في ١٤/٤٣٣ .

أموالهم في سبيله . والأخبار لا تصلح منسوخة ولا ناسخة ؛ لأنها لا تشرع أحكاماً تقبل النسخ . ثم إن الخبر الناسخ هنا يتحدث عن بعض الأعراب ، فلا تعارض بينه وبين الآيتين قبله ؛ لأن أولاهما تتحدث عن الأعراب جميعهم ، والثانية تتحدث عن فريق منهم ممن في معاداة المؤمنين ... ولا منافاة بين الآيات الثلاث وما تقرره كل منها كما هو واضح ، فلا مقتضى للنسخ بحال .

٦١٤ — ويقول الله تعالى في سورة هود عليه السلام ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾: ١٥ وقد روى جويبر، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال: (قوله تعالى: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها...﴾ قال: أي ثواب الحياة الدنيا، وزينتها : مالها — ﴿ نوف إليهم أعمالهم فيها ﴾ قال : نوفر لهم ثواب عملهم بالصحة والسرور في المال والأهل والولد ، ﴿ وهم فيها لا يبخسون ﴾ قال : ينقصون . قال : ثم نسختها : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ﴾ [(١)] .

وفضلا عن ضعف جويبر الشديد[(٢)] — فإن الآية خبر لا يقبل النسخ ، كنظيرتها التي أسلفناها في سورة آل عمران . ومن ثم قال أبو جعفر النحاس:

(محال أن يكون ههنا نسخ؛ لأنه خبر، والنسخ في الأخبار محال. ولو جاز النسخ فيها — ما عرف حق من باطل ، ولا صدق من كذب ، ولبطلت المعاني ، ولجاز لرجل أن يقول : لقيت فلانا ، ثم يقول : نسخته ، مالقيته) [(٣)] .

٦١٥ — ويقول الله جل ثناؤه في سورة إبراهيم: ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾: ٣٤، فيزعم بعض المؤلفين[(٤)]

---

(١) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ، ص ١٧٧ .

(٢) انظر فيما سلف : ف ٦٠١ .

(٣) الناسخ والمنسوخ ص ١٧٧ .

(٤) م — فيما رأيت — ابن حزم ، وابن سلامة ، والكرمي ، والأجهوري . وانظر =

في ناسخ القرآن ومنسوخه أن هذه الآية قد نسختها آية في سورة النحل، هي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا، إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾: ١٨.

وعجيب أن يدعى النسخ على أولى الآيتين بالأخيرة منها، مع أنها خبران لا يقبلان النسخ، ومع أنه لا تعارض بينها؛ فإن الآية الأولى منها تتحدث عن المشركين بالله، وموقفهم من نعمه عليهم، وهو موقف الجاحدين، الظالمين، المنكرين للنعم ولواجب المنعم بها. والآية الثانية يقرر الله في أولها ما قرره في أول الآية الأخرى، ويَعِدُ في آخرها – بالغفران والتوبة – من اهتدى، فآمن به بعد كفر، وشكر له أنعمه عليه بعد جحود.

على أن دعوى النسخ هنا – فوق هذا كله – لا تستند إلى أثر على الإطلاق[1]، فهل يسوغ أن يدعى النسخ بالرأي، دون تعارض بين المنسوخ وناسخه؟ وهل يسوغ في الأخبار المؤكدة بأكثر من مؤكد[2]؟..

اللهم إنا نعوذ بك من الخطأ، والضلال!.

٦١٦ – وفي سورة النحل آية من الآيات الإخبارية المدعى عليها النسخ، هي قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾: ٦٧.

والمنسوخ منها، في نظر القائلين بنسخها هو السَّكَر. قالوا إن المراد به الخمر،

= في كتبهم سورة إبراهيم عليه السلام، فستجد أنهم جميعاً يوردون هذه الدعوى، وينسبونها الى عبدالرحمن بن زيد.

(١) راجعنا في تفسير الآيتين: تفسير الطبري، وتفسير ابن كثير، والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس، ونواسخ القرآن لابن الجوزي، والدر المنثور للسيوطي، فلم نجد في أي منها أثراً يقرر النسخ، ولم نجد في كتاب النحاس وابن الجوزي كلاماً عن نسخ أولى الآيتين بالثانية.

وفي رأينا أن ما أخبرت به الآية الأولى عن الإنسان (أو ما وصفته به) من الإسراف في الظلم والجحود – هو مقتض لما وصف الله عز وجل به ذاته المقدسة من الغفران والرحمة، لا منسوخ به؛ إذ لا تعارض بين الخبرين.

(٢) في كل من الآيتين مؤكدات هي: إن، واسمية الجملة، وصيغتا المبالغة في الخبر، ولام الابتداء.

وقد نزلت الآية إذ كان شرب الخمر مباحاً ، ثم نسخت بالآية التي تحرمها في سورة المائدة ، وهي قوله عز وجلّ : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ : ٩٠ .

٦١٧ – وقبل أن نناقش دعوى النسخ هنا، علينا أن نتبين أولاً معنى السكر لغة؛ لنحدد على ضوئه ما عسى أن يكون المراد به في الآية فإن الحكم على الآية بالإحكام أو النسخ يحتاج – فيما يحتاج إليه – إلى تحديد هذا المراد!..

وقد جاء في لسان العرب أن (السكر هو الخمر نفسها، وأنه يطلق أيضاً على شراب يتخذ من التمر والكشوث والآس و يحرم كتحريم الخمر ... وقال المفسرون في السكر الذي في التنزيل إنه الخل،وهذا شيء لا يعرفه أهل اللغة. الفراء في قوله ﴿ تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ﴾ قال : هو الخمر قبل أن يحرم. والرزق الحسن: الزبيب والتمر وما أشبهها وقال أبو عبيد: السكر نقيع التمر الذي لم تمسه النار وكان ابراهيم والشعبي وأبو رزين يقولون: السكر خمر. وروي عن ابن عمر أنه قال: السكر من التمر. وقال أبو عبيدة وحده: السكر الطعام : يقول الشاعر « جعلت أعراض الكرام سكراً » أي جعلت تتخمر بأعراض الكرام ، وهو أبين مما يقال للذي يبترك في أعراض الناس . وروى الأزهري عن ابن عباس في هذه الآية قال: السكر ما حرم من ثمرتها، والرزق ما أحل من ثمرتها . ابن الأعرابي : السكر : الغضب ، والسكر : الامتلاء ، والسكر: الخمر،والسكر: النبيذ... وفي الحديث حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب . السكر بفتح السين والكاف : الخمر المعتصر من العنب ، قال ابن الأثير : هكذا رواه الأثبات [1]) .

وجاء في مفردات الراغب الاصفهاني : (السكر اسم لما يكون منه السكر. قال تعالى : ﴿ تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ﴾ [2]) .

---

(١) لسان العرب : ٣٩/٦ ، طبعة المطبعة الاميرية .

(٢) المادة في المفردات : ص ٢٣٦ ، مطبعة الميمنية .

٦١٨ - فالسكر في اللغة إذن معان تدور حول: الخمر نفسها، والنبيذ، والغضب، والامتلاء؛ والطعام أو (الطعم بضم أوله فيما انفرد به أبو عبيدة).

ولا محل هنا بطبيعة الحال لأن يراد به الغضب، أو الامتلاء؛ إذ لا يساعد السياق على أحد هذين المعنيين أما الطعام فيصلح أن يكون مراداً به هنا، لكننا نستبعده لانفراد أبي عبيدة به، دون دليل قاطع من كلام العرب. وأما الخمر والنبيذ فيصلح كل منهما، وبكليهما فسره بعض شيوخ المفسرين من التابعين وتابعيهم ..

ومعلوم أن شرب النبيذ حلال لاشيء فيه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (فانتبذوا في كل إناء، غير ألاّ تشربوا مسكراً)[1]. فإن فسر به السكر في الآية لم يجز القول بنسخها؛ إذ الخمر التي حرمت بآية المائدة لا تتناوله.

أما الخمر - وقد فسر بها في الآية - فلا يعني تفسيره بها أن الآية قد أباحتها لأنها خبر لم يُسق للتشريع، وإنما سيق لبيان نعمه عليهم والامتنان بها.

٦١٩ - وهذا الذي نقرره هنا: من أن (السكر) في الآية مراد به النبيذ، أو الخمر - يكاد يجمع عليه شيوخ المفسرين من الصحابة والتابعين غير أن أكثرهم يفسرونه بالخمر، وقليل منهم هم الذين يفسرونه بالنبيذ.

٦٢٠ - فأما الذين يفسرونه بالخمر فهم: ابن عباس رضى الله عنهما، روى عنه هذا عمرو بن سفيان بعبارة: (السكر ما حرم من شرابه، والرزق الحسن ما أحل من ثمرته)، وقد قال الحافظ ابن حجر في التهذيب، وهو يترجم لعمرو: (وصحح الحاكم من رواية عمرو بن سفيان عن ابن عباس، حديثاً علقه البخاري بالجزم في تفسير (السكر) من سورة النحل، فقال، قال ابن عباس: (السكر ما حرم من ثمرتها، والرزق الحسن ما أحل الله)، ووصله سفيان بن عيينة في تفسيره من رواية سعيد بن عبد الرحمن، عن الاسود بن قيس، عن

---

(١) انظر فيما سبق: ف ١٩٣، ٢٠٠ - ٢٠٢.

عمرو بن سفيان، عن ابن عباس. وكذا وصله أبو داود في ناسخه، وعبد بن حميد في تفسيره من وجهين آخرين عن الاسود . وقال أبو جعفر النحاس في معاني القرآن له : (هي رواية ضعيفة لأجل راويها عمرو بن سفيان) [1] .

ولعل مصدر كلمة أبي جعفر النحاس في تضعيف عمرو بن سفيان ـ هو أنه لم يخرج له إلا النسائي في مسند عليّ ، وأبو داود في ناسخه ، كما يفهم من الرموز التي وضعها أمام ترجمته صاحب التهذيب [2] .

كذلك رواه عن ابن عباس سعيد بن جبير [3] .

وصار هذا مذهباً لعدد من التابعين ، من بينهم إبراهيم النخعي، والشعبي، وأبو رزين ، والحسن البصري ، والضحاك ، ومجاهد، وقتادة. غير أن بعض هؤلاء لم يقتصر على التفسير كما فعل ابن عباس، بل زادوا عليه: أن الآية منسوخة نسخها تحريم الخمر . أو : ذكر الله نعمته في السكر قبل تحريم الخمر. أو: هي الخمور قبل أن تحرم ... وما أشبه ذلك .

٦٢١ ـ وأما الذين يفسرون السكر بالنبيذ فهم الشعبي ومجاهد ، فقد روي عنهما أنهما فسراه بما كانوا يتخذون من العنب والتمر من النبيذ . بل روي عن الشعبي ، برواية أبي روق قال : ـ قلت للشعبي : أرأيت قوله تعالى : ﴿تتخذون منه سكراً﴾ أهو هذا السكر الذي تصنعه النبط ؟ قال: لا، هذا خمر . إنما السكر الذي قال الله تعالى ذكره : النبيذ والخل. والرزق الحسن: التمر ، والزبيب [4] .

ومثل هذا روي عن مجاهد .

---

(١) تهذيب التهذيب : ٨/٤٠ .

(٢) وضع الحافظ بن حجر أمام ترجمة عمرو بن سفيان هذين الرمزين : (خـد ، عس) ، والرمز الأول لأبي داود في ناسخه ، والرمز الثاني لمسند علي .

(٣) ترجمنا سعيد بن جبير فيما سبق : انظر الفقرة ٨٧ : ٥ ، ص ٣٥٩ – ٣٦٠ .

(٤) الطبري في تفسيره : ١٤/٩٢ الطبعة الأميرية .

٦٢٢ – وهكذا نرى أن ما روي عن ابن عباس ليس فيه تصريح بالنسخ . وإذا كان قد فسر السكر بالخمر ، فإن النسخ ليس نتيجة محتومة لهذا التفسير ، بعد أن بينا إحتمال التوبيخ لهم والإنكار عليهم ، بذكر السكر مع الرزق الحسن .

ونرى أن ما روي عن بعض شيوخ المفسرين من القول بنسخ الآية ، إعتماداً على تفسير ابن عباس – لا يعدو أن يكون إجتهاداً منهم . ونعتقد أنهم أخطأوا في هذا الاجتهاد ؛ لأن الآية خبر لم يُسق للتشريع !..

كذلك نجد أن من بين هؤلاء الشيوخ شيخين روي عنهما تفسير السكر بالنبيذ ، وليس النبيذ خمرا ، فلا تنسخه الآية التي تحرم الخمر !..

٦٢٣ – فإذا نحن تركنا هؤلاء إلى من بعدهم – وجدنا الطبري يقول تعقيباً على تفسير الشعبي ومجاهد للسكر بأنه النبيذ : (وهذا التأويل عندي هو أولى الأقوال بتأويل هذه الآية) ، ثم يوجه هذا ويرفض دعوى النسخ في الآية بأنه ليس في التنزيل دليل على أنه منسوخ ، وبأنه لم يرد بأنه منسوخ خبر من الرسول ، ولا أجمعت عليه الأمة ، وبأنه يجوز اجتماعه وناسخه ، مع أن الناسخ لا يجتمع مع المنسوخ بحال [1] .

ثم وجدنا أبا جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ يقول : (الحق في هذا أنه خبر لا يجوز فيه نسخ ، ولكن يتكلم العلماء في شيء ، ويتأول عليهم ما هو غلط ؛ لأن قول قتادة : ونسخت (يعني الخمر ، يعني نسخت) إباحتها . والدليل على هذا أن سعيداً روى عن قتادة، قال: نزلت هذه الآية : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ﴾ والخمر يومئذ حلال ، ثم أنزل الله تعالى بعدُ تحريمها في سورة المائدة . قال أبو جعفر : وهذا قول حسن صحيح : أخبر الله تعالى أنهم يفعلون هذا ، ونزل قبل

---

(١) انظر تفسير الطبري : ١٤ / ٩٣ .

تحريم الخمر ...) [1].

وبعد الطبري والنحاس، قال ابن الجوزي - وكان قد شرح مذهب القائلين بنسخ الآية - : (ويمكن أن يقال على هذا القول : ليست بمنسوخة، ويكون المعنى أنه خلق لكم هذه الثمار لتنتفعوا بها، على وجه مباح، فاتخذتم أنتم منها ما هو محرم عليكم. ويؤكد هذا أنها خبر، والأخبار لا تنسخ. وقد ذكر هذا المعنى الذي ذكرته أبو الوفا بن عقيل؛ فإنه قال : ليس في الآية ما يقتضي إباحة السكر، إنما هي معاتبة أو توبيخ [2]).

وإنه ليحق لنا، بعد هذا كله، أن نسأل عبد القاهر البغدادي عن ذلك الاتفاق الذي حكاه على نسخ الآية، حين ذكرها في كتابه ضمن الآيات المتفق على نسخها [3]، فأين هو ذلك الاتفاق ؟!..

٦٣٤ - وندع هذه الآية عند هذا الحد الذي انتهينا فيه إلى رفض القول بنسخها؛ لنتابع عرضنا للآيات الإخبارية المدعى عليها النسخ ...

وفي سورة مريم من هذه الآيات واحدة زعموا أنها منسوخة بآية السيف، وهي قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَٰنُ مَدًّا ﴾ : ٧٥ .

وحسبنا في الرد على هذه الدعوى قول ابن الجوزي: (وزعم ذلك الجاهل - يشير إلى بعض المغفلين من ناقلي التفسير - أنها منسوخة بآية السيف، وهذا باطل. قال الزجاج هذه الآية لفظها لفظ أمر، ومعناها الخبر. والمعنى: أن الله تعالى جعل جزاء ضلالته أن يتركه فيها، وعلى هذا لا وجه للنسخ [4])،

---

(١) ص ١٨٠ في الناسخ والمنسوخ له. وقد حرف النص في الجملة التي قبل قوله قال أبو جعفر، إذ سقطت منه (في)، فصار هكذا : ثم أنزل الله تعالى بعد تحريمها سورة المائدة ، وهو يؤدي إلى خطأ في الحقيقة الثابتة .

(٢) الورقة ١٠٢ في نواسخ القرآن .

(٣) انظر الآية ١٨ من الآيات المتفق على نسخها وناسخها في كتابه الناسخ والمنسوخ، الورقة : ٣٢ .

(٤) الورقة ١٠٧ في نواسخ القرآن .

ولم نجد قائلاً بنسخ هذه الآية من الذين كانوا قبل ابن الجوزي إلا ابن سلامة ، ثم تبعه فيها الكرمي في القرن الحادي عشر [1] .

٦٢٥ – وفي سورة الأنبياء كذلك آية ادعي عليها النسخ وهي خبر . هذه الآية هي قوله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ، وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ : ٧٨ ، وتكملتها من ٧٩ .

وقد قال أبو جعفر النحاس — وهو وحده الذي أورد هذه الدعوى — : (جماعة من الكوفيين يذهبون إلى أن هذا الحكم منسوخ ؛ فإن البهائم إذا أفسدت زرعاً في ليل أو نهار لا يلزم صاحبها شيء، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم بغير هذا ، فخالفوا حكمه ، وزعموا أنه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام : « العجماء جبار » . ومنهم من يقول في الحديث : العجماء جرحها جبار . والعجماء البهيمة. وأصله أنه يقال رجل أعجم وامرأة عجماء : إذا كانا لا يفصحان في الكلام . أما جبار فمعناه الهدر الذي لا شيء فيه . ويقال إنه ما تقدم أبا حنيفة أحد بهذا القول ، حتى قال العلماء : هذا الحكم أصله من كتاب الله تعالى ، وقد حكم به ثلاثة من الأنبياء ، فلا تجوز مخالفته بتأويل) .

وهو ينقل بعد هذا عن ابن عباس قصة الكرم الذي دخلته الغنم ليلا (إذ النفش في كلام العرب لا يكون إلا بالليل) ، ويذكر كيف اختصم صاحبه وأصحاب الغنم إلى داود عليه السلام ، وكيف قضى داود بالغنم لصاحب الكرم ؛ لأن ثمنها قريب من قيمته . ثم كيف مروا على سليمان فأخبروه فقال : كان غيره أرفق بالجميع . فدخل صاحب الغنم فأخبر داود ، فقال لسليمان : كيف الحكم عندك ؟ قال : يا نبي الله ، تدفع الغنم إلى صاحب الحرث فيصيب من ألبانها وأصوافها وأولادها . ويدفع الكرم إلى صاحب الغنم يقوم به حتى يرجع إلى حاله ، فإذا رجع إلى حاله

---

(١) انظر كتابيهما في الآيات المنسوخة في سورة مريم .

سلم الكرم إلى صاحبه، والغنم إلى صاحبها، فقال الله تعالى: ﴿ففهمناها سليمان﴾.

٦٣٣ – ويوازن أبو جعفر – بعد إيراده القصة وحكم سليمان الذي أقره الله عليه فيها – بين هذا الحكم، وما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة آل البراء – وقد أفسدت نبتاً –، فقد قضى صلى الله عليه وسلم أن على أهل الثمار حفظها بالنهار، وضمّن أصحاب الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل. ثم دعم هذا بإجماع من تقوم به الحجة من العلماء، على أن راكب الدابة يضمن ما أصابت بيديها، وقال: (فقد صح أن المعنى: «العجماء جبار» إذا لم يكن على صاحبها حفظها، وإذا كان عليه فليست بجبار. وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الماشية حفظها بالليل، فليس ما أفسدته بالليل إذن جباراً، وقد حكم سليمان وداود بما ذكرناه، فمدحهما الله، فقال تعالى: ﴿وكلا آتينا حكماً وعلماً﴾.)

وختم النحاس كلامه بأن تضمين أصحاب الماشية ما أصابت بالليل–مع ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم–قول أكثر الفقهاء، ومنهم مالك والشافعي[1].

فالآية محكمة إذن وليست بمنسوخة، يؤكد هذا أنها خبر، وأنه ليس في القرآن آية تعارضها حتى تنسخها، وأن السنة تقرر ما قررته ولا تخالفها.

٦٣٤ –وفي سورة الحج يخبر الله عز وجل أنه سيحكم بين نبيه صلى الله عليه وسلم والمشركين، وأن موعد هذا الحكم هو يوم القيامة. ذلك حيث يقول لنبيه: ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلْ: أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ (٦٨) اللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٦٩)..﴾.

وقد ذهب ابن سلامه – وتابعه الكرمي – إلى أن الآية الثانية من هاتين الآيتين منسوخة بآية السيف، دون أن يوجها ما ذهبا إليه[2].

---

(١) انظر: ١٨٤ – ١٨٦ في الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس.

(٢) ورقة ١١١ في ابن سلامة، وورقة ١٢٦ في الكرمي، وقد قال هذا بعد حكاية دعوى النسخ في الآية: (وقيل محكمة).

وقال الطبري في تفسير الآية : (يقول تعالى ذكره : والله يقضي بينكم يوم القيامة فيما كنتم فيه من أمر دينكم تختلفون ، فتعلمون حينئذ أيها المشركون المحق من المبطل [1]) .

وبطلان دعوى النسخ في مثل هذا الخبر المؤكد غني عن أي كلام ، فلا حاجة بنا إلى الاستدلال عليه .

٦٢٨ – وقريب من هذه الآية قوله عز وجل في الآية الثالثة من سورة الزمر : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى – إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ . وإنما قلنا إنه قريب من الآية السابقة ، وليس مثلها تماماً ؛ لأن آية الحج حددت للحكم موعداً هو يوم القيامة ، وهذه الآية لم تحد ، فاحتملت أن يكون الحكم في الدنيا ، وأن يكون هو الأمر بقتالهم في آية السيف ، وهي التي زعموها ناسخة لقوله : ﴿ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ .

ولكن الطبري يقول في تفسير هذا الذي زعموه منسوخاً : (يقول تعالى ذكره : إن الله يفصل بين هؤلاء الأحزاب الذين اتخذوا في الدنيا من دون الله أولياء ، يوم القيامة ، فيما هم فيه يختلفون في الدنيا ، عن عبادتهم ما كانوا يعبدون فيها ، بأن يُصْلِيهم جميعاً جهنم إلا من أخلص الدين لله ، فوحّده ، ولم يشرك به شيئاً [2]) ، وبهذا الكلام يتعين موعد فصل الله بينهم ، وأنه هو يوم القيامة ، فكيف تنسخه آية السيف ؟ .

وبعد الطبري ، يقول ابن الجوزي : (قال المفسرون : هذا حكم الآخرة ، وهذا أمر محكم . وقد ادعى بعضهم نسخها بآية السيف ، وعلى هذا يكون الحكم حكم الدنيا ، بأن أمر بقتالهم) [3] .

---

(١) تفسير الطبري : ١٣٩/١٧ من الطبعة الأميرية .
(٢) تفسير الطبري : ١٢٣/٢٣ ط الأميرية .
(٣) الورقة ١١٧ في نواسخ القرآن .

لكننا لا ننسى أن الآية خبر مؤكد ، لا يقبل النسخ .

على أنا لو قلنا معهم بأن فصل الله — كما تقرره الآية — هو في الدنيا، وأن الأمر بالقتال الذي تضمنته آية السيف كان هو حكم الله بينهم — لم يسغ أن يقال إن الآية منسوخة، وإنما هي حينئذ مبهمة بيّنتها آية السيف، وبيان المبهم ليس من النسخ في شيء !

٦٢٩ — وفي سورة ص ، يقول الله تبارك ذاته ﴿فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالأَعْنَاقِ﴾ : ٣٣ .

وقد أورد هذه الآية ضمن الآيات المنسوخة — أبو جعفر النحـــاس في كتابه ، وذكرها كذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره .

ولا بد من تفسير الآية ، وبيان مذاهب المفسرين في المراد بها ، قبل أن نتحدث عن دعوى النسخ فيها .

٦٣٠ — وأول ما نسجله بين يدي تفسيرها، أنها قد وردت ضمن آيات تثني على سليمان عليه السلام ، وهذه الآيات يقول الله عز وجل فيهـــا : ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ ، نِعْمَ الْعَبْدُ ، إِنَّهُ أَوَّابٌ * إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ * فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ * رُدُّوهَا عَلَيَّ، فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالأَعْنَاقِ﴾ ٣٠ — ٣٣ .

وثاني ما نسجله — بين يدي تفسيرها كذلك — أن من الصفات التي مدح الله سليمان بها في الآيات التي سبقتها — أنه أواب، وأن خيله قد عرضت عليه بالعشي فشغل بها حتى غابت الشمس[1]، وأنسى — وهو مشغول بمسح سوقها وأعناقها —

---

(١) عود الضمير المستتر في (توارت) إلى الشمس — يشهد له مـــا روى عن قتادة بسند صحيح ، وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٣/٩٩) وهو هذا — وقد وثقنا رجاله فيما سبق — :

(حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد عن قتادة : « حتى توارت بالحجاب » حتى دلكت براح) ، ومعنى دلكت : غربت ، وبراح — على وزن حذام — اسم للشمس .

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن الضمير للخيل ، اعتماداً على أن الشمس لم يسبق لهـــا ذكر في الآيات ، غير أن قوله قبلها : إذ عرض عليه بالعشي يوحي بأن التي توارت هي الشمس ==

أنه لم يكن قد أدى صلاة العصر[1]. وقد حكت الآيات عنه أنه أسف لهذا حيث

= وقوله بعد ذلك : حتى توارت – وحتى للغاية – يرجحه ، فإن تواريها بالحجاب لم يكن هو غاية حبه لها أو نهايته ، وإلا فكيف عاد إلى تدليلها على تفسيرهم ؟

هذا إلى أنه ليس فيما قرأنا من الآثار أثر واحد يقرر أن التي توارت هي الخيل .

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : ذكر غير واحد من السلف والمفسرين أنه اشتغل بعرضها حتى فات وقت صلاة العصر . والذي يقطع به أنه لم يتركها عمداً بل نسياناً (٤/٣٣) .

وأخرج الطبري عن قتادة بالإسناد السابق – وهو صحيح – قال قتادة : (عن ذكر ربي : عن صلاة العصر) ٢٣/٩٩ .

كذلك أخرج الطبري في تفسيره (في المكان نفسه) : هذا الأثر عن علي رضي الله عنه :

(حدثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال ، حدثنا أبو زرعة قال ، حدثنا حيوة بن شريح قال ، حدثنا أبو صخر أنه سمع أبا معاوية البجلي من أهل الكوفة يقول : سمعت أبا الصهباء البكري يقول : سألت علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى ، فقال : (هي صلاة العصر ، وهي التي فتن بها سليمان بن داود) .

وهذا الإسناد إلى علي صحيح ، جميع رواته ثقات :

أما محمد بن عبدالله بن عبد الحكم – شيخ الطبري – فهو الإمام الحافظ فقيه عصره ، أبو عبدالله المصري . ولد سنة ١٨٢ ومات سنة ٢٦٨ هـ . وقد روى عنه النسائي ، وابن خزيمة ، وابن صاعد ، وابن أبي حاتم ، وأبو بكر بن زياد ، والأصم . ووثقه النسائي وابن أبي حاتم ، وقال فيه ابن خزيمة : ما رأيت في الفقهاء أعلم بأقاويل الصحابة والتابعين منه . وقد انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر (٢/١١٥ – ١١٦ تذكرة الحفاظ) .

وأما أبو زرعة فهو وهب الله بن راشد المصري ، مؤذن الفسطاط . ثقة قال فيه أبو حاتم : محله الصدق . وقد ترجمه ابن أبي حاتم : ٤/٢/٢٧ وقال : روى عنه عبد الرحمن ، ومحمد ، وسعد : بنو عبدالله بن عبد الحكم . وممن رووا عنه أيضاً الربيع بن سليمان الجيزي ، كما ذكر الدولابي في الكنى والأسماء وهو يترجمه : ١/١٨٢ ، وكذلك ترجمه ابن حجر في لسان الميزان : ٦/٢٣٥ ، ونقل عن ابن يونس أنه مات في ربيع الأول سنة ٢١١ هـ (وكانت القضاة تقبله) انظر تعليق الصديق البحاثة الأستاذ محمود محمد شاكر على الأثر (٢٣٧٧) في ٣/٢٥٣ تفسير الطبري ، ط دار المعارف .

وأما حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي أبو العباس الحمصي = فهو ثقة – روى له البخاري في الأدب ، والترمذي وابن ماجه بواسطة أحمد بن عاصم البلخي ، وإسحق بن منصور الكوسج ، وعبدالله الدارمي ، والذهلي وأبو حاتم الرازي ، وأبو وارة ، وأبو زرعة الدمشقي ، وأحمد . ويحيى ، وعثمان الدارمي ... وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه يحيى بن معين ويعقوب ابن شيبة . وقال يعقوب بن سفيان : مات سنة ٢٢٤ هـ .

(وانظر تهذيب التهذيب : ٣/٧٠ – ٧١) .

=

قالت : « فقال إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب » ، (ونعتقد أن معنى أحببت : أنبت ، وإن كان أصله آثرت ، لكنه عدى بعن) [1] ثم حكت أمره برد الشمس عليه بعد أن كانت قد غابت .

فماذا كان منه عليه السلام عندما ردوها عليه ؟..

تقول الآيات : ﴿فطفق مسحاً بالسوق والأعناق﴾ ، وهل يتصور منه — وهو الأواب الذي آسفه فوات صلاة العصر عليه بسبب هذه الخيل — أن يكون مسحه بسوقها وأعناقها عوداً منه إلى تدليلها والإعجاب بها ؟

لكن ، هكذا يقول فريق من المفسرين على رأسهم الطبري ، معتمدين على أثر يرويه أبو صالح ، عن معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس [2]. وقد أسلفنا أن رواية علي عن ابن عباس منقطعة [3] . فهذا الأثر ليس إذن ثابتاً بيقين عن ابن عباس !..

٦٣١ — على أن فريقاً آخر من المفسرين قالوا إن معنى « فطفق مسحاً

= وأما أبو صخر فهو حميد بن زياد المدني ، أبو صخر الخراط ، صاحب العباء ، سكن مصر . قال فيه يحيى وأحمد : ليس به بأس . وقال البغوي في كتاب الصحابة : مدني صالح الحديث . وقال الدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقد مات حول سنة ١٩٠ هـ ، قبلها أو بعدها بقليل . أخرج البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وله في مسند علي أحاديث ، كما أخرج له ابن ماجة (وانظر تهذيب التهذيب : ٤١/٣ — ٤٢) .

وأما أبو معاوية البجلي فيقال إنه عمار الدهني ، قاله أبو أحمد الحاكم ، ويقال غيره . روى عن أبي الصهباء البكري ، وسعيد بن جابر الرعيني ، وسعيد بن جبير ، وروى عنه أبو صخر حميد بن زياد المدني ، وأبو مودود المدني . وقد أخرج له مسند علي (وانظر تهذيب التهذيب ٢٤٠/١٢) .

وأما أبو الصهباء البكري فهو صهيب البصري (ويقال المدني) ، مولى ابن عباس . روى عن مولاه ، وابن مسعود ، وعلي . وروى عنه سعيد بن جبير ، ويحيى بن الجزار ، وأبو معاوية البجلي ، وأبو نضرة العبدي ، وطاوس . أخرج له مسلم ، وأبو داود النسائي . ووثقه أبو زرعة ، وابن حبان ، ولم يضعفه إلا النسائي . (وأنظر تهذيب التهذيب : ٤٣٩/٤ — ٤٤٠) .

(١) انظر إرشاد العقل السليم ، وهو تفسير أبي السعود : ٢١١/٤ .

(٢) نص هذا الأثر : (قوله : (فطفق مسحاً بالسوق والأعناق) يقول : جعل يمسح أعراف الخيل وعراقيبها حبا لها) ١٠٠/٢٣ .

(٣) انظر فيما سلف : ف ٣٢٠ ص ٢٢٧ هـ ٢ .

بالسوق والأعناق»: عقرها وضرب أعناقها،من قولهم:مسح علاوته إذا ضرب عنقه. وهذا الفريق يعتمد على أثر مروي عن قتادة والحسن باسناد صحيح هو: بشر عن يزيد عن سعيد عن قتادة [1] ، وقتادة هو الذي يرويه عن الحسن – وبمثل هذا فسرها السدى – فيما يرويه عنه أسباط [2] .

وإذا كان الطبري قد رجح التفسير المنسوب إلى ابن عباس، (لأن نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يكن – إن شاء الله – ليعذب حيواناً بالعرقبة ، ويهلك مالاً من ماله بغير سبب سوى أنه اشتغل عن صلاته بالنظر إليها، ولا ذنب لها باشتغاله بالنظر إليها[3])– فقد رد هذا ابن كثير بأنه (قد يكون في شرعهم جواز مثل هذا ، ولا سيما إذا كان غضباً لله تعالى، بسبب أنه اشتغل بها حتى خرج وقت الصلاة. ولهذا لما خرج عنها الله تعالى، عوضه الله عز وجل ما هو خير منها، وهو الريح التي تجري بأمره رخاء حيث أصاب، غدوها شهر ورواحها شهر، فهذا أسرع وخير من الخيل [4]) .

٦٣٣ – والآن ، بعد بيان مذهبي المفسرين في تأويل الآية – نتساءل : على أي أساس أقام القائلون بالنسخ دعوى النسخ فيها ؟ وما ناسخها عندهم؟..

يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره: (ويحتمل أنه كان سائغاً في ملتهم تأخير الصلاة لعذر الغزو والقتال ، – والخيل تراد للقتال –، ولقد ادعى طائفة من العلماء أن هذا كان مشروعاً ، فنسخ ذلك بصلاة الخوف [5]) .

لكن ، هل في أسلوب الآية أو سياقها ما يشعر بأن حرباً كانت هناك ؟ نقول : لا ، ونحن مطمئنون كل الإطمئنان إلى هذا الجواب!..

ويقول أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ : (فمن العلماء من قال أبيح

---

(١) أنظر فيما سلف : ف ٣١٨ ص ٢٢٥ هـ ٣ .

(٢) تفسير الطبري : ٢٣/١٠٠ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) تفسير القرآن العظيم : ٤/٣٤ .

(٥) المصدر السابق .

هذا – يعني قتل الخيل – ثم نسخ وحظر علينا ، ثم حكى قول الحسن في تفسير الآية ، وفضل عليه التفسير المنسوب إلى ابن عباس ، للسبب الذي فضله به الطبري [1] .

ونقول نحن : إن هذه الدعوى كما صورها أبو جعفر ليست من النسخ في شيء ، فليس منه في مفهومنا نسخ حكم شرعه الإسلام لحكم كان في شريعة سابقة ، بينها وبين الشريعة الإسلامية شرائع وأزمان طويلة . هذا إلى أن الآية خبر لم يُسق ليشرع حكماً عملياً ، فلا يقبل النسخ !..

٦٣٣ – وفي سورة الزمر ، يقول الله عز وجل : ﴿ قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ ، فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ * مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴾ : ٣٨ – ٣٩ .

وقد زعم ابن سلامة أن الآية الثانية منسوخة بآية السيف ، دون أن يوجه هذه الدعوى . ولا ندري على أي أساس أقامها ؛ فإن الأمر في الآية الأولى للوعيد والتهديد ، وقوله عز وجل : ﴿فسوف تعلمون * من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم﴾ واضح في إفادة الوعيد – هو أيضاً – ، وذلك بالخزي في الدنيا ، والعذاب الدائم الذي لا محيد عنه في يوم القيامة .

هذا إلى أنه خبر ، والأخبار لا تقبل النسخ !..

٦٣٤ – وفي سورة الشورى ، نجد من الآيات الإخبارية المدعى عليها النسخ خمساً :

وأولى هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ ، وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ... ﴾ : ٥ .

وقد زعم القائلون بالنسخ فيها أنها منسوخة بقوله تعالى في وصف الملائكة (٧ غافر) : ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾

---

(١) ٢١٣ – ٢١٤ في الناسخ والمنسوخ .

ويسند ابن الجوزي زعم النسخ هنـــا إلى وهب بن منبه ، والسدي ، ومقاتل بن سليمان ، ثم يعقب عليه بقوله :

(وهذا قبيح ؛ لأن الآيتين خبر ، والخبر لا ينسخ . ثم ليس بين الآيتين تضاد؛ لأن استغفارهم خاص، لا يدخل فيه إلا من اتبع الطريق المستقيم، فلأولئك طلبوا الغفران ، والإعاذة من النيران ، وإدخال الجنان . وإستغفارهم لمن في الأرض لا يخلو من أمرين: إما أن يريدوا به الحلم عنهم والرزق لهم، والتوفيق ليسلموا . وإما أن يريدوا به من في الارض من المؤمنين، فيكون اللفظ عاماً، وقد دل على تخصيص عمومه قوله ﴿ ويستغفرون للذين آمنوا ﴾ . والدليل الموجب لصرفه عن العموم إلى الخصوص أن الكافر لا يستحق أن يغفر له ، فعلى هذا البيان لا وجه للنسخ. وكذلك قال قتادة: ويستغفرون لمن في الأرض قال : للمؤمنين منهم . وقال أبو الحسين بن المنادى : في الكلام مضمر تقديره لمن في الأرض من المؤمنين . وقال أبو جعفر النحاس : يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد أن هذه الآية على نسخة تلك الآية ؛ لأنه لا فرق بينهما) [١] .

ونحن نرى في هذا الكلام ما يكفي لإبطال دعوى النسخ في الآية .

٦٣٥ – والآية الثانية هي قوله تعالى في السورة (سورة الشورى) :
﴿ فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ، وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ، وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ ، وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ، اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ، لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ، لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ : ١٥ .

وقد اختلف القائلون بالنسخ في ناسخها، فقيل: هو آية السيف، وقيل: هو: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ .. الآية ﴾ — :

---

(١) الورقتان ١١٨ – ١١٩ في نواسخ القرآن ، وقد حرف فيه (لا يدخل فيـــه) إلى لا مدخل فيه ، وهو خطأ من الناسخ .

٢٩ التوبة ـ. أصحاب القول الأول هم الأكثرون ، أما القول الثاني فقد رواه الضحاك عن ابن عباس ، وروى عن مجاهد أيضاً .

ومنشأ دعوى النسخ هنا (وهي خاصة بقوله تعالى في الآية : ﴿لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ، لا حجة بيننا وبينكم﴾ هو ما زعموه من أنها اقتضت الاقتصار على الإنذار ، وذلك قبل الأمر بالقتال .

لكن فريقاً من المفسرين قال إن معناها أن الكلام بعد ظهور الحجج والبراهين قد سقط بيننا ، فلم يبق إلا السيف . فعلى هذا هي محكمة . قال ابن الجوزي : (وهو الصحيح) [١] .

٦٣٦ ـ والطبري لا يورد دعوى النسخ هذه؛ لأنه يذهب مذهب مجاهد في تأويل الآية ، فيفسر ﴿ لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ﴾ قائلاً : (لنا ثواب ما اكتسبنا من الأعمال ، ولكم ثواب ما اكتسبتم منها) ، ثم يفسر ﴿ لا حجة بيننا وبينكم ، الله يجمع بيننا ، وإليه المصير ﴾ ، فيقول : (لا خصومة بيننا وبينكم ، الله يجمع بيننا يوم القيامة ، فيقضي بيننا بالحق فيما اختلفنا فيه ، وإليه المرجع والمعاد بعد مماتنا [٢]) .

على أن دعوى النسخ هنا صادرة عن السدي ، كما حكى ابن كثير في تفسيره [٣] ، وفيها تجاهل لخبرية الآية ، ولما تقرره من مبدأ لا يقبل النسخ ، وهو أن كل إنسان مسئول عن عمله ، محاسب عليه ...

وقد عالجنا نظيرة لها فيما عالجناه من آيات سورة البقرة ، وأبطلنا دعوى النسخ فيها [٤] .

---

(١) انظر الورقة ١٩٩ في نواسخ القرآن .

(٢) تفسير الطبري : ١٢/٥ .

(٣) لم يذكر ابن كثير دعوى النسخ صراحة ، لكنها تفهم من قوله في تفسير لا حجة (قال مجاهد : أي لا خصومة . قال السدي : وذلك قبل نزول آية السيف . وهذا متجه لأن هذه الآية مكية ، وآية السيف بعد الهجرة) . هذا وقد فسر ابن كثير قوله تبارك وتعالى : (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ، أنتم بريئون مما أعمل ، وأنا بريء مما تعملون) : ٤١ في سورة يونس . وانظر تفسيره في ١٠٩/٤ .

(٤) انظر فيما سبق : ف ٥٨١ ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣ .

٦٣٧ – أما الآية الثالثة من الآيات الإخبارية المدعى عليها النسخ في سورة الشورى – فهي قوله جل ثناؤه : – ﴿ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَالَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ : ٢٠ .

وزعم النسخ هنا مروي عن ابن عباس (بطريق جويبر عن الضحاك) ، وجويبر ضعيف جداً كما أسلفنا ، فلا تعتبر روايته .

على أن الآية المدعى أنها ناسخة هنا – وهي قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ، ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴾ : ١٤ – هذه الآية لا تختلف عن الآية المدعى عليها النسخ إلا من حيث التقييد في هذه، والإطلاق في تلك ، وتقييد المطلق ليس من النسخ حتى في الآيات التشريعية ، فكيف يكون من النسخ في آية إخبارية لا تقبله بحال [1] ؟.

وأنظر مثليتها التي أسلفنا في سورة آل عمران [2] .

٦٣٨ – أما الآية الرابعة من الآيات الإخبارية المدعى عليها النسخ، في سورة الشورى – فهي قوله عز وجل : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ : ٢٣ . زعموا أنها منسوخة بقوله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ، إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾: ٤٧ سبأ .

وللمفسرين مذاهب في تأويل الآية المدعى عليها النسخ :

أولها: لا أسألكم على تبليغ رسالة الله إليكم مالاً أو جعلا ، إنما أسألكم أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة . قد روى البخاري هذا المعنى عن طاوس ، عن ابن عباس وسعيد بن جبير، ورواه الإمام أحمد عن يحيى القطان، عن شعبة،

---

(١) من أجل هذا قال أبو جعفر النحاس ، بعد أن أورد القول بالنسخ ، والأثر المروي عن ابن عباس فيه بطريق جويبر : (والقول الآخر أنها غير منسوخة ، وهو الذي لا يجوز غيره ؛ لأن هذه الآية خبر ، والأشياء كلها بإرادة الله تعالى) : ٢١٦ في الناسخ والمنسوخ .

(٢) انظر فيما سبق : ف ٥٩٠ ص ٤٣٠ – ٤٣١ .

عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس أيضاً. قال الحافظ ابن كثير: وهكذا روى عامر الشعبي، والضحاك، وعلي بن أبي طلحة، والعوفي، ويوسف ابن مهران، وغير واحد، عن ابن عباس رضى الله عنهما – مثله. وبه قال مجاهد وعكرمة، وقتادة، والسدي، وأبو مالك، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغيرهم [1]..

وثانيها: لا أسألكم على ما آتيتكم من البيِّنات والهدى أجراً إلا أن توادوا الله تعالى، وان تتقربوا إليه بطاعته. وقد روى هذا التأويل الإمام أحمد، عن حسن بن موسى، قال: حدثنا قزعة (يعني ابن سويد)، وابن أبي حاتم، عن أبيه، عن مسلم بن سويد عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس أيضاً. وروى قتادة عن الحسن البصري مثله. قال الحافظ ابن كثير: (وهذا كأنه تفسير لقول ثان، كأنه يقول: إلا المودة في القربى، أي إلا أن تعملوا بالطاعة التي تقربكم عند الله زلفى [2]. وقد وصف أبو النحاس هذا التفسير بأنه من أجمع الأقوال وأبينها [3]).

وثالثها: لا أسألكم عليه أجراً إلا أن تودوني في قرابتي وتحسنوا إليهم. وقد حكاه البخاري وغيره، رواية عن سعيد بن جبير.

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ١١٢/٤.

(٢) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٣) ص ٢١٦ في الناسخ والمنسوخ، وقد أورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً يؤيد هذا التفسير، ونصه: «قل لا أسألكم على ما آتيتكم به من البيان والهدي أجراً، إلا أن تودوا الله وتتقربوا إليه بطاعته» وقد حرف فيه أتيتكم إلى أنيتكم. أما سنده فهو الطحاوي، عن الربيع بن سليمان الرادي، عن أسد بن موسى، عن قزعة (وهو ابن سويد البصري)، عن عبدالله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن رسول الله.

والطحاوي والربيع ثقتان معروفان، كلاهما من أهل مصر.

أما أسد بن موسى فهو أموي يقال له أسد السنة. قال البخاري: مشهور الحديث، ووثقه النسائي وابن يونس وابن قانع والعجلي، وزاد العجلي أنه صاحب سنة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الخليلي: مصري صالح. ولم يخالف فيه إلا ابن حزم وعبدالحق في الأحكام الوسطى، وابن يونس غير أنه وثقه وقال إن الآفة من غيره. (وانظر تهذيب التهذيب: ٢٦٠/١).

وأما قزعة بن سويد الباهلي فهو أبو محمد المصري، أخرج له الترمذي، وابن ماجه، =

٦٣٩ - ونحن لا ننكر ما لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من واجب المودة على سائر المسلمين ، إذا جمعوا إلى هذه القرابة تقوى الله وطاعته . غير أنا نستبعد أن يكون هذا المعنى - على صحته - هو المراد بالآية؛ لأنها مكية النزول، أنزلت حين كانت قريش - وبخاصة المَنَاقِيُّونَ أقربها إلى الرسول - يناصبونه العداء ، ويضطهدونه ، ويحاربون دعوته إلى الله . وكانت الغاية من إنزالها هي تذكيرهم بما كادوا ينسونه من قرابته لهم ، وحقه عليهم بمقتضى هذه القرابة .

أما أن يراد بها موادة الله بطاعته ،والتقرب إليه بالعبادة التي هي حقه وحده - وهو المذهب الثاني في تأويلها - فهو معنى تتمثل فيه رسالة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويصور ما بعثه الله به من دعوة إلى الحق ، في جميع صوره وأنواعه . ولا مانع من أن تفسر الآية به !..

وليس معنى رفضنا للتفسير الأخير - أننا نرفض الآثار التي تقر معناه ، بوصفه حقيقة شرعية؛ لأننا نقبل هذه الآثار ولا نربط بينها وبين الآية. ولعله ليس أدل على هذا من أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين أنزلت الآية لم يكن بمنجاة من أذى الكفار ، هو والذين آمنوا به ، حتى يطلب المودة لذوي قرباه وما زال أكثرهم مشركين بالله !..

هذا إلى أن أسلوب الآية الناسخة عندهم يبدو أشبه بأسلوب مودع، يوشك أن ينتقل إلى الرفيق الأعلى . فأين هو من آية أنزلت بمكة ، قبل أن ينصر الله دعوته بالهجرة ؟!.

٦٤٠ - والآن، يحق لنا أن نتساءل: أين هي دعوى النسخ؟ وما الحكم الذي رفع نتيجة لها ؟. إن الآية التي زعموها ناسخه تقول : ﴿ قل ما سألتكم

= وقد ضعفوه . (انظر تهذيب التهذيب : ٨/٣٧٦ - ٣٧٧) وبتضعيفه يسقط هذا الحديث الذي أورده أبو جعفر النحاس .

من أجر فهو لكم، وإن أجري إلا على الله﴾، وقد تبينا الأجر الذي سألهم إياه، وأنه كان بره وصلته ومودته ـ بحكم القرابة ـ حتى يتمكن من الدعوة إلى الله وتبليغ رسالته . فمن الذي يجني من هذه المودة ؟ وبعبارة أخرى : لمن هذا الأجر الذي سألهم إياه [1] ؟.

إنهم سيهتدون إذا تمكن من الدعوة في طمأنينة وأمن ، ولهم وحدهم ثواب هدايتهم . وأما أجره هو فعند الله ، لا عندهم .

ومن هنا ، يتضح أنه لا تعارض بين الآيتين . فضلاً عن أنهما خبران ، فلا يجوز أن تنسخ إحداهما الأخرى !..

١٤٦ ـ والآية الخامسة من الآيات الاخبارية التي ادعي عليها النسخ في سورة الشورى هي : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾ : ٣٩ .

وقد زعم القائل بنسخها ـ وهو ابن زيد [2] ، ومن قبل دعواه وحكاها في كتابه مسلماً بها كابن سلامة ـ أن الباغين فيها هم المشركون خاصة ، وأن الذين وقع عليهم البغي هم المؤمنون ، وأن الآية نسخت بعد ذلك بالأمر بقتال المشركين ، وهو كلام يبدو غير مفهوم ؛ لأن الأمر بقتال المشركين لا يناقض الأمر بالانتصار منهم إذا بغوا ، ومن لا ينسخه .

على أن الطبري ، وأبا جعفر النحاس ، وابن الجوزي ، وابن كثير [3] ـ يذهبون في تفسير الآية مذهب قتادة ، فيرون أنها عامة في كل باغ ، وان الانتصار للنفس من البغي والتعدي ممدوح مهما يكن المتعدي ، ومن ثم يرون أن الآية لا علاقة لها بقتال المشركين ، فلا ينسخها الأمر بقتالهم !..

---

(١) انظر تفسير آية سبأ ـ وهي المدعى أنها ناسخة ـ في تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٥٤٣ ـ ٥٤٤ .

(٢) ذكر ذلك أبو جعفر النحاس في كتابه : ٢١٧ .

(٣) انظر على الترتيب : جـ ٢٥ ص ٢٣ في تفسير الطبري : ط الأميرية ، ٢١٧ في الناسخ والمنسوخ للنحاس ، والورقة ١٢٠ في نواسخ القرآن لابن الجوزي ، ٤/١١٨ في تفسير القرآن العظيم لابن كثير .

ونحن نرى أن الانتصار للنفس قد يقتضي القتال ، فلا يعقل أن ينسخه الأمر بالقتال ..

على أنها خبر محض أريد به الثناء على المؤمنين ببيان سماتهم ، فكيف تنسخ [1] ؟..

٦٤٢ – ولا نمضي مع ابن زيد في دعواه نسخ الآيتين التاليتين لهذه الآية ، فإن هاتين مكانهما بين الآيات المدعى عليها النسخ لعدم التعارض ، وما زالت هناك آيات إخبارية ادعي عليها النسخ ... فلنتابع عرضنا لها حتى نفرغ منها ، قبل أن ننتقل إلى طائفة أخرى ، أو نوع آخر ..

وفي سورة الأحقاف ، نجد من هذه الآيات الاخبارية واحدة ، هي قوله تعالى : ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ ، وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ ، إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ ، وَمَا أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ : ٩ .

ودعوى النسخ لا تشمل هذه الآية كلها ، لكنها تتعلق بقوله عز وجل فيها : ﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾ . وهي مبنية على تفسيره بأنه في الآخرة ، وكأن الله عز وجل قد أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يقول للمؤمنين به : لست أعلم ما يفعل بي ولا بكم يوم القيامة ، وإلام نصير هناك ؟! ثم نسخ هذا بقوله جل ثناؤه في : ٢ سورة الفتح ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ ، فأعلمه ما يفعل به . وقوله في : ٤ من السورة ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ ، فأعلمه ما يفعل بالمؤمنين .

٦٤٣ – ولم يصرح بدعوى النسخ هنا إلا عكرمة ، والحسن البصري

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره لها : (أي فيهم قوة الانتصار ممن ظلمهم واعتدى عليهم ، ليسوا بالعاجزين ولا الأذلين ، بل يقدرون على الانتقام ممن بغى عليهم ، وإن كانوا مع هذا إذا قدروا عفوا) : ٤/١١٨ .

في إحدى روايتين عنه . أما ابن عباس ، في رواية علي بن أبي طلحة عنه — وهي منقطعة — فعبارته : (قوله : ﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾ ، فأنزل الله بعد هذا : ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ ، وأما قتادة فالمروي عنه بسند صحيح: ... ثم دری — أو علم — من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بعد ذلك ما يفعل به . يقول: ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً * ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ [1] .

٦٤٤ — لكن للآية تفسيراً آخر مروياً عن الحسن البصري ، بسند أوثق . وهذا التفسير ينبني على أن قوله تعالى : ﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾ إنما هو في الدنيا، وليس في الآخرة. قال الحسن: (أما في الآخرة فمعاذ الله، قد علم أنه في الجنة حين أخذ ميثاقه في الرسل، ولكن قال: وما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا: أخرج كما أخرجت الأنبياء قبلي، أو أقتل كما قتلت الأنبياء من قبلي ؟. ولا أدري ما يفعل بي ولا بكم : أمتي المكذبة، أم أمتي المصدقة، أم أمتي المرمية بالحجارة من السماء قذفاً، أم مخسوف بها خسفاً؟. ثم أوحى إليه ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ ﴾ يقول : أحطت لك بالعرب ألا يقتلوك فعرف أنه لا يقتل . ثم أنزل الله عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ، وَكَفَى بِاللهِ شَهِيداً ﴾ ، يقول : أشهد لك على نفسه أنه سيظهر دينك على الأديان . ثم قال له في أمته : ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ، وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ فأخبره الله ما يصنع به ، وما يصنع بأمته [2] .

٦٤٥ — والطبري يرجح هذا التفسير ، ويرى أنه أشبه التفاسير التي

---

(١) انظر تفسير الطبري : جـ ٢٦ ص ٥ ، والآيتان اللتان ذكرهما في آخر كلامه هما : ١ ، ٢ في سورة الفتح .

(٢) تفسير الطبري : جـ ٢٦ ص ٦ . والآية التي ذكرها هي الآية ٣٣ في سورة الأنفال .

فسرت بها الآية – بما دل عليه التنزيل ، ثم يعلل لهذا بقوله : (لأن الخطاب من مبتدأ هذه السورة إلى هذه الآية ، والخبر خرج من الله عز وجل خطاباً للمشركين ، وخبراً عنهم ، وتوبيخاً لهم ، واحتجاجاً من الله تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم . فإذا كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن هذه الآية أيضاً سبيلها سبيل ما قبلها وما بعدها : في أنها احتجاج عليهم وتوبيخ لهم ، أو خبر عنهم. وإذ كان ذلك كذلك، فمحال أن يقال النبي صلى الله عليه وسلم: قل للمشركين ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة ، وآيات كتاب الله عز وجل في تنزيله إليه – متتابعة بأن المشركين في النار مخلدون ، والمؤمنون به في الجنان منعمون . وبذلك يرهّبهم مرة، ويرغّبهم أخرى ولو قال لهم ذلك لقالوا له: علام نتبعك إذنْ وأنت لا تدري إلى أي حال تصير غداً في القيامة : إلى خفض ودعة ، أم إلى شدة وعذاب ؟ وإنما اتباعنا إياك – إن اتبعناك – وتصديقنا بما تدعونا إليه – رغبة في نعمة وكرامة نصيبها ، أو رهبة من عقوبة وعذاب نهرب منها ، ولكن ذلك كما قال الحسن[1]) .

وإنه لمن الواضح أن الآية لا تقبل النسخ على هذا التفسير ، وهو التفسير الذي لا يجوز بحال أن تفسر بغيره ، فإنها – عليه – خبر من الله عز وجل ، والأخبار لا تنسخ .

٦٤٦ – وفي سورة الذاريات آية من الآيات الإخبارية التي ادعي عليها النسخ ، هي قوله تعالى في وصف المتقين : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ : ١٩ .

وقد زعم القائلون بالنسخ أن آية الزكاة هي التي نسختها ، مع أن الزكاة هي المرادة بها، في أحد التفسيرين اللذين ذكرهما لها ابن الجوزي، وهو مروي عن ابن عباس. ومع أن ما تقرره على التفسير الآخر: من صلة الرحم، وقري

(١) تفسير الطبري : ٢٦/٦ . (وانظر الفقرة السابقة) .

الضيف ، وحمل الكَلّ العاجز ، وإعانة المحروم – وهو مروي عن زيد بن أسلم – لا يعارض الزكاة [1] .

على أنها خبر جاء في معرض الثناء على المتقين ، نظير قوله سبحانه في سورة البقرة ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ ، والأخبار لا تنسخ .

٦٤٧ – وفي سورة النجم كذلك آية من الآيات الإخبارية التي ادعي عليها النسخ، هذه الآية هي: ﴿وأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾:٣٩.

وقد روي عن ابن عباس أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ والَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ، وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ، كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ : ٢١ سورة الطور [2] .

ومبنى هذه الدعوى أن الآية الأولى تقرر أن كل إنسان لا يملك إلا سعيه، فعمل غيره له ليس مما يثاب عليه . وأن الآية الثانية تقرر أن الذين آمنوا ، وآمن بعدهم ذريتهم ، سيدخلون الجنة بصلاح آبائهم ، وهذا واضح في أن الأبناء قد أثيبوا بصلاح الآباء ، مع أنه ليس من سعيهم !..

ومع أن الرواية التي تقرر النسخ منقطعة ، لأنها بطريق علي بن أبي طلحة – فقد أوردها الطبري ولم يعقب عليها ، ويوحي هذا بأنه قد قبلها [3] .

غير أن ابن الجوزي لا يقبل هذه الدعوى، لأنه يقول بعد إيرادها، ومعها الأثر الذي يدل عليها :

(قلت : قول من قال إن هذا نسخ – غلط، لأن الآيتين خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ. ثم إن إلحاق الأبناء بالآباء إدخال لهم في حكم الآباء ، بسبب إيمان الآباء، فهم كالبعض تبع الجملة، ثم ذاك ليس لهم، إنما فعله الله تعالى بفضله

---

(١) المصدر السابق ، ص ١٢٥ – ١٢٦ .

(٢) انظر الطبري في تفسيره : ٤٤/٢٧ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن : ١٢٦ .

(٣) انظر الطبري في تفسيره : ٤٤/٢٧ .

وهذه الآية تثبت ما للانسان ، لا ما يتفضل الله به عليه [1]) .

٦٤٨ – وفي سورة الواقعة آيتان ادعي عليهما النسخ وهما خبريتان ، والناسخ لهما هو أيضاً آيتان خبريتان ، أما الآيتان المدعى عليهما النسخ فهما قوله تعالى في الإخبار عن السابقين : ﴿ ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ * وَقَلِيلٌ مِنَ الآخِرِينَ ﴾ : ١٣ ، ١٤ . وأما الآيتان المدعى أنهما ناسختان لهما – فقوله تعالى في وصف أصحاب اليمين : ﴿ ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ * وَثُلَّةٌ مِنَ الآخِرِينَ ﴾ ٣٩ ، ٤٠ .

والذين قالوا بالنسخ غفلوا عن حقيقة هامـــة ، هي أن الآيات الأولى من السورة ، بل السورة كلها تتحدث عن السابقين – أو المقربين – وأصحاب اليمين ، والضالين . وقد سمعتم مرة بأصحاب المشأمة ، ومرة أخرى بأصحاب الشمال ، وفي آخرها بالمكذبين الضالين . وهذه هي أصنـاف الناس الثلاثة : الأولون – وهم السابقون ، المقربون – أخبرت عنهم بأنهـــم كثرة من الأمم السابقة ، وقلة من أمة محمد عليه الصلاة والسلام . وأصحـاب اليمين أخبرت عنهم بأنهم كثير في الأمم السابقة وفي أمته صلى الله عليـه وسلم . والصنف الثالث توعدت أصحابه بما أعدّ لهم من عذاب ، وبينت السر فيه وهو ضلالهم وتكذيبهم بالبعث . ثم ألزمته الحجة بما ساقت من براهين على وحدة الله وأنه المنعم بالخلق وما بعده ، وبحديثها عن القرآن وتنزيله وخطئهم في الشك فيه ..

وقد فسر السابقون بأنهم الذين سبقوا إلى الإيمان بالله ورسوله ، وهم المهاجرون الأولون . وفسر أصحاب اليمين – فيما روي عن علي رضي الله عنه – بأنهم أطفال المؤمنين ، يؤخذ بهم إلى اليمين ويدخلون الجنة . فهما صنفان إذن لا صنف واحد ، وأولهما كثير في الأمم السابقة قليل في أمتنا ، وثانيهما كثير في

---

(١) نواسخ القرآن : الورقة ١٢٦ ، وقد حرف في الأصل (ما لا يتفضل الله به عليه) فصار : (إلا ما ...) وهو خطأ . وانظر في تعليله الأخبر النـاسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس : ص ٢٣٠ .

الامم السابقة وفي أمتنا [١] . فكيف تنسخ آية في صنف آخر؟ وكيف توجه دعوى النسخ هذه وكلتا الآيتين خبر لا يجوز القول بنسخه ؟..

من أجل هذا ، لم تؤثر هذه الدعوى عن أحد من شيوخ المفسرين ، وإنما قال بها ابن سلامة ومن نهج نهجه ....

٦٤٩ – وفي سورة الحشر آية من هذا النوع ، هي قوله تعالى : ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا﴾ : ٣. وقد قالوا إنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ... إلى : حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ : ٢٩ سورة التوبة.

والآية في بني النضير كما تجمع الآثار،وهي تخبر عنهم أن الله قد كتب عليهم الجلاء عن المدينة ، أي مغادرة ديارهم فيها منفيين مطرودين، لم يأخذوا معهم من أمتعتهم إلا ما حملت الإبل،ولم يسمح لهم بأن يأخذوا أسلحتهم.وقد كانوا من سبط لم يصبهم الجلاء من قبل . ولولا أن الله كتب عليهم الإذلال بهذا الجلاء – لعذبهم في الدنيا بالقتل والسبي. أما عذابهم في الآخرة فهو معد لهم، حيث ينتظرهم مكانهم في النار [٢] .

ومثل هذا الخبر ، بهذه الآية ، عن أمر وقع – لا يقبل النسخ بحال ، ولهذا لم يرو فيه أثر عن صحابي ولا تابعي !..

٦٥٠ – وفي سورة المزمل آية كذلك من هذا النوع ، هي قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا ﴾ : ١٩ . وحسبنا في تصوير دعوى النسخ عليها وإبطالها قول ابن الجوزي :

(زعم بعض من لا فهم له أنها نسخت بقوله : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ

(١) انظر الطبري في تفسير الآيات .
(٢) انظر المصدر نفسه .

يَشَاءَ اللهُ ﴾، وليس هذا بكلام من يدري ما يقول؛ لأن الآية الأولى أثبتت للانسان مشيئة ، والثانية تثبت أنه لا يشاء حتى يشاء الله . وكيف يتصور النسخ ؟) .

ومثل هذه الآية المدعى أنها منسوخة ، آيات أخر ادعيت عليها نفس الدعوى ، وهي قوله سبحانه في سورة الدهر : ﴿ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً ﴾ : ٢٩ ، وقوله في سورة عبس : ﴿ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ ﴾ : ١٢ ، وقوله في سورة التكوير : ﴿ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴾ : ٢٨ .

٦٥١ – وفي سورة الدهر آية أخرى ادعى عليها النسخ وهي خبر كذلك. هذه الآية هي قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ – عَلَى حُبِّهِ – مِسْكِيناً ، وَيَتِيماً ، وَأَسِيراً ﴾ : ٨ . وقد زعم القائلون بالنسخ فيها أن المنسوخ منها هو إطعام الأسير وأن ناسخه هو آية السيف . وهي مروية عن سعيد بن جبير ، بلفظ : (يعني من المشركين . نسخ السيف الأسير من المشركين [١]) .

وقد عقب عليها ابن الجوزي بقوله : (قلت: إنما أشار بهذا إلى أن الأسير يقتل ولايفادى ، فأما إطعامه ففيه ثواب بالإجماع ؛ لقوله عليه السلام : « في كل كبد حرى أجر » . والآية محمولة على التطوع بالإطعام ، فأما الفرض فلا يجوز صرفه إلى الكفار [٢]).

والآية بعدُ خبر جاء في معرض الثناء على الأبرار ، بذكر صفاتهم ، فلا يجوز أن تنسخ .

وإنه لمن المناسب أن ننقل هنا عن صاحب البرهان هذا الخبر ، قال : ومن ظريف ما حكي في كتاب هبة الله – يعني ابن سلامة ، وقد كان

---

(١) ابن الجوزي في نواسخ القرآن : الورقة ١٣٣ . وانظر الطبري في تفسير الأسير في الآية، وفي الآثار التي ساقها عن شيوخ المفسرين – تجد قتادة وعكرمة والحسن يخصصونه في الآية بالمشركين. ثم تجد المأثور عن سعيد بن جبير في تفسيره أنه من أهل القبلة وغيرهم، وهو ما اختاره الطبري إذ لم يخصصه ما يجب التسليم له : ٢٩/١٣٠ .

(٢) نواسخ القرآن : ١٣٣ – ١٣٤ .

ضرباً كما أسلفنا – أنه قال: (وحكى هذه الدعوى، ثم قال:)، فقرىء عليه الكتاب وابنته تسمع، فلما انتهى إلى هذا الموضع قالت: أخطأت يا أبت في هذا الكتاب. فقال لها: وكيف يا بنية؟ قالت: أجمع المسلمون على أن الأسير يطعم ولا يقتل جوعاً! [1].

٦٥٢ – وفي سورة الأعلى نجد آية من هذا النوع، هي قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾: ١٤. وقد قالوا إن المراد بالتزكي هنا إخراج زكاة الفطر، وأنه قد نسخ (أي جواب زكاة الفطر) بفرض الزكاة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر وفرضها قبل أن تفرض الزكاة، كما روى قيس ابن سعد قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله. فجاز أن تظل واجبة بعد فرض الزكاة، وأن تنسخ بها.

٦٥٣ – ومع أن هذا الجواز لا يستفاد من الحديث؛ لأن الأمر مرة واحدة يكفي.

ومع أن المسلمين قد أجمعوا منذ عهد الصحابة على أن زكاة الفطر واجبة، لم تنسخها الزكاة التي فرضت بالقرآن وهي زكاة المال.

ومع أنه لم يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ناسخة للسنة التي أثرت عنه بإيجاب زكاة الفطر.

ومع أن الإجماع على وجوبها لم يعارضه إجماع بعد على أنها لم تعد واجبة بعد أن فرضت زكاة المال...

ومع أنه لا تعارض بين الزكاتين كما هو واضح.

نقول: ومع هذا كله، ذهب قوم إلى أنها منسوخة، كأن من حقهم أن يقولوا بالنسخ، في حكم جاء به الشارع، ولم يصدر عنه ما يعارضه!..

---

(١) الزركشي في البرهان: جـ ٢ ص ٢٩ بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

٦٥٤ – على أن التزكي لغة يراد به التطهُّر،وهو يشمل التطهر من الشرك بالله،والتطهر من الشك في وجوده وكماله المطلق،والتطهر بالعمل الصالح والورع – ومنه إيتاء الزكاة بنوعيها– فأي دليل على أن المراد به خصوص زكاة الفطر، وعلى أن الذكر والصلاة في الآية بعده مراد بهما صلاة العيد بخصوصها ، مع أن الصلاة إذا أطلقت شملت كل صلاة ، وكان المتبادر منها هو الصلوات الخمس ؟!..

إن دعوى النسخ هنا لا تقوم على أساس ، فهي مرفوضة لهذا ، فوق أنها ادعيت على آية خبرية لا تحتمل النسخ ولا تقبله [١] .

٦٥٥ – وفي سورة الماعون آية ادعي عليها النسخ وهي خبر. هذه الآية هي قوله تعالى في وصف المكذبين بالدين:﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾:٧.وقد حكى عبد القاهر البغدادي الخلاف في نسخ هذه الآية ، دون أن يذكر لها ناسخاً على قول القائلين بالنسخ ، ثم حكي عن علي (كرم الله وجهه) أن الآية محكمة .

ولعل التفسير الذي ذكره للآية على المذهبين هو مبناهما عنده ، فقد قال أولا : (قيل الماعون ثلاثة : الماء ، والنار والكلأ . ولا يجوز منع ذلك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:«الناس شركاء في ثلاثة:الماء،والنار، والكلأ». وقيل : الآلات الستة : القربة ، والدلو ، والقدر ، والفأس ، والشفيرة ، والقداحة ، اللاتي من كن معه حل حيث أحب) ، ثم قال بعد ذلك : (وقال علي عليه السلام : وقيل محكمة ، والماعون : الزكاة [٢]) .

٦٥٦ – ولكن ، أهذا هو كل ما أثر في تفسير الماعون ؟.

---

(١) انظر في هذه الدعوى وفي مناقشتها : ٢٥٤ – ٢٥٧ من الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس .

(٢) الورقة ٧٢ من الناسخ والمنسوخ .

ولقد روى ابن أبي حاتم عن عكرمة : (رأس الماعون زكاة المال، وأدناه المنخل والدلو والإبرة) وعقب ابن كثير على هذا الأثر بقوله: (وهذا الذي قاله عكرمة حسن ، فإنه يشمل الأقوال كلها ، وترجع إلى شيء واحد، وهو ترك المعاونة بمال أو منفعة. ولهذا قال محمد بن كعب: ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾، قال : المعروف . ولهذا جاء في الحديث : « كل معروف صدقة » .) [1]

وهكذا نجد أن الأقوال متعددة في بيان المراد بالماعون، وأنه لا مجال على أي منها — حتى الذي اعتبره عبد القاهر منشأ دعوى النسخ — لادعاء النسخ، ولا وجه له. وبخاصة أن الآية خبر كما أسلفنا ، والأخبار لا تنسخ !..

(١) تفسير القرآن العظيم : ٥٥٦/٤ ، وتجد تفسير الآية في هذه الصفحة والتي قبلها .

الفصل الثالث

دعاوى النسخ في آيات الوعيد

٦٥٧ – بعد هذه المجموعة – أو هذا النوع – من الآيات المدعى عليها النسخ، مع أنها لا تشرع أحكاماً، ومع أن ما قررته لايمكن أن ينسخ؛إذ هي أخبار من الله عز وجل واقعة لا محالة – تطالعنا مجموعة أخرى من الآيات،فيها الأمر وفيها النهي ، لكنها مع ذلك لا يمكن أن تنسخ ؛ لأن ما تضمنته لا بد أن يقع كذلك . وهذه الآيات هي آيات الوعيد والتهديد ، فهي تشترك مع الأخبار في حتمية الوقوع ، وإن خالفتها – غالباً – في زمانه،ومن ثم تشترك معها في عدم قبولها للنسخ بحال .

وإنه ليسترعي النظر ان مدعي النسخ على هذه الآيات–وسنعرض منها هنا ثماني وعشرين آية – قد ذكروا أن ناسخ ست وعشرين منها هو آية السيف ، كأن هذه الآية بما فيها – من أمر بقتل المشركين، وأسرهم،وحصارهم،وتعقبهم في كل مكان يتخذون منه قاعدة لحرب الدعوة – قد أنزلت لتنسخ الوعيد بالعذاب في الآخرة أيضاً ، وكل دعوة إلى الصبر ، أو إلى العفو ، أو مقابلة السيئة بالحسنة، حتى لقد زاد عدد الآيات المنسوخة بها عندهم على مائة وثلاثين آية ، عددنا بعضها في آيات الأخبار ، وسنخصص لسائرها المجموعة التالية لهذه المجموعة إن شاء الله !..

وإنما نذكر من الآيات المنسوخة بها عندهم ستا وعشرين هنا ؛ لأن طابع الوعيد والتهديد هو الغالب على ما سواه في كل منها ...

٦٥٨ – وأولى آيات الوعيد التي ادعي عليها النسخ، هي قوله تعالى في سورة الأنعام : ٧٠ ﴿ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ

الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ، وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ ، لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾ .

ودعوى النسخ هنا مجالها هو صدر الآية ، وقد أخرج الطبري في تفسيره عن مجاهد هذا الأثر :

(حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله: ﴿ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً ﴾ قال : هو كقوله : ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً ﴾ [1] .

ثم أورد مثل هذا الأثر بإسناد آخر — صحيح كسابقه — هو :

حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد [2] ....)

ومن ثم قال في تفسيرها :

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : ذر هؤلاء الذين اتخذوا دين الله ، وطاعتهم إياه — لعباً ولهواً ، فجعلوا حظوظهم من طاعتهم إياه اللعب بآياته ، واللهو والاستهزاء بها إذا سمعوها وتليت عليهم. فأعرض عنهم ، فإني لهم بالمرصاد ، وإني لهم من وراء الانتقام منهم ، والعقوبة لهم على ما يفعلون ، وعلى اغترارهم بزينة الحياة الدنيا ، ونسيانهم المعاد إلى الله تعالى ذكره ، والمصير إليه بعد الممات .) [3]

٦٥٩ — ولكن الطبري يقول بعد هذا التفسير ، والأثر الذي يدعمه بإسناديه الصحيحين عن مجاهد: (وقد نسخ الله تعالى ذكره هذه الآية بقوله: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، وكذلك قال عدد من أهل التأويل [4]) .

---

(١) الآية ١١ في سورة المدثر . وقد وثقنا إسناد هذا الأثر فيما سلف (انظر ف ٣١٨ ص ٢٢٥) .

(٢) وثقنا هذا الإسناد فيما سبق . (انظر ف ٣١٨ ص ٢٢٥) .

(٣) تفسير الطبري : ٤٤١/١١ ط دار المعارف .

(٤) المصدر السابق : ٤٤٢ .

غير أن لا يورد إلا أثرين كلاهما عن قتادة . ومع أن هذين الأثرين مرويان عن قتادة باسنادين أحدهما صحيح [1] - فإنهما لا يكفيان لقبول دعوى النسخ هنا، وبخاصة أن مجاهداً شيخ قتادة - وهو أوثق وأسبق منه - قرر الإحكام وأن الأثرين ليس فيهما تصريح بالنسخ ، فإن كل ما قرراه هو - بعبارة قتاده نفسه - (ثم أنزل الله تعالى ذكره « براءة » وأمربقتالهم ، فقال : ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ . وهل يعني الأمر بقتالهم عدم استحقاقهم لما توعدهم الله به في الآخرة، إن هم أصروا على كفرهم، وماتوا وهم كفار؟!. وفيم إذن قوله في وصفهم ﴿وغرتهم الحياة الدنيا﴾ ؟ ، ثم قوله له صلى الله عليه وسلم : ﴿وذكر به (أي بالقرآن) أن تبسل نفس بما كسبت [2]، ليس لها من دون الله

---

(١) أول هذين الأسنادين (وهو الصحيح) هو : حدثني المثنى قال، حدثني حجاج ابن المنهال قال ، حدثنا همام بن يحي ، عن قتادة .

وقد عرفنا بالمثنى ووثقناه فيما سبق (ف . ٣٢ ص ٢٢٧) .

أما الحجاج بن المنهال فهو أبو محمد السلمي ، وقيل البرساني مولاهم ، الأنماطي ، البصري ثقة أخرج له رجال الكتب الستة ، ومات سنة ٢١٦ أو ٢١٧ . وتجد ترجمته في تهذيب التهذيب : ٢/٢٠٦ - ٢٠٧ .

وأما همام بن يحيى بن دينار الأزدي، والعوذي، المحلمي ، مولاهم أبو عبدالله (ويقال أبو بكر) البصري - فهو أيضاً ثقة أخرج له رجال الكتب الستة ، وتجد ترجمته في تهذيب التهذيب : ١١/٦٧ - ٧٠ .

وثاني هذين الإسنادين (وهو الضعيف) هو : حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبدة بن سليمان ، قرأت على ابن أبي عروبة . . . . ، هكذا سمعته من قتادة .

وقد بينا أن ابن أبي عروبة (سعيداً) هو أثبت الناس في قتادة .

أما عبدة بن سليمان فهو الكلابي أبو محمد الكوفي يقال : اسمه عبد الرحمن بن ظليمان بن حاجب ابن زرارة بن عبد الرحمن بن صرد ... كلاب . أدرك صرد (جده الرابع) الإسلام ، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة ، ومات سنة ١٨٧ أو ١٨٨ .

وتجد ترجمته في تهذيب التهذيب : ٦/٤٥٨ - ٤٥٩ .

وأما ابن وكيع (الراوي عنه) - فهو السبب في ضعف هذا الإسناد لأنه ضعيف ، واسمه سفيان بن وكيع بن الجراح .

وتجد ترجمته في تهذيب التهذيب : ٦/٤٥٧ - ١٢٥ .

(٢) معنى أن تبسل نفس : مخافة أن تسلم إلى الهلكة والعذاب ، ترتهن بسوء كسبها . وأصل الإبسال المنع ، لأن المسلم إليه يمنع المسلم : (٢/٢١ في الكشاف) .

ولي ولا شفيع ﴾ ، وهل يكون هذا كله – وهو الباعث على التذكير بالقرآن – إلا في الآخرة ؟...

٦٦٠ – من أجل هذا رفض دعوى النسخ هنا أبو جعفر النحاس قائلا: (البيِّن فيه أنه ليس بمنسوخ ، وأنه على معنى التهديد لمن فعل هذا، أي ذره الله مطالبة ومعاقبة [١]) .

ثم رفض النسخ ابن الجوزي أيضاً ، حيث قال : (والقول الثاني أنه خرج للتهديد ، كقوله تعالى : ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً ﴾ ، فعلى هذا هو محكم وهذا مذهب مجاهد ، وهو الصحيح) . [٢]

ثم لم يذكر ابن كثير دعوى النسخ أصلاً وهو يفسر الآية، فقد قال:(يقول تعالى: ﴿وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً وغرتهم الحياة الدنيا﴾، أي دعهم وأعرض عنهم ، وأمهلهم قليلاً ، فإنهم صائرون إلى عذاب عظيم. ولهذا قال: ﴿ وذكر به ﴾ ، أي ذكر الناس بهذا القرآن ، وحذرهم نقمة الله وعذابه يوم القيامة [٣]) .

أبعد هذا كله ، يقال إن الآية منسوخة ؟.

٦٦١ – والآية الثانية – هي أيضاً – في سورة الأنعام ، وفيها يقول عز وجل:﴿وَمَا قدروا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ . قُلْ : مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسى نُوراً وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيراً،وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ ؟ قُلْ: اللهُ، ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ : ٩١ .

ومناط دعوى النسخ هنا هو الأمر بتركهم في خوضهم يلعبون ، وهو ما بعد (ثم) في الآية .

---

(١) الناسخ والمنسوخ له : ١٣٧ – ١٣٨ .

(٢) نواسخ القرآن : الورقة ٨٧ .

(٣) تفسير القرآن العظيم : ٢/١٤٤ ، ويلاحظ أن الوعيد بالعقاب الأخروي ، والقتال – إن صح أنه عقاب – إنما يكون في الدنيا .

وهذه الآية كسابقتها ، غير أن الطبري لم يشر إلى دعوى نسخ فيها؛ فقد قال في تفسيرها :

(وأما قوله:﴿ثم ذرهم في خوضهم يلعبون﴾،فإنه يقول لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم:ثم ذر هؤلاء المشركين العادلين بربهم الأوثانَ والأصنام،بعد احتجاجك في قيلهم: ﴿مَا أَنزَلَ اللهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ بقولك:﴿مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُوراً وَهُدىً لِلنَّاسِ ؟﴾ ، وإجابتك ذلك بأن الذي أنزله هو الله الذي أنزل عليك كتابه﴿ في خوضهم﴾ ، يعني : فـيما يخوضون فيه من باطلهم ، وكفرهم بالله وآياته ﴿ يلعبون ﴾ ، يقول : يستهزئون ويسخرون) .

ثم عقب على هذا التفسير بقوله :

(وهذا من الله وعيد لهؤلاء المشركين، وتهديد لهم . يقول الله جل ثناؤه: ثم دعهم لاعبين يا محمد،فإني من وراء ما هم فيه من استهزائهم بآياتي–بالمرصاد: أذيقهم بأسي ، وأحل بهم – إن تمادوا في غيهم – سخطي [1]) .

٦٢٢ – ويقول أبو جعفر النحاس:ومثله ﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ [2]﴾ وهو يقصد الآية التي ناقشنا دعوى النسخ فيها قبل هذه الآية.

ثم يذكر ابن الجوزي قولين فيها ، كما ذكر في السابقة ، ثانيهما (أنه تهديد فهو محكم ، وهذا أصح [3]) .

ثم يقول ابن كثير في تفسيرها : (وقوله ﴿ثم ذرهم في خوضهم يلعبون﴾، أي ثم دعهم في جهلهم وضلالهم يلعبون ، حتى يأتي من الله اليقـين ، فسوف يعلمون : ألهم العاقبة أم لعباد الله المتقين ؟ [4]) .

---

(١) تفسير الطبري : ٥٢٩/١١ .

(٢) الناسخ والمنسوخ له: ١٣٨ .

(٣) نواسخ القرآن : الورقة ٨٧ .

(٤) تفسير القرآن العظيم : ١٥٦/٢ .

ولا مجال لدعوى النسخ بعد أن تبين أن الآية للوعيد والتهديد .

٦٦٣ – وفي سورة الأنعام كذلك نجد الآية الثالثة من هذا النوع، وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ، فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ : ١١٢ .

والذين ذهبوا إلى نسخها قالوا إن المنسوخ منها هو ﴿ فذرهم وما يفترون ﴾، وإن ناسخه هو آية السيف .

ولكن الطبري لا يشير في تفسيره إلى دعوى النسخ هنا ، بل يفسر الآية بقوله (يقول له صلى الله عليه وسلم : اصبر عليهم ، فإني من وراء عقابهم على افترائهم على الله ، واختلاقهم عليه الكذب والزور [1] .)

وأبو جعفر النحاس لا يذكر هذه الآية أصلاً في كتابه [2] .

وابن كثير يفسرها فيقول : (« فذرهم » أي فدعهم ، « وما يفترون » أي يكذبون . أي دع أذاهم ، وتوكل على الله في عداوتهم ، فإن الله كافيك وناصرك عليهم [3] .)

أما ابن الجوزي فهو – من بينهم – الوحيد الذي رَدَّدَ فقال : إن قلنا هذا تهديد كما سبق ... فهو محكم ، وإن قلنا إنه أمر بترك قتالهم فهو منسوخ بآية السيف [4] .)

وهذا الترديد من ابن الجوزي لا محل له هنا ، بعدما نقلنا من أقوال أئمة التفسير في تأويل الآية .

٦٦٤ – كذلك نجد الآية الرابعة من هذا النوع في سورة الأنعام، وهي قوله تعالى: ١٣٥ ﴿ قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ ، فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ ، إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

---

(١) تفسير الطبري : ١٢/٥٧ .

(٢) انظر ١٣٨ من كتابه ، فقد ذكر بعد الآية ٩١ في السورة ، الآية ١٤١ .

(٣) تفسير القرآن العظيم : ٢/١٦٧ .

(٤) نواسخ القرآن : الورقة ٨٧ – ٨٨ .

والطبري لا يشير – في هذه الآية أيضاً – إلى دعوى النسخ، بل يقول بعد تفسير شطرها الأول: (وقوله تعالى ذكره لنبيه: قل لقومك «يا قوم اعملوا على مكانتكم» – يعني على ناحيتكم كما ذكر في تفسيرها – أمرمنه له بوعيدهم وتهديدهم، لا إطلاق لهم في عمل ما أرادوا من معاصي الله [1]).

ويقول ابن كثير: (وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَاقَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ هذا تهديد شديد، ووعيد أكيد، أي استمروا على طريقتكم وناحيتكم إن كنتم تظنون أنكم على هدى: فأنا مستمر على طريقتي ومنهجي، كقوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ * وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ [2].

أما ابن الجوزي فيذكر للمفسرين فيها قولين: ثانيهما أن المراد بها التهديد ثم يقول: (فعلى هذا هي محكمة. وهو الأصح) [3].

ونحن لا نرى للقول بنسخها وجهاً، بعد تقرير أنها وعيد وتهديد.

٦٦٥ – وفي سورة الأنعام أيضاً، نجد الآيتين الخامسة من السادسة هذا النوع.

وأولى هاتين الآيتين قول الله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ، فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ : ١٣٧ . وقد ادعى النسخ على قوله فيها: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾، كما ادعى على مثيله في الآية ١١٢، فهو هنا مرفوض كما رفض هناك [4].

٦٦٦ – أما ثانية الآيتين، فهي قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا

---

(١) تفسير الطبري: ١٢٩/١٢ .
(٢) تفسير القرآن العظيم: ١٧٨/٢ .
(٣) نواسخ القرآن: الورقة ٨٨ .
(٤) انظر فيما سلف: ف ٦٦٣، فهنالك ناقشنا دعوى النسخ في الآية ١١٢ من السورة .

أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ؟ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ، قُلْ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ ﴾ : ١٥٨ .

وقد ادعوا أن قوله تعالى فيها: ﴿قل انتظروا إنا منتظرون﴾ منسوخ بآية السيف ؛ لأنهم — كما يحكي قولهم ابن الجوزي — رأوا أن معناها : لست من قتالهم في شيء ، وآية السيف تأمر بقتالهم ، فهي — إذنْ — قد نسختها . وابن الجوزي ينسب هذا القول الى السدي .

٦٦٧ — وإذا كان ابن الجوزي قد حكى للمفسرين قولاً ثانياً في الآية هو أن المراد بها التهديد ، فهي محكمة ، ثم حكم بأن هذا القول هو الصحيح — فقد اعتمد — في هذا القول، وفيما رتبه عليه من أن الآية محكمة — على التفسير مجاهد وقتادة لأول الآية ، وقد روي بإسناد صحيح عن كل منهما. وهذان هما الأثران اللذان رويا عنهما فيه ، كما أخرجهما الطبري :

حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن أبي نجيح عن مجاهد : ﴿ إلا أن تأتيهم الملائكة ﴾ ، يقول : عند الموت حين توفاهم ، ﴿ أو يأتي ربك ﴾ : ذلك يوم القيامة ﴿ أو يأتي بعض آيات ربك ﴾: طلوع الشمس من مغربها [٢] .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن قتادة: ﴿ إلا أن تأتيهم الملائكة ﴾ : بالموت ﴿ أو يأتي ربك ﴾: يوم القيامة ﴿ أو يأتي بعض آيات ربك ﴾ ، قال: آية موجبة، طلوع الشمس من مغربها، أو ما شاء الله [٣] .

---

(١) الورقة ٩٠ في نواسخ القرآن.

(٢) وثقنا هذا الإسناد إلى مجاهد فيما سبق (انظر : ف ٣٢٠ ص ٢٢٧ ﻫ ٢) .

(٣) وثقنا هذا الإسناد إلى قتادة فيما سلف (انظر : ف ٣٦٤ ص ٢٥٠ ﻫ ٢) .

ذلك أن قوله : « يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيراً» قد وضح المراد به بعد قول مجاهد وقتادة في تفسير ما قبله . ثم هو قد ثبت بيانه عن رسول الله صلى الله وسلم، فيما رواه عنه أبو ذر رضى الله عنه بإسناد صحيح . وهذا نصه كما أخرجه الطبري في تفسيره ، بعد أن ذكر إسناده :

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً : « أتدرون أين تذهب هذه الشمس؟قالوا » الله ورسوله أعلم!قال : إنها تذهب إلى مستقرها تحت العرش،

فتخر ساجدة، فلا تزال كذلك حتى يقال لها:«ارتفعي من حيث شئت»، فتصبح طالعة من مطلعها.ثم تجري إلى أن تنتهي إلى مستقر لها تحت العرش، فتصبح طالعة من مطلعها ، ثم تجري لا ينكر الناس منها شيئاً ، حتى تنتهي فتخر ساجدة في مستقر لها تحت العرش،فيصبح الناس لا ينكرون منها شيئاً، فيقال لها : «اطلعي من مغربك» ، فتصبح طالعة من مغربها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتدرون أي يوم ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ! قال : ذاك « يوم لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً »[1]) .

---

(١) أورد الطبري هذا الحديث المرفوع بهذا الإسناد ، قال :

(حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري وإسحق بن شاهين قالا : أخبرنا خالد بن عبدالله الطحان ، عن يونس ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

أما عبد الحميد بن بيان السكري فشيخ من شيوخ الطبري ، ويقال له القناد : نسبة الى القند (بفتح القاف وسكون النون) وهو السكر المصنوع من عسل القصب . أخرج له مسلم وأبو داود وابن ماجه ، وأجمع النقاد على توثيقه . وتوفي سنة ٢٤٤ هـ . وتجد ترجمته في التهذيب : ٦/١١١.

وأما إسحق بن شاهين الواسطي فشيخ – هو أيضاً – من شيوخ الطبري ، أخرج له البخاري والنسائي ووثقه النقاد أيضاً ، وعاش حتى جاوز المائة ، ثم مات بعد الخمسين والمائتين (التهذيب: ١/٢٣٦ – ٢٣٧) .

=

٦٦٨ – وبعد، فماذا بعد هذا كله !..

لقد بدأت الآية باستفهام للنفي بينت فيه على سبيل الحصر ما ينتظرونه، وأكدت لهم أنهم لن ينفعهم إيمانهم يوم يتحقق شيء من هذا الذي ينتظرون، ما داموا لم يؤمنوا قبله ولم يكسبوا في إيمانهم خيراً. ثم وجهت الى الرسول صلى الله عليه وسلم أمراً أن يقول لهم متهدداً متوعداً: (انتظروا إنامنتظرون) فهل ينسخ مثل هذا الأمر بآية السيف؟ وكيف وهو وعيد وتهديد لهم بما ينتظرهم عند الموت، أو عند طلوع الشمس من مغربها، أو عذاب الله في الآخرة ؟

٦٦٩ – على أن خير ما فسرت به الآية – في رأينا – هو ما قاله الطبري في تفسيرها، دون أن يشير الى دعوى النسخ أصلاً. وهذا هو:

(قال أبو جعفر: يقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: قل يا محمد، لهؤلاء العادلين بربهم الأوثانَ والأصنام: انتظروا أن يأتيكم الملائكة بالموت، فتقبض أرواحكم. أو أن يأتي ربكم لفصل القضاء بيننا وبينكم في موقف القيامة. أو أن يأتيكم طلوع الشمس من مغربها، فتطوى صحف الأعمال، ولا ينفعكم إيمانكم حينئذ إن آمنتم، حتى تعلموا حينئذ المحق منا من المبطل، والمسيء من

= وأما خالد بن عبدالله الطحان فهو الهيثم المزني الواسطي، ويقال أبو محمد. ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. ومات سنة ١٧٩ و١٨٢ هـ. وتجد ترجمته في التهذيب: ٣/ ١٠٠ – ١٠١.

وأما يونس فهو ابن عبيد بن دينار العبدي، البصري. ثقة أخرج له الستة، ومات سنة ١٣٩ هـ. وتجد ترجمته في التهذيب: ١١/٤٤٢ – ٤٤٥.

وأما إبراهيم التيمي فهو إبراهيم بن يزيد بن شريك، تابعي ثقة. أخرج له الستة، ومات سنة ٩٢ أو ٩٤. وتجد ترجمته في ١/١٧٦ – ١٧٧ من التهذيب.

وأما أبوه يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي فهو أيضاً، ثقة أخرج له الستة، وقال أبو موسى المديني في الذيل يقال إنه أدرك الجاهلية. وتجد ترجمته في: ١١/٣٣٧ تهذيب.

وقد روى هذا الحديث البخاري، ومسلم، والطيالسي، والترمذي، وذكره ابن كثير في التفسير، وخرجه السيوطي في الدر المنثور، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وأبي داود، والنسائي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي. وانظر تفسير الطبري: ١٢/٢٤٨ – ٢٤٩.

الحسن ، والصادق من الكاذب ، وتتبينوا عند ذلك ، بمن يحيق عذاب الله وأليم نكاله ، ومن الناجي منا ومنكم من المهالك . إنا منتظرو ذلك ؛ ليجزل الله لنا ثوابه على طاعتنا إياه ، وإخلاصنا العبادة له ، وإفرادناه بالربوبية دون ما سواه ، ويفصل بيننا وبينكم بالحق ، وهو خير الفاصلين[1] » .

٦٧٠ – والآية السابعة من آيات الوعيد المدعى عليها النسخ – هي قوله تباركت أسماؤه في سورة الأعراف : ﴿ وَلِلهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ، وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ﴾ : ١٨٠ والمنسوخ منها عندهم هو ﴿ وذروا الذين يلحدون في أسمائه ﴾ .

وقد صور الطبري هذه الدعوى ، وتولى الرد عليها في قوله :

(. . . وكان ابن زيد يقول في قوله : ﴿ وذروا الذين يلحدون في أسمائه ﴾ : إنه منسوخ . حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : ﴿ وذروا الذين يلحدون في أسمائه ﴾ ، قال : هؤلاء أهل الكفر ، وقد نسخ ، نسخه القتال .

(ولا معنى لما قاله ابن زيد في ذلك من أنه منسوخ ، لأن قوله : ﴿ وذروا الذين يلحدون في أسمائه ﴾ ليس بأمر من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بترك المشركين أن يقولوا ذلك ، حتى يأذن له في قتالهم ، وإنما هو تهديد من الله للملحدين في أسمائه ، ووعيد منه لهم ، كما قال في موضع آخر : ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الأَمَلُ ﴾[2] الآية ، وقوله : ﴿ لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾[3] ، وهو كلام خرج مخرج الأمر بمعنى الوعيد والتهديد ، ومعناه أن مهّل الذين يلحدون ، يا محمد ،

---

(١) تفسير الطبري : ١٢/٢٦٧ ط دار المعارف .
(٢) الآية : ٣ الحجر .
(٣) الآية : ٦٦ العنكبوت .

في أسماء الله — إلى أجل هم بالغوه ، فسوف يجزون — إذا جاءهم أجل الله الذي أجلهم إليه — جزاء أعمالهم التي كانوا يعملونها قبل ذلك : من الكفر بالله ، والإلحاد في أسمائه ، وتكذيب رسوله [١]) .

ونحن نضيف إلى ما قاله الطبري في رد دعوى النسخ هنا — أن هذه الدعوى لم يقل بها إلا ابن زيد ، وقد أسلفنا أنه ضعيف لا يحتج به [٢] !..

٦٧١ — والآية الثامنة هي قوله تعالى في سورة يونس : (٢٠) : ﴿وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ ۖ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَانتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُنتَظِرِينَ﴾ ، وقد زعموا أنها منسوخة بآية السيف، ورددنا هذا الزعم في الآية السادسة ؛ إذ الأمر بالانتظار هنا كمثله هناك : أريد به الوعيد والتهديد [٣] .

٦٧٢ — والآية التاسعة هي قوله تعالى في سورة يونس أيضاً (٤١) . ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ، وقد زعموا أنها كلها منسوخة بآية السيف . ادعى هذا ابن زيد ، وهو متروك الحديث ، وذكر الطبري أنها نظيرة قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ .

أما ابن الجوزي فقد قال إن النسخ مروي عن ابن عباس بطريق أبي صالح، ثم قال : (وهذا بعيد من ثلاثة أوجه :

(أحدها : أنه لا يصح عن ابن عباس .

(والثاني : أنه ليس بين الآيتين تناف، والمنسوخ لا يصح اجتماعه مع الناسخ.

(والثالث : أنه لا يصح أن يدعى نسخ هذه الآية ، بل إن قيل مفهومها

---

(١) تفسير الطبري : ١٣/٢٨٤ — ٢٨٥ .

(٢) ترجمناه وبينا ضعفه فيما سبق : انظر الفصل الأول من الباب الثاني : ف ٤١٧ ص ٣٠٥-٣٠٦.

(٣) انظر فيما سلف : ف ٦٦٦ — ٦٦٩ .

منسوخ – ومفهومها عندهم : فقل لي عملي ، واقتصر على ذلك ولا تقاتلهم – فليس الأمر كذلك، إنما معنى الآية : لي جزاء عملي ، فإن كنت كاذباً فوباله علي . ولكم جزاء عملكم في تكذيبكم لي . وفائدة هذا أنه لا يجازى أحد إلا بعمله ، ولا يؤخذ بجرم غيره . وهذا لا يمنع من قتالهم ، وهو أقرب الى ما يفهم منها ، فلا وجه للنسخ [1]) .

وواضح أن معنى الآية الوعيد والتهديد للمكذبين بأنهم سيجازون على تكذيبهم ، فلن يشاركهم تحمل تبعته والعقاب عليه أحد !.. ووعيـــد الله كخبره لا ينسخ !..

٦٧٣ – والآيتان العاشرة والحادية عشرة مما قوله تعالى في سورة هود (١٢١ ، ١٢٢): ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ * وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ . وقد صور ابن الجوزي دعوى النسخ فيهما ، وتولى الرد عليها في قوله :

(قال بعض المفسرين: هاتان الآيتان اقتضتا تركهم على أعمالهم، والاقتناع بإنذارهم ، ثم نسختا بآية السيف .

(وقال المحققون : هذا تهديد ووعيد معناه : اعملوا ما أنـــتم عاملون فستعلمون عاقبـــة أمركم ، وانتظروا ما يعدكم الشيطان إنا منتظرون ما يعدنا ربنا . وهذا لا ينافي قتالهم ، فلا وجه للنسـخ [2]) .

ويلحظ أن ابن الجوزي قد أسند دعوى النسخ إلى بعض المفسرين ، ولم يذكر أثراً يقرر النسخ . فهل خلت هذه الدعوى من أثر تستند إليه ؟.

لقد رجعنا الى الطبري وابن كثير فلم نجد فيهما إشارة الى النسخ، فضلاً عن أثر يقرره[3] . ثم وجدنا في تفسير الطبري لهـا ما يقطع بأنه لا نسخ هنا ، حيث يقول :

---

(١) الورقة ٩٩ – ١٠٠ في نواسخ القرآن .

(٢) المصدر السابق : ١٠١ .

(٣) انظر تفسير الطبري : ١٠/٥٤٤ ، وتفسير ابن كثير : ٢/٤٦٦ .

(يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : وقل ، يا محمد، للذين لا يصدقونك ولا يقرون بوحدانية الله : ﴿ اعملوا على مكانتكم ﴾ ، يقول : على هيئتكم وتمكنكم ما أنتم عاملوه، فإنا عاملون ما نحن عاملوه من الأعمال التي أمرنا الله بها « وانتظروا » ما وعدكم الشيطان ، فإنا منتظرون ما وعدنا الله من حربكم ونصرتنا عليكم [١]) .

ألا ترى أنه قد جعل حربهم والانتصار عليهم بعض ما ينتظره الرسول والمؤمنون ؟ وهل تنسخ هذا آية السيف أو تحققه ؟!

٦٧٤ – والآيـــة الثانية عشرة هي قوله تعالى في سورة الحجر ٣ : ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾، وقد زعموا أنها منسوخة بآية السيف ، دون أن يستندوا إلى أثر صحيح يقرر النسخ ، مع أن الوعيد فيها واضح إلى الحد الذي سوّغ للطبري أن ينظّر بها فيه وهو يفسر الآية السادسة ، كما رأينا في الكلام الذي نقلناه عنه هنـاك . فارجع اليه إن شئت [٢] .

٦٧٥ – والآية الثالثة عشرة هي قوله تعـالى في سورة مريم (٨٤) : ﴿ فَلا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدّاً ﴾ ، وقد قال ابن الجوزي في بيان دعوى النسخ فيها وردّها :

(زعم بعض المفسرين أنهـا منسوخة بآية السيف ، وهذا ليس بصحيح ؛ لأنــه إن كان المعنى لا تعجل بطلب عذابهم الذي يكون في الآخرة – فإن المعنى أن أعمارهم سريعة الفناء ، فلا وجـه للنسخ . وإن كان المعنى لا تعجل بطلب قتالهم – فإن هـذه السورة نزلت بمكة ، ولم يؤمر حينئذ بالقتال ، فنهيه عن الاستعجال بطلب القتال واقع في موضعه، ثم أمره بقتالهم ، وهذا لا ينافي النهي عن طلب القتال بمكـة ، فكيف يتوجه النسخ ؟! فسبحان من

---

(١) تفسير الطبري : ١٥/٥٤٤ .
(٢) ف ٦٧٢ – ٦٧٦ فيما سبق .

قدر وجود قوم جهال يتلاعبون بالكلام في القرآن ، ويدعون نسخ ما ليس بمنسوخ . وكل ذلك من سوء الفهم ، نعوذ بالله منه ![1] ...) .

أما الطبري فلم يشر إلى دعوى نسخ في الآية ، ثم آثر في تفسيرها ما يشبه أن يكون هو أول التفسيرين اللذين ذكرهما ابن الجوزي لها ، حيث قال :

(يقول عز ذكره : فلا تعجل على هؤلاء الكافرين بطلب العذاب لهم والهلاك يا محمد ، ﴿ إنما نعد لهم عدا ﴾ ، يقول: فإنما نؤخر إهلاكهم ليزدادوا إثماً ، ونحن نعد أعمالهم كلها ونحصيها حتى أنفاسهم لنجازيهم على جميعها . ولم نترك تعجيل هلاكهم لخير أردناه بهم[2]) .

وهكذا يتضح أن هذه الآية — أيضاً — وعيد وتهديد للكفار ، لا يقبل النسخ !..

٦٧٦ – والآية الرابعة عشرة هي قوله جل ثناؤه في سورة طه (١٣٥): ﴿ قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا ، فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَى ﴾ ، والتربص معناه الانتظار ، وقد بينا في الآية السادسة — هنا — أن الأمر به في مثل هذه السورة وهذا السياق ، إنما هو وعيد وتهديد ، ووعيد الله لا يتخلف ، فلا يسوغ القول بأنه منسوخ[3] .

٦٧٧ – والآية الخامسة عشرة هي قوله تعالى في سورة المؤمنين (٥٤) : ﴿ فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ ﴾ ، وقد ادعوا أنها منسوخة ، نسختها آية السيف .

والطبري يقول في تفسيرها : (يقول تعالى ذكره ، لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : فدع هؤلاء الذين تقطعوا أمرهم بينهم زبرا « في غمرتهم » في ضلالتهم وغيهم « حتى حين » يعني إلى أجل سيأتيهم عند مجيئه عذابي[4]) .

---

(١) الورقة ١٠٧ في نواسخ القرآن.
(٢) ١٦/٩٥ في تفسير الطبري .
(٣) ف ٦٦٦ – ٦٦٩ فيما سلف .
(٤) ١٨/٢٤ تفسير الطبري .

وفي آيات سلفت، بينا أن هذا الأمر بتركيبه لم تُرَد به حقيقته، إنما أريد به الوعيد والتهديد . ومن هذه الآيات هنا : الآية الأولى ، والثانية، والثالثة، والخامسة ، فارجع إليها إن شئت [1].

وقد أسلفنا مراراً أن الوعيد لا ينسخ !..

٦٧٨ - والآية السادسة عشرة هي قوله عز وجل ثناؤه في سورة الزمر (١٦) : ﴿ فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ ﴾ .

وقد أغفل الطبري دعوى النسخ هذه، وهو يفسر الآية، فاكتفى بأن قال (... فاعبدوا أنتم أيها القوم ما شئتم من الأوثان والأصنام ، وغير ذلك مما تعبدون من سائر خلقه، فستعلمون وبال عاقبة عبادتكم ذلك، إذا لقيتم ربكم [2]). وهو كلام واضح في أن الآية أريد بها تهديد الكافرين ووعيدهم .

أما ابن الجوزي فذكر دعوى النسخ وردها بقوله : (ليس هذا بأمر، وإنما هو تهديد. وهو محكم، فهو كقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾. وقد زعم بعض من لا فهم له أنه منسوخ بآية السيف. وإنما قال هذا لأنه ظن أنه أمر، وهذا ظن فاسد ، وخيال رديء [3]) .

ونحن نضيف إلى ما قاله هذان الإمامان : أن دعوى النسخ هنا لا تستند إلى أثر ، فكيف ساغ ادعاؤها ، عند الذين قالوا بها ؟ وهل يقال بالنسخ بناء على الاجتهاد ؟!.

٦٧٩ - وفي سورة الزمر أيضاً، نجد الآيتين: السابعة عشرة والثامنة عشرة من آيات الوعيد المدعى عليها النسخ. وهاتان الآيتان هما قوله تعالى (٤٠-٤١) ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ *

---

(١) الفقرات ٦٥٨ - ٦٦٣ ، ٦٦٥ فيما سبق .
(٢) ١٣١/٢٣ في تفسيره .
(٣) الورقة ١٠٧ في نواسخ القرآن .

﴿مَنْ يأتيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾، والذين زعموا أن هاتين الآيتين منسوختان ــ ذهبوا إلى أن ناسخهما هو آية السيف .

ونعتقد أنَّا لسنا بحاجة إلى مناقشة دعوى النسخ في هاتين الآيتين ، بعد الذي قلناه في مثيلتهما من سورة الأنعام (وهي الآية الرابعة في عدنا)، فارجع إليها إن شئت [١] .

٦٨٠ ــ والآية التاسعة عشرة من هذا النوع هي قوله تعالى في سورة الزخرف (٨٣): ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الذي يُوعَدُونَ﴾ .

وقد ناقشنا مثيلة لها الآية في سورة الأنعام ، وهي الآية الثانية في عدنا ، فأرجع إليها أن شئت [٢] .

٦٨١ ــ أما الآية المتممة للعشرين فهي في سورة الطور، وفيها يقول الله عز وجل (٣١): ﴿قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ﴾ .

وقد ناقشنا من قبل آية تماثل هذه الآية في سورة طه، وهي الرابعة عشرة، فارجع إليها إن شئت [٣] .

٦٨٢ ــ والآية الحادية والعشرون هي قوله تعالى، في سورة الطور أيضاً (٤٥): ﴿فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾ .

وهذه الآية تماثل قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ﴾ وقوله: ﴿ فذرهم تخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون ﴾ ، وقد ناقشنا دعوى النسخ في كل منها وأثبتنا بطلانها ، فلا نعيد هنا ما قلناه هناك !.

٦٨٣ ــ والآية الثانية والعشرون هي قوله تعالى في سورة القلم (٤٤):

(١) ف : ٦٦٤ فيما سبق .
(٢) ف : ٦٦١ ــ ٦٦٢ فيما سلف .
(٣) ف ٦٧٦ فيما سبق .

﴿ذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ﴾، وهي واضحة كل الوضوح في إفادة الوعيد والتهديد للمكذبين؛ لأن معناها كما يقول الطبري: (كل يا محمد أمر هؤلاء المكذبين بالقرآن إلي. وهذا كقول القائل لآخر غيره يتوعد رجلا: دعني وإياه، وخلني وإياه، بمعنى أنه من وراء مساءته) [1].

ومثل هذا الأسلوب لا يقبل النسخ لا بآية السيف ولا بغيرها، لأن ما تضمنه من الوعيد لا يمكن أن يتخلف أو يرفع بغيره !.

٦٨٤ — والآية الثالثة والعشرون هي قوله تعالى في سورة المعارج(٤٢) ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾وقد ناقشنا فيما سبق آية كهذه تماماً، وبينا أن الوعيد الذي فيها بالموت أو بعتاب الله في الآخرة لا يمكن أن يتخلف، ومن ثم لا تقبل الآية النسخ، فلا نعيد هنا ما قلناه هناك !..

٦٨٥ — والآية الرابعة والعشرون هي قوله تعالى في سورة المزمل(١١): ﴿وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا﴾، وهي نظيرة قوله عز وجل في سورة القلم﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ﴾، وقد ناقشنا دعوى النسخ في هذه الآية وأبطلناها منذ قليل، فدعوى النسخ هذه — أيضاً — باطلة مردودة !.

٦٨٦ — والآية الخامسة والعشرون هي قوله جل ثناؤه في سورة المدثر (١١): ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ وهي كسابقتها: لا وجه لإدعاء النسخ فيها !، هذا إلى أنها نزلت في الوليد بن المغيرة، وقد هلك بمكة قبل نزول آية السيف !.

٦٨٧ — والآية السادسة والعشرون هي قوله تعالى في سورة الطارق (١٧): ﴿فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا﴾، وقد سبق معناها في قوله:

---

(١) ٢٩/٢٨ في تفسيره.

﴿فَلا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ﴾، وفي الأمر بتركهم، وبالتربص والانتظار. وتبين من مناقشة هذه الأساليب جميعاً أنها للوعيد والتهديد، فكذا الأمر بإمهالهم هنا.

٦٨٨ – أما الآيتان السابعة والعشرون، والثامنة والعشرون – فإن لهما شأناً آخر، ولهذا آثرنا أن نرجئهما حتى نفرغ من الآيات كلها، مع أن مكانهما في ترتيب المصحف يقضي بتقديمهما على آيات كثيرة مما أسلفنا.

إنهما تختلفان عن الآيات التي ناقشنا في ناسخ كل منها، فليس هو آية السيف كما في تلك الآيات، وليس آية واحدة في كلتيهما كذلك، لكنهما تفيدان الوعيد، وهذه هي الظاهرة التي تدخلهما في مجموعة آياته !.

وأولى هاتين الآيتين هي قوله تعالى في سورة التوبة (٣٤) : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، وقد زعموا أنها منسوخة بالزكاة المفروضة، وقوله عز وجل في السورة نفسها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (١٠٣).

أما الآية الثانية فهي قوله تعالى في سورة الكهف (٢٩) : ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾، وقد زعموا أنها منسوخة بقوله جل ثناؤه: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللهُ﴾ (الدهر ٣٠، والتكوير ٢٩).

٦٨٩ – ولم يشر الطبري إلى دعوى النسخ في آية التوبة؛ لأنه استظهر قول ابن عمر رضي الله عنهما في بيان المراد بالكنز فيها: (أن كل مال أديت زكاته فليس بكنز يحرم على صاحبه اكتنازه وإن كثر، وإن كل مال لم تؤد زكاته فصاحبه معاقب مستحق وعيد الله، إلا أن يتفضل الله عليه بعفوه. وإن قل، إذا كان مما يجب فيه الزكاة[1]).

وسواء أكان المال الذي وجبت الزكاة فيه ولم تخرج منه مدفوناً في بطن

(١) ١٤/٢٢٣ في تفسيره.

الأرض أم كان على ظهرها – فهو كنز ، لأنه إنما سمي كنزاً من حيث إنه لم تخرج زكاته ، لا لدفنه في بطن الأرض !..

وسواء أكان المال الذي أخرجت زكاته مدفوناً كذلك في بطن الأرض أم كان على ظهرها – فهو لا يسمى كنزاً؛ لأنه إنما زالت عنه صفة الكنز بعد أن أخرجت زكاته ، لا لأنه لم يدفن في بطن الأرض !..

وقد يشفع لها التفسير الذي صح عن ابن عمر – عود الضمير إلى الذهب والفضة مؤنثاً باعتبارها أموالا، وفي قوله جل ثناؤه: ﴿ولا ينفقونها في سبيل الله[1]﴾ فقد ذكرت الأموال قبل ذلك في الآية نفسها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ .

وسبيل الله على هذا هو ما بيّنته الآية التي حددت مصارف الزكاة، ونعني بها قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَالْغَارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ...﴾ : ٦٠ التوبة .

٦٩٠ – ولعل هذا الإجمال الذي في قوله تعالى: ﴿ولا ينفقونها في سبيل الله﴾، ثم تفصيله ببيان مصارف الزكاة في الآية الأخرى – هو ما عنوه بالنسخ

---

(١) حكى ابن الجوزي عن الجمهور أن الضمير يعود إلى الزكاة الواجبة وهي مؤنثة . وقد حكى الطبري فيه وجهين آخرين : أحدهما أن يكون الذهب والفضة مراد بها الكنوز ، كأنه قيل : والذين يكنزون الكنوز ولا ينفقونها في سبيل الله ؛ لأن الذهب والفضة هي الكنوز في هذا الموضع . والآخر أن يكون استغنى بالخبر عن إحداهما في عائد ذكرهما ، من الخبر عن الأخرى ؛ لدلالة الكلام على أن الخبر عن الأخرى مثل الخبر عنها ، وذلك كثير موجود في كلام العرب وأشعارها . (وانظر الورقة ٩٦ – ٩٧ في نواسخ القرآن و ١٤/٢٢٨ – ٢٢٩ في تفسير الطبري) .

هنا ؛ فقد رأينا كيف كانوا في ذلك العهد يطلقون على تفصيل المجمل نسخاً ، وإلا فقد أخرج البخاري عن خالد بن أسلم ، قال: خرجنا مع عبدالله بن عمر فقال: «هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرة للأموال» [1] .

وكذلك قال عمر بن عبد العزيز ، وعراك بن مالك[2]، فيما حكى الحافظ ابن كثير في تفسيره، وابن الجوزي في نواسخ القرآن، ولا نجد ما نوفق به بين هاتين الروايتين عن ابن عمر – وكلتاهما صح إسنادها إليه – إلا ما ذكرناه .

وإلا فكيف يقال إن آية الكنز منسوخة بآية الزكاة، مع أن فرض الزكاة في المال تحريم لكنزه ؟ وكيف يدعى النسخ على آية صريحة في الوعيد ، مع أن وعيد الله لا يمكن أن يتخلف ، فلا يقبل النسخ بحال ؟..

من هذا كله ، نرفض دعوى النسخ هنا كما رفضناها في آيات الوعيد التي أسلفناها ، وللسبب نفسه .

٦٩١ – ولا يغير من حكمنا هذا في شيء ما قاله ابن الجوزي في بيان منشأ دعوى النسخ هذه،من (أن المراد بالإنفاق – في الآية – إخراج ما فضل عن الحاجة) ، ومن أنه (قد زعم بعض نقلة التفسير أنه كان يجب عليهم إخراج ذلك في أول الإسلام ، ثم نسخ بالزكاة) ، فقد عقب هو على هذا بقوله : (وفي هذا القول بعد) ، ونضيف نحن إلى تعقيبه أنه ينافي منهج الإسلام ، من التدرج في التشريع ، والبدء بالأخف والأيسر ، ثم الانتقال منه إلى الأشق غالباً . فكيف إذا كان التشريع متعلقاً بالمال شقيق الروح ؟! ثم .. أليس في هذا التكليف المدعى أنه منسوخ هنا منافاة لأصل دفع الحرج أيضاً [3] ؟!.

---

(١) ٣/١٣٥ في الجامع الصحيح .

(٢) هو عراك بن مالك الغفاري المدني . روى عن عدد من الصحابة والتابعين ، وروى عنه خلق كثير ، وأخرج له أصحاب الكتب الستة . ومات بالمدينة في خلافة يزيد ابن عبد الملك . وقد ترجمه الحافظ ابن حجر وغيره . أنظر : ٧/١٧٢ – ١٧٤ في التهذيب .

(٣) نواسخ القرآن في الموضع السابق .

٦٩٣ - أما الآية الكهف ، وهي ثانية الآيتين، والثامنة والعشرون في آيات الوعيد المدعى عليها النسخ - فهي قوله تعالى في الآية (٢٩): ﴿وَقُلْ: الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ، إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَأنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ، بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ ، وقد زعموا أن قوله فيها « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » منسوخ بقوله جل ثناؤه : « وما تشاءون إلا أن يشاء الله» (٣٠ : الدهر) .

وقد نسب ابن الجوزي هذه الدعوى إلى السدي ، وبين منشأها عنده ، ورد عليها بقوله : (وأما سورة الكهف فليس فيها منسوخ ، إلا أن السدي يزعم أن في قوله تعالى : ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ تخييراً نسخ بقوله تعالى : ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ . وهذا تخليط في الكلام . وإنما هو وعيد وتهديد وليس بأمر . كذلك قال الزجاج وغيره ، ولا وجه للنسخ [1]) .

ونحن نعتقد مع ابن الجوزي أن هذا من التخليط الذي لا ينبغي الوقوف عنده ومناقشته ، إن كان مجال النسخ كما قال السدي هو الأمر والتخيير فيه.

فإن كان الذين قالوا بالنسخ غير السدي - إن كان غيره قال به - قد أرادوا أن المنسوخ هو إسناد المشيئة إلى الأنسان - وهو ما توحي به الآية الناسخة كما زعموها جميعاً ومنهم السدي نفسه - فكل ما بين الآية المدعي أنها منسوخة، والآيات التي تسند المشيئة الى الله - هو الإطلاق في الأولى والتقييد في الثانية ، وهذا أيضاً ليس من النسخ في شيء عند جميع المحققين !..

(١) الورقة ١٠٦ من نواسخ القرآن ، بتصرف يسير في العبارة .

الدكتور مصطفى زيد
أستاذ الشريعة الاسلامية ورئيس القسم
بجامعتي القاهرة وبيروت العربية

النسخ في القرآن الكريم

دراسة تشريعية تاريخية نقدية

المجلد الثاني

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثالثة

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ش.م.م. المنصورة

التوزيع : شارع البحر أمام كلية الطب . ت : ٣٤٧٤٢٣

المطابع : شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب - عمارة الوفاء

ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠ - تلكس : ٢٤٠٠٤ DWFAUN

الفصل الرابع

دعاوى النسخ بآية السيف

- آية السيف ، وتفسيرها ، والخلاف فى كونها محكمة ناسخة ، وكونها منسوخة ...
- آيات الصبر ، المدعى أنها منسوخة بها ..
- آيات الأمر بالإعراض عن المشركين، ودعاوى نسخها ...
- آيات الأمر بالعفو والصفح ، ودفع السيئة بالتى هى أحسن ، ومناقشة دعاوى النسخ عليها ...
- آيات ادعى عليها النسخ بها ، مرتبة حسب نظم المصحف ...

٦٩٣ — بعد الآيات الإخبارية وآيات الوعيد ، نعرض قضايا النسخ فى نوع ثالث قد تتعدد فيه الموضوعات التى تعالجها الآيات ، لكنها تلتقى — عند القائلين بنسخها — فى أنها منسوخة بآية واحدة ، هى آية السيف ! . .

وقد أسلفنا عدداً من الآيات المدعى عليها النسخ بهذه الآية ، فى كل من النوعين السابقين ؛ لأنها اتفقت فى أنها أخبار ، أو فى أنها تدل على الوعيد ، رأينا أن نعرض هنا من الآيات المدعى عليها النسخ بها ماليس خبراً ، ولا وعيداً؛ فإن القول بأنها هى الناسخة لها جميعاً هو أظهر ما يجمع بينها ، ويمكن أن ينتظمها فى وحدة شبه موضوعية ...

٦٩٤ — ولا بد من التمهيد لهذا بكلمة موجزة فى تفسير هذه الآية ، وبيان

ما تدل عليه : بحسب عبارتها ، و بحسب سياقها ..

وآية السيف - في أصح الأقوال - هي قوله تعالى في سورة التوبة (٥) :
﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَخُذُوهُمْ ، وَاحْصُرُوهُمْ ، وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ . فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

وهي - كما هو واضح - تأمر بقتل المشركين حيث وجدوا ، و بأسر من لم يقتل منهم ، و بحصارهم وتضييق الخناق عليهم . لكن : من هم هؤلاء المشركون؟ ومتى يقتلون ؟ .

إن الآيات التي قبل هذه الآية تقول :

﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (٢) وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ، فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ، وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا ، فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤) ﴾ .

و بعد آية السيف مباشرة آية تقول :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (٦) . ﴾ ، ثم تليها آيات أخر تعلل للأمر بقتلهم ، وكيف أنهم يصدون عن سبيل الله ، ولا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة ، ثم كيف نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم ، وطعنوا في دين الله ، وهموا بإخراج الرسول ، و بدءوا المؤمنين بالقتال أول مرة ! !

٦٩٥ — فالمشركون الذين تتحدث عنهم آية السيف ، هم إذن فريق خاص من المشركين : كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بينهم عهد ، فنقضوه ، وظاهروا عليه أعداءه . وقد برىء الله ورسوله منهم ، وآذنهم بالحرب إن لم يتوبوا عن كفرهم ، ويؤمنوا بالله ربا واحداً ، و بمحمد نبيا ورسولا .

وهؤلاء المشركون أعداء الإسلام ونبيه ليسوا هم كل المشركين ، = بدليل قوله جل ثناؤه قبل آية السيف : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا ، وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا ، فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ ، وبدليل الأخبار التى تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه حين بعث عليا رحمة الله عليه ببراءة إلى أهل العهود بينه و بينهم — أمره فيما أمره أن ينادى به فيهم : « ومن كان بينه و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد — فعهده إلى مدته » ، ثم بدليل قوله تعالى بعد آية السيف (٧) : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ =

و إنما هم قوم من المشركين ، كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بينهم عهد إلى أجل ، فنقضوه قبل أن تنتهى مدته ... ، وقوم آخرون كان بينهم و بين الرسول صلى الله عليه وسلم عهد غير محدود الأجل . فهؤلاء وأولئك هم الذين أعلن الله عز وجل براءته هو ورسوله منهم ، وأمهلهم أربعة أشهر من يوم الحج الأكبر (والمراد به يوم عيد النحر ، وهو اليوم الذى نبذ إليهم فيه العهد على سواء) ؛ ليسيحوا فى الأرض خلالها حيث شاءوا ، ثم ليحددوا فيها موقفهم من الدعوة إلى الإيمان بالله ربا واحداً : فإما تابوا فكان فى استجابتهم لداعى الله خيرهم ، و إلا فهى الحرب ، وما تستتبعه من قتل وأسر وحصار وترقب[1] ! . .

---

(١) انظر تفسير الطبرى فى الآيات ١ — ٥ فى السورة : ١٤ / ٩٥ — ١٣٧ .

٦٩٦ — وإن الله جل ثناؤه لَيُبَيِّنُ لهم سبب حكمه هذا عليهم ، فى آيات تلى آية السيف . .

أليسوا هم أئمة الكفر ، يطعنون فى دين الله ، ويصدون الناس عن سبيله ؟! ينقضون عهدهم مع رسول الله ، ويظاهرون عليه أعداءه ؟ ! ينافقون الرسول والمؤمنين ، فيرضونهم بأفواههم ، وتأبى قلوبهم أن تعتقد مايقولون ؟ ! ينكثون أيمانهم ، فيهمون بإخراج الرسول ، ويبدءون المؤمنين بالقتال فى بدر ؟ ! يتربصون بالمؤمنين ، ويترقبون فرصة للانقضاض عليهم ، دون رعاية لعهد ولا ذمة ؟!

بلى ، فليقاتلهم المؤمنون إذن ؛ ليعذبهم الله بأيدى من يريدون هم أن يعذبوهم ، وليخزيهم ويذلهم ، ولينصر المؤمنين عليهم ، فيشفى صدور قوم مؤمنين ، ويذهب غيظ قلوبهم ! . . ثم ليتوب على من أراد له التوبة والسعادة فى الدنيا والآخرة[1] .

٦٩٧ — ليست الغاية إذن من قتالهم هى إكراههم على الدخول فى الإسلام بقوة السلاح ، وما كانت قط هذا الإكراه . . .

ولا أدل على هذا من قول الله عز وجل لنبيه ، فى الآية التى تلى آية السيف دون فاصل : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ، ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ؛ فإن فى هذه الآية أمراً من الله عز وجل لرسوله بأن يجير من يستجير به من المشركين ، ثم يدعوه إلى الإيمان بالله ، ويبين له مافى هذا الإيمان من خير له ، فإن هو بعد هذا ـ أصر على ضلاله ، واستمرأ البقاء على كفره بالله ، وطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبلغه المكان الذى يأمن فيه ـ فعلى الرسول أن يجيبه إلى طلبه ، وأن يؤمّنه حتى يصل إلى ذلك المكان ! . .

هذا إلى تلك الآية التى تنفى جنس الإكراه فى الدين نفياً صريحاً قاطعاً ،

---

(١) انظر تفسير الطبرى فى الآيات ٩ ــ ١٥ فى السورة : ١٤ / ١٣٨ ــ ١٦٢

وتعلل لهذا النفى حيث تقول : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ ٢٥٦ : سورة البقرة ، والآية الأخرى التى تستبعد أن يستطيع الرسول صلى الله عليه وسلم إكراه الناس على الإيمان ، حتى لتحكم باستحالة هذا الإكراه إذ تقول : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً . أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ ٩٩ : سورة يونس عليه السلام .

٦٩٨ — وإنما شرع القتال فى الإسلام لتأمين الدعاة إليه ، واضمان الحرية التى تكفل لهم إبلاغ دعوته ، ودرء الشبه عن عقيدته ، بالمنطق السليم ، والحجة المقنعة .

ومن أجل هذا خص أئمة الكفر بالأمر بقتالهم ؛ لأنهم يحولون بالقوة بين الدعاة والشعوب التى يجب أن تدعى . ومن أجله علل الأمر بالقتال — ضمن ما علل به — بصد المشركين للناس عن سبيل الله ، وقتالهم المؤمنين به . ومن أجله كذلك كان السبب فى نبذ عهد فريق من المشركين إليهم أنهم نقضوه ، فأعلنوا الحرب على الدعوة ، وظاهروا أعداءها عليها ! . .

فإذا ما هيئت للدعاة وسائل الدعوة فى أمن وحرية — فلا حرب ولا قتال ؛ لأن دين الله حينئذ سيهدى بنوره كل ضال ، ولأن بطلان الشرك بالله سيتضح يومئذ لكل مشرك ، فلن يصر عليه إلا جاحد معاند مكابر فى الحق ، وهؤلاء قلة لا يؤبه لها ، ولا بد منها فى كل مجتمع ؛ لتتحقق كلمة الله جل ثناؤه : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ ! . . .

٦٩٩ — ومع هذا كله ، رأينا كيف قال ابن سلامة فى الحكايات التى ختم بها كتابه : (كل ما فى القرآن من مثل : فأعرض عنهم ، وتول عنهم ، وخلوا سبيلهم ، وما شاكل ذلك — فناسخه آية السيف[1]) ، وكيف قال ابن العربى

(١) انظر فيما سلف : ف ٤٩٤ .

إنها ناسخة لمائة وأربع عشرة آية ، وإن آخرها مع ذلك قد نسخ أولها [1] ! . .

وقد تتبعنا الآيات التى ادعى عليها النسخ بآية السيف ، فإذا هى تناهز الأربعين بعد المائة [2] . هذا مع أنها ـ فى نظر القائلين بنسخها لهذا العدد من الآيات ـ منسوخة بما أمر به آخرها من تخلية سبيل المشركين ، إن هم تابوا عن شركهم بالله ، فأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ! . . ولكن ، هل بقيت لهم بعد إيمانهم صفة الإشراك بالله، حتى يعتبر الأمر بإخلاء سبيلهم ناسخاً للأمر بقتلهم؟!

إن المشركين الذين يعادون الدعوة يقاتلون لأنهم حرب على الدعوة ، والمؤمنون من هؤلاء يخلى سبيلهم لأن صفة الشرك زالت عنهم ، فأى تعارض بين هذين الحكمين يسوغ نسخ ثانيهما لأولهما ؟ ! .

ومن عجب أن يدعى النسخ على آية فى سورة البقرة ، مع أنها تقرر الحكم الذى يقرره الناسخ هنا ، وأن يكون الناسخ عند القائلين بنسخها هو آية السيف ، مع أن كلا منهما تتحدث عن طائفة من الناس . . . وهذه الآية هى قوله تعالى : ﴿ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ١٩٢ : سورة البقرة ! .

وإلا ، فأى فرق بين قوله فى آية السيف : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، وقوله فى آية سورة البقرة : ﴿ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ؟ .

٧٠٠ ـ نعم حكى ابن الجوزى أن المفسرين اختلفوا فى المراد بالآية ، على قولين : (أحدهما أنه الانتهاء عن الكفر . والثانى أنه الانتهاء عن قتال المسلمين لا عن الكفر) ، ثم رتب على الأول القول بإحكام الآية، وعلى الثانى القول بإحكامها أيضا عند من يرون أن المراد بغفران الله ورحمته أنه لم يأمرهم

---

(١) حكى ذلك الزركشى فى البرهان : ٢ / ٤٠

(٢) أسلفنا منها ٣٦ فى الآيات الإخبارية ، نوقشت دعاوى النسخ عليها فى الفقرات : ٥٨١ ، ٥٨٤ ، ٥٨٦ ، ٥٩٥ ، ٦٠٦ ، ٦٢٤ ، ٦٢٧ (وهذا الرقم هو صوابه الرقم ٦٣٤ فى ص ٤٥٧ ، وصواب ماقبله ٦٢٦) ، ٦٢٨ ، ٦٣٣ ، ٦٣٥ . ثم أسلفنا منها ٣٦ فى آيات الوعيد ، وناقش فى هذا الفصل ٦٣ ، وفى الفصول التالية دعاوى نسخ بها متناثرة . .

بالقتال في الحرم ، والقول بنسخها عند من يرون أن الخبر مراد به الأمر ، بمعنى فارحموهم واعفوا عنهم . . . ؛ فإن هذا (كما يقول) منسوخ بآية السيف[1] ! .

لكنا نجد الطبري يفسر الآية بما يحسم القولين حيث يقول :

(يعني تعالى ذكره بذلك : فإن انتهى الكافرون الذين يقاتلونكم : عن قتالهم وكفرهم بالله ، فتركوا ذلك ، وتابوا – ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ﴾ لذنوب من آمن منهم ، وتاب عن شركه ، وأناب إلى الله من معاصيه التي سلفت منه ، وأيامه التي مضت ، ﴿ رَحِيمٌ ﴾ به في آخرته ، بفضله عليه ، و إعطائه مايعطي أهل طاعته من الثواب ، بإنابته إلى محبته من معصيته ، كما :

(حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فإن انتهوا – فإن تابوا – فإن الله غفور رحيم »[2] .)

كذلك نجد ابن العربي يقول في تفسيرها :

(يعني انتهوا بالإيمان ، فإن الله يغفر لهم جميع ما تقدم ، و يرحم كلا منهم بالعفو عما اجترم . وهذا ما لم يؤسر ، فإن أسر منعه الإسلام عن القتل و بقي عليه الرق ؛ لما روى مسلم وغيره عن عمران بن حصين : أن ثقيفا كانت حلفاء لبني عقيل في الجاهلية ، فأصاب المسلمون رجلا من بني عقيل ومعه ناقة له ، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد ، بم أخذتني ، وأخذت سابقة الحاج ؟ قال : « أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ، وقد كانوا أسروا رجلين من المسلمين » . فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر به وهو محبوس ، فيقول : يا محمد ، إني مسلم قال : « لو كنت قلت ذلك وأنت تملك أمرك – أفلحت كل الفلاح » ، ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلين من المسلمين ، وأمسك الناقة لنفسه[3] .)

---

(١) نواسخ القرآن : ورقة ٣٨ – ٣٩ .
(٢) تفسير الطبري : ٣/٥٦٩ .
(٣) أحكام القرآن : ١/١٠٨ .

أما الحافظ ابن كثير ، فهو يفسر الآية بمثل ما فسرها به الطبري فيما سلف.[1]

٧٠١ — وإذا كان أول آية السيف لم ينسخ بآخرها ، كما زعم فريق من المفسرين . . .

وإذا كان قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ لم ينسخ بآية السيف كذلك ؛ لأنه لا يعدو أن يكون إجمالا لما ذكر مفصلا في آخر هذه الآية ، ثم لأنهم بعد انتهائهم عن الكفر لم يعودوا مشركين ، كالتائبين في آخر آية السيف.

إذا كان هذا وذاك — فإن الغاية من القتال كما شرحناها — وقد حددها الله عز وجل في قوله : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ — تبطل دعوى النسخ في قوله جل ثناؤه : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ : ٢٥٦ في سورة البقرة .

٧٠٢ — وقبل أن نناقش هذه الدعوى من دعاوى النسخ بآية السيف — نرى من واجبنا أن نقف قليلا عند الآية التي تحدد الغاية من القتال ، إذ تقول : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ : ١٩٣ في سورة البقرة . فبماذا فسرت الفتنة المراد منعها بالقتال ؟ وما معنى ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ ؟ . .

٧٠٣ — لقد نقل عن ابن عباس ، وأبي العالية ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والربيع ، ومقاتل بن حيان ، والسدي ، وزيد بن أسلم — أن الفتنة هي الشرك . وبهذا فسرها الطبري ، والحافظ ابن كثير[2] . أما ابن العربي ففسرها بالكفر ، (بدليل قوله تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ ، يعني الكفر ، فإذا كفروا في المسجد الحرام ، وعبدوا فيه الأصنام ، وعذبوا فيه أهل الإسلام ليردوهم عن دينهم — فكل ذلك فتنة ، فإن الفتنة في أصل اللغة :

---

(١) تفسير القرآن العظيم : ١/٢٢٧ .

(٢) انظر تفسير الطبري : ٣/٥٧٠ — ٥٧٤ ، وتفسير القرآن العظيم : ١/ ٢٢٧ .

الابتلاء والاختبار . وإنما سمى الكفر فتنة لأن مآل الابتلاء كان إليه ، فلا تنكروا قتلهم وقتالهم ، فما فعلوا من الكفر أشد مما عابوه[١])

هكذا يفسر ابن العربي الفتنة ، وإنه ليربط الكلمة بأصل وضعها فى اللغة ، فيقرر أن معناها الأصلي هو الابتلاء والاختبار ، وأن المشركين من عبدة الأصنام والأوثان فى مكة كانوا يعذبون المسلمين ؛ ليفتنوهم عن الإسلام بعد أن صاروا من أهله ، فمنع هذه الفتنة غاية للقتال إذن . . .

وهذه الغاية تستتبع غاية أخرى ، هى أن يكون الدين لله . وكلمة الدين هنا معناها الطاعة والنظام . وإلا فكيف أعفى من القتل ـ إذا قوتل المشركون ـ الصبيان ، والنساء ، والزمنى ، والشيوخ ؟ وكيف اعتبر قتلهم ـ إن وقع ـ اعتداء من المسلمين عليهم ؟ وكيف قبلت الجزية من كل كافر حتى المجوس ، مع بقائهم على الكفر ؟ . .

٧٠٤ ـ حقيقة لا يقبل من مشركى العرب الذين أعلنوها حرباً على الإسلام لا هوادة فيها ـ إلا الإسلام ، فإن أبوا أن يسلموا قوتلوا حتى يقتلوا أو يؤسروا . لكنه ليس مما يبيحه الإسلام أن يقاتل المعاهد الذى لم ينقص المسلمين شيئاً ، ولم يظاهر عليهم أحداً[٢] . فماذا يعنى هذا إن لم يعن أن الغاية من القتال ليست الإكراه فى الدين ، ولا حمل الناس عليه بقوة السلاح ، وإنما هى أن يسود نظام الإسلام المجتمع ، وألا يحال بين الدعاة وما كلفوه من دعوة ، وألا يفتن مسلم عن دينه ؟ ! .

ومن أجل هذا قال صلى الله عليه وسلم : « أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم

---

(١) أحكام القرآن : ١ / ٥٠٩ فى المسألة الأولى ، من الآية الثانية والأربعين فى سورة البقرة عنده .

(٢) الآية ٤ فى سورة التوبة .

على الله» ، ثم قرأ : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ[1] ﴾ . والناس لفظ عام أريد به المشركون ، كما جاء فى رواية النسائى ، وقد رأينا كيف يجب علينا احترام ما بيننا و بين بعضهم من معاهدات ! . .

٧٠٥ — لم يشرع القتال فى الإسلام للإكراه على الدخول فيه إذن ، ومن ثم لا يسوغ ادعاء النسخ على قوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ ؛ لأنه عام فى نفى الإكراه ، فهو خبر لا يقبل النسخ . ولأنه إن أريد به النهى لا يعارض الأمر بالقتال ، من حيث إن غاية القتال ليست هى الإكراه فى الدين كما أسلفنا .

ودعوى النسخ هنا مروية عن ابن زيد ، وهو شديد الضعف لا يحتج به ، وعن السدى وقد أسلفنا حكم ابن الجوزى عليه ، وعن الضحاك وهو لم يلق ابن عباس ولم يسمع عنه[2] .

وقد قيل فى تفسير الآية إنها خاصة بأهل الكتاب الذين يُقَرون على الجزية ، وقيل إنها نزلت فى الأنصار : كانت المرأة منهم إذا لم يعش لها ولد تجعل على نفسها إن عاش أن تهوِّده ، وترجو به طول عمره . فلما أجلى الله تعالى بنى النضير قالوا : كيف نصنع بأبنائنا ؟ فأنزل الله تعالى الآية .

لكنا نقول إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وإن لفظ الآية عام فى نفى جنس الإكراه ، والتعليل الذى ذكرته لهذا النفى — أو النهى — عام أيضا ، ونعنى به قوله : ﴿ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾

وهذه الآية — بعد هذا كله — تقرر مبدأ لا ينبغى أن يدعى عليه النسخ بحال ؛ إذ هو من المبادىء التى يعتز بها الإسلام فى تاريخه الطويل ، وهو الدين

---

(١) أخرج هذا الحديث الترمذى والنسائى والحاكم ، وإسناده صحيح . وتجد شرحا له لأستاذنا الجليل على حسب الله ، فى كتابه « من هدى السنة » : ٧ — ١١

(٢) انظر ابن الجوزى فى نواسخ القرآن : الورقة ٥٠ — ٥١ وتجد رأيه فى السدى فى مقدمة كتابه هذا ، وقد أشرنا إليه فيما سبق . انظر ف : ٥٢١

أما حكم النقاد على هؤلاء الثلاثة فقد أسلفناه فى غير موضع .

الذى حرر النفس من ربقة الهوى ، وربأ بالعقل عن عبودية التقليد ! . .

٧٠٦ — ومن الآيات التى ادعوا عليها النسخ بآية السيف — قوله تعالى فى الآية الثانية من سورة التوبة ﴿ فَسِيحُوا فِى الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، واعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى اللهِ ، وأَنَّ اللهَ مُخْزِى الْكَافِرِينَ ﴾

وإنه لعجيب أن يدعى على هذه الآية النسخ بآية السيف ، مع أن المدة التى أمهلتهم إليها قد اشترطت آية السيف انسلاخها للأمر بقتلهم . أليست تقول : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ... ﴾ ؟ وهل الأشهر الحرم فى هذا المقام إلا الأشهر الأربعة التى أمهلوا إليها ، والتى تبدأ بالعاشر من ذى الحجة وتنتهى بالعاشر من ربيع الآخر [١] ؟ . . .

ومن أجل هذا قال ابن الجوزى فى حكاية هذه الدعوى وإبطالها : (زعم بعض ناقلى التفسير ممن لا يدرى ما ينقل أن هذا التأجيل منسوخ بآية السيف . وقال بعضهم : منسوخ بقوله : ﴿ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ . وهذا سوء فهم ، وخلاف لما عليه المفسرون — وبعد أن بين مذاهب المفسرين فى المراد بها قال :— وقوله : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾ قال الحسن : يعنى الأشهر التى قيل لهم فيها : ﴿ فَسِيحُوا فِى الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ . وعلى هذا البيان فلا نسخ أصلا [٢] .

٧٠٧ — وقد أسلفنا أن من المفسرين من يدعى أن آية السيف منسوخة : نسخ آخرها أولها ، وبينّا هناك بطلان هذه الدعوى [٣] .

ونعرض هنا دعوى أخرى تقوم على أن آية السيف منسوخة كذلك ، ولكن ناسخها عند أصحاب هذه الدعوى هو قوله تعالى فى سورة القتال : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ : ٤ سورة القتال .

---

(١) استدل الطبرى لهذا بأنهم أمهلوا أربعة أشهر ، وإنما يكون هذا من وقت نبذ عهدهم إليهم وإعلامهم ذلك ، والآية الثالثة فى السورة صريحة فى أن هذا اليوم كان هو يوم الحج الأكبر ، وأن الأذان لهم بذلك كان فيه . وانظر تفسيره فى : ١٤ / ١١٠ — ١١١

(٢) نواسخ القرآن : ٩٥ — ٩٦ .

(٣) انظر فيما سلف : ف ٦٩٩ .

ومبنى هذه الدعوى أن حكم الأسارى كان وجوب قتلهم ، ثم نسخ بقوله ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ . وينسب ابن الجوزى هذه الدعوى الى الحسن والضحاك وعطاء فى آخرين ، ثم يقول : (وهذا يرده قوله : ﴿ وَخُذُوهُمْ ﴾ ، والمعنى وأسروهم)

لكن ابن الجوزى يحكي فى الآية قولا ثانياً : أن الحكم فى الأسارى كان تحريم قتلهم صبراً ، ووجوب المن أو الفداء بقوله : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ ، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ، قاله مجاهد وقتادة .

ويحكى ابن الجوزى بعد هذين القولين قولا ثالثاً : (أن الآيتين محكمتان ؛ لأن قوله : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ أمر بالقتل ، وقوله : ﴿ وَخُذُوهُمْ ﴾ أى أسروهم . فاذا حصل الأسير فى يد الإمام - فهو مخيّر : إن شاء منّ عليه ، وإن شاء فاداه ، وإن شاء قتله صبرا ، أىّ ذلك رأى فيه المصلحة للمسلمين فعل . هذا قول جابر بن زيد ، وعليه عامة الفقهاء[1] .

وواضح أن هذه الدعوى بوجهيها لاتقوم على أساس سليم ، فلا يسوغ قبولها بحال .

٧٠ — وفى سياق آية السيف آية تقول : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ : (٧) . وقد زعم جماعة من المفسرين أنها منسوخة بآية السيف .

وقبل أن نناقش دعوى النسخ هذه - يجب أن نتبين أولئك الذين عاهدهم النبى صلى الله عليه وسلم عند المسجد الحرام ؛ فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنهم أهل مكة وروى عن قتادة أنهم مشركو قريش الذين عاهدهم نبى الله زمن الحديبية ، فنكثوا وظاهروا المشركين . وروى عن مجاهد أنهم خزاعة ، دخلوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما عاهده المشركون يوم الحديبية .

(١) نواسخ القرآن : الورقة ٩٦

وروى عن ابن اسحق أنهم بنو الدُّئِل من بكر من كنانة ، واستظهره الطبرى فى تفسيره[1] .

ويبدو أن منشأ دعوى النسخ هو قول قتادة فيهم : (فنكثوا وظاهروا المشركين) لكن القائلين بها غفلوا عن قوله عز وجل فى الحكم عليهم : ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ ومعناه : ما أقاموا على الوفاء بعهدهم لكم ، فأقيموا على الوفاء بعهدكم لهم . فأين هو النكث بالعهد ، ومظاهرة المشركين على المسلمين مع هذا القيد ؟ وما وجه تعقيبه عز وجل حينئذ على الأمر بالاستقامة لهم بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ ؟ .

مِنْ أَجْلِ هذا نرفض دعوى النسخ فى هذه الآيه .

٧٠٩ ـ ونتابع عرضنا للآيات المدعى عليها النسخ بآية السيف ، بادئين بآيات الصبر التى جعل لها ابن سلامة كلية خاصة بها ، من كلياته التى ختم بها كتابه .

لكنَّا قبل أن نعرض ونناقش دعوى النسخ على هذه الآيات التى تدعو إلى الصبر ، بآية السيف التى تأمر بالقتال ـ يجب أن نسأل : هل يدخل فى معنى الصبر عدم القتال ؟ . .

إن الذى نعرفه أن الإسلام يأمر بالصبر فى وقت القتال كما يأمر به فى وقت السلم ، بل لعله يتشدد فى الأمر به وقت القتال أضعاف ما يطالب به فى وقت السلم ، من ثم لا نستطيع أن نقبل ادعاء التعارض بين الأمر بالصبر والأمر بالقتال ، وهو الذى انبنى عليه النسخ عند مدعيه ! . .

فهذا النوع من دعاوى النسخ على آيات الصبر مرفوض لهذا السبب عموما . أما مناقشة دعوى النسخ على كل آية من هذه الآيات وحدها ، وتبيُّن ما عسى أن يكون هناك من أسباب خاصة لرفضها ـ فهذا ما تتكفل به الفقرات التالية .

---

(١) انظر : ١٤ / ١٤١ ـ ١٤٤

٧١٠ — وأول ما يطالعنا من هذه الآيات قوله تعالى في سورة آل عمران (١٨٦) : ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ، وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا . وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ . وإنما اعتبر ما فيها من حديث عن الصبر والتقوى أمرا بهما — لأن معنى ﴿ فإن ذلك من عزم الأمور ﴾ : فإن ذلك الصبر والتقوى مما عزم الله عليه ، وأمركم به .

وقد زعم بعض المفسرين أن قوله تعالى : ﴿ تصبروا ﴾ منسوخ بآية السيف ، وزعم بعضهم أنه منسوخ بقوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ، حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ .

٧١١ — ولنا على هذه الدعوى ردود نجملها فيما يلي :

الأول : أن الأمر بالصبر في الآية ليس خاصا بالصبر على ما يسمعونه من أذى المشركين وأهل الكتاب ؛ لأن الآية ذكرت قبله الابتلاء في الأموال والأنفس ، والصبر على هذا الابتلاء واجب وجوبه على سماع أذى المشركين ، فهل نسخ بعض الصبر وبقي بعضه الآخر محكما غير منسوخ ؟ ! .

والثاني : أنه وقع هو والأمر بالتقوى فعلان للشرط ، وأشير إليهما في الآية باسم الإشارة الذي للمفرد حين قالت في جواب الشرط : ﴿ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ ، فهل نسخ بعض الشرط وبقي بعضه الآخر محكما غير منسوخ ؟ !

والثالث : أن قتال الذين أوتوا الكتاب والمشركين يحتاج إلى الصبر ولا يستغنى عنه ، والصبر بصفة عامة — كالتقوى — ضروري للمؤمن ، حتى لقد اعتبر نصف الإيمان ، فهل ينسخه الأمر بالقتال مع أن شدائد القتال تستلزمه في كل لحظة ، ومع أن النصر لا يتحقق لمقاتل بدونه ؟ ! .

٧١٢ — بعد هذه الآية الأولى من آيات الصبر التي ادعي عليها النسخ بآية

السيف ـ نجد بعض آيات تطلب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يصبر على ما يقول أعداؤه ، بأسلوب واحد فى جميعها ، مع تعدد السور التى وردت فيها :

ففى سورة طه يقول الله عز وجل : ﴿ أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى * وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى * فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ . . . ﴾ ١٢٨ ـ ١٣٠ .

٧١٣ — وفى سورة (ص) يقول سبحانه : ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ * اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ . . ﴾ ١٦ ـ ١٧ .

٧١٤ — وفى سورة (ق) يقول : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُمْ بَطْشًا ، فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِنْ مَحِيصٍ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ * وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ، وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ * فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ . . . ﴾ ٣٦ ـ ٣٩ .

٧١٥ — وفى سورة المزمل : ﴿ وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا * وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا * إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا * وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا * يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَكَانَتِ الْجِبَالُ كَثِيبًا مَهِيلًا ﴾ ١٠ ـ ١٤ .

وهذه الآيات الأربع من آيات الصبر ادعى عليها النسخ بآية السيف فهل تقبل واحدة منها ـ أى واحدة ـ أن تنسخ بهذه الآية ؟ ..

٧١٦ — لقد حرصنا ونحن نوردها على أن نورد معها من السياق ما يعين على بيان المراد بها ، وقد لاحظنا أن آية طه وآية ق جاءتا فى سياق الكلام عن الأمم السابقة ، وما حاق بها من هلاك . وأن الآية الأولى من هاتين الآيتين ربطت بين أمة محمد وهذه الأمم ، بحديثها عن مساكنهم التى يعيشون فيها

فذكّرتهم بهم ، وأنها توعدتهم باستحقاقهم لمثل هذا الهلاك لولا كلمة سبقت من الله بتأجيله . كما يلحظ في الثانية من هاتين الآيتين أنها تؤدي مثل هذا المعنى وإن اختلف أسلوب التعبير عنه ، وأنها مهدت للأمر بالصبر على ما يقولون بالكلام على قدرة الله ، إذ خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، ولم يمسه مع ذلك إعياء ولا تعب ! . .

أما آية سورة ص — فقد جاء الأمر فيها بالصبر على ما يقولون ، في سياق طلبهم تعجيل العذاب قبل يوم الحساب ، فإن (القط) هو الكتاب ، وقيل هو الحظ والنصيب . وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ، ومجاهد ، والضحاك ، والحسن ، وغير واحد في تأويل هذه الآية : سألوا تعجيل العذاب[1] .

وأما سورة المزمل ، فقد جاء فيها بعد الأمر بالصبر على ما يقولون أمر آخر بهجرهم هجراً جميلا ، ثم وعيد من الله عز وجل لهم بما ينتظرهم من عقاب حين تقوم الساعة ، وحين ينصب الميزان لحسابهم في الآخرة ! . . ثم حين يلقى بهم في الجحيم ! . .

٧١٧ — وهكذا يتبين من سياق الآيات الأربع أنها تأمر محمداً صلى الله عليه وسلم بالصبر على ما كان المشركون يقولونه له ، ويتهمونه به : من أنه ساحر ، وشاعر ، ومجنون .. لكنها إذ تأمره بالصبر على مفترياتهم — تتوعدهم بعقاب الله الشديد في الآخرة ، وبالهلاك الذي هم مستحقوه ، ولولا كلمة سبقت من الله بتأجيله لنزل بهم في هذه الدنيا !..

أفيقال بعد هذا إن آية السيف قد نسخت هذه الآيات ؟ وأي تعارض بين الأمر بالصبر على مايقولون وقتالهم ، حتى يسوغ هذه الدعوى التي لم يرد بها أثر ، ولم تقم على أساس سليم ؟!

٧١٨ — وثمة مجموعة أخرى من الآيات التي تأمر بالصبر ، وادعى عليها

---

(١) تفسير القرآن العظيم : ٤/٢٩

النسخ ـ أيضاً ـ بآية السيف . وقد جاءت كسابقتها بأسلوب واحد .

هذه المجموعة تنتظم ثلاث آيات هي :

الآية الأولى هي الآية (٤٨) في سورة الطور ، وقد جاءت في هذا السياق : ﴿ فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلاَقُوا يَوْمَهُمُ الذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ (٤٥) يَوْمَ لاَ يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ (٤٦) وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ (٤٧) وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ، وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ (٤٨) وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ النُّجُومِ (٤٩) ﴾ .

٧١٩ — والآية الثانية هي الآية (٤٨) في سورة القلم ، وقد جاءت في هذا السياق : ﴿ فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُونَ (٤٤) وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ (٤٥) أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ (٤٦) أَمْ عِندَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ (٤٧) فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلاَ تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ (٤٨) ﴾ .

٧٢٠ — والآية الثالثة هي الآية (٢٤) في سورة الدهر ، وهذه هي مع سياقها : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنزِيلاً (٢٣) فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا (٢٤) وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً (٢٥) وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً (٢٦) ﴾ .

٧٢١ — وإن الصبر لحكم الله هنا لكالصبر على ما يقول المشركون هناك : في أنه واجب قد كرر الله عز وجل مطالبة نبيه به ، فلا تنافي بينه وبين مطالبته له بعد ذلك بقتال المشركين ، فلا ينسخ به ! . .

على أن الصبر لحكم الله واجب في القتال وجوبه فيما سبقه من ملاينة ومهادنة ؛ إذ القتال هو حكم الله حين أمر به ، ثم هو ليس أقل حاجة إلى الصبر من أذى المشركين لرسول الله ، قبل أن يؤذن له في قتالهم ، ويؤمر به ! . .

وسياقه في المواضع الثلاثة هو سياق الوعيد للكفار ، والمواساة لرسول الله

صلى الله عليه وسلم ، فقد سبقته أو لحقته آيات تتهدد المشركين وتتوعدهم بعقاب الله الشديد فى الآخرة ، ومثل هذا الوعيد لا يمكن أن يتخلف ، فلا ينسخ الأمر بالصبر المترتب عليه ! . .

٧٢٢ — ومن آيات الصبر المدعى عليها النسخ بآية السيف — مجموعة ثالثة تتفق أيضاً فى الأسلوب الذى جاءت فيه ، وهى آيتان :

الآية الأولى هى الآية (٦٠) فى سورة الروم ، وقد وردت فى هذا السياق : ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَـٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ، وَلَئِن جِئْتَهُم بِآيَةٍ لَّيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُبْطِلُونَ (٥٨) كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (٥٩) فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ، وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ (٦٠) ﴾.

٧٢٣ — والآية الثانية هى الآية (٧٧) فى سورة المؤمن، وهذا هو السياق الذى وردت فيه : ﴿ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ، فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ (٧٦) فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ، فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ (٧٧) ﴾ .

٧٢٤ — ويلاحظ فى آيتى هذه المجموعه ما لوحظ فى آيات المجموعتين السابقتين : من وعيد للمشركين ، ووعد للنبى صلى الله عليه وسلم . وإنه لوعيد بالعقاب الأليم فى الآخرة ، تدل عليه فى أولى الآيتين آيات سابقة تتحدث عن يوم تقوم الساعه ، وما أعد للمشركين فيها[١] . وتدل عليه فى ثانيتهما الآية السابقة عليها ، وآيات قبلها تتحدث عن الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسل الله به رسله ، وعما أعد لهم فى الآخرة من عذاب . . .

---

(١) قال الحافظ ابن كثير فى تفسير هذه الآية : « أى اصبر على مخالفتهم وعنادهم فإن الله تعالى منجز لك ما وعدك : من نصره إياك عليهم ، وجعل العاقبة لك ولمن اتبعك فى الدنيا والآخرة ، (ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) ، أى بل اثبت على ما بعثك الله به ؟ فإنه الحق الذى لا مرية فيه ، ولا تعدل عنه ؟ وليس فيما سواه هدى يتبع ، بل الحق كله منحصر فيه » : ٣ / ٤٤٠

أما قوله فى الآية الثانية : ﴿ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ ﴾ ، فهو تبشير له بما سيكون من نصره عليهم ، وهلاك كبرائهم وزعمائهم بأيدى المؤمنين ، وهذا ما حققته حروبه معهم فى بدر وغيرها . فكيف ينسخه الأمر بقتلهم فى آية السيف ؟ ! .

٧٢٥ — وفى سورة النحل آية تأمر كذلك بالصبر ، لكن سياقها يختلف عن سياق الأمر به فى آيات المجموعات السابقة حيث تقول : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (١٢٦) وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللهِ ، وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ ، وَلاَ تَكُ فِى ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ (١٢٧) ﴾ .

وقد زعموا أن هذا الأمر بالصبر منسوخ بآية السيف ، مع أنه صبر عن الانتقام من قريش فى يوم الفتح ، كما جاء فى مسند أحمد برواية ابنه عبد الله قال : حدثنا هدية بن عبد الوهاب المروزى ، حدثنا الفضل بن موسى ، حدثنا عيسى بن عبيد ، عن الربيع بن أنس ، عن أبى العالية ، عن أبى بن كعب قال : (لما كان يوم أحد ، قتل من الأنصار ستون رجلا ، ومن المهاجرين ستة ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : لئن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين — لنمثلن بهم . فلما كان يوم الفتح ، قال رجل : لا تعرف قريش بعد اليوم ! فنادى مناد : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمّن الأسود والأبيض ، إلا فلانا وفلانا . ناسا سماهم — فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به .. ﴾ إلى آخر السورة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نصبر ولا نعاقب»)[1] .

ومثل هذا الصبر لا تنسخه آية السيف ؛ لأنه صبر القوى القادر يملك وسائل الانتقام ، بعد النصر والفتح ، وإنما يكون النصر بعد قتال ، فلا ينسخه الأمر بالقتال فى آية السيف .

---

(١) تفسير القرآن العظيم : ٢ / ٥٩٢

٧٣٦ — ومن هنا كان تعقيب الحافظ ابن كثير على تفسير الآية ـ بعد أن أورد الحديث السابق ـ بقوله :

(وهذه الآية الكريمة لها أمثال في القرآن ؛ فإنها مشتملة على مشروعية العدل ، والندب إلى الفضل ، كما في قوله: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ ثم قال: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ ، الآية وقال : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ ثم قال : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ . وقال في هذه الآية : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ . ثم قال : ﴿ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ تأكيد للأمر بالصبر ، وإخبار بأن ذلك لا ينال إلا بمشيئة الله وإعانته ، وحوله وقوته[١] .

٧٣٧ — وفي سورة يونس آية تأمر بالصبر كذلك ، وهذه هي مع سياقها الذي وردت فيه : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ، فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ . وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا . وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (١٠٨) وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ ، وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ ، وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ (١٠٩) ﴾ .

وقد أخرج الطبري عن ابن زيد أنه قال في قوله : ﴿ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ ، وقوله ﴿ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ ، وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ : (هذا منسوخ . ﴿ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ ﴾ : حكم الله بجهادهم ، وأمره بالغلظة عليهم[٢]) .

وفضلا عن أن ابن زيد شديد الضعف لا يحتج به ـ وهو القائل بالنسخ هنا ـ فإن الأمر بالصبر مغيا بحكم الله عز وجل ، والحكم المغيا لا يعتبر انتهاء مدته نسخا له كما أسلفنا . فإن قلنا بأن حكم الله سيكون في الآخرة ـ وهو تفسير لا يأباه سياق الآية ، بل هو الأفضل لأن الآخرة هي موعد الحكم والحساب ـ فلا علاقة بين الأمر بالصبر والأمر بالقتال، حتى يسوغ نسخ الصبر بآية السيف ! ..

---

(١) تفسير القرآن العظيم : ٢ / ٥٩٢

(٢) تفسير الطبري : ١٥ / ٢٢١

أما دعوى النسخ على قوله : ﴿ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ فقد عرضناها وأبطلناها فى آيات الأخبار ، فلا نناقشها هنا اكتفاء بما قلناه هناك[1] ! . .

٧٣٨ — وفى سورة الأحقاف كذلك آية تأمر بالصبر هى الآية (٣٥) ، وهذه هى مع سياقها : ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ ؟ قَالُوا بَلَى وَرَبِّنَا ، قَالَ : فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (٣٤) فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ، وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ ، كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، بَلَاغٌ ، فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ (٣٥) ﴾ .

ومن عجب أن يدعى على هذه الآية النسخ وهى فى هذا السياق ، فإنها لا علاقة لها بالأمر بالقتال ، وقد سبقها ولحقها وعيد من الله للكفار بعذاب النار والهلاك . . . ولهذا قال بعض المفسرين لها ـ فيما حكى ابن الجوزى ـ : (كأنه ضجر من قومه ، فأحب أن ينزل العذاب بمن أبى منهم ، فأمر بالصبر[2]) .

٧٣٩ — وفى سورة المعارج أيضاً آية تأمر بالصبر ، وادعى عليها النسخ بآية السيف ، وهى الآية (٥) . وهذه هى فى سياقها الذى جاءت فيه :

﴿ سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ (١) لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ (٢) مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ (٣) تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ (٤) فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا (٥) إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا (٦) وَنَرَاهُ قَرِيبًا (٧) يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ (٨) وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ (٩) وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا (١٠) ﴾ .

وفى هذا السياق ـ الذى يصف العذاب الواقع بالكافرين فى الآخرة ، ويتحدث عن قرب قيام الساعة وعلاماتها ، ومافيها من هول وفزع ـ يبدو جليا

---

(١) انظر فيما سلف : ف ٥٨٦ ص ٤٢٧ وهى فى المجلد الأول .

(٢) نواسخ القرآن : الورقة ١٢٤ ! .

أن الأمر بالصبر لا علاقة له بالقتال ، فلا ينبغى بحال أن يقال إنه منسوخ بآية السيف ! . .

٧٣٠ — ويتصل بالأمر بالصبر الأمر الإعراض عن المشركين ، وما يسبقه من وعظهم وتخويفهم عذاب الله ، ومايصحبه ويلحقه من توكل على الله ، وانتظار وترقب لحكم الله بينه وبينهم . وقد تتبع بعض المفسرين هذا الأمر بالإعراض حيث جاء ، وادعوا عليه — أيضا — النسخ بآية السيف ! . .

ونحن نعرض هنا ثلاث عشرة دعوى نسخ من هذا النوع ، فى ثلاث عشرة آية ، بترتيب ورودها فى المصحف كما عدوها ، ونناقش دعوى النسخ فى كل منها ملاحظين ما تدل عليه بحسب سياقها الخاص . .

٧٣١ — الآية الأولى هى قوله تعالى فى سورة النساء (٦٣) : ﴿ أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ .

والإشارة فى أولها إلى المنافقين ؛ لأن الكلام فيهم ، فهل يجب قتال المنافقين مع أنهم مسلمون بحسب الظاهر ؟ إنما يجب أن يوعظوا ، ويذكروا بعقاب الله الشديد ، ويخوفوه . فإن هم رفضوا الإيمان بعد هذا التخويف — وجب الإعراض عنهم ، وترك أمر الانتقام منهم وعقوبتهم على إضمارهم الكفر — إلى الله سبحانه ، وهو كفيل به ، قدير عليه .

فالأمر بقتال المشركين بآية السيف ، والأمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية صَغَرَةً قماءً — لا ينسخان إذن هذا الأمر بالإعراض عن المنافقين ، فى الآية المدعى عليها النسخ هنا .

٧٣٢ — والآية الثانية هى قوله تعالى فى سورة النساء أيضاً (٨١) : ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ ، فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي

تَقُولُ ، وَاللهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ، فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ، وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلاً ﴾ .

وهذه الآية كسابقتها تتحدث عن المنافقين ، فلا ينسخها الأمر بالقتال ، لأنهم لا يقاتلون ، وإنما يوعظون ، ويعرض عنهم ، ويترك أمرهم إلى الله . . .

٧٣٣ — والآية الثالثة هي قوله تبارك ذاته في سورة الأنعام (١٠٦) : ﴿ اتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (١٠٦) وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا أَشْرَكُوا ، وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ، وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (١٠٧) ﴾ .

ولعلنا مازلنا نذكر أننا قد رددنا في الآيات الإخبارية ، دعوى النسخ في الآية التالية لهذه الآية ، وهي التي أوردناها معها هنا لنبين سياقها . أما الأمر بالإعراض عن المشركين فهو محكم كذلك غير منسوخ ؛ لأن الله عز وجل ذكر بعده أنه لو شاء لهم ألا يشركوا ماوقع الشرك منهم ، وقرر أن رسوله ليس حفيظاً ولا وكيلا عليهم . ثم لأنه لم يصح خبر يقرر النسخ . ثم لأن النسخ لم يرو هنا إلا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، بطريق علي بن أبي طلحة ، وهو لم يلق ابن عباس ولم يسمع منه التفسير[(١)] .

٧٣٤ — والآية الرابعة هي قوله تعالى في سورة الحجر (٩٤) : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٣) فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (٩٤) إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ (٩٥) الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ ، فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (٩٦) ﴾ .

وقد وقع الأمر بالإعراض عن المشركين في هذه الآية بين آية تتوعدهم بسؤال الله إياهم عما انحدروا إليه من الشرك به ، وما تورطوا فيه من إيذاء لرسوله — وآية تتوعدهم بأنهم سوف يعلمون . ثم إنه قد وقع بعد أمر الله تعالى

---

(١) تفسير الطبري : ١٢ / ٣٢ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي : الورقة ٨٧

لنبيه أن يجهر بالدعوة إليه ، وهذا يرجح أن المراد به الأمر بألا يبالى إصرار المشركين على ضلالهم ، و إيذائهم على له وهو يبلغ عن ربه . فكيف ينسخه الأمر بقتالهم ، مع أنهم قد هُدِّدوا قبله و بعده بسؤال الله لهم عن أعمالهم ، ومحاسبتهم عليها ؟ وهل تقبل فى مثله دعوى النسخ ، مع أن المتوعَّد به سوف يكون فى الآخرة ؟ .

٧٣٥ — والآية الخامسة هى قوله تعالى فى سورة القصص (٥٥) : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ، وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴾ .

وقد أسلفنا فى الآيات الإخبارية أن دعوى النسخ على قوله فى سورة البقرة : ﴿ لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ﴾ مردودة ، بسبب أن الآية خبرية . ونستطيع أن نلحق به الوصف بالإعراض عن اللغو وما بعده هنا ؛ لأنه أيضاً خبر ، فلا يقبل النسخ .

٧٣٦ — والآيتان السادسة والسابعة هما قوله تعالى فى سورة الصافات (١٧٤ و ١٧٥) : ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ (١٧٤) وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ (١٧٥) ﴾ .

وقد اختلف المفسرون فى الحين الذى جعلته الآية غاية للتولى عنهم ، فروى عن قتادة بسند صحيح أنه الموت ، وروى عن السدى ـ بطريق أسباط ـ وعن ابن زيد أنه يوم بدر . ورجح الطبرى تفسير السدى قائلا إنه (أشبه بما دل عليه ظاهر التنزيل ؛ وذلك أن الله توعدهم بالعذاب الذى كانوا يستعجلونه ، فقال : ﴿ أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ ﴾ ، أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يعرض عنهم إلى مجىء حينه . فتأويل الكلام : فتول عنهم يا محمد إلى حين مجىء عذابنا ونزوله بهم . وقوله ﴿ وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ ﴾ : وأنظرهم ، فسوف يرون ما يحل بهم من عقابنا [1]) .

---

(١) تفسير الطبرى : ٢٣ / ٧٣

وسواء أكان الحين الذى أمر بالإعراض عنهم إليه هو الموت ، أم كان هو يوم بدر — فالآية محكمة غير منسوخة . أما على تفسير قتادة له بالموت فلأنه لا قتال بعده . وأما على تفسير السدى له بيوم بدر ، فلأن الأمر بالتولى مغيا ، والمغيا لا يعتبر انتهاء مدته نسخاً له .

وكذلك يقال فى الأمر بإنظارهم فى الآية الثانية ، وإن كان الأرجح فى تفسيره (وهو المتبادر من سوف) أنه إنظار إلى يوم القيامة ، فلا مجال على هذا لادعاء أنه منسوخ بآية السيف .

٧٣٧ — والآيتان الثامنة والتاسعة هما قوله تعالى فى سورة الصافات أيضاً (١٧٨ و ١٧٩) : ﴿ وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ (١٧٨) وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ (١٧٩) ﴾ .

وهما تكرار للآيتين السابقتين ، فلا وجه للنسخ فيهما بحال ، كسابقتيهما .

٧٣٨ — والآية العاشرة هى قوله تعالى فى سورة الم السجدة (٣٠) ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٢٨) قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لاَ يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلاَ هُمْ يُنْظَرُونَ (٢٩) فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ ، إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ (٣٠) ﴾ .

وواضح من سياق الآية أن يوم الفتح الذى يسألون عنه سؤال المستبعد وقوعه ليس هو يوم فتح مكة ؛ لأن الآيات أخبرت عنه بأن إيمانهم فيه لن ينفعهم ، وقد آمن كثيرون يوم فتح مكة وبعده ، ولم يقل أحد إن إيمانهم مردود عليهم ، أو إنه قد فات أوانه ! .

وإنا لنجد القرآن الكريم يستعمل كلمة الفتح بمعنى الحكم فيقول : ﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ[1] ﴾ ، ويقول : ﴿ قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ ، وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ[2] ﴾ .

---

(١) الآية ٢٦ فى سورة سبأ .
(٢) الآية ٥٩ فى سورة الأعراف .

فهل عنى الكفار بقولهم هنا :(متى هذا الفتح ؟) متى هذا الحكم الذى تتوعدوننا به ، وما بعده من حساب وعقاب ؟ !

لقد روى عن قتادة بسند صحيح فى قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ؟ ﴾ أنه قال : (قال أصحاب نبى الله صلى الله عليه وسلم : إن لنا يوما أوشك أن نستريح فيه ، وننعم فيه . فقال المشركون : متى هذا الفتح إن كنتم صادقين ؟) . وروى عن مجاهد بطريقين أحدهما صحيح : (يوم الفتح : يوم القيامة)[١] .

وقد فسر الطبرى الفتح المسؤل عنه بأنه هو العذاب ، وقوله : إن كنتم صادقين ـ أى فى الذى تقولون من أنّا معاقَبون على تكذيبنا محمدا صلى الله عليه وسلم ، وعبادتنا الآلهة والأوثان[٢] .

٧٣٩ ـــ فالآيات وعيد للمشركين إذن بعذاب الآخرة الذى يستبعدونه : بأنه آت لاريب فيه ، وبأن إيمانهم فيه لن يفيدهم شيئا ، وبأنهم لن يمهلوا حين يجىء ليتداركوا ما فاتهم . وماذا يكون الأمر بالإعراض عنهم بعد هذا إلا تهديدا ووعيدا لهم ؟ . فهل يقبل مثله النسخ وبعده أمر للنبى صلى الله عليه وسلم بأن ينتظر عليهم ؛ لأنهم منتظرون ما هددوا به قبله : من عذاب الله وشديد عقابه فى الآخرة ؟.. وما التعارض بين هذا كله وما تقرره آية السيف ؟..

٧٤٠ ـــ والآية الحادية عشرة هى قوله تعالى فى سورة الدخان (٥٩) : ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٥٨) فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ (٥٩) ﴾ .

والارتقاب الانتظار ، والمنتظرون هم المشركون . قال الطبرى : (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : فإنما سهلنا قراءة هذا القرآن الذى

---

(١) انظر تفسير الطبرى : ٢١ / ٢٢

(٢) المصدر السابق : الموضع نفسه .

أنزلناه إليك يامحمد بلسانك ؛ليتذكر هؤلاء المشركون الذين أرسلناك إليهم بعبره وحججه ، ويتعظوا بعظاته ، ويتفكروا في آياته اذا أنت تتلوه عليهم ، فينيبوا إلى طاعة ربهم ، ويذعنوا للحق عند تبينهموه . . . . . . وقوله : ﴿ فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ ﴾ يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : فانتظر أنت يا محمد الفتح من ربك ، والنصر على هؤلاء المشركين بالله : من قومك قريش ، إنهم منتظرون عند أنفسهم قهرك وغلبتك ، بصدهم عما أتيتهم به من الحق من أراد قبوله واتباعك عليه[1] .

٧٤١ — وإنه ليبدو من تفسير الطبري للآية المدعى عليها النسخ هنا ـ أنه يشير إلى قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ﴾ ، وقوله: ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ * يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ * ﴾ ، بدليل أنه لم يشر إلى أن هناك قولا بنسخ الآية ، وبدليل خلو الأثر الذي أخرجه عن قتادة بعد تفسيره السابق ، بسند صحيح ، من ذكر مفعول لارتقب ، ومرتقبون .

وقد رد ابن الجوزي دعوى النسخ هنا بتقرير أنه لا تنافي بينها وبين آية السيف ؛ لأن ارتقاب عذابهم كما يقول إما عند القتل ، أو عند الموت ، أو في الآخرة . وليس في هذا نسخ[2] . . .

كذلك لم يشر الحافظ ابن كثير الى دعوى نسخ في الآية ، عندما قال في تفسيرها : (لما كان مع هذا الوضوح والبيان ـ يقصد في القرآن ـ من الناس من كفر وخالف وعاند ، قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ، مسليا له وواعدا له بالنصر ، ومتوعدا لمن كذبه بالعطب والهلاك : ﴿فَارْتَقِبْ﴾ أي انتظر ﴿ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ ﴾ ، أي فسيعلمون لمن تكون النصرة والظفر ، وعلو الكلمة في الدنيا

---

(١) انظر تفسير الطبري ٢٥ / ٨٣

(٢) نواسخ القرآن : الورقة ١٢١

والآخرة ، فانها لك يا محمد ولإخوانك من النبيين والمرسلين ، ومن اتبعكم من المؤمنين) ، ثم أورد الآيات التي رجحنا أن الطبري يشير إليها بتفسيره[1] .

٧٤٢ — والآية الثانية عشرة هي قوله تعالى في سورة النجم(٢٩): ﴿ فَأَعْرِضْ عَمَّنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلاَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ .

وقد حكى ابن الجوزي دعوى النسخ هنا بقوله : (وقد زعموا أن هذه الآية منسوخة بآية السيف[2]) ، ولم يورد أثراً يستند إليه هؤلاء الزاعمون . ولم يشر الطبري إلى هذا الزعم عندما فسر الآية بقوله: (يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : فدع من أدبر ، يامحمد ، عن ذكر الله ، ولم يؤمن به فيوحده . . . ولم يطلب ماعند الله في الدار الآخرة ، ولكنه طلب زينة الحياة الدنيا ، والتمس البقاء فيها[3])

كذلك فعل الحافظ ابن كثير وهو يفسرها بقوله:(أي أعرض عن الذي أعرض عن الحق ، واهجره . وقوله ﴿ وَلَمْ يُرِدْ إِلاَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ ، أي وإنما أكثر همه ومبلغ علمه الدنيا ، فذاك هو غاية ما لا خير فيه . ولهذا قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ ، أي طلب الدنيا والسعي لها هو غاية ما وصلوا إليه . وقد روى الإمام أحمد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدنيا دار من لا دار له ، ومال من لا مال له ، ولها يجمع من لا عقل له[4] .)

ولعله ، بعد هذا التفسير للآية ، لا وجه لدعوى النسخ ، وبخاصة أنها لا تستند إلى خبر صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) تفسير القرآن العظيم : ٤ / ١٤٧
(٢) نواسخ القرآن : الورقة ١٢٦
(٣) تفسير الطبري : ٢٧ / ٣٧
(٤) تفسير القرآن العظيم : ٤ / ٢٥٥

٧٤٣ — والآية الثالثة عشرة هي قوله تعالى في سورة القمر: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُو الدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُكُرٍ (٦) خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ (٧)﴾.

وقد حكى ابن الجوزي عن الزجاج أن (الوقف التام فتول عنهم . ويوم منصوب بقوله ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾). ثم قال: (وقال مقاتل: المعنى: فتول عنهم إلى يوم يدعو الداعي. وليس هذا بشيء. وقد زعم قوم أن هذا التولي منسوخ بآية السيف، وقد تكلمنا على نظائره، وبينَّا أنه ليس بمنسوخ[1]).

أما الطبري فقال في تفسيرها: (يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ فأعرضْ يا محمد عن هؤلاء المشركين من قومك، الذين إن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر؛ فإنهم يوم يدعو داعي الله إلى موقف القيامة (وذلك هو الشيء النكر) ﴿خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ﴾، يقول: ذليلة أبصارهم خاشعة لا ضرر بها ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ وهي جمع جدث، وهي القبور. وإنما وصف جل ثناؤه بالخشوع الأبصار دون سائر أجسامهم، والمراد به جميع أجسامهم؛ لأن أثر ذلة كل ذليل وعزة كل عزيز يتبين في ناظريه دون سائر جسده، فلذلك خص الأبصار بوصفها بالخشوع[2]).

وأما الحافظ ابن كثير فقال: (فأعرض يا محمد عن هؤلاء . . . وانتظرهم ﴿يَوْمَ يَدْعُو الدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُكُرٍ﴾، أي إلى شيء منكر فظيع، وهو موقف الحساب وما فيه من البلاء، بل والزلازل والأهوال، ﴿خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ﴾ أي ذليلة أبصارهم ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾، وهي القبور ﴿كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ﴾ أي كأنهم في انتشارهم وسرعة سيرهم إلى موقف الحساب، إجابة للداعي — جراد منتشر

---

(١) نواسخ القرآن: الورقة ١٢٦

(٢) تفسير الطبري: ٢٧ / ٥٣ وقد صحف فيه الفعل يتبين إلى تتبين.

فى الآفاق . ولهذا قال : ﴿ مُهْطِعِينَ ﴾ أى مسرعين ﴿ إِلَى الدَّاعِ ﴾ لا يخالفون ولا يتأخرون ﴿ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ ﴾ أى يوم شديد الهول ، عبوس قمطرير ، ﴿ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ * عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴾ (٩ ـ ١٠ المدثر[1]) .

والذى لا نشك فيه أنه لا علاقة لآية السيف بهذه الآية ، بعد بيان المراد بها ، فلا مجال لدعوى أنها منسوخة بها .

٧٤٤ — ومرة ثالثة نعود إلى آيات الصبر : لنقرر أن هنالك مجموعة أخرى من الآيات تتصل بها فى معناها ، وتشاركها لهذا فى دعوى النسخ عليها . إنها الآيات التى تأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالعفو والصفح عن المشركين ، أو أهل الكتاب ، أو عنهما جميعا بوصفهم كفارا ، وبأن يدفع السيئة بالتى هى أحسن ، وبأن يجادلهم بالتى هى أحسن كذلك ، وبأن يقول لهم حُسنا ، وبأن يغفر هو والمؤمنون لهم ، ثم لا تنهاهم عن أن يبروهم ويقسطوا إليهم ما داموا لم يقاتلوهم فى الدين ، ولم يخرجوهم من ديارهم . . .

ونحن نعرض ـ إن شاء الله ـ هذه الآيات ، وهى إحدى عشرة آية ، حسب ما ذكرنا من معانيها ، دون نظر إلى ترتيب ورودها جملة فى المصحف ، ومع المحافظة على ترتيب كل مجموعة منها تدل على معنى مشترك ، حسب ورودها فيه .

٧٤٥ — أما الآيات التى تأمر بالعفو والصفح ـ فهى ثلاث :

الأولى هى قوله تعالى فى سورة المائدة (١٣) :

﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ

---

(١) تفسير القرآن العظيم : ٤ / ٢٦٣

عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ، وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾

و يتضح من أسلوب هذه الآية ، ومن الحقائق والوقائع التى ذكرتها - وهى تصف المتحدَّث عنهم فيها ، وتبين السر فى استحقاقهم لعن الله لهم - أن المأمور بالعفو والصفح عنهم فيها هم بنو إسرائيل ، كما يتضح هذا من سياقها بعد الآية التى تتحدث عن أخذ الله ميثاقهم . . .

ولكن الطبرى يرى - مع مجاهد وعكرمة وغيرهما من أهل التأويل - أن الله (عنى بهذه الآية القوم من بنى النضير ، الذين هموا بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، إذ أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينهم فى دية العامريين ، فأطلعه الله عز ذكره على ما قد هموا به - وكانوا قد هموا بقتله - ، ثم قال جل ثناؤه بعد تعريفه أخبار أوائلهم ، وإعلامه منهج أسلافهم ، وأن آخرهم على منهاج أولهم فى الغدر والخيانة ، لئلا يكبر فعلهم ذلك على نبى الله صلى الله عليه وسلم : ولا تزال تطَّلع من اليهود على خيانة وغدر ونقض عهد . ولم يرد أنه لا زال يطلع على رجل منهم خائن ، وذلك أن الخبر ابتدىء به عن جماعتهم ، فقيل : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ ، ثم قيل : ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ ﴾ . فإذا كان الابتداء عن الجماعة ، فالختم بالجماعة أولى[1] .)

ثم يقول الطبرى فى تفسير الأمر بالعفو والصفح : (أعف يا محمد عن هؤلاء اليهود الذين هموا بما هموا به : من بسط أيديهم إليك وإلى أصحابك بالقتل ، واصفح لهم عن جرمهم بترك التعرض لمكروههم ، فإنى أحب من أحسن العفو والصفح إلى من أساء إليه)[2] .

(١) تفسير الطبرى : ١٠ / ١٣٣

(٢) المصدر السابق : ١٠ / ١٣٤

٧٤٦ — وكذلك يفسر الحافظ ابن كثير هذا الأمر بالعفو والصفح ، غير أنه يعقب عليه بقوله : (وهذا هو عين النصر والظفر . كما قال بعض السلف : ما عاملت من عصى الله فيك ، بمثل أن تطيع الله فيه . وبهذا يحصل لهم تأليف وجمع على الحق ، ولعل الله أن يهديهم ، ولهذا قال ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ يعنى به الصلح عمن أساء إليك[1] .

٧٤٧ — ودعوى النسخ على هذه الآية مروية عن قتاده بسند صحيح ، كما يقرر هذا الأثر الذى أورده الطبرى (وهو الأثر رقم ١١٥٩٤) ، قال الطبرى :

(حدثنى المثنى قال ، حدثنى حجاج بن المنهال قال ، حدثنا همام ، عن قتادة: ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، ولم يؤمر يومئذ بقتالهم ، فأمره الله عز ذكره أن يعفو عنهم ويصفح ، ثم نسخ ذلك فى (براءة) ، فقال : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ، حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢٩) ، وهم أهل الكتاب ، فأمر الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقاتلهم حتى يسلموا أو يقروا بالجزيه[2])

٧٤٨ — ولكن الطبرى عقب على هذا الأثر — بعد أن أورده بثلاثة أسانيد أصحها ما ذكرناه هنا — بما نصه :

(والذى قاله قتادة غير مدفوع إمكانه ، غير أن الناسخ الذى لا شك فيه من الأمر هو ما كان نافيًا كل معانى خلافه الذى كان قبله . فأما ما كان غير ناف جميعه — فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ إلا بخبر من الله جل وعز ، أو من رسوله صلى الله عليه وسلم . وليس فى قوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ دلالة على الأمر بنفى معانى الصفح والعفو عن اليهود .

---

(١) تفسير القرآن العظيم : ٢ / ٣٣

(٢) تفسير الطبرى : ١٠ / ١٣٤ — ١٣٥

(وإذ كان ذلك كذلك ـ وكان جائزا مع إقرارهم بالصغار وأدائهم الجزية بعد القتال ، الأمرُ بالعفو عنهم ، فى غدرة هموا بها ، أو نكثة عزموا عليها ، مالم ينصبوا حربا دون أداء الجزية ، ويمتنعوا من الأحكام اللازمتهم - لم يكن واجبا أن يحكم لقوله : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ الآية ... بأنه ناسخ قوله : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[1] .)

٧٤٩ — وقد رأينا كيف أهمل الحافظ ابن كثير دعوى النسخ على الآية وهو يفسرها[2] .

أما ابن الجوزى ، فذكر أن العلماء قد اختلفوا فى الآية : فزعم الأكثرون أنها منسوخة ، واختلفوا فى نسخها : فذهب ابن عباس (فيما روى عنه ابن أبى طلحة) إلى أنه آية السيف ، وذهب قتادة إلى أنه الآية التى تأمر بقتال أهل الكتاب . وقال قوم إنها محكمة ، وبنوا هذا على ما أسلفناه : من أنها نزلت فى قوم كان بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد ، فغدروا بهذا العهد وأرادوا قتل النبى ، وعلى ما قاله ابن جرير الطبرى من أنه يجوز أن يعفى عنهم فى غدرة فعلوها ، ما لم ينصبوا حربا ، ولم يمتنعوا من أداء الجزية والإقرار بالصغار[3] .

ونحن نرى أنه لا وجه للنسخ ؛ لهذين السببين ، ولأنه لم يصح خبر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٥٠ — والآية الثانية من الآيات الثلاث التى تأمر بالصفح هى قوله تعالى فى سورة الحجر (٨٥) : ﴿ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ ، ودعوى النسخ على هذه الآية مروية عن قتادة بسند صحيح ، وعن الضحاك بسند فيه جويبر (وهو ضعيف

---

(١) تفسير الطبرى : ١٠/١٣٥ ، وقد قال أبو جعفر النحاس : (وقال غيره ـ أى غير قتادة ـ ليست بمنسوخة ، لأنها نزلت فى يهود غدروا برسول الله صلى الله عليه وسلم غدرة ، فأرادوا قتله ، فأمره الله بالصفح عنهم . قال أبو جعفر : وهذا لا يمنع أن يكون أمراً بالصفح عنهم ، بعد أن لحقتهم الذلة والصغار ، فصفح عنهم فى شىء بعينه) ١٢٣ فى الناسخ والمنسوخ .

(٢) تجد كلامه كاملا فى تفسيرها ، فيما سبق ف ٧٤٩

(٣) انظر نواسخ القرآن : الورقة ٨٢ .

جداً كما أسلفنا) ، وعن مجاهد بسند فيه ابن وكيع (وهو ضعيف كما أسلفنا كذلك) وعن سفيان بن عيينه بسند صحيح .

وقد أورد الطبرى هذه الآثار التى تقرر النسخ ، بعد أن مهد لها بقوله : (وكان جماعة من أهل التأويل تقول بأن هذه الآية منسوخة[1])، ولم يعقب على دعوى النسخ بشىء ؛ اكتفاء منه فيما يبدو لنا بتفسيره لها قبل ذلك [2] ، وهو تفسير يعتمد على سياق الآية الذى لا يسوغ معه مجال ادعاء النسخ عليها ، ذلك أن الآيات التى قبلها تقول : ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ (٨٠) وَآتَيْنَاهُمْ آيَاتِنَا فَكَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ (٨١) وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ (٨٢) فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُصْبِحِينَ (٨٣) فَمَا أَغْنَى عَنْهُم مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٨٤) وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ . ﴾، فماذا بعد وعيدهم بمجىء الساعة وفيها الحساب والعقاب ، وتذكيرهم بما كان من أصحاب الحجر وبما أصابهم من هلاك فى الدنيا ؟ وهل ينسخ الأمر بالقتال الأمر بالصفح مع قرن هذا بالوعيد بمجىء الساعة ؟ . . .

٧٥١ — ومع هذا الوضوح فى أن السياق هنا ينفى احتمال النسخ — يورد ابن الجوزى الآية فى كتابه ، فيحكى أن دعوى النسخ فيها مروية عن مجاهد وعكرمة وقتادة ، ولا يعقب عليها كأنه يرتضيها[3] . ثم يفسرها ابن كثير فيقبل دعوى النسخ حيث يقول : (ثم أخبر نبيه بقيام الساعة وأنها كائنة لا محالة ، ثم أمره بالصفح الجميل عن المشركين فى أذاهم له ، وتكذيبهم ما جاءهم به ، كقوله : ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ . وقال مجاهد وقتادة وغيرهما : « كان هذا قبل القتال » ، وهو كما قالا ؛ فإن هذه مكية ، والقتال إنما شرع بعد الهجرة . وقوله : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴾ تقرير للمعاد ، وأنه تعالى

(١) تفسير الطبرى : ١٤ / ٣٥ .
(٢) المصدر نفسه : ١٤ / ٣٤ .
(٣) انظر نواسخ القرآن : الورقة ١٠١ — ١٠٢ .

قادر على إقامة الساعة ؛ فانه الخلاق الذى لا يعجزه خلق شىء ، العليم بما تمزق من الأجساد ، وتفرق فى سائر أقطار الأرض ، كقوله : ﴿ أَوَ لَيْسَ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ ؟ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ * إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ * فَسُبْحَانَ الَّذِى بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ(١)) .

ونحن لا نرى تلازما بين كون هذه الآية مكية وكونها منسوخة ، فما ذهب إليه ابن كثير : من قبوله دعوى النسخ اعتمادا على مكية الآيه ، ومشروعية القتال بعد الهجرة — ليس صحيحاً ولا لازماً عندنا ، وبخاصة أن الله عز وجل توعدهم — على أنه قد وقع منهم ما يقتضى الصفح عنهم — بعذابه فى الآخرة .

فإن لم يكن بد من الربط بين الأمر بالصفح عنهم والأمر بقتالهم — فإن الأمر بالصفح إنساء للقتال فلا ينافيه . وهذا حسن وإبطال لدعوى النسخ لا سبيل للاعتراض عليه ! . . .

٧٥٣ — والآية الثالثة من آيات الصفح المدعى عليها النسخ بآية السيف ، هى قوله تعالى فى سورة الزخرف (٨٩) : ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ .

وقد قال الطبرى فى تفسيرها : (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم — جوابا له عن دعائه إياه إذ قال : يارب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون — : ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ ﴾ ، يامحمد ، وأعرض عن أذاهم ، ﴿ وَقُلْ ﴾ لهم ﴿ سَلَامٌ ﴾ عليكم ورفع سلام بضمير عليكم أو لكم . واختلفت القراء فى قراءة قوله : ﴿ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ فقرأ ذلك عامة قراء المدينة بالتاء على وجه الخطاب ، بمعنى أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول ذلك للمشركين، مع قوله سلام . وقراءه عامة قراء الكوفة وبعض قراء مكة ، ﴿ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ بالياء ، على وجه

(١) تفسير القرآن العظيم : ٣/٥٥٦ ، وهذه الآيات هى الثلاث الأخيرة فى سورة يس .

الخبر ، وأنه وعيد من الله للمشركين ، فتأويله على هذه القراءة : فاصفح عنهم يامحمد وقل سلام، ثم ابتدأ تعالى الوعيد لهم ، فقال:﴿ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ما يلقون من البلاء والنكال ، والعذاب على كفرهم .)

لكن الطبرى يقرر بعد هذا أن الآية منسوخة إذ يقول :

(ثم نسخ الله جل ثناؤه هذه الآية ، وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بقتالهم ، كما حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن قتادة : ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ ﴾ ، قال اصفح عنهم ، ثم أمره بقتالهم . حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد عن قتادة : قال الله تبارك وتعالى يعزى نبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾[1] .

ومن مجموع هذين الأثرين المرويين عن قتادة ــ وكلاهما صح إسناده إليه ــ يتضح أن قتادة كان يرى أن الآية نزلت تسلية للنبى صلى الله عليه وسلم ، ثم نسخت بآية السيف .

٧٥٣ — ولكنا نجد ابن الجوزى يسند دعوى النسخ فى الآية إلى ابن عباس أيضاً ، ولكن بطريق الضحاك الذى لم يلق ابن عباس ولم يسمع منه[2] ، ثم يقول بعد أن يورد الأثر المروى عن قتادة بإسناده : (هذ مذهب قتادة ، ومقاتل بن سليمان)[3] ، ويعنى هذا أنه لا يقبل الأثر المروى عن ابن عباس بطريق الضحاك . أما مقاتل فقد أسلفنا حكم النقاد عليه ، واتهامهم له بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومثله لا اعتبار لدعواه النسخ هنا . فدعوى النسخ محصورة فى قتادة إذن .

ونحن نرى أن الآية من المحكم لا من المنسوخ ؛ لأنه ــ أولا ــ توعد

---

(١) تفسير الطبرى : ٢٥ / ٦٣

(٢) تجد هذا فى ترجمة الحافظ ابن حجر له : ٤ / ٤٥٣ ــ ٤٥٤ من تهذيب التهذيب

(٣) نواسخ القرآن : الورقة ١٢٦

المشركين فيها ، بعد أمر رسوله بالصفح عنهم، وأمره بالإعراض عنهم المفهوم من قوله له : ﴿ وَقُلْ سَلَامٌ ﴾ ـ توعدهم بأنهم سوف يعلمون فى الآخرة عاقبة إصرارهم على الشرك ، وعلى إيذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والمؤمنين به .

ولأنه ـ ثانياً ـ لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر بأنها منسوخة فيجب اتباعه .

ثم لأنه ـ ثالثاً ـ لاتعارض بين أمره بالصفح عن المشركين فى مكة ـ وهو فيهم ، وهم لم ينقضوا عهدا أبرمه معهم ـ وأمره بقتال طائفة من المشركين فى المدينة ، نقضوا ما بينه وبينهم من عهد ، وظاهروا عليه أعداءه ! . .

٧٥٤ ـ وبعد هذه الآيات الثلاث التى تأمر بالصفح ـ نجد آيتين تأمران بدفع السيئة بالتى هى أحسن ، وكلتاهما من الآيات المدعى عليها النسخ بآية السيف كذلك .

أولى هاتين الآيتين هى قوله تعالى ذكره فى سورة المؤمنون (٩٦) : ﴿ قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ (٩٣) رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٩٤) وَإِنَّا عَلَى أَنْ نُرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَادِرُونَ (٩٥) ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ (٩٦) ﴾ .

وقد قال الطبرى فى تفسير الآية وهذه الآيات التى قبلها :

(قل يا محمد رب إن ترينى فى هؤلاء المشركين ما تعدهم من عذابك فلا تهلكنى بما تهلكهم به ، ونجنى من عذابك وسخطك ، فلا تجعلنى فى القوم المشركين ، ولكن اجعلنى ممن رضيت عنهم من أوليائك . . . . . وإنا يا محمد على أن نريك فى هؤلاء المشركين ما نعدهم : من تعجيل العذاب لهم ـ لقادرون ، فلا يحزننك تكذيبهم إياك بما نعدهم به ، وإنما نؤخر ذلك ليبلغ الكتاب أجله . . . . . . ادفع يا محمد بالخلة التى هى أحسن ، وذلك : الإغضاء والصفح عن المشركين ، والصبر على أذاهم ، وذلك أمره إياه قبل أمره بحربهم . وعنى

بالسيئة أذى المشركين إياه ، وتكذيبهم له فيما أتاهم به من عند الله. يقول له تعالى ذكره : اصبر على ما تلقى منهم فى ذات الله[1] .)

لكنه أورد بعد ذلك آثارا ليس فى أى واحد منها إشارة إلى النسخ ! . .

٧٥٥ — أما ابن الجوزى فيقول فى الآية :

(للمفسرين فى معنى هذا أربعة أقوال :

(أحدها : ادفع إساءة المسىء بالصفح ، قاله الحسن .

(والثانى : ادفع الفحش بالإسلام ، قاله عطاء والضحاك .

(والثالث : ادفع الشرك بالتوحيد ، قاله ابن السائب .

(والرابع : ادفع المنكر بالموعظة ، حكاه الماوردى .

(وقد ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة . وقال بعض المحققين من العلماء : لاحاجة بنا إلى القول بالنسخ ؛ لأنه المداراة محمودة ما لم تضر بالدين ، ولم تؤد[2] إلى إبطال حق وإثبات باطل[3] .)

٧٥٦ — وأما الحافظ ابن كثير فلا يشير إلى دعوى النسخ أصلا ، وهو يفسر الآيات بقوله :

(يقول تعالى آمراً نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أن يدعو بهذا الدعاء عند حلول النقم : ﴿رَبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ .. ﴾ أى إن عاقبتهم وأنا أشاهد ذلك فلا تجعلنى فيهم ، كما جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد، والترمذى وصححه . « وإذا أردت بقوم فتنة فتوفنى إليك غير مفتون » . وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا عَلَىٰ أَنْ نُرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَادِرُونَ ﴾ ، أى لو شئنا لأريناك ما نحل بهم من النقم والبلاء والمحن . ثم قال تعالى مرشدا له إلى الترياق النافع فى مخالطة الناس ، وهو

---

(١) تفسير الطبرى : ١٨ / ٣٦ . ويلاحظ أنه يقول : (وذلك قبل أمره بحربهم) مما يشعر بأنه يرى الآية منسوخة . ومن أجل هذا استدركنا عليه بخلو الآثار التى أوردها من أى إشارة إلى النسخ .

(٢) فى الأصل : ولم تؤدى بإثبات الياء ، وهو تحريف من الناسخ .

(٣) نواسخ القرآن : الورقة ١٠١ .

الإحسان إلى من يسيء إليه ؛ ليستجلب خاطره؛م فتعود عداوته صداقة ، وبغضه محبة ، قال تعالى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ ﴾ ، وهذا كما فى الآية الأخرى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا [١] ... الآية ﴾ ، أى ما يلهم هذه الوصية — أو هذه الخلة أو الصفة — إلا الذين صبروا ، أى على أذى الناس ، فعاملوهم بالجميل ، مع إسدائهم إليهم القبيح ، ﴿ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ ، أى فى الدنيا والآخرة[٢] .)

٧٥٧ — وهذا الذى يسميه ابن كثير الترياق النافع فى مخالطة الناس ، بعد أن سماه ابن الجوزى مداراة وصفها بأنها محمودة ما لم تضر بالدين — هو الذى ادُّعِيَ عليه النسخ هنا ، دون خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم تستند إليه هذه الدعوى ، مع أن سياقه واضح فى الوعيد للمسيئين بعقاب الله فى الآخرة ، ومع أنه مبدأ خلقى يقرر قاعدة عامة فى معاملة الناس ، فلا يتسوغ أن يدعى عليه النسخ ! ...

٧٥٨ — أما ثانية الآيتين اللتين تأمران بدفع السيئة بالتى هى أحسن — فهى قوله تعالى ذكره فى سورة حم السجدة (٣٤) : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٣) وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ، ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (٣٤) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا ، وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (٣) ﴾

وقد مضى فى تفسير ابن كثير لمثيلتها فى سورة (المؤمنون) تفسيرها هى أيضاً عنده[٣] .

---

(١) الآيتان : ٣٤ و ٣٥ فى سورة فصلت .

(٢) تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٢٥٤ .

(٣) انظر فيما سبق : ف ٧٥٦ .

أما الطبرى فقد قال فى تفسيرها : (ادفع يامحمد بحلمك جهل من جهل عليك، وبعفوك عمن أساء إليك إساءة المسىء ، وبصبرك عليهم مكروه ما تجد منهم ، ويلقاك من قِبَلِهِمْ . وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ، على اختلاف منهم فى تأويله ...) . ثم أسند إلى ابن عباس بطريق ابن أبى طلحة : « قوله ادفع بالتى هى أحسن . قال : أمر الله المؤمنين بالصبر عند الغضب ، والعفو والحلم عند الإساءة ، فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان ، وخضع لهم عدوهم كأنه ولى حميم » وأسند إلى آخرين أن معنى ذلك : ادفع بالسلام على من أساء إليك إساءته ، ثم ذكر أنَّ هؤلاء الآخرين هم عطاء ، ومجاهد ، وقتادة الذى فسر الحميم بالقريب [1] ...

وأما ابن الجوزى فأسند دعوى النسخ إلى السدى ، ثم قال : (وقال أكثر المفسرين هو كدفع الغضب بالصبر ، والإساءة بالعفو . وهذا يدل على أنه ليس المراد بذلك معاملة الكفار ، فلا يتوجه النسخ) ، وأخرج عن مجاهد أنه هو السلام : يسلم عليه . وفى رواية أخرى عنه أنه المصافحة [2] .

٧٥٩ — ويبدو أن ابن الجوزى كان يشير ــ بما حكى عن أكثر المفسرين وبما استنبط منه ــ إلى حقيقة غفل عنها السدى وهو يزعم أن الآية منسوخة . هذه الحقيقة هى أن الآية وردت فى سياق الكلام عن ﴿ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ ، فهى إذن تقرر مبدأ خلقياً فى المعاملة ، حتى بين بعض المسلمين وبعضهم الآخر ، ولا علاقة لها بالكفار .

ومن ثم ، ومن أن دعوى النسخ عليها لم تؤثر إلا عن السدى ، ولم يتابعه عليها شيوخ المفسرين ، ومن أن السدى (كما حكى ابن الجوزى فى مقدمة كتابه) كان يدعى النسخ كثيرا دون مقتض ــ لا نرى وجها للقول بالنسخ فى الآية !..

(١) انظر تفسير الطبرى : ٢٤ / ٧٥ ــ ٧٦ .
(٢) نواسخ القرآن : الورقة ١٩٨ .

٧٦٠ — وثمة أمر ثالث لبني إسرائيل بأن يدفعوا السيئة بالتي هي أحسن، أو قريب منه في معناه (وإن اختلف أسلوبه عن أسلوب الأمرين السابقين . إنه قوله تعالى ذكره في سورة البقرة (٨٣) : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ ، وقد ادعى عليه – أيضاً – النسخ بآية السيف ! . .

والمفسرون يذكرون لهذه الآية – التي جاءت خطاباً لبني إسرائيل – هذه التأويلات الأربعة :

الأول : أن المراد بها (مروا الناس بأن يقولوا لا إله إلا الله ، حتى يقولها من لم يقلها منهم)، وهو منسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما برواية الضحاك، غير أن الضحاك لم يلق ابن عباس ولم يسمع منه كما أسلفنا .

والثاني : أن معناها (قولوا للناس صدقاً في شأن محمد صلى الله عليه وسلم) ، وهو مسند إلى ابن جريج[1] .

والثالث : أن المعنيّ بها (مروا الناس بالمعروف ، وانهوهم عن المنكر) ، وهو مسند إلى سفيان الثوري .

والرابع : أن الحُسْن فيها – وهو الذي أمروا أن يقولوه – مراد به (اللين من القول ، أو المعروف الذي يألف الناس سماعه ولا ينكرونه ، وهو الذي تحبون أن يقولوه لكم) ، وهو مسند إلى أبي العالية ، وأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي، وعطاء بن أبي رباح .

(١) ذكر ابن الجوزي أن المفسرين اختلفوا في المخاطبين بهذا على قولين :
أحدهما : أنهم اليهود ، والتقدير : من سألكم عن شأن محمد فاصدقوه ، وبينوا له صفته ، ولا تكتموه أمره . قاله ابن عباس ، وابن جبير ، وابن جريج ، ومقاتل .
والثاني : أمة محمد صلى الله عليه وسلم : ثم اختلف أرباب هذا القول : فقال الحسن : مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر . وقال أبو العالية : وقولوا للناس معروفا . وقال محمد ابن علي بن الحسين : كلموهم بما تحبون أن يقولوا لكم . فعلى هذا : الآية محكمة .
وذهب قوم إلى أن المراد بذلك مساهلة المشركين في دعائهم إلى الإسلام ، فالآية عند هؤلاء منسوخة بآية السيف . وهذا قول بعيد ؛ لأن لفظ الناس عام ، فتخصيصه بالكفار يفتقر إلى دليل ، ولا دليل هنا . ثم إن إنذار الكفار من الحسنى .
(الورقة ١٦ – ١٧ في نواسخ القرآن) .

٧٦١ — وللامام فخر الدين الرازى هنا كلام ينقله عن (أهل التحقيق) ؛ ليثبت به أن جميع آداب الدين والدنيا داخلة فى هذا الأمر ، أى تحت قوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ كما يقول هو ، وهذا الكلام مبنىٌّ على المذهب الرابع من مذاهب المفسرين فى تأويل الآية ، مع أن هذا المذهب هو الذى اعتمد عليه القائلون بنسخ الآية .

يقول الفخر الرازى : (قال أهل التحقيق : كلام الناس مع الناس إما أن يكون فى الأمور الدينية ، أو الأمور الدنيوية .

(فإن كان فى الأمور الدينية ـ فإما أن يكون فى الدعوة إلى الإيمان ، وهو مع الكفار . وإما أن يكون فى الدعوة إلى الطاعة وهو مع الفاسق . أما الدعوة إلى الإيمان فلا بد أن تكون بالقول الحسن ، كما قال تعالى لموسى وهرون : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ ، أمرهما الله تعالى بالرفق مع فرعون ، مع جلالتهما ونهاية كفر فرعون ، وتمرده وعتوه على الله تعالى ، وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ . . . الآية ﴾ . وأما دعوة الفساق فالقول الحسن فيها معتبر ، قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ ، وقال : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ .

(وأما فى الأمور الدنيوية ـ فمن المعلوم بالضرورة أنه إذا أمكن التوصل إلى الغرض ، بالتلطف من القول ، لم يحسن سواه .

(فثبت أن جميع آداب الدين والدنيا داخلة تحت قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾[1] .

٧٦٢ — ونعود إلى دعوى النسخ ، فنجد أنها لا مكان لها على المذاهب الثلاثة الأولى فى تأويل الآية ؛ ذلك أن الدعوة إلى توحيد الله ، و إلى تصديق

(١) التفسير الكبير : ٣ / ١٧٨ .

محمد صلى الله عليه وسلم (أو قول الصدق الذى يعرفونه من شأنه للناس) ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ـ كل هذه مبادىء لا تقبل النسخ بآية السيف ؛ إذ لم تنزل هذه الآية وغيرها من آيات القتال إلا لإقرارها ، والتمكين لها .

أما المذهب الرابع ـ فقد أسلفنا الإشارة إلى أنه هو الذى انبنت عليه دعوى النسخ فى نظر القائلين به ؛ فإنهم يرون أن ما تأمر به الآية ـ بناء عليه ـ من لين القول وإحسان المعاملة مع الناس كلهم ، ينافيه ما تأمر به آية السيف من القتال . وآية السيف فى سورة التوبة التى تأخر نزولها عن سورة البقرة ، فهى الناسخة إذن لآية سورة البقرة[1] .

٧٦٣ ـ ولنا على هذه الدعوى ردود نجملها فيما يلى :

الرد الأول : أن الخطاب فى الآية المدعى نسخها لبنى إسرائيل ، وفى آية السيف للمسلمين . فاحتمال التعارض بين الآيتين منتف إذن .

والرد الثانى : أن المأمور بملاينتهم فى الآية المدعى عليها النسخ ـ حتى على فرض أننا المخاطبون بها ـ هم الناس جميعاً ، والمأمور بقتلهم فى آية السيف هم ناقضو العهد من المشركين ، وليسوا جميع المشركين ، فضلا عن جميع الناس. فلو فرض التعارض بين الآيتين فهو بين عام وخاص ، ونتيجته التخصيص لا النسخ .

والرد الثالث : أنه لا تعارض بين الآيتين حتى على فرض أن المراد بالناس فى الآية المدعى عليها النسخ هم المشركون ، ذلك أن الأمر بالقتال لا يعنى فى الإسلام أمرا بإساءة المعاملة لمن نقاتلهم ، ولا يعنى أمراً بإساءة القول . . . بل لا يعنى السماح بهذا وذاك ، دون أمر بهما ؛ فقد أمر الله عز وجل رسوله أن يلتزم فى دعوته إلى سبيل ربه الحكمة والموعظة الحسنة ، ونهى المسلمين عن

(١) انظر الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر : الورقة ٤٨ .

أن يَسُبُّوا أصنام المشركين التى يعبدونها ، ووصفهم بأنهم يمرون باللغو — إذا مروا به — كراما ! . . .

ولعلنا لم ننس ما نقله الفخر الرازى عن أهل التحقيق، مما أثبت به أن جميع آداب الدين والدنيا داخلة تحت قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ ؛ لنذكر أن الأمر بالقتال ليس نسخاً لجميع آداب الدين و الدنيا ، على أىّ حال ! . .

٧٦٤ — ومن الآيات المدعى عليها النسخ بالأمر بالقتال فى آية السيف ثلاث آيات تتحدث عن جدال الكفار ، فتأمر أن يكون بالتى هى أحسن ، أو تأمر بترك أمرهم لله . وهذه الآيات هى قوله تعالى فى سورة النحل (١٢٥) : ﴿ وَجَادِلْهُمْ بالتى هى أحسن ﴾ ، وقوله تباركت ذاته فى سورة العنكبوت (٤٦) : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ ، وقوله عز اسمه فى سورة الحج (٦٨): ﴿ وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾.

٧٦٥ — فأما الآية الأولى ، وهى قوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ، وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ ، فقد قال الطبرى فى تفسيرها :

(« ادع » يا محمد من أرسلك إليه ربك ، بالدعاء إلى طاعته ، « إلى سبيل ربك » ، يقول إلى شريعة ربك التى شرعها لخلقه ، وهو الإسلام . « بالحكمة » يقول : بوحى الله الذى يوحيه إليك ، وكتابه الذى ينزله عليك ، « والموعظة الحسنة » يقول : و بالعبر الجميلة التى جعلها الله حجة عليهم فى كتابه ، وذكرهم بها فى تنزيله ، كالتى عَدَّدَ عليهم فى هذه السورة من حججه ، وذكرهم فيها ما ذكرهم من آلائه . « وجادلهم بالتى هى أحسن » ، يقول : وخاصمهم بالخصومة التى هى أحسن من غيرها : أن تصفح عما نالوا به عرضك من الأذى . ولا تعصيه فى القيام بالواجب عليك من تبليغ رسالة ربك ... ... إن ربك ، يا محمد ، هو أعلم بمن جار عن قصد السبيل ، من المختلفين فى السبت وغيره من خلقه ، وحادّ

الله ، وهو أعلم بمن كان منهم سالكا قصد السبيل ، ومحجة الحق . وهو مجازٍ جميعهم جزاءهم عند ورودهم عليه)[1].

٧٦٦ — وإذا كان أبو جعفر النحاس قد أورد الآية ضمن المنسوخ فى كتابه ، وقال عنها : (هى الانتهاء إلى ما أمر الله به ، وهذا نسخ) دون أن يوجه دعوى النسخ أو يدعمها بأثر[2] ـ فقد قال ابن الجوزى بصددها ، بعد أن ذكر أقوال المفسرين فى تأويلها : (وقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف ، وفيه بعد ؛ لأن المجادلة لا تنافى القتال ، ولم يقل له : اقتصر على جدالهم ، فيكون المعنى : جادلهم ، فإن أبوا فالسيف . فلا يتوجه نسخ)[3]. ثم جاء بعدهما الحافظ ابن كثير ، ففسر الآية ولم يشر إلى دعوى نسخ عليها[4] ، كما فعل الطبرى من قبله ! . .

وهكذا يتضح أنه لا أثر يقرر أن الآية منسوخة ، وأن دعوى النسخ على الآية لم تصدر إلا عن بعض المفسرين ، دون وجه مقبول ! . .

٧٦٧ — وأما الآية الثانية — وهى قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِى هِيَ أَحْسَنُ ، إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ ـ فقد أسند الطبرى دعوى النسخ عليها إلى قتادة بهذا الأثر :

(حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد عن قتادة : قوله : ﴿ وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِى هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، ثم نسخ بعد ذلك فأمر بقتالهم فى سورة براءة ، ولا مجادلة أشد من السيف ، أن يقاتلوا حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، أو يقروا بالخراج[5] .)

---

(١) تفسير الطبرى : ١٤ / ١٣١ .
(٢) انظر الناسخ والمنسوخ : ١٨٠ .
(٣) نواسخ القرآن : الورقة ١٠٤ .
(٤) تفسير القرآن العظيم : ٢/٥٩١ .
(٥) تفسير الطبرى : ٢١/٣ .

غير أن الطبرى عقب على هذا الأثر ، وعلى خلاف أهل التأويل فى المراد بالذين ظلموا منهم ـ بقوله :

(وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : عنى بقوله ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ إلا الذين امتنعوا من أداء الجزية ، ونصبوا دونها الحرب . فإن قال قائل: أوَ غير ظالم من أهل الكتاب إلا من لم يؤد الجزية ؟ قيل : إن جميعهم وإن كانوا لأنفسهم ـ بكفرهم بالله ، وتكذيبهم رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم ـ ظلمة ، فإنه لم يعن بقوله (إلا الذين ظلموا) ظلم أنفسهم ، وإنما عنى به إلا الذين ظلموا منهم أهل الإيمان بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، فإن أولئك جادلوهم بالقتال)[1] .

وهو يوجه تصويبه لهذا القول ، وقبوله له دون غيره ، بقوله :

(وإنما قلنا : ذلك أولى الأقوال فيه بالصواب ، لأن الله تعالى ذكره أذن للمؤمنين بجدال ظلمة أهل الكتاب ، بغير التى هى أحسن ، بقوله : (إلا الذين ظلموا منهم) فمعلوم ، إذ كان قد أذن لهم فى جدالهم ، أن الذين لم يؤذن لهم جدالهم إلا بالتى هى أحسن ، غير الذين أذن لهم بذلك فيهم ، وأنهم غير المؤمنين؛ لأن المؤمن منهم غير جائز جداله إلا فى غير الحق ، لأنه إذا جاء بغير الحق فقد صار فى معنى الظَّلَمَة ، فى الذى خالف فيه الحق ؛ فإذ كان ذلك كذلك ، تبين أنه لا معنى لقول من قال ﴿ وَلاَ تُجَادِلوا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ : أهل الإيمان منهم. وكذلك لا معنى لقول من قال : نزلت هذه الآية قبل الأمر بالقتال ، وزعم أنها منسوخة ؛ لأنه لا خبر بذلك يقطع العذر ، ولا دلالة على صحته من فطرة عقل . . .)[2]

---

(١) تفسير الطبرى : ٢١/٣.

(٢) تفسير الطبرى : ٢١ / ٣ .

٧٦٨ — وكذلك يرجح أبو جعفر النحاس أن الآية محكمة وليست بمنسوخة[١] . أما ابن الجوزى فحكى القولين ، ولم يرجح أحدهما على الآخر[٢] . وأما ابن كثير فحكاهما كذلك ، وعلق على القول بالإحكام قائلا : (واختاره ابن جرير ، وحكاه عن ابن زيد[٣]) .

ونرى نحن أن ماقاله ابن جرير فى ردّ دعوى النسخ كاف لإبطالها ، وأنه لم يستند فيه كما رأينا إلى كلام ابن زيد ، وإن كان قد حكى مذهبه فى الآية وأنها محكمة ، قبل أن يذكر رأيه هو ويوجهه .

٧٦٩ — وأما الآية الثالثة ، من آيات الجدال — وهى قوله تعالى ذكره : ﴿ وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ — فقد جاءت فى سياق الكلام عن نعم الله على الكفار ، ومظاهر قدرته التى تستلزم الإيمان به ، وعن موقف الإنسان الجحود منها ، وعما ينتظره من عذاب الله فى الآخرة . ذلك أن الآيات التى قبلها تقول : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً ، إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ (٦٣) لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (٦٤) أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ ، وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ، وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (٦٥) وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ . إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ (٦٦) لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ، فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ ، وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ ، إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ (٦٧) ﴾ ، والآية التى بعدها تقول : ﴿ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٦٩) ﴾ .

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ : ٢٠٥ — ٢٠٦ .

(٢) انظر نواسخ القرآن : الورقة ١١٣ — ١١٤ .

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٤١٥ .

ومن ثم قال الطبري في تفسيرها وتفسير الآية التي بعدها :

(يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : وإن جادلك ، يا محمد ، هؤلاء المشركون بالله في نسكك ـ فقل الله أعلم بما تعملون ونعمل . . . وقوله : ﴿ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ يقول تعالى ذكره : والله يقضي بينكم يوم القيامة ، فيما كنتم فيه من أمر دينكم تختلفون ، فتعلمون حينئذ أيها المشركون المحق من المبطل[1]) .

٧٧٠ — وكذلك يفسرها الحافظ ابن كثير ، حيث يقول :

(. . وقوله : ﴿ وَإِن جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ كقوله : ﴿ وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ، أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ ، وقوله : ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ تهديد شديد ووعيد أكيد ، كقوله : ﴿ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ فِيهِ ، كَفَى بِهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾ . ولهذا قال : ﴿ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ ، وهذه كقوله تعالى : ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ ، وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ، وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ .. الآية[2] ﴾) .

٧٧١ — وإنه لواضح من تفسير الطبري وابن كثير الآية ، وعدم إشارتهما إلى دعوى نسخ فيها ـ أن دعوى النسخ عليها لا تستند إلى أثر . ولذلك حكى ابن الجوزي فيها قولين ، أحدهما أنها محكمة . ووجّهه بأنها نزلت في حق المنافقين ، إذ كانت تظهر منهم فلتات تنم عن نفاقهم فيجادلون عنها ، فأمر بأن يكل أمرهم إلى الله تعالى . ولم يتحدث عن منشأ دعوى النسخ ، ولا عن المراد بالآية بناء عليها ، ولا عن الذين ادعوها[3] .

---

(١) تفسير الطبري : ١٧/١٣٩ .

(٢) تفسير القرآن العظيم : ٣/٢٣٤ .

(٣) انظر الورقة ١٠٧ في نواسخ القرآن .

ودعوى كهذه لا تحتمل المناقشة ، فضلا عن التسليم بها ! . .

٧٧٢ — بقيت آيتان من الآيات المدعى عليها النسخ بآية السيف ، نستطيع أن نلحقهما بالآيات السابقة فى أنهما تأمران بحسن المعاملة للكفار .

وأولى هاتين الآيتين هى قوله تعالى فى سورة الجاثية (١٤) : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ، لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (١٣) مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ، ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ (١٥) ﴾

٧٧٣ — والآية الثانية هى قوله تعالى فى سورة الممتحنة (٨) : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ، وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ، وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ : أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩) ﴾ .

٧٧٤ — فأما الآية الأولى — وهى آية الجاثية — فقد قبل الطبرى وابن كثير دعوى النسخ عليها ، وقال الطبرى فى تعليله للقول بأنها منسوخة : (وإنما قلنا هى منسوخة لإجماع أهل التأويل على أن ذلك كذلك) ، ثم أخرج بسند صحيح أثرا عن قتادة أن ناسخها مافى الأنفال : ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ ، وفى براءة : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ ، وأثرا آخر عنه بسند صحيح كذلك أن ناسخها : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ .. ﴾ ، وهى آية السيف . ثم أخرج أثرا عن الضحاك أن ناسخها هو أمر الله بقتالهم فى براءة . ثم أثرا رابعا عن أبى صالح يقول فيه : نسختها التى فى الحج ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ ، وأثرا خامسا عن ابن زيد (وقد بينا ضعفه الشديد من

قبل) يقول فيه : وقد نسخ هذا فرضُ جهادهم والغلظة عليهم[١] .

وعجيب من الطبرى أن يقبل دعوى النسخ ؛ لورود هذه الآثار بها، مع أنه يقول فى تفسير الآية :

(يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : قل ، يا محمد ، للذين صدقوا الله واتبعوك : يغفروا للذين لا يخافون بأس الله ووقائعه ونقمه ، إذا هم نالوهم بالأذى والمكروه ؛ ﴿ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ ، يقول : ليجزى الله هؤلاء الذين يؤذونهم من المشركين فى الآخرة، فيصيبهم عذابه بما كانوا فى الدنيا يكسبون من الإثم ، بأذاهم أهلَ الإيمان بالله وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل . . .)[٢] .

ذلك أن التعليل الذى ذكرته الآية للأمر بغفران المؤمنين لهم لا يمكن أن يتخلف ، فلا يقبل النسخ ، فما عُلل به من أمر بالغفران ينبغى ألا يقبل النسخ كذلك .

٧٧٥ — على أن ماحكاه الطبرى من إجماع أهل التأويل على أن الآية منسوخة ـ ينقضه ما رواه عطاء عن ابن عباس ، فى سبب نزول الآية .

وذلك أن المسلمين نزلوا فى غزاة بنى المصطلق على بئر ، فأرسل عبد الله ابن أبى غلامه ليستقى الماء ، فأبطأ عليه . فلما أتى قال له : ماحبسك ؟ قال : غلام عمر ، ماترك أحداً يستقى حتى ملأ قرب النبى وقرب أبى بكر، وملأ لمولاه. فقال عبد الله : مامَثَلنا ومَثَل هؤلاء إلا كما قيل : سَمِّنْ كَلْبَكَ يَا كُلْكَ . فبلغ قوله عمر ، فاشتمل بسيفه يريد التوجه إليه ، فنزلت هذه الآية .

وقد ذكر هذه الرواية عن ابن عباس ـ أبو الفرج بن الجوزى[٣] ؛ تعليلا للقول بإحكام الآية ، فليس القول بنسخها موضع إجماع إذن .

---

(١) تفسير الطبرى : ٢٥ / ٨٧ .

(٢) المصدر السابق نفسه : ٢٥ / ٨٦ ـ ٨٧ .

(٣) نواسخ القرآن : الورقة ١٢٢ ـ ١٢٣ .

على أنا قد رأينا كيف اختلف فى نسخها وناسخها أولئك الذين أخرج الطبرى آثاراً عنهم ، فكيف يقال بعد هذا الخلاف إن نسخها موضع إجماع ؟!

وفى الآية التى بعد هذه الآية دليل آخر على أنها محكمة لا منسوخة ، فإنها تقرر أن كل إنسان مجزى بعمله : فمن عمل صالحاً فثواب هذا العمل الصالح له لا لغيره ، ومن أساء فعقاب إساءته عليه لا على سواه . وإلى الله وحده المرجع والمصير ، فهو محاسب الجميع على أعمالهم ، فى الآخرة لا فى الدنيا .

٧٧٦ — وأما الآية الثانية — وهى آية الممتحنة — فقد حكى عبد القاهر الاتفاق على أنها منسوخة بآية السيف ، هى وست آيات ذكرها . وزعم أن ابن عباس قال فى هذه الآيات كلها : (قد نسختها آية السيف) [1] .

لكن الطبرى يرد على دعوى النسخ هذه ، حيث يقول :

(ولا معنى لقول من قال : ذلك منسوخ ؛ لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه و بينه قرابة [أو] نسب ، أو ممن لا قرابة بينه و بينه ، ولا نسب — غير محرم ، ولا منهى عنه ، إذا لم يكن فى ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام ، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح . وقد بين صحة ما قلنا فى ذلك — الخبر الذى ذكرناه عن ابن الزبير ، فى قصة أسماء وأمها . وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ يقول إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ، و يعطونهم الحق والعدل من أنفسهم ، فيبرون من برهم ، و يحسنون إلى من أحسن إليهم)[2] .

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ له : الورقة ٤٦ . والآيات الست التى ذكرها معها هى : قوله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ٤٠ الشورى ، وستجىء . وقوله تعالى : (فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون) ٨٩ فى سورة الزخرف ، وقد مضت وقوله تعالى : (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) ١٣ فى سورة الجاثية ، وقد مضت وقوله تعالى : (فتول عنهم فما أنت بملوم) ٥٤ فى سورة الذاريات ، وقد مضت فى آيات الوعيد . وقوله تعالى : (لست عليهم بمسيطر) ٢٢ فى سورة الغاشية ، وقد مضت فى الآيات الإخبارية . وقوله تعالى : (لكم دينكم ولى دين) ٦ فى سورة الكافرون ، وقد مضت فى الآيات الإخبارية .

(٢) تفسير الطبرى : ٢٨ / ٤٣ .

والخبر الذى ذكره عن ابن الزبير ، واستدل به لصحة ماذهب إليه من أن الآية محكمة ــ هو بعبارة عبد الله : (نزلت ــ يقصد الآية ــ فى أسماء بنت أبى بكر ، وكانت لها أم فى الجاهلية ، يقال لها قتيلة بنة عبد العزى ، فأتتها بهدايا : صناب ، وأقط ، وسمن . فقالت : لا أقبل لك هدية ، ولا تدخلى على ، حتى يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ . . . ــ إلى قوله ــ : الْمُقْسِطِينَ ﴾ [1] .

٧٧٧ — وأبو جعفر النحاس يذكر أن فى الآية لأهل العلم أربعة أقوال: منهم من قال : هى منسوخة ، ومنهم من قال : هى مخصوصة للذين آمنوا ولم يهاجروا . ومنهم من قال : هى فى حلفاء النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن بينه وبينه عهد لم ينقضه . ومنهم من قال : هى عامة محكمة .

وقد ذكر أن ممن قال (هى منسوخة) قتادة ، وأورد أثراً صحيح الإسناد إليه يقرر هذا ، وذكر أن القول الثانى قول مجاهد ، وأن القول الثالث قول أبى صالح الذى عين الحلفاء وحصرهم فى خزاعة ، وقول الحسن الذى أضاف إلى خزاعة بنى الحارث بن عبد مناف . ثم قال النحاس مبيناً المراد ببرهم والإقساط إليهم [فى] ﴿ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ : توفوا لهم بالعهد الذى بينكم وبينهم .

أما القول بأن الآية عامة محكمة فقد وصفه بأنه قول حسن بيّن ، ثم قال فى ترجيحه : وفيه أربع حجج :

منها : أن ظاهر الآية يدل على العموم .

ومنها : أن الأقوال الثلاثة مطعون فيها ؛ لأن قول قتادة إنها منسوخة قد رد عليه ؛ لأن مثل هذا ليس محظوراً . وأن قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ

---

(١) تفسير الطبرى : ٢٨ / ٤٣ . والصناب : الخردل المعمول بالزيت وهو صباغ يؤتدم به ، وأما الأقط فلبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به : (النهاية لابن الأثير) .

الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ـ ليس بعام لجميع المشركين ، ولا هو على ظاهره فيكونَ كما قال قتادة . وإنما هو مثل قوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ الآية ، ثم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم القطع فى ربع دينار فصاعدا ، فصارت الآية ، لبعض السُّرّاق ؛ لأن رسول الله [هو] المبين عن الله . فكذا ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ـ قد خرج منه أهل الكتاب إن أدوا الجزية لرسول الله كما قال أبو وائل ، عن عبد الله بن مسعود : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم، حين وافاه رسولان من مسيلمة ، فقال لهما تشهدان أنى رسول الله ، فقالا : اشهد أنت أن مسيلمة رسول الله . فقال : آمنت بالله ، لولا أن الرسول لا يقتل لقتلتكما ! » ، ونهى صلى الله عليه وسلم عن قتل العسيف . فهذا كله خارج عن الآية .

(وقد علم أن المعنى ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ على ما أُمرتم، فلا يمتنع أن يكون ما أُمرنا به ـ من الإقساط إليهم (وهو العدل فيهم) ، ومن برهم (أى الإحسان إليهم) ، بوعظهم أو غير ذلك ـ ثابتا[1] .

(فمن ذلك أنه قد أجمع العلماء على أن العدو إذا بَعُد وجب ألا يقاتل، حتى يدعى ويعرض عليه الإسلام ، فهذا من الإحسان إليهم والعدل فيهم . وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا أغزى[2] قوما إلى بلاد ، أمرهم ألا يقاتلوا حتى يدعوا من عزموا على قتاله إلى الإسلام . وهذا قول مالك بن أنس فى كل من عزم على قتاله ، وهو مروى عن حذيفة . وقول الحسن والنخعى وربيعة والزهرى والليث بن سعد : أنه لا يدعى من بلغته الدعوة ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق .

(والقول الثانى أنها خاصة بالمؤمنين الذين لم يهاجروا ـ مطعون فيه ؛ لأن

---

(١) فى النسخة المطبوعة : ثانيا ، وهو تصحيف .

(٢) فى النسخة المطبوعة : غزا ، وهو تحريف .

أول السورة : ﴿ يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ ،
والكلام متصل ، فليس من آمن ولم يهاجر يكون عدوا لله وللمؤمنين .

(والقول الثالث يُرَد بهذا ، فصح القول الرابع .

(وفيه من الحجة أيضا أن بر المؤمن من بينه و بينه نسب أو قرابة من أهل الحرب غير منهى عنه ولا محرم ؛ لأنه ليس فى ذلك تقوية له ولا لأهل دينه بسلاح ولا كراع ، ولا فيه إظهار عورة للمسلمين .

(والحجة الرابعة أن تفسير الآية إذا جاء عن صحابى لم يسع أحدا مخالفته ، ولا سيما إذا كان مع قوله توقيف سبب نزول الآية . ثم أورد بإسناده[1] إلى أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها ، قالت: قدمت علىّ أمى وهى فى عهد قريش، إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، إن أمى قدمت علىّ وهى مشركة، أفأصلها ؟ قال : نعم صلى أمك ، وأورد الأثر الذى أورده الطبرى عن ابنها عبد الله ، ثم قال : (فقد بان ما قلنا بهذين الحديثين ، و بما ذكرنا من الحجج)[2] .

٧٧٨ — وإنما نقلنا كلام أبى جعفر النحاس على طوله ؛ لأن فيه بيانا لمذاهب المفسرين فى الآية ، ونقضا بالحجة للمذاهب التى لم تصح منها ، ثم دعماً لإحكام الآية بأربع حجج لم نرها مجتمعة فى كلام غيره .

على أنا نجد ابن الجوزى يذكر أن دعوى النسخ هنا ليست على هذه الآية وحدها ؛ فقد ادُّعى النسخ على التى تليها أيضا ، ادعاه غير قتادة حيث زعم أن معنى الآيتين منسوخ بآية السيف . وقد ردَّ ابن الجوزى هذه الدعوى بما قاله ابن جرير ، فلم يأت بجديد[3] .

---

(١) هذا الإسناد هو : حدثنا أحمد بن محمد الأزدي الطحاوى ، قال : حدثنا إسماعيل ابن يحي ، قال : حدثنا محمد بن ادريس ، عن أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء ابنة أبى بكر . وهو غير الإسناد الذى رواه الحافظ ابن كثير فى تفسيره .

(٢) الناسخ والمنسوخ : ٢٣٥ — ٢٣٧ .

(٣) انظر نواسخ القرآن : الورقة ١٢٩ .

وقد أهمل ابن كثير دعوى النسخ ، على هاتين الآيتين فلم يشر إليها ، وهذا يدل على أنها مردودة عنده[1] .

٧٧٩ — ونتابع عرضنا للايات المدعى عليها النسخ بآية السيف ، حسب ورودها فى المصحف ، بعد أن فرغنا من تلك الآيات التى يجتمع كل عدد منها فى شبه وحدة موضوعية .

وأول ما يطالعنا من هذه الآيات ، قول الله تباركت أسماؤه فى سورة آل عمران (٢٨) : ﴿ لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ ، إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ، وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ ، وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ ﴾ .

ودعوى النسخ على قوله عز وجل فى هذه الآية ﴿ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ مروية عن (قوم !) ، كما يقول ابن الجوزى[2] . أما الطبرى فلم يشر إليها وهو يفسر الآية ويذكر الآثار التى رويت عن شيوخ المفسرين فى تأويلها[3] ، وكذلك فعل الحافظ ابن كثير فى تفسيره[4] .

ومن هنا ، قال ابن الجوزى فى حكاية هذه الدعوى وردّها :

(قد ذهب قوم إلى أن المراد بالآية اتقاء المشركين أن يوقعوا فتنة ، أو ما يوجب القتل والفُرقة ، ثم نسخ ذلك بآية السيف . وليس هذا بشىء ، وإنما المراد من الآية جواز اتقائهم إذا أكرهوا المؤمن على الكفر ، بالقول الذى لا يعتقده . وهذا الحكم باق غير منسوخ ، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ .) ثم أورد أثرا عن ابن عباس يقول فيه : فالتقية باللسان من حُمِل على أمر يتكلّمُ به هو معصيةٌ لله ،

---

(١) تفسير القرآن العظيم : ٤ / ٣٤٩ .

(٢) انظر نواسخ القرآن : الورقة ٥٨ .

(٣) انظر تفسير الطبرى : ٦/٣١٣-٣١٧ .

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم : ١ / ٣٥٧

فتكلم به مخافة الناس ، وقلبه مطمئن بالإيمان ، فإن ذلك لا يضره . وأورد أثرا آخر عن مجاهد يفسر فيه ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ بقوله : إلا مصانعة فى الدين ، وقال :

(وقد زعم إسماعيل السدى أن قوله: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ منسوخة بقوله : ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ .

(ومثل هذا ينبغى تنزيه الكتب عن ذكره ، فضلا عن رده ؛ فإنه قول من لا يفهم ما يقول)[1] .

٧٨٠ – ونحن نلحظ فى كلام ابن الجوزى اضطرابا فى تحديد المنسوخ من الآية ، عند القائلين بأن فيها منسوخا ؛ فقد بدأ كلامه بأن المنسوخ هو قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ ، ثم نسب إلى السدى فى آخر كلامه أن هذا هو الناسخ ، وأن المنسوخ هو : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فهل هما قضيتا نسخ فى الآية ؟ ! . .

أما القضية الأولى فهى التى ينبغى تنزيه الكتب عن ذكرها ؛ لأنها قول من لا يفهم ما يقول .

وأما القضية الثانية – وهى التى زعم السدى أن الاستثناء هو الناسخ فيها – فإن لها نظائر فى كلامهم ؛ إذ كانوا يعتبرون الاستثناء نسخا . وقد أسلفنا أنه ليس من النسخ فى شىء[2] .

٧٨١ – وثانى ما يطالعنا من هذه الآيات ، قوله تعالى فى سورة النساء (٨٤) : ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ، وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴾ .

---

(١) نواسخ القرآن : الورقة ٥٨ – ٥٩ وقد وقع فيه تحريف فى أثر ابن عباس ، فذكر فيه لفظ : الله ، بدل لله فى قوله : هو معصية لله . وأنثت كلمة منسوخ فى حكاية زعم السدى ، باعتبار الآية ، مع أنها خبر لأن واسمها مذكر هو (قول) .

(٢) تجد ذلك فى الفصل الثانى من الباب الأول عندنا : ف ١٧٢ – ١٧٣ .

وقد قال ابن الجوزى فى حكاية هذه الدعوى و إبطالها :

(قال المفسرون : معناه لا تكلّف إلا المجاهدة بنفسك ، ولا يلزمك[1] فعل غيرك . وهذا محكم .

(وقد زعم بعض منتحلى التفسير أنه منسوخ بآية السيف ، فكأنه استشعر أن معنى الكلام : لا تكاف أن تقاتل أحدا ، وليس كذلك . إنما المعنى : لا تكلف فى الجهاد إلا فعل نفسك)[2] .

ومن هنا أغفل الطبرى وابن كثير هذه الدعوى ، فلم يشيرا إليها وهما يفسران الآية[3] .

٧٨٢ - والآية الثالثة هى قوله تعالى فى سورة النساء أيضا (٩٢) : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ ، وهو القدر الأخير من الآية التى تبدأ بقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً ﴾ ، ثم تتحدث عن دية القتيل خطأ . .

ولم يشر الطبرى إلى دعوى النسخ هذه ، مع أنه كتب فى تفسير الآية ستا وعشرين صفحة ، من بينها أربع عشرة فى القدر المدعى عليه النسخ منها ، وأورد فيه أربعة وخمسين أثرا[4]

كذلك أغفل الحافظ ابن كثير هذه الدعوى ، فلم يشر إليها فى تفسيره[5] .

---

(١) فى المخطوطة : ولا يلزم ، والصواب ما ذكرناه .

(٢) نواسخ القرآن : الورقة ٧٥ .

(٣) انظر تفسير الطبرى : ٨/٥٧٩ـ٥٨٠ ، وتفسير القرآن العظيم : ١/٥٣٠ـ٥٣١

(٤) فسر الطبرى الآية فى الصفحات : ٣٠ ـ ٥٦ج٩ ، وفسر القدر المدعى أنه منسوخ فى الصفحات : ٤١ ـ ٥٤ ، وأورد فيه الآثار : ١٠١١٦ ـ ١٠١٧٠ .

(٥) انظر تفسير القرآن العظيم ١ / ٥٣٤ ـ ٥٣٥ .

أما ابن الجوزى ، فقد حكى الدعوى ، و بين المذاهب فيها ، بعد أن مهد لذلك بتفسير الآية ، فى قوله :

(جمهور أهل العلم على أن الإشارة بهذا إلى الذى يقتل خطأ ، فعلى قاتله الدية والكفارة . وهذا قول ابن عباس ، والشعبى ، وقتادة ، والزهرى ، وأبى حنيفة ، والشافعى . وهو قول أصحابنا ، فالآية على هذا محكمة .

(وقد ذهب بعض مفسرى القرآن إلى أن المراد به : من كان من المشركين بينه و بين النبى صلى الله عليه وسلم عهد وهدنه[1] إلى أجل ، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ و بقوله : ﴿ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ ٥٨ : الأنفال[2]

ونحن نرفض هذه الدعوى من دعاوى النسخ ؛ لأن موضوع الآيتين مختلف ، فآية النساء فى قتل الذمى خطأ ، دون حرب ولا قتال . وكل من آيتى التوبة والأنفال المدعى أنهما ناسختان فى المعاهدين من المشركين ، و براءة الله ورسوله منهم ، ووجوب نبذ العهد إليهم على سواء إن خيف منهم الغدر . آية النساء فى الذميين بعد استقرار الأمر بيننا و بينهم ، وآية التوبة كآية الأنفال فى المعاهدين الذين غدروا ، وفى إيجاب قتالهم وهذا لا ينافى وجوب دية من قتل منهم خطأ .

إن الذمى إذا قتل خطأ فعلى قاتله الدية . هذا هو حكم الإسلام فى المسألة ، لم ينسخ ولم يبدل . و به قال الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وجمهور الفقهاء من التابعين على اختلاف بينهم فى مقدارها . لا كما قال ابن الجوزى عندما حكى أن ثلاثة فقط من الأئمة الأربعة هم الذين قالوا به ؛ فقد جاء فى الموطأ : (وحدثنى يحيى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن سليمان

---

(١) حرفت فى المخطوطة إلى : هدية .

(٢) نواسخ القرآن الورقة : ٧٦ .

ابن يسار كان يقول : « دية المجوسى ثمانمائة درهم » قال مالك : وهو الأمر عندنا[1] .

٧٨٣ — والآية الرابعة هى قوله تعالى فى سورة الأنعام (٦٨) : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ .

وقد حكى ابن الجوزى دعوى النسخ على هذه الآية بقوله :

(والمراد بهذا الخوض : الخوض بالتكذيب . ويشبه أن يكون الإعراض المذكور هٰهنا منسوخا بآية السيف .)[2]

غير أنا نجد الطبرى لا يشير إلى أن الآية منسوخة وهو يفسرها . وكذلك يفعل الحافظ ابن كثير[3] . ونرى أن الأمر بالإعراض عنهم مغيا بغاية هى أن يخوضوا فى حديث غيره ، وقد قالوا إن السر فيه هو أنهم كانوا يكرهون قيامه عنهم ، فقال الله له : إذا خاضوا فى آيات الله فقم عنهم ؛ ليتقوا الخوض فيها ويتركوا ذلك[4] .

وفى تفسير الطبرى للآية ما يبطل دعوى النسخ عليها . قال :

---

(١) الموطأ : كتاب العقول ، باب ما جاء فى دية أهل الذمة : ٢ / ٨٦٤

(٢) انظر تفسير الطبرى : ١١ / ٤٣٦ — ٤٣٨ ، وتفسير ابن كثير : ٢ / ١٤٤ .

(٣) نواسخ القرآن : الورقة ٨٦ .

(٤) الطبرى : ١١ / ٤٣٩ فى تفسيره للآية التى بعدها . وقد زعم هو وابن كثير أن فى هذه الآية (٦٩) دعوى نسخ بقوله تعالى فى سورة النساء (١٤٠) : (وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ، ويستهزأ بها ، فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، إنكم إذن مثلهم ، إن الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعاً) ، وهذه الدعوى مروية عن مجاهد والسدى وابن جريج فيما حكى ابن كثير . وقد رأينا فى الإسناد إلى ابن جريج الحسين (وهو سنيد) ، وفى الإسناد إلى السدى أسباط . ولم نجد فى الطبرى أثرا عن مجاهد يقول فيه بالنسخ ، فما فيه من آثار عنه لا يشير إلى النسخ ، ولا يحتمله . وقد ناقشنا هذه الدعوى فى مكانها من الآيات الإخبارية (ارجع إلى ف ٦٠١ — ٦٠٢ فيما سبق) .

(يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ﴾ يامحمد ، المشركين ﴿ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا ﴾ التى أنزلناها إليك ، ووحينا الذى أوحيناه إليك ـ وخوضهم فيها كان استهزاءهم بها، وسبهم من أنزلها وتكلم بها ، وتكذيبهم بها ـ ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ، يقول : فَصُدَّ عنهم بوجهك ، وقم عنهم ، ولا تجلس معهم ﴿ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ ، يقول : حتى يأخذوا فى حديث غير الاستهزاء بآيات الله من حديثهم بينهم ﴿وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ ﴾ يقول : وإن أنساك الشيطان نهينا إياك عن الجلوس معهم، والإعراضَ عنهم فى حال خوضهم فى آياتنا، ثم ذكرت ذلك ـ فقم عنهم ولاتقعد بعد ذكرك ذلك مع القوم الظالمين ، الذين خاضوا فى غير الذى لهم الخوض فيه . وذلك هو معنى ظلمهم فى هذا الموضع .)(١)

٧٨٤ — والآية الخامسة هى قوله تباركت ذاته فى سورة الأنعام أيضاً (١٠٨) : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ . كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ، ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

وقد قال ابن سلامة فى توجيه دعوى النسخ على هذه الآية :

(نهاهم الله تعالى عن سب المشركين بما ظاهره الإحكام وباطنه منسوخ ؛ لأن الله تعالى أمر بقتلهم ، والسب يدخل فى جنب القتل ، وهو أغلظ وأشنع . نسخ ذلك بآية السيف .) (٢)

وقال ابن الجوزى فى حكايتها وردها :

(قال المفسرون : هذه نسخت بتنبيه الخطاب فى آية السيف ؛ لأنهاتضمنت الأمر بقتلهم ، والقتل أشنع من السب . ولا أرى هذه الآية منسوخة، بل يكره

---

(١) تفسير الطبرى : ١١/٤٣٦

(٢) الناسخ والمنسوخ له : ١٦٥ـ ١٦٦ فى النسخةالمطبوعة على هامش أسباب النزول. وقد وردت فى العبارة أخطاء صححناها ؛ ليسلم المعنى المراد بها .

للانسان أن يتعرض بما يوجب ذكر معبوده بسوء ، أو نبيه صلى الله عليه وسلم)[١]

ولم يشر الطبرى فى تفسيره إلى دعوى نسخ على الآية ، وكذلك فعل ابن كثير[٢]

ونرى نحن أن الأمر بقتلهم فى آية السيف لا يسوّغ سب آلهتهم ، ما دام هذا سيقابل بمثله ، فيسبوا الله ونبيه .

فالنهى عن سب آلهتهم قائم إذن بعد الأمر بقتلهم قيامه قبله ، وهو (من باب ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها . نظيره قوله صلى الله عليه وسلم : «ملعون من سب والديه » قالوا : يا رسول الله ، وكيف يسب الرجل والديه ؟ قال : « يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه» أو كما قال صلى الله عليه وسلم)[٣].

وحيث لا تعارض بين النهى عن سب آلهتهم هنا ، والأمر بقتلهم فى آية السيف — فلا مقتضى للنسخ .

٧٨٥ — والآية السادسة هى قوله عز وجل فى سورة الأنفال (٦١) : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

وقد قبل دعوى النسخ عليها أبو جعفر النحاس حيث قال: (والبيّن فى باب النظر أن تكون منسوخة ، وأن تكون الثانية مثبتة الأولى) ،[٤] ولعله يعنى بالثانية قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ ﴾، وبالأولى: آية السيف ، فقد أورد عن ابن عباس أثراً بأن الثانية هى الناسخة، بعد أن أورد عن قتادة أثراً بأن الناسخة هى الآية الأولى .

أما ابن الجوزى فذكر أن المفسرين اختلفوا فيمن عنى بهذه الآية ، فذهب

---

(١) نواسخ القرآن : الورقة ٨٧ .

(٢) انظر تفسير الطبرى : ١٢/٣٢-٣٧ ، وتفسير القرآن العظيم : ٢/١٦٣-١٦٤ .

(٣) ابن كثير : ٢/١٦٤ ، بتصرف يسير فى اللفظ .

(٤) الناسخ والمنسوخ : ١٥٥ .

جماعة إلى أنهم المشركون ، وجماعة إلى أنهم أهل الكتاب .

والأولون هم ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة ، وقتادة فى آخرين . وقد قالوا إن الآية منسوخة بآية السيف ، وبعضهم يقول : بقوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ . . . ﴾ ، ثم أورد أثراً عن ابن عباس أن الناسخ هو الآية التى تأمر بقتال أهل الكتاب ، وأثراً مثله عن عكرمة عن ابن عباس ، وأثراً ثالثاً عن مجاهد بأن الناسخ هو آية السيف .

والآخرون هم مجاهد ، وابن أبى نجيح ... وعن هذين أورد أثراً بأنهم بنو قريظة . . .

ثم قال ابن الجوزى : (فعلى هذا القول : إن قلنا إنها نزلت فى ترك حرب أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية ، وقاموا بشرط الذمة ـ فهى محكمة . وإن قيل : [إنها] نزلت فى موادعتهم على غير جزية ـ توجه النسخ لها بآية الجزية ، وهى قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ . . . ﴾ الآية ...) [1]

٧٨٦ ـ لكن الطبرى يقول فى تفسيرها : (. . . وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحرب : إما بالدخول فى الإسلام ، وإما بإعطاء الجزية ، وإما بموادعة ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح ـ ﴿ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ ، يقول : فمل إليها ، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك ، وسألوكه) . [2] ثم يورد دعوى النسخ عن قتادة بإسنادين صحيحين ، يقول فى أولهما : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ ﴾ أى للصلح ، ونسخها قوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ . . ﴾ الآية . ويقول فى الثانى : وكانت هذه قبل (براءة) ، وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم يوادع القوم إلى أجل : فإما أن يسلموا ، وإما أن يقاتلهم . ثم نسخ ذلك بعد فى براءة ، فقال : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، وقال : ﴿ وقَاتِلُوا

---

(١) نواسخ القرآن : الورقة ٩٢ ـ ٩٣ .

(٢) تفسير الطبرى : ١٤/٤٠ .

﴿الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ ٣٦ : التوبة ، ونبذ إلى كل ذى عهد عهده ، وأمره بقتالهم حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، ويسلموا، وألا يقبل منهم إلا ذلك . وكل عهد كان فى هذه السورة وفى غيرها ، وكل صلح يصالح به المسلمون المشركين يتوادعون به — فإن (براءة) جاءت بنسخ ذلك ، فأمر بقتالهم على كل حال ، حتى يقولوا لا إله إلا الله .

وبعد هذين الأثرين عن قتادة — يورد أثراً ثالثا بإسناد صحيح أيضاً ، عن عكرمة والحسن البصرى ، يقولان فيه : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ نسختها الآية التى فى براءة (يعنيان) قوله : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ . . . إلى قوله : وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1] ٢٩ : التوبة .

٧٨٧ — ولا يقتصر الطبرى على هذه الآثار الثلاثة : بل يورد أثراً عن السدى يفسر فيه الآية بقوله : وإن أرادوا الصلح فأرده . وأثراً آخر عن ابن إسحق يقول فيه : إن دعوك إلى السلم — إلى الإسلام — فصالحهم عليه . وأثراً ثالثا عن ابن زيد يقول فيه : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ ، قال : فصالحهم ، قال : وهذا قد نسخه الجهاد[2] .

٧٨٨ — ويردُّ الطبرى دعوى النسخ ، بعد هذا ، حيث يقول :

(فأما ما قاله قتادة ومن قال مثل قوله : من أن هذه الآية منسوخة — فقول لا دلالة عليه من كتاب ، ولا سنة ، ولا فطرة عقل .

(وقد دللنا فى غير موضع من كتابنا هذا وغيره ، على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه . فأما ما كان بخلاف ذلك — فغير كائن ناسخاً .

---

(١) المصدر السابق : ٢٤/١٠ : ٤١ .

(٢) المصدر السابق : ١٤/١٠ : ٤٢ .

(وقول الله فى براءة : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ غير ناف حكمه حكم قوله : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ ؛ لأن قوله ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ ﴾ إنما عُنِيَ به بنو قريظة، وكانوا يهودا أهل كتاب، وقد أذن الله جل ثناؤه للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومتاركتهم الحرب ، على أخذ الجزية منهم . وأما قوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ فإنما عُنِيَ به مشركو العرب من عبدة الأوثان ، الذين لا يجوز قبول الجزية منهم . فليس فى إحدى الآيتين نفى حكم الأخرى ، بل كل واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه) . [1]

٧٨٩ — بقيت لنا كلمة فى ردّ دعوى النسخ، هى أن الآية التى تأمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية - لا يمكن أن تنسخ آيتنا ؛ ذلك أنه لا يتصور جنوحهم للسلم - إن فسرناه بالصلح - مع رفضهم إعطاء الجزية . فإن فسرناه بالإسلام - وهو أحد المعانى التى فسر بها - لم يبق للأمر بقتالهم معنى ، ولا مجال . ولا ننسى أن الآية تأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقبول السلم منهم إذا هم عرضوه عليه ، فشرط الصَّغار متوافر فيهم إن كان المراد به الصلح . كذلك لا ننسى أن الآية تقرر مبدأ يعتز به الإسلام ، وهو أنه دين سلام ، وأن الحرب فيه ضرورة لا يلجأ إليها إلا حين يعترض الكفار طريق الدعوة ، ويحولوا بين الدعاة إليه وواجب الدعوة فى طمأنينة . . . فكيف يقال إن الآية التى تشرع هذا المبدأ منسوخة ؟ ! .

٧٩٠ — والآية السابعة هى قوله تعالى فى سورة الحجر (٨٨) : ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ ، وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ ، وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وقد قال الطبرى فى تفسير هذه الآية :

---

(١) تفسير الطبرى : ١٤/٤٢ - ٤٣ .

(يقول الله تعالى ذكره ، لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : لا تتمنين يا محمد ما جعلنا من زينة هذه الدنيا متاعاً للأغنياء من قومك ، الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ، يتمتعون فيها ، فإن من ورائهم عذاباً غليظاً ، ﴿ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ ﴾ يقول : ولا تحزن على ما متِّعوا به ، فعُجل لهم ، فإن لك في الآخرة ماهو خير منه ، مع الذي قد عجلنا لك في الدنيا من الكرامة : بإعطائنا السبع المثاني والقرآن العظيم . يقال منه : مد فلان عينه إلى مال فلان : إذا اشتهاه وتمناه وأراده . وذكر عن ابن عيينة أنه كان يتأول بهذه الآية قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » أي من لم يستغن به ، ويقول : ألا تراه يقول: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ (٨٧) لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ ﴾ ، فأمره بالاستغناء بالقرآن عن المال . قال : ومنه قول الآخر : من أوتي القرآن ، فرأى أن أحداً أُعطِيَ أفضل مما أعطي ـ فقد عظَّم صغيراً ، وصغَّر عظيماً) .[١]

وهكذا نجد الطبري قد أغفل دعوى النسخ في الآية فلم يذكرها : إذ لم يعتبرها جديرة بالمناقشة .

٧٩١ ـ أما ابن الجوزي ، فيحكي دعوى النسخ ويردها بقوله :

(قد زعم قوم أن هذا كان قبل أن يؤمر بقتالهم ، ثم نسخ بآية السيف . وهذا ليس بشيء ؛ لأن المعنى : لا تحزن عليهم إن لم يؤمنوا . وقيل : لا تحزن بما أنعمت عليهم في الدنيا . ولا وجه للنسخ . وكذلك قال أبو الوفا بن عقيل : قد ذهب قوم إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف ، وليس بصحيح) .[٢]

ونحن نرى أن سياق الآية بعد قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ ، وقبل أمره بأن يقول لهم : ﴿ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ ﴾

---

(١) تفسير الطبري : ٤٢/١٤ الطبعة الأميرية .

(٢) نواسخ القرآن : الورقة ١٠٢

وما بعده من وعيد لهم بالسؤال عما كانوا يعملونه ـ هذا السياق لا يسمح بأن تكون الآية منسوخة ! . .

٧٩٢ — والآية الثامنة هي قوله تعالى في سورة النحل (١٢٦) : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ .

ودعوى النسخ على هذه الآية مروية عن ابن عباس ، بسند محمد بن سعد العوفي إلى جده عطية[1] ، وهو سند ضعيف كما أسلفنا .

على أنه مهما يكن من خلاف بين أهل التأويل في السبب الذي نزلت من أجله الآية ـ فإن خير ما فسرت به هو ما قاله الطبري : (إن الله تعالى ذكره أمر من عوقب من المؤمنين بعقوبة ؛ أن يعاقب من عاقبه بمثل الذي عوقب به ، إن اختار عقوبته . وأعلمه أن الصبر على ترك عقوبته على ما كان منه خير . وعزم على نبيه صلى الله عليه وسلم أن يصبر . وذلك أن ذلك هو ظاهر التنزيل . والتأويلات التي ذكرناها عمن ذكرناها عنه محتملتها الآية كلها . فإذ كان ذلك كذلك ، ولم يكن في الآية دلالة على أي ذلك عنى بها : من خبر ولا عقل ـ كان الواجب علينا تعميم الحكم بها ، لا تأويلها إلى خاص لا دلالة عليه ، وأن يقال هي آية محكمة : أمر الله تعالى ذكره عباده ، ألا يتجاوزوا ـ فيما وجب لهم قِبَلَ غيرهم من حق ، في مال أو نفس ـ الحقَّ الذي جعله الله لهم إلى غيره ، وأنها غير منسوخة ؛ إذ كان لا دلالة على نسخها ، وأن للقول بأنها محكمة وجهاً صحيحاً مفهوماً)[2] .

٧٩٣ — كذلك يذهب ابن الجوزي إلى القول بإحكام الآية ، بعد أن ينسب القول بنسخها إلى ابن عباس بالإسناد نفسه . وقد صور القول بإحكامها في هذه العبارة التي حكى فيها المذهب الثاني للمفسرين ، قال :

---

(١) تفسير الطبري : ١٤/١٣٢ ، ونواسخ القرآن : الورقة ١٠٤ .

(٢) تفسير الطبري : ١٤/١٣٣ .

(والثانى أنها محكمة ، وإنما نزلت فيمن ظُلِم ظلامة ، فلا يحل له أن ينال من ظالمه أكثر مما نال الظالم منه . قاله الشعبي ، والنخعى ، وابن سيرين ، والثورى) ، ثم ساق أثراً بإسناده عن مجاهد يفسر فيه الآية بقوله : لا تعتدوا ، يعنى محمداً وأصحابه ، وقال : (وعلى هذا القول يكون المعنى : ولئن صبرتم عن المثلة ، لا عن القتال . وهذا أصح من القول الأول)[1] .

ونحن نرى أن الآية ــ بما نقرره ــ تشبه آية سورة البقرة (١٩٠) : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾

٧٩٣ ــ والآية التاسعة هى قوله تعالى فى سورة مريم (٣٩) : ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ .

وواضح أنها وعيد للمشركين بعذاب الله الخالد فى الآخرة ، ومن ثم لم يشر الطبرى ولا الحافظ ابن كثير إلى دعوى نسخ عليها[2] ، وقال ابن الجوزى فى حكايته لدعوى النسخ ونقضها : (زعم بعض المغفلين من ناقلى التفسير أن الإنذار منسوخ بآية السيف . وهذا تلاعب من هؤلاء بالقرآن ، ومن أين يقع التنافى بين إنذارهم القيامة وقتالهم فى الدنيا[3]) ؟ !

وقد أسلفنا أن وعيد الله ــ كخبره ــ لا يتخلف ، فلا يقبل النسخ ! . .

٧٩٤ ــ والآية العاشرة هى قوله تعالى فى سورة النور (٥٤) : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ، فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ، وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ .

وقد ادُّعِىَ النسخ على قوله فيها : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ﴾ ، غير أن الطبرى أغفل هذه الدعوى فلم يشر إليها[4] ،

---

(١) نواسخ القرآن : الورقة ١٠٤ ــ ١٠٥ .

(٢) انظر : ١٦ / ٦٦ ــ ٦٧ فى تفسير الطبرى ، ٣ / ١٢٢ فى تفسير القرآن العظيم .

(٣) الورقة ١٠٦ فى نواسخ القرآن . وقد جاء فيه : ومن أين يقع التنافس بين إنذارهم القيامة وبين قتالهم فى الدنيا . ولم نر لتكرار (بين) مسوغا ، فحذفنا الثانية منهما .

(٤) انظر تفسير الطبرى : ١٨ / ١٢١ .

وكذلك فعل الحافظ ابن كثير حين فسر الآية بقوله : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ أى تتولوا عنه ، وتتركوا ما جاءكم به « فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ » أى إبلاغ الرسالة ، وأداء الأمانة ، « وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ » ، أى بقبول ذلك ، وتعظيمه ، والقيام بمقتضاه ، « وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا » ، وذلك لأنه يدعو إلى الصراط المستقيم : ﴿ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ [1] ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ كقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ [2] ﴾ ، وقوله : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ [3] ﴾ .) [4]

أما ابن الجوزى فقد حكى الدعوى وردها بقوله :

(زعم بعضهم أنها منسوخة بآية السيف . وليس هذا صحيحاً : فإن الأمر بقتالهم لا ينافى أن يكون عليه ما حمل وعليهم ما حملوا ، ومتى لم يقع التنافى بين الناسخ والمنسوخ لم يكن نسخ) [5] .

وهكذا يتضح أن هذه الآية كسابقاتها ، ليست منسوخة بآية السيف ! ..

٧٩٥ — والآية الحادية عشرة هى قوله تعالى فى سورة الفرقان (٦٣) : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ .

وقد جاءت صفة لعباد الرحمن ، وأريد بها — والله أعلم — وإذا خاطبهم الجاهلون بالله ، بما يكرهونه من القول ، أجابوهم بالمعروف من القول ، والسداد من الخطاب [6] . فأى تناف بين هذا وآية السيف ؟

---

(١) الآية ٥٣ فى الشورى وهى الآية الأخيرة .

(٢) الآية ٤٠ فى سورة الرعد .

(٣) الآيتان ٢١ — ٢٢ فى سورة الغاشية .

(٤) تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٢٩٩

(٥) نواسخ القرآن : الورقة ١١٠ ، وقد سقطت كلمة نسخ فى آخر العبارة من الكاتب ، فأتممنا نحن العبارة بذكرها .

(٦) الطبرى فى تفسيره : ١٩ / ٢٢

يقول ابن الجوزى فى تصوير هذا التنافى المزعوم عند مدعى النسخ ، وفى الرد عليهم بنفيه :

(وقد زعم قوم أن المراد بها أنهم يقولون للكفار : ليس بينكم وبيننا غير السلام وليس المراد السلام الذى هو التحية ، وإنما المراد بالسلام التسلم : أى تسلما منكم ، ومتاركة لكم ، كما يقول : براء منك ، أى لا أتلبس بشىء من أمرك ، ثم نسخت بآية السيف . وهذا باطل ؛ لأن اسم الجاهل يعم المشرك وغيره ، فإذا خاطبهم مشرك قالوا السداد والصواب فى الرد عليه . وحسن المحاورة فى الخطاب لا ينافى القتال ، فلا وجه للنسخ)[١] .

أما الطبرى ، والحافظ ابن كثير - فلم يشيرا إلى دعوى النسخ فى تفسيرهما للآية . وفيما أورد الطبرى من آثار فى تفسيرها عن الحسن البصرى ومجاهد - ما يقطع بأن معناها لا يقبل النسخ[٢] .

وأما أبو جعفر النحاس - فقد استنبط دعوى النسخ من كلمة لمحمد بن يزيد ، فى تخطئة سيبويه ، عند ما ادعى النسخ على الآية ، محتجا لهذا بأن الآية مكية ، ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين. قال محمد بن يزيد ، فيما حكى أبو جعفر : (وإنما كان ينبغى أن يقول : ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يحاربوا المشركين ، ثم أمروا بحربهم) .

وقول أبى جعفر بعد هذا : (وإنما جاز أن تكون منسوخة ؛ لأن معناها معنى الأمر : إذا خاطبكم الجاهلون فقولوا سلاما ، فعلى هذا يكون النسخ فيها.)[٣]

وقول أبى جعفر بعد هذا لا ينفى شيئا مما قررناه : لا فى معنى الآية ، ولا فى بطلان دعوى النسخ عليها . وهذا واضح لا يحتاج إلى كلام بعد ما قلناه .

---

(١) نواسخ القرآن : الورقة ١١١ ، وقد حرف فيه لا أتلبس فكتب : لا ألتبس ، وتصحيحه من الناسخ والمنسوخ للنحاس .

(٢) الطبرى فى الموضع السابق ، وابن كثير فى : ٣ / ٣٢٤ - ٣٢٥

(٣) عالج أبو جعفر النحاس هذه الدعوى فى الناسخ والمنسوخ : ٢٠٢ - ٢٠٣

٧٩٦ — والآية الثانية عشرة هى قوله تعالى فى سورة الأحزاب (٤٨) : ﴿ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ، وَدَعْ أَذَاهُمْ ، وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ .

وظاهر أن الخطاب فيها للنبى صلى الله عليه وسلم ، وأن معناها : (ولا تطع لقول كافر ولا منافق : فتسمعَ منه دعاءه إياك إلى التقصير ، فى تبليغ آيات الله ، إلى من أرسلك بها إليه من خلقه ، ﴿وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ ، يقول : وأعرض عن أذاهم لك ، واصبر عليه ، ولا يمنعك ذلك عن القيام بأمر الله فى عباده ، والنفوذ لما كلفك .)[١]

فأى تعارض بين هذا المعنى وآية السيف ؟

إن هذه الآية تحدث النبى صلى الله عليه وسلم عن الكفار وعن المنافقين ، فتنهاه عن طاعتهم ، وتأمره بالإعراض عن أذاهم . وآية السيف تأمر بقتل طائفة من المشركين كما أسلفنا ، فموضوع الآيتين ليس واحدا حتى يصح نسخ إحداهما للأخرى .

ومن هنا أغفل الطبرى دعوى النسخ فيما فسر به الآية كما رأينا ، ولم يورد ـ فيما أورد من آثار فى تفسيرها ـ أثرا واحدا يفهم منه النسخ[٢] . ومن هنا أيضا حكى ابن الجوزى دعوى النسخ عن المفسرين ، ولم يسندها إلى أحد من التابعين[٣] . ومن هنا كذلك أغفل الحافظ ابن كثير دعوى النسخ فلم يشر إليها بكلمة واحدة[٤] . وبعد هذا كله يجىء قوله تعالى ـ بعد النهى عن طاعة الكافرين والمنافقين ، والأمر بترك أذاهم : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ أشبه بالإنذار لهم ، وهو إنذار لهم بالانتقام الشديد منهم فى الآخرة ، لا يقبل النسخ ! .

٧٩٧ — والآية الثالثة عشرة هى قوله تعالى فى سورة يس (٧٦) :

---

(١) الطبرى فى تفسيره : ٢٢ / ١٤ .
(٢) انظر المصدر السابق .
(٣) انظر نواسخ القرآن : الورقة ١١٤
(٤) انظر تفسير القرآن العظيم ٣ / ٤٩٧

﴿ فَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ . إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ .

ولم يحك دعوى النسخ على النهى الذى فى أولها إلا ابن سلامة، على أنه رده بعد أن حكاه ، وآثر عليه القول بأن السورة كلها محكمة لامنسوخ فيها[1] .

ونرى أنه لا وجه لما حكاه ابن سلامة عن (بعضهم) : من أن الآية منسوخة بآية السيف ؛ فإن الأمر بقتل المشركين ليس معناه أن النبى صلى الله عليه وسلم قد سُمح له بأن يحزُنه ما يقول المشركون ، بعد أن كان منهيا عن أن يحزنه هذا القول . ونعتقد أن هذا بيِّن لايحتاج إلى شرح ! . .

٧٩٨ — والآية الرابعة عشرة هى قوله تعالى فى سورة الزمر (٤٦) : ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ .

وقد حكى ابن الجوزى دعوى النسخ على هذه الآية ، وبيَّن بطلانها بقوله :

(زعم بعض ناقلى التفسير أن معناها نسخ بآية السيف ، وليس هذا بصحيح ؛ لأن حكم الله بين عباده فى الدنيا : بإظهار حجج المؤمنين وإبطال شبه الملحدين ، وفى الآخرة : بإدخال هؤلاء الجنة ، وهؤلاء النار . وهذا لاينافى قتالهم[2]) .

ونرى نحن أن حكم الله بين عباده فيما اختلفوا فيه ، ليس حكما تكليفيًّا يقبل النسخ ، فادعاء النسخ على الآية التى تقرره لا وجه له ! . .

٧٩٩ — والآية الخامسة عشرة هى قوله تعالى فى سورة الشورى (٤٠) : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ .

وقد روى عن ابن زيد أنه منسوخ بالجهاد ، ولا وجه له ؛ فإن معنى الآية كما فسرها الطبرى : (وجزاء سيئة المسىء عقوبته بما أوجبه الله عليه ، فهى مساءة له . والسيئة إنما هى الفعلة من السوء . وذلك نظير قول الله عز وجل :

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ لابن سلامة : ٢٦٠ فى النسخة المطبوعة .

(٢) نواسخ القرآن : الورقة ١١٧ — ١١٨

﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا[1] ﴾ .

غير أن الطبرى يوجه كلام ابن زيد ، ثم يرده إذ يقول بعد ذلك :
(فعلى قول ابن زيد هـذا ـ وهو : ليس أمركم أن تعفوا عنهم لأنه أحبهم ،
﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ ، ثم نسخ هذا كله
وأمره بالجهاد ـ تأويل الـكلام : وجزاء سيئة المشركين إليكم ، سيئة مثلها منكم
إليهم . وإن عفوتم وأصلحتم فى العفو ـ فأجركم فى عفوكم عنهم إلى الله ، إنه
لا يحب الـكافرين . وهـذا ، على قوله ، كقول الله عز وجل : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى
عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ .

(وللذى قال من ذلك وجه . غير أن الصواب عندنا أن تحمل الآية على
الظاهر ، مالم ينقله إلى الباطن ما يجب التسليم له ، وألا يحكم لحـكم فى الآية
بالنسخ إلا بخبر يقطع العذر ، أو حجة يجب التسليم لها . ولم تثبت حجة فى قوله :
﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ أنه مراد به المشركون دون المسلمين ، ولا بأن هذه
الآية منسوخة ، فنسلم لها بأن ذلك كذلك)[2] .

وقد قال أبو جعفر النحاس : (وأكثر العلماء على أن هذا فى العقوبات
والقصاص ، وأخذ المال ، لا فى الـكلام ، إلا ابن أبى نجيح) ثم أورد عن
ابن أبى نجيح أثرا يقول فيه تفسيراً للآية : فإذا قال له أخزاك الله ـ قال له
أخزاك الله[3]) .

ونرى أنه لا مسوغ للقول بالنسخ هنا ، حيث لا دليل عليه من خبر أو عقل ،
وحيث لا تعارض بين المجازاة على السيئة بالسيئة والأمر بجهاد المشركين ،
وبخاصة أن الآية المدعى عليها النسخ تعم المسلمين والمشركين ، والأمر بالقتال
خاص بالـكافرين .

---

(١) تفسير الطبرى : ٢٥ / ٢٤

(٢) تفسير الطبرى : ٢٥ / ٢٤

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس : ٢١٧ .

٨٠٠ — أما ابن الجوزى فيغفل هذه الدعوى ، لـكنه يحكى فى الآية دعوى نسخ أخرى ، ويردها كذلك إذ يقول :

(زعم بعض من لا فهم له أن هذا الـكلام ـ يقصد : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ ـ منسوخ بقوله : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ ﴾ . وليس هذا بكلام من يفهم الناسخ والمنسوخ ؛ لأن معنى الآية أن من جازى مسيئا فليجازه بمثل إساءته ، ومن عفا فهو أفضل .)[1]

وهذا كلام واضح ليس فى حاجة إلى بيان .

٨٠١ — والآية السادسة عشرة هى قوله تبارك وتعالى فى سورة الزخرف (٨٣) : ﴿ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِى يُوعَدُونَ ﴾ .

والذين زعموا أن الأمر الذى فى أول الآية منسوخ بآية السيف ـ لم يلتفتوا إلى الغاية التى غيّاه الله عز وجل بها ، وهى قوله : ﴿ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِى يُوعَدُونَ ﴾ ؛ فإن المتبادر من هذا اليوم أنه يوم القيامة ، ولا مجال لنسخ آية تتوعد الـكفار بملاقاة هذا اليوم . وهذا هو المأثور عن السدى فى تفسير الآية كما روى الطبرى عنه ، وبه فسرها هو وابن كثير .[2]

فإذا قلنا إن هذا اليوم هو اليوم الذى يؤمر المؤمنون فيه بقتلهم ، وأسرهم ، وحصرهم ، وتضييق الخنـاق عليهم ـ لم يبق للنسخ أيضاً وجه ؛ إذ الحكم المغيا لا يعتبر انتهاء مدته بحلول غايته نسخاً له ! .

٨٠٢ — والآية السابعة عشرة هى قوله تعالى فى سورة القتال (٤) : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ، حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ، فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ قالوا : إنها فى أهل الأوثان ، ولا يجوز أن يفادَوْا ، ولا أن يُمَنَّ عليهم . والناسخ لها عندهم هو آية السيف .

---

(١) نواسخ القرآن : الورقة ١٢٠

(٢) انظر الطبرى : ٢٥ / ٦٢ ، وابن كثير : ٤ / ١٣٦

ولكن هذا القول — وهو مروى عن ابن جريج والسدى وكثير من الكوفيين — ليس هو القول الوحيد للمفسرين فى الآية ؛ فإن فيها أربعة أقوال أخرى :

أولها : أنها فى الكفار جميعاً ، وأنها منسوخة كذلك : نسختها آية السيف عند جماعة من بينهم مجاهد. ونسخها عند قتادة قوله :﴿فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾ (٥٧) فى سورة الأنفال ، وعليه يجب أن يقتل الأسير من المشركين ، إلا من قام الدليل على تركه من النساء والصبيان ، ومن تؤخذ منهم الجزية .

وثانيها : أنها فى المشرك ، وفى كل أسير ، وأنها ناسخة لا منسوخة . وهو مروى عن الحسن ، وعطاء : روى عنهما أن الأسير لا يُقتل ، ولكن يمن عليه أو يفادى ، وكان الحسن يكره أن يقتل الأسير ، ويتلو : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ ، ولم يذكر الآية التى نسخت بها .

والقول الثالث ـ : أنه لا يجوز الفداء ولا الأسر إلا بعد الإثخان والقتل بالسيف ، وهو مروى عن سعيد بن جبير .

والقول الرابع ـ وهو مروى عن ابن عباس بطريق ابن أبى طلحة ، وبه قال كثير من العلماء — أن الآية محكمة ، وأن قوله تعالى فيها : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ جعل النبى صلى الله عليه وسلم بالخيار فى الأسارى : إن شاء قتلهم ، وإن شاء استعبدهم ، وإن شاء فادى بهم ، وإن شاء مَنَّ عليهم .

قال أبو جعفر النحاس : (وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما ، وهو قول حسن ؛ لأن النسخ إنما يكون بشىء قاطع . فأما إذا أمكن العمل بالآيتين — فلا معنى فى القول بالنسخ ؛ إذ كان يجوز أن يقع التعبد إذا لقينا الذين كفروا قبل الأسر قتلناهم ، فإذا كان الأسر جاز القتل والمفاداة والمن ، على ما فيه الصلاح للمسلمين . وهذا القول يروى عن أهل المدينة ، والشافعى ، وأبى عبيد)[1] .

---

(١) الناسخ والمنسوخ : ٢٢٠ ـ ٢٢٢

٨٠٣ — وابن الجوزى يذكر فى الآية قولين :

القول الأول : أنها محكمة . وهو ينسبه إلى ابن عمر ، والحسن ، وابن سيرين، ومجاهد ، وأحمد ، والشافعى .

والقول الثانى أنها منسوخة . وقد أسنده إلى ابن عباس رضى الله عنهما ، وإلى قتادة بعدة طرق ، وإلى السدى ، وإلى مجاهد (بطريق ليث وهو ضعيف) ، وإلى سعيد بن أبى عروبة . وذلك بعد أن قرر أنه مذهب ابن جريج ، والسدى ، وأبى حنيفة .

لكنه يدع القضية معلقة ، فلا يذكر رأيه فيها ، ولا يبين مع أى الفريقين هو ، وإن كان قد ذكر أن إمامه أحمد يرى إحكام الآية ، والمتبادر من هذا أنه كشيخه يرى أنها محكمة .

٨٠٤ — ويحكى الطبرى — هو أيضاً — دعوى النسخ ، فيورد آثاراً فيها عن ابن جريج ، والسدى ، وقتادة ، ويسند إلى أبى بكر رضى الله عنه أنه قال فى أسير أسِرَ وكتب إليه فى مفاداته : (اقتلوه . لقتل رجل من المشركين أحب إلى من كذا وكذا . .)، ثم يروى عن ابن عباس بطريق محمد بن سعد العوفى — إلى جده عطية ، (والسند ضعيف : لأن جميع رجاله ضعفاء كما أسلفنا) أنه قال : الفداء منسوخ ، نسختها — أى نسخت آيته — ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ... إلى كل مرصد ﴾ قال : فلم يبق لأحد من المشركين عهد ولا حرمة بعد براءة ، وانسلاخ الأشهر الحرم) : ثم يسند الطبرى دعوى النسخ إلى الضحاك أيضاً .

غير أن الطبرى لا يكتفى بذكر هذه الآثار التى يدعى أصحابها النسخ على الآية ، فيذكر آثاراً يذهب أصحابها إلى أن الآية محكمة وليست بمنسوخة ويقولون : لا يجوز قتل الأسير ، وإنما يجوز المن عليه والفداء . وأصحاب هذا المذهب هم : ابن عمر رضى الله عنهما (كما روى الحسن البصرى) ، والحسن نفسه ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز .

ثم يقول الطبرى : (والصواب من القول عندنا فى ذلك ـ أن هذه الآية محكمة غير منسوخة ، وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بينا فى غير موضع فى كتابنا : أنه ما لم يجز اجتماع حكميهما فى حال واحدة ، أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر . وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار فى المن والفداء والقتل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإلى القائمين بعده بأمر الأمة ، وإن لم يكن القتل مذكوراً فى هذه الآية ؛ لأنه قد أذن بقتلهم فى آية أخرى ، وذلك قوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ الآية . بل ذلك كذلك؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل ، فيمن صار أسيراً فى يده من أهل الحرب ، فيقتل بعضاً ، ويفادى ببعض ، ويمن على بعض ، مثل : يوم بدر قتل عقبة ابن أبى معيط وقد أتى به أسيراً . وقتل بنى قريظة وقد نزلوا على حكم سعد ، وصاروا فى يده سلما ، وهو على فدائهم والمن عليهم قادر . وفادى بجماعة أسارى المشركين الذين أسروا ببدر . ومنَّ على ثمامة بن أثال الحنفى وهو أسير فى يده . ولم يزل ذلك ثابتاً من سيره فى أهل الحرب ، من لدن أذن الله له بحربهم إلى أن قبضه إليه ، صلى الله عليه وسلم ، دائما ذلك فيهم .)[1]

٨٠٥ ـ كذلك يرجح البغوى فى معالم التنزيل أن الآية محكمة ، و (أن الإمام بالخيار فى الرجال العاقلين من الكفار إذا وقعوا فى الأسر : بين أن يقتلهم ، أو يسترقهم ، أو يمن عليهم فيطلقهم بلا عوض ، أو يفاديهم بالمال أو بأسارى المسلمين . وإليه ذهب ابن عمر ، وبه قال الحسن وعطاء وأكثر الصحابة والعلماء ، وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحق . قال ابن عباس : لما كثر المسلمون واشتد سلطانهم ـ أنزل الله عز وجل فى الأسارى ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ ، وهذا هو الأصح والاختيار ؛ لأنه عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده .)[2]

---

(١) تفسير الطبرى : ٢٦ / ٢٦ ـ ٢٧

(٢) معالم التنزيل للبغوى : ٧ / ٤٩٦ ، طبعة دار المنار ، وقد أسند هذا المذهب =

٨٠٦ - أما ابن كثير فيحكي الدعوى. ويذكر أنها مروية عن ابن عباس بطريق العوفي، وأن الذين قالوا بها هم قتادة والضحاك والسدي وابن جريج، ثم يقول:

(وقال الآخرون - وهم الأكثرون -: ليست بمنسوخة، ثم قال بعضهم: إنما الإمام مخير بين المن على الأسير ومفاداته فقط، ولا يجوز له قتله. وقال آخرون منهم: بل له أن يقتله إن شاء؛ لحديث قتل النبي صلى الله عليه وسلم النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط من أسارى بدر. وقال ثمامة بن أثال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: (إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمنن تمنن على شاكر، وإن كنت تريد المال فاسأل تعط منه ما شئت)، وزاد الشافعي رحمة الله عليه فقال: الإمام مخير بين قتله، أو المن عليه، أو مفاداته، أو استرقاقه أيضاً. وهذه المسألة محررة في علم الفروع. وقد دللنا على ذلك في كتابنا الأحكام. ولله سبحانه وتعالى الحمد والمنة).[1]

٨٠٧ - والآية الثامنة عشرة هي قوله تعالى في سورة التغابن (١٤): ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ، وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

حكى ابن الجوزي بإسناده إلى ابن عباس، بطريق ابن أبي طلحة، أن قوله تعالى ﴿وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم﴾ ونحو هذا من القرآن: مما أمر الله المؤمنين بالعفو عن المشركين - فإنه نسخ ذلك قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، ثم قال:

(قلت: قد روينا عن جماعة من المفسرين منهم ابن عباس: أن سبب نزول هذه الآية أن الرجل كان إذا أراد أن يهاجر من مكة إلى المدينة - منعته

= إلى ابن عمر، والحسن، وعطاء كما رأينا، مع أن الآثار التي أوردها الطبري في تفسيره، والسيوطي في الدر المنثور تقرر أنهم يمنعون قتل الأسير. (وانظر الدر المنثور: ٦/٤٦-٤٧).

(١) تفسير القرآن العظيم ٤/١٧٣.

زوجته وولده . وعلى هذا يمكن أن يكونوا قد آمنوا معه ، ولكنهم يمنعونه حيناً لإقامته . فلا يتوجه نسخ)(١) .

٨٠٨ — وهذا الذى ذكره ابن الجوزى سبباً لنزول الآية، وقرر أنه رواه عن ابن عباس — ذكره الطبرى ، ورواه عن ابن عباس بطريق عكرمة ، ولكن فى لفظه ما يبعد احتمال الإسلام عن الزوجة والأولاد . قال الطبرى :

(حدثنا أبو كُرَيب قال ، حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن سِمَاك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : سأله رجل عن هذه الآية ﴿ يَأَيُّهَا الذين آمنوا إنَّ مِن أزواجِكم وأولادِكم عدوًّا لكم فاحذَرُوهُمْ ﴾ ، قال : هؤلاء رجال أسلموا ، فأرادوا أن يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأوا الناس قد فقهوا فى الدِّين — هموا أن يعاقبوهم (يقصد : يعاقبوا أزواجهم وأولادهم) ، فأنزل الله جل ثناؤه : ﴿ يأيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم . . . الآية ﴾ .

كذلك رواه الطبرى عن عكرمة ، بإسناد غير السابق . وعن ابن عباس بطريق العوفى (وقد أسلفنا تضعيف النقاد له) . وعن عطاء بن يسار . وعن مجاهد ، بإسنادين أحدهما صحيح وهما : حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى . وحدثنى الحارث قال ، حدثنا الحسن قال ، حدثنا ورقاء : جميعاً عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد . وعن قتادة بإسناد صحيح هو : حدثنا ابن عبد الأعلى قال ، حدثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن قتادة . (٢)

وإنه لواضح من كل ما قاله الطبرى فى الآية — أنه قد أغفل دعوى النسخ عليها ، فلم يورد أثرا يقول بها ، بل لم يشر إليها أصلا . وماذا يعنى هذا فى نظره إن لم يعن بطلانها عنده ، وعدم قيامها على أساس من الفهم للآية ؟ !

(١) نواسخ القرآن : الورقة ١٣١ .
(٢) انظر تفسير الطبرى : ٢٨/ ٨٠ — ٨١ .

إن هذه الآية ترغِّب فى العفو والصفح والمغفرة عن الأزواج والأولاد، بالتجاوز عما كان من تثبيطهم لأزواجهم ، عند ما أراد المسلمون منهم اللحاق برسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة ، وعندما أراد بعض المشركين منهم — وقد شرح الله صدورهم للاسلام — أن يهاجروا إليه ؛ ليسلموا على يديه . الآية تدعوهم إلى الصفح عنهم وعدم معاقبتهم ، بعد أن أسفوا على ما فاتهم من الفقه فى الدين بسبب منعهم لهم ، فتوعدوهم ليفعلُنَّ بهم ويفعلن . . . وآية السيف تأمر بقتل طائفة خاصة من المشركين، نقضوا ما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من عهد . فأى تعارض بين الآيتين ، والمأمور بقتلهم فى إحداها غير المأمور بالعفو عنهم فى الأخرى ؟ وما الذى يقتضى النسخ حيث لا تعارض ، ولا خبر به عن الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ ! .

٨٠٩ — ومن هنا كان تفسير الحافظ ابن كثير للآية بقوله :

(يقول تعالى مخبراً عن الأزواج والأولاد : إن منهم من هو عدو الزوج والوالد ، بمعنى أنه يتلهى به عن العمل الصالح ، كقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ[1] ﴾ ، ولهذا قال تعالى ههنا : ﴿ فاحذَرُوهم ﴾ . قال ابن زيد : يعنى على دينكم . وقال مجاهد : ﴿ إن من أزواجكم وأولادكم عدوًّا لكم ﴾ ، قال : يحمل الرجل على قطيعة الرحم ، أو معصية ربه ، فلا يستطيع الرجل مع حبه الا أن يطيعه. قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى، حدثنا محمد بن خلف الصيدلانى ، حدثنا الفريابى ، حدثنا إسرائيل ، حدثنا سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس — وأورد الأثر الذى أسلفناه نقلا عن الطبرى ثم قال — : وكذا رواه الترمذى عن محمد بن يحيى ، عن الفريابى — به ، وقال : حسن صحيح . ورواه ابن جرير ، والطبرانى ، من حديث إسرائيل به . وروى عن

(١) الآية ٩ فى سورة المنافقون .

طريق العوفى عن ابن عباس نحوه . وهكذا قال عكرمة مولاه [١] .

٨١٠ — والآية الثامنةعشرة هى قوله تعالى فى سورة التين (٨) : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ وقد قال ابن الجوزى فى حكاية دعوى النسخ فيها وإبطالها :

(زعم بعضهم أنه نسخ معناها بآية السيف ؛ لأنه ظن أن معناها دعهم وخل عنهم . وليس الأمر كما ظن ، فلا وجه للنسخ .) [٢]

ولكن فى قول ابن الجوزى : (وليس الأمر كما ظن) ـ إجمالا يقتضينا أن نفصله بتفسير الآية . فماذا قال الطبرى وابن كثير فى تفسيرها ؟ .

٨١١ — قال الطبرى : (. . . وقوله : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ ، يقول تعالى ذكره : أليس الله ، يامحمد ، بأحكم من حكم ، فى أحكامه وفصل قضائه بين عباده . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ذلك (فيما بلغنا) قال : بلى . . . .

(حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ ذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأها قال : ﴿ بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ﴾ .

(حدثنا أبو كُرَيْب قال ، حدثنا وكيع ، عن أبيه ، عن أبى إسحق ، عن سعيد بن جبير ، قال : كان ابن عباس إذا قرأ ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ قال : سبحانك اللهم ، وبلى .

(حدثنا ابن عبد الأعلى قال ، حدثنا أبو ثور ، عن معمر ، قال : كان قتادة إذا تلا ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ قال : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين . أحسبه كان يرفع ذلك . وإذا قرأ ﴿ أليس ذلك بقادر على أن

---

(١) تفسير القرآن العظيم : ٤ / ٢٧٦
(٢) نواسخ القرآن : الورقة ١٣٤

يحيى الموتى ؟ ـ قال : بلى ، وإذا تلا : ﴿ فبأى حديث بعده يؤمنون ﴾ قال : أومن بالله وبما أنزل)[١] .

٨١٢ — وقال ابن كثير : (وقوله تعالى: ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين؟﴾ أى أما هو أحكم الحاكمين الذى لا يجور ، ولا يظلم أحداً . ومن عدله أن يقيم القيامة ، فينتصف للمظلوم فى الدنيا ممن ظلمه . وقد قدمنا فى حديث أبى هريرة مرفوعاً : « فإذا قرأ أحدُكم : ﴿ والتين والزيتون ﴾ ، فأتى على آخرها : ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ فليقل : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين[٢]) .

٨١٣ — وبعد ، فهذا آخر ما نناقشه هنا من الآيات المدعى عليها النسخ بآية السيف ، بعد ما ناقشناه من آيات ادعى عليها النسخ بها فى آيات الأخبار ، وآيات الوعيد . وبقيت آيات أخر مما ادعى عليه النسخ بهذه الآية ، يقتضينا منهجنا فى هذه الرسالة أن نناقشها فى غير هذا المكان ، وإنا لنرجو أن نوفق إلى ما نريد من ذلك إن شاء الله .

أما الآن ، فنناقش نوعاً آخر من الآيات المدعى عليها النسخ ، هو الآيات التى ليس بينها وبين الآيات التى ادعى أنها ناسخة لها إلا تخصيص عامه ، أو تقييد مطلقه ، أو تفسير مبهمه ، أو تفصيل مجمله . وسنعرضها ونناقشها بهذا الترتيب فيما يلى من فقرات الفصل الخامس ، إن شاء الله . . .

* * *

(١) تفسير الطبرى : ٣٠/١٦٠ ـ ١٦١ .
(٢) تفسير القرآن العظيم : ٤/٥٢٧ .

الفصل الخامس

آيات ليس فيها إلا التخصيص ونحوه

- دعاوى النسخ بآيات ليس فيها إلا التخصيص ...
- دعاوى النسخ بآيات ليس فيها إلا التقييد ...
- دعاوى النسخ بآيات ليس فيها إلا التفسير ...
- دعاوى النسخ بآيات ليس فيها إلا التفصيل ...

٨١٤ — ارتضينا فيما سبق مذهب الجمهور فى التخصيص ، وعدم اشتراطه أن يكون الخاص مستقلا عن العام ، مع إجازته أن يكون الخاص مقارناً للعامّ فى النزول ، أو فى الصدور عن الرسول صلى الله عليه وسلم . فالاستثناء ، والغاية ، والشرط ، والصفة ، وبدل البعض ـ من المخصصات بهذا الاعتبار عنده .

ونحن نناقش هنا ـ أولا ـ ما هو جدير بالمناقشة من الآيات التى ليس فيها إلا واحد من هذه الخمسة ، ثم نناقش بعد الفراغ من هذه الآيات ـ الآيات التى ادعى عليها النسخ ؛ من التى توافرت فيها شروط التخصيص عند الحنفية .

وقبل أن نعرض آيات الاستثناء ـ نمهد لها بقول ابن الجوزى ، وهو يرد إحداها .

قال ابن الجوزى :

(قد زعم قوم من القراء الذين قل حظهم من العربيـة والفقه أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها . ولو كان لهم نصيب من ذلك ـ لعلموا أن الاستثناء ليس بنسخ ، وإنما هو إخراج بعض ما شمله اللفظ . وينكشف هذا من وجهين :

(أحدهما أن الناسخ والمنسوخ لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك العمل بالآخر ، وههنا يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه .

(والثانى أن الجمل إذا دخلها الاستثناء يثبت أن المستثنى لم يكن مراداً دخوله فى الجملة الباقية ، وما لا يكون مراداً باللفظ الأول لا يدخله النسخ) [١] .

٨١٥ — وهذه هى الآيات المدعى عليها النسخ بالاستثناء ، نعرضها حسب ورودها فى المصحف :

(١) ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ — أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ نسخها عندهم قوله بعدها : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ ١٥٩ — ١٦٠ : سورة البقرة .

وفضلا عن أن الاستثناء لا يعتبر نسخا ـ فإن الآية خبر مؤكد لا يقبل النسخ

(٢) ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ ، وناسخها عندهم هو : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ١٧٣ : سورة البقرة .

(٣) ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ ، وناسخها فى مذهبهم هو : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ١٩٦ : سورة البقرة .

(٤) ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ ، نسخها في قولهم : ﴿ إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ﴾ ٢٣٩ : سورة البقرة .

(٥) ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ، لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قالوا : هي منسوخة بقوله : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ٢٣٣ : سورة البقرة .

(٦) ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ، وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنْظَرُونَ ﴾ قالوا : هي منسوخة بقوله بعدها : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ٨٦ — ٨٩ : آل عمران .

(٧) ﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ زعموا أن هذا منسوخ بقوله تعالى بعده : ﴿ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ٢٢ : النساء .

(٨) ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُكُمْ .... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ قالوا : إن هذا منسوخ بالاستثناء بعده، أي بقوله : ﴿ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ٢٣ : النساء .

(٩) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ ، نسخ عندهم بقوله عز وجل بعده: ﴿ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ ٢٩ : النساء .

(١٠) ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً ﴾ ادعوا أنه منسوخ بقوله تبارك وتعالى بعده : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلهِ ، فَأُولٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَسَوْفَ يُؤْتِي اللهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً ﴾ ١٤٥ ، ١٤٦ : النساء .

(١١) ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ ورَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً ، أَنْ يُقَتَّلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ . ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ، قالوا : هي منسوخة بقوله عز وجل بعدها : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ٣٣ و٣٤ : المائدة .

(١٢) ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ﴾ نسخها عندهم ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ ١٠٦ : النحل .

(١٣) ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ قالوا : هي منسوخة بقوله تعالى بعدها : ﴿ إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ شَيْئاً ﴾ ٥٩ و ٦٠ : مريم .

(١٤) ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيًّا ﴾ زعموا أنها منسوخة بقوله جل ثناؤه بعدها : ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ (٧١ و ٧٢ : مريم) . وقد قال ابن الجوزى فى رد هذه الدعوى : (زعم ذلك الجاهل أنها نُسخت بقوله : ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾ ، وهذا من أفحش الإقدام على الكلام فى كتاب الله سبحانه بالجهل ، وهل بين الآيتين تنافٍ[١] ؟ فإن الأولى تثبت أن الكل يردونها ، والثانية تثبت أنه ينجو

(١) فى الأصل : تناف ، تحريف .

منهم من اتقى . ثم هما خبران ، والأخبار لا تنسخ .)[١]

(١٥) ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ * لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ آلِهَةً مَا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ * لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ ﴾ قالوا : هذه الآيات منسوخة بقوله تعالى بعدها : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ . . . ﴾ (٩٨ – ١٠١ : الأنبياء) ، وذلك أن اليهود قد عبدت عزيراً ، والنصارى عبدت المسيح ومريم .

(١٦) ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ زعموا أنها منسوخة بقوله تعالى بعدها : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ٤ و ٥ النور .

(١٧) ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ، وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ ، قالوا نسخ من النهى عن إبداء الزينة ما ظهر منها بقوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ٣١ : النور .

(١٨) ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ قالوا : هى منسوخة بقوله تعالى بعدها : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ، فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ، وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ٦٨ – ٧٠ : الفرقان .

وقد حكى ابن الجوزى أن فى هاتين الآيتين ثلاثة أقوال أخرى :

---

(١) الورقة ١٠٧ فى نواسخ القرآن .

(الأول : أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا ، وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ ، وَلَعَنَهُ ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ ٩٣ : النساء . قاله ابن عباس ، والأكثرون على خلافه فى أن القتل لا يوجب الخلود فى النار . وقال أبو جعفر النحاس : من قال إن قوله ﴿ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ ... الآيات ﴾ نسخها قوله : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا ﴾ فمعناه نزل بنسختها والآيتان واحد ؛ لأن هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ ؛ لأنه خبر.

(والثانى : أنها منسوخة أيضا ، ولكن بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ٤٨ : النساء ، وهذا لا يصح ؛ لأن الشرك لا يغفر إذا مات المشرك عليه .

(والثالث : أنها محكمة ، والخلود إنما كان لانضمام الشرك إلى القتل والزنا)(١).

هذا فوق حكايته لمذهب القائلين بأن ناسخها هو الاستثناء ،وردّه له بقوله: (وهذا باطل ؛ لأن الاستثناء ليس بنسخ) .

(١٩) ﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ * ﴾ زعموا أنها منسوخة بقوله عز وجل بعدها : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، وَذَكَرُوا اللهَ كَثِيراً ، وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا ﴾ ١٣٤ ـ ١٣٧ : الشعراء .

(٢٠) ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنْسَى ﴾ زعموا أنها منسوخة بقوله بعدها : ﴿ إِلاَّ مَا شَاءَ اللهُ . . . ﴾ ٦ ـ ٧ : الأعلى .

(٢١) ﴿ وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ قالوا : هى منسوخة بقوله تعالى بعدها : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ ، وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ : سورة العصر .

* * *

(١) الورقة ١١٢ فى نواسخ القرآن ، بتصرف يسير .

٨١٦ – وأما الآيات التى زعموا أنها منسوخة مع أنها مغياة : ينتهى حكمها عند حلول الغاية التى حُدت إليها – فهى ثنتان ، أولاهما قوله تعالى فى سورة البقرة – ١٠٩ – :

﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ، مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ، فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ ١٠٩ : البقرة .

وقد حكى ابن الجوزى دعوى النسخ عليها وردها بقوله :

(قال المفسرون : أمر الله بالعفو والصفح عن أهل الكتاب ، قبل أن يأمر بقتالهم . ثم نسخ العفو والصفح بقوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ.. الآية ﴾ ٢٩ : التوبة . وهذا مروى عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وغيرهما ...) وأورد أثراً بإسناد صحيح إلى قتادة يقرره ، ثم أورد عنه أثراً بإسناد آخر صحيح أيضاً يقول فيه إن الناسخ هنا هو قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾، ثم أثراً صحيح الإسناد إلى أبى العالية يقول فيه مثل الذى روى عن ابن مسعود وابن عباس ، ثم قال : (فصل : واعلم أن تحقيق الكلام دون التحريف فيه أن يقال إن هذه الآية ليست بمنسوخة ؛ لأنه لم يأمر بالعفو مطلقاً ، وإنما أمر به إلى غاية ، وبيّن الغاية بقوله : ﴿ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ ، وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفاً لما قبلها ، وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخاً للآخر ، بل يكون الأول قد انقضت مدته لغايته ، والآخر محتاجاً إلى حكم آخر .

(وقد ذهب إلى ما قلت جماعة من فقهاء المفسرين ، وهو الصحيح . وهذا إذا قلنا إن المراد العفو عن قتالهم . وقد قال الحسن : هذا فيما بينكم وبينهم دون ترك حق الله تعالى ، حتى يأتى الله بالقيامة . وقال غيره : بالعقوبة . فعلى هذا يكون الأمر بالعفو محكماً لا منسوخاً .) [1]

(١) نواسخ القرآن : الورقة ١٧ – ١٨ .

٨١٧ — وثانية الآيتين المدعى عليهما النسخ، مع أن كلا منهما مغياة — هي قوله تعالى في سورة الأنفال (٦٧) : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ وقد ادعوا عليها النسخ بقوله تعالى في سورة القتال (٤) : ﴿ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾

وقد رد هذه الدعوى أبو جعفر النحاس بقوله :

(وهذا كله من الناسخ والمنسوخ بمعزل ؛ لأنه قد قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ فأخبر بهذا ، فلما أثخن في الأرض كان له أسرى . .)[1]

كذلك ردها ابن الجوزي ، بعد أن حكاها ونسبها إلى ابن عباس ومجاهد وآخرين ، بقوله :

(وليس للنسخ وجه ؛ لأن غزاة بدر كانت وفي المسلمين قلة ، فلما كثروا واشتد سلطانهم نزلت الآية الأخرى ، ويبين هذا قوله ﴿ حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ . ثم نقل عن أبي جعفر كلمته التي نقلناها عنه[2] .

* * *

٨١٨ — وأما الآيات المدعى عليها النسخ بشرط فيها — فقد عثرنا منها على واحدة ، هي قوله تعالى في سورة النساء (٢٥) : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ روى عن ابن عباس (فيما حكى الشاطبي) أنها منسوخة بقوله في الآية نفسها : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ .

وقد تولى الشاطبي ردّ هذه الدعوى بقوله : (وإنما هو بيان لشرط نكاح الإماء المؤمنات .) ، وذكرنا نحن هذا ، عند ما كنا نبين مدلول النسخ عند المتقدمين ، وعند ما كنا نمثل للتخصيص بغير المستقل[3] .

---

(١) الناسخ والمنسوخ له : ١٥٦ .

(٢) نواسخ القرآن : الورقة ٩٤ .

(٣) الموافقات : ٣/٦٩ ، وهذا الكتاب : ف ٩٦ ص ٧٢ ، ف ٢٠٨ — ٢٠٩ ص ١٣٧ — ١٣٨ فيما سبق .

٨١٩ — وأما الآيات المدعى عليها النسخ ببدل البعض ـ فلم نعثر منها إلا على واحدة كذلك ، وهذه أيضاً ذكرناها فيما سبق . نعنى بها قوله تعالى فى سورة آل عمران (٩٧) : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ .

وقد حكى ابن الجوزى عن السدىّ قوله : هذا الكلام تضمن وجوب الحج على جميع الخلق : الغنى والفقير ، والقادر والعاجز ، ثم نسخ فى حق عادم الاستطاعة بقوله : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ .

وعقب ابن الجوزى على كلمة السدى هذه بقوله :

(قلت : وهذا قول قبيح ، وإقدام بالرأى الذى لا يستند إلى معرفة باللغة العربية التى نزل بها القرآن . وإنما الصحيح ما قاله النحويون كافة فى هذه الآية ، فإنهم قالوا : (مَنْ) بدل من (الناس) ، وهذا بدل البعض، كما تقول : ضربت زيداً رأسه . فيصير تقدير الآية : ولله على من استطاع من الناس الحج ـ أن يحج[1] .

* * *

٨٢٠ — وأما الآيات التى ادعى عليها النسخ بخاص مستقل منفصل ـ فهى اثنتا عشرة آية ، نعرضها هنا حسب ورودها فى المصحف . .

وأولى هذه الآيات قوله تعالى فى سورة البقرة (١٨٠) : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ـ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ـ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .

وقد اختلف الناس فى الوصية التى قررتها الآية ـ كما يقول ابن العربى ـ على قولين :

---

(١) نواسخ القرآن : الورقة ٦٣ ـ ٦٤ وما سبق : ف ٢٠٧ ، ص ١٣٦ .

(قال بعضهم : إنها واجبة ، لما رواه مسلم وغيره ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « ما حق امرىء مسلم ، له شىء يوصى فيه ، يبيت ليلتين — وفى رواية : ثلاث ليال — إلا ووصيته مكتوبة عنده » .)

(وقال آخرون : هى منسوخة ، واختلفوا فى نسخها . فمنهم من قال : نسخ جميعها . ومنهم من قال : نسخ بعضها ، وهى الوصية للوالدين . والصحيح نسخها وأنها مستحبة إلا فيما يجب على المكلف بيانه ، أوالخروج بأداء عنه . وعليه يدل لفظ الحديث بظاهره ، وذكر حديث ابن عمر بلفظ الحق الذى يقتضى الحث ، ويشمل الواجب والندب)[1] .

٨٣١ — لكننا نلاحظ على القول الأول أن الوصية التى أوجبتها الآية وصية خاصة ، والوصية التى أوجبها الحديث وصية عامة .

أما القول بأن الآية منسوخة ، فنرى ـ قبل مناقشته ـ أن ينظر فى تفسير الآية .

وبين المفسرين اتفاق على أن المراد بالكتب هنا الوجوب . وبالخير المال . وبقوله عز وجل فيها ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : ما أذن الله فيه وأجازه فى الوصية مما لم يجاوز الثلث ، ولم يتعمد به الموصى ظلم ورثته . وأما قوله ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ فالمراد به إيجاب الوصية . فعلى من اتقى الله وأطاعه ألا يترك الإيصاء لوالديه وأقربائه إذنْ .

أما مذاهب المفسرين فى تأويل الآية فهى ثلاثة :

أولها : أن ظاهر الآية العموم فى كل والد ووالدة وكل قريب ، والمراد بها فى الحكم البعض منهم دون الجميع ، وهو من لا يرث منهم دون من يرث والآية على هذا المذهب محكمة لم ينسخ منها شىء ، وعلى ذى المال ألا يدع أقرباءه

(١) أحكام القرآن لابن العربى : ص ٧١ فى القسم الأول .

المحتاجين من غير ورثته دون أن يوصى لهم . فإن هو أوصى لغيرهم بثلث ماله — انْتُزِعَ كلُّه ممن أوصى له ، وَرُدَّ إلى ذوى قرابته (فى رأى) ، وانْتُزِعَ ثلثاه لذوى قرابته وترك للآخرين ثلثه (فى رأى آخر)[١] .

وثانيها : أن الآية على ظاهرها ، غير أن الحكم الذى يستفاد منها — وهو وجوب الوصية للوالدين والأقربين ولو كانوا وارثين — قد عمل به برهة ، ثم نسخ الله منه بآية المواريث الوصية لوالدى الموصى وأقربائه الذين يرثونه ، وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه . غير أن هذا التعبير (ثم نسخ الله منه) يؤكد أن الذى وقع كان استثناء من الحكم الذى تقرره الآية ، ولم يكن نسخاً له حتى فى نظر القائلين بالنسخ هنا ؛ فإن النسخ إزالة للحكم كله عن جميع أفراده ، ولم يحدث هذا هنا[٢] .

وثالثها : أن الآية على ظاهرها : وقد نسخ الله حكمها كله ، وفرض الفرائض والمواريث ، فلا وصية تجب لأحد على أحد[٣] .

وهذا المذهب هو الذى تقوم عليه دعوى النسخ فى الآية .

٨٢٢ — وكأن هذه الدعوى تقوم عند القائلين بها ، على هاتين الحقيقتين معاً :

---

(١) أسند الطبرى هذا المذهب فى تأويل الآية إلى : الحسن ، وجابر بن زيد ، وعبد الملك بن يعلى ، وطاوس ، والضحاك ، ومسروق ، وأبى العالية ، والشعبى ، وعبد الملك بن عمرو ، ولاحق بن حميد . والقائلون بنزع ثلثى الثلث وردهما إلى ذوى قرابته هم : الحسن ، وجابر ، وعبد الملك بن يعلى والقائل بنزعه كله ورده إلى أقربيه هو طاوس (انظر الطبرى : ٣/٣٨٥ ـ ٣٨٨)

(٢) أسند الطبرى هذا المذهب إلى ابن عباس (برواية عكرمة وعلى بن أبى طلحة) ، وإلى طاوس ، والحسن ، وقتادة ، والربيع ، ومسلم بن يسار ، والعلاء بن زيد ، وإياس ابن معاوية . وقد وردت عبارة (فنسخ الله من . . .) فى معظم الروايات عنهم ، وجاء فى الروايات التى لم ترد فيها ما يؤدى مؤداها : (انظر الطبرى : ٣ / ٣٨٨ ـ ٣٩٠) .

(٣) أسند الطبرى هذا المذهب الذى تنبنى عليه دعوى النسخ فى الآية إلى ابن عباس (برواية ابن سيرين) ، وإلى ابن عمر ، وعكرمة ، والحسن ، وشريح ، وقتادة ، ومجاهد ، والسدى ، ونافع ، وإبراهيم النخعى . (انظر المصدر السابق : ٣٩٠ ـ ٣٩٣) .

الحقيقة الأولى : أن وجوب الوصية — كما تقرره الآية — ظاهر فى كل والد ووالدة ، وفى كل قريب ولو كان وارثاً . ولا يسوغ التخصيص بغير الوارثين حيث لا مخصص .

والحقيقة الثانية : أن الوالدين و بعض الأقربين يخلفون الميت خلافة إجبارية فى ماله ، بعد وفاته . ولا حاجة مع هذه الخلافة المفروضة إلى أن يفرض لهم شىء من هذا المال بطريق الوصية أيضا . ففرض الميراث ، وتحديد الأنصباء للوالدين والأقربين بآيات المواريث — هو الذى أبطل إذنْ ما كان لهم من وصية فى مال مورثيهم . وقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بقوله : « لا وصية لوارث » .

٨٢٣ — ولكن ، أحقيقةً ليس هناك مايخصص عموم ظاهر الآية ؟ وهل فى الآية دليل على أن الوالدين والأقربين الذين أوجبت لهم الوصية وارثون فعلا ؟ .

أما أن فى الآية عموما فهذا ما يفيده ظاهرها . هذه حقيقة لا نشك فيها .

وأما أن آيات المواريث قد نسخت الآية كلها ولم تخصص ما فيها من عموم — فهذا ما ننكره ؛ ذلك أن مقتضى العموم الذى فى الآية إيجاب الوصية لكل قريب ، ومقتضى آيات المواريث منح بعض الأقربين حق خلافة الميت فى ماله دون بعضهم الآخر ، فليس بين الآيتين إذن ذلك التعارض الذى يسوغ النسخ ؛ إذ ما زال هناك بعض الأقربين ممن وجبت لهم الوصية بمقتضى الآية الأولى ولم تورثهم الآيات الناسخة . فماذا عسى أن يكون حكم هؤلاء ؟

من هنا نرى أن آيات المواريث يمكن إعمالها مع آية الوصية .

ومن هنا أيضاً ، يمكن أن يقال : إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » ليس نسخاً لآية الوصية ، وإنما هو تخصيص لها ، عند من يجيز تخصيص الكتاب بالحديث المشهور .

على أن معظم علماء القرآن وأصول الفقه متفقون على أن السنة لا تنسخ القرآن إذا لم تكن متواترة ، وهذا الحديث لم يصل رواته إلى درجة التواتر ، حتى فى نظر القائلين بأنه ناسخ للآية ! . .

٨٢٤ — وبعد ، فإن لنا فى الحديث الذى رواه ابن عمر[1] — وأوردناه فيما سبق نقلا عن ابن العربى — ما يردُّ دعوى النسخ ؛ فهو حديث صحيح يؤكد ماتقرره الآية من وجوب الوصية ، وأن هذا الوجوب لم يُنسخ بل خُصص؛ ذلك أن القائلين بالنسخ هنا يرون أن الوصية لا تجب فى أى حال ؛ إذ لو وجبت فى فى حال دون حال لكان أولى أن تجب للأقربين ، وهو مايرفضونه ولو كان الأقربون غير وارثين !

٨٢٥ — والآية الثانية هى قوله تعالى فى سورة البقرة أيضاً (١٩١) : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾

وقد روى عن قتادة أنها منسوخة بآية السيف ؛ لأن هذه تقول : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، ولأنها آخر الآيتين نزولا باتفاق جميع علماء القرآن .

وروى عن الربيع بن أنس أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ .

وروى عن مقاتل أن ناسخها هو قوله جل ثناؤه : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ وهو صدر الآية نفسها .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا ، باب الوصية وقول النبى وصية الرجل مكتوبة عنده (٢٦٣ — ٢٦٧ / ٥ من فتح البارى) ، ومسلم فى كتاب الوصايا أيضا ، والنسائى ، والدار قطنى . وقد أطال ابن حجر الكلام عن علاقة الحديث بالآية ، وبدعوى النسخ عليها ، فانظره إن شئت .

فهل هناك تعارض بين هذه الآية والآيات المدعى أنها ناسخة لها يسوغ نسخ هذه الآيات لتلك الآية ؟

٨٣٦ — إن آية السيف تأمر بقتال الناكثين للعهد من المشركين حيث كانوا ، والناكث للعهد مقاتل يجب على المسلمين أن يقاتلوه فى كل مكان حتى عند المسجد الحرام ، بنص الآية التى يزعمونها منسوخة هنا ؛ إذ تجعل لنهى المسلمين عن قتال أعدائهم عند المسجد الحرام غاية هى ألا يقاتلوهم فيه .

على أن النهى عن القتال عند المسجد الحرام فى هذه الآية لا ينافيه الأمر بقتل المشركين الناكثين حيث وجدوهم ، أى فى كل مكان ؛ فإن النهى خاص بالحرم ، والأمر عام خصص به . ومذهب الجمهور فى التخصيص أنه يجوز بالسابق، وباللاحق ، كما يجوز بالمقارن .

ومثل آية السيف فى هذا كله ، قوله تعالى : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ ، فإن فيه العموم نفسه . وهو الجزء الأول من الآية المدعى فيها النسخ هنا ! .

أما آية ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ فهى لا تتعرض لمكان القتال ، وإنما تبين الغاية منه . ولا تعارض بين هذه الغاية والنهى عن قتالهم عند المسجد الحرام .

حقيقةً يوهم الأمر بالقتال لمنع فتنة المسلمين عن دينهم — أن القتال لتحقيق هذه الغاية مسموح به فى كل مكان . ولكن أتنبنى دعوى النسخ — مع خطرها — على وهم ؟ وهل يجوز أن ينسخ نص صريح فى حكم بتفسير ليس هو الأولى ولا المتبادر من آية أخرى ؟ ..

٨٣٧ — على أن لنا بعد نقض دعوى النسخ بهذه المناقشة — دليلا آخر على بطلان هذه الدعوى ، وهذا الدليل — وهو لا يُنْقَضُ — هو ما جاء فى خطبة حجة -

الوداع ـ وقد كانت فى آخر حياته صلى الله عليه وسلم ـ ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم فيها :

« أما بعد ، أيها الناس ، اسمعوا منى أبينْ لكم ، فإنى لاأدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا ، فى موقفى هذا . أيها الناس ، إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا . ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد » .

وقال فيها عن مكة (برواية أبى هريرة) : « إنها لاتحل لأحد من بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار » ، (وبرواية ابن عباس) : « إن هـذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحـد قبلى ، ولم يحل إلا ساعة من نهار »(1) .

أبعد هذا يقال : إن النهى عن القتال عند المسجد الحرام منسوخ ؟ ..

من أجل هذا وصف ابن الجوزى قول من ذهبوا إلى أن الآية محكمة بأنه قول المحققين ، بعد أن نسبه إلى مجاهد(2) .

٨٢٨ — والآية الثالثة من آيات التخصيص المدعى عليها النسخ ـ هو قوله تعالى فى سورة البقرة كذلك (٢٢١) : ﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ .

وقد قال الله جل ثناؤه فى سورة المائدة (٥) : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ . . . ﴾ ، فزعم القوم من المفسرين أن هذه الآية فى سورة المائدة ـ بما

(1) أخرج خطبة حجة الوداع بروايتيها ـ الصحيحان .

(2) الورقة ٣٨ فى نواسخ القرآن .

أحلت من نكاح الكتابيات يوم أنزلت — ناسخة لآية البقرة التى تنهى عن نكاح المشركات . ولابد لصحة هذه الدعوى من أن يكون المراد بالمشركات فى آية البقرة هو نفس المراد بالكتابيات فى آية المائدة ، فهل الأمر كذلك فعلا ؟ .

٨٣٩ — لننظر فى تفسير الآيتين أولا :

والمأثور عن أئمة المفسرين فى المراد بالمشركات لايعدو هذه الأقوال الثلاثة :

الأول — وهو مروى عن ابن عباس بطريق على بن أبى طلحة ، وعن عكرمة والحسن البصرى بسند صحيح ، وعن مجاهد بسند صحيح أيضا ، وعن الربيع بسند مشكوك فيه[1] — أن المراد بهن كل مشركة ، من أى أجناس الشرك كانت — : عابدة وثن ، أو يهودية ، أو نصرانية ، أو مجوسية ، أو صابئة . وأصحاب هذا القول هم الذين حاولوا التوفيق بين الآية وآية المائدة ، ثم كانت عبارة ابن عباس والربيع : (ثم استثنى نساء أهل الكتاب) ، وعبارة

---

(١) أما السند إلى عكرمه والحسن فرجاله هم : محمد بن حميد ، عن يحى بن واضح ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة والحسن البصرى . . .

وأما السند إلى مجاهد فرجاله هم : محمد بن عمرو ، عن أبى عاصم (الضحاك بن مخلد) عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد . . .

وأما السند إلى الربيع فرجاله هم : عمار ، عن ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع (انظر الطبرى ٤/٣٦٢ ـ ٣٦٣) .

وقد عرفنا فيما سبق بالإسنادين الأول الثانى . أما الثالث فأبو جعفر (الراوى عن الربيع فيه) هو الرازى التميمى عيسى بن أبى عيسى ، وهو ثقة تكلم فيه بعضهم ، وقال ابن عبد البر : هو عندهم ثقة ، عالم بتفسير القرآن . وله ترجمة وافية فى تاريخ بغداد : ١١ / ١٤٣ ـ ١٤٧ (انظر تعليق المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر على الأثر ١٦٤ فى الطبرى : ١/٢٤٦) .

وابنه هو عبد الله الرازى ، وهو ثقة ، وثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهما . مترجم فى التهذيب ، وابن أبى حاتم : ٢/٢/١٢٧ .

وأما عمار الراوى عن عبد الله ـ فهو عمار بن محمد الثورى ، ابن أخت [illegible] سفيان الثورى . لا بأس به ، روى عنه أحمد ، وأبو عبيد القاسم بن سلام . مترجم فى التهذيب ، والتاريخ الكبير : ٤/١/٢٩ ، وابن أبى حاتم : ٣/١/٣٩٣ (وانظر فى الذى قبله التعليق على الأثر ٧٠٣٠ ، وفيه هو : التعليق على الأثر : ١٧٧٢٨ فى تفسير الطبرى .)

وإنما قلنا إن هذا الأثر مشكوك فيه ؛ لأن الطبرى أورده بلفظ (حدثت عن عمار) ، دون أن يعين هذا الذى حدثه ، ففيه جهل بأحد الرواة .

عكرمة والحسن — والسند إليهما واحد — هي : (فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب : أحلهن للمسلمين) ، وعبارة مجاهد : (ثم أحل منهن نساء أهل الكتاب) .

والقول الثاني — وهو مروى عن قتادة بسند صحيح ، وعن سعيد بن جبير بسند ضعيف[1] — أن المراد بالمشركات مشركات العرب خاصة ، فهو لفظ عام أريد به خاص . وعبارة قتادة : (مشركات العرب اللاتى ليس فيهن كتاب يقرأنه) ، والعبارة المنسوبة لسعيد بن جبير هي : (مشركات أهل الأوثان) . والآية على هذا التفسير لم يُنْسَخْ منها شيء ، ولم يُسْتَثْنَ .

والقول الثالث في تأويل الآية — وهو مروى عن ابن عباس بطريق شهر ابن حوشب[2] — أن المراد بالمشركات كل مشركة ، من أى أصناف أهل

---

(١) أما السند عن قتادة فرجاله هم : بشر بن معاذ ، ويزيد بن زريع ، وسعيد بن أبي عروبة في طريق . والحسن بن يحيى ، وعبد الرزاق ، ومعمر في طريق ثان . وعمار ، وعبد الله بن أبي جعفر الرازى ، وأبوه في طريق ثالث . وثلاثتها صحيحة .

وأما السند عن سعيد بن جبير فرجاله هم : أبو كريب (وهو ثقة) ، ووكيع (وهو ثقة أيضا) ، وسفيان الثورى ، وحماد بن أبي سليمان مسلم الأشعرى ، مولاهم ، أبو اسماعيل الكوفي الفقيه ، شيخ أبي حنيفة ، وكان يرى بالإرجاء ، وكان لا يحفظ . قال فيه أبو حاتم : هو صدوق لا يحتج بحديثه ، وهو مستقيم في الفقه ، فإذا جاء الآثار شوش . وكان أفقه أصحاب إبراهيم . وقال شعبة : كنت مع زبيد ، فمررنا بحماد ، فقال : تنح عن هذا فإنه قد أحدث . وقال مالك بن أنس : كان الناس عندنا هم أهل العراق ، حتى وثب إنسان يقال له حماد ، فاعترض هذا الدين فقال فيه برأيه .

وبسبب ضعف حماد في الرواية لسوء حفظه وتشويشه قررنا ضعف هذا الإسناد عن سعيد . وانظر في ترجمته : ٣/١٦ — ١٨ تهذيب التهذيب .

(٢) هو شهر بن حوشب الأشعرى أبو سعيد ، ويقال أبو عبد الله ، ويقال أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو الجعد : الشامى ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن . روى عن عدد من الصحابة ، وروى عنه عبد الحميد بن بهرام (كما هنا) ، وعدد من التابعين وتابعيهم من بينهم قتادة وعاصم بن بهدلة . وقد اختلف النقاد في الحكم عليه ، غير أن حسبه توثيقا له أن عبد الرحمن بن مهدى ، وعلى بن المديني ، ويحيى بن معين ، والبخارى — من بين الذين وثقوه . وقد توفي سنة ١١١ هـ . (٤/٣٦٩—٣٧٢ تهذيب)

=

الشرك كانت ، غير مخصوص منها مشركة دون مشركة ، فيشمل المجوسية والكتابية والصابئية ومشركة العرب التي تعبد الأوثان . وعبارة ابن عباس في هذا : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء ، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات ، وحرّم كل ذات دين غير الإسلام ، وقد قال الله تعالى ذكره : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ ، وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية ، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية ، فغضب عمر بن الخطاب رضى الله عنه غضباً شديداً ، حتى همّ بأن يسطو عليهما ، فقالا : نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب . فقال : لئن حلّ طلاقهن لقد حلّ نكاحهن ، ولكن أنتزعهنّ منكم صَغَرَةً قِماء[1] » ، غير أن ابن كثير يصف هذا الأثر عن عمر بأنه غريب جدا ، كما يصف الحديث بأنه غريب جداً[2] .

ولعل هذه الرواية عن ابن عباس هي مصدر الرأي الذي ذهب إليه بعض المفسرين : من أن آية البقرة ناسخة لآية المائدة ، وليست منسوخة بها ؛

= وأما سائر رجال هذا الإسناد فهم : عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني ، عن أبيه ، عن عبد الحميد بن بهرام .

وقد حكم النقاد على عبد الحميد حكمهم على شهر (٦/١١٠ تهذيب) .

أما آدم بن أبي إياس العسقلاني (واسم أبي إياس عبد الرحمن بن محمد ، ويقال ناهية بن شعيب الخراساني) أبو الحسن العسقلاني — فحسبه أن ممن رووا عنه البخاري ، والدارمي ، وأبا حاتم ، وأبا زرعة الدمشقي ، ويزيد بن محمد بن عبد الصمد ، كما روى عنه ابنه عبيد . وقد وثقه أبو داود ، وشعبة ، وأحمد ، وابن معين وقال : ربما حدث عن قوم ضعفاء ، وأبو حاتم وأثنى عليه ، وقال النسائي لا بأس به . وقد توفى سنة ٢٢٠ أو ٢٢١ (انظر ١/١٩٦ تهذيب) .

وأما ابنه عبيد فقال فيه أبو حاتم والنسائي : صدوق . وأخرج له البخاري في جزء رفع اليدين ، والنسائي . مات سنة ٢٥٨ (٧/٥٨ تهذيب التهذيب)

(١) الصغرة جمع صاغر وهو الذليل الراضي بالذل . والقماء جمع قمىء وهو الذليل الصاغر وإن لم يكن قصيرا . والقمىء : القصير أيضا . وهذا الأثر والروايات التي قبله من الطبري : ٤/٣٦٢ — ٣٦٥ .

(٢) انظر تفسيره : ١/٢٥٧ .

٨٣٠ — نحن إذنْ أمام ثلاثة مذاهب فى العلاقة بين الآيتين :

المذهب الأول : أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة . ومبناه فى نظر القائلين به أن آية المائدة أحلت بعض النساء ، وكن حراما بمقتضى آية البقرة .

والثانى : أن الآيتين محكمتان ؛ لأن آية البقرة فى المشركات من غير أهل الكتاب ، وآية المائدة فى الكتابيات خاصة .

والثالث : أن آية البقرة هى الناسخة ؛ لأن الكتابيات اللاتى أحلتهن آية المائدة بمنطوقها — حرمتهن آية البقرة بنهيها عن المشركات عامة . ومبنى هذا القول كلمة ابن عباس السابقة ، وقول ابن عمر «حرم الله المشركات . ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى ، أو عبد من عباد الله» .

٨٣١ — ولا نستطيع بأى حال أن نقبل تلك الدعوى القائلة بأن آية البقرة ناسخة لآية المائدة ، ومستندنا فى هذا الرفض أمران :

أولهما : أن فيه تجاهلا للمقرر المتعارف ، من أن سورة المائدة هى آخر السورتين نزولا . وهذا مروى عن ابن عباس ، ولم يخالف فيه أحد فيما نعلم ، والمتأخر ينسخ المتقدم ، ولا عكس .

وثانيهما : أن القول بتحريم الكتابيات على المسلمين — وهو ما يقتضيه نسخ آية البقرة لآية المائدة — خروج على قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة ، ومن بينهم (من الصحابة) : عمر ، وعثمان ، وطلحة ، وابن عباس ، وجابر ، وحذيفة و (من التابعين) : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، وعكرمة ، والشعبى ، والضحاك .

أما رواية شهر بن حوشب عن ابن عباس — وهى التى سقناها فى القول الثالث للمفسرين فى الآية — ، وما ورد فيها من تفريق عمر بين طلحة وزوجه

اليهودية ، وحذيفة وزوجه النصرانية ـ فقد روى عن عمر رضى الله عنه بإسناد أصح من إسنادها[1] : « المسلم يتزوج النصرانية ، ولا يتزوج النصرانى المسلمة » ، وروى عنه شقيق بن سلمة أنه كتب إلى حذيفة عندما تزوج اليهودية : « خَلِّ سبيلَها » فكتب إليه حذيفة : « أتزعم أنها حرام فأخلىَ سبيلها ؟ » وإذا جواب عمر : « لا أزعم أنها حرام ، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن[2] » !..

فعمر رضى الله عنه لم يكره لطلحة وحذيفة التزوج بكتابيتين لأنه حرام ، ولكن لأنهما أهل لأن يقتدى بهما الناس ، فيزهدوا فى المسلمات . ثم لأن التزوج بالمحصنات العفيفات منهن قد يؤدى إلى التزوج بغيرهن ، وفيه من الخطر ما فيه !..

٨٣٣ — وإذا كنا قد انتهينا إلى أن آية المائدة محكمة لم تنسخها آية البقرة ـ فهل يعنى هذا أن آية البقرة منسوخة بها ؟ .

إن هذا هو أصل الدعوى . وقد رأينا أنه الأساس الذى قام عليه القول الأول من أقوال المفسرين كما أوردناها .

لكنا نلاحظ أن ابن عباس والربيع يسميان هذا استثناء . وعكرمة والحسن يسميانه نسخا ، غير أنهما يقولان : فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب . ومجاهد يؤثر التعبير بأُحِلَّ مِنْهُنَّ فماذا يعنى هذا ؟ . .

---

(١) هذا الإسناد هو (بلفظ الطبرى) : حدثنى به موسى بن عبد الرحمن المسروقى قال ، حدثنا محمد بن بشر قال ، حدثنا سفيان بن سعيد ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن زيد بن وهب قال : قال عمر . . . وهو إسناد صحيح متصل إلى عمر .

فمحمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار العبدى الحافظ : ثقة باتفاقهم .

وسفيان بن سعيد : هو الثورى .

وزيد بن وهب الجهنى تابعى كبير مخضرم ، رحل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقبض وهو فى الطريق . وهو ثقة كثير الحديث ، له ترجمة فى تاريخ بغداد : ٨/٤٤٠ ـ ٤٤٣ ، والإصابة : ٣/٤٦ ـ ٤٧ .

وهذا الخبر رواه البيهقى فى السنن الكبرى : ٧/١٧٢ من طريق سفيان ، وهو الثورى بهذا الإسناد . وذكره ابن كثير عن رواية الطبرى وصحح إسناده (١/٢٥٧) انظر التعليق على الأثر ٤٢٢٢ فى ٤/٣٦٦ تفسير الطبرى .

(٢) تفسير الطبرى : ٤/٣٦٦ ـ ٣٦٧ .

إنه يعني في نظرهم جميعا أن في الآية الأولى عموما خصصته الآية الثانية ؛ لأنها استثنت الكتابيات من عموم المشركات . وإيراد (من) التبعيضية في عبارة عكرمة والحسن وعبارة مجاهد - ينفي أن يكون المراد بالنسخ الإزالة ؛ لأن الآية المنسوخة لا يجوز العمل بها ، وتحريم المشركات غير أهل الكتاب ما زال قائما ، وسيظل قائما حتى يرث الله الأرض ومن عليها . وما حرمتهن إلا آية البقرة المدعى أنها منسوخة .

أما في نظر الأحناف فهو يعني نسخا جزئيا ؛ لأنه عندهم إخراج لبعض ما شمله النص الأول ، وقد تأخر عنه في النزول .

٨٣٣ — على أن الطبري إذ يرفض دعوى النسخ ، يؤثر تفسير قتادة للآية ، فيقرر أن لفظ المشركات فيها عام أريد به خاص من المشركات من غير أهل الكتاب . ونحن نخالفه في هذا ؛ لأن إرادة الخاص هنا لا دليل عليها و (المدعى دعوى لا برهان له عليها متحكم ، والتحكم لا يعجز عنه أحد) كما يقول هو نفسه.[1] بل يكاد الدليل يقوم على أن العام هو المراد في الآية ، ونعني بهذا الدليل قوله : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ﴾ ، فإن هذا التعبير يكاد يقطع بأن الآية قد أحدثت تغييرا في حكم سابق ، لكن هذا التغيير لا يصل إلى حد النسخ ، إلا إذا كانت المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من جميع المشركات . ولا قائل بهذا[2] .

٨٣٤ — والآية الرابعة من آيات التخصيص المدعى عليها النسخ هي قوله تعالى في سورة البقرة ٢٢٨ : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ .

قالوا : نسخت هذه الآية بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ، وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ، وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ٤ : الطلاق . وبقوله جل ثناؤه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) تفسير الطبري : ٤/٣٦٥ ـ ٣٦٦ ، وقد قالها وهو يرد على دعوى النسخ في هذه الآية .

(٢) يتضح هذا من مذاهب المفسرين في الآية ، كما قررناها .

الذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ ٤٩ : الأحزاب ، وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى الأمة : « وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » .

ذلك أن الآية تقرر ـ بما فيها من عموم ـ أن كل مطلقة فعدتها ثلاثة أقراء (على الاختلاف فى المراد بالقرء) . وآية سورة الطلاق تقرر أن عدة اليائسة من الحيض وعدة الصغيرة التى لم تحض ، إذا طلقتا ـ ثلاثة أشهر ، كما تقرر أن عدة الحامل (مطلقةً أو متوفىً عنها) هى وضعُ حَمْلِها . أما آية الأحزاب فتقرر أن المطلّقةَ قبلَ الدخول لا عدةَ عليها . وأما الحديث فيقرر أن عدة الأمة التى تحيض حيضتَانِ ، لا ثلاثٌ . وكل ذلك مخالف لما فى الآية من اعتداد المطلقات بثلاثة قروء ، متعارض معها فى هذا الحكم ، فهو ناسخ لها إذن .

والواقع أن دعوى النسخ هنا — وهى مروية عن ابن عباس وقتادة — تنقض نفسها بنفسها ، فإن العبارة التى حكتها عن ابن عباس وقتادة هى : ثم استثنى . . . ، فنسخ منهن . . ، وهذا تخصيص لا نسخ : خصَّص الله عمومَ المطلقات ، بمقتضى الآيات التى زعموها ناسخة ، وبمقتضى الحديث المروى فى عدة الأمَة ، فأصبحن مقصوراتٍ على ذوات الأقراء ، المدخول بهن ، الحرائر غير الحوامل ، وتولت تلك الآيات وذلك الحديث عدة الآيسات ، والصغيرات ، والإماء ، والحوامل ، وقررت أن المطلّقة غير المدخول بها لا عدة عليها[1] .

٤٣٥ ـــ وفى الآية موضع آخر ادعى عليه النسخ ، هو قوله تعالى فيها : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ ؛ فقد ادُّعى أنه منسوخ بقوله جل ذكره : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ٢٣٠ : البقرة .

---

(١) انظر تفسير الطبرى: ٤/ ٥٠٠ وما بعدها . وأحكام القرآن لابن العربى فى الآية : (ج ١/ ١٨٥) . وانظر نواسخ القرآن : الورقة ٤٦ ، ٤٧ .

وهذه الدعوى — أيضاً — تخصيص وليست نسخاً ؛ ذلك أنها خصصت الذين يحق لهم أن يراجعوا زوجاتهم بأنهم الذين طلقوا مرتين أو واحدة ، بعد أن كان عموم قوله : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ شاملا لكل مطلق ولو ثلاثاً [1] .

٨٣٦ — والآية الخامسة هي أيضاً في سورة البقرة ، وهي قوله تعالى (٢٢٩) ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

قالوا : هي منسوخة بطلاق العبد ، فهو واحدة ، وإنْ طلق الثانية حرمت عليه [2] . والصحيح أنها مخصوصة به .

وقالوا : هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (١ : الطلاق) ، والواقع أن ما في الآية المدعى أنها ناسخة إنما هو بيان لكيفية إيقاع الطلاق .

وقالوا : هي ناسخة لما كان عليه العرب في الجاهلية من إباحة رجعة المطلقة ولو ثلاثاً ، والصحيح أنه ابتداءُ شرع ، وإبطالٌ لحكم العادة ، وليس نسخاً [3] .

٨٣٧ — والآية السادسة هي قوله تعالى في سورة البقرة (٢٨٤) : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

زعموا أنها عندما أنزلت ، فزع الصحابةُ رضوان الله عليهم ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقولون له : إنا لمؤاخذون بما نُحدِّث به أنفسنا ؟ هلكنا ! فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

وإذا كان بعضهم قد فهم أن الآية الثانية ناسخة للأولى ؛ لأنها قررت

---

(١) أسند الطبري هذه الدعوى إلى الحسن البصري وعكرمة . وانظره في الموضع السابق .

(٢) انظر الموطأ ، في باب طلاق العبد من كتاب الطلاق . وهو في ص ٥٧٤ ، وتقع في الجزء الثاني منه .

(٣) انظر في الدعوى الأولى أحكام القرآن لابن العربي : ١/١٩١ ، وفي الثانية والثالثة نواسخ القرآن لابن الجوزي : الورقتين ٤٧ ، ٤٨ . وانظر أيضا : الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس : ٦٧ — ٧٠ .

أن التكليف لا يتجاوز الوسع ، بعد أن قررت الآية الأولى أنهم محاسبون حتى على حديث النفس[١] ـ فإن الآية الثانية (على هذا التفسير) إنما خصصت العموم الذى فى الأولى ولم تنسخه ! . .

٨٣٨ – على أن للآية تأويلات أخرى ، تبعد عنها دعوى النسخ ؛ لأنها بمقتضاها تؤدى نفس المعنى الذى تؤديه الآية الثانية ، ولا تتعارض معها .

وأول هذه التأويلات أن المراد بقوله عز وجل فى الآية (أو تخفوه) : ما لم يعملوه مما أصروا عليه ، وهموا به . وكأن المؤاخذة عليه حينئذ بسبب أنهم همّوا به ، لا بسبب أنهم حدّثوا أنفسهم به أو وسوس لهم به الشيطان . ونظيره فى رأيهم قوله تعالى : ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ ٢٢٥ : البقرة . والآية عليه محكمة ؛ لأن الهمّ بالمعصية مما يسع الإنسانَ أنْ يتركه ، فالتكليف بتركه تكليف بما فى الوسع ، لا ينافيه قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٢] .

والتأويل الثانى أن المراد بقوله عز وجل فى الآية : ﴿ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾ : يُعرِّفكم به ويخبركم ، فليس المراد به المؤاخذة . وهو مروى عن ابن عباس ، والربيع . والآية على هذا أيضاً محكمة ؛ لأنه لا تكليف بحديث النفس ، فلا مؤاخذة عليه[٣] .

---

(١) أسند الطبرى دعوى النسخ هنا إلى ابن مسعود ، وعائشة ، وابن عمر ، وسعيد ابن جبير ، والشعبى ، ومجاهد ، وقتادة ، والحسن البصرى ، والسدى ، وابن زيد (وانظر الروايات التى تقرر ذلك فيه : ٦/١٠٣ ـ ١١٢) .

(٢) أسند الطبرى هذا التأويل إلى ابن عباس ، والضحاك ، وقيس بن أبى حازم ، والربيع ، والحسن ، ومجاهد . لكن الرواية عن ابن عباس هنا بطريق ابن أبى طلحة وهى منقطعة ، وبطريق آخر هو طريق آل العوفى وهو ضعيف . والرواية عن الضحاك بطريق جويبر وهو ضعيف جداً . وهناك طريقان عنه فى كليهما سليد (بالتصغير) وهو ضعيف ، وقد صحت الأسانيد إلى أبى قيس ، والربيع ، والحسن ، ومجاهد ، فهو مذهبهم إذن . (وانظر المصدر السابق : ٩/١١٣ ـ ١١٥) .

(٣) المصدر السابق نفسه .

والتأويل الثالث : أن المراد فى الآية بقوله « أو تخفوه » هو حديث النفس ولو لم يكن هما ، وأنه مؤاخذ عليه ، غير أن عقوبتهم عليه هى ما يحدث لهم فى الدنيا من المصائب والأمور التى تَحْزُنهم ، وتؤلمهم . وهذا التأويل يعتمد على حديث حسن غريب عن عائشة ؛ فقد سألتها أمية عن هذه الآية ـ وعن ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ١٢٣ : النساء ، فقالت : « ما سألنى عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا عائشة ، هذه متابعة الله العبدَ بما يصيبه من الحُمّى والنَّكْبَةِ والشَّوْكَةِ ، حتى البضاعة يضعها فى كمه ، فيفقدها ، فيفزع لها ، فيجدها فى ضِبْنِه . حتى إن المؤمن لَيَخْرُجُ من ذنوبه كما يخرج التِّبْرُ الأحمر من الكير » ، والآية على رأى هذا الفريق محكمة ؛ لأن التكليف يستلزم العقاب الأخروى على المخالفة ، والآية لا تقرره[1] .

٨٣٩ — وثمة ردان آخران على دعوى النسخ ، غير الردود التى أسلفناها. وأولها لابن الأنبارى ـ وقد ذكره ابن الجوزى ـ أن الآية خبر ، والنسخ إنما يدخل على الأمر والنهى[2]. أما الثانى فهو لأبى جعفر النحاس ، وهو يعتمد على أن الآية خبر ، ويؤوّل قولَ مدعى النسخ : (فنسخ ذلك قوله تعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا ﴾) بقوله : أى نسخ ما وقع بقلوبهم منه ، أى أزاله ورفعه)[3] .

(١) تفسير الطبرى ٦/١١٦ ـ ١١٧ والضبن ما بين الإبط والكشح ، والمراد بالبضاعة السلعة ، وأصل النكبة أن ينكب الإنسان الحجر ، إذا أصاب ظفره أو إصبعه ، ثم سمى بها كل ما يصيب الإنسان مما يسوء .

(٢) نواسخ القرآن : الورقة ٥٨ .

(٣) انظر ٨٦ فى الناسخ والمنسوخ له . وقد أنهى كلامه عن الآية بترجيح قول ابن عباس أنها عامة ، ثم استدل لهذا بحديث أورده بإسناده ، قال رجل لابن عمر : كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى النجوى ؟ قال : سمعته يقول :

« يدنى المؤمن من ربه عز وجل ، ويضع عليه كنفه ، فيقرره بذنوبه ، فيقول : هل تعرف ، فيقول : رب أعرف ، قال : فإنى قد سترتها عليك فى الدنيا ، وإنى أغفرها لك اليوم ، فيعطى صحيفة حسناته . وأما الكافر والمنافقون فينادى بهم على رءوس الخلائق : هؤلاء الذين كذبوا على الله » .

هذا إلى أن لمجاهد تأويلا آخر للآية ، أي لقوله : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ ، قال مجاهد: من الشك واليقين. ولا وجه للنسخ على هذا التأويل.[1]

كذلك روى عن ابن عباس وعكرمة والشعبي أن الآية في الشهادة ؛ لأنها جاءت بعد النهي عن كتمانها ، والوعيد عليه ، ومعناها : إن تبدوا أيها الشهود ما في أنفسكم من كتمان الشهادة ، أو تخفوه[2] . . .

وهكذا تتزاحم الأدلة على بطلان دعوى النسخ على الآية ، وفي كل منها على حدة ما يكفي لردها .

٨٤٠ — والآية السابعة هي قوله تعالى في سورة النساء (٢٤) : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ ، والمشار إليه فيها هو المحرمات من النساء .

قالوا : هي منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يُجْمَع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها »[3] .

ومع أن القرآن لا تنسخه السنة ؛ لأنها ليست في الثبوت متواترة اللفظ والمعنى مثله — لا يعدو هذا الحديث أن يكون تخصيصاً لعموم الآية ، فإن (ما) فيها إحدى صيغ العموم ؛ ومقتضى هذا العموم — لولا الحديث المخصص جواز الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها .

٨٤١ — والآية الثامنة هي قوله تعالى في سورة الأنفال (١٦) : ﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ، وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ .

= ثم يعقب عليه بقوله (ففي هذا الحديث معنى حقيقة الآية ، وأنه لا نسخ فيها . وإسناده إسناد لا يدخل القلب منه لبس ، وهو من أحاديث أهل السنة والجماعة) .

(١) انظر تفسير الطبري : ٨/١١٥ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي : الورقة ٥٨ .

(٢) انظر تفسير الطبري : ٦/١٠٢ — ١٠٣ ونواسخ القرآن لابن الجوزي : الورقة ٥٨ .

(٣) الموطأ : كتاب النكاح ، باب مالا يجمع من النساء : ص ٥٣٢ ، وتقع في الجزء الثاني . وقد أخرجه البخاري أيضا في كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها .

زعموا أنها منسوخة بقوله تعالى فى السورة نفسها : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ . إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ الآيتين ٦٤ ، ٦٥ .

والصحيح أن العموم الذى يفيده قوله : ﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ﴾ قد خُصص بما فى الآيتين ، فلم يَعُدْ كل من يولى الكفار دبره فى القتال مستحقا للوعيد الذى فى الآية ، وإنما قُصِرَ هذا الوعيد على من فرّ أمام عدو يزيد على مثليه ، بمقتضى ثانية الآيتين المدعى أنهما ناسختان . وهذا تخصيصٌ وليس نسخاً (١) .

٨٤٢ — والآية التاسعة هى قوله تعالى فى سورة الإسراء (٢٤) : ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ ، والضمير للوالدين كما هو واضح .

روى عن ابن عباس (بطريق ابن أبى طلحة) وعن عكرمة بسند صحيح ، وعن ابن جريج بسند فيه الحسين (سنيد) : (نسختها الآية التى فى براءة : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى ، مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ * وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ ١١٣ و ١١٤ .

ولما كان من البدهى أنه ليس جميع الآباء مشركين ، وأن الآية التى اعتبروها ناسخة هنا إنما تحظر على النبى والمؤمنين الاستغفار للآباء المشركين فحسب ـ فإن الصحيح أن نعتبر هذه الآية مخصصة للآية الأولى ، لا ناسخة لها ؛ إذ لم ترفع حكمها كله ، ومازال المؤمنون من الآباء بعد نزولها مأموراً بطلب الرحمة لهم .

---

(١) انظر فى عرض هذه الدعوى وردها : الناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس ١٥٢ـ ١٥٣ ، ونواسخ القرآن : الورقتين : ٩١ و ٩٢ ، وانظر أيضا تفسير الطبرى للآية : ٨/ ١٥٠ ؛ فانه لم يتعرض لدعوى النسخ أصلا ، ولا لعلاقة الآية بالحديث .

والخاص المتصل بالعام لم يرد دخوله فى العام من أول الأمر ، فكيف يعتبر التصريح بحكمه المخالف لحكم العام نسخاً لهذا الحكم ؟ .

٨٤٣ — والآية العاشرة هى قوله تعالى فى سورة النور (٤) : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) ﴾ ، زعموا أنها منسوخة بقوله جل ثناؤه بعدها (٦ ــ ٩) :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ — فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . . . ﴾ إلى آخر آيات اللعان .

وواضح أن الآية الأولى تبين حكم كل قاذف لمحصنة ، وأن آيات اللعان تبين حكم الأزواج حين يقذفون أزواجهم ، وكلتا الآيتين عامة ، غير أن العموم الذى فى الثانية نسبى ، فهى بالرغم من شمولها لكل زوج يقذف زوجته — خاصة إذا هى قرنت إلى الآية الأولى ، ومن ثم فالحكم الذى تشرعه يخصص الحكم الذى تشرعه تلك الآية ، بمعنى أنه يقصره على من عدا الأزواج . فهو من تخصيص العام ، عند غير الحنفية لا من النسخ . أما عند الحنفية فهو نسخ جزئى ، ونحن نرجح هذا لواقعة هلال بن أمية مع زوجه ، وهى ثابتة .

٨٤٤ — والآية الحادية عشرة هى قوله تعالى فى سورة النور أيضاً (٢٧) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨) ﴾ .

روى عن ابن عباس ، وعكرمة ، والحسن البصرى ، والضحاك : أنه نسخ واستثنى من ذلك : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ (٢٩) .

وقال ابن الجوزى فى حكاية دعوى النسخ والرد عليها : (ذهب بعض المفسرين إلى أنه نسخ من حكم هذا النهى العام ـ حكم البيوت التى ليس لها أهل يستأذنون) ـ وبعد أن ذكر الآية الناسخة فى نظرهم ، وأورد الأثر المروى عن ابن عباس بسند صحيح قال ـ : (وليس هذا بنسخ ، إنما هو تخصيص) .

غير أنه عاد فقرر أن (الاستئذان شرط فى الأولى إذا كان للدار أهل ، والثانية وردت فى بيوت لا سكن لها ، والإذن لا يتصور من غير آذن . فإذا بطل الاستئذان لم تسكن البيوت الخالية داخلة فى الأولى ، وهذا أصح)[1] ، والآية عليه أيضاً محكمة .

ونحن مع ابن الجوزى فى هذا ، وإنما ذكرنا الآية فى الآيات التى خصص عمومها ؛ لشبهة التخصيص كما قررها أولا .

٨٤٥ ــ والآية الثانية عشرة هى قوله تعالى فى سورة الممتحنة (١٠) : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ . . . ﴾ .

وهذه الآية تخالف جميع الآيات السابقة فى أنها ـ عندهم ـ ناسخة وليست بمنسوخة ؛ فقد قالوا إنها نسخت ما تضمنه عهد النبى صلى الله عليه وسلم مع المشركين من أهل مكة عام الحديبية ؛ إذ تضمن هذا العهد أن يرد الرسول

(١) نواسخ القرآن : الورقة ١٠٩ . وقد وقعت فى المخطوطة عدة تحريفات ، فقد جاء فيها (وليس لهذا نسخ) ، وصوابه : وليس هذا بنسخ . وجاء فيها (والثانى) ، وصوابه : والثانية ، لأنه يقصد الآية . وجاء فيها : (لم يكن البيوت الخالية داخلة) ، وإنما هو : لم (تكن) بالتاء ؛ بدليل الخبر .

صلى الله عليه وسلم إليهم من لحق به منهم ، دون تفريق بين الرجال والنساء بمقتضى العموم ، أو مع النص على النساء . ثم لحقت بالنبي صلى الله عليه وسلم بعض المؤمنات من مكة ، فأمره الله بامتحانهن ، حتى إذا تبين له أنهن مؤمنات حقا كان عليه ألا يرجعهن إلى الكفار ؛ لحرمة الإسلام التى حرمتهن عليهم ، ثم لأنهن رقيقات ضعيفات[1] .

والصحيح أن الآية خصصت عموم العهد فى هذا الشرط ، ولم تنسخه ا .

* * *

٨٤٦ — وأما تقييد المطلق ، فقد أسلفنا آياته التى ادعى عليها النسخ ، عند ما كنا نناقش آيات الأخبار ، وآيات الوعيد ، والآيات التى ادعى عليها النسخ بآية السيف ؛ فقد تناثرت بين آيات هذه الأنواع الثلاثة . وهناك بينا ما فيها من إطلاق وتقييد ، فلسنا نرى حاجة لإعادتها هنا .

غير أنا نستدرك على الآية (٢٤) فى سورة النساء ، وهى التى تحرم على الأحرار من المؤمنين التزوج بإمائهم ، وتشترط للاباحة خشية الوقوع فى الزنا ؛ فقد أوردناها فى الفصل الأول من الباب الأول : وقررنا هنالك أن ذلك الشرط قيد ما فيها من إطلاق[2] ، مع أنه تخصيص لما فيها من عموم . وقد صححنا هذا بصددها ونحن نمثل للتخصيص ، بعد أن بينا الفروق بينه و بين النسخ ، فى الفصل الذى عقدناه لبيان الفروق بين النسخ وغيره[3] .

أما سبب الخطأ الذى وقعنا فيه أول الأمر فهو نقلنا هذا المثال وتخريجه عن الموافقات للشاطبى ، دون استدراك عليه .

* * *

٨٤٧ — وندع الآن تقييد المطلق إلى تفسير المبهم . .

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربى : ص ١٧٧٥ وتقع فى القسم الرابع منه .

(٢) انظر ف ٩٦ ص ٧٢ فيما سبق .

(٣) انظر ف ٢٠٨ — ٢٠٩ ص ١٣٧ — ١٣٨ فيما سبق .

وإن تفسير المبهم ليتضح فى ثلاث من الآيات المدعى عليها النسخ :

أولاها هى قوله تعالى فى سورة آل عمران (١٠٢) : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ ، قالوا : هى منسوخة بقوله تعالى فى سورة التغابن (١٦) : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

ودعوى النسخ على هذه الآية مروية عن ابن عباس بطريق عكرمة ، وعن قتادة ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن كعب ، والسدى ، والربيع بن أنس ، وابن زيد ، ومقاتل بن سليمان . وخلاصة ما قالوه فى توجيهها أن قوله عز وجل ﴿ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ يراد به القيامُ بجميع ما استحقه من طاعة ، واجتنابُ معصيته . وهذا أمر تَعْجِزُ عنه الخلائق فكيف بالواحد منهم ؟ ، فوجب أن تكون منسوخة ، وأن يُعلَّق الأمرُ بها بالاستطاعة ، ويوضح هذا ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه فى تفسيره بأنه : «أن يطاع فلا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يكفر »[1] .

ولكنا نجد رواية أخرى عن ابن عباس بطريق على بن أبى طلحة يقول فيها بصدد الآية : لم تنسخ ، ولكن حق تقاته أن يجاهدوا فى الله حَقَّ جهاده ، ولا تأخذهم فى الله لومةُ لائم ، ويقُومُوا لله بالقِسْطِ ولو على أنفسهم وآبائهم » . وهذا هو مذهب طاوس أيضاً ، وهو الصحيح[2] .

وقد ذهب إلى هذا من العلماء : أبو جعفر النحاس ، وابن عُقَيْل ، وابن الجوزى ، وعليه جمهورهم . . .

أما أبو جعفر النحاس فقد قال فى رده لدعوى النسخ على الآيه : (معنى قول الأولين : نسخت آية التغابن هذه الآية أى نزلت بنسختها وهما واحد .

---

(١) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزى : الورقة ٦٤ ــ ٦٥ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

وإلا فهذا لا يجوز أن يُنْسَخ ؛ لأنّ الناسخ هو المخالفُ للمنسوخ من جميع جهاته، الرافعُ له ، المزيلُ حكمه .)(١)

وأما ابن عُقَيل فقال : (ليست منسوخة ؛ لأن قوله :﴿ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ بيان لحقِّ تقَاته وأنه بحسب الطاقة . فمن سمّى بيان القرآن نسخاً فقد أخطأ(٢)) .

وأما ابن الجوزى فقال تعقيباً على الكلمتين السابقتين : (وهذا فى تحقيق الفقهاء يسمى تفسير مجمل ، وبيان مشكل . وذلك أن القوم ظنوا أن ذلك تكليف ما لا يطاق ، فأزال الله إشكالهم . فلو قال : لا تتقوه حق تقاته ـ كان نسخاً ، وإنما بيّن أنه لم يُرِدْ بحق التقاة ما ليس فى الطاقة(٣)) .

ونحن نعقب على كلمة ابن الجوزى بأن ما سماه تفسير مجمل فى تحقيق الفقهاء ـ هو تفسير مبهم ، أما المجمل فبيانه تفصيل له ، وسنعالج آياته بعد .

٨٤٨ — وأما الآية الثانية فهى قوله تعالى فى سورة الحج (٧٨) ﴿ وَجَاهِدُوا فِى اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ ، وواضح أن الأمر فيها جاء بأسلوب الأمر فى آية التقوى السابقة عليها ، وهى المبينة بالآية التى تقيده بالاستطاعة . ولكن ما ناسخها عندهم ؟

اختلفوا فيه ، فذهب قوم إلى أنه هو قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وهو نفس الناسخ الذى زعموه فى الآية السابقة أيضاً . وذهب آخرون إلى أنه هو قوله تعالى فى الآية الأخيرة من سورة البقرة : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾(٤) .

---

(١) الناسخ والمنسوخ له : ٨٨ ـ ٨٩ ، وقد نقلها عنه ابن الجوزى فى نواسخ القرآن الورقة ٥٦ .

(٢) نقل هذا عنه ابن الجوزى : الورقة ٦٥ فى نواسخ القرآن .

(٣) المصدر السابق نفسه .

(٤) انظر الناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس : ١٩٢ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزى الورقة ١٠٧ ـ ١٠٨ .

وكلتا الآيتين بيان لإبهام حق جهاده، وأنه لا يتجاوز الوسع!.

٨٤٩ — وأما الآية الثالثة فهي قوله جل ثناؤه في سورة النساء ١٠: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا، وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾.

وقد زعموا أنها منسوخة بقوله عز وجل في سورة البقرة ٢٢٠: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى، قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

وبيّن ابن كثير منشأ دعوى النسخ حيث قال، نقلا عن الطبري:

(قال ابن جرير: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «لما نزلت: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ و﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما.. الآية﴾ — انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد. فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير، وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾، فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم»، وهكذا رواه أبو داود، والنسائي، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والحاكم في مستدركه، من طرق، عن عطاء بن السائب به، وكذا رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وكذا رواه السدي عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة عن ابن مسعود بمثله. وهكذا ذكر غير واحد، في سبب نزول الآية، كمجاهد، وعطاء، والشعبي، وابن أبي ليلى، وقتادة، وغير واحد من السلف والخلف[1]).

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ١/٢٥٦ — ٢٥٧ في تفسير آية البقرة، ومختصرا في ١/٤٥٦ — ٤٥٧ في تفسير آية النساء. وانظر تفسير الطبري: ٤/٣٤٩ — ٣٥٢.

وهذا الذى ذكره الطبرى وابن كثير ـ نقلا عن المتقدمين ـ فى بيان سبب نزول الآية ، يؤكد ما ذهبنا إليه من أن فى آية النساء إبهاماً فسرته آية البقرة ؛ لأنها بينت لهم كيف ينجون من ذلك الوعيد الشديد الذى فى آية سورة النساء لآكل مال اليتيم ، وكيف يرعون مصالحه مع ذلك ، تخلصهم من ورطة كانوا يعانون من حيرتهم حيالها ، ولا يجدون منها لأنفسهم ولا لليتيم مخرجاً .

والوعيد مع ذلك ما زال سيفه مصلتاً على آكلى مال اليتيم ظلما ، فما زالت آيته محكمة لم تنسخ[1] ! . .

٨٥٠ — وندع تفسير المبهم إلى تفصيل المجمل ، فنجد من آيات المدعى عليها النسخ آيتين :

أولاهما هى قوله تعالى فى الآية السابعة من سورة النساء : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ، نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ .

وقد زعموا أنها منسوخة بالآيات الثلاث التى تبين أنصباء الوارثين فى التركة ، وهى الآيات : ١١ ، ١٢ ، ١٧٦ فى السورة . والواقع أن هذه الآيات تفصل الإجمال الذى قررته الآية الأولى ، عند ما ذكرت أن للرجال نصيباً من التركة ، وللنساء منها نصيب ، والمراد به أن كلا من الجنسين يرث ، فالأنوثة ليست مانعاً للنساء من الميراث كما كانت تفعل العرب فى الجاهلية . وذلك واضح ما دام سبب الميراث (وهو القرابة) يتحقق فى الجنسين ، ولا يختص به الرجال دون النساء .

---

(١) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزى : الورقة ٦٧ ، فستجد أنه يقول : (هذه الآية لا يجوز فيها ناسخ ولا منسوخ ؛ لأنها خبر ووعيد ونهى عن الظلم والتعدى ، ومحال نسخ هذا . فإن صح ما ذكروه عن ابن عباس فتأويله من اللغة أن هذه الآية على نسخة تلك الآية) ، لكنه يذكر أن بعضهم زعم أن ناسخ الآية هو قوله تعالى : « ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف » ويعقب عليه بقوله : (وهذا قبيح ؛ لأن الأكل بالمعروف ليس بظلم ، فلا تنافى بين الآيتين) .

ومثل هذا التفصيل للاجمال الذى فى الآية الأولى لا يعتبر نسخاً لها ؛ لأنه لا يرفع حكمها ولا يزيله ، وإنما يقرره ، ويؤكده ، ويبين طريقة تحقيقه[1] .

٨٥١ — والآية الثانية هى قوله تعالى فى الآية الأولى من سورة الأنفال :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ ، قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ . قالوا : هى منسوخة بقوله جل ثناؤه فى السورة نفسها (٤١) : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ، وَلِلرَّسُولِ ، وَلِذِى الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

والصحيح أن الآية الأولى أجملت الجواب عن سؤالهم ، فقالت : ﴿ الأنفال لله والرسول ﴾ ، بمعنى حكم الأنفال لله يحكم فيها بما يشاء ، ويقسمها الرسول على ما حكم به الله ؛ فإن فيه وحده ما يكفل المصلحة . ثم جاءت الآية الثانية فنصلت هذا الإجمال ، حيث قررت أن الغنيمة توزع أخماساً ، وأن خمساً واحداً منها للذين ذكروا فى الآية ، أما الأخماس الأربعة الباقية فإن سكوتها عنها يشعر بأنها حق الغانمين ، يقسم عليهم : للراجل سهم ، وللفارس سهمان أو ثلاثة (حسب مذاهب الفقهاء) .

ويلاحظ أننا اعتمدنا فى تفسيرنا للأنفال هنا — مذهب القائلين من شيوخ أهل التأويل بأنها هى الغنيمة ، ولم نذكر غيره . ذلك أن الغنيمة هى خير ما فسرت به الأنفال هنا ؛ فإن سورة الأنفال هى سورة بدر كما سماها ابن عباس ، وكل ما حصل عليه المسلمون فى بدر من أموال أعدائهم إنما حصلوا عليه بعد قتال ، وهذا هو الذى اصطلح علماء المسلمين على تخصيصه باسم الغنيمة .

---

(١) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزى : الورقة ٦١ ، فستجد أن ابن الجوزى يحكى دعوى النسخ ولا ينسبها لأحد معين ، ثم يردها بقوله : (وهذا قول مردود فى الغاية ، وإنما أثبتت هذه الآية ميراث النساء فى الجملة وثبتت آية المواريث مقداره . ولا وجه للنسخ بحال) .

فإن قيل : وماذا نقول فى دعوى النسخ عند من يفسرون الأنفال بأنها هى ما نفله الإمام بعض المجاهدين ؟ قلنا : هذا حق الإمام لا اعتراض لأحد عليه ، ولا ينافيه تقسيم الغنائم على النحو الذى بينته آيتها ، فلا مجال للقول بالنسخ بناء عليه

وإن قيل : إنها هى الفىء ـ قلنا : وهل تنسخ آيةٌ فى الغنيمة آيةً فى الفىء مع اختلاف الموضوعين[1] ؟ .

* * *

٨٥٢ ـ وثمة خمس آيات ادعى أنها ناسخة ، مع أنها لم تنسخ حكماً شرعياً ، وإنما أنزلت لتشرع أحكاماً جديدة ، فى موضوعات لم تشرع لها أحكام من قبل . أو لتحكى حكماً كان فى شريعة عريقة فى القدم ، وليس فى شريعتنا مثيل له ، ولا فى حياتنا ما يحتاج إلى شرعه لنا . . .

وأولى هذه الآيات هى قوله جل ثناؤه فى سورة البقرة (١٠٤) :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقُولُوا رَاعِنَا ، وَقُولُوا انْظُرْنَا ، وَاسْمَعُوا ، وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

---

(١) أورد عبد القاهر هذه الآية فى الآيات المتفق على نسخها وناسخها ، ونسب ابن الجوزى القول بنسخها إلى السدى ، ثم ردها . وكذلك ردها ابن جرير الطبرى فى تفسيره . وإنما قلنا إن خير ما فسرت به الأنفال هنا هى الغنيمة لما ذكرناه ، من أن السورة كلها أنزلت لتحكى ما كان فى بدر . وبقى أن نعلل لتسميتها الأنفال ، ولهذا علتان : أولاهما أنها زيادة على ما شرع القتال لأجله وهو إعلاء كلمة الله ، ومحق الباطل .

والثانية هو أن هذه الأمة اختصت بإباحتها لها ، بعد أن كانت محرمة على الأمم السابقة بنص الحديث : « وأحلت لى الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلى » .

وانظر الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر : الورقة ٢٨ .

وتفسير الطبرى : ١٣/٣٦١ ـ ٣٨٢ .

وكتابنا « سورة الأنفال : عرض وتفسير » : الطبعة الثالثة ، فى التمهيد وفى تفسير الآية .

فقد زعم أبو جعفر النحاس أن البين في هذه الآية أنها منسوخة ، ثم قرر أنها نسخت ما كان مباحاً أن يقولوه ، فجعلها ناسخة ! . .

وللمفسرين أقوال في المراد بهذه الآية ، فلننظر أولا في هذه الأقوال ، ولنخثر من بينها ما يقتضيه أو يشهد له السياق ، ثم ننظر بعد في دعوى النسخ . .

٨٥٣ — والطبري يجمل أقوال المفسرين في تأويل ﴿ لا تقولوا راعنا ﴾ في مذهبين :

أولهما : أن تأويله لا تقولوا خلافاً ، وهو مسند إلى عطاء ومجاهد بإسناد صحيح .

وثانيهما : أن تأويله لا تقولوا أرعنا سمعك ، أي اسمع منا ونسمع منك . وهو مسند إلى ابن عباس ومجاهد (بالإسناد الأول نفسه) ، وإلى الضحاك أيضاً .

كذلك يجمل الطبري مذاهب أهل التأويل ، في السبب الذي من أجله نهى الله المؤمنين أن يقولوا راعنا ، في ثلاثة مذاهب :

الأول : أن كلمة (راعنا) كلمة كانت اليهود تقولها على وجه الاستهزاء والسبة ، فنهى الله – تعالى ذكره – المؤمنين أن يقولوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . وهذا المذهب منسوب إلى ابن عباس ، وقتادة ، وقد ذهبا إلى أن معناه : أرعنا سمعك .

والثاني : أن كلمة (راعنا) كلمة كانت الأنصار تقولها في الجاهلية ، فنهاهم الله في الإسلام أن يقولوها لنبيه صلى الله عليه وسلم . وهذا المذهب منسوب إلى عطاء ، وأبي العالية ، وابن جريج . وعبارة هذا كما يرويها الطبري : راعنا : قول الساخر ، فنهاهم أن يسخروا من قول النبي صلى الله عليه وسلم) .

والثالث : أن كلمة (راعنا) كانت لغة يهودي بعينه ، هو رفاعة ابن زيد بن التابوت ، وكان يكلم النبي صلى الله عليه وسلم بها ، على وجه

السب له . وكان المسلمون أخذوا ذلك عنه . فنهى الله المؤمنين عن قيله للنبي صلى الله عليه وسلم . وهذا المذهب منسوب إلى السدى[١] .

٨٥٤ — ويعقب الطبري على هذه التأويلات بأن الصواب أن يقال : (إنها كلمة كرهها الله لهم أن يقولوها لنبيه صلى الله عليه وسلم . نظير الذي ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا للعنب الكرم ولكن قولوا : الحَبَلَةَ ، لا تقولوا عبدى ولكن قولوا فتاى » وما أشبه ذلك من الكلمتين اللتين تكونان مستعملتين في كلام العرب ، فتأتي الكراهة أو النهي باستعمال إحداهما ، واختيار الأخرى عليها في المخاطبات) .

وهو يوجه هذا بما في قول (راعنا) : من احتمال أن يكون بمعنى احفظنا ونحفظك ، وارقبنا ونرقبك ، إذ كانت المفاعلة لا تكون إلا من اثنين ، وفي هذا جفاء ينافي ما أمرهم به من توقير النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه ، وما نهاهم عنه من رفع صوتهم فوق صوته ، وجهرهم له بالقول كجهر بعضهم لبعض ، وقد خوفهم على ذلك حُبُوطَ أعمالهم[١] .

٨٥٥ — وهذا الذي يختاره الطبري في توجيه النهي عن قول (راعنا) ، وفي تأويله — يشهد له السياق ، أو يدل على صحته كما يقول هو ؛ فإن الآية التي تلي هذه الآية تقول : ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ، وهي تدل على أن ما عوتب عليه المؤمنون من قولهم : (راعنا) — مما يسر اليهود والمشركين .

أما أن راعيت بمعنى خالفت فلا وجه له في كلام العرب .

وأما أن المؤمنين أخذوا الكلمة عن اليهود — فهو غير جائز في صفة المؤمنين ،

---

(١) انظر تفسير الطبري : ٢/٤٦٠ — ٤٦٢ .

(٢) المصدر السابق .

فضلا عن أنه تأويل لم يأت به الخبر من الوجه الذى تقوم به الحجة كما يقول ، فلا ينبغى قبوله .

وهنا نسأل : أين ذلك النص الذى عارض هذه الآية فنسخها ، أو عارضته هذه الآية فنسخته ؟

إننا لا نجد مثل هذا النص فدعوى النسخ ـ بوجهيها ـ لا مسوغ لها إذن ، ولا أدل على هذا من اضطراب صاحب الدعوى نفسه فى إيرادها ؛ فقد قرر أن المبين فى الآية أنها منسوخة ، ثم كان كلامه بعد هذا صريحا فى أنها هى الناسخة .

وما قرره من أنها نسخت ما كان مباحا قوله ـ يهدم دعوى النسخ كما يجب أن يفهم النسخ [1] . وإلا فكل آية شرعت حكما جديدا ناسخة بهذا الاعتبار ، وما نحسب أحدا يقول بهذا حتى أبو جعفر نفسه . . .

٨٥٦ — والآية الثانية هى قوله تعالى فى سورة البقرة (٢٢٢) : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ، وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ .

وقد قرر أبو جعفر النحاس أن هذه الآية نسخت ما كان فى شريعة بنى إسرائيل ، من عدم الاجتماع مع الحائض فى بيت ، وعدم مؤاكلتها ومشاربتها مستندا فى ذلك إلى أثر أسنده إلى أنس بن مالك ، يقول فيه أنس : (كانت اليهود يعتزلون النساء فى المحيض ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ ويسألونك عن المحيض . . . الآية ﴾ ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤاكلهن ،

---

(١) تجد هذه الدعوى فى الناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس ، وانظر : ص ٢٥ ـ ٢٦ منه .

ونشاربهن ، ونصنع كل شيء إلا النكاح . قالت اليهود : ما يريد محمد أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه .)[1]

٨٥٧ — وقال ابن الجوزى :

(توهم قوم قل علمهم أن هذه الآية منسوخة ، فقالوا : هى تقتضى مجانبة الحائض على الإطلاق ، كما يفعله اليهود ، ثم نسخت ، وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أباح الاستمتاع بالحائض إلا النكاح ، وكان صلى الله عليه وسلم يستمتع من الحائض بما دون الإزار . وهذا ظن منهم فاسد ؛ لأنه لاخلاف بين الآية والأحاديث . قال أحمد بن حنبل : المحيض موضع الدم ويوضح هذا التعليل النهى بأنه أذى ، فخص بالمنع مكان الأذى . ثم لو كانت الأحاديث تضاد الآية قدمت الآية ؛ لما بينا فى أول الكتاب : من أن الناسخ ينبغى أن يشابه المنسوخ فى قوته ، والقرآن أقوى من السنة[2])

٨٥٨ — والحقيقة أن الآية ليست منسوخة بالسنة ؛ لأن الصحيح أن السنة لا تنسخ القرآن ، ولأنه ليست هناك آية تعارضها فى الحكم . وليست ناسخة ؛ لأنه ليس فى شريعتنا حكم آخر يعارض الحكم الذى قررته . وتغييرها لما كان عليه اليهود من عدم مسا كنتهم الحائض ، وعدم مؤا كلتها ومشاربتها ، لا يعتبر نسخا ؛ لأن ما كان عليه اليهود ليس حكما إسلاميا طولبنا به ، وكلفناه ، ثم جاءت هذه الآية فأزالته ! . .

٨٥٩ — والآية الثالثة هى قوله تعالى فى سورة آل عمران (٤١) : ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً ، قَالَ : آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً ﴾ ، والمتوجه بهذا الدعاء هو زكريا عليه السلام ، كما يقضى السياق .

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ : ٥٩ — ٦١ .

(٢) نواسخ القرآن : الورقة ٤٦ .

وقد أورد هذه الآية أبو جعفر النحاس فى كتابه ، وقال : (. . . فزعم بعض الناس أن هذا منسوخ ، وذلك أنها شريعة ، فذكرها الله تعالى ، فكان لنا أن نستعملها مالم تنسخ . ثم انها نسخت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم — وأورد سندا إلى جابر بن عبد الله،قال : — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صمتَ يوما إلى الليل » ، قال : فنسخ إباحة الصمت[1] .)

ونقول نحن : إن هذا ليس من النسخ فى شىء ؛ فان حكاية القرآن لمثله — وهو آية لنبي — لا تعنى أن الله تعالى يكلفنا إياه ، ولو فرضنا جدلا أن حكايته معناها التكليف به — فهل تنسخه السنة وهو قرآن ؟ وهل غاب عن أبى جعفر — وهو يورد دعوى النسخ ويقبلها — أن أسلوب الآية خبرى تقريرى لا يقبل النسخ ؟ وأن ما تقرره إنما هو آية من الله عز وجل لنبيه زكرياء أنه سيرزقه بيحيى ، على الرغم من أن امرأته عاقر ؟

فأى تكليف فيه إذن حتى يُنْسَخَ ؟ . .

٨٦ — والآية الرابعة هى قوله تعالى فى سورة النساء (٣) : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ .

أوردها أبو جعفر النحاس فى الناسخ والمنسوخ ، وقال : هى «على مذهب جماعة من الفقهاء ناسخة ، وذلك أن الناس كانوا فى الجاهلية وبرهة من الإسلام يتزوج الرجل ماشاء من الحرائر ، فنسخ الله ذلك بالقرآن والسنة والعمل ، وأنه لا يحل لأحد أن يتزوج فوق أربع ، ونسخ ما كانوا عليه : فعن الحسن والضحاك : « كان الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، فمنهن من قد تزوجها فى الجاهلية ، ومنهن

(١) الناسخ والمنسوخ : ٨٧ .

من تزوجها فى الإسلام ، أو أكثر أو أقل ، حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اليتامى ، فنزلت : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ﴾ أى ألا تعدلوا ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ ، أى كما خفتم فى اليتامى ، فخافوا من نكاح أكثر من أربع ، فى نكاح النساء) .(١)

ولكن هذا الذى قاله أبو جعفر لايقبل منه عده إياه نسخا، فهو فى اعتباره : نسخ لما كانوا عليه ، لم يرفع به حكم شرعى سابق . والأثر الذى أورده منسوبا إلى الحسن والضحاك لاينتج ما استنتجه هو منه ، على فرض صحته ؛ فإن السؤال فيه ـ كما حكياه ـ كان عن اليتامى ، لا عن العدد الذى يجوز التزوج به من النساء.

وما دام الإسلام لم يشرع فى المسألة حكما قبل هذا الحكم ، فكيف يقال إن هذا الحكم ناسخ ؟ !

٨٦١ ـ والآية الخامسة هى قوله تعالى فى سورة ص (٤٤) : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ ، والضغث : الحزمة من الشجر ، أو الحشيش ، أو الشماريخ ، ونحوها ، والخطاب فى الآية لنبى الله أيوب ، وقد أورد الطبرى هذا الأثر بإسناد صحيح عن قتادة ، وفيه القصة كاملة .

قال قتادة :

(كانت امرأته قد عرضت له بأمر ، وأرادها إبليس على شىء ، فقال : لو تكلمت بكذا وكذا ، وإنما حملها عليها الجزع ، فحلف نبى الله : لئن شفاه الله ليجلدنها مائة جلدة . قال : فأمر بغصن فيه تسعة وتسعون قضيبا ، والأصل تكملة المائة ، فضربها ضربة واحدة ، فأبر نبى الله ، وخفف الله عن أمته ، والله رحيم) .(٢)

ومع أن هذا الحكم خاص بنبى سابق ـ قال أبو جعفر النحاس . (من

(١) الناسخ والمنسوخ : ٩٦ .
(٢) تفسير الطبرى : ٢٣/١٠٨ .

العلماء من قال هذا منسوخ فى شريعتنا ، فاذا حلف رجل أن يضرب إنسانا عشر مرات ثم لم يضرب به عشر مرات حنث . وقال قوم : بل لا يحنث إذا ضربه بما فيه عشر ، بعد أن تصيبه العشرة . وهذا قول الشافعى ، ومن قبله عطاء ، قال: هى عامة . وقال مجاهد : هى خاصة ، وأهل المدينة إلى هذا القول يميلون)[1]

ونحن نرفض أن يكون عطاء والشافعى قد أفتيا بما أفتيا به ؛ اعتماداً على هذه الآية التى يتضح من أسلوبها اختصاص أيوب عليه السلام بها ، كما يتضح هذا من قوله تعالى بعدها (وهو كالتعليل لها) : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً ، نِعْمَ الْعَبْدُ ، إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ .

كذلك نرفض أن يكون الذين رفضوا الإفتاء بمثل ما أفتى به عطاء والشافعى — قد بنوا رفضهم هذا على أن الآية منسوخة ؛ فإنها لم تشرع لنا حكما نسخ بعد ذلك بآية تعارضها ، وإنما يقبل النسخ الحكم الذى شرعه الله فى الإسلام ، أو شرعه رسوله ، ثم شرع بعده — فى موضوعه — حكما آخر يخالفه ويناقضه .

إن الآية خاصة كما قال مجاهد ، وهذا ـ فى رأينا ـ هو الحق الذى لا يجوز الخلاف فيه . . .

٨٦٣ — وفى سورة الأحزاب آيتان نرى أن نلحقهما بهذه الآيات الخمس فقد ادعى أنهما ناسختان لحكم لم تقرره شريعتنا ، وهو التبنى . هاتان الآيتان هما قوله تعالى (٤ ، ٥) : ﴿مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ، وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ، وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ، وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ، وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ .

---

(١) الناسخ والمنسوخ : ٢١٤ .

وقد حكى هذه الدعوى وقبلها أبو جعفر النحاس ، وقال إنها من نسخ السنة بالقرآن[١] . والبغوى فى (معالم التنزيل) ، و بيّنها بقوله : (وذلك أن الرجل فى الجاهلية كان يتبنى الرجل فيجعله كالابن المولود له ، يدعوه الناس إليه ، و يرث ميراثه . وكان النبى صلى الله عليه وسلم أعتق زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى ، وتبناه قبل الوحى ، وآخى بينه و بين حمزة بن عبد المطلب[٢]) ، ثم حكاها وقبلها كذلك الحافظ ابن كثير ، وشرحها بقوله : (هذا أمر ناسخ لما كان فى ابتداء الإسلام ، من جواز ادعاء الأبناء الأجانب ، وهم الأدعياء[٣]) . . .

أما الطبرى فى تفسيره ، والسيوطى فى الدر المنثور — فلم يشيرا إلى أن الآيتين ناسختان للتبنى ، ولم يوردا — فيما أوردا من آثار كثيرة — أثراً واحداً عن صحابى أو تابعى بأن الآيتين ناسختان . وكذلك لم يذكرها ابن الجوزى فى كتابه[٤] .

وأما ابن العربى فى أحكام القرآن ، فذكر دعوى النسخ ، وردها بقوله :

(. . . وقد بينا فى القسم الثانى أن هذا لا يكون نسخاً ، لعدم شروط النسخ فيه ، ولأن ما جاء من الشريعة لا يقال إنه نَسْخٌ لباطل الخَلْق ، وما كانوا عليه من المحال والضلال ، وقبيح الأفعال ، ومسترسل الأعمال ، إلا أن يريد بذلك نسخ الاشتقاق ، بمعنى الرفع المطلق ، والإزالة المبهمة[٥]) .

* * *

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ : ٢٠٧ .

(٢) معالم التنزيل : ٧/٤٩٩ — ٥٠٠ .

(٣) تفسير القرآن العظيم : ٣/٤٦٦ .

(٤) انظر تفسير الطبرى ٢١/٧٥ — ٧٦ ، والدر المنثور ٥/١٨١ — ١٨٢ ونواسخ القرآن ١١٤ — ١١٦ .

(٥) أحكام القرآن : ١٤٩٥ وهى فى القسم الثالث منه ، وأرقام الصفحات فى أقسامه الأربعة متصلة .

الفصل السادس

آيات لا تعارض بينها وبين غيرها

٨٦٣ — وبعد، فما عالجنا حتى الآن دعاوى النسخ فى الآيات التى ليس بينها وبين نواسخها — فيما زعموا — تعارض على الإطلاق، وإن عدد هذه الدعاوى ليربى على الخمسين. فلنعالجها فيما بقى لنا من هذا الفصل، حسب ترتيبها فى المصحف:

وأولى هذه الآيات هى قوله تعالى فى سورة البقرة (١١٥): ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ، فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، قالوا: هى منسوخة بقوله جل ثناؤه فى السورة نفسها (١٤٤): ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ، وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾

٨٦٤ — ولسنا نشك فى أن المسلمين قد صلوا إلى المسجد الأقصى، قبل أن يؤمروا فى الآية الناسخة هنا بالتوجه فى صلاتهم شطر المسجد الحرام، فإن القرآن صريح فى هذا، إذ يقول الله عز وجل: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا[1]﴾، وإذ يقول: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ[2]﴾، لكنا نرى أن المأثور فى تفسير الآية عن ابن عباس، بطريق عطاء ابن أبى رباح، وعلى بن أبى طلحة، — يقطع بأن الآية المدعى عليها النسخ هنا

---

(١) الآية ١٤٢ فى سورة البقرة.
(٢) الآية ١٤٣ فى سورة البقرة.

قد أنزلت بعد الآية التي زعموها ناسخة لها ، بل أنزلت شاهداً لها ، ودليلا عليها ؛ ذلك أنه يقول :

(كان أول ما نسخ من القرآن القبلة ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة — وكان أكثر أهلها اليهود — أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهراً ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة إبراهيم عليه السلام ، فكان يدعو وينظر في السماء ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ . . إلى قوله : فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ، فارتاب من ذلك اليهود ، وقالوا : ﴿ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ؟ ﴾ ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ (١٤٢) ، وقال : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ [1] ﴾ .

٨٦٥ — هذا إلى أن مجاهداً يفسر الآية بأن المراد بها : أينما كنتم من مشرق أو مغرب فلكم قبلة واحدة تستقبلونها ، وفي رواية أخرى عنه أن المراد بها التوجه في الدعاء . وابن عمر روى عنه بسند صحيح أنها نزلت في صلاة التطوع ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُحْرِم في السفر على الراحلة ، مستقبل القبلة ، ثم يصلى حيث توجهت به بقية الصلاة ، وهو صحيح [2] .

٨٦٦ — على أن سياق الآية — بعد الآية التي تدمغ بأشد الظلم من يمنع أن يذكر الله في مساجده ، ويسعى في خرابها — يبعد بها عن موضوع القبلة كله ؛ لأن معناها عليه : لا يمنعكم تخريب من خرب مساجد الله عن ذكر الله حيث كنتم من أرضه ؛ فإن له المشرق والمغرب والجهات كلها [3] . أو : إن منعتم أن

---

(١) تفسير الطبرى : ٢/٥٢٦ وما بعدها .

(٢) تفسير الطبرى : ٢/٥٢٦ وما بعدها .

(٣) الفخر الرازى في تفسيره ، وهو ينسبه لعلى بن عيسى . انظر : ٤/٣٢ منه .

تصلوا فى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى - فإن الأرض لكم مسجد ، حيث كنتم من شرق أو غرب[1] . ومن ثم فسرها الزمخشرى والألوسى بقولها : (ففى أى مكان فعلتم التولية شطر القبلة[2]) ثم قال الألوسى : (والجملة على هذا اعتراض لتسلية المؤمنين بحل الذكر والصلاة فى جميع الأرض ، لا فى المساجد خاصة . وفى الحديث الصحيح : « وجعلت لى الأرض مسجداً وطهورا » ، ولعل غيره عليه الصلاة والسلام لم تبح له الصلاة فى غير البيع والكنائس) . لكن هذا الذى استظهره الألوسى حين قال : (ولعل غيره عليه الصلاة والسلام لم تبح له الصلاة فى غير البيع والكنائس) - ثابت بنص الحديث الصحيح الذى أورد جزءاً منه ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم يقول فى أوله : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى » ، ومن هذه الخمس : « وجعلت لى الأرض مسجداً وطهورا »[3] .

٨٦٧ - والآية الثانية هى قوله تعالى فى سورة البقرة أيضاً (١٥٨) : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ ، قالوا : هى منسوخة بقوله جل ثناؤه : ﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ : ١٣٠ فى السورة نفسها .

ومنشأ دعوى النسخ هنا هو هذا التعبير : ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ فهو يقتضى الإباحة ، وقد كان السعى بينهما فى ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فهو ناسخ لهذه الإباحة بالإيجاب .

٨٦٨ - لكن لنا على هذه الدعوى ردوداً نجملها فيما يلى :

---

(١) البيضاوى فى تفسيره : ٩٨/١ .
(٢) الكشاف : ٩٠/١ ، وروح المعانى : ١٩١/١ .
(٣) أخرج الحديث الشيخان والنسائى .

الرد الأول : أن سبب نزول هذه الآية كما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها يقطع بأن المراد بنفي الجناح في الآية عن الساعي بينهما ـ ليس هو إباحة السعي ، إنما هو رفع الحرج عمن كانوا من الأنصار يهلون لمناة ، وكانت مناة حذو قديد ، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله الآية . ولقد جاء في بعض روايات البخاري أن عروة قال لخالته عائشة في سؤاله : (فما أرى على أحد جناحاً ألا يطوف بهما) ، فقالت له عائشة : بئس ما قلت يا ابن أختي ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت : لا جناح عليه ألا يطوف بهما ـ ثم قالت بعد أن ذكرت قصة السؤال الذي كان سبباً لنزول الآية ـ : وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما[1] .

والرد الثاني : أن قراءة : ﴿ فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ﴾ قراءة شاذة ، ردها الطبري بقوله : (هي خلاف رسوم مصاحف المسلمين ، ومما لو قرأه اليوم قارىء كان مستحقاً العقوبة ؛ لزيادته في كتاب الله عز وجل ما ليس منه)[2] .

والرد الثالث : أن الله تعالى ذكره يقول في أول الآية : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ، وهو خبر مؤكد أريد به الأمر المؤكد ، لأن مثل هذه الشعيرة مأمور بها ، واجب أن تؤدى[3] .

والرد الرابع : أن قوله تعالى في آخر الآية : ﴿ ومن تطوع خيراً . . . ﴾ قد وضح معناه ، بعد بيان المراد برفع الجناح ، إذ هو (إشارة إلى أن السعي واجب ،

---

(١) كتاب الحج ، باب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله : ١/٢٨٩ ، وكتاب التفسير إن الصفا والمروة من شعائر الله : ٣/١٠١ . والنص الذي أوردناه لعائشة رضي الله عنها (وهي ترد على عروة) ورد في الموضع الأول .

(٢) تفسير الطبري : ٣/٢٤٦ .

(٣) قالت عائشة رضي الله عنها : (لعمري ما حج من لم يسع بين الصفا والمروة ؛ لأن الله قال : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) : ٣/٢٤٠ في تفسير الطبري ، بإسناد صحيح .

فمن تطوع بالزيادة عليه ـ فإن الله يشكر ذلك له)[1] .

والرد الخامس : أنه لم يصح خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الآية منسوخة ، ولم يبق مجال لادعاء التعارض بين الآيتين ، بعد ما ذكرناه من سبب نزول الآية المدعى عليها النسخ ، ومن بيان المراد بنفي الجناح فيها عن الساعي بين الصفا والمروة ، ومن تقرير أولها لسكون السعي بينهما من شعائر الله ، وقيامه صلى الله عليه وسلم بالسعي بينهما كلما حج البيت أو اعتمر ...

فأي معنى لدعوى النسخ إذن ؟

٨٦٩ — والآية الثالثة هي قوله تعالى في سورة البقرة أيضاً (١٧٨) : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى : الْحُرُّ بِالْحُرِّ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ . فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . قالوا : هي منسوخة ، ثم اختلفوا في ناسخها ، فذهب فريق إلى أنه هو قوله تعالى في سورة المائدة (٤٥) : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ... ﴾ ، وذهب الفريق الآخر إلى أنه قوله تعالى في سورة الإسراء (٣٣) : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً ، فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ، إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾ .

٨٧٠ — وفي وسعنا أن نرد دعوى النسخ هنا ، بكل من الآيتين : فإن آية المائدة تحكي ما كتبه الله عز وجل في التوراة ، وآية البقرة تقرر حكم القصاص وتحدده في شريعتنا . وما روي عن الإمام أحمد ـ وحكاه ابن الجوزي ـ

---

(١) ابن العربي في أحكام القرآن : ١/٤٨ .

من قوله إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ[1] - يجاب عنه بأن آية البقرة قد نسخت ما كان فى التوراة من أمر القصاص . أما آية الإسراء فهى مكية النزول كسورتها ، فلا تنسخ آيةَ البقرة المتأخرة عنها فى النزول بحكم كونها مدنية .

٨٧١ — لكنا نؤثر أن ننظر فى مذاهب المفسرين التى وردت بها الآثار فى الآية ؛ ليكون إبطالنا لدعوى النسخ مستمداً مما تشرعه هى نفسها ، لا من الرد السابق وحده . . .

وقد ذكر الطبرى أربعة مذاهب فى تأويل الآية :

يقوم الأول منها على تحديد المسموح به من القصاص : بأنه هو الذى لا يُتعدى القاتل فيه إلى غيره .

ويقوم الثانى على أن القتل فى الآية كان نتيجة قتال ، ولهذا كان القتلى من كل فريق جماعة ، وكان فى كل جماعة رجال ونساء ، ثم كان القصاص فيها قصاصاً فى الديات : فدية الحر بدية الحر ، ودية العبد بدية العبد ، ودية المرأة بدية المرأة .

أما الثالث من مذاهب المفسرين فيقوم على أن الآية تأمر بقدر فوق القصاص هو التراجع بالفضل والزيادة ، بين دية القتيل والمقتص منه ، إذا كان أحدهما حراً والآخر عبداً . أو كان أحدهما ذكرا والثانى أنثى .

وأما المذهب الرابع فيقرر أن ظاهر الآية - وهو اشتراط التماثل التام القصاص ، بحيث لا يقتل بالحر إلا حر مثله ، وبالعبد إلا عبد مثله ، و بالأنثى إلا أنثى مثلها - كان هو الحكم عند ما نزلت ، ثم سوى الله بين الأحرار والعبيد و بين الذكور والإناث فى هذا ، عند ما أنزل آية المائدة : ﴿ وكتبنا

---

(١) الورقة ٢٥ فى نواسخ القرآن .

عليهم فيها أن النفس بالنفس . . . ﴾[١] .

٨٧٢ — وقد كان حسبنا أن نقول فى ردّ دعوى النسخ هنا : إنها لا تقوم إلا على مذهب من أربعة مذاهب فى تفسير الآية ـ وهو مروى عن ابن عباس بسند منقطع[٢] ـ غير أنا نحب أن نضيف أن هذا المذهب يعارض ما تظاهرت الأخبار بنقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلا عاما : أن نفس الرجل الحر قَوَدٌ قصاصا بنفس المرأة الحرة . كما يعارض ما أجمع عليه العلماء من أن الله عز وجل لم يقض فى حكم القصاص قضاء ثم نسخه[٣] .

على أن هنا حقيقة تاريخية ترجح القول الأول فى نظرنا ، وتحسم القول فى دعوى النسخ . هذه الحقيقة هى أن العرب كان فيهم حرص شديد على الانتقام والأخذ بالثأر ، وكانوا عادة يتجاوزون الحد حين ينتصرون لأنفسهم[٤] . فإذا فرض الله عز وجل لهم القصاص ـ فهو لا يمنحهم حقا لم يكن لهم ، وإنما يقيد هذا الحق . وغير سائغ أن يقيد هذا الحق فى موضعين هذا أولها ، ثم يكون القيد الذى فيه هو الأشد ! .

٨٧٣ — وفى سورة البقرة كذلك نجد الآيتين الرابعة والخامسة ، وكلتاهما من آيات الصيام فى السورة . وأولى هاتين الآيتين هى الآية الأولى فى آيات

---

(١) تجد هذه المذاهب مبسوطة فى تفسير الطبرى : ٣/٣٥٨ ـ ٣٦٣ . والمذهب الأول منها مروى عن الشعبي ، ومجاهد ، وعطاء ، وقتادة . والثانى مروى عن الشعبي (أيضا) وأبى مالك ، والسدى ، وشعبة ، وأبى بشر . والثالث مروى عن الشعبي (كذلك) ، وعن قتادة (أيضا) ، وعن الحسن ، والربيع . والرابع منسوب إلى ابن عباس (رضى الله عنهما) وهو مروى عنه بسند منقطع ؛ لأنه بطريق على بن أبي طلحة وهو لم يلق ابن عباس ولم يسمع منه التفسير .

(٢) هو المذهب الرابع ، وقد بينا سبب انقطاع سنده فى الهامش السابق .

(٣) تجد القضيتين كلتيهما فى الطبرى : ٣/٣٦٣ ـ ٣٦٤ .

(٤) كانوا يتعدون بالقصاص إلى غير القاتل والجانى ، فيأخذون بالأنثى الذكر ، وبالعبد الحر ؛ تعززاً لفضلهم على غيرهم فى نظر أنفسهم . وانظر الطبرى فى المواضع السابقة .

الصيام ، وهي قوله تعالى (١٨٣) : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ، قالوا : نُسخ التشبيه الذى فيها بقوله جل ثناؤه فى السورة نفسها : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ... ﴾ .

٨٧٤ — أما الآية الثانية فهى قوله عز وجل فى الآية (١٨٤) : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ، قالوا إنها كانت تخير المقيم الصحيح بين الصيام والإفطار ، على أن يفدى بإطعام مسكين عن كل يوم يفطر فيه ، ثم نسخها الله عز وجل بقوله فى الآية (١٨٥) : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، فقد أوجبت هذه الآية الصوم على الصحيح المقيم على التعيين ، بعد أن كان واجبا على التخيير بينه و بين الفدية .

وسنناقش هنا كلا من الدعويين على حدة ؛ بعد أن نتبين مذاهب أهل التأويل فى تفسير آيتيها . . .

٨٧٥ — ومذاهب أهل التأويل فى الآية الأولى تدور حول وجه الشبه فيها ، وحول الذين كتب عليهم الصوم من قبلنا : فهل هم النصارى خاصة ، أو أهل الكتاب عامة ، أو الناس جميعاً ؟ وهل وجه الشبه بين صيامنا وصيامهم هو الوقت ، والكيفية ، والمقدار ، أو مطلق الوجوب ؟

٨٧٦ — لقد روى عن السدى والربيع أن الذين من قبلنا هم النصارى ، وأن وجه الشبه بين صيامنا وصيامهم هو الاتفاق فى الصفة ؛ فقد كانوا يصومون من العتمة إلى العتمة ، فإذا نام أحدهم بعد الإفطار ، أو وجبت العشاء الآخرة

حرم عليه الطعام والشراب والمباشرة حتى تغرب شمس اليوم التالى ، فلم يزل المسلمون على ذلك حتى كان من أمر أبى قيس صرمة بن قيس وعمر بن الخطاب ما كان[١] ، فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع حتى الفجر[٢] ...

وروى عن مجاهد بطريق ابن أبى نجيح - أن الذين من قبلنا هم أهل الكتاب عامة ، غير أنه لم يتعرض لبيان وجه الشبه بين صيامنا وصيامهم[٣] ...

وروى عن قتادة بطريق معمر ، و بطريق سعيد - أنهم الناس كلهم ، وأن وجه الشبه هو وقت الصوم ، أى شهر رمضان[٤] .

٨٧٧ — ويعقب الطبرى على هذه المذاهب بقوله :

(وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : معنى الآية يأيها الذين آمنوا فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب ﴿ أياما معدودات ﴾ وهى شهر رمضان كله) .

ثم يقول معللا لهذا :

(... لأن مَن بعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم كان مأموراً باتباع إبراهيم ، وذلك أن الله جل ثناؤه كان جعله للناس إماما ، وقد أخبرنا الله عز وجل أن دينه كان الحنيفية السمحة ، فأمر نا نبينا صلى الله عليه وسلم بمثل الذى أمر به من قبله من الأنبياء) .

ثم يقول فى بيان وجه الشبه :

(أما التشبيه فإنما وقع على الوقت ، وذلك أن من قبلنا إنما فرض عليهم شهر رمضان ، مثل الذى فرض علينا سواء) .[٥]

---

(١) سنذكر الأثرين الواردين فى قصة صرمة وعمر فى الفقرتين : ٨٧٩ و ٨٨٠ إن شاء الله تعالى .

(٢) انظر تفسير الطبرى : ٣/٤١١ .

(٣) المصدر السابق : ٣/٤١٢ .

(٤) المصدر السابق ، فى الموضع نفسه .

(٥) تفسير الطبرى : ٣/٤١٢ — ٤١٣ .

٨٧٨ — ولقد كنا أحرياء أن نجد فى هذا الذى اختاره الطبرى رداً لدعوى النسخ نكتفى به ؛ إذ لا تعارض عليه بين ما تقرره الآية المدعى عليها النسخ ، والآية التى زعموها ناسخة لها . لكن من حق مدعى النسخ علينا أن ننصفهم ، فنقرر أن أسلوب الآية الثانية فى بيان حِل الأكل والشرب والمباشرة (فى ليل رمضان) يؤكد أنه لم يكن هو الحكم الأول فى المسألة ، فقد كان قبل الإحلال منع ، وكان مع الامتثال مخالفة واختيان من بعض الصحابة رضوان الله عليهم . ثم إن فى السنة ما يزيد هذا توكيداً ، ونعنى به هذين الأثرين الصحيحين :

٨٧٩ — الأثر الأول (ويرويه أبو إسحق السبيعى عن البراء بن عازب الأنصارى) : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فنام قبل أن يفطر لم يأكل إلى مثلها . وإن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائماً ، وكان تَوَجَّهَ ذلك اليوم فعمل فى أرضه ، فلما حضر الإفطار أتى إلى امرأته فقال : هل عندكم طعام ؟ فقالت : لا ، ولكن أنطَلِقُ فأطلب لك ، فغلبته عينه فنام . وجاءت امرأته فقالت : قد نمت ! فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه . فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فنزلت فيه هذه الآية : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ إلى ﴿ من الخيط الأسود ﴾ ، ففرحوا بذلك فرحا شديدا[1] .

---

(١) أما أبو إسحق السبيعى فهو عمرو بن عبد الله بن عبيد ، ويقال على ، ويقال ابن أبى شعيرة الكوفى . والسبيع من همدان . ثقة أخرج له الستة . وقد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، ومات سنة ست وعشرين ومائة ، عن ستة وتسعين عاما . وقد روى عن عدد من الصحابة ، وروى عنه خلق كثير . (تهذيب التهذيب : ٨/٦٣ ـ ٦٧) .

وأما البراء بن عازب الأنصارى ، فهو : البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن مجدعة ابن حارثة الأوسى ، أبو عمارة ، ويقال أبو عمرو ، ويقال أبو الطفيل ، المدنى ، الصحابى ابن الصحابى . نزل الكوفة ومات بها زمن مصعب بن الزبير . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعمر وعلى وأبى أيوب وبلال وغيرهم ، وروى عنه كثير من التابعين ، وهو ثقة أخرج له الستة . حضر أحدا والخندق ، وشهد مع على الجمل وصفين والنهروان ، وكان يلقبه ذا الغرة (تهذيب التهذيب ١/٤٢٥) .

٨٨٠ — والأثر الثانى (ويرويه عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه) :
كان الناس فى رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام ـ حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد . فرجع عمر بن الخطاب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده ، فوجد امرأته قد نامت ، فأرادها ، فقالت : إنى قد نمت ، فقال : ما نمت ، ثم وقع بها . وصنع كعب بن مالك مثل ذلك ، فغدا عمر بن الخطاب إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ، فتاب عليكم وعفا عنكم ، فالآن باشروهن . . . الآية ﴾[1] .

= وهذا الحديث إسناده صحيح ، وقد رواه أحمد فى المسند ، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، بل رواه البخارى أيضا ولكن مختصرا (انظر فتح البارى ٨/١٣٦) .

وقيس بن صرمة هو أبو قيس صرمة بن قيس الأنصارى ، وقع فى اسمه تحريف من الراوى ، لعل مصدره أن كنيته أبو قيس ، وأن اسم أبيه قيس (وانظر : أسد الغابة ٣/١٧ ـ ١٨) ورواية الحديث كما ذكرناه هى فى تفسير الطبرى ٣/٤٩٥ .

(١) عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى السلمى المدنى كان قائد أبيه حين عمى ، وهو ثقة أخرج له البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه . قال الواقدى إنه ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم . ومات فى ولاية سليمان سنة سبع أو ثمان وتسعين ، وقد روى عن عدد من الصحابة ، وروى عنه كثير من التابعين (انظر تهذيب التهذيب : ٥/٣٦٩) .

وأبوه كعب بن مالك أبو عبد الله ـ ويقال أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو محمد ، ويقال أبو بشير ـ المدنى الشاعر . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن أسيد بن حضير . وروى عنه خلق كثير : وهو أحد الثلاثة الذين كانوا يهاجون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآخران حسان وابن رواحة . كذلك هو أحد الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم : (وعلى الثلاثة الذين خلفوا ..) ١١٨ : التوبة ؛ وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة ، وآخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين الزبير ، وقيل طلحة . وقد اختلف فى عام وفاته بين سنتى ٤٠ و ٥١ هـ . (وانظر تهذيب التهذيب : ٨/٤٤٠ ـ ٤٤١) .

والحديث الذى رواه عنه ابنه عبد الله هنا حديث صحيح الإسناد ، وقد ورد فى روايات أخر بعبارات مختلفة ، وجاء فى بعضها أن عمر : (ظن أنها تعتل) ، وفى بعضها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : « لقد كنت يا عمر جديرا ألا تفعل » ، وفى بعضها : أن عمر لما شكى لرسول الله صلى الله عليه وسلم شجع ذلك غيره ممن وقع فى مثل خطئه ، فشكوا هم أيضا إلى النبى ، فنزلت الآية (انظر تفسير الطبرى : ٣/٤٩٧) .

٨٨١ — فقد أحدثت الآية الثانية إذن تغييراً في بعض أحكام الصوم، أو نسخت بعض أحكامه . وهذا القدر من دعوى القائلين بالنسخ هنا صحيح لا شك في صحته عندنا . ولكن ، هل يستطيع أحد أن يقطع بأن الحكم المنسوخ هنا بعض ما تقرره الآية الأولى من أحكام ؟ . . .

٨٨٢ — إن ما تقرره هذه الآية لا يعدو إيجاب الصوم ، و بيان الحكمة في هذا الإيجاب . وما يقرره التشبيه الذي فيها لا يتجاوز ــ فيما نرى ــ أن الصوم فرض علينا ، كما كان مفروضاً على الذين من قبلنا . فوجه الشبه هو مطلق الوجوب ، دون تقيد بوقت أو مقدار أو صفة . وإنما ذكرته الآية لتبين أن لهذه الأمة ، في هذا التكليف ، أسوة بالأمم المتقدمة، حتى يهون عليها ما فيه من المشقة ؛ فإن الأمور الشاقة إذا عمت خفت[1]

ولا بد إذن من أن يكون الحكم الذي نسخته الآية الثانية هنا قد ثبت بالسنة العملية ــ كما يقول السيوطي نقلا عن ابن العربي[2] ــ و إليه أشار الطبري في عبارته السابقة . ولم يثبت بالآية الأولى ، كما يقول مدعو النسخ عليها هنا ! .

٨٨٣ — وندع هذه الآية ، عند هذا الحد ؛ لنناقش الآية الثانية المدعى عليها النسخ هنا ــ ونعني بها قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ، ــ على ضوء مذاهب المفسرين فيها :

والمذهب الأول ــ وهو الذي انبنى عليه زعم النسخ هنا ــ أن المطيقين للصيام هنا هم القادرون عليه دون مشقة ؛ إذ العرب لا يعرفون الإطاقة ــ في نظر أصحاب هذا المذهب ــ إلا بمعنى القدرة. فالآية عليه تبيح للقادرين على الصوم

---

(١) هكذا يقول القفال فيما ينقل عنه الفخر الرازي (انظر التفسير الكبير ٥/٨٠) . وللبيضاوي في تفسير الآية كلام شبيه به ، حيث يقول : (وفيه توكيد للحكم ، وترغيب في الفعل وتطييب للنفس) أنوار التنزيل : ١/٧٤ .

(٢) انظر الإتقان : ٢/٣٧ .

من المقيمين الأصحاء أن يفطروا إذا شاءوا ، على أن يفدوا فيطعموا عن كل يوم مسكيناً»[1] .

٨٨٤ — ولكنا لا ندرى : كيف يسوغ فى نظر هؤلاء الذين يرون تخيير المقيم الصحيح بين الصوم والفدية — أن يوجب الله عز وجل (فى الآية نفسها) الصومَ على المريض والمسافر ، بدليل إيجاب القضاء عليهما إذا أفطرا ؟ وبعبارة أخرى : كيف يسوغ فى نظرهم أن تكفى الفدية من لا عذر له ، ويتحتّم القضاء على المعذور الذى يباح له الإفطار بسبب عذره ؟

كذلك لا ندرى : كيف يفهم هؤلاء ما تقرره أولى آيات الصيام : من أن الصيام قد كتب علينا ، وهى إنما تخاطب المطيقين ؛ لأنه لا تكليف إلا بما

---

(١) أسند الطبرى فى تفسيره هذا المذهب إلى : معاذ بن جبل ، وسلمة بن الأكوع (وهو ابن عمرو بن الأكوع) ، وابن عمر — من الصحابة رضوان الله عليهم . وإلى عكرمة ، وعلقمة ، والحسن ، وعطاء ، والزهرى ، والضحاك (من التابعين وتابعيهم) . وقد أسنده إلى ابن عباس أيضاً ، ولكن بطريق آل العوفى (من محمد بن سعد . . . إلى عطية) ، وهو إسناد رجاله جميعاً من الضعفاء كما أسلفنا (ف : ٤٣٧ ص ٣٢٠ — ٣٢١) فلا يثبت به عن ابن عباس قول بالنسخ ، وخاصة أن البخارى أخرج فى كتاب التفسير ، باب قوله : « أياما معدودات » ، أثراً آخر عنه برواية عطاء ، وبإسناد صحيح ، يقرر فيه أن الآية ليست منسوخة. وسنورد هذا الأثر فى المذهب التالى ، إن شاء الله .

أما الأثر الذى اعتمد عليه القائلون بالنسخ ، فهو أثر صحيح أخرجه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه تلا « فدية طعام مساكين » فقال : هى منسوخة . أما رواية البخارى (حدثنا الأعمش ، حدثنا عمرو بن مرة ، حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : نزل رمضان فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم فى ذلك ؛ فنسختها « وأن تصوموا خير لكم» فأمروا بالصوم) — نقول : أما هذه الرواية ، فقد جعل فيها بعض المنسوخ هو الناسخ ، لأن قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم يتبادر منه على القول بالنسخ : والصوم خير لكم من الفدية مع الإطعام . وأما الأثر المروى عن سلمة فقد أورده البخارى بسند فيه بكير بن عبد الله عن يزيد مولى سلمة ، وعقب عليه بقوله : (مات بكير قبل يزيد) ، وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج القرشى ، مولاهم : اختلف فى وفاته بين سنتى ١١٧ و ١٢٧ هـ : (١/٤٩١ — ٤٩٣ تهذيب) . أما يزيد فهو ابن أبى عبيد الحجازى أبو خالد الأسلمى . وقد مات سنة ١٤٦ هـ ، مع أن بكيرا الراوى عنه توفى عام ١٢٧ على أقصى تقدير : (١١/٣٤٩ تهذيب) .

يطاق . وما تقرره الآية الثانية من أن الصيام قد كتب على التخيير ، لا على الإلزام ، مع أنهم لم يزعموا أن آية التخيير ناسخة لآية الإلزام ؟

ونحن لا ندرى ثالثاً : كيف يسوغ على تفسيرهم هذا أن يقول الله عز وجل ، فى الآية التى تنسخ التخيير بالتعيين — وهى الآية التى تحتم الصوم على كل مطيق ، ولا تقبل بدلا منه الفدية — : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ، مع أن الإلزام بعد التخيير عسر وليس يسرا ؟!

من أجل هذا نرفض دعوى النسخ هنا ، بالرغم من الآثار الكثيرة التى استند إليها أصحاب هذه الدعوى ، ومن ترجيح الطبرى لها ، ومن قول أبى عبيد القاسم بن سلام : (لا تكون الآية على قراءة يطيقونه إلا منسوخة) ! .

٨٨٥ — ونعود إلى مذاهب المفسرين فى بيان المراد بالذين يطيقونه هنا ، فنجد هذين المذهبين ، اللذين ينبنيان على أن الآية محكمة :

وأولها : أن المراد بالذين يطيقونه (فى الآية) هم الشيخ الكبير ، والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم ، أو يطيقانه بمشقة وعلى جهد . أو المراد بهم هذان والحامل والمرضع اللتان تخافان على نفسيهما أو ولديهما إن صامتا ، والمريض الذى لا يرجى برؤه .

وأصحاب[1] هذا المذهب يختلفون فى تفسير الإطاقة :

فيرى بعضهم أنها القدرة على الفعل دون جهد ، ومن ثم يقدرون هنا محذوفاً هو : (لا) النافية ، أو (كانوا) .

---

(١) هم كما ذكرهم الطبرى : ابن عباس من الصحابة . وعكرمة ، ومجاهد ، وسعيد ابن جبير ، وقتادة ، والسدى ، والربيع — من التابعين وتابعيهم . وقد أشرنا فى الهامش السابق إلى أثر أخرجه البخارى برواية عطاء عن ابن عباس ، أنه سمع ابن عباس يقرأ : وعلى الذين يطوقونه فدية . . . وقال ابن عباس : (ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فليطعما مكان كل يوم مسكينا) : كتاب التفسير ، باب قوله أياما معدودات : ٣/١٠٣ فى صحيح البخارى . وانظر تفسير الطبرى : ٣/٤٢٤ — ٤٣٤ .

ويرى بعضهم أن الإطاقة هى القدرة مع جهد ومشقة ، فليست هى القدرة دون جهد كما يرى الآخرون ، وكما تقرر معاجم اللغة[1] . وهؤلاء لا يرون حاجة إلى تقدير محذوف ؛ لأن المشقة هى العذر المبيح للفطر فى نظرهم . ويدعم هـذا التفسير قراءة يَطَّيَّقُونَهُ (بفتح الياء الأولى وتشديد الطاء والياء الثانية مفتوحتين)، وقراءة يطيقونه (بضم ياء المضارعة على البناء للمجهول ، وتشديد الياء الثانية) ، وقراءة يطوقونه (بضم أوله وتشديد الواو المفتوحة) ؛ لأن معناها على هـذه القراءات كلها ـ وهى صحيحة مروية ـ يُجَشَّمُونَهُ ويُكَلَّفُونَهُ ، وفيه معنى المشقة والجهد .

٨٨ ـ والمذهب الثانى : أن المراد بالذين يطيقونه فى الآية هم فريق من المرضى والمسافرين ، لا يشق عليهم الصيام ، ولهم مع هـذا رخصة الإفطار[2] . وكأن الآية على هذا التأويل تقرر فى شأن المريض والمسافر حكمين لا حكما واحداً :

أول هذين الحكمين خاص بالمريض والمسافر اللذين لا يطيقان الصوم ، أو يطيقانه بمشقة عظيمة ، وهو وجوب الإفطار والقضاء .

وثانيهما خاص بالمسافر والمريض اللذين يستطيعان الصوم دون مشقة ، وهو التخيير بين الصوم والإفطار ، ولكن على أن يضيفا إلى القضاء الفدية إذا أفطرا.

الحكم الأول يقرره قوله تعالى فى الآية : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ ، والحكم الثانى يقرره قوله جل ثناؤه بعد هـذا : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ .

---

(١) جاء فى مفردات الراغب الأصفهانى : (الطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة ، وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشىء . فقوله : ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ـ أى ما يصعب علينا مزاولته ، وليس معناه : ولا تحملنا ما لا قدرة لنا به) ، وآخره يناقض أوله ؛ فقد كان المناسب بناء على تفسيره الأول للطاقة أن يكون المدعو به هو ولا تحملنا ما نطيق ، أى ما نتحمله بمشقة .

(٢) ارجع إلى التفسير الكبير للفخر الرازى : (٨٦/٥ ـ ٨٨) .

وقد يشهد لهذا المذهب السياق[1] .

٨٨٧ — نحن إذن أمام ثلاثة مذاهب فى تأويل هذه الآية :

الأول : أنها عامة تخير كل مطيق للصوم من المكلفين بين أن يصوم أو يفطر ، على أن يطعم مسكيناً عن كل يوم إذا أفطر . وقد كان هذا فى أول عهد المسلمين بالصوم ، ثم نسخته الآية التى أنزلت بعد ، وفيها : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

والثانى : أنها خاصة بالشيخ الكبير والعجوز وأمثالها ممن يعجزون عن الصوم ، أو يقدرون عليه بمشقة وجهد ، على تقدير كانوا يطيقونه ، أو لا يطيقونه ، أو على أن معنى يطيقونه يجشمونه ويكلفونه ؛ لأنه لا يقال : فلان يطيق حمل الإبرة ، وإنما يقال : يطيق عناء البحث العلمى مثلا . والآية فى رأى أصحاب هذا المذهب محكمة ثابت حكمها .

والثالث : أنها خاصة بالمرضى والمسافرين ممن يستطيعون الصوم دون مشقة ، وهم مع ذلك يترخصون فيفطرون ، فإن عليهم مع القضاء الفدية . والآية على هذا المذهب أيضاً محكمة لم تنسخ .

---

(١) نريد بقولنا هذا أن هذا القدر من الآية جاء بعد قوله : « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » . لكننا رأينا فى تفسير المنار ما يجعل شهادة السياق لمذهب ابن عباس أوضح وأقوى ، حيث اعتبر ما قررته الآية من أعذار المرضى والمسافرين وقبوله القضاء منهم بيانا للعذر الأول ، ثم ما قررته من قبول الفدية من الهرم الذى يعجز عن الصوم ، أو يشق الصوم عليه مشقة شديدة — بيانا للعذر الثانى ، وانظر تفسيره للآية (٢/ ١٥٠—١٥٨) وعبارته هى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » : هذا هو القسم الثانى من المستثنى (وهو من لا يستطيع الصوم إلا بمشقة شديدة) : ٣ / ١٥٥ ، وقد نقل عن الأستاذ الإمام أن « الإطاقة : أدنى درجات المكنة والقدرة على الشىء ، فلا تقول العرب أطاق الشىء إلا إذا كانت قدرته عليه فى نهاية الضعف ، بحيث يتحمل به مشقة شديدة ، فالمراد بالذين يطيقونه هنا : الشيوخ الضعفاء والزمنى الذين لا يرجى برء أمراضهم ، ونحوهم : كالفعلة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة ، كاستخراج الفحم الحجرى من مناجمه ، ومنهم المجرمون الذين يحكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة ، إذا كان الصيام يشق عليهم بالفعل ، وكانوا يملكون الفدية » ٢ / ١٥٦

٨٨٨ — وقد أسلفنا أننا نرفض المذهب الأول ؛ لما أوردنا عليه من اعتراضات ، وبخاصة أن الآثار التي يستند إليها القائلون به تعارضها آثار في مثل قوتها لأصحاب المذهب الثاني . فإذا أضفنا إلى هذا أن الآية عليه منسوخة ، وأن النسخ لا ينبغي أن يصار إليه إلا حين يتعين مخرجاً من تعارض محقق — رأينا أن تفسير ابن عباس للآية بأنها خاصة بالشيخ الكبير والعجوز ، اللذين لا يستطيعان الصوم — أولى منه بالقبول ، ولكن على تفسير الإطاقة بالقدرة مع الجهد — كما يتحتم في القراءات الأخرى — ، لا على تقدير محذوف .

٨٨٩ — وفي سورة البقرة كذلك نجد الآية السادسة ، وهي قول الله عز وجل (١٩٠): ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ، وقد ادعوا النسخ على موضعين فيها : أولهما هو الأمر بالقتال فيها لمن يقاتلنا دون غيرهم ، والثاني هو النهي عن الاعتداء ... ثم اختلفوا في الناسخ للأمر بالقتال على أربعة أقوال :

أحدها : أنه قوله تعالى في الآية التي بعدها ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ (١٩١) .

والثاني : أنه قوله جل ثناؤه في سورة براءة : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ : (٢٩) .

والثالث : أنه هو قوله عز وجل في سورة براءة أيضاً : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ : ٣٦.

والرابع : أنه هو قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، وهي آية السيف .

أما النهى عن الاعتداء فقد قالوا إن ناسخه هو قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ : ١٩٤ فى السورة نفسها .

٨٩٠ — ولا بد لنا من وقفة عند مذاهب المفسرين فى الآية ، قبل أن نعرض بالمناقشة لدعوى النسخ فيها .

وللمفسرين فى بيان المراد بهذه الآية مذهبان :

أولهما – وينسبه الطبرى والفخر الرازى إلى الربيع ، وابن زيد – أن الله عز وجل يأمرنا فيها بقتال من يقاتلوننا من الكفار ، وينهانا عن مقاتلة سواهم. وهذا النهى عن مقاتلة غير المقاتلين هو المراد عندهما بقوله تعالى فى الآية : ﴿ ولا تعتدوا ﴾ ؛ ذلك أنه ما دام القتال المسموح به للمسلمين هو قتال الذين يقاتلونهم فحسب – فإن قتال غيرهم يعتبر اعتداء ؛ لأنه تجاوز للقدر المسموح به . والآية على هذا التأويل عندهما هى أول آية أنزلت فى القتال ، ثم نسختها براءة كما يقولان[1] .

وثانيهما – وينسبه الطبرى إلى ابن عباس ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز – أن الله عز وجل يأمر المؤمنين فى الآية بقتال أعدائهم جميعا ؛ لأنهم يقاتلونهم . وينهاهم عن قتل النساء والصبيان والرهبان والشيوخ من الأعداء ؛ لأن قتلهم اعتداء لا يسوغ أن يقع من المؤمنين[2] . وكأن أصحاب هذا المذهب يرون أن التعبير بالذين يقاتلونكم فى الآية مراد به الذين يشاركون فى القتال عادة ، ولو لم يقاتلوا فعلا . وأن النهى عن الاعتداء فيها مراد به النهى عن قتل سواهم ، وهم الذين ليس من شأنهم أن يحملوا السلاح ، أو يشتركوا فى المعارك . ومن ثم

---

(١) انظر تفسير الطبرى : ٣/٥٦١ – ٥٦٤ ، والتفسير الكبير للرازى : ٥/١٣٩ – ١٤٩ .

(٢) انظر تفسير الطبرى : ٣ / ٥٦٢ – ٥٦٣ .

قالوا إن الآية محكمة ؛ إذ التعبير بالذين يقاتلونكم فيها لا يعنى أنهم قد قاتلوا بالفعل ، وأننا إنما سمح لنا بأن نقاتلهم دفاعا . فهى تلتقى إذن مع الآيات التى زعموها ناسخة ، فى أن كلا منها تأمر بقتال جميع الأعداء ، ولو لم يبدءونا بالقتال . . .

إن المروى عن ابن عباس ـ بطريق على بن أبى طلحة الهاشمى ـ فى تفسير الأمر بالقتال ، والنهى عن الاعتداء فى الآية هو : (لا تقتلوا النساء ، ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ، ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده ؛ فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم) . وعبارة (ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده) فى تفسيره هذا تُشْعِرُ بأن الذين يقاتلوننا مراد بهم جميع الأعداء عنده : كان منهم قتال أو لم يكن ، ما داموا لم يلقوا إلينا السلم[1] ! . . . .

٨٩١ ـــ ونعود إلى دعوى النسخ لنذكّر بأنها تنبنى على مذهب واحد من مذهبين للمفسرين فى الآية ، فهى إذن مبنية على احتمال . وهذا الاحتمال ليس هو أقوى الاحتمالين ، بدليل السياق ؛ فإن الآية التى بعدها تقول : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ، وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ، وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ ، فتأمرنا بقتالهم حيث وجدناهم ، وبإخراجهم من مكة ـ أو من منازلهم ـ كما أخرجونا ، ثم تعلل لهذا وذاك بأن ما كان منهم ـ حين فتنوا الناس عن دينهم ـ أعظم جرما من القتل الذى سيقع عليهم ، وتنهى عن قتالهم عند المسجد الحرام إلا إذا قاتلونا فيه ، ولو أنهم كانوا مقاتلين عند المسجد الحرام بالفعل من أول الأمر ـ ما كان لقوله تعالى : (حتى يقاتلوكم فيه) مسكان ولا معنى ! . . تنزه كلام الله عن أن يكون كذلك ! . .

---

(١) انظر تفسير الطبرى : ٣ / ٥٦٢ ـ ٥٦٣

٨٩٢ — على أننا لانجد كبير فرق بين هذه الآية التي زعموها منسوخة ، وآية التوبة التي تأمر بقتال المشركين كافة ؛ ذلك أن الأمر بقتال المشركين كافة قد ذكر بعده ﴿ كما يقاتلونكم كافة ﴾ ، فهو أمر بقتال الذين يقاتلون المسلمين إذن ، وإن كانت الآية قد جعلت المقاتلين من الطرفين هم الجميع ، لا بعضهم فحسب . . .

٨٩٣ — أما آية السيف فهي تأمر بقتال فئة من المشركين نقضت عهدها مع المسلمين ، وناقض العهد مقاتل وإن لم يعلن حربا ولم يخض معركة !

٨٩٤ — بقي النهي عن الاعتداء . والطبري يرجح في تفسيره مذهب عمر بن عبد العزيز ومن معه ، فهو إذنْ نَهْيٌ عن قتل الشيوخ ، والرهبان ، والنساء ، والصبيان(١) . وليس في آيتي التوبة ما يجيز قتل هؤلاء ! . . .

٨٩٥ — وأخيراً ، فلعل أقل دعاوى النسخ ـ في هذه الآية ـ خطراً : تلك الدعوى التي تزعم أن النهي عن الاعتداء فيها منسوخ بالأمر به في قوله عز وجل: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ ؛ ذلك أن هذا الذي تأمر به الآية ليس اعتداء ، وإنما هو انتصار أو رد على الاعتداء ، وسمي اعتداء من باب المشاكلة . وإلا ، فقد وقع في الآية بين فعلين ، كلاهما يسند الاعتداء على المسلمين إلى من أُمروا بالاعتداء عليه ، أي بالانتصار منه . وعطف على الأمر به قوله عز وجل : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

وهل بعد هذا من دليل على أن الاعتداء ما زال ـ بعد الأمر به في الآية ـ منهياً عنه ، وعلى أن الله عز وجل لا يحب المعتدين كما تؤكد الآية الأولى ، حتى بعد أن قالت الآية الثانية : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ .

---

(١) انظر المصدر السابق .

٨٩٦ — والآية السابعة نجدها أيضاً فى سورة البقرة ، وهى قوله تعالى : (١٩٤) : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ، فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ، وهم يدعون أن المنسوخ فيها هو قوله عز وجل : ﴿ والحرمات قصاص ﴾ ، وينسبون هذه الدعوى إلى ابن عباس رضى الله عنهما ، حيث يروون أنه قال : ﴿ والحرمات قصاص ﴾ منسوخة ، كان الله تعالى قد أطلق للمسلمين إذا اعتدى عليهم أحد أن يقتصوا منه ، فنسخ الله ذلك وصيره إلى السلطان ، فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد إلا بالسلطان[١] .

٨٩٧ — على أنه إذا صح أن هذه الكلمة هى مصدر دعوى النسخ هنا ، فمن الواضح أن هذه الدعوى تنبنى على أمرين :

الأول هو تفسير القصاص فى الآية بمثل ما فسر به فى قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ : ١٧٩ ؛ إذ هو الذى لا يجوز لأحد أن يتولاه بنفسه عند جمهور الفقهاء .

والثانى هو تفسير قوله تعالى فى الآية : ﴿ والحرمات قصاص ﴾ ، على أنها كانت إذناً لأولياء الدم أن يقتصوا بأنفسهم ، فإن هذا الحكم ـ لو صح ـ هو الذى يمكن أن ينسخه جعل الحق فى القصاص للسلطان ، لا لولى الدم .

ولكن هل يساعد سياق الآية وسبب نزولها على هذا الفهم ؟ وإلى أى آية استند القائلون بالنسخ فيما زعموه ؟

٨٩٨ — إن قبل هذه الجملة فى الآية : ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام ﴾ ، وقبل الآية كلها يقول الله عز وجل : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ،

---

(١) نسب هذا إلى ابن عباس ولم يسنده ـ أبو جعفر النحاس فى الناسخ والمنسوخ : ٢٨ ، ولم نره لغيره . بل وجدنا أن الطبرى يروى عن ابن عباس بإسناد صحيح ما يعارضه (انظر الأثر ٣١٣٠ فى تفسيره : ٣/٥٧٥ ـ ٥٧٦)

وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ، فَإِنِ انْتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ ، فأى علاقة بين القصاص من القاتل والشهر الحرام ؟ ثم . . . بماذا يوحى وقوع هذه الآية بعد الآية التى تأمر بالقتال ؛ منعاً للفتنة ، وإعزازاً للاسلام ؟ !

أما سبب النزول فالمفسرون — وعلى رأسهم ابن عباس — يكادون يجمعون على أن الآية نزلت فى قصة الحديبية : صد المشركون محمداً صلى الله عليه وسلم سنة ست ، ولم يدخلوه مكة ليعتمر ، فأدخله الله عز وجل مكة فى العام الذى بعده ، و بهذا جعل له مكان الشهر الذى صد فيه شهراً لم يصدّ فيه ، وكان الشهر كما تجمع الروايات هو ذا القعدة فى العامين ! .

٨٩٩ — ومقتضى السياق وسبب النزول معاً أن يقال فى تفسير الآية :

إن الله جل ثناؤه يقول لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم والمؤمنين معه : إن دخولكم الحرم ، بإحرامكم هذا ، فى شهركم الحرام هذا — عِوَضٌ عما مُنعتم من مثله فى العام الماضى . فهى ثلاث حرمات إذن : حرمة الشهر الحرام ، وحرمة البلد الحرام ، وحرمة الإحرام[1] .

٩٠٠ — وإذا كان هذا هو التفسير الذى يقتضيه السياق وسبب النزول معاً — كان من غير الجائز أن تفسر الآية بغيره ، وأن يقال — بناء على هذا التفسير الذى يخالف سبب النزول والسياق جميعاً — إن الآية منسوخة ، وبخاصة أن ابن الجوزى نفى ما نسب إلى ابن عباس ، مما انبنت عليه دعوى النسخ ، حيث قال: « وهذا لا يثبت عن ابن عباس ؛ ولا يعرف له صحة ؛ فإن الناس مازالوا يرجعون إلى رؤسائهم وسلاطينهم فى الجاهلية والإسلام . إلا أنه لو أن إنساناً استوفى حق نفسه من خصمه من غير سلطان أجزأ ذلك . وهل يجوز له ذلك ؟

---

(١) راجع كتب التفسير فى الآية ، وارجع فى الروايات عمن ذكرناهم إلى تفسير الطبرى : ٣/٥٧٥ — ٥٧٩ .

فيه روايتان عن أحمد .[1]

٩٠١ — ولكن الطبرى ينقل عن ابن زيد أن الآية كلها قد نسخت ؛ وأن ناسخها هو الآيات التى تأمر النبى صلى الله عليه وسلم بجهاد المشركين: العرب بمثل قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾، وقوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ : ٣٦ و ١٢٣ : التوبة ، والروم بقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ . . . ﴾ الآية : ٢٩ : التوبة[2] .

٩٠٢ — وهذه الدعوى تبدو معقولة من حيث اتفاق الموضوع فى الآية والآيات المدعى أنها ناسخة لها ؛ فإنها جميعاً فى القتال . لكنا مع هذا لا نجد لها مسوغاً ؛ فإن الحكم الذى تضمنته الآية لا يقبل الإلغاء ، ولا يعارض ما تقرره تلك الآيات . ولا معنى للنسخ إلا إلغاء الحكم عند التعارض المقطوع به .

٩٠٣ — إن الآية تأمر بالانتصار ورد العدوان بمثله ، فهل يعنى الأمر بقتال عامة الكفار قبول العدوان وعدم رده بمثله ؟ وهل يراد بقتال المؤمنين لمن يلونهم من الكفار أن الحرمات ليست قصاصاً ، وأن الشهر الحرام ليس بالشهر الحرام ؟ ثم . . . ماشأن الروم بالأشهر الحرم ، و بالقصاص فى الحرمات ؟

٩٠٤ — لقد انفرد ابن زيد بهذه الدعوى من دون المفسرين جميعاً، وهو من نعلم ضعفه الشديد . على حين روى سبب نزول الآية — كما أوردناه — عن ابن عباس ، وابن أبى نجيح ، وقتادة ، ومقسم ، والسدى ، والضحاك ، وعطاء ، وعكرمة ، فلم يقل أحد منهم إن الآية منسوخة ، ولم ينقل دعوى النسخ عن أيهم أحد من المفسرين فيما نعلم . فالآية إذن محكمة عند جميعهم ؛ إذ لا تعارضها آية

---

(١) نواسخ القرآن ، الورقة : ٣٩ — ٤٠ ، ومصفى أجزائه : كفى ، من الإجزاء وهو غير الجواز بداهة .

(٢) تفسير الطبرى : ٣/٥٧٨ .

متأخرة عنها فى النزول . وحكمها ثابت لم ينسخ ! ..

٩٠٥ — والآية الثامنة هى أيضا فى سورة البقرة ، وهى قوله تعالى(١٩٦) : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ . فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

وقد أوجز ابن الجوزى فى بيان مذاهب المفسرين ، فى المراد بإتمام الحج والعمرة ، المأمور به فى هذه الآية ، ثم فى حكاية دعوى النسخ عليها ، وفى ردها ؛ إذ قال :

(اختلف المفسرون فى المراد بإتمامهما على خمسة أقوال :

(أحدها : أن يحرم بهما من دويرة أهله . قاله على ، وسعيد بن جبير ، وطاوس .

(والثانى : الإتيان بما أمر الله فيهما . قاله مجاهد .

(والثالث : إفراد كل واحد عن الآخر . قاله الحسن ، وعطاء .

(والرابع : ألا يفسخهما بعد الشروع فيهما . رواه عطاء عن ابن عباس .

(والخامس : أن يخرج قاصدا لهما ، لا يقصد شيئاً آخر من تجارة أو غيرها ، وهذا القول فيه بعد .

(وقد ادعى بعض العلماء على قائله أنه يزعم أن الآية نسخت بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ : ١٩٨ فى السورة نفسها .

(والصحيح فى تفسير الآية ما قاله ابن عباس ، وهو محمول على النهى عن فسخهما لغير عذر أو قصد صحيح . وليست هذه الآية بداخلة فى المنسوخ أصلا)[١] .

٩٠٦ — لكن أبا جعفر النحاس أطال فى كلامه عن الآية ، بعد أن أوجز مذاهب المفسرين فيها على نحو قريب مما قاله ابن الجوزى ؛ ذلك أنه ذكر للعلماء أربعة أقوال فى فسخ الحج إلى العمرة :

---

(١) نواسخ القرآن : الورقة ٤١ .

فحكى عن أبي عبيد القاسم بن سلام أن فسخ الحج إلى العمرة منسوخ بما فعله الخلفاء الراشدون المهديون ؛ لأنهم لم يفسخوا حجهم ، ولم يُحِلُّوا إلى يوم النحر .

٩٠٧ — وحكى عن ابن عباس أن فسخ الحج إنما كان لعلة ، وذلك أن العرب قبل الإسلام كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج ، ويرون أن ذلك عظيم . وقد روى عنه طاوس في هذا أنه قال : « كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفرا ، ويقولون : (إذا برأ الدَّبَرْ ، وَعَفَا الوَبَرْ ، وانسلخ صفر ـ أو قال دخل صفر — فقد حلت العمرة لمن اعتمر) ، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة[1] ، مهلين بالحج ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أيُّ الحل نُحِلّ ؟ قال : « الحل كله » . فهذا هو القول الثاني .

٩٠٨ — والقول الثالث عند أبي جعفر النحاس : أن ابن عباس كان يرى الفسخ جائزا ، ويقول : « من حج فطاف بالبيت فقد حلّ » ، لا اختلاف في ذلك عنه . قال ابن أبي مليكة : قال له عروة : يا ابن عباس ، أضللتَ الناس ! قال : بم ذلك يا عروة ؟ قال : تفتي الناس بأنهم إذا طافوا بالبيت حلوا ؛ وقد حج أبو بكر وعمر فلم يحلا إلى يوم النحر ! فقال له ابن عباس : « قال الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ، فأقول لك : قال الله ، ثم تقول لي : قال أبو بكر وعمر ؟ ! وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفسخ » .

---

(١) يريد : صبيحة الليلة الرابعة من ذي الحجة ، فقد روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله (باب فسخ الحج ، في كتاب المناسك : ٩٩٢ وهي في الجزء الثاني من السنن) : « أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا ، لا نخلطه بعمرة . فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة . . . . » .

٩٠٩ ـ وقد عقّب على هذا القول بأنه قد انفرد به ابن عباس ، كما انفرد بأشياء غيره . وبأن قوله عز وجل : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ ليس فيه حجة ؛ لأن الضمير للبُدن لا للناس ، ومحل الناس يوم النحر على قول الجماعة ، ولهذا سمي يوم الحج الأكبر، وذلك صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن على ابن أبي طالب رضى الله عنه ، وعن ابن عباس ، وإن كان قد روى عنه أيضا أنه يوم عرفات[1] .

٩١٠ — ويذكر أبو جعفر النحاس ، بعد أن يبين حكم العمرة والخلاف فيه ، قضية نسخ أخرى في الآية حيث يقول :

(وفي الآية ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ، فكان هذا ناسخا لما كانوا يعتقدونه : من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج ، وجاز القران ولم يكونوا يستعملونه[2] .

٩١١ — فأبو جعفر النحاس يرى الآية ناسخة لأمرين :

الأول : فسخ الحج إلى العمرة ، وهذا نسخه الأمر بإتمام الحج والعمرة في أول الآية ، وهو مذهب أبي عبيد القاسم بن سلام أيضا . . . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه بعد أن أحرموا بالحج ، فنسخوه وجعلوه عمرة .

والثاني : أداء العمرة في أشهر الحج ، وهذا نسخه قوله تعالى في الآية : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

والصحيح أن الآية لم تنسخ شيئا ؛ لأنها تشرع حكما في الحج لم يُسْبَق بحكم يخالفه . وما دام للشارع في الموضوع حكم واحد ، فكيف يكون ناسخا ؟ وما الحكم الذي نُسخ بهذا الحكم ؟ .

---

(١) تجد هذه المذاهب الأربعة في الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس : ٣٢ ـ ٣٤ .
(٢) المصدر السابق : ٣٦

وقد أسلفنا رد ابن الجوزى على من ادعى النسخ على الآية ، لا بها .

ومن ثم نقرر مطمئنين أن الآية محكمة لم ينسخها حكم ، كما أنها لم ينسخ بها حكم ! .

٩١٢ — والآية التاسعة — أيضا — فى سورة البقرة ، وهى قوله تعالى (٢١٥) : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ؟ قُلْ : مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ ، وقد ادُّعِيَ عليها النسخ بآية الزكاة .

وقبل أن نناقش هذه الدعوى — نرى أولا أن نبين مذاهب المفسرين فى الآية ، على ضوء ما أثر عنهم من روايات فى تفسيرها :

٩١٣ — والمأثور عن المفسرين فى تأويل هذه الآية يمكن إجماله فى مذاهب ثلاثة :

الأول : مذهب السدى ، عن أشياخه ، ويصوره قوله : (يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة ، وإنما هى نفقة الرجل على أهله ، والصدقة يتصدق بها . فنسختها الزكاة[١]) .

ويلتقى مع هذا المذهب فى القول بالنسخ ما رواه على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، أنه قال : (نسخت هذه بآية الصدقات فى براءة[٢]) ، لكنه يفترق عنه فى أن المنسوخ هم المستحقون للانفاق فى هذه الآية ، نسخه المستحقون للزكاة فى آية الصدقات . وكأنه يرى أن الآية أيضا فى الزكاة .

٩١٤ — والثانى : مذهب ابن عباس (فيما روى عنه أبو صالح) ، قال : « نسخ منها الصدقة على الوالدين ، وصارت الصدقة لغيرهم الذين لا يرثون :

---

(١) تفسير الطبرى : ٤/٣٩٣ — ٣٩٤ .

(٢) نواسخ القرآن لابن الجوزى : الورقة ٤٢ .

من الفقراء ، والمساكين ، والأقربين[١] » . وهو يُشعِرُ بأن الذى نَسخ الصدقة على الوالدين هو آياتُ المواريث ، بدليل قوله : (وصارت الصدقة لغيرهم الذين لا يرثون) .

٩١٥ — والثالث : مذهب الحسن البصرى : أن المراد بها التطوع على من لا يجوز إعطاؤه الزكاة كالوالدين والمولودين ، وهى غير منسوخة[٢] .

ويلتقى معه فى القول بإحكام الآية ماروى عن ابن جريج ـ بطريق حجاج ـ (سأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين يضعون أموالهم ، فنزلت : ﴿ يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل : ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم ﴾ ، فذلك النفقة فى التطوع . والزكاة سوى ذلك كله . قال : وقال مجاهد : سألوا فأفتاهم فى ذلك : ﴿ ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين ﴾ وما ذكر معهما .)[٣]

وكذلك قال ابن زيد : (هذا فى النوافل . يقول : هم أحق بفضلك من غيرهم)[٤] .

٩١٦ — أما دعوى النسخ على الآية بآيات المواريث ـ فقد تولى الرد عليها الفخر الرازى بقوله :

(هذا ضعيف ؛ لأنه يحتمل حمل الآية على وجوه لا يتطرق النسخ إليها :

(أحدها : قال أبو مسلم : الإنفاق على الوالدين واجب عند قصورهما عن الكسب والملك . والمراد بالأقربين الولد وولد الولد ، وقد تلزم نفقتهم عند فقد الملك . وإذا حملنا الآية على هذا الوجه ـ فقول من قال إنها منسوخة بآية المواريث لا وجه له ، لأن هذه النفقة تلزم فى حال الحياة ، والميراث يصل بعد

---

(١) نواسخ القرآن : الورقة ٢٤ .

(٢) المصدر السابق أيضا .

(٣) تفسير الطبرى : ٤/٣٩٣ ـ ٣٩٤ ، ونواسخ القرآن فى الموضع السابق .

(٤) المصدران السابقان .

الموت . وأيضا فما يصل بعد الموت لا يوصف بأنه نفقة .

(وثانيها : أن يكون المراد : من أحب التقرب إلى الله تعالى فى باب النفقة فالأولى له أن ينفقه فى هذه الجهات ، فيقدم الأولى فالأولى . فيكون المراد به التطوع .

(وثالثها: أن يكون المراد الوجوب فيما يتصل بالوالدين والأقربين من حيث الكفاية ، وفيما يتصل باليتامى والمساكين مما يكون زكاة .

(ورابعها : يحتمل أن يريد بالإنفاق على الوالدين والأقربين ما يكون بعثا (حثا) على صلة الرحم ، وبما يصرفه لليتامى والمساكين ما يخلص للصدقة .

(فظاهر الآية محتمل لكل هذه الوجوه من غير نسخ)[1] .

٩١٧ — وأما دعوى النسخ كما يقررها السدى ، فنحن نسأله ـ بين يدى مناقشتها ـ : أى الأمرين نسخته الزكاة : النفقة على الأهل ، أم الصدقة على اليتامى والمساكين ؟

إنه يقول : (يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة ، وإنما هى النفقة ينفقها الرجل على أهله ، والصدقة يتصدق بها ، فنسختها الزكاة) . وهو يستوحى أصناف المنفَق عليهم فى الآية إذ يذكر هذين النوعين ؛ ذلك أن الوالدين والأقربين لا يُتصدق عليهم ، واليتامى والمساكين وابن السبيل لا يُنفق عليهم .

٩١٨ — ولكن . . . هل الوالدان والأقربون من مستحقى الزكاة حتى تنسخ الزكاة الإنفاق عليهم ؟ وهل كانت الصدقة على اليتامى والمساكين وابن السبيل واجبة حتى فرضت الزكاة فاعتبرت بديلا لها ؟

إن الآية تقول : ﴿ قل : ما أنفقتم من خير فللوالدين . . . ﴾ ، ثم تقول : ﴿ وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم ﴾ . وإيراد هاتين الجملتين شرطيتين يوحى بأن الإنفاق الذى فى الآية ليس مفروضاً ، كما يوحى بهذا إيراده فى الآية جوابا

---

(١) التفسير الكبير : ٦/٢٦ .

عن سؤالهم ؛ إذ لو كان مفروضاً لما أخر بيانه حتى يسألوا عنه ! ..

ومن البدهي أنه ليس كل والدين يجب الإنفاق عليهما ، وأن الأقربين في هذا كالوالدين ، فإنما يجب الإنفاق على الفقير العاجز عن الكسب من هؤلاء جميعاً ، وبشرط أن يكون هو مستغنياً قادراً على الإنفاق عليهم ! . .

٩١٩ — لاصلة للآية إذن بآية الزكاة ، وما ينبغي بحال أن تعتبر منسوخة بهذه الآية . وإلا ، فهل نستطيع القول بأن الإنفاق على الوالدين المحتاجين والأقربين المحتاجين لم يعد واجباً بعد فرض الزكاة ؟ وهل منعت فرضية الزكاة الإنفاق تطوعاً ، وهو الصدقة[1] ؟ !

٩٢٠ — وفي سورة البقرة كذلك نجد الآية العاشرة ، وهي قوله تعالى (٢١٦) : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

وقد قال أبو جعفر النحاس في هذه الآية :

(قال قوم : هي ناسخة لحظر القتال عليهم ، ولما أمروا به من الصفح والعفو بمكة .

(وقال قوم : هي منسوخة . . . والناسخ لها : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً . . . . الآية ﴾ .

(وقال قوم : هي على الندب لا على الوجوب .

(وقال قوم : هي واجبة ، والجهاد فرض .

(وقال عطاء : هي فرض ، إلا أنها على غيرنا ، يعني أن الذي خوطب بهذا [هم] الصحابة .)

٩٢١ — وقد عقب على هذه الأقوال ، بقوله :

---

(١) انظر نواسخ القرآن : الورقة ٤٢ .

(فأما القول الأول وأنها ناسخة فبيِّن صحيح .

(وأما قول من قال هي منسوخة فلا يصح ؛ لأنه ليس في قوله : ﴿ وماكان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ نَسْخٌ لفرض القتال .

(وأما قول من قال هي على الندب فغير صحيح ؛ لأن الأمر إذا وقع بشيء لم يُحْمل على غير الواجب إلا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو بدليل قاطع .

(وأما قول عطاء إنها فرض على الصحابة ـ فقول مرغوب عنه ، وقد رده العلماء حتى قال الشافعي في الرامة (كذا) : (وَمَنْ قَالَ : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ، فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ ، ولا يصلّى صلاة الخوف بعده ـ فَعَارِضْهُ بقول الله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ ؛ يعنى بهذا أن من رفض صلاة الخوف بعد الرسول ، تمسكا بظاهر النص ـ فرد عليه بقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ ؛ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأخذ هو الزكاة بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، ومع ذلك ما زالت الزكاة فريضة كما كانت على عهده صلى الله عليه وسلم .

(فقول عطاء أسهل ردا من قول من قال : هي على الندب ؛ لأن الذى قال هي على الندب قال : هي مثل قوله : ﴿ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية . . ﴾ ، قال أبو جعفر : وليس هذا على الندب ، وقد بيناه فيما تقدم .

(وأما قول من قال : إن الجهاد فرض بالآية فقول صحيح ، وهذا قول حذيفة ، وعبد الله بن عمرو ، وقول الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا ، إلا أنه فرض يحمله بعض الناس عن بعض ، فإن احتيج إلى الجماعة نفروا فرضا واجباً ؛ لأن نظير ﴿ كُتِبَ عليكم القتال ﴾ ـ ﴿ كُتِبَ عليكم الصيام[1] . . . ﴾

٩٣٣ ــ أما ابن الجوزى فينسب القول بفرضية القتال على الصحابة

---

(١) الناسخ والمنسوخ له : ٢٩ ــ ٣٠ .

يومئذ إلى مجاهد ، مع عطاء . ثم يحكى خلافاً – بين القائلين بأن الآية منسوخة – في ناسخها عندهم :

فقال بعضهم : إنه قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ، قاله عكرمة .

وقال بعضهم : إنه ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة . . . ﴾ ثم يقول :

(وقد زعم بعضهم أنها ناسخة من وجه ، ومنسوخة من وجه ؛ وذلك أن الجهاد كان على ثلاث طبقات :

(الأولى : المنع من القتال ، وذلك مفهوم من قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ﴾ ، فنسخت بهذه الآية ، ووجب بها التعيين على الكل – وهي الثانية – ، وساعدها قوله تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ .

(ثم استقر الأمر على أنه إذا قام بالجهاد قوم سقط عن الباقين ، بقوله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾ ، – وهي الثالثة – . .

(والصحيح أن قوله : ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ محكم ، وأن فرض الجهاد لازم للكل ، إلا أنه من فروض الكفايات : إذا قام به البعض سقط عن الباقين . فلا وجه للنسخ .)[1]

٩٣٣ – ونرى أن نعقب على ما قاله أبو جعفر النحاس ، وقرر أنه بيّن صحيح ، من أن الآية ناسخة لحظر القتال على المؤمنين ، ولما أمروا به في مكة من العفو والصفح ؛ ذلك أننا قد أسلفنا رأينا في هذا ، وقلنا إنه من المنسأ لا من المنسوخ .

والفرق بين المنسأ والمنسوخ : (أن المنسأ ما أمر به لسبب ثم يزول السبب ، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والمغفرة للذين لا يرجون لقاء الله ، ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد ، ونحوها . والمنسوخ

---

(١) نواسخ القرآن : الورقتان ٤٢ و ٤٣ .

ما أزيل حكمه ، حتى لا يجوز امتثاله أبداً . فالحكم المنسأ هو الذى يدور مع علته وجوداً وعدماً : كالنهى عن ادخار لحوم الأضاحى من أجل الدافة ، والحكم المزال أبداً هو المنسوخ) . [1]

٩٢٤ — فهذه الآية كسابقتها إذن ، ليست منسوخة الحكم ، ولا هى ناسخة لحكم كان قبلها . وإنما شرع الصبر والاحتمال فى مكة لأنه لم يكن غيره ممكنا ، وشرع القتال والجهاد فى المدينة لأن الجو كان مهيأ لقبوله وتنفيذه . فقد أنسىء شرع القتال إذن ولم ينسخ الأمر بالصبر ؛ إذ لا يستغنى القتال عن الصبر على شدائده ، وعلى أذى المشركين خلاله . كذلك لم ينسخ الأمر بالعفو والصفح ؛ لأن الكفار أعداء بحكم كفرهم ، فلن يدخروا وسعا فى الإساءة إلى المؤمنين ، حتى بعد شرع القتال . ولا بد من العفو والصفح عنهم فى سبيل الغاية العليا من القتال ، وهى إعلاء كلمة الله ونصر دينه ! . .

وحيث لا تعارض بين القتال وكل من الصبر والعفو — فكيف يَسُوغُ أن أن يُعْتَبَر ناسخا لهما ؟ وهل يُقْبَلُ مثل هذا الادّعاء إن صدر من أحد ؟ ! .

٩٢٥ — والآية الحادية عشرة هى قوله تعالى فى سورة البقرة كذلك (٢١٧) : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ : قِتَالٍ فِيهِ . قُلْ : قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ... ﴾ الآية .

وقد ادعوا عليها النسخ ، واختلفوا فى ناسخها :

فقال بعضهم : هو قوله تعالى فى سورة براءة (٣٦) : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ .

وقال بعضهم : هو آية السيف (٥ : براءة) .

---

(١) انظر البرهان للزركشى : ٢/٤٢ ، وقد أخطأ محققه فى كلمة الدافة ، فكتب بدلا منها (الرأفة) .

وقال بعضهم : هو الآية التي تأمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية (٢٩ : براءة) .

وقال بعضهم : هو غزو النبي صلى الله عليه وسلم ثقيفا ، وإغزاء أبي عامر أوطاس ، فقد وقع كلاهما في شهر حرام .

وقبل أن نناقش هذه الدعوى ـ نرى أن ننظر فيما تشرعه الآية من أحكام ، ثم ننظر فيما عسى أن يكون بين هذه الأحكام ، وتلك الأحكام الأخرى التي تشرعها الآيات الناسخة عندهم ـ من تعارض يحتم القول بالنسخ ، أو يسوغه . . .

٩٣٦ — والذي عليه المفسرون جميعا ، أن الشهر الحرام الذي كان السؤال في الآية عن القتال فيه ـ هو شهر رجب ، وأن سبب نزول الآية هو قتل ابن الحضرمي ، وقد وقع في أول رجب ، أو آخر جمادى الآخرة ، من السنة الثانية للهجرة أما الحكم الذي تقرره فهو حرمة القتال في رجب ، الشهر الحرام ، ولم يختلف المفسرون في أنه يستفاد من نص الآية ، لكنهم اختلفوا فيما بعد هذا ، فرأى بعضهم أنه قد نسخ بشرع القتال في كل زمان ، وهو ما تقرره في نظرهم الآيات التي اعتبروها ناسخة هنا . ورأى بعضهم الآخر أنه حكم مثبت لم ينسخ ؛ لأن الآيات التي زعم مدعو النسخ أنها نسخته ـ لا تشرع القتال في كل زمان كما يدعون ، فلا تعارض بينها وبين الآية التي تحرم القتال في الأشهر الحرم ، فلا نسخ .

٩٣٧ — ونحب أن ننبه هنا على أن الطبري يرجح دعوى النسخ ويوجهها ، بعد أن ينسب القول بها إلى عطاء بن ميسرة ، والزهري . وهو يرى مع عطاء ـ أن ناسخها هو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ

حُرُمٌ ، ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ، فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ، وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ ٣٦ : التوبة .

٩٢٨ — والمفسرون يروون قصة عبد الله بن جحش وأصحابه ، سببا لنزول الآية . وهذه القصة يرويها أبو مالك الغفارى بقوله :

(بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش فى جيش ، فلقى ناسا من المشركين ببطن نخلة ، والمسلمون يحسبون أنه آخر يوم من جمادى ، وهو أول يوم من رجب . فقتل المسلمون ابن الحضرمى (أحد المشركين الذين لقوهم) ، فقال المشركون : ألستم تزعمون أنكم تحرمون الشهر الحرام ، والبلد الحرام ؟ فقد قتلتم فى الشهر الحرام . فأنزل الله : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام : قتال فيه . قل: قتال فيه كبير ﴾ إلى قوله: ﴿ أكبر عند الله ﴾ من الذى استكبرتم من قتل ابن الحضرمى ، ﴿ والفتنة ﴾ التى أنتم عليها مقيمون ، يعنى الشرك ﴿ أكبر من القتل ﴾ .)[1]

٩٢٩ — وعلى ضوء هذه القصة التى يكاد يجمع المفسرون على أنها هى سبب النزول ـ نستطيع أن نفسر الآية ، وأن نقطع برأى فى دعوى النسخ عليها .

ونص الآية كاملة : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل : قتال فيه كبير . وصد عن سبيل الله ، وكفر به والمسجد الحرام ، وإخراج أهله منه أكبر عند الله . والفتنة أكبر من القتل . ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ، ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ـ فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار ، هم فيها خالدون ﴾ .

فماذا يعنى التعقيب على تحريم القتال فى الشهر الحرام بما كان من الكفار ؟ أترى الآية توازن حالا بحال ، وعملا بعمل ؟ لننظر ..

أما القتال فى الشهر الحرام ـ وهو الذى يسألون عن حكمه ، أو يعيرون

---

(١) تفسير الطبرى : ٤/٣٠٩ .

المسلمين بأنه وقع منهم ـ فحكمه أنه كبير : ذنب عظيم ، يعظم عند الله ارتكابه ، لا يخالف فى هذا مسلم حتى الذين وقعوا فى الذنب ، بل هم لم يقعوا فيه إلا من أنهم ظنوا الليلة لآخر يوم فى جمادى ، مع أنها كانت لأول يوم فى رجب ، ولكن . . . أليس الصد عن سبيل الله ، والكفر به ، والحيلولة بين الناس والمسجد الحرام ـ أليست هذه أيضاً ذنوباً كبيرة ؟ ، وذلك الذى وقع من المشركين ، حين أخرجوا من المسجد الحرام أهله ـ أليس أعظم من القتل فى الشهر الحرام ؟ ! . . . وإشراكهم بالله ، وادعاؤهم أن معه آلهة ، وأن لهذه الآلهة مثل ما له عليهم من حق .. أليس أشد وأخطر من القتل ؟ ! . . وأخيراً ، هذا الذى يصفهم الله به حين يقول : ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾ ، أليس هو أيضاً أخطر من القتال فى الشهر الحرام ؟ !

بلى ، وإن الله ليجيب إذ يقول : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ، فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ، ففيم إذن يعيرون المسلمين ، مع أنهم لو نجحوا فى رد المسلمين عن دينهم ، لبطلت كل أعمال المسلمين ، وخلدوا فى النار ؟ !

٩٣٠ ــ الآية إذن ، لا تغفل عداء الكفار المستحكم للمسلمين ، ولا تشرع حكما يقبل النسخ ، حين تحرم القتال فى الشهر الحرام . إنها تقرر أن الكفار سيظلون على عداوة شديدة للمسلمين ، وسيحرصون على قتالهم حتى يردوهم عن دينهم إلى الكفر إن استطاعوا . وهى إذ تحكم بحرمة القتال فى الشهر الحرام ، بل بحرمته الشديدة ـ تذكّر الكفار بأنهم قد وقعوا فيما هو أشد من هذا القتال ، فأشركوا بالله ، وحاولوا فتنة المسلمين عن دينهم ، وأخرجوا من المسجد الحرام أهله . فهل جدّ ـ بعد هذا الذى أخبرت به ، وآخذت عليه المشركين ـ ما يستدعى إباحة قتال المسلمين لهم فى الشهر الحرام ؟ .

٩٣١ ــ لقد زعم عطاء بن ميسرة أن هذا الحكم قد نسخه قوله تعالى :

﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله ، يوم خلق السموات والأرض ، منها أربعة حرم . ذلك الدين القيم ، فلا تظلموا فيهن أنفسكم ، وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ، واعلموا أن الله مع المتقين﴾ ، ولكن . . . هل يعتبر الأمر فى هذه الآية بقتال المشركين كافة ناسخا لتحريم القتال فى الأشهر الحرم ، مع أن عمومه فى الأشخاص ، والنهى عن القتال فى الشهر الحرام ينصبُّ على زمان القتال ، لا على أشخاص المقاتلين ؟ .

وزعم بعض المفسرين أن تحريم القتال فى الشهر الحرام قد نسخته آية السيف ، مع أن عموم آية السيف فى الأمكنة ، وهو لا ينافى تخصيص بعض الأزمنة بتحريم القتال فيه .

وذهب بعضهم إلى أن ناسخه هو الآية التى تأمر بقتال أهل الكتاب ، مع أن سبب النزول يقطع بأن الآية نزلت فى قتال المشركين ، لا فى قتال غيرهم . وسياق الآية يؤكد هذا الذى يقطع به سبب النزول ! . .

٩٣٢ — أما أولئك الذين يرون أن السنة العملية هى التى نسخت الآية ، أو دلت على نسخها : حيث عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون بيعة الرضوان ، على مقاتلة قريش ، فى ذى القعدة سنة ست . وحيث غزا هوازن بحنين وثقيفا بالطائف فى ذى القعدة سنة ثمانى — وذو القعدة من الأشهر الحرم كما هو معروف — نقول : أما الذين ينسخون بهذه السنة ، أو يستدلون بها على النسخ — فقد فاتهم أن خطبة الوداع تقطع بالتحريم ، وهى متأخرة عن هذا كله ، ورواتها يبلغون حد التواتر ، أو يكادون ، وفيها ما يؤكد عدم قابلية التحريم للنسخ ، نعنى قوله صلى الله عليه وسلم فيها : « ... إلى أن تلقوا ربكم » .

٩٣٣ — وهكذا يخلص لنا أن دعوى النسخ هنا تخالف المعروف المقرر : من أن القتال فى الأشهر الحرم غير جائز إلا أن يكون دفاعا ، أو رداً على اعتداء وقع على المسلمين . ولعل أقرب شاهد لهذا أن بيعة الرضوان لم تنعقد إلا نتيجة لما

أشيع آنذاك من قتل المشركين لعثمان رضى الله عنه ؛ فإنه لو كان قد وقع كما أشيع لكان اعتداء على المسلمين وغدراً بهم ، فى البلد الحرام ، فى الشهر الحرام . وقد قال الله عز وجل : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ .

٩٣٤ — لقد روى حجاج عن ابن جريج أنه قال : قلت لعطاء (ابن أبى رباح) : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل : قتال فيه كبير » قلت : ما لهم ؟ وإذ ذاك لا يحل لهم أن يغزوا أهل الشرك فى الشهر الحرام ، ثم غزوهم بعد فيه ؟ فحلف لى عطاء بالله (ما يحل للناس أن يغزوا فى الشهر الحرام ، ولا أن يقاتلوا فيه ، وما يستحب !) قال : (ولا يدعون إلى الإسلام قبل أن يقاتلوا ، ولا إلى الجزية ، تركوا ذلك !)[1] .

٩٣٥ — والآية الثانية عشرة هى قوله تعالى فى سورة البقرة أيضاً (٢١٩) : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ؟ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ ، وقد زعم القائلون بنسخها أنها منسوخة بآية الزكاة . فماذا يعنى (العفو) المأمور بإنفاقه فيها ؟ وهل يدل وقوعه جواباً هنا على أن إنفاقه واجب ؟ .

٩٣٦ — إن للمفسرين مذاهب فى بيان المراد بالعفو فى الآية ، فلنذكرها أولا :

المذهب الأول : أن المراد به الفضل : فضل المال ، أى ما فضل عن الأهل وزاد عن حاجتهم . وهو مروى عن ابن عباس بطريقين فى كليهما ابن أبى ليلى (وقد بينا ضعفه فى الحديث قبلا) ، وفى أحدهما معه ابن وكيع (وهو ضعيف أيضاً) ، ومروى عن قتادة بطريقين كلاهما صحيح الإسناد ، وعن عطاء بسند صحيح ، وعن الحسن بسند صحيح كذلك ، وعن السدى بطريق أسباط ، وعن ابن زيد .

والمذهب الثانى : إن المراد به اليسير من المال ، فهو عفو من أنه لا يتبين فى

(١) تفسير الطبرى : ٤/٣١٤ .

أموالهم . وهو مروى عن ابن عباس بطريق على بن أبى طلحة ، وهو منقطع ، وعن طاوس بسند صحيح .

والمذهب الثالث : أن المعنى به الوسط من النفقة ، أى ماليس إسرافا ولا إقتاراً ، وهو مروى عن الحسن بسند صحيح ، ولفظ الحسن (يقول: لاتجهد مالك حتى ينفد للناس) . وعن عطاء بسند فيه الحسين (سنيد) ، ولفظه : (العفو : ما لم يسرفوا ولم يقتروا فى الحق)

والمذهب الرابع : أن تأويل « قل العفو » : خذ منهم ما أتوك به من شىء ، قليلا أو كثيراً ، وهو مروى عن ابن عباس بطريق العوفى ، وهو ضعيف .

والمذهب الخامس : أن العفو فى الآية مراد به ما طاب من أموالهم . يقول الربيع : أفضل مالك وأطيبه ، وكذلك يقول قتادة . و إسناد الأثرين صحيح .

والمذهب السادس : أن العفو هنا مراد به الصدقة المفروضة ، وهو مروى عن مجاهد بسند صحيح [1].

٩٣٧ — ولا بد لنا من وقفة عند هذه المذاهب ، لنتبين أكثرها مناسبة لمعنى العفو فى اللغة ، ولما أدب به رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته فى الإنفاق .

أما معنى العفو لغة فيصوره قول ابن العربى :

(. . . وللعفو فى اللغة خمسة موارد :

(الأول : العطاء ، يقال جاد بالمال عفوا صفوا، أى مبذولا من غير عوض .

(الثانى : الإسقاط ، ونحوه . « واعف عنا » ، « وعفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق

(الثالث الكثرة ، ومنه قوله تعالى : «حتى عفوا [2]» أى كثروا . ويقال: عفا الزرع ، أى طال .

---

(١) تجد هذه المذاهب ، والآثار التى نسبت إليها فى تفسير الطبرى : ٤/٣٣٧ – ٣٤٠ .
(٢) الآية ٩٥ فى سورة الأعراف .

(الرابع : الذهاب ، ومنه قوله : عفت الديار .

(الخامس : الطلب ، يقال : عفيته واعتفيته ، ومنه قوله : ما أكلت العافية فهو صدقة ، ومنه قول الأعشى :

تطوف العفـــاة بأبوابه كطوف النصارى ببيت الوثن[1]

٩٣٨ — وأما الأدب النبوى الكريم فى الإنفاق ـ فتصوره آثار كثيرة من بينها هذا الحديث :

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال: أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رجل ببيضة من ذهب أصابها فى بعض المعادن ، فقال : يا رسول الله ، خذ هذه منى صدقة ، فو الله ما أملك غيرها ! فأعرض عنه . فأتاه من ركنه الأيمن فقال له مثل ذلك ، فأعرض عنه . ثم قال له مثل ذلك ، فأعرض عنه . ثم قال له مثل ذلك ، فقال : « هاتها » مُغْضَباً ، فأخذها فحذفه بها حذفة لو أصابه شجَّه أو عقره ، ثم قال : « يجىء أحدكم بماله يتصدق به ، ويجلس يتكفف الناس . إنما الصدقة عن ظهر غنى » .)[2]

٩٣٩ — وإذا كان من معانى (العفو) فى اللغة الكثرة والزيادة ، وكان أدب الرسول صلى الله عليه وسلم فى الإنفاق والتصدق إنما يتحقق حين تكون الصدقة عن ظهر غنى ـ كان أول المذاهب التى أسلفنا روايتها عن شيوخ المفسرين ، فى بيان المراد بالعفو فى الآية ، هو أولاها بالصواب .

٩٤٠ — أما المذاهب الأخرى فى بيان المراد به ـ فواضح أن أولها ـ ونعنى به اليسير من المال ـ مردود بأن النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى التصدق بثلث المال[3] ، مع أن الثلث ليس يسيراً .

---

(١) ابن العربى فى أحكام القرآن : ٦٦ ـ ٦٧ فى القسم الأول ، وقد أكمل البيت محقق الكتاب .

(٢) تفسير الطبرى : ٣٤١/٤ . والحديث رواه أبو داود والحاكم فى المستدرك ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

(٣) ارجع إلى حديث سعد بن أبى وقاص فى هذا . وهو حديث متفق عليه أخرجه =

وأن ثانيها ـ وهو الوسط من النفقة ـ يلتقى مع المذهب الأول ، وإن لم يكن إياه .

وأن المذهب الرابع ـ وتأويل الآية عليه : خذ منهم ما أتوك به من شيء قليلا أو كثيراً ـ لا يمكن قبوله على إطلاقه ؛ لأن القليل الذى يتصدقون به قد لا يكون زائداً عما يحتاجون إليه ، والكثير قد يكون فيه جهد ينافى ما توحى به تسميته عفوا : من أنه لا جهد فيه ولا اعنات .

أما المذهب الخامس ـ والمراد بالعفو عليه ما طاب من أموالهم ـ فهو وثيق الصلة بالمذهب الأول ؛ إذ لا تطيب النفوس عادة إلا بما زاد عن حاجتها ، ولا يحسن فى الشرع أن تكون من الخبيث الذى يحرم ، أو الردىء الذى يُزهد فيه .

وأما المذهب السادس ـ ومعنى العفو عليه الصدقة المفروضة ـ فهو مردود ؛ إذ الزكاة تجب على من يملك النصاب ، ولو كان القدر الذى سيخرجه زكاة بعض ما يحتاج إليه وليس عفوا .

٩٤١ — والآن ، هل تنسخ آية الزكاة هذه الآية ؟ .

إن دعوى النسخ هنا منسوبة إلى ابن عباس ، والسدى .

وعبارة ابن عباس فى تقريرها كما رواها العوفى : (﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ؟ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ ، : لم تفرض فيه فريضة معلومة : ثم قال : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ، وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ ١٩٩ : الأعراف ، ثم نزلت الفرائض بعد ذلك مسماة) .

أما عبارة السدى فهى : (قوله: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ ، هذه نسختها الزكاة) . [١]

= الجماعة . وتجد شرحا له فى كتابنا (من هدى السنة) ، كتبه أستاذنا الجليل الأستاذ على حسب الله : ص ١٩ ـ ٥٠ ٢ فى هذا الكتاب ، الطبعة الثالثة .

(١) تجد هاتين الروايتين فى تفسير الطبرى : ٤/ ٣٤٥ .

وإذا كانت عبارة السدى صريحة فى تقرير النسخ - فإن عبارة ابن عباس هذه لا تحتمله ، فضلا عن أن تكون صريحة فيه ؛ إذ هو يقرر فيها أن قوله عز وجل : ﴿ قل العفو ﴾ لم تفرض فيه فريضة معلومة . ويعنى هذا أنه لا يمكن أن تنسخه الزكاة ، فإن الفرض لا ينسخ التطوع ؛ لأنه لا يعارضه .

٩٤٢ — ولكن لابن عباس كلمة أخرى يرويها عنه على بن أبى طلحة ، وفيها يقول تعليقا على هذه الآية : (كان هذا - يقصد إنفاق العفو - قبل أن تفرض الزكاة) ، فهل كانت هذه الكلمة هى مصدر نسبة القول بالنسخ إليه ؟

إن الطبرى يقرر هذا ، إذ يسوق الرواية دليلا على النسخ فى نظر القائلين به فى الآية ، مع أن سندها منقطع ، ومع أنها ليست قطعية الدلالة عليه ، فيما نرى ؛ فإن الإشارة فيها يحتمل أن تكون إلى السؤال وجوابه معا ، ثم إن معناها يقرره قوله فى الرواية الأخرى عنه : (ثم نزلت الفرائض بعد ذلك مسماة) ، وتفسير العفو فى الآية بالصدقة المفروضة لم يرو إلا عن مجاهد كما أسلفنا ، فليس ابن عباس من القائلين به[1] .

٩٤٣ — بقيت كلمة السدى . وفضلا عما وصفه به ابن الجوزى من أنه قد أكثر من دعاوى النسخ فى آيات لا تقبله ولا تحتمله بحال - فلسنا ندرى كيف ادعى النسخ على هذه الآية ، مع أنه قد فسر العفو فيها (كما أسلفنا) بما فضل عن الأهل ؟ !

إن الواجب لا ينسخ التطوع ، فهل كان السدى يرى أن إنفاق العفو كان هو الواجب فى المال ، حتى فرضت الزكاة فنسختة ؟ ، لكن هذا لا دليل عليه .

٩٤٤ — إنَّا نرى - مع الطبرى - أن الآية (إعلام من الله عز وجل ما يرضيه من النفقة مما يسخطه ، جواباً لمن سأل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم عما فيه له رضا ، فهو أدب من الله لجميع خلقه - على ما أدبهم به فى الصدقات غير المفروضات -

(١) تفسير الطبرى : ٤/٣٤٥ ، وانظر المذهب السادس للمفسرين فى الآية، ف ٩٣٦ .

ثابت الحكم ، غير ناسخ لحكم كان قبله ، ولا منسوخ بحكم حدث بعده . فلا ينبغي لذى ورع ودين أن يتجاوز في صدقاته وهباته وعطاياه ما أدبه به نبيه صلى الله عليه وسلم ، بقوله : « إذا كان عند أحدكم فضل - فليبدأ بنفسه ، ثم بأهله ، ثم بولده » ثم يسلك حينئذ في الفضل مسالكه التي ترضى لله ويحبها ، وذلك هو القوام بين الإسراف والإقتار الذى ذكره الله عز وجل فى كتابه).[1]

٩٤٥ — والآية الثالثة عشرة هى قوله تعالى فى سورة البقرة (٢٣٣) : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ، لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ . . . ﴾ والقدر المدعى عليه النسخ فيها هو الأخير .

قال أبو جعفر النحاس : (حكى عبد الرحمن بن القاسم فى الأسدية ، عن مالك بن أنس ، أنه قال : « لا يلزم الرجل نفقة أخ ولا ذى قرابة ، ولا ذى رحم محرم منه . قال : وقول الله جل ثناؤه : « وعلى الوارث مثل ذلك » منسوخ) .

وقد عقب أبو جعفر على هذا الكلام قائلا :

(هذا لفظ مالك ، ولم يبين ما الناسخ لها ، ولا عبد الرحمن بن القاسم).[2]

٩٤٦ — والطبرى لا يشير إلى دعوى النسخ فى تفسيره ، ولعل هذا نتيجة لترجيحه تفسير الوارث بأنه هو الصبى نفسه ؛ فإن هذا لا يعارض مذهب مالك : من أنه لا يجبر على نفقة الصبى إلا الوالدان ، وقد وافق الشافعيُّ مالكا فى هذا الحكم .[3]

---

(١) تفسير الطبرى : ٤/ ٣٤٥ - ٣٤٦ ، بتصرف يسير فى اللفظ .

(٢) الناسخ والمنسوخ له : ٧٢ .

(٣) انظر معالم التنزيل للبغوى : ١/ ٥٦١ ، ولم يشر هو أيضا - ولا ابن كثير فى تفسيره - إلى دعوى النسخ .

٩٤٧ — أما ترجيح الطبرى لهذا التفسير ، فقد قرره وعلل له حيث قال :

(قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب فى تأويل قوله : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ أن يكون المعنىُّ بالوارث ما قاله قبيصة بن ذؤيب ، والضحاك بن مزاحم ، وبشير بن النضير المزنى من أنه معنىّ بالوارث : المولود . وفى قوله ﴿مثل ذلك ﴾ أن يكون معنيا به : مثل الذى كان على والده . من رزق والدته وكسوتها بالمعروف ، إن كانت من أهل الحاجة ، ومن هى ذات زمانة وعاهة ، ومن لا احتراف فيها ، ولا زوج لها تستغنى به . وإن كانت من أهل الغنى والصحة ، فمثل الذى كان على والده لها من أجر رضاعة .

(وإنما قلنا : هذا التأويل أولى بالصواب مما عداه من سائر التأويلات التى ذكرنا ، لأنه غير جائز أن يقال فى تأويل كتاب الله تعالى ذكره قول إلا بحجة واضحه ، على ما قد بينا . . . وإذ كان ذلك كذلك ، وكان قوله ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ محتملا ظاهره : وعلى وارث الصبىّ المولود مثل الذى كان على المولود له . ومحتملا : وعلى وارث المولود له مثل الذى كان عليه فى حياته : من ترك ضرار الوالدة ، ومن نفقة المولود ، وغير ذلك من التأويلات ، على نحو ما قدمنا ذكرها . . وكان الجميع من الحجة قد أجمعوا على أن من ورثة المولود من لا شىء عليه من نفقته وأجر رضاعة — صح بذلك من الدلالة على أن سائر ورثته ، غير آبائه وأمهاته ، وأجداده وجداته من قبل أبيه أو أمه ، فى حكمه : فى أنهم لا يلزمهم له نفقة ولا أجر رضاع ، إذ كان مولى النعمة من ورثته ، وهو ممن لا يلزمه له نفقة ولا أجر رضاع ، فوجب بإجماعهم على ذلك أن حكم سائر ورثته غير من استثنى فى حكمه .

(وكان إذا بطل أن يكون ذلك معنى ما وصفنا — من أنه معنىٌّ به ورثة المولود — فبطول القول الآخر — وهو أنه معنى به ورثة المولود له سوى المولود — أحرى ؛ لأن الذى هو أقرب بالمولود قرابة ممن هو أبعد منه — إذا لم يصح

وجوب نفقته وأجر رضاعه عليه ، فالذى هو أبعد منه قرابة أحرى ألا يصح وجوب ذلك عليه .

(وأما الذى قلنا من وجوب رزق الوالدة وكسوتها بالمعروف على ولدها — إذا كانت الوالدة بالصفة التى وصفنا — على مثل الذى كان يجب لها من ذلك على المولود له ، فما لا خلاف فيه من أهل العلم جميعاً . فصح ما قلنا فى الآية من التأويل ، بالنقل المستفيض وارثة عمن لا يجوز خلافه . وما عدا ذلك من التأويلات فتنازع فيه ، وقد دللنا على فساده .) [1]

٩٤٨ — والآية الرابعة عشرة هى قوله جل ثناؤه فى سورة البقرة (٢٣٦): ﴿ لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ ؛ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ، مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

والذين يعدونها من آيات النسخ فى سورة البقرة يضطربون فى اعتبارها ناسخة أو منسوخة ، وفى المنسوخ بها على القول الأول وناسخها على القول الثانى . . .

أما المفسرون فيختلفون فى الأمر بالمتعة فيها : الوجوب هو أم الندب ؟ ولكل مطلقة تلك المتعة التى هى متعلقة أم لبعض المطلقات دون بعضهن الآخر ؟ . ومن هذا الخلاف يخلص لنا أربعة مذاهب فى عموم المطلقة ، نرى عرضها هنا ضروريا لمناقشة دعوى النسخ على الآية .

وهذه هى منسوبة إلى القائلين بها ، مستخلصة مما قاله الطبرى فى تفسير الآية :

٩٤٩ — المذهب الأول : أن الأمر بالمتعة فى الآية للوجوب ، فيقضى بها

(١) تفسير الطبرى : ٥/٦٥ — ٦٦ . والآثار التى تقرر هذا الرأى هى الآثار : ٥٠٠٥ — ٥٠٠٨ فى ص ٥٨ — ٥٩ من هذا الجزء .

فى مال المطلق ، كما يقضى عليه بسائر الديون الواجبة عليه لغيره . وذلك واجب عليه لكل مطلقة ، كائنة من كانت من نسائه .

وأصحاب هذا المذهب هم الحسن البصرى ، وأبو العالية ، وسعيد بن جبير . غير أن المروى عن سعيد هو - كما يحكيه الطبرى بإسناده - (عن سعيد ابن جبير فى هذه الآية : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقا على المتقين ﴾ ٢٤١: فى السورة نفسها . قال : لكل مطلقة متاع ، حقا على المتقين) ، وهذا يؤكد أن سعيدا بنى هذا المذهب على آية فى السورة غير الآية التى نحن بصددها ، فكأنها لا تفيد العموم عنده . و إنما استحقت المطلقة قبل الدخول وفرض مهر لها - وهى موضوع آيتنا - أن تمتع بوصف كونها مطلقة عنده ، لا بوصف آخر . . .

كذلك يفهم هذا المعنى - أو معنى قريب منه - من الأثر المروى عن الحسن ، فقد سئل عن مطلق امرأته قبل أن يدخل بها وقد فرض لها: هل لها متاع؟ فقال الحسن : نعم والله . فقيل للسائل - وهو أبو بكر الهذلى - أوما تقرأ هذه الآية ﴿ و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ [1] قال : نعم والله [2] ! . .

٥٩٥ - المذهب الثانى : أن الأمر بالمتعة هنا للوجوب ، ولكنه ليس عاما فى كل مطلقة ؛ لأن المطلقة قبل الدخول لا متعة لها إذا كان قد سمى لها مهر ، و إنما لها نصف الصداق المسمى .

وأصحاب هذا المذهب هم : ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وقتادة ،

---

(١) الآية ٢٣٧ فى سورة البقرة .

(٢) تفسير الطبرى : ٥/١٢٥ - ١٢٦ ، ويبدو أن الذى قال له : أوما تقرأ هذه الآية . . . ؟ كان يريد التثبت من أن أبا بكر الهذلى قد قرأ هذه الآية التى تعطى المطلقة المفروض لها مهر قبل الدخول نصف ما فرض لها ، وتسكت عن المتعة ؛ لأنه خشى ألا يكون قد قرأها ثم يقرأها بعد فيفهم أن نصف الصداق فيها بدل عن المتعة ، وهو حريص على أن يقرر وجوب المتعة بمقتضى قوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف » .

وعطاء، ونافع، وابن أبي نجيح . والأثر المروى عن سعيد بن المسيب عن طريق قتادة وبلفظه : (كان سعيد بن المسيب يقول : إذا لم يدخل بها جعل لها في سورة الأحزاب المتاع ، ثم أنزلت الآية التي في سورة البقرة ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ (٢٣٧) ، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها ، إذا كان لم يدخل بها ، وكان قد سمى لها صداقا فجعل لها [نصف] الصداق ، ولا متاع لها) وقد عين سعيد آية الأحزاب ؛ حيث روى عنه بطريق قتادة أيضا أنها هي قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ـ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها، فمتعوهن ﴾ : ٤٩[1] .

٩٥١ — المذهب الثالث : (وهو مذهب ابن شهاب الزهري) : أن المتعة حق لكل مطلقة ، غير أن منها ما يقضى به على المطلق ، ومنها ما لا يقضى به عليه ويلزمه فيما بينه وبين الله إعطاؤه . الأولى هي متعة المطلقة قبل الدخول ، إذا لم يكن سمى لها صداقا . والثانية هي متعة كل مطلقة سواها . والآية التي تأمر بالأولى هي الآية التي معنا ، وهي تجعل المتعة حقا على المحسنين . أما الآية التي تأمر بالثانية فهي قوله عز وجل في الآية ٢٤١ من السورة : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾[2] .

٩٥٢ — المذهب الرابع (وهو مذهب شريح) : أن الأمر بالمتعة هنا ندب وإرشاد من الله عز وجل ، فليست المتعة واجبة على المطلق ، وليس للحاكم أو السلطان أن يأمره بشيء منها . والمروى عن شريح في هذا أنه كان يقول في متاع المطلقة : (لا تأب أن تكون من المحسنين . لا تأب أن تكون من المتقين) وكان يقول : (إن كنت من المتقين فمتّع) وكان يقرأ إذا سئل عن المتعة قوله

---

(١) تفسير الطبري : ١٢٦ ـ ١٢٨ .

(٢) المصدر السابق : ٥/١٢٨ ـ ١٢٩ .

تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾[1] .

٩٥٣ — وأما أئمة الفقهاء أصحاب المذاهب ـ فإن أبا حنيفه وأبا يوسف ومحمداً وزفر من الحنفية ، والشافعى ، وأحمد ، وابن العربى من علماء المذهب المالكى ـ لا يرون وجوب المتعه إلا للمطلقه قبل الدخول إذا لم يكن قد سمى لها صداق ، فإن سمى لها فلها نصف المسمى ، و إن دخل بها فلها مهر مثلها ، ولا تجب لها فى الحالين متعه .

ويرى مالك ، والليث ، وابن أبى ليلى ـ أن المتعه مستحبة غير واجبة ؛ لأن الله تعالى قال : « حقاً على المحسنين » ، فخصهم بها ، فدل على أنها على سبيل الإحسان والتفضل ، والإحسان ليس بواجب ، ولأنها لو كانت واجبة لم تختص المحسنين دون غيرهم .

لكن هذا مردود بقوله ﴿ ومتعوهن ﴾ ، إذ هو أمر ، والأمر يقتضى الوجوب . وبأنه طلاق فى نكاح يقتضى عوضا ، فلم يعر عن العوض كما لو سمى مهراً . وبأن أداء الواجب من الإحسان ، فلا تعارض بينهما .

٩٥٤ — هكذا يقول ابن قدامة الحنبلى . أما الجصاص فيضيف الأوزاعى إلى أبى حنيفة ومن ذكروا معه ، ويضيف أبا الزناد إلى ابن أبى ليلى . وأما ابن العربى فيصحح مذهب القائلين بوجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول إذا لم يكن قد سمى لهـا ، ثم يحكى عن علماء المذهب ما حكينا عن مالك فيها .

وأما الشافعى فيقول :

(. . . فقال عامة من لقيت من أصحابنا : المتعة هى التى لم يدخل بها قط ، ولم يفرض لها مهر ، وطلقت)[2] .

---

(١) تفسير الطبرى : ٥/١٢٩ .

(٢) انظر : ٦/٧١٣ ـ ٧١٤ فى المغنى لابن قدامة ، ١/٤٢٨ فى أحكام القرآن للجصاص ، ١/٢١٧ فى أحكام القرآن لابن العربى ، ٦/٢٠٩ فى أحكام القرآن للامام الشافعى ، ٢/٥٧٣ باب وما جاء فى متعة الطلاق ، من كتاب الطلاق فى الموطأ للامام مالك .

ومن هذا يتبين أن الفقهاء يذهب منهم أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وزفر ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأحمد ـ مذهب ابن عمر ومن معه . ويذهب مالك ، والليث ، وابن أبي ليلى ، وأبو الزناد ـ مذهب شريح . أما القول بوجوبها لكل مطلقة فهو رواية عن أحمد[1] ، ويبدو أنه انفرد بها ، فإننا لم نرها لغيره من فقهاء المذاهب ، وظاهر المذهب الحنبلي نفسه على خلافه .

٩٥٥ — بعد هذا العرض لمذاهب المفسرين في تأويل الآية ، ومذاهب الفقهاء في المتعة التي تأمر الآية بها ـ نسأل : أين هي دعوى النسخ على الآية ، أو بها ؟ . .

إن أبا جعفر النحاس يضطرب وهو يوردها ، فيزعم أن الآية منسوخة ، ثم ينقل عن سعيد أنها ناسخة لآية الأحزاب ، ثم يقول : (والناسخة لها عنده ـ يقصد سعيدا ـ التي في البقرة : ﴿ وإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (٢٣٧) ، وهذا لا يجب فيه ناسخ ولا منسوخ ؛ لأنه ليس في الآية ـ يقصد الناسخة ـ (لا تمتعوهن) ، ولكن القول الصحيح أنه أخبر بذكر المتعة ، ثم لم يذكرها هنا ، ولا سيما أن بعده : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢٤١) ، فهذا ـ يقصد نصف المهر ـ أوكد من متعوهن ؛ لأن متعوهن قد يقع على الندب) .[2]

٩٥٦ — وهكذا يخلص لنا من أقوال المفسرين والفقهاء أن الآية محكمة ، لم تنسخ ، ولم تنسخ غيرها ، وأن ما أمرت به من تمتيع المطلقة قبل الدخول إذا كانت لم يسم لها صداق ـ هو حكم ثابت ، وإن اختلف الأئمة في اعتبار هذا الأمر للوجوب أو للندب . وأن آية الأحزاب التي تأمر بتمتيع المطلقات قبل الدخول ـ دون تعرض للتسمية إطلاقا ـ قد خصصت بآيتنا والتي تليها ،

(١) المغني لابن قدامة : ٦/ ٧١٤ .

(٢) الناسخ والمنسوخ له : ٨٠ ـ ٨١ .

فأعطتهن آيتنا المتعة وجوبا إذا لم يسم لهن قبل الطلاق مهر ، وأعطتهن الآية التى تليها نصف المسمى إذا سمى لهن مهر قبل الطلاق ، فلم يعْرَ النكاح فى الحالتين عن عوض ، وهذا حسن ! . . .

٩٥٧ — والآيتان الخامسة عشرة والسادسة عشرة كلتاهما فى موضوع الدَّيْن ، من سورة البقرة . وأولاهما هى الآية (٢٨٠) ، وفيها يقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ، وقد زعموا أنها ناسخة لما كان قبلها : من بيع المدين المعسر فى دينه ! . . .

والثانية هى قوله تعالى (٢٨٢) : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ ، وقد ادعوا عليها النسخ بقوله تعالى فى الآية التى بعدها : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ، وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ ﴾ .

وقبل أن نعرض لدعوى النسخ فى كل من الآيتين بالمناقشة — نرى أن نقف قليلا عند السياق ، وعند مذاهب المفسرين فى تأويل كل منهما . . .

٩٥٨ — وأولى هاتين الآيتين تتحدث عن المدين المعسر ، ووجوب إمهاله حتى يوسر ، لكن سياقها يرجح أن المدين فيها مراد به المدين فى الدين الربوى خاصة ؛ ذلك أن الآيات قبلها تقول : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ❊ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ، لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ ، والآية التى بعدها تقول : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ، ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ .

ومن هنا ، كان جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين على هذا التخصيص الذى يقتضيه السياق ، ومن بينهم ابن عباس ، ومجاهد ، وشُرَيْح ، والشعبى ،

وإبراهيم النخعى ، وقتادة ، وابن جُرَيج ، والضحاك ، والسُّدِّى . بل حرص بعض هؤلاء على التخصيص بأداته وهو يبين المراد بالمدين فى الآية ، كشريح الذى روى عنه ابن سيرين : (أن رجلا خاصم إليه رجلا ، فقضى عليه ، وأمر بحبسه . فقال رجل عند شريح : إنه معسر ، والله يقول فى كتابه : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ ، فقال شريح : إنما ذلك فى الربا ، وإن الله قال فى كتابه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ ٥٨ : النساء ، ولا يأمرنا الله بشىء ثم يعذبنا عليه)[1] .

٩٥٩ — ولكن الطبرى يقرر أن من بين المفسرين من يرى أن الآية عامة فى كل مدين معسر : كان الدين الذى عليه هو رأس المال الذى استدانه فى الربا أوكان غيره . وهو يسند هذا الرأى إلى ابن عباس برواية يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عنه ، وإلى الضحاك برواية جويبر ، وكلا الإسنادين ضعيف تعارضه أسانيد أقوى منه : أن ابن عباس قال (إن الآية نزلت فى الربا) ، وقد تابعه على هذا — مجاهد ، وإبراهيم النخعى ، وشريح ، والشعبى ، وقتادة ، والسدى ، وغيرهم[2] .

---

(١) تجد الروايات التى يستند إليها هذا المذهب فى تفسير الطبرى : ٦/٣٠-٣٢ . وقد اعترض عليه بعضهم بأنه كان يلزم عليه نصب (ذو) ؛ لأن اسم كان حينئذ ضمير يعود إلى المدين فى الربا ، غير أن هذا الاعتراض يمكن رده بأن التقدير : (وإن كان منهم ذو عسرة) ، على أن هناك قراءات بنصب (ذو) ، وهى تعزز أن المراد بذى العسرة المدين فى الربا خاصة . ومن هنا نجد القرطبى والشوكانى والقنوجى يبدءون تفسير الآية بهذه العبارة أو مثلها : (لما حكم الله سبحانه لأهل الربا برءوس أموالهم عند الواجدين للمال — حكم فى ذوى العسرة بالنظرة إلى حال الميسرة) : ١/٢٦٨ من فتح القدير . وانظر : ٣/٣٧١ من الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، ١/٣٦٦ من فتح البيان للقنوجى .

(٢) نحن نرى أولى هذه الروايات عن ابن عباس (وهى التى تقرر أن الآية نزلت فى الربا) هى الرواية الصحيحة عن ابن عباس من هذا الطريق ؛ لأن مجاهدا من بين القائلين بأن الآية نزلت فى الربا ، ثم لأن من المستبعد على من فى مثل علمه وفضله أن يروى عن ابن عباس فى مسألة واحدة روايتين متعارضتين . على أنه لو سلم هذا ، فإن رأيه يرجح إحدى الروايتين

٩٦٠ — وهنا نعرض دعوى النسخ كما يصورها القائلون بها ؛ لنرى إلى أى مدى تتفق مع سياق الآية ، أو يسمح بها ما قاله المفسرون فى تأويلها . . .

وقد أسلفنا أن القائلين بها هنا يرون أن الآية ناسخة لما كان قبل نزولها : من بيع المدين المعسر فى دينه ؛ وفاء به . أما الآن ، فنذكر القصة التى يسوقونها دليلا على ما زعموه . وهذه هى كما يحكيها عبد الرحمن بن البيلمانى :

(كنت بمصر ، فقال رجل : ألا أدلك على رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت : بلى . فأشار إلى رجل لجنبه ، فقلت : من أنت يرحمك الله ؟ فقال : أنا سُرَّق . فقلت : سبحان الله ! ما ينبغى أن تسمى بهذا الاسم ، وأنت رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمانى (سرقًا) ، فلن أدع ذلك أبداً . قلت : ولم سماك (سرقًا) ؟ قال : لقيت رجلا من أهل البادية ببعيرين له يبيعهما ، فابتعتهما وقلت له : انطلق معى حتى أعطيك ، فدخلت بيتى ثم خرجت من خلف خرج لى[1] ، وقضيت بثمن البعيرين حاجة لى ، وتغيبت حتى ظننت أن الأعرابى قد خرج ، [فعدت][2] والأعرابى مقيم ، فأخذنى فقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره الخبر ، فقال صلى الله عليه وسلم : «ما حملك على ماصنعت ؟» قلت : قضيت بثمنه حاجة يا رسول الله . قال : « فاقضه » ، قلت : ليس عندى ! قال : « أنت سُرَّق ! اذهب به يا أعرابى فبعه حتى تستوفى حقك » ، فجعل الناس يساومونه بى ، ويلتفت إليهم فيقول : ما تريدون ؟ ، فيقولون :

= وهو من القائلين بأنها نزلت فى الربا . (وانظر الرواية عن ابن عباس بأنها نزلت فى الدين ، والرواية عن الضحاك أيضا فى تفسير الطبرى : ٦/٢٣) ولا تنس ضعف يزيد فى الرواية عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وضعف جويبر الشديد فى الرواية عن الضحاك (وانظر فى يزيد : ٣٢٩/١١ ـ ٣٣١ تهذيب) .

(١) لعله يقصد : من باب خلفى أو ما أشبه ذلك .

(٢) فى المطبوعة : فخرجت ، وهو خطأ يقتضى السياق تصويبه بما أثبتناه .

تريد أن نبتاعه ! فقال : والله ما منكم أحد أحوج إليه منى ! . اذهب فقد أعتقتك !(١)) .

٩٦١ — ولكن : هل صحت هذه القصة من حيث سندها ؟

وهل يتفق ما تقرره من بيع المدين المعسر فى دينه مع ما يقرره الإسلام من كراهية للرق ، وحرص على تحرير الرقيق ؟ . .

أما السند الذى رويت به القصة ، ففيه مسلم بن خالد الزنجى ، وعبد الرحمن ابن البيلمانى . وكلاهما لا يحتج به(٢) .

وأما المبدأ الذى تقرره ، فإنه ينافى كل المنافاة ما قرره الإسلام ، بأكثر من أسلوب ، وفى أكثر من موضع : وهو أن تحرير الرقيق من أهم ما يحرص عليه ، ويلتمس له السبل والوسائل . فكيف يتصور أن يكون من أحكامه هذا الحكم الذى يحيل الحر رقيقاً ، بسبب دين عليه عجز عن وفائه ؟!

إن الإسلام الذى حارب الرق فى غير هوادة — لا يُتَصَوَّرُ أنه كان من بين أحكامه هذا الحكم .

فدعوى أن الآية قد نسخته لا أساس لها إذن ، ومن غير الممكن أن تقبل !.

٩٦٢ — والآية الثانية من آيتى الدَّيْن ، وهى التى ادعى عليها النسخ — هى قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ

---

(١) تجد هذه القصة فى الناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس : ٨٠ — ٨١ ، وهى بروايته عن الطحاوى ، أحمد بن محمد الأزدى ، وبعدها هذا التعقيب من الطحاوى كما نقله أبو جعفر النحاس : (فنى هذا الحديث بيع الحر فى الدين . وقد كان ذلك فى أول الإسلام : يباع من عليه دين فيما عليه من الدين ، إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه ، حتى نسخ الله تعالى ذلك فقال : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » .

(٢) انظر ترجمة مسلم فى تذكرة الحفاظ : ٢/٢٣٥ — ٢٢٦ ، وتهذيب التهذيب : ١٠/١٢٨ — ١٣٠ . وترجمة عبد الرحمن فى تهذيب التهذيب : ٥/١٤٩ — ١٥٠ ، ومعظم النقاد على تضعيفهما فى الرواية . وترجمة سرق فى التهذيب أيضا : ٣/٤٥٦ — ٤٥٧ وفيها : (تفرد عنه بالرواية عبد الله بن يزيد ، وقال : ابن البيلمانى عن سرق ولا يصح) ، ولم يرو له من أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه : روى له حديثا واحدا فى القضاء بشاهد ويمين .

مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ . . . ﴾ : ٢٨٢ ، وهم يدَّعون عليها النسخ بقوله تعالى فى الآية التى بعدها : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ .

وقبل أن نناقش هـذه الدعوى على الآية ـ يحسن بنا أن ننظر فيما قاله المفسرون فيها :

والذى عليه المفسرون فى تأويل الأمر بكتابة الدَّيْن ، والإشهاد عليه فى الآية ـ تلخصه هذه المذاهب الثلاثة :

٩٦٣ — المذهب الأول : أنه أمر للوجوب ، مثبت لم ينسخ ، فكتابة الدين حق واجب ، وفرض لازم . وهـذا المذهب مروى عن الضحاك ، وابن جريج ، والربيع ، وقتادة . غير أن إحدى الروايتين عن الربيع تقول : (فكان هذا واجباً) ، والرواية الثانية تزيد : (ثم قامت الرخصة والسعة ، قال : ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذى اؤتمن أمانته ﴾ .)[1]

٩٦٤ — والمذهب الثانى : أن الأمر بالكتابة للوجوب ، غير أنه نسخ بعد فلم تعد الكتابة واجبة ، وناسخه هو قوله تعالى فى الآية التى بعده : ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذى اؤتمن أمانته ﴾ . والقائلون بهـذا هم الشعبى ، والحسن البصرى ، وأبو سعيد الخدرى ، وابن زيد . غير أن عبارة الشعبى فى رواية هى : (رخص من ذلك ، فمن شاء أن يأتمن صاحبه فليأتمنه) ، وعبارته فى رواية ثانية هى : (لا بأس إذا أمنته ألا تكتب ولا تشهد ، لقوله : ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً ... ﴾ .) وعبارته فى رواية ثالثة هى : (إن أشهدت فحزم ، وإن لم تُشهد ففى حل وسعة) . وهـذه العبارات فى هذه الروايات الثلاث عنه تفسر مراده بالنسخ فى العبارة التى وردت فى رواية رابعة عنه : (... ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً ﴾ قد نسخ ما كان قبله) .

أما الحسن فإن الرواية عنه أنه قال (وقد سأله سليمان التيمى) : (كل من

(١) انظر تفسير الطبرى : ٦/٤٧ — ٤٨ .

باع بيعاً ينبغي له أن يشهد ، ألم تر أن الله عز وجل يقول : ﴿ فليؤد الذي اؤتمن أمانته ﴾)[1]

٩٦٥ — والمذهب الثالث : أن الأمر بالكتابة للندب والإرشاد ، ولم ينسبه الطبري لأحد ، وإنما قال تعبيراً عنه ، واعتراضاً عليه : (وأما الذين زعموا أن قوله : ﴿ فاكتبوه ﴾ ، وقوله : ﴿ ولا يأب كاتب ﴾ : على وجه الندب والإرشاد — فإنهم يُسألون البرهانَ على دعواهم في ذلك ، ثم يُعارَضون سائر أمر الله عز وجل ، الذي أمر في كتابه . ويُسألون الفَرْقَ بين ما ادعوا في ذلك وأنكروه في غيره ، فلم يقولوا في شيء من ذلك قولاً إلا أُلزِموا في الآخر مثلَه)[2]

٩٦٦ — على ضوء هذه المذاهب ، نستطيع أن نتبين الأساس الذي قامت عليه دعوى النسخ على الآية ؛ فإن واضحاً أن هذه الدعوى لا يمكن أن تقوم على المذهب الثالث ؛ لأن كتابة الدَّين على هذا المذهب ليست واجبة حتى ينسخها الائتمان .

فإذا نحن نظرنا إلى المذهب الأول — رأينا أن القائلين به يقررون أن الآية محكمة ، وأن الحكم الذي شرعته — وهو وجوب كتابة الدَّيْن والإشهاد عليه — ما زال قائماً ، وإنْ يكن قد صار هو العزيمة ، بعد أن شُرِعَتْ رخصة الائتمان ؛ للتوسعة والتيسير .

فقد انبنت دعوى النسخ إذن على ما قاله أصحاب المذهب الثاني في تفسير الآية . ولكن . . . أهم يقولون حقيقة بأن الائتمان قد نسخ وجوب الكتابة والإشهاد ؟

٩٦٧ — لقد رأينا أن الروايات عن الشعبي — وهو أحد القائلين بهذا المذهب — تكاد تتفق على أن مراده بالنسخ هنا التوسعة بشرع رخصة الائتمان،

---

(١) تفسير الطبري ٦ / ٤٨ ، ٥٠ .

(٢) المصدر نفسه ٦ / ٥٥

فأما أبو سعيد الخدرى — وهو أيضا قد روى عنه القول بالنسخ — فإن فى بعض الرواة عنه مقالا ؛ إذ لم يوثقهم بعض النقاد كأحمد بن حنبل ، وابن حِبَّان.

وأما الحسن فإن عبارته كما أوردناها ليست صريحة فى أنه يقول بالنسخ ؛ إذ تحتمل أنه كان يريد الترخيص لا النسخ عندما قال : ألم تر أن الله عز وجل يقول : ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً ... ﴾ ؟

لم يبق إذن إلا ابن زيد ، ومثله فى ضعفه الشديد لا يُحتج به ، فكيف إذا كان الأثرُ المروى عنه معارَضاً بكل ما أسلفنا ، عن الشعبى ، والحسن ، وأضرابهما ؟ ..

٩٦٨ — على أن لنا بعد هـذا كله أن نسأل : ما الحكم إذا لم يأمن الدائن مدينه ؟

ذلك أن الآية تقول : ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً ﴾ ، وهذا الشرط بطبيعته يقتضى أن الائتمان حالة ، وليس كل الحالات . وأن الحكم الذى يترتب عليه خاص بحالته ، لا يتعداها إلى الحالات الأخرى . فكيف إذن ينسخ الحكم بوجوب الكتابة والإشهاد ، مع ما فيه من عموم ؟ . .

وفى الآية المدعى أنها ناسخة — شرط آخر ، هو : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ ، فهل يسوغ أن يقال ، تطبيقاً لهذا الشرط : إن الرهن نسخ الكتابة ، مع اختلاف الحال التى تجب فيها الكتابة ، عن الحال التى يجب فيها الرهن ؟

٩٦٩ — إن الآية التى تشرع رخصة التيمم تقول : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾[1] فهل يمكن أن يقال هنا أيضاً إن رخصة التيمم نسخت العزيمة وهى الوضوء ، والغسل للجنب ؟ .

---

(١) الآية ٦ فى سورة المائدة .

٩٧٠ — والآية التى تشرع كفارة الظهار تقول : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[1] فهل يُقبَلُ من أحد أن يزعم هذا ناسخاً لما قبله من قوله عز وجل : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾[2] ؟ .

٩٧١ — كذلك الآية التى تقول : ﴿ فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته ﴾ ، فإنها ترخّص للدائنين فى مجال الائتمان ألا يكتبوا بديْنِهم وثيقة ، ولا يأخذوا به رهنا . وهذه الرخصة لا يمكن أن تُعتَبَرَ ناسخة لما قررته الآية الأولى من إيجاب الكتابة والإشهاد ؛ لأنه هو العزيمة ، والرخصة لا تنسخ العزيمة ؛ لأنها لا تعارضها ! . .

٩٧٢ — والآية السابعة عشرة هى قوله تعالى فى سورة آل عمران (١٢٨) : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ ، زعم بعض الكوفيين أنها ناسخة للقنوت الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله ، بعد الركوع فى الركعة الأخيرة من الصبح ، واحتج بقول ابن عمر رضى الله عنهما (وقد روى عنه بإسناد صحيح) : إن النبى صلى الله عليه وسلم لعن فى صلاة الفجر بعد الركوع فى الركعة الأخيرة ، فقال : اللهم العن فلانا وفلانا — ناسا من المنافقين — ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ ليس لك من الأمر شيء .. ﴾ الآية . .

ومثل هذا الأثر عن ابن عمر — أثر عن أبى هريرة رضى الله عنه ، يقول : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد — قنت بعد الركوع ، فربما قال — إذا قال : سمع الله لمن حمده — : « ربنا لك الحمد . اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبى ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين . اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » ، حتى أنزلت ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ

(١) الآية ٤ فى سورة المجادلة .

(٢) الآية ٣ فى سورة المجادلة .

عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾[1] .

٩٧٣ ــ ولكن ، هل فى أثر من هذين الأثرين دليل على ناسخ أو منسوخ ؟..

إن كل ما فى الأمر أن الله عز وجل نَبَّهَ نبيه صلى الله عليه وسلم ، على أن الأمر إليه . ولو كان هذا ناسخا لما جاز أن يُلْعَنَ المنافقون .

وقد روى كذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هَمَّ أن يدعو على قومه ، عندما كُسِرَتْ رُبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُد ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية ، فكف عليه الصلاة والسلام عن الدعاء عليهم ، بعد أن قال : « كيف يفلح قوم أدموا وجه نبيهم ، وهو يدعوهم إلى الله وهم يدعونه إلى الشيطان ، ويدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار » ؟

كذلك روى أنه صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة بن أبى وقاص ، فقال : « اللهم لا يَحُلْ عليه الحول حتى يموت كافراً » ، قال الراوى : فما حال عليه الحول حتى مات كافراً ! . .

٩٧٤ ــ ولو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتقد أن له شيئاً من الأمر حين هَمَّ أن يدعو ، أو حين دعا عليهم ، أو حين دعا على عتبة بن أبى وقاص ــ لقلنا إن قوله تعالى له : ﴿ ليس لك من الأمر شىء ﴾ قد غير هذا الاعتقاد (ولا نقول : نسخ حكمه ؛ لأنه ليس حكما تكليفياً)، لكن رسول الله صلى الله عليه ما كان ليعتقد هذا وهو رسول الله ، الداعى إلى توحيده وعبادته . فليس فى الآية إذن إلا ذلك التنبيه الذى أشرنا إليه ، ومن ثم حسن أن يساق مساق الجملة

---

(١) تفسير الطبرى: ٧/٢٠٢ ، وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٨٩. وقد أخرج هذا الحديث البخارى ومسلم فى صحيحيهما، والبيهقى فى السنن الكبرى ، وأحمد فى المسند ، والطحاوى فى معانى الآثار ، ونقله ابن كثير فى تفسيره، والسيوطى فى الدر المنثور . (وانظر تعليق أستاذنا الصديق محمود محمد شاكر على الأثر : ٧٨٢١ فى الموضع السابق من تفسير الطبرى) .

المعترضة فى الآيتين[1] ! .

٩٧٥ — والآية الثامنة عشرة هى قوله تعالى فى سورة النساء (٢) :
﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ، وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ، وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ ، زعموا أن النهى فيها عن أكل أموال اليتامى مضمومةً إلى أموالهم قد نُسِخ ، وأن ناسخه هو قوله تعالى فى سورة البقرة (٢٢٠) : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ، وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾

ويبدو أن منشأ دعوى النسخ هنا ، هو ما روى عن الحسن ، وأخرجه الطبرى فى تفسيره ، وهو : (لما نزلت هذه الآية فى أموال اليتامى ، كرهوا أن يخالطوهم ، وجعل ولى اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله ، فشكوا ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ قال الحسن : فخالطوهم واتقوا) [2] .

٩٧٦ — غير أن هناك آثارا كثيرة يقرر أصحابها أن آية البقرة نزلت عند ما نزلت آيتان أخريان ، هما قوله جل ثناؤه : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِى هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (١٥٢) الأنعام ، وقوله تباركت أسماؤه (١٠) النساء : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾[3] ، فهل نسخت هاتان الآيتان — أيضا — بآية البقرة ؟

وهذه الآثار مروية بأسانيد صحيحة عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، وقتادة ، والربيع ، وعطاء بن أبى رباح ، ومجاهد فهل يقول هؤلاء جميعاً بنسخ آية البقرة لآية الأنعام ، وللآية العاشرة فى سورة النساء ؟

---

(١) انظر فى هذه الآثار الناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس : ٨٩ — ٩٠ .
(٢) تفسير الطبرى : ٧/٥٢٨ — ٥٢٩ .
(٣) تفسير الطبرى : ٤/٣٤٩ — ٣٥٢ ، عند تفسيره لآية البقرة .

٩٧٧ — أما عبد القاهر فينسب إلى عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « لما نزلت هذه الآية ـ تعنى : ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ ، عمد كل من عنده يتيم إلى إفراز طعامه ، وأضر ذلك بهم ، فأنزل الله تعالى قوله : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ، . . . . . . » الآية ، ثم هو يرتب على هذا أن الآية منسوخة باتفاق ، لا خلاف فى نسخها ولا فى ناسخها[1] .

٩٧٨ — وأما أبو جعفر النحاس فيقرر أن زعم النسخ مروى عن ابن عباس ، ولكنه نسخ آية البقرة لقوله تعالى فى سورة النساء (١٠) : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما . . » ، لا لآيتنا ، ثم يقول :

(وهذا مما لا يجوز فيه ناسخ ولا منسوخ ؛ لأنه خبر ووعيد ونهى عن الظلم والتعدى ، فمحال نسخه ؛ فإن صح ذلك عن ابن عباس فتأويله من اللغة أن هذه الآية على نسخة تلك الآية ، فهذا جوابٌ أوضحَ ماعليه أهلُ التأويل . قال سعيد ابن جبير : «لما نزلت ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ اشتد على الناس وامتنعوا عن مخالطة اليتامى ، حتى نزلت : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير .... ﴾ الآية » ، والمعنى على هذا القول : أنه لما وقع بقلوبهم أنه لا ينبغى أن تخالطوا اليتامى فى شىء ؛ لئلا تحرجوا بذلك ، نسخ الله ما وقع بقلوبهم منه ، أى أزاله ، بأن أباح لهم مخالطة اليتامى)[2] .

٩٧٩ — وأما الطبرى فلم يشر إلى دعوى النسخ لا فى آيتنا ، ولا فى آية البقرة ، مع أنه أورد فى تأويلهما ـ على النحو الذى أسلفناه ـ آثاراً كثيرة[3] .

فلا قائل بالنسخ إذن إلا عبد القاهر ، وعجيب بعد هذا أن يزعم أنه محل اتفاق!

٩٨٠ — حقيقةً تحرَّج القوم عندما نزلت آيتا النساء بعد آية الأنعام ، وفى ثلاثتها رعاية اليتيم تقتضى الوعيد على أكل ماله ظلما ، والنهى عن القرب من ماله

---

(١) الناسخ والمنسوخ له : الورقة ١٨ .

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس : ٥٤ ـ ٥٥ . وقد حرفت نسخ فى كلامه إلى فنسخ .

(٣) انظر تفسيره فى الموضعين السابقين .

إلا بالتى هى أحسن، وعن أكل أمواله مضافة إلى أموال القُوّام عليه ، فنزلت آية البقرة لتبين لهم حقيقة ما تَوَعَّدَهم الله عليه ، وما نهاهم عنه ، وأنه لا يراد به عزل طعام اليتيم وشرابه عن طعامهم وشرابهم ، وترك مايتبقى منه حتى يفسد ؛ فإن المخالطة بقصد الإصلاح ليست محرمة عليهم ، وفيها توسعة من حرج ، وترخيص وتيسير عليهم ! .

لكن هذا لايعنى بحال أن آية البقرة ناسخة لتلك الآيات أو إحداها .

وإلا فهل يسوغ بعد نزولها أن يأكل القُوّام أموال اليتامى إلى أموالهم ظلماً ؟ .

وهل يسوغ أن يقربوها بغير التى هى أحسن ؟

وهل أصبح أكلها ظلما بعد نزول آية البقرة جائزاً لا وعيد عليه ، ولا إنكار له من الشارع حين يقع ؟

وهل تبدو شبهة تعارض بين آية من هذه الآيات الأربع وآية أخرى ، مع أنها كلها تلتقى عند وجوب رعاية اليتيم ، وحفظ أمواله له ؟!.

٩٨١ — والآية التاسعة عشرة هى قوله تعالى فى سورة النساء أيضا (٦) :

﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

قال أبو جعفر النحاس : (منع جماعة من أهل العلم الوصى من أخذ شىء من مال اليتيم . فحكى بشر بن الوليد عن أبى يوسف ، فقال : لا أدرى ، لعل هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ : ٢٩ : النساء .

وقال أبو يوسف : لا يحل أن يأخذ من مال اليتيم شيئا إذا كان معه فى المصر ، فإن احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه ، ولا يقتنى شيئا ، وهو قول أبى حنيفة ومحمد . وحدثنا جعفر بن مجاشع قال ، حدثنا إبراهيم بن إسحق قال ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال : ﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ ، قال : نسخ الظلم والاعتداء ، ونسخها ﴿ إن الذين

يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم ناراً ، وسيصلون سعيرا ﴾)[1]
١٠ : النساء .

ولسنا نعقل كيف تنسخ هذه الآية الظلم والاعتداء ، ثم تنسخها آية أخرى ليس فيها إلا الوعيد على الظلم والاعتداء ؟!

٩٨٢ — لننظر فى مذاهب المفسرين فى تأويل الآية ؛ فإن بيان المراد بها كفيل بإبطال هذه الدعوى ، وتحقيق ما قاله ابن عباس وغيره فى إحكامها أو نسخها ! . .

أما الغنى من الأوصياء ، فقد أمره الله عز وجل فى الآية أمرا مؤكدا بأن يستعف . وواضح أن استعفافه إنما يكون بماله ، حتى يستغنى به عن مال اليتيم . كذلك قال ابن عباس وإبراهيم النخعى فيما روى الطبرى عنهما ، ودعوى النسخ لا تعلق لها بهذا القدر من الآية[2] . .

وأما الوصى المحتاج ، فقد أمره الله عز وجل فى الآية بأن يأكل من مال اليتيم بالمعروف ، وواضح أن الأمر فى هذا إنما يفيد الإباحة لا غيرها .

٩٨٣ — ولكن ما المعروف الذى قيد به الأكل من مال اليتيم ؟ وعلى أى وجه يباح للوصى الأكل من هذا المال ؟ .

هنا يختلف شيوخ أهل التأويل ، فيروى الطبرى عنهم خمسة مذاهب :

المذهب الأول : أن (المعروف) الذى أذن الله جل ثناؤه لولاة أموال اليتامى ، أكلها به إذا كانوا أهل فقر وحاجة إليها — هو القرض يستقرضه الولى من مال اليتيم ثم يقضيه . وهذا المذهب مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وابن عباس رضى الله عنهما ، وعبيدة السلمانى ، وسعيد بن جبير ، والشعبى ، ومجاهد ، والحكم ، والثورى ، وأبى العالية ، وأبى وائل[3] .

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس : ٩٢
(٢) تفسير الطبرى : ٧/٥٨١ — ٥٨٢
(٣) تفسير الطبرى : ٧/٥٧٢ — ٥٨٦ .

ويبدو أن منشأ هذا القول هو هذا الأثر الذى أخرجه الطبرى ، عن عمر رضى الله عنه :

(حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان وإسرائيل ، عن أبى إسحق ، عن حارثة بن مضرب ، قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « إنى أنزلت مال الله تعالى منى منزلة مال اليتيم : إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، فإذا أيسرت قضيت) . [1]

٩٨٤ — والمذهب الثانى : أن (المعروف) هو أن يأكل من مال اليتيم بأطراف أصابعه ، ولا يلبس منه . وهو مروى عن ابن عباس (بطريق السدى عمن سمع ابن عباس) ، وعن السدى نفسه ، وعن عكرمة ، وعطاء . ولفظ عكرمة : (يدك مع أيديهم ، ولا تتخذ منه قلنسوة) . وإسناد هذا المذهب إلى ابن عباس فيه السدى ، وفيه مجهول [2] ! ..

٩٨٥ — والمذهب الثالث : أن (المعروف) فى أكل الولى المحتاج من مال اليتيم ـ هو أن يأكل ما يسد جوعه ، ويلبس ما يوارى العورة . وهو مروى عن إبراهيم ، ومكحول . ولفظ إبراهيم : (إن المعروف ليس بلبس الكتان ولا الحلل ، ولكن ما سد الجوع ووارى العورة) . [3]

٩٨٦ — والمذهب الرابع : هو أنه أكل ثمره ، وشرب رِسْلِ (لبن) ماشيته ، بقيامه على ذلك . فأما الذهب والفضة ، ورقاب المال ، وأصوله ـ فليس له أن يأخذ من الذهب والفضة إلا على وجه القرض ، وليس له أن يستهلك رقاب المال وأصوله . وأصحاب هذا المذهب هم : ابن عباس رضى الله عنهما ، وأبو العالية ، والحسن ، والشعبى ، وقتادة ، والضحاك . وقد روى فيه قتادة (بإسناد صحيح عنه) حديثا مرسلا ، قال :

(١) تفسير الطبرى : ٧/٥٨٢ .
(٢) المصدر السابق : ٧/٥٨٦ ـ ٥٨٧ .
(٣) المصدر السابق : ٧/٥٨٧ ـ ٥٨٨ .

(ذكر لنا أن عم ثابت بن رفاعة — وثابت يومئذ يتيم فى حجره — أتى نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا نبى الله ، إن ابن أخى يتيم فى حجرى ، فما يحل لى من ماله ؟ قال : « أن تأكل بالمعروف ، من غير أن تقى مالك بماله ، ولا تتخذ منه وفرا » ، وكان اليتيم يكون له الحائط من النخل ، فيقوم وليه على صلاحه وسقيه ، فيصيب من ثمرته . أو تكون له الماشية ، فيقوم وليه على صلاحها ومؤونتها ، فيصيب من جزازها ، وعوارضها ، ورِسْلِها . فأما رقاب المال ، وأصول المال — فليس له أن يستهلكه) [١] .

٩٨٧ — والمذهب الخامس : للوصى أن يأكل من جميع المال ، إذا كان يلى ذلك ، و إن أتى على المال ، (كذا !..) بلا قضاء عليه . وهو مروى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، بإسنادين ثانيهما صحيح ، وعن عطاء بن أبى رباح ، وعكرمة والحسن ، و إبراهيم ، وعائشة رضى الله عنها ، وعن ابن زيد ، لكنه شديد الضعف كما أسلفنا ، ولولا أن أباه ضمن روايته عن عمر ما ذكرناه ، . . . ولفظ أسلم العدوى — وهو ثقة أخرج له الستة — فى بيان مذهب عمر ، وقد رواه عنه ابنه زيد — وهو أيضا ثقة أخرج له الستة — : كان عمر بن الخطاب يقول : يحل لولى الأمر ما يحل لولى اليتيم : « ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف » . [٢]

٩٨٨ — والطبرى يرجح أول هذه المذاهب ، و يراه أولى الأقوال بالصواب؛ للاجماع على أن والى اليتيم لا يملك مال اليتيم ، و إنما يملك القيام بمصلحته . وللاجماع على أنه غير جائز لأحد أن يستهلك مال غيره ، فإن تعدى فاستهلكه — بأكل أو غيره — فعليه ضمانه لمن استهلكه عليه ، بإجماع أيضاً . و إذا كان والى اليتيم قد اختص بأن له الاستقراض من مال اليتيم عند الحاجة — فإن عليه فى هذا ما على المقترض من غير مال يتيمه ، وهو سداد هذا القرض .

(١) تفسير الطبرى ٧/٥٨٨ — ٥٩١ ، وتجد الحديث المرسل فيه (٥٩٠ — ٥٩١) .
(٢) المصدر السابق : ٧/٥٩٢ .

فأما قول من قال إن ذلك أجرة للولى على قيامه بمصلحة اليتيم ـ فمردود بأن هذا ليس خاصا بالمولى المحتاج ؛ لأن الغنى يستحق هو أيضا مثل هذه الأجرة ، وقد أمر بالاستعفاف[1] .

وأما سائر المذاهب الأخرى ، فهى لا تعارض رد المال الذى أكله الوصى المحتاج من مال اليتيم ، حين يوسر ويستطيع رد القرض . وبهذا يمكن توجيه ما روى عن عمر وغيره ، فى أكثر من مذهب ؛ إذ لا يعقل أن يناقض عمر رضى الله عنه نفسه فى روايتين صحيحتين عنه ، وبخاصة أنه لم يتعرض فى الرواية الأخيرة منهما لِرَدِّ الوصى ما أكل من مال اليتيم إليه ، لا بالإثبات ولا بالنفى ! .

٩٨٩ ــ وهنا نعود إلى دعوى النسخ ، فنجد ابن العربى يقيمها على مذهب فى الآية لم يذكره الطبرى ، وهو (أنه لا يأكل من مال اليتيم شيئاً بحال . وهذه الرخصة فى قوله سبحانه ﴿ فليأكل بالمعروف ﴾ منسوخة بقوله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما . . . ﴾ ، واختاره زيد ابن أسلم ، واحتج به .

غير أنا قد رأينا ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه فى تصوير المذهب الثانى لعمر (وهو جواز الأكل دون قضاء كما يقول الطبرى) ، فهل يكون لزيد مذهب يخالف به مولاه عمر رضى الله عنه ؟ .

٩٩٠ ــ إنا نجد ابن العربى بعد هذا يناقش المذاهب فى أكل الوصى من مال اليتيم ، فيقول عن مذهب زيد هذا :

(أما من قال إنه منسوخ فبعيد لا أرضاه ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ فليأكل بالمعروف ﴾ ، وهو الجائز الحسن ، وقال : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ فكيف ينسخ الظلم المعروف ؟ بل هو تأكيد له فى التجويز ؛ لأنه خارج عنه ،

---

(١) تفسير الطبرى : ٧/ ٥٩٤ ، ٥٩٥ .

مغاير له . وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه ، وهذا أبين من الإطناب)[1] .

وإنه ليدل لهذا خلو الآثار التى أخرجها الطبرى فى تفسير الآية من إشارة إلى النسخ ، مع أنها تبلغ خمسة وخمسين أثراً ، معظمها بأسانيد صحيحة إلى من رويت عنهم من شيوخ أهل التأويل ، كما يشير إلى هذا أيضا إغفال الطبرى المذهب الذى انبنى عليه النسخ عند القائلين به ، مما يدل على أنه لا يرتضيه .

٩٩١ — ومرة ثانية ، لا ندرى كيف تنسخ هذه الآية الظلم والاعتداء (بمعنى تحرمهما)؛ لأنهما لم يكونا قط مباحين ؟ ، وكيف تنسخها آية تتوعد على الظلم والاعتداء مع أن الوعيد هو معناها ؟

وأين من الأكل بالمعروف ـ على أى المذاهب فى تفسيره ـ الأكل ظلما ، وعدانا ، بدار أن يكبر اليتيم فيستعيد ماله ؟

إن الآية عندنا محكمة لا تعارضها آية أخرى ، وحكمها باق لم يرفع .

٩٩٢ — والآية المتممة للعشرين هى قول الله جل ثناؤه فى سورة النساء كذلك (٨) : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينُ ـ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾ .

ذهب ابن عباس فى إحدى الروايتين عنه إلى أنها منسوخة بآية المواريث ، وهى بإسنادين أحدهما بطريق مجاهد ، والآخر بطريق عطاء الخراسانى . وذهب مذهب ابن عباس هذا ـ سعيد بن المسيب ، وأبو مالك ، والضحاك بن مزاحم ، وعكرمة ، وقتادة ، وأبو الشعثاء ، وأبو صالح ، وعطاء فى رواية .

لكن ابن عباس (برواية سعيد بن جبير وعكرمة) ، وأبا موسى الأشعرى (برواية قتادة) ، والحسن ، ومحمداً ، وإبراهيم ، والشعبى ، والزهرى ، وعطاء (فى رواية ثانية) ، وأبا العالية ، ويحيى بن يعمر ـ يرون أن الآية محكمة ، ثم

---

(١) أحكام القرآن له : ٣٢٥ فى القسم الأول .

يذهب أكثرهم إلى أن الأمر فيها على سبيل الاستحباب والندب وهو الصحيح ، وبعضهم إلى أنه على سبيل الوجوب[1] .

٩٩٣ — وابن العربي يوجز في بيان الآية وإبطال دعوى النسخ عليها فيُحْسِنُ ، إذ يقول :

(في هذه الآية ثلاثة أقوال :

(الأول : أنها منسوخة . قاله سعيد وقتادة ، وهو أحد قولى ابن عباس .

(الثانى : أنها محكمة ، والمعنى فيها الإرضاخ لقرابة الذين لا يرثون إذا كان المال وافرا ، والاعتذار إليهم إن كان المال قليلا . ويكون هذا الترتيب بيانا لتخصيص قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ ﴾ : ٧ ، وأنه في بعض الورثة غير معين ، فيكون تخصيصا غير معين ، ثم يتعين في آية المواريث . وهذا ترتيب بديع ؛ لأنه عموم ، ثم تخصيص ، ثم تعيين .

(والثالث : أنها نازلة في الوصية : يوصى الميت لهؤلاء ، على اختلاف في نقل الوصية لا معنى له .

(وأكثر أقوال المفسرين أضغاث ، وآثار ضعاف .

(والصحيح أنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم ، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم (يقصد من أولى القربى) بأن يسهم لهم من التركة ، ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم .

(وهذا محمول على الندب ، من وجهين :

(أحدها : أنه لو كان فرضاً لكان ذلك استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث لإحدى الجهتين معلوم ، وللآخرين مجهول . وذلك مناقض للحكمة ، وإفساد لوجه التكليف .

(والثانى : أن المقصود من ذلك الصلة ، ولو كان فرضاً يستحقونه لتنازعوا منازعة القطيعة)[2] .

---

(١) انظر نواسخ القرآن : الورقات ٦١ — ٦٣ .

(٢) أحكام القرآن : ٣٢٩ في القسم الأول .

٩٩٤ — وبدهى أنه لا مجال للنسخ إلا على اعتبار الأمر فى الآية للوجوب ، غير أن هذا باطل للوجهين اللذين ذكرهما ابن العربى ، ولوجه ثالث لم يذكره ، وهو عطف اليتامى والمساكين على أولى القربى . فبطل ما ترتب عليه وهو ادعاء النسخ على الآية .

٩٩٥ — والآية الحادية والعشرون هى قوله تعالى فى سورة النساء أيضاً(٩): ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ ، فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾ .

قالوا : إن الخطاب فى الآية موجه لأولياء اليتامى ، والمأمور به فيها هو إجراء الوصية على ما رسم الموصون دون تعديل ، ولو كان فيها جنف أو إثم[١] . ومن ثم نسخها عندهم قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ١٨٢ : سورة البقرة .

لكن فى هـذا التأويل للآية تكلفا واضحا ؛ فإن خوف الإنسان من عدم تنفيذ وصيته على مارسم لا يماثل خوفه على أولاده الضعاف إن هو خلّفهم وراءه ا هـ.

٩٩٦ — ثم إن المأثور فى تأويلها عن شيوخ أهل التأويل يخالفه مخالفة تامة ، وهو ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن معناها (وليخف الذين يحضرون موصيا يوصى فى ماله ، أن يأمره أحدهم بتفريق ماله وصية منه فيمن لا يرثه . ولكن ليأمُرْه أن يُبقى ماله لولده ، كما لو كان هو الموصى : يسره أن يحثه من يحضره على حفظ ماله لولده ، وألا يدعهم عالة ، مع ضعفهم وعجزهم عن التصرف والاحتيال)[٢] .
وهذا المذهب مروى عن ابن عباس (بطريق على بن أبى طلحة) ، وعن قتادة بسندين صحيحين ، وعن السدى بطريق أسباط ، وعن سعيد بن جبير بسندين

---

(١) حكاه ابن الجوزى عن شيخه ابن الزاغونى ، ورده . انظر نواسخ القرآن : ٦٧ .
(٢) تفسير الطبرى : ٨/ ١٩ — ٢٢ .

صحيحين ، وعن الضحاك (بطريق جويبر ! ..) ، وعن مجاهد بسند صحيح .

٩٩٧ — والمذهب الثاني : أن معناها (وليخش الذين يحضرون الموصى وهو يوصى = الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الضيعة من ضعفهم وطفولتهم = أن ينهوه عن الوصية لأقربائه ، وأن يأمروه بإمساك ماله والتحفظ به لولده ، وهم لو كانوا من أقرباء الموصى لسرهم أن يوصى لهم)[1] .

وهذا المذهب مروى عن مقسم وسليمان التيمى ، والإسناد إلى كليهما صحيح .

٩٩٨ — والمذهب الثالث : أن معنى الآية (أمر من الله ولاة اليتامى أن يلوهم بالإحسان إليهم فى أنفسهم وأموالهم ، ولا يأكلوا أموالهم إسرافاً وبداراً أن يكبروا ، وأن يكونوا لهم كما يحبون أن يكون ولاة ولده الصغار بعدهم لهم ، بالإحسان إليهم ، كما لو كانوا هم الذين ماتوا وتركوا أولادهم يتامى صغاراً)[2] .

وهذا المذهب مروى عن ابن عباس بسند آل العوفى ، وهو سند ضعيف .

٩٩٩ — وندع هذه الآية ، بعد أن تبينَّا مذاهب شيوخ أهل التأويل فى المراد بها ؛ لننظر فى تأويل الآية المدعى أنها ناسخة لها ، ونعنى بها قوله عز وجل فى سورة البقرة (١٨٢) : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

وأولى ما أولت به الآية وأصحه هو ما ذهب إليه الطبرى ، ويصوره قوله :

(فمن خاف من موص جنفا أو إثماً ـ وهو أن يميل إلى غير الحق خطأ منه ، أو يتعمد إثما فى وصيته ، بأن يوصى لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه بأكثر مما يجوز له أن يوصى لهم به من ماله ، وغير ما أذن الله له به مما جاوز الثلث ، أو بالثلث كله وفى المال قلة وفى الورثة كثرة ـ فلا بأس على من حضره أن يصلح بين الذين يوصى لهم ، وبين ورثة الميت ، وبين الميت ، بأن يأمر الميت فى ذلك بالمعروف ، ويعرفه ما أباح الله له فى ذلك ، وأذن له فيه ، من الوصية فى ماله ، وينهاه أن

(١) تفسير الطبرى : ٨/٢٢ ـ ٢٣ .

(٢) المصدر نفسه : ٨/٢٣ .

مجاوز فى وصيته المعروف الذى قال الله تعالى ذكره فى كتابه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . وذلك هو (الإصلاح) الذى قال الله تعالى ذكره : ﴿ فأصلح بينهم فلا إثم عليه ﴾ . وكذلك لمن كان فى المال فضل وكثرة ، وفى الورثة قلة ، فأراد أن يقتصر فى وصيته لوالديه وأقربيه عن ثلثه ، فأصلح من حضر بينه وبين ورثته و بين والديه وأقربيه الذين يريد أن يوصى لهم ، بأن يأمر المريض أن يزيد فى وصيته لهم ، و يبلغ بها ما رخّص الله فيه من الثلث ، فذلك أيضاً هو من الإصلاح بينهم بالمعروف).[1]

١٠٠٠ — و يوجه الطبرى هذا التفسير ، فيقول :

(و إنما اخترنا هذا القول ؛ لأن الله تعالى ذكره قال : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ ، يعنى بذلك : فمن خاف من موص أن يجنف أو يأثم . فخوف الجنف والإثم من الموصى إنما هو كائن قبل وقوع الجنف والإثم . فأما بعد وجوده منه — فلا وجه للخوف منه بأن يجنف أو يأثم ، بل تلك حال من قد جنف أو أثم . ولو كان ذلك معناه لقيل : فمن تبين من موص جنفاً أو إثماً ، — أو أيقن ، أو علم — ولم يقل : فمن خاف منه جنفاً) .[2]

والإصلاح بين الفريقين حينئذ ، مراد به الإصلاح (فيما كان مخوفاً حدوث الاختلاف بينهم فيه ، بما يؤمن معه حدوث الاختلاف)[3]

والجنف فى كلام العرب معناه الجور والعدول عن الحق ، وهو فى الآية مراد به الجور خطأ ؛ لأن الإثم مراد به الجور عمداً .[4]

---

(١) تفسير الطبرى : ٣/٤٠٣ — ٤٠٤ .

(٢) تفسير الطبرى : ٣/٤٠٣ .

(٣) المصدر نفسه : ٣/٤٠٤ ، ويجب أن يلحظ أن الضمير فى (بينهم) يرجع إلى الوالدين والأقربين ، فى آية الوصية (١٨٠) .

(٤) المصدر نفسه : ٣/٤٠٥ — ٤٠٨ .

١٠٠١ — وإنه ليتضح من تأويل الآيتين أنه لا تعارض بينهما إطلاقاً ؛ لأن الآية التي بعدها فيمن يأكل أموال اليتامى ظلماً فإن نظرنا إلى الآية التي قبلها ، كما فعل الطبرى — رجّحنا معه أن الخطاب للذين يحضرون الموصى ساعة الوصية ، على أنه تحذير لهم من أن يأمروه بتفريق ماله كله وصية ، أو إبقائه كله لأولاده وعدم الإيصاء بشيء منه ؛ فإن هذا وذاك هو الإصلاح الذى ترغّب فيه الآية التي زعموها ناسخة ، ولا تعارض بين الآيتين عليه أيضاً كما هو واضح .

١٠٠٢ — والآية الثانية والعشرون هي قوله تعالى في سورة النساء أيضاً (٢٤) : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ : فسر الاستمتاع فيها مجاهد والسدى بأنه هو نكاح المتعة . وقرأها أُبَيّ ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ثم رتبوا على هذه القراءة وذلك التفسير أن الآية منسوخة : نسختها الآية الأولى في سورة الطلاق ، أو آية ميراث الزوجين . أو نسختها السُّنّةُ . أو نسختها تلك الآيات والسنة جميعاً . [1] ولكن : هل صحت تلك القراءة ؟ وهل يتعين هذا تفسيراً للآية ؟ وإذا لم يكن متعيِّنا فهل هو خير ما فسرت به ؟ . .

١٠٠٣ — أما قراءة أُبَيّ وابن عباس وابن جبير : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . . . ﴾ — (فقراءة بخلاف ماجاءت به مصاحف المسلمين . وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر ،

---

(١) انظر تفسير الطبرى : ٨/١٧٦ — ١٧٩ ، والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس : ١٠٣ — ١٠٥ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزى : ٧٠ . أما دعوى أنها منسوخة بالآية الأولى في سورة الطلاق ، أو بآية الميراث — فبناها أن نكاح المتعة أن يقول لها : أتزوجك يوما أو ما أشبه ذلك ، على أن لاعدة عليك . ولاميراث بينهما ، ولاطلاق . ولاشاهد يشهد على ذلك . وهذا هو الزنا بعينه .

وأما دعوى أنها منسوخة بالسنة فمصدرها عند القائلين بها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة ، مع أنها في نظرهم تبيحها .

هكذا يقوله النحاس في تصوير دعاوى النسخ . وانظر كتابه في الوضع المذكور .

عمن لا يجوز خلافه) : هكذا يقول الطبرى ،[١] وما نحسب هذا موضع خلاف بين علماء المسلمين ! . .

١٠٠٤ — وأما ذلك التفسير المروى عن مجاهد والسدى بأن الاستمتاع فى الآية مراد به نكاح المتعة ـ فليس هو التفسير المتعين للآية ، وليس هو خير ما فسرت به ؛ ذلك أنه قد روى عن ابن عباس (بطريق على بن أبى طلحة) ، وعن الحسن ومجاهد بسندين صحيحين ـ وهو مذهب الجمهور ـ : أن الاستمتاع فى الآية هو الوطء فى نكاح صحيح ، وأن الأجور المأمور بإيتائها هى المهور . فالآية تحتم إعطاء الزوجة مهرها إذا دخل الزوج بها ، بدليل قوله جل ثناؤه فيها : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ : أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ ، وقوله فى الآية الرابعة من السورة : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ ، فالصدقات والأجور كلاهما أريد به المهور ، ولا خلاف بين فقهاء المسلمين فى أن الدخول يوجب إكماله ، وهذا ما تقرره آيتنا ، وتقيده بشرط هو الدخول ! . . [٢]

١٠٠٥ — فالآية إذن لا علاقة لها بنكاح المتعة ؛ إذ هى إنما تتكلم عن الدخول بالزوجة ، فى النكاح المراد به الإحصان . (أما نكاح المتعة فإنما أجازه النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم نهى عنه) ، ولا يتسع المجال هنا لذكر ما صح من السنة فى إباحته ، ثم فى نسخ هذه الإباحة بالتحريم[٣] .

١٠٠٦ — والآية الثالثة والعشرون هى قوله تعالى فى سورة النساء

---

(١) جامع البيان وهو تفسيره : ٨/١٧٩

(٢) انظر المصدر السابق : ٨/١٧٥ ـ ١٧٦ ، والناسخ والمنسوخ ، ونواسخ القرآن فى الموضعين السابقين .

(٣) تجد بعض هذه الأحاديث فى الناسخ والمنسوخ للنحاس : ١٠٤ ـ ١٠٥ . وانظر الموضوع فى جميع كتب السنة من صحاح ومسانيد . وتجد القضية التى وضعناها بين قوسين فى نواسخ القرآن : ٧١ .

كذلك (٣٣) : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ .

ومنشأ دعوى النسخ هنا ـ عند القائلين بها ـ أن الأمر في الآية بقوله : « فآتوهم نصيبهم » يشمل الميراث ، أو يخصه ، ثم نسخ ذلك وجعل الميراث من حق أولي القربى وحدهم بقوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ٧٥ : الأنفال .

وإذا كان هذا المذهب في تفسير الآية يقوم على ما أثر (بأسانيد صحيحة) عن عكرمة ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وعن ابن عباس (بطريق عليّ وهو منقطع) ، ومن قتادة ، والضحاك ـ فإن هنالك مذهباً أصح منه في تفسير الآية ، يقرر أصحابه أن المأمور به في الآية هو النصرة ، والنصيحة ، والرفادة ، والوصية ، ولا ميراث . وهذا المذهب يعتمد على أحاديث صحاح ، صح فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا حلف في الإسلام ، وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة » .

١٠٠٧ — وقد علق الطبري على هذه الأحاديث بقوله :

(فإذا كان ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحاً ، وكانت الآية ـ إذا اختلف في حكمها : منسوخ هو أم غير منسوخ ـ غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ مع اختلاف المختلفين فيه ، ولوجوب حكمها ونفي النسخ عنها وجه صحيح ـ إلا بحجة يجب التسليم لها ؛ لما قد بينا في غير موضع ..... فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تأويل قوله : « والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » هو ما ذكرنا من التأويل ، وهو أن قوله : « عقدت أيمانكم » من الحلف ، وقوله : « فآتوهم نصيبهم » من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي ، على ما أمر به من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في الأخبار التي ذكرناها عنه ـ دون قول من قال : معنى قوله « فآتوهم نصيبهم » من الميراث ، وأن ذلك

كان حكما ثم نسخ بقوله : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله »، ودون ما سوى القول الذى قلناه فى تأويل ذلك .

(وإذ صح ما قلنا فى ذلك ـ وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخة)[1].

١٠٠٨ — والآية الرابعة والعشرون هى قوله تعالى فى السورة نفسها (٦٤):

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ ـ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ . وقد حكى ابن الجوزى دعوى النسخ على هذه الآية ، وردها بقوله :

(قال المفسرون : اختصم يهودى ومنافق ـ وقيل بل مؤمن ومنافق ـ فأراد اليهودى (وقيل المؤمن) أن تكون الحكومة بين يدى الرسول ، فأبى المنافق ، فنزل قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ... ﴾ إلى آخر هذه الآية . وكأن معنى هذه الآية : ولو أن المنافقين جاءوك فاستغفروا من صنيعهم ، واستغفر لهم الرسول ...

(وقد زعم بعض منتحلى التفسير أن هذه الآية نسخت بقوله : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ . إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ ٨٠ : التوبة .

(وهذا قول مردول ؛ لأنه إنما قيل : فلن يغفر لهم لإصرارهم على النفاق .

---

(١) تفسير الطبرى : ٢٨٨/٨ . وتجد الآثار التى يقرر أصحابها النسخ فيه : ٢٧٤ ـ ٢٧٨ . وهى تبنى على اتجاهين فى المراد بالذين عقدت أيمانكم : أهم أهل الحلف ، أم المهاجرون والأنصار الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة ؟ أما الآثار والأحاديث التى يعتمد عليها المذهب الصحيح فى تفسير الآية ـ فتجدها فى ٢٧٨ ـ ٢٨٧ . وانظر فى مناقشة دعوى النسخ هنا : الناسخ والمنسوخ للنحاس : ١٠٥ ـ ١٠٧ ، والورقتين : ٦٠ و٦١ فى الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر ، والورقات ٧١ ـ ٧٣ فى نواسخ القرآن لابن الجوزى .

فأما إذا جاءوك فاستغفروا ، واستغفر لهم الرسول ـ فقد ارتفع الإصرار ، فلا وجه للنسخ)[1] .

وقد أغفل دعوى النسخ هنا:الطبرى ، والنحاس ، والبغوى،وابن كثير[2] ، فهى كما وصفها ابن الجوزى لا تعدو أن تكون زعماً من بعض منتحلى التفسير . وحسبها هذا ردًّا عليها ، وإبطالاً لها .

١٠٠٩ — والآية الخامسة والعشرون هي قوله تعالى فى سورة النساء أيضاً (٧١) : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً ﴾ فسرت الثبات فيها بالفِرَق ، أو العصب ، بمعنى الجماعات .

وقد أسند قوم إلى ابن عباس (رضى الله عنهما) أنه تلا هذه الآية ، وقوله جل ثناؤه : ﴿ انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ ، وقوله : ﴿ إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ ، وقال : ثم نسخ هذه الآيات فقال : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ، فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ، وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ .

لكن ابن الجوزى يصف هذه الرواية بأن فيها مغمزاً ، وهذا المذهب بأنه لا يعول عليه .

وعبد القاهر يحكى عن آخرين ـ وهو يقصد غير ابن عباس ـ أن الآية محكمة ، وإنما أوجب الله بها النفير العام : مع النبى صلى الله عليه وسلم ، أو فى حال محاصرة العدوّ وعجز من يليهم عنهم . أما قوله : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة » ـ فالمراد به النفير لطلب العلم ، لا للقتال .

وقد أغفل الطبرى ، وأبو جعفر النحاس ، والقاضى ابن العربى ـ دعوى

---

(١) الورقة ٧٤ فى نواسخ القرآن .

(٢) انظر تفسير الطبرى : ٨/٥١٧ ، وآيات سورة النساء فى الناسخ والمنسوخ للنحاس، وتفسير البغوى : ٢/٥٠٠ ـ ٥٠٤ ، وتفسير ابن كثير : ١/٥١٩ ـ ٥٢١ .

النسخ على الآية ، فلم يذكروها . ونحسب أن فيما ذكرناه ما يكفى لإبطالها ، وخاصة بعد أن تبين أن فى إسنادها إلى ابن عباس مغمزاً ، كما ذكر ابن الجوزى، فإن الكلمة المنسوبة إلى ابن عباس هى منشؤها فيما رأينا[١] .

١٠١٠ — والآية السادسة والعشرون هى قوله تعالى فى سورة النساء (٩٣) : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ ، قال فريق : هى منسوخة بقوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » ، وقال فريق آخر : بل هى منسوخة بقوله جل ثناؤه فى سورة الفرقان : « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ، إلى قوله : إلا من تاب ... » ، وقال المحققون : هى محكمة .

وقد اختلف المفسرون فى المراد بالآية :

فقيل : المراد بها فجزاؤه جهنم إن جازاه .

وقيل : المراد بها ومن يقتل مؤمناً مستحلا قتله .

وقيل : المراد بها إلا من تاب .

وقيل : بل المراد بها إيجاب من الله الوعيد لقاتل المؤمن متعمداً ، كائناً من كان القاتل ، على ما وصفه فى كتابه ، ولم يجعل له توبة من فعله . قالوا : فكل قاتل مؤمن عمداً ، فله ما أوعده الله من العذاب والخلود فى النار ، ولا توبة له . وقالوا : نزلت هذه الآية بعد التى فى سورة الفرقان[٢] .

---

(١) انظر الورقة ٦١ فى الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر، ٧٤ — ٧٥ فى نواسخ القرآن، وتفسير الطبرى للآية فى : ٨/٥٢٦ — ٥٣٨ ، وآيات سورة النساء فى الناسخ والمنسوخ للنحاس، وأحكام القرآن للقاضى ابن العربى : ١/٤٥٨ .

(٢) انظر الآثار المروية عن أصحاب القول الأول (وهما أبو مجلز ، وأبو صالح) فى تفسير الطبرى : ٩/٦١ ، والآثار المروية عن أصحاب القول الثانى (ولم يذكر الطبرى منهم إلا عكرمة) فى المصدر نفسه : ٩/٦١ — ٦٢ ، والقول الثالث مسند إلى سعيد بن جبير (٦٢ — ٦٣) ، أما القول الرابع فهو مروى عن ابن عباس بعدة طرق ، وعن ابن جبير وزيد بن ثابت ، وعن الضحاك بسند ضعيف (وانظر الآثار عن جميع هؤلاء فى ٩/٦٣ — ٦٩ تفسير الطبرى) .

والطبرى يرى أن (أولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال : معناه ومن يقتل مؤمناً متعمداً ، فجزاؤه - إن جزاه - جهنم خالداً فيها ، ولكنه يعفو ويتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله ، فلا يجازيهم بالخلود فيها ، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار ، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجه منها بفضل رحمته ؛ لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾ ٥٣ : الزمر .

(فإن ظن ظان أن القاتل إن وجب أن يكون داخلا فى هذه الآية - فقد يجب أن يكون المشرك داخلا فيه ؛ لأن الشرك من الذنوب - فإن الله عز ذكره قد أخبر أنه غير غافر الشرك لأحد ، بقوله : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (٤٨ ، ١١٦ : النساء) ، والقتل دون الشرك)[1] .

١٠١١ — ولا بد من التنبيه هنا على حقيقتين غفل عنهما مدعو النسخ على الآية ، أو بها (وقد ذكر قوم منهم أنها ناسخة لآية سورة الفرقان) :

أما أولى هاتين الحقيقتين فهى أن الآية خبر مؤكد ؛ والأخبار لا تقبل النسخ كما أسلفنا .

وأما الحقيقة الثانية فهى أن الآية لا تشرع حكما تكليفياً يرتفع إذا هى نسخت فلا يجوز العمل به . إنما تتوعد قاتل المؤمن عمداً بالخلود فى النار ، وبغضب الله عليه ، ولعنته إياه ، وبالعذاب العظيم الذى أعده الله له . وسواء أفسر الخلود بالخلود الحقيقى أم أريد به طول المكث - فإن الذى لا ينبغى

---

(١) المصدر السابق نفسه : ٩/٦٩ - ٧٠ . ويبدو أنه إنما ذكر الضمير فى قوله (داخلا فيه) مع أنه عائد إلى الآية ؛ لأنه أراد الوعيد الذى فى الآية ، ولم يرد الآية نفسها .

الشك فيه أن توبة هذا القاتل مأمور بها ، وأن الله جل علاه له وحده أن يقبلها وأن يرفضها ، وإن كان تفضله على المؤمنين يتسع لغفران ذنوبهم جميعاً اذا تابوا إليه منها ! فما الذى يعنيه النسخ هنا ؟ وما ثمرته ؟ ولماذا لا يكون العموم فى هذه الآية مخصوصاً بغير التائبين ، فينتفى ذلك التعارض الظاهرى بين الآيتين[1] ؟ !

من هنا لا نستسيغ بحال أن يُدعى النسخ فى هذا النوع من الآيات !..

١٠١٣ — والآية السابعة والعشرون هى قوله عز وجل فى سورة النساء (١٠١) : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ، إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ .

وقد ذكر أبو جعفر النحاس دعوى النسخ هذه على أنها من قول بعض المتأخرين ، ولم يفرد لها باباً — كما يقول — لأنه لم يصح عنده أنها

---

(١) ناقش هذه الدعوى من دعاوى النسخ : أبو جعفر النحاس فى كتابه (١١٠ — ١١٤)، وعبد القاهر فى مخطوطته (٦٢ — ٦٣) ، وابن الجوزى فى نواسخ القرآن (٧٦ — ٧٨) . وقد خطأ النحاس القول الأول من أقوال المفسرين فى الآية (أن المراد بها إن جازاه) لأن بعده : « وغضب الله عليه » وهو محمول على معنى (جزاه) . وغلط القول الثانى (وهو المبنى على استحلال القاتل القتل) ؛ لأن (من) لفظ عام لا يخص إلا بتوقيف أو دليل قاطع . ثم صور الخلاف فى موقف ابن عباس بقوله : (وقد اختلف [النقل] عن ابن عباس : فروى عنه [أنه] قال : (نزلت فى أهل الشرك) — يعنى التى فى الفرقان — ، وعنه : (نسختها التى فى النساء) فقال بعض العلماء : معنى نسختها : نزلت بنسختها) .

أما ابن الجوزى فذكر فى الآية — عند القائلين بإحكامها — قولين :

الأول هو أن الآية خبر مؤكد لا يقبل النسخ ، وأورد آثارا كثيرة فى هذا المعنى .

والثانى أنها عامة دخلها التخصيص ، بدليل أنه لو قتله كافر ثم أسلم الكافر — سقطت عنه العقوبة فى الدنيا والآخرة . فاذا ثبت كونها من العام المخصص فأى دليل صالح للتخصيص وجب العمل به .

ومن أدق وألطف ما قيل فى الجمع بين آيتنا وآية الفرقان : أنه إن كانت التى فى النساء (وهى آيتنا) أنزلت أولا — فانها محكمة تركت على حكم الوعيد غير مستوفاة الحكم ، ثم بين حكمها فى الآية التى فى الفرقان . (قال أبو عبيد) : وإن كان التى فى الفرقان الأولى (يقصد فى النزول) — فقد استغنى بما فيها عن إعادته فى سورة النساء ، فلا وجه للنسخ بحال . (انظر : الورقة ٧٨ فى نواسخ القرآن) .

ناسخة ولا منسوخة ، ولأنها لم يذكرها أحد من المتقدمين بشيء فيُذكر ...

١٠١٣ — وهذا هو كلام أبي جعفر في تفسير الآية ، وإبطال دعوى النسخ عليها ، نوجزه فيما يلي :

قال أبو جعفر : أما الذين قالوا إن الآية منسوخة فقد قالوا : إن المراد بها المنع من قصر الصلاة إلا في الخوف ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أنه قصر في غير الخوف ، آمن ما كان في السفر ، ففعله إذن ناسخ للآية . وهذا غلط بيّن ؛ لأنه ليس في الآية منع للقصر في الأمن ، وإنما فيها إباحة القصر في الخوف فقط . ثم إن العلماء اختلفوا في المراد بالقصر حال الخوف : فقيل : هو قصر من حدود الصلاة ، وذلك ترك إقامة الركوع والسجود ، واستقبال القبلة إذا اضطر ، وأداؤها كيف أمكن . وقيل : بل هو أداؤها ركعة واحدة . وقيل : أن تكون صلاة الخوف ركعتين مقصورة من أربع في كتاب الله عز وجل ، وصلاة السفر في الأمن ركعتان مقصورة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا بالقرآن ، ولا بنسخ القرآن . وقد سئل عمر رضي الله عنه : أرأيت قول الله عز وجل : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ، فقد زال الخوف فما بال القصر ؟ فقال : عجبت مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوهَا » ، وعلى هذا القول أكثر الفقهاء(١) .

ويختم أبو جعفر كلامه بقوله :

(فلم يقل صلى الله عليه وسلم قد نسخ ذلك ، وإنّما نَسَبَهُ إِلَى الرُّخْصَةِ . فصح قول من قال : قصر صلاة السفر بالسنة ، وقصر صلاة الخوف بالقرآن .

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ له : ١١٢ ـ ١١٤ ، بإيجاز في عبارته . وبتصرف اقتضاه هذا الإيجاز .

ولا يقال منسوخ لما ثبت فى التنزيل وصح فى التأويل - إلا بتوقيف ، أو دليل قاطع)[١] .

١٠١٤ - والآية الثامنة والعشرون هى قوله تعالى فى سورة المائدة (٦) : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ، وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

والذين ادعوا عليها النسخ قالوا إنها توجب الوضوء على كل من يريد الصلاة ، ولو لم يحدث . وإن هذا كان هو الحكم حتى عام الفتح ، ثم نسخ بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يعد الوضوء واجباً على من يريد الصلاة إذا كان على وضوء ، وإنما يجب عليه إذا أحدث !..

١٠١٥ - وهم يوردون من هذه السنة أخباراً صحيحة ، تدور فى جملتها حول خبرين ثابتين نذكرهما هنا ، كما أخرجهما الطبرى فى تفسيره . قال :

(حدثنى عبد الله بن أبى زياد القطوانى قال ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنى أبى عن ابن إسحق قال ، حدثنى محمد بن يحيى بن حبان الأنصارى ، ثم المازنى - مازن بنى النجار - فقال لعبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبرنى عن وضوء عبد الله لكل صلاة ، طاهراً كان أو غيرَ طاهر ، عَمَّنْ هُوَ ؟ قال : حَدَّثَتْنِيهِ أسماء بنت زيد بن الخطاب ، أن عبد الله بن حنظلة ابن أبى عامر ، - الغسيل - حَدَّثَهَا أن النبى صلى الله عليه وسلم أُمِرَ بالوضوء عند كل صلاة ، فشق ذلك عليه ، فأُمِرَ بالسواك ، ورُفِعَ عنه الوضوء إلا مِنْ حَدَثٍ . فكان عبد الله يرى أن به قوة عليه ، فكان يتوضأ)[٢] .

---

(١) الناسخ والمنسوخ له : ١٢٤ .

(٢) عبد الله بن أبى زياد القطوانى هو : عبد الله بن الحكم ، بن زياد ، شيخ الطبرى منسوب إلى جده . ثقة روى عنه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن خزيمة ، وغيرهم ، مترجم فى التهذيب ، والجرح والتعديل لابن أبى حاتم : ٢/٢/٣٨ (وانظر تعليق أستاذنا العلامة الأستاذ محمود محمد شاكر على الأثر ٢٢٤٧ فى تفسير الطبرى : ٤/١٧٧)

والأثر الثانى هو هذا كما أورده الطبرى . قال :

(حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ، حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال: (كان رسول الله صلى الله

= ويعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى هو أبو يوسف المدنى ، نزيل بغداد ، روى عن أبيه ، وشعبة ، وابن أخى الزهرى ، والليث . وعنه ابن أخيه عبيد الله بن سعد ، وأحمد ، وإسحق ، وابن معين . كان ثقة مأمونا كتب عنه الناس علما جليلا ، ومات سنة ٢٠٨ هـ

وأما أبوه فهو إبراهيم بن سعد الزهرى ، أبو إسحق المدنى ، نزيل بغداد . روى عن أبيه ، وعن الزهرى ، وهشام بن عروة ، ومحمد بن إسحق ، وشعبة ، ويزيد بن الهاد . وروى عنه أبناه يعقوب وسعد ، وأبو داود الطيالسى ، وغيرهم . قال احمد : ثقة أحاديثه مستقيمة . مات سنة ١٨٤ هـ ، وقد أخرج له الستة . مترجم فى التهذيب ١/١٢١ - ١٢٣ . أما يعقوب ابنه فترجم فى التهذيب أيضا : ١١/٣٨٠ - ٣٨١ . (وانظر تعليق أستاذنا الصديق الأستاذ محمود محمد شاكر على الأثر ٤٢١٤ فى تفسير الطبرى : ٤/٣٩٩) .

وأما ابن إسحق فهو محمد بن إسحق بن يسار بن خيار (ويقال كومان) المدنى ، أبو بكر (ويقال أبو عبد الله المطلبى مولاهم) نزيل العراق . وهو صاحب المغازى : ثقة معروف . وتوفى سنة ١٥٢ هـ . مترجم فى التهذيب : ٩/٣٨ - ٤٦ .

وأما محمد بن يحيى بن حبان الأنصارى المازنى - فهو فقيه ثقة كثير الحديث ، روى له الأئمة ، مترجم فى التهذيب : ٩/٥٠٧ - ٥٠٨ ، وهو يكنى بأبى عبد الله المدنى ، مات سنة ١٢١ هـ عن أربع وسبعين سنة . (وانظر أيضا فى تفسير الطبرى التعليق على الأثر الذى نخرجه) .

وأما عبيد الله بن عبد الله بن عمر - فهو حفيد الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ثقة قليل الحديث . يقال إنه كان أسن من أخيه عبد الله بن عبد الله بن عمر . ولم يذكروا فى ترجمته أنه روى عن أسماء بنت زيد بن الخطاب ، ولا أن محمد بن يحيى بن حبان روى عنه ، بل ذكروا ذلك فى ترجمة أخيه عبد الله . فيبدو أنه هو الراوى هنا .

وأسماء روت عن عبد الله بن حنظلة ، وروى عنها عبد الله بن عبد الله بن عمر (وقد قيل إنه كان أكبر ولد عبد الله بن عمر) وكانت زوجا لابن عمها عبد الله بن عمر ، فلما قتل لم تتزوج بعده حتى ماتت ذكرها ابن حبان وابن منده فى الصحابة ، ولكن الحافظ ابن حجر رد ذلك ، وانظر ترجمتها فى الإصابة ، فى القسم الثانى من تراجم النساء . وفى التهذيب ١٢/٣٩٧ - ٣٩٨ .

وعبد الله بن حنظلة هو ابن أبى عامر الراهب . وأبوه حنظلة بن أبى عامر هو غسيل الملائكة ، غسلته يوم قتل فى أحد . وكان الأحوص أن يقال : (. . . أبن حنظلة ابن أبى عامر ، ابن الغسيل ، فإن أبا عامر هو الراهب الذى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم « الفاسق » .

ولعبد الله رؤية ، وقال إبراهيم الحربى : ليست له صحبة ، قتل يوم الحرة ، يوم الأربعاء ، لثلاث بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وستين ، وكانت الأنصار قد بايعته يومئذ . وانظر فى ترجمته =

عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه . فقال عمر : إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله !.. قال : « عمداً فعلته » .)[1]

١٠١٦ — ومع أنه قد رويت فى تأويل الآية آثار كثيرة تفسِّرها بغير ما فسرها به مدعو النسخ ، فتقرر أنه ليس المراد بها إيجاب الوضوء على كل من يريد الصلاة ، بل على كل من يريدها وهو على غير وضوء عند فريق ، وعلى من يقوم إليها من نومه خاصة عند فريق ثان ، وتجديده بلا إيجاب على من يقوم إليها دون أن يحدث ، عند فريق ثالث[2] — مع كل هذا لاتعدو الأخبار الصحيحة الثابتة التى استند إليها مدعو النسخ أن تكون بياناً للمفروض عليهم

= عبد الله : ٥/١٩٣ فى التهذيب ، والتعليق على هذا الأثر فى تفسير الطبرى .

وعبد الله الذى ذكر فى هذا الأثر غير منسوب هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، صاحب رسول الله .

وهذا الأثر أخرجه أبو داود فى سننه ، والبيهقى فى سننه، وأخرجه ابن كثير فى تفسيره. (وانظر التعليق عليه فى تفسير الطبرى : ١٠/١٤ ـ ١٥) .

(١) يحيى هو: يحيى بن سعيد القطان. وعبد الرحمن هو عبد الرحمن بن مهدى وسفيان هو الثورى .

وعلقمة بن مرثد الحضرمى : روى عن زر بن حبيش ، وطارق بن شهاب ، وسليمان ابن بريدة ، وغيرهم . وروى عنه شعبة ، وسفيان الثورى ، ومسعر ، ثقة ثبت فى الحديث . مترجم فى التهذيب : ٢٧٨/٨ ـ ٢٧٩ .

وسليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمى ، أخو عبد الله بن بريدة ، روى عن أبيه ، وعمرو بن حصين ، وعائشة . وروى عنه علقمة بن مرثد ، ومحارب بن دثار ، وغيرهم . قال أحمد عن وكيع : يقولون إن سليمان بن بريدة كان أصح حديثا من أخيه وأوثق . ثقة مترجم فى التهذيب : ١٧٤/٤ ـ ١٧٥ .

وأبوه بريدة بن الحصيب الأسلمى أسلم قبل بدر ولم يشهدها ، وشهد خيبر وفتح مكة ، استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ، وسكن المدينة ، ثم انتقل إلى البصرة ، ثم إلى مرو فمات بها .

وهذا الأثر رواه أحمد فى مسنده من طريق يحيى وعبد الرحمن . ومن طريق وكيع . ورواه مسلم ، وأبو داود فى سننه ، والنسائى ، والبيهقى ، والترمذى فى سننهم . (وانظر تعليق أستاذنا المحقق العلامة محمود محمد شاكر عليه فى تفسير الطبرى : ١٠/١٦ ـ ١٧) .

(٢) الفريق الأول هو ابن عباس ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبيدة السلمانى ، وأبو موسى الأشعرى ، وأبو العالية ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم ، والحسن ، والضحاك ، والأسود ، والسدى ، وجابر بن عبد الله . =

الوضوء فى الآية ، وأنهم هم الذين ليسوا على وضوء دون غيرهم . والبيان ليس من النسخ كما أسلفنا .

١٠١٧ — على أن الطبرى يرى أن أولى الأقوال التى قيلت فى تأويل الآية بالصواب قول من قال :

(إن الله عنى بقوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ ، جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة . غير أنه أمرُ فَرْضٍ ، بغسل ما أمر بغسله ـ القائمَ إلى صلاته ، بعد حدث كان منه ناقضٍ طهارتَه ، وقبل إحداث الوضوء منه . وأمرُ ندبٍ لمن كان على طهر قد تقدم منه ، ولم يكن منه بعده حدث ينقض طهارته . ولذلك كان عليه السلام يتوضأ لكل صلاة قبل فتح مكة ، ثم صلى يومئذ الصلواتِ كلَّها بوضوء واحد ، ليعلِّم أمته أن ما كان يفعل عليه السلام من تجديد الطهر لكل صلاة ـ إنما كان منه أَخْذاً بالفضل ، وإيثاراً منه لأحب الأمرين إلى الله ، ومسارعة منه إلى ما ندبه إليه ربه ، لا على أن ذلك كان عليه فرضاً واجباً)[1] .

١٠١٨ — وينهج البغوى وابن كثير منهج الطبرى فى تأويل الآية[2] . وكذلك يفعل ابن الجوزى[3] .

أما ابن العربى فى أحكام القرآن ، فيخالف إمامه مالكا فى أن المراد بالآية : إذا قمتم إلى الصلاة من نومكم خاصة ، ولا يشير إلى دعوى النسخ أصلا؛ ذلك إذ يقول :

= والفريق الثانى هو زيد بن أسلم فيما روى مالك بن أنس ؛ والسدى برواية أسباط ، والفريق الثالث هو على كرم الله وجهه ، وعمر . وابن سيرين كان يحدث (أن الخلفاء الأربعة كانوا يتوضأون لكل صلاة) .

(وانظر فى تفسير الطبرى : الآثار المروية عن أصحاب الفرق الثلاثة : ١٠/ ٧ ـ ١٤) .

(١) تفسير الطبرى : ١٠/ ١٩ .

(٢) انظر تفسيريهما المطبوعين معا بدار المنار فى الآية .

(٣) انظر نواسخ القرآن : الورقتين : ٨١ ـ ٨٢ .

(ظاهر الآية يقتضى أن الوضوء على كل قائم إليها ، وإن كانت قد نزلت فى النائمين ، وإيام صادف الخطاب . ولكنا ممن يأخذ بمطلق الخطاب ، ولا يربط الحكم بالأسباب . وكذلك كنا نقول إن الوضوء يلزم لكل قائم إلى الصلاة ، محدثاً كان أو غير محدث ، لولا أن أنس بن مالك روى : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة . قلت : كيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال : كان يجزى أحدنا الوضوء مالم يحدث ، أخرجه جميع الأئمة - ثم يذكر الحديث الذى أسلفناه عن ابن بريدة ، ويقول : - أخرجه النسائى وأبو داود والترمذى)[1] ...

ونرى أن ماذكره أبو جعفر النحاس من أن فى الآية سبعة أقوال ، تدور حول كونها ناسخة أو منسوخة أو محكمة — ليس له فى جملته ما يسوّغه ، بعد ماذكرناه[2] .

١٠١٩ — والآية التاسعة والعشرون هى قوله تعالى فى سورة المائدة(٤٢):

﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

---

(١) أحكام القرآن له : ٢/٥٥٨ - ٥٥٩ بتحقيق الأستاذ على البجاوى . وقد حرف فيه (لولا أن أنس) إلى : (إلا أن أنس) .. ، وحرف ابن بريدة إلى ابن أبى بردة ، وذكر المحقق فى الهامش أن النسخة (أ) ابن أبى مريم ، وكان جديراً به (ما دام المؤلف قد ذكر أن الحديث أخرجه النسائى وأبو داود والترمذى) أن يرجع إلى أى واحد من هؤلاء فى سننه ؛ ليصحح اسم الراوى من أحد مصادره الأصلية .

(٢) حكى النحاس عن بعض العلماء أن الآية ناسخة لقوله تعالى فى سورة النساء (٤٣) : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ ، ثم رده . وعن بعضهم أنها ناسخة لما كانوا عليه من ترك الكلام بعد الحدث حتى يتوضأوا ، ثم رده أيضاً . وعن فريق ثالث أنها ناسخة لفعل النبى صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها لو لم تنسخ لوجب على كل قائم إلى الصلاة الطهارة ، وإن كانت طاهراً . وعن فريق رابع أن الأمر للوجوب ، وعلى كل من يريد الصلاة أن يتوضأ ، أخذاً بظاهر الآية . وعن فريق خامس أن الأمر للندب ، والمراد به طلب الفضل . وعن فريق سادس أن الآية خاصة بمن قام من النوم . وعن فريق سابع أن الآية يراد بها من لم يكن على طهارة . (وانظر : ١١٩ - ١٢٠ فى الناسخ والمنسوخ) .

وسياق الآية يقطع بأنها فى اليهود . وأسلوبها واضح صريح فى تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم، إذا هم احتكموا إليه . وهذا التخيير هو الذى ادُّعى عليه النسخ بقوله جل ثناؤه فى السورة نفسها (٤٨) : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ، وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ، فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ . أو بقوله فى الآية التى بعد هذه الآية (٤٩) : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ، وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ ﴾ ؛ فقد فرض الله عليه ـ عند مدعى النسخ ـ الحكم بينهم ، بمقتضى الناسخ هنا ، ورفع ما كان قبله من تخيير بين الحكم بينهم والإعراض عنهم ! . . .

١٠٣٠ ـ ومدعو النسخ هنا : هم كما ذكر الطبرى فى تفسيره ـ عكرمة والحسن البصرى (بإسناد واحد صحيح[1])، ومجاهد بإسناد صحيح أيضا[2]، وقتادة

---

(١) هذا الإسناد هو : (حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، قال حدثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة والحسن البصرى . . .) وقد عرفنا برجاله وصححناه فيما سبق: ف ٦٠٧ ص ٤٤٤ـ٤٤٥ .

(٢) هذا الإسناد هو (حدثنى المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مجاهد ، قال . . .) . وهو إسناد عال رفيع ، فالمثنى أحد شيوخ الطبرى الثقات ، وعمرو بن عون هو ابن أوس بن الجعد أبو عثمان الواسطى ، البزاز الحافظ ، مولى أبى العجفاء السلمى ، سكن البصرة . وهو ثقة ثبت أخرج له الستة . مترجم فى التهذيب : ٨/٨٦ ـ ٨٧ ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال مات سنة ٢٢٥ هـ .

وهشيم هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمى ، أبو معاوية بن أبى خازم الواسطى . قيل إنه بخارى الأصل . وهو شيخ أحمد بن حنبل ، وقد روى عنه مالك وشعبة والثورى (وهم أكبر منه)، وابن المبارك ووكيع ويزيد بن هرون ، وعلى بن المدينى ، وابنا أبى شيبة ، وعمرو بن عون ، وكثير غيرهم . وقد أخرج له الستة ، مترجم فى التهذيب : ١١/٥٩ ـ ٦٤ وقد مات فى سنة ١٨٣ هـ .

كذلك[1] ، وعمر بن عبد العزيز كذلك[2] . وقد روى عن السدى ، والزهرى أيضاً ، ولكن بأسانيد ضعيفة[3] ، ويضيف ابن الجوزى إلى هؤلاء ابن عباس ، وعطاء الخراسانى[4] .

١٠٣١ — أما أبو جعفر النحاس فيحكى عن أبى حنيفة وأصحابه أنهم قالوا : إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام ، فليس له أن يعرض عنهم . غير أن أبا حنيفة قال : إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل ، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج ـ لم يحكم . وقال أصحابه : بل يحكم . وهو لا يحكى هذا عن الكوفيين إلا بعد أن يروى عن ابن عباس قوله :

= ومنصور هو ابن زاذان الواسطى ، أبو المغيرة الثقفى ، مولاهم ، روى عن أنس . يقال مرسل ، وأبى العالية رفيع بن مهران ، وعطاء بن أبى رباح ، والحسن ، وابن سيرين ، وميمون ، وقتادة ، والحكم بن عتيبة ، وغيرهم . وروى عنه هشيم ، وأبو حمزة السكرى ، وأبو عوانة ، وغيرهم . ثقة ثبت أخرج له الستة . ومات سنة ١٢٩ هـ (مترجم فى التهذيب ١٠/٣٠٦ ـ ٣٠٧) .

والحكم هو ابن عتيبة الكندى ، مولاهم . كوفى تابعى ثقة ، روى عن مجاهد وسعيد بن جبير وكثير غيرهما ، وروى عنه الأعمش ومنصور وخلق من بينهم الأوزاعى ومسعر وشعبة وأبو عوانة . أخرج له الستة ، ومات بين سنة ١١٣ و ١١٥ هـ (مترجم فى التهذيب : ٢/٤٣٢ ـ ٤٣٤) .

(١) هذا الإسناد هو (حدثنى المثنى قال ، حدثنا حجاج بن منهال قال ، حدثنا همام ، عن قتادة . . .) وقد عرفنا برجال هذا الإسناد ووثقناه فيما سبق : انظر ف ٣٢٠ ، ثم انظر ف ٦٥٩ .

(٢) هذا الإسناد هو (حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن عبد الكريم الجزرى . . .) وقد عرفنا بالحسن وعبد الرزاق ومعمر من رجاله فيما سبق : انظر على الترتيب هامش (٢) ف ٣٨٤ ، وهامش (٢) ف ٣٤٤ . أما عبد الكريم الجزرى فهو أبو سعيد الحرانى مولى بنى أمية ، ثقة أخرج له الستة ، ومات سنة ١٢٧ هـ مترجم فى التهذيب : ٦/٣٧٣ ـ ٣٧٥ .

(٣) أما الإسناد إلى السدى ففيه أسباط ، وقد بينا ما فيه قبلا . وأما الإسناد إلى الزهرى ففيه الحسين (سنيد) وقد ضعفناه من قبل . وقد روى عن السدى بسند آخر فيه ابن وكيع ، وهو أيضا ضعيف .

(٤) انظر نواسخ القرآن : الورقة ٨٣ .

(... وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيراً : إن شاء حكم ، وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم ، فنزلت : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في كتابنا) ، وبعد أن يحكم على الإسناد الذي روى به هذا الأثر عن ابن عباس بأنه (إسناد مستقيم ، وأهل الحديث يدخلونه في المسند)[1] يقول : (وهو مع هذا قول جماعة من العلماء)[1]

١٠٢٢ — ويقرر أبو جعفر النحاس كذلك أن القول بأن الآية منسوخة هو الصحيح من قول الشافعي ، بدليل أن الشافعي (قال في كتاب الجزية : ولا خيار له إذا تحاكموا إليه ، لقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ٢٩: التوبة . ثم يصف هذا الدليل بأنه (من أصلح الاحتجاجات؛ لأنه إذا كان معنى وهم صاغرون أن تجرى عليهم أحكام المسلمين - وجب ألا يردوا إلى أحكامهم . فإذا وجب هذا فالآية منسوخة)[1] .

١٠٢٣ — وإذا كان مدعو النسخ هنا قد بنوه على أن الآية (إنما نزلت أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، واليهود فيها كثير ، فكان الأدعى لهم والأصلح أن يردوا إلى أحكامهم ، حتى إذا قوى الإسلام أنزل الله : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ﴾.)[2] — فإن الذى يبدو لنا أن الآية لم تنزل أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كما يقولون ، وبخاصة أنه قد روى فى سبب نزولها ، بسند صحيح عن مجاهد ، أن (يهود زنى رجل منهم له نسب حقير فرجموه ، ثم زنى منهم شريف فحمموه ثم طافوا به ، ثم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوافقهم ، فأفتاهم فيه بالرجم ، فأنكروه ، فأمرهم أن يدعوا أحبارهم ورهبانهم ، فناشدهم بالله : أتجدونه فى التوراة ؟ فكتموه ،

(١) الناسخ والمنسوخ له : ص ١٢٩ .

(٢) أبو جعفر النحاس حكاية عن القائلين بالنسخ : ١٢٩ فى الناسخ والمنسوخ .

إلا رجلا من أصغرهم أعور ، فقال : كذبوك يا رسول الله ، إنه لفى التوراة[1] .

١٠٣٤ — ولعله ليس بعيداً ولا خفياً أنّ الرجم لم يشرع فى الإسلام إلا بعد الهجرة بسنوات؛ فقد فرضت سورة النساء على الزوانى والزناة عقوبة غيره، ثم شرع الحد (وهو الجلد) بعد ذلك بآية سورة النور ، وشرعت السنة مع الجلد لغير المحصنين والمحصنات الرجم للمحصن والمحصنة ـ فكيف يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجم على الشريف اليهودى قبل أن يشرع الرجم فى الإسلام ؟ وهل يتصور هذا منه وقد أمر بأن يحكم بينهم ـ حين يحكم ـ بشريعته هو ، ما داموا قد اختصموا إليه ؟ ؟ . . .

من أجل هذا نرفض زعم مدعى النسخ : أن الآية المدعى عليها النسخ نزلت أول ما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة .

١٠٣٥ — فإذا ما نظرنا فى المراد بالآيتين المدعى نسخ إحداهما هنا للأخرى ـ لم نجد بينهما من التعارض ما يسوغ النسخ على الإطلاق ؛ ذلك أن أولاهما ـ وهى المدعى عليها النسخ ـ تخير النبى صلى الله عليه وسلم بين الحكم فى خصومتهم والإعراض عنهم . والثانية ـ وهى المدعى أنها ناسخةٌ ـ تأمره بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ، وتنهاه عن أن يتبع أهواءهم . ثم تحذره منهم : أن يفتنوه عن بعض الذى أنزل الله إليه . فقد ذكر الحكم مطلقاً فى الآية الأولى، وقيد فى الآية الثانية ، فوجب أن يكون بما أنزل الله ، وألا يكون فيه اتباع لهواهم ، وأن تكون معه يقظة لهم حتى لا يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه ! . .

و إن هذا النهى عن اتباع أهوائهم ، وهذا التحذير عن فتنتهم له عن الحكم

---

(١) تفسير الطبرى ١٠/ ٢٢٥ . والإسناد إلى مجاهد هنا هو كما ذكره الطبرى : (حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ...) وقد عرفنا بهؤلاء الرواة ووثقنا إسنادهم فيما سلف ف ٩١٨ ، ص ٢٢٥ .

بينهم بما أنزل الله عليه ــ ليرتبطان بسبب النزول كما روى عن مجاهد ؛ فقد جاء فيه : (ثم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوافقهم !) ، كما يرتبطان بقوله فى الآية المدعى أنها ناسخة : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ ﴾ ، وبقوله فيها : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾ .

١٠٣٦ ــ الآيتان إذن لا تعارض بينهما ؛ فإن تخيير النبى صلى الله عليه وسلم بين أن يحكم فى الخصومة التى رفعوها إليه ، وأن يُعْرِضَ عنها فلا يحكم فيها ـ لا ينافيه أن يؤمر بالحكم بما أنزل الله ، إنْ هو آثر أن يحكم ، بل يُثَبِّتُهُ وَيُحَقِّقُهُ ! . . .

وحيث لا تعارض بين الآيتين ، ولا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنسخ ــ فلا معنى لادّعاء النسخ . كذلك أفتى عطاء بن أبى رباح ، ومالك بن أنس ، وأحمد: من الفقهاء ،[1] وقال به من السلف : إبراهيم ، والشعبى ، وقتادة (فى أصح الأسانيد عنه[2]) ، وسعيد بن جبير[3] ، وقد رُوِىَ عن الحسن والزهرى أيضاً[4] ، واختاره الطبرى ؛ لعدم التعارض بين الآيتين ، ولأنه لم يصح

---

(١) أما عطاء بن أبى رباح ومالك بن أنس فقد ذكرهما أبو جعفر النحاس فى كتابه : ص ١٢٩ ، وأما أحمد بن حنبل فذكره ابن الجوزى فى نواسخ القرآن : الورقة ٨٤ .

(٢) انظر الآثار المروية عنهم بأسانيدها الصحيحة فى تفسير الطبرى : ١٠/ ٣٢٩ ــ ٣٣٠ . ونحن نعنى بأصح الأسانيد عن قتادة : بشر بن معاذ ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبى عروبة . وقد مضى كثيرا ، ومضى كذلك أن سعيدا من أثبت الناس فى قتادة . وانظر فيما سلف : ف ٣١٨ ثم انظر ف ٤٠٤ فى قول الحافظ ابن حجر فى سعيد : (إنه مقدم فى أصحاب قتادة ، ومن أثبت الناس عنه رواية) .

(٣) ذكره ابن الجوزى وأورد عنه فى هذا أثرا صحيح الإسناد . وانظر الورقتين ٨٣ ، ٨٤ فى نواسخ القرآن .

(٤) أورد ابن الجوزى أثرا صحيح الإسناد عن الحسن ، ثم قال : وهذا مروى عن الزهرى أيضا . الورقة : ٨٤ فى المصدر السابق .

به خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يجمع عليه علماء المسلمين[١]. ثم قرر ابن الجوزى أنه هو الصحيح[٢]

١٠٢٧ — والآية المتممة للثلاثين هي قوله تعالى في سورة المائدة أيضاً (١٠٦) ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ، أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ . وقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله تعالى : ﴿ مِنْكُمْ ﴾ :

فذهب إلى أن المراد بقوله ﴿منكم﴾ : من أهل ملتكم ، أى المسلمين — سعيد ابن المسيب ، ويحيى بن يعمر ، وعبيدة ، ومجاهد ، وقد روى عن ابن عباس بسند العوفى وهو ضعيف كما أسلفنا[٣] .

وذهب إلى أن المراد به : من حى الموصى وعشيرته — عكرمة ، وعبيدة ، وعدة غيرهما[٤].

١٠٢٨ — كذلك اختلف أهل التأويل في صفة (الاثنين) اللذين ذكرهما الله تعالى في هذه الآية : ما هى ؟ وما هما ؟

فقال بعضهم : هما شاهدان يشهدان على وصية الموصى ، فمعنى قوله ﴿شهادة بينكم﴾ : ليشهد شاهدان ذوا عدل منكم على وصيتكم . وقال آخرون : هما وصيان ، فقوله «شهادة بينكم» بمعنى الحضور والشهود لما يوصيهما به المريض ، من قولك : (شهدت وصية فلان ، بمعنى حضرته)[٥].

١٠٢٩ — والطبرى يصوب في تأويل (منكم) أنه بمعنى من أهل ملتكم ؛

(١) انظر تفسير الطبرى : ١٠/٣٣٤ .

(٢) نواسخ القرآن : الورقة ٨٤ . وقد علل لصحته بقوله : (لأنه لا تنافى بين الآيتين من جهة أن إحداهما خيرت بين الحكم وتركه ، والأخرى ثبتت كيفية الحكم إذا كان) .

(٣) انظر تفسير الطبرى : ١١/١٥٥ — ١٥٦ .

(٤) تفسير الطبرى : ١١/١٥٦ .

(٥) تفسير الطبرى ١١/١٥٦ — ١٥٧ .

لأن الخطــاب فى الآية عام ، ولا دليل على التخصيص . وفى تأويل الشهادة المذكورة فى الآية أن المراد بها اليمين ؛ (لأنا لا نعلم لله تعالى ذكره حكما يجب فيه على الشاهد اليمين ، فيـكون جائزاً صرف (الشهادة) فى هـذا الموضع إلى الشهادة التى يقوم بها بعض الناس عند الحـكام والأئمة .

(وفى حكم الآية فى هذه ـ اليمين على ذوى العـدل ، وعلى من قام مقامهم باليمين ، بقوله ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ، فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ ـ أوضح الدليل على صحة ما قلنا فى ذلك من أن الشهادة فيه الأيمان ، دون الشهادة التى يقضى بها للمشهود له على المشهود عليه ، وفساد ما خالفه)[١] .

١٠٣٠ — أما قوله جل ثناؤه ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ فقد اختلف فيـه على قولين : أن المراد بغيرهم أهل الـكتاب ، أو المراد بهم غير الحى والعشيرة . لـكن الطبرى يرجح أن المراد به من غير المسلمين ، ولو كانوا عباد وثن ؛ إذ (لم يخصص الله تعالى ذكره ، آخرين من أهل ملة بعينها دون ملة ، بعد أن يكونا من [غير] أهل الإسلام)[٢] .

١٠٣١ — وقد روى عن ابن عباس أن (أو) ليست للتخيير ، وأن المعنى : أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم . فهو إذن حكم الضرورة ، ودعوى النسخ على هذا القدر من الآية بقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ دعوى باطلة يجب أن ترفض ؛ لأن حكم حال الاختيار لا ينسخ حكم حال الضرورة ، ما دام التعارض بينهما مجرد فرض لا قيمة له ، ولا وزن ، ولا أثر ! .

١٠٣٢ — إن زيد بن أسلم يقول بالنسخ . وأبو حنيفة ومالك والشافعى يميلون إلى ما قاله زيد ؛ لأنهم يقولون إن أهل الـكفر ليسوا بعدول[٣] .

---

(١) تفسير الطبرى : ١١/١٥٧ ـ ١٥٨ .

(٢) تفسير الطبرى : ١١/١٦٩ . والزيادة التى بين قوسين مربعين هى من تصحيح أستاذنا المحقق محمود محمد شاكر ، وبدونها يفسد الكلام .

(٣) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزى : الورقة ٨٦ .

ولكن : ما الحكم إذا لم نجد مسلماً يشهد الوصية ، وكان معنا كفار من أى ملل أهل الكفر كانوا ؟ . .

وما الذى يمنع شهودهم الوصية فى هذه الحال ، وقد عينتهم وفرضتهم الضرورة شهوداً لها ؟ !

وأى تناف بين شهودهم الوصية حيث لا مسلم يشهدها ، وشهود المسلمين الوصية إذا حضرها اثنان منهم ؟ .

ثم : هل صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر بالنسخ ، أو أجمع المسلمون عليه ؟ . .

وكيف يمكن ادعاء الإجماع على النسخ وقد ذهب إلى إحكام الآية ـ ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وقتادة ، والشعبى ، والثورى ، وأحمد بن حنبل ، والطبرى ، وأبو جعفر النحاس ، وابن الجوزى ، والحافظ ابن كثير[1] ؟ . .

١٠٣٣ — والآيات الحادية والثانية والثالثة والرابعة والثلاثون — هى قوله تعالى فى سورة الأنعام (١٢١) : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ ، وقوله فى سورة البقرة (١٧٣) : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ ، وقوله فى سورة المائدة (٣) : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ،

---

(١) أما الطبرى فتجد رأيه فى تفسيره : ١١/٢٠٧ ـ ٢٠٩ . وقد انتهى هناك إلى أنه (غير جائز أن يقضى على حكم من أحكام الله تعالى ذكره أنه منسوخ ، إلا بخبر يقطع العذر : إما من عند الله ، أو من عند رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو بورود النقل المستفيض بذلك . فأما ولا خبر بذلك ، ولا يدفع صحته عقل ـ فغير جائز أن يقضى عليه بأنه منسوخ) .

وأما أبو جعفر النحاس فتجد رأيه فى الناسخ والمنسوخ : ١٣٥ .

وأما الحافظ ابن كثير فرأيه فى تفسيره للآية ، من كتابه : ٣/١١١ .

وأما الإمام أحمد بن حنبل فتجد رأيه هذا فى تفسير ابن كثير (الموضع السابق) وفى نواسخ القرآن ، كما تجد فى هذه : ابن عباس ومن بعده حتى أحمد : الورقة ٨٦ . وصاحبه ـ وهو ابن الجوزى ـ يصحح القول بالإحكام كهؤلاء جميعاً .

وقوله فى سورة النحل (١١٥) : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ .

قالوا : هذه الآيات منسوخة ، نسخها قوله تعالى فى سورة المائده (٥) : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ .

١٠٣٤ — ومبنى دعوى النسخ على هذه الآيات الأربع — أن كلا منها تنهى المؤمنين عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه (ومنه ما أهل لغير الله به ، بل هو أولى) . وآية المائدة الناسخة عندهم تحل للمؤمنين طعام الكتابيين على الإطلاق ، وهو يشمل ذبائحهم : سواء ما ذكر عليه اسم الله منها ، وما لم يذكر عليه ، بل هو يشملها ولو ذكر عليها اسم غير الله ، فهى تبيح الأكل من ذبائح لم يذكر اسم الله عليها ، ومن ذبائح ذكر عليها اسم غير الله ، مع أن الآيات الأربع تحرم الأكل من هذه الذبائح ، وتلك . . .

١٠٣٥ — من هنا جاء التعارض الذى اقتضى النسخ ، فى زعم القائلين به ، ثم كانت آية الإحلال لذبائح الكتابيين هى الناسخة ؛ لأنها متأخرة عن الآيات الأربع فى النزول ، ولأن أسلوبها يشعر بأن الحكم الذى تشرعه قد جاء تغييراً لحكم كان قبله .

ولكن ، أحقيقة هناك تعارض بين آية المائدة التى زعموها ناسخة ، وكل من الآيات الأربع ؟ . .

١٠٣٦ — إن الآيات الأربع المدعى عليها النسخ ، وهى التى تنهى المؤمنين عن الأكل مما أهل به لغير الله ، ومما لم يذكر اسم الله عليه — تحرم عليهم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم : عباد الأوثان والأصنام ، وعباد النجوم والكواكب ، وعباد النار ، وعباد الملائكة ، وكل من يشرك بالله أو يعبد غيره . . . والآية التى تحل لهم ذبائح أهل الكتاب ، بحكم أن هذه الذبائح بعض طعامهم — تستثنى منها ذبيحة الكتابى ؛

لأن الأصل أن يذكر اسم الله عليها ، فهو تخصيص عام إذن وليس نسخاً[1] . . .
اللهم إلا إذا عُلِمَ أن بين نزول الآيات فارقا زمنياً ، يسمح بالعمل بأسبق النصين فترة من الزمان ، وإلا فهو حينئذ نسخ جزئى كما يرى الحنفية ، وليس تخصيصاً .

١٠٣٧ — على أن الطبرى يرى أن الآية الأولى من الآيات الأربع المدعى عليها النسخ هنا إنما تنهى عن أكل الميتة ، وهذه لا علاقة لها بذبائح الكتابيين ، فإنه يقول :

(والصواب من القول فى ذلك عندنا : أن هذه الآية محكمة فيما أنزلت ، لم ينسخ منها شىء ، وأن طعام أهل الكتاب حلال وذبائحهم ذكية ، وذلك مما حرم الله على المؤمنين أكله ـ بقوله : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ ـ بمعزل ؛ لأن الله إنما حرم علينا بهذه الآية الميتة ، وما أهل به للطواغيت . وذبائح أهل الكتاب ذكية سمّوا عليها أولم يسمّوا ؛ لأنهم أهل توحيد وأصحاب كتب لله ، يدينون بأحكامها ويذبحون الذبائحَ بأديانهم ، كما يذبح المسلم بدينه : سَمّى اللهَ على ذبيحته أو لم يسمه ، إلا أن يكون تركَ مَنْ ذُكِرَ تَسْمِيةَ اللهِ على ذبيحته على الدينونة بالتعطيل ، أو بعبادة شىء سوى الله ، فيحرم حينئذ أكل ذبيحته ، سمّى اللهَ عليها أو لم يسم[2] .)

وإنما رجّحنا أن يكون كلامه هذا عن الآية الأولى خاصة ؛ لأن الميتة ذكرت بالنص فى الآيات الثلاث الأخرى ، وعطف عليها (ما أهل لغير الله به) ، فلا يكون إياها .

---

(١) انظر تفسير الطبرى : ١٢/٨٧ . وقد أورد أثرا عن عكرمة والحسن البصرى ، هذا إسناده ولفظه : (حدثنا به ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين بن واقد عن يزيد ، عن عكرمة والحسن البصرى ، قالا : قال : « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين . ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » ، فنسخ واستثنى من ذلك ، فقال : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » . ففى هذا الأثر عطف عكرمة والحسن استثنى على نسخ ، فأوضح هذا مفهوم النسخ عندهما . . .

(٢) انظر تفسير الطبرى : ١٢/٨٨ .

١٠٣٨ — والآية الخامسة والثلاثون هي قوله تعالى في سورة الأنعام أيضاً (١٤١) : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ، وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ ، وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ . كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ .

قالوا : نسخ قوله في هذه الآية : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ، نسخه فرض الصدقة المعلومة ، فلا فرض في مال كائنا ما كان ، زرعاً كان أو غرساً ، إلا الصدقة التي فرضها الله فيه . وهو مذهب ابراهيم النخعي ، والحسن البصري ، والسدي . وروى عن ابن عباس وابن الحنفية ، وسعيد بن جبير : بأسانيد في كل منها ابن وكيع[1] ! .

وقبل أن نناقش هذه الدعوى ـ نرى أن نقرر أولا مذاهب أهل التأويل في المراد بالآية .

١٠٣٩ — وقد ذكر الطبري في تأويل الآية مذهبين لشيوخ أهل التأويل عدا مذهب القائلين بالنسخ ، وهما :

الأول : أن هذا أمر من الله بإيتاء الصدقة المفروضة من التمر والحب . وأصحاب هذا المذهب هم بترتيب ذكره لهم فيما أورد عنهم من آثار : الحسن ، وأنس بن مالك ، وابن عباس ، وطاوس ، وجابر بن زيد ، وسعيد بن المسيب (بسند فيه ابن وكيع !) ، وقتادة ، ومحمد بن الحنفية ، والضحاك ، وزيد بن أسلم عن أبيه وغيره كما قال[2] . .

---

(١) تفسير الطبري : ١٢/١٦٨ ـ ١٧٠ .

(٢) تفسير الطبري : ١٢/١٥٨ ـ ١٦١ ، وقد أورد فيه الآثار من ١٣٩٦٢ ـ ١٣٩٨٤ ، ومعظمها بأسانيد صحيحة ، وهو ثابت عن ابن عباس من عدة طرق صحيحة ، وعن محمد بن الحنفية كذلك ، وعن قتادة وطاوس كذلك ، وعن أنس ، والحسن ، وجابر بن زيد كذلك ، وقد جاء في إسناد الأثر ١٣٩٦٦ : . . . . عن ابن عباس عن أبيه . وعلق عليه =

١٠٤٠ — والثانى : أن ذلك حق أوجبه الله فى أموال أهل الأموال ، غير الصدقة المفروضة . وأصحاب هذا المذهب هم — كما ذكرهم الطبرى — محمد بن جعفر عن أبيه ، قال : وكان فى كتابه « عن على بن الحسين » ، وعطاء بن أبى رباح (بطريق ابن جريج ، و بطريق عبد الملك بن أبى سليمان العزرمى) ، وحماد (بطريق ابن وكيع!) ، ومجاهد ، وعبد الله بن عمر ، وإبراهيم ، ويزيد بن الأصم ، وميمون ، والربيع بن أنس (بطريق ابن وكيع!) ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن كعب ، وابن أبى نجيح[1] . . .

١٠٤١ — وترى أن نقف قليلا عند المذهب الأول من هذين المذهبين فى تأويل الآية ، قبل أن نعرض بالمناقشة لقبول الطبرى دعوى النسخ . . .

وأول ما يسترعى اهتمامنا فى هذا المذهب — وهو الذى يفسر الحق فى الآية بالزكاة — أنه قد أثر بأسانيد صحيحة عن عدد من الصحابة والتابعين ، بينهم ابن عباس ترجمان القرآن وحبر الأمة ، وأنس بن مالك ، وجابر بن زيد ، وزيد بن أسلم ،

= أستاذنا الصديق الأستاذ محمود محمد شاكر بقوله : (وأما « ابن عباس عن أبيه » فلا أدرى ماهو ؟ وهو بلا شك ليس عبد الله بن عباس حبر الأمة . وأخشى أن يكون الصواب : « عن ابن طاوس ، عن أبيه » .

وأقول: وكذلك وجدته فى نواسخ القرآن لابن الجوزى: فهناك نفس الأثر ، بالإسناد نفسه ولكن صحيحا : عن ابن طاوس عن أبيه : الورقة ٨٨ . وقد نبهت عليه أستاذنا محمد شاكر ، فكتبه فى مكانه من الكتاب ، عنده .

(١) تفسير الطبرى : ١٢/١٦٢ — ١٦٨ وقد أورد فيه الآثار من ١٣٩٨٥ — ١٤٠١٩ . وقد حددته الآثار بالضغث ، وهو ملء اليد من الحشيش المختلط وما أشبهه من البقول ، وبالقبضة من الطعام ، وبأن يطرح لهم من الثفاريق (يريدون بها المناقيد يخرط ماعليها ، فتبقى عليها الثمرة والثمرتان والثلاث ، يخطئها المخلب الذى تخرط به فتلقى للمساكين) . وفسره مجاهد فقال يلقى إلى السؤال عند الحصاد من السنبل ، فإذا طين ألقى إليهم ، يريد إذا أدخله البيدر كما جاء فى رواية أخرى عنه (والبيدر : الموضع الذى يداس فيه الطعام ، أو الجرن بلغة قرى شمال الدلتا) فإذا حمله فأراد أن يجعله كدسا (بضم فسكون : وهو كومة البر إذا جمع ألقى إليهم ، وإذا داس أطعم منه ، وإذا فرغ وعرف كم كيله عزم زكاته . وقال فى النخل عند الجداد يطعم من التمر والشماريخ . فإذا كان عند كيله أطعم من التمر . فإذا فرغ عزل زكاته ١٦٣/١٦٤ .

والحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب إن صحت الرواية عنه ، وقد قبلها ابن الجوزى وابن العربى وعدّاه من أصحاب هذا المذهب ...

١٠٤٢ — وثانى ما يسترعى اهتمامنا فى هذا المذهب أنه أصلح ما يفسر به هذا التعبير : « وآتوا حقه » ؛ فإن الزكاة حق المال . هكذا قال أبو بكر لعمر رضى الله عنهما وهو يحاجّه فى قتال مانعى الزكاة[1] . وقد اقتنع عمر يومئذ بقول أبى بكر ، فوافقه على فهمه ، وعلى وجوب قتالهم . فإذا قالت الآية : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ فإنما تريد الزكاة ؛ إذ هى حقه !.

١٠٤٣ — وثالث ما يسترعى اهتمامنا ونحن ننعم النظر فى هذا المذهب أن الأمر بإيتاء الواجب فى المال قد جاء فى الآية معطوفا على الأكل منه ، والأمر بالأكل للإباحة ، وبإيتاء حق المال للوجوب ، (وليس يمتنع فى الشريعة اقتران المباح والواجب ، لما يأتى فى ذلك من الفوائد ، ويتركب عليه من الأحكام . فأما الأكل فلقضاء اللذة ، وأما إيتاء الحق فلقضاء حق النعمة . فلله على العبد نعمتان : نعمة فى البدن بالصحة ، واستقامة الأعضاء ، وسلامة الحواس . ونعمة فى المال بالتمليك ، والاستغناء ، وقضاء اللذات ، وبلوغ الآمال . وفرض الصلاة كفاء نعمة البدن ، وفرض الزكاة كفاء نعمة المال . وبدأ بذكر نعمة الأكل قبل الأمر بإيتاء الحق ؛ ليبين أن الابتداء بالنعمة كان من فضله قبل التكليف)[2] .

١٠٤٤ — وقد يقال إن قبول هذا المذهب يقتضى أن تكون الآية مدنية النزول فى هذه السورة المكية ؛ لأن الزكاة إنما شرعت بالمدنية . غير أن ابن العربى أجاب عن هذا ، بعد أن أورد الاعتراض عليه بصورة أخرى ، حيث قال :

---

(١) تجد هذه المحاجة فى حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » وهو الحديث الأول فى كتابنا (من هدى السنة) بشرح أستاذنا الجليل على حسب الله ، فارجع إليه إن شئت .

(٢) ما بين القوسين هو من كلام القاضى أبى بكر بن العربى فى أحكام القرآن : ٨٤٨ ، وهو فى القسم الثانى .

(فإن قيل : الآية منسوخة بأنها مكية ؛ وآية الزكاة مدنية ـ قلنا : قد قال مالك :إن المراد به الزكاة المفروضة ، وتحقيقه فى نكتة بديعة ، وهى أن القول فى أنها مكية أو مدنية يطول ، فهبكم أنها مكية ، إن الله أوجب الزكاة بها إيجابا مجملا ، فتعين فرض اعتقادها ، ووقف العمل بها على بيان الجنس والقدر والوقت، فلم تسكن بمكة حتى تمهد الإسلام بالمدينة ، فوقع البيان ، فتعين الامتثال ، وهذا لا يفقهه إلا العلماء بالأصول) .[1]

١٠٤٥ — كذلك قد يقال إن الآية تعين وقت الحصاد لإيتاء حق المال ، ووقت إخراج الزكاة هو وقت الدياس والتذرية والتنقية كما يقول الطبرى[2] ، فوجب أن يكون الأمر فى الآية منسوخاً بالزكاة . لكن ابن العربى يقول إن العلماء (اختلفوا فى وقت وجوب الزكاة فى هذه الأموال النباتية على ثلاثة أقوال :

(الأول : أنها تجب وقت الجداد ، قاله محمد بن مسلمة ؛ بقوله : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ .

(الثانى : أنها تجب يوم الطيب ؛ لأن ما قبل الطيب يكون علفا ، لا قوتا ولا طعاما . فإذا طابت وكان الأكل الذى أنعم به ـ وجب الحق الذى أمر الله به، ويكون الإيتاء يوم الحصاد لما قد وجب يوم الطيب .

(الثالث : أنه يكون بعد تمام الخرص ، قاله المغيرة ؛ لأنه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة ، فيكون شرطا لوجوبها أصله مجىء الساعى فى الغنم .

(ولكل قول وجه كما ترون ، لكن الصحيح وجوب الزكاة بالطيب ؛ لما بيناه من الدليل . وإنما خرص عليهم ليعلم قدر الواجب فى ثمارهم)[3] .

---

(١) أحكام القرآن : ٧٥٢ وقد يقال : كيف يكون حقا غير مقدر ويبقى على هذا النحو زمنا غير معمول به ؟ لكن هذا يجاب عنه بأن الذى فرض أولا كان هو اعتقاد هذا الحق ، لا تنفيذه. ثم لا ننسى أن كون الآية مكية لا يعدو أن يكون فرضا ، وهو فرض يستبعد وقوعه ؛ لأن مكة ليس فيها ولا فيما حولها أرض زراعية .

(٢) تفسير الطبرى : ١٢/ ١٧٠ .

(٣) أحكام القرآن له : ٧٥٣

١٠٤٦ — وإنما تظهر ثمرة هذا الخلاف إذا تلفت الثمار ، قبل أن تخرج زكاتها : (فإن تلفت بعد الطيب فلا شيء فيها على المالك ، فقد ذهب الله بماله وما عليه ، ولم يلزمه أن يخرجها من غيره . وإن تلفت بعد الخرص فلا بد له أن يقيم البينة على تلفها . وقال الشافعى : يحلف لأنها أمانة عنده . وليس كذلك ، بل هى واجبة عليه ، فلا يبرئه منها إلا إيجاد البراءة . وإنما ذلك فى الأمانات التى تكون مستحفظة عنده من غيره . وفى ذلك تفصيل ذكره فى الفروع)[1] .

١٠٤٧ — وهنا ، يحسن أن نسوق كلام الطبرى فى توجيه أن الآية منسوخة ؛ لنتبين دليله على النسخ ، تقدمة لمناقشته :

يقول الطبرى : (وأولى الأقوال فى ذلك عندى بالصواب — قول من قال : كان ذلك فرضا فرضه الله على المؤمنين فى طعامهم وثمارهم التى تخرجها زروعهم وغروسهم ، ونسخه الله بالصدقة المفروضة ، والوظيفة المعلومة : من العشر ، ونصف العشر .

(وذلك أن الجميع مجمعون ، لا خلاف بينهم : أن صدقة الحرث لا تؤخذ إلا بعد الدياس والتنقية والتذرية ، وأن صدقة التمر لا تؤخذ إلا بعد الإجزاز . .

(فإذا كان ذلك كذلك ، وكان قوله جل ثناؤه : وآتوا حقه يوم حصاده ينبىء عن أنه أمر من الله جل ثناؤه بإيتاء حقه يوم حصاده ، وكان يوم حصاده هو يوم جده وقطعه ، والحب لا شك أنه فى ذلك اليوم فى سنبله ، والتمر — وإن كان ثمر نخل أو كرم — غير مستحكم جفوفه ويبسه وكانت الصدقة من الحب إنما تؤخذ بعد دياسه وتذريته وتنقيته كيلا ، والتمر إنما تؤخذ صدقته بعد استحكام يبسه وجفوفه كيلا — علم أن ما يؤخذ صدقة بعد حين حصاده ، غير الذى يجب إيتاؤه المساكين يوم حصاده[2] .)

---

(١) أحكام القرآن له : ٧٥٤ .

(٢) تفسير الطبرى : ١٢ / ١٧٥ — ١٧٦ .

١٠٤٨ — وواضح أن الطبرى فى هذا الكلام يقيم دعوى النسخ على أمرين :

أولهما هو تفسيره ليوم حصاد الزرع بأنه يوم جده وقطعه ، (والحب لا شك أنه فى ذلك اليوم فى سنبله . والتمر وإن كان ثمر نخل أو كرم غير مستحكم جفوفه ويبسه) ، مع أن الآية تأمر بإيتاء حق الزرع فى ذلك اليوم . ا .

وثانيهما هو : (أن الجميع مجمعون لا خلاف بينهم : أن صدقة الحرث لا تؤخذ إلا بعد الدياس والتنقية والتذرية ، وأن صدقة التمر لا تؤخذ إلا بعد الإجزاز) .

ولكن ، هل سلمت للطبرى هاتان المقدمتان ؟ . .

١٠٤٩ — أما تفسيره لـ (يوم حصاده) بأنه هو يوم جده وقطعه ـ فليس فيه دليل على أن المراد به : الزرع ، إذ هو عام فى كل نبت فى الأرض (وأصل الحصاد إذهاب الشىء عن موضعه الذى هو فيه ، قال تعالى : ﴿ منها قائم وحصيد ﴾ : ١٠١ هود ، وقال : ﴿ حتى جعلناهم حصيدا خامدين ﴾ ١٥ : الأنبياء ، وقال : ﴿ فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس ﴾ : ٢٤ يونس ، وفى الحديث : « وهل يكب الناس فى النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم ؟ » .

(فإن قيل : هذا مجاز وأصله فى الزرع ـ قلنا : هذا كله حقيقة ، وأصلها الذهاب .

(فإن قيل : أليس يقال جداد النخل ، وحصاد الزرع ، وجذاذ البقل ؟

(قلنا : الاسم العام الحصاد ، وهذه خواص العام على بعض متناولاته . وقد أجاب عنه بعض العلماء بأنه ذكر الحصاد فيما يحصد ، دليلا على الجداد فيما يجد ؛ لأن أحدهما يكفى عن الآخر . ولكن النبات كان أصلا ، لقوله : ﴿ فأنبتنا به جنات (فجعلها قسما) وحب الحصيد ﴾ فجعله قسما آخر . فلما عادل الجميع اكتفى بذكره عن ذكر غيره[1]) .

(١) ابن العربى فى أحكام القرآن : ٧٥١

١٠٥٠ — وإذا لم يكن يوم الحصاد خاصا بالزرع (أى بالحب والتمر) كما يقول الطبرى ، فكيف إذن يتيسر الإجماع - الذى حكاه - على أن صدقة الحرث لا تؤخذ إلا بعد الدياس ، والتنقية ، والتذرية ؟

إن من بين ما يحرث الخضر ، والفواكه كالرمان وغيره ، والتين والزبيب والزيتون ، وهذه كلها يجب أن تزكى فور جنيها ، وقطع الخضر . فأين هو الإجماع على ضرورة انتظار الدياس والتنقية والتذرية ؟ .

١٠٥١ — على أنا نسلم له أن إخراج زكاة الحبوب لا يتسنى إلا بعد تنقيتها وتذريتها ، ولا نرى فى هذا دليلا على أن الحق المأمور بإيتائه فى الآية كان صدقة موقوتة قبل الزكاة ، ثم نسختها الزكاة ؛ ذلك أن قوله جل ثناؤه فى الآية : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ ليس نصا فى أن يوم الحصاد يجب أن يكون هو يوم إيتاء الحق ، إذ يحتمل أن يكون (يوم حصاده) قد أريد به تحديد وقت الوجوب لا وقت الإخراج ، (فهو ظرف لحقه ، كأنه تعالى قال : وآتوا الحق الذى وجب فيه يوم حصاده ، بعد التنقية)[1] .

١٠٥٢ — وأظننا لم ننس بعد ما أسلفناه ، من اختلاف العلماء فى تعيين الوقت الذى تجب فيه زكاة الزروع والثمار ، على ثلاثة أقوال أولها أنه وقت الجداد استنباطا من الآية ، وأن هذا القول قد نسب إلى محمد بن مسلمة ، رضى الله عنه[2] .

---

(١) أبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن : ٣/١٠

(٢) قلنا هذا فى فقرة سابقة على هذا (انظر ف ١٠٤٥) . ومحمد بن مسلمة صاحب هذا القول هو الأنصارى الحارثى أبو عبد الله ، ويقال أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو سعيد ، المدنى . وهو من الخزرج ، صحابى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابنه محمود ، والمسور بن مخرمة ، وسهل بن أبى حثمة ، وأبو بردة بن أبى موسى ، وقبيصة بن ذويب ، وضبيعة بن حصين ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم . آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبى عبيدة بن الجراح ، واستخلفه فى بعض غزواته على المدينة ، ولم يشهد الجمل ولا صفين . وكان من أفضل الصحابة ، وهو أحد الثلاثة الذين قتلوا كعب بن الأشرف . اختلف فى سنة وفاته من سنة ٤٢ إلى سنة ٤٧ . وهو ثقة أخرج له الستة ، وترجمه ابن حجر فى التهذيب : ٩/٤٥٤ - ٤٥٥ .

١٠٥٣ — وبعد ، فامله قد آن لنا أن نسأل الطبرى : أين هو الخبر الذى صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الآية منسوخة ؟ وأين هو التعارض بين الآيتين المنسوخة والناسخة عنده هنا ، ذلك التعارض الذى لا يصح معه اجتماعهما فى حال واحدة ؟ !

إننا نوافقه كما نوافق أبا بكر الجصاص ، والقاضى أبا بكر بن العربى — على أن المذهب الثانى من مذاهب المفسرين فى الآية يجب أن يرفض ؛ لأنه ليس فى المال حق واجب سوى الزكاة ، ولأنه لا يجوز حمل الأمر فى الآية هنا على الندب دون دليل ! . .

لكننا نخالفه ونوافق الإمامين : الجصاص وابن العربى فيما وراء هذا . .

نخالفه حينما فسر الحق المأمور بإيتائه فى الآية وجوبا بغير الزكاة المعلومة ، ثم قرر أنه منسوخ !

ونخالفه حينما استدل للنسخ بهذا الظرف الزمانى (يوم حصاده) ، مع أنه يحتمل غير ما فسره به ، وكل دليل تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

ونخالفه حين حصر المزكيّ من الزروع فى الحبوب والتمر ، مع أن الآية تأمر بالأكل من جميع ما ذكرته ، وبإيتاء حقه ، وقد ذكرت الجنات معروشات وغير معروشات ، والنخل والزرع مختلفاً أكله ، والزيتون ، والرمان متشابها وغير متشابه هذا إلى ما أسلفناه من أن الأمر بالأكل للاباحة ، والأمر بإيتاء حقه للوجوب ، فهل يعم الأمر الذى للاباحة ويخص الأمر الذى للوجوب ؟ .

١٠٥٤ — إن الحق شديد الوضوح ؛ فان قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ لا يعارض قرآنا ولا سنة ؛ ليكون منسوخاً بأحدهما . إنه محكم ثابت . نظيره قوله جل ثناؤه : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ ، وقد بينت السنة مقدار المخرج من الزرع كما بينت ما يجب إخراجه من غيره . وعند غير أبى حنيفة أنه لابد من توافر النصاب فى الزروع والثمار لتجب الزكاة فيها ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم :

« ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، ولم ير هذا أبو حنيفة مخصصا لعموم قوله « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالنضح والدالية نصف العشر » ، فأوجب الزكاة فى كثير الزروع والثمار وقليلها .

وفى كتب أحكام القرآن على المذاهب ، وكتب الفروع فى كل مذهب بسط هذا الموضوع ، لمن أراد الوقوف على أصوله وجميع أحكامه الجزئية ...

١٠٥٥ — والآية السادسة والثلاثون هى قوله تعالى فى سورة الأنعام كذلك (١٤٥) : ﴿ قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ، أَوْ دَماً مَسْفُوحاً ، أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ، أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

وهـذه الآية تعالج الموضوع الذى عالجته من قبل الآية الثانية والثلاثون فى عدنا ، ونعنى بها قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عليه ﴾ (١٢١ فى السورة) ، وقد قلنا هناك إنها قد ادعى عليها النسخ هى وقوله : ﴿ وَمَا أُهِلَّ لغير الله به ﴾ وإن الناسخ لهـا فى زعمهم هو الآية (٥) فى المـائدة : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لكم ﴾ [1]

أما هذه الآية — فنشأ دعوى النسخ عليها أنها حصرت المحرم أكله من الحيوان فيما ذكرته : من الميتة ، والدم المسفوح ، ولحم الخنزير ، وما ذبح لغير الله من آلهتهم الباطلة ، مع أن هناك محرما غير هذه ..

ومن ثم ، اختلف أصحاب دعوى النسخ على الآية فى الناسخ لها :

فذهب قوم منهم إلى أنه هو آية المائدة التى يقول الله جل ثناؤه فيها (٣) : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ... ﴾ ؛ إذ أضاف الله عز وجل بعض ما حرم بهذه الآية

(١) انظر فيما سبق : ف ١٠٣٣ — ١٠٣٧ .

إلى ما حرم بآية الأنعام ، وهذا نسخ لها ، أو لأسلوب الحصر فيها . . .

وذهب قوم آخرون منهم إلى أنه هو ماصح من السنة التى حرمت الحمر الأهلية ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير[1] . . .

١٠٥٦ — والصواب أن الآية محكمة وليست منسوخة .

أما الذين قالوا إنها منسوخة بآية المائدة ــ فقد فاتهم أن آية المائدة داخلة فيها ، وليست متعارضة معها فى شىء ؛ فان المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة من الميتة ، وقد اجتمعت الآيتان على تحريم الميتة . ومن الميتة أيضا ما أكله السبع فأماته . ومن الفسق الذى أهل لغير الله به : ماأهل به لغير الله ، وماذبح على النصب .

أما الدم ولحم الخنزير فقد ذكرتهما الآيتان ، وقيدت آية الأنعام إطلاق الدم فى آية المائدة بأن يكون مسفوحا ، وهو شرط لابد منه للتحريم .

وأما الذين قالوا إنها منسوخة بالسنة ــ فقد غاب عنهم أن السنة لا تنسخ القرآن إطلاقا عند بعض الأئمة ، ولا ينسخه منها إلا المتواتر عند بعضهم الآخر ، والسنة التى حرمت الحمر الأهلية وكل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير ــ ليست متواترة ، فهى لا تنسخ القرآن ، ولكنها تبينه ! . .

وهؤلاء وأولئك لم يلتفتوا إلى أن أسلوب الآية يسمح بإضافة محرمات جديدة إلى ما حرمته ؛ فإن عبارة ﴿ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا . . . ﴾

---

(١) أما المنخنقة فهى التى تموت خنقا : إما فى وثاقها ، وإما بإدخال رأسها فى الموضع الذى لا تقدر على التخلص منه ، فتختنق حتى تموت .

وأما الموقوذة فهى التى تضرب حتى تموت من الضرب (وكان أهل الجاهلية يضربونها بالعصى ، حتى إذا ماتت أكلوها . قاله قتادة) .

وأما المتردية فهى التى تتردى من الجبل أو فى بئر فتموت (وكانوا يأكلونها فى الجاهلية كما يقول قتادة والسدى والضحاك) .

وأما النطيحة فهى التى تنطحها غيرها فتموت ، شاة أو كبشا أو بقرة أو غيرها . وكانوا يأكلونها .

والنصب هى الأوثان من الحجارة ، جماعة أنصابه كانت تجمع فى الموضع من الأرض ، فكان المشركون يقربون لها ، وليست بأصنام . انظر تفسير الطبرى : (٩/٤٩٤ ــ ٥٠٩)

تفتح الباب للتحريم بعد نزولها : بغيرها من الآيات ، وبالسنة ؛ ذلك أن الآية مكية ، ومعناها حصر المحرم إلى حين نزلت فيما ذكرته . ولعله من أجل هذا اختير الفعل من مادة الوحى ماضياً ؛ ليقرر أن هذا هو الذى حرم حتى وقته[1] ..

١٠٥٧ — والآية السابعة والثلاثون هى قوله تعالى فى سورة الأعراف (١٩٩) : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾

حكى ابن سلامة أن أولها منسوخ ، وآخرها منسوخ ، ووسطها محكم ، فأولها (وهو : ﴿ خذ العفو ﴾) منسوخ : نسخته آية الزكاة . وآخرها (وهو : ﴿ وأعرض عن الجاهلين ﴾) منسوخ هو أيضاً : نسخته آية السيف . أما وسطها فهو محكم ؛ لأن العرف معناه المعروف[2] .

١٠٥٨ — وهذا الذى أوجزه ابن سلامة ، ذكره وغيره مفصلا أبو الفرج ابن الجوزى ، فى قوله :

(العفو : الميسور . وفى الذى أمر بأخذ العفو منه ثلاثة أقوال :

(أحدها : أخلاق الناس . قاله ابن عمر ، وابن الزبير ، والحسن ، ومجاهد . فعلى هذا يكون المعنى : قبل الميسور من أخلاق الناس ، ولا تستقص عليهم فيظهر منهم البغضاء . فعلى هذا هو محكم .

(والقول الثانى : أنه المال ، ثم فيه قولان : أحدهما أن المراد بالعفو [من] المال : الزكاة قاله مجاهد فى رواية ، والضحاك والثانى أنها صدقة كانت تؤخذ قبل فرض الزكاة ثم نسخت بالزكاة . روى عن ابن عباس . وقال القاسم وسالم :

(١) انظر المذاهب فى الآية كما حكاها أبو جعفر النحاس ، وأبو الفرج بن الجوزى : فى الناسخ والمنسوخ : ١٤٢ — ١٤٤ ، ونواسخ القرآن : الورقتين ٨٩ — ٩٠ وكلاهما يرى أن الآية محكمة .

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ له ، النسخة المطبوعة على هامش أسباب النزول : ١٧٠ — ١٧٢ .

العفو شيء في المال سوى الزكاة ، وهو فضل المال ، ما كان عن ظهر غنى .

(والقول الثالث : أن المراد به مساهلة المشركين والعفو عنهم ، ثم نسخ بآية السيف ، قاله ابن زيد .

(وقوله : ﴿ وأعرض عن الجاهلين ﴾ - فيهم قولان :

(أحدهما : أنهم المشركون ، أمر بالإعراض عنهم ، ثم نسخ ذلك بآية السيف .

(والثاني : أنه عام فيمن جهل ، أمر بصيانة النفس عن مقاتلتهم على سفههم ، وإن وجب الإنكار عليهم . وعلى هذا تكون الآية محكمة .)[1]

١٠٥٩ — وقَبْلَ ابن سلامة وابن الجوزي ، نجد المفسر الجليل أبا جعفر ابن جرير الطبري ، وصاحب الناسخ والمنسوخ أبا جعفر بن النحاس - يلتقيان عند تفسير العفو بأنه هو عفو أخلاق الناس ، وما لا يجهدهم . ويريان أن هذا هو التأويل الصحيح للآية ؛ استناداً إلى ما صح عن عروة وعبد الله ابني الزبير وعن مجاهد أيضا ، فقد صح عن هشام بن عروة ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : (ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس : ﴿ خذ العفو وأمر بالمعروف ﴾ الآية)[2] ، هكذا قالها بأسلوب القصر ! .

وقد صوّب الطبري هذا التأويل ، وقال : (أمر بذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم في المشركين ؛ لأن الله جلّ ثناؤه أتبع ذلك تعليمه نبيه صلى الله عليه وسلم محاجته المشركين في الكلام ، وذلك قوله : ﴿ قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون ﴾ : ١٩٥ ، وعقّبه بقوله : ﴿ وإخوانهم يمدّونهم في الغي ثم لا يقصرون . وإذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجتبيتها ﴾ : ٢٠٢ - ٢٠٣ ، فما بيّن ذلك ، بأن يكون من تأديبه نبيه صلى الله عليه وسلم في عشرتهم به ، أشبه وأولى

(١) الورقتان : ٩٠ ، ٩١ في نواسخ القرآن .

(٢) تفسير الطبري : ١٣/٣٢٧ .

عن الاعتراض بأمره بأخذ الصدقة من المسلمين)[1] .

١٠٦٠ — أما أبو جعفر النحاس ، فهو يقول بعد أن يورد أثراً عن ابن الزبير (أورده الطبري أيضاً) في معنى الأثر السابق : (وهذا أولى ما قيل في الآية ؛ لصحة إسناده ، وأنه عن صحابي يخبر بنزول الآية . وإذا جاء الشيء هذا المجيء لم يسع أحداً مخالفته . والمعنى عليه : خذ العفو أي السهل من أخلاق الناس ، ولا تغلظ عليهم ، ولا تعنف بهم . وكذا كانت أخلاقه صلى الله عليه وسلم : أنه ما لقي أحداً بمكروه في وجهه ، ولا ضرب أحداً بيده . وقيل لعائشة رضي الله عنها : ما كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي مدحه الله تعالى به فقال : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ ٤ : القلم ، فقالت : « كان خلقه القرآن » .)[2]

١٠٦١ — وقد نقد أبو جعفر النحاس - ابن جرير الطبري فيما استدل به لاختياره أنه في المشركين ، فقال :

(وزعم محمد بن جرير أن هذا أمر للنبي صلى الله عليه وسلم في الكفار : أمره بالرفق بهم، واستدل على أنه في المشركين، بأن ما قبله وما بعده فيهم. قال : لأن قبله احتجاجاً عليهم :﴿ قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون﴾ ، وبعده: ﴿ وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴾ ، وخالفه غيره فقال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأخلاق السهلة اللينة لجميع الناس ، بل هذا للمسلمين أولى . وقد قال ابن الزبير (وهو الذي فسر الآية) : « والله لأستعملنَّ الأخلاق السهلة ما حييت »)[3] اهـ .

١٠٦٢ — أما الأمر بالإعراض عن الجاهلين - وقد ادعي عليه النسخ بآية السيف - فهو (أمر من الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم : أن يعرض عن

(١) تفسير الطبري : ١٣/٣٢٩ .
(٢) الناسخ والمنسوخ له : ١٤٧ - ١٤٨ .
(٣) المصدر السابق : ١٤٨ .

جهل ، وذلك وإن كان أمراً من الله نبيَّه ، فإنه تأديب منه عزّ ذكره لخلقه ، باحتمال من ظلمهم واعتدى عليهم ، لا بالإعراض عمن جهل الواجبَ عليه من حق الله ، ولا بالصفح عمن كفر بالله وجهل وحدانيته، وهو للمسلمين حرب)[١].

ويعنى هذا الكلام من الطبرى أن الجهل هنا بمعنى السفه والتمرد والعدوان، لا بمعنى الجهل الذى هو ضد العلم والمعرفة ، كما يقول محقق نصه فى طبعته الأخيرة [٢].

ونظير هذا الأمر بالإعراض ـ أمره عز وجل بالإعراض عن المشركين ، فى عدد من الآيات ناقشنا دعاوى النسخ عليها من قبل فأبطلناها .[٣]

أما دعوى النسخ على ما هنا فنحن نرى أنها لا تحتمل المناقشة ؛ لأنها ظاهرة البطلان ما دامت الآية فى أخلاق الناس كما يقول ابن الزبير ، وما دام الجهل بالمعنى الذى بينّاه يقع من غير المشركين كما يقع من المشركين ! ..

١٠٦٣ — وكذلك لا مجال لدعوى النسخ على الأمر بأخذ العفو ، لنفس السبب ، ولأنه لم تصح دعواه على قوله جل ثناؤه : ﴿ قل العفو ﴾ ، مع أنها جواب لـ ﴿ يسألونك ماذا ينفقون ؟[٤] ﴾ ، ثم لأنه لا دليل على أن المراد به المساهلة مع المشركين حتى تنسخه فى زعمهم آية السيف ! . .

ومن هذا كله ، يخلص لنا أن الآية محكمة ، دون فرق بين أولها ووسطها وآخرها فى هذا . لا كما يقول ابن سلامة : من أن أولها وآخرها منسوخان ، ووسطها محكم ! . .

١٠٦٤ — لقد أخرج الطبرى هذا الأثر الذى نرى أن نختم به مناقشتنا لهذه الآية ، قال :

---

(١) تفسير الطبرى : ١٣/٣٣٢ .

(٢) تفسير الطبرى : ١٣/٣٣٢ تعليق فى الصفحة نفسها لمحققه الفاضل أستاذنا محمود محمد شاكر ، مد الله فى عمره .

(٣) انظر فيما سبق : ف ٧٣٥ وما بعدها . . .

(٤) انظر فيما سبق : ف ٩٣٥ ــ ٩٤٤ .

(حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : (قوله : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ ، قال : أخلاق أمر الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم . ودله عليها)[1] .

١٠٦٥ — والآية الثامنة والثلاثون هي قوله تعالى في سورة الأنفال (٣٨) : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ، وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ ﴾ . قالوا : هي منسوخة بقوله جل ثناؤه بعدها : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ، فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ ، نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ .

ويبدو أن منشأ دعوى النسخ هنا عند القائلين به ، أنهم فسروا الانتهاء بالمهادنة أو ما يشبهها ، مع البقاء على الكفر . فمعنى : ﴿ إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ عندهم : إن يرجعوا عن عداوتهم لكم ، وقتالهم إياكم ـ يتجاوز الله عما كان منهم من عداوة وقتال في الماضي ، فلا يؤاخذهم به ، ولا يعاقبهم عليه .

وكأنهم قد رأوا في الآية ـ بناء على هذا التفسير ـ إقراراً للكفار على كفرهم ، إذا لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم ، فيكونوا حرباً عليهم . . ثم وجدوا الآية التي تلي هذه الآية صريحة في الأمر بمقاتلتهم إلى أن يسلموا ، كيلا تكون هناك فتنة ، ويكون الدين كله خالصاً لله . وهذا في فهمهم معارض لما قررته الآية الأولى من إقرار الكفار المهادنين على كفرهم ، فهو إذن ناسخ له !

١٠٦٦ — ولكن الذين ادعوا النسخ هنا ـ وهم فيما رأينا : هبة الله ابن سلامة ، وابن هلال ، والكرمي ، دون غيرهم[2] ـ لم يلتفتوا إلى ما في الآية من وعيد ، إلى جانب ذلك الوعد الذي ادعوا عليه النسخ ، فقد قالت بعده :

---

(١) تفسير الطبري : ١٣/٣٣٢ .

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن سلامة : الورقة ١٠٨ في المخطوطة (٨٦٠ مجاميع) والإيجاز لابن هلال : الورقة ٧٧ ، وقلائد المرجان : الورقة ١٢١ .

﴿ وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين ﴾ ، وفسر مجاهد وابن إسحق والسدي الأولين بقريش يوم بدر ، وزاد مجاهد : وغيرها من الأمم قبل ذلك[1] .

١٠٦٧ — كذلك لم يلتفت مدعو النسخ على الآية إلى المراد بقوله عز وجل فيها : ﴿ إن ينتهوا ﴾ وأنه الرجوع عن القتال والكفر معاً ، لا عن القتال وحده ، فإن الله لا يغفر لكافر مصرّ على كفره ، وإنما يغفر له ما كان منه أيام كفره إذا أسلم ، فان الإسلام هو الذي يجبُّ ما قبله ! . .

١٠٦٨ — على أن التعبير بفعل الانتهاء قد جاء أيضاً في الآية المدعى أنها ناسخة ، وجاء كذلك بصيغة الشرط ، ثم جاء دليل جوابه هنا كما جاء هناك ، من مادة الغفران ؛ ذلك حيث يقول الله عز وجل تعقيباً على أمره المؤمنين بقتالهم : ﴿ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَوْلاَكُم ، نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ .

أفيقال بعد كل هذا إن ثانية الآيتين نسخت الأولى ، مع أن ما ترتب فيها على الأمر بالقتال ، هو عين ما أمر الرسول بأن يقوله لهم في أختها ؟ ! . .

إن دعوى النسخ هنا لا تقوم على أساس من المنطق ، كما أنها لا تستند إلى أثر على الإطلاق !

١٠٦٩ — والآية التاسعة والثلاثون هي قوله تعالى في سورة الأنفال أيضاً (٧٢) : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ ، قالوا : هي منسوخة بقوله جل ثناؤه : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ﴾ ٧٥ : الأنفال ، ٦ : الأحزاب .

ومنشأ دعوى النسخ هنا هو تفسير الولاية بالميراث ، وترتبه على الهجرة بالآية الأولى ، ثم نسخ الهجرة بالقرابة الرحمية وترتب الميراث عليها في الآية الثانية .

يبين هذا ما روى عن قتادة بطريق معمر ، من قوله : (كان المسلمون

(١) تفسير الطبري : ١٣/٥٣٦ — ٥٣٧ (الآثار : ١٦٠٧٠ — ١٦٠٧٥) .

يتوارثون بالهجرة ، وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ، فكانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة ، وكان الرجل يسلم ولا يهاجر - لا يرث أخاه ، فنسخ ذلك قوله : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ﴾[1]) ٦ : الاحزاب .

١٠٧٠ - ولقد روى على بن أبي طلحة عن ابن عباس : (قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ يعنى : فى الميراث ، جعل الميراث للمهاجرين والأنصار ، دون ذوى الأرحام . قال الله : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ ، يقول : ما لكم من ميراثهم من شيء . وكانوا يعملون بذلك حتى أنزل الله هذه الآية : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ، فنسخت التى قبلها ، وصار الميراث لذوى الأرحام)[2] .

١٠٧١ - كذلك روى عن مجاهد بسند صحيح : (الثلاث الآيات خواتيم الأنفال ، فيهن ذكر ما كان من ولاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مهاجرى المسلمين وبين الأنصار فى الميراث ، ثم نسخ ذلك آخرها : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله . إن الله بكل شيء عليم ﴾[3] .

ومثل هذا روى عن عكرمة والحسن ، بسند صحيح أيضاً ، وروى عن السدى بطريق أسباط[4] .

١٠٧٢ - لكننا نرى معمراً يروى عن الزهرى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ على رجل دخل فى الإسلام ، فقال : « تقيم الصلاة ، وتؤتى

(١) تفسير الطبرى : ١٤/٨٢ .
(٢) المصدر السابق : ١٤/٧٨ .
(٣) المصدر السابق : ١٤/٧٩ .
(٤) المصدر السابق : ١٤/٨٠ - ٨١ .

الزكاة ، وتحج البيت ، وتصوم رمضان ، وأنك لا ترى نار مشرك إلاَّ وَأَنْتَ حَرْبٌ » ، (يعنى بذلك : أن يبعد منزله عن منزل المشرك حتى لا يرى ناره ، نهى منه صلى الله عليه وسلم عن جوار المشرك) [١] .

ونرى سعيداً يروى عن قتادة : (كان الرجل ينزل بين المسلمين والمشركين ، فيقول : إن ظهر هؤلاء كنتُ معهم ، وإن ظهر هؤلاء كنتُ معهم ! فأبى الله عليهم ذلك ، وأنزل الله فى ذلك ، فلا تراءى نار مسلم ونار مشرك ، إلا صاحب جزية مقر بالخراج) [٢] .

١٠٧٣ ــ هذان الأثران ــ وغيرهما مما روى فى تفسير الآيات الثلاث خواتيم الأنفال كما يسميها مجاهد ــ يتضح منهما أنه قد أثر تفسير الولاية بالتناصر ، كما أثر تفسيرها بالتوارث ، فأى التفسيرين هو الصحيح المناسب للسياق ؟

١٠٧٤ ــ يقول الإمام فخر الدين الرازى : (احتج الذاهبون إلى أن المراد من هذه الولاية الميراث ، بأن قالوا : لا يجوز أن يكون المراد منها الولاية بمعنى النصرة . والدليل عليه أنه تعالى عطف عليه قوله : ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ ﴾ ، ولا شك أن ذلك عبارة عن الموالاة فى الدين ، والمعطوف مغاير للمعطوف عليه ، فوجب أن يكون المراد بالولاية المذكورة أمراً مغايراً لمعنى النصرة .

(وهذا الاستدلال ضعيف ؛ لأنا حملنا تلك الولاية على التعظيم والإكرام ، وهو أمر مغاير للنصرة . ألا ترى أن الإنسان قد ينصر بعض أهل الذمة فى بعض المهمات ، وقد ينصر عبده وأمته بمعنى الإعانة ، مع أنه لا يواليه بمعنى التعظيم والإجلال . فسقط هذا الدليل .) [٣] اهـ

١٠٧٥ ــ ونحن نرى أن السياق لا يناسبه تفسير الولاية بالتعظيم

(١) تفسير الطبرى : ١٤/٨٢ ــ ٨٣ ، تعليق لأستاذنا محمود محمد شاكر .
(٢) المصدر السابق : ١٤/٨٥ .
(٣) التفسير الكبير : ١٥/٢١٠ .

والإكرام، فهي هنا بمعنى النصرة، كما في قوله جل ثناؤه في المهاجرين والأنصار قبلُ ﴿ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾، وكما في قوله في الكفار بعدُ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾.

١٠٧٦ ــ أما ما أثاره بعض المفسرين، ونقله عنهم الفخر الرازي: من أن مغايرة المعطوف للمعطوف عليه تقتضي تفسير الولاية هنا بالميراث ــ فلا وجه له في رأينا؛ ذلك أن الآية تقول: ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾، ولا تقول: مالهم من ولايتكم من شيء فيعارضها ما بعدها. ويتضح من هذا أن قوله جل ثناؤه بعد نفي ولايتهم للمؤمنين: ﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر، إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ ــ ليس مخصصاً لعموم ما قبله كما قال صاحب المنار[1]، وإنما هو مقابل له.

١٠٧٧ ــ ومعنى الآية على هذا ــ وهو التفسير الصحيح المناسب لسياقها في اعتقادنا ــ أن المؤمنين غير المهاجرين لن ينصروكم بشيء إلا بعد أن يهاجروا إليكم، وأن عليكم أنتم نصرهم إذا اعتدى عليهم بسبب الدين وهو معنى لا ينقضه ولا يعارضه قوله تعالى في الآية الأخيرة من السورة: ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾؛ لأن اختيار الصيغة الدالة على التفضيل لوصفهم بالولاية في هذا المكان بذاته ــ يشير إلى الغرض الذي سيقت الآية لتقريره، والذي تقرره معها الفطرة السليمة: من أن أولى الأرحام أشد تناصراً؛ لأنهم يجمعون إلى ولاية الإيمان والهجرة ولاية القرابة!.

١٠٧٨ ــ على أنه يمكن أن يراد بالولاية فيه خاصة ولاية الإرث، دون أن يكون ناسخاً لما قبله؛ ذلك أن الولاية في الآيات قبل ــ وقد فسرناها بولاية النصرة ــ تحتمل ولاية الميراث، فلما كان ذلك كذلك، بين الله تعالى في هذه الآية أن ولاية الإرث إنما تحصل بسبب القرابة، إلا ما خصه الدليل، فزال

(١) تفسير القرآن الحكيم: ١٠/١٢٨.

بهذا البيان احتمال إرادة الميراث بالولاية المثبتة للمؤمنين : مهاجرين وأنصارا ، وللكفار فيما بينهم أيضاً[1] ...

١٠٧٩ — بقى تفسير الفخر الرازى للولاية بالتعظيم والإكرام . ونحسب أن إثبات هذه الولاية للكفار فيما بينهم بعد ذلك ينفى أن يكون هذا هو المراد بها ، ثم إنه فوق هذا معنى لا يلائم ما عالجته السورة من موضوع القتال وأحكامه ، فى أول غزوة قاتل المؤمنون الكفار فيها ، وهى غزوة بدر .

١٠٨٠ — ونحن نرى أن هذا التعليل الأخير يدعم تفسير الولاية بالنصرة فى الآيات الثلاث ، بقدر ما يضعف تفسيرها بالميراث ؛ إذ لا مكان للميراث فى آيات تتحدث عن ولاية بعض المؤمنين لبعض ، بعد أن تحدثت عن أسباب القتال ، وغاياته ، ونتائجه ، فى أول سورة تعالج موضوعه بشىء من التفصيل . . .

ونتيجة لهذا كله ، نقرر مطمئنين أن قوله تعالى : ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا ﴾ محكم ، وليس بمنسوخ ! . . .

١٠٨١ — والآيتان المتممة للاربعين والحادية والأربعون ، هما قوله تعالى فى سورة التوبة : ٣٩ ، ١٢٠ : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ، وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ، وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ، ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ .

— قال عكرمة والحسن البصرى (فيما أخرجه عنهما الطبرى بسند صحيح) : نسخهما قوله جل ثناؤه : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ، وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[2] ١٢٢ : التوبة .

---

(١) التفسير الكبير : ١٥/٢١٣ .

(٢) انظر الأثر (١٦٧٢٤) فى تفسير الطبرى : ١٤/٢٥٥ — ٢٥٦ .

ومنشأ دعوى النسخ عند عكرمة والحسن — فيما يبدو — أن الآيتين المدعى عليهما النسخ تحتمان نفْرَ جميع المؤمنين للقتال . والآية المدعى النسخ بها تنكر على المؤمنين أن ينفروا جميعهم ، وتحض على نفر طائفة من كل فرقة ؛ ليقاتلوا فى سبيل الله ، ويدعوا إليه ، ويروا آياته ، حتى إذا عادوا إلى قومهم أنذروهم ، وحذروهم عاقبة الكفر والضلال ...

١٠٨٢ — ولكن دعوى النسخ على كلتا الآيتين مردودة ، لبطلانها :

أما الآية الأولى فهى وعيد ظاهر للذين لا ينفرون . وهم إنما يستحقون هذا الوعيد الشديد إذا تخلفوا عن النفير وقد دُعوا إليه كما هنا ، فإن قبل هذه الآية: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَالَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ؟ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ؟ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِى الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ . وقد أسلفنا أن الوعيد لا يمكن أن ينسخ ؛ لأنه لا يتخلف (١) .

وأما الآية الثانية فهى عتاب لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب ، بسبب تخلفهم عن النفير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ رغبة بأنفسهم عن نفسه . وهذا لا يعنى بطبيعة الحال فرض النَّفْرِ على جميعهم ، دون أن يهاجمهم عدوهم ؛ فإن الضرورة تقضى ببقاء جماعة منهم فى المدينة لحمايتها ، وضمان استقرار الأمر فيها . وهذا ما تقرره الآية المدعى أنها ناسخة لها ، فلا تعارض بين الآيتين ، فلا نسخ .

١٠٨٣ — وابن الجوزى يذكر احتمالين فى المراد بكل من الآيتين ، حيث يقول :

(فإن قلنا إن قوله : ﴿ إلا تنفروا . . . ﴾ أريد به غزوة تبوك ــ فإنه كان قد فرض على الناس كافةً النفير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا عاتب المتخلفين ، وجرت قصة الثلاثة الذين خُلِّفوا .

(وإن قلنا إن الذين استُنفِروا حي من العرب معروف ، كما ذكرنا في التفسير عن ابن عباس – فإنه قال : استنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا من أحياء العرب ، فتثاقلوا عنه ، وأمسك الله عنهم المطر فكان عذابهم – فإن أولئك وجب عليهم النفير حين استنفروا .

(وقد ذهب إلى إحكام الآيتين ، ومنع النسخ جماعة منهم : ابن جرير الطبري وأبو سليمان الدمشقي . وحكى القاضي أبو يعلى عن بعض العلماء أنهم قالوا : ليس ههنا نسخ ، ومتى لم يقاوم أهل الثغور العدو – ففرض على الناس النفير إليهم ، ومتى استغنوا عن إعانة من وراءهم – عذر القاعدون عنهم) .[1]

ثم حيث يقول في قوله : « ما كان لأهل المدينة ... » :

(قال أبو سليمان الدمشقي : « لكل آية وجهها ، وليس للنسخ على إحدى الآيتين طريق » ، وهذا هو الصحيح على ما بيَّنَّا في الآية الخامسة .) يقصد : « إلا تنفروا ... »[2] ، وقد أسلفنا كلامه فيها ...[3]

١٠٨٤ – ولكن هذا الذي ذكره ابن الجوزي من أن كون محل النفير غزوة تبوك لا يعدو أن يكون احتمالا . وابن العربي يقطع به حيث يقول :

(لا خلاف بين العلماء أن المراد به غزوة تبوك : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إليها في حمارَّة القيظ ، وطيب الثمار ، وبرد الظلال ،

---

(١) نواسخ القرآن : الورقتان ٩٧ ، ٩٨ . وقد حرف في الأصل النفير إلى اليقين ، ورسمت فيه استغنوا هكذا : استغنوا (بواوين) .

(٢) المصدر السابق : الورقة ٩٩ . وأبو سليمان الدمشقي هو الحافظ الكبير ، سليمان ابن عبد الرحمن ، ابن بنت شرحبيل بن مسلم الخولاني . سمع إسماعيل بن عياش ، ويحيى بن حمزة ، والوليد بن مسلم ، وابن عيينة ، وطبقتهم . وروى عنه أبو زرعة ، والبخاري ، وأبو داود ، وجعفر الفريابي . وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن رجل عنه . كان محدث دمشق ومفتيها . وثقه ابن معين والدارقطني وقالا : (له مناكير) وزاد الدارقطني : (عن الضعفاء) . وقد مات في صفر سنة ٢٣٣ بدمشق . ترجمه الذهبي في تذكرة الحفاظ : ٢/٢٣ – ٢٤ ، وابن حجر في تهذيب التهذيب : ٤/٢٠٧ – ٢٠٨ ، وكناه أبا أيوب .

(٣) انظر أول هذه الفقرة .

فاستولى على الناس الكسل ، وغلبهم على الميل إليها الأمل ، فتقاعدوا عنه ، وتثاقلوا عليه ، فوبخهم الله على ذلك بقوله هذا ، وعاب عليهم الإيثار للدنيا على ثواب الآخرة)[1] .

والاحتمالان اللذان ذكرهما ابن الجوزى ، بعد هذا ، لا تقابل بينهما ، فإن من الممكن كما هو واضح أن يكون محل النفير غزوة تبوك ، والمستنفرون الذين اثاقلوا حيا من أحياء العرب بعينه .

١٠٨٥ — وبعد ، فقد ذكر ابن العربى فى الآية المدعى أنها ناسخة للآيتين السابقتين ، أربعة أقوال وصفها بأنها جماع أقوال كثيرة فى سبب نزول الآية . ومن بين هذه الأربعة التى ذكرها أن الآية منسوخة ، نسختها : « انفروا خفافا وثقالا » : ٤١ فى السورة . وقد ذكر أن هذا مروى عن ابن عباس[2] .

وذكر ابن الجوزى أن عطاء الخرسانى روى عن ابن عباس قوله : (قال فى براءة : « انفروا خفافا وثقالا » ، وقال : « إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما » ، فنسخ هؤلاء الآيات : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة ») . ثم ذكر أن السدى قال : (نسخت بقوله : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى .. »)[3]

وهكذا تضطرب الرواية عن ابن عباس ، فمرة يروى عنه أن الآية منسوخة ، ومرة يروى عنه أنها ناسخة . والحقيقة أنها محكمة ، ليست بناسخة ولا منسوخة ، لما أسلفنا .

١٠٨٦ — والآية الثانية والأربعون هى قوله تعالى فى السورة نفسها (٤١) : ﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾ ، وقد أسلفنا الرواية التى أخرجها ابن الجوزى عن ابن

---

(١) أحكام القرآن : ص ٩٣٦ وهى فى القسم الثانى منه .

(٢) أحكام القرآن : ص ١٠١٨ .

(٣) نواسخ القرآن : الورقة ٩٨ .

عباس فى دعوى أنها منسوخة ، وأن ناسخها هو الآية الناسخة للايتين السابقتين . كما أسلفنا قول السدى (فيما حكى ابن الجوزى أيضاً) : أن ناسخها هو قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ ، وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى ، ولا على الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ . مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ ... الآية) : ٩١و٩٢ فى السورة .

١٠٨٧ ــ والصحيح أن الآية محكمة لم تنسخها إحدى هاتين الآيتين :

أما الآية التى قال ابن عباس إنها هى الناسخة لها ــ فقد بينا فيما سبق أنها لا تعارض بينها وبين هذه الآية ، فضلا عن أن ابن عباس قد روى عنه أنها هى الناسخة ، وأن الآية المدعى فى قوله هنا أنها ناسخة هى المنسوخة بها .

وأما الآية التى قال السدى إنها هى الناسخة لها ــ فهى مخصصة لما فيها من عموم ، وليست ناسخة لها ؛ لأن النفير مطلوب مأمور به أمراً عاماً ، مع نفى الحرج عمن لا يستطيعه لضعف ، أو مرض ، أو حاجة ، أو لأنه لا يجد ما يحمله الرسول عليه وهو صادق الرغبة فى النفير ، بمقتضى الآية التالية لآية الضعفاء والمرضى ؛ إذ هى تكملة لها ...

وهكذا يخلص لنا أن آيات النفير فى سورة براءة محكمات كلهن ، فليس فيهن ناسخ ولا منسوخ ! . .

١٠٨٨ ــ والآيتان الثالثة والأربعون والرابعة والأربعون من الآيات التى ادعى عليها النسخ ، دون تعارض بينها وبين نواسخها ــ هما الآيتان الثانية والثالثة فى قوله جل ثناؤه من سورة التوبة أيضا (٤٣ ــ ٤٥) :

﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ ، لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ * لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ * إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ

لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ ، فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾

١٠٨٩ — ودعوى النسخ هنا مروية عن ابن عباس بسند صحيح كما أخرج عنه ابن الجوزى ، وعن عكرمة والحسن البصرى بسند واحد صحيح كما أخرج عنهما الطبرى[1] . أما قتادة فيرى أن قوله جل ثناؤه فى سورة النور (٦٢) : ﴿ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾ إنما هو ترخيص للنبى صلى الله عليه وسلم ، فى أن يأذن لهم إن شاء الله ، بعد أن عاتبه على إذنه لهم[2] ...

والآية الناسخة هنا عند مدعى النسخ ، هي آية سورة النور التى رأى فيها قتادة ترخيصا له بعد عتاب ! ..

١٠٩٠ — ولكن الطبرى قد أخرج عن ابن عباس أثراً آخر ، برواية على بن أبى طلحة ، يقول فيه على: (عن ابن عباس قوله : ﴿ لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ ﴾ فهذا تعيير المنافقين ، حين استأذنوا فى القعود عن الجهاد ، من غير عذر . وعذر الله المؤمنين فقال : ﴿ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ .)[3]
٦٣ : سورة النور .

و إنه ليبنى على هذا الأثر تفسيره للآيتين ، فيقول : (يقول جل ثناؤه ، لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : يا محمد ، لا تأذن فى التخلف عنك إذا خرجت لغزو عدوك ، لمن استأذنك فى التخلف من غير عذر ، فإنه لا يستأذنك فى ذلك إلا منافق لا يؤمن بالله واليوم الآخر . فأما الذى يصدق بالله ، ويقر بوحدانيته ، و بالبعث والدار الآخرة ، والثواب والعقاب ـ فأنه لا يستأذنك فى ترك الغزو وجهاد أعداء الله ، بماله ونفسه)[4] . . .

---

(١) انظر نواسخ القرآن : الورقه ٩٨ ، وتفسير الطبرى : ١٤/٢٧٦ .
(٢) انظر تفسير الطبرى : ١٤/٢٧٣ .
(٣) تفسير الطبرى : ١٤/٢٧٥ .
(٤) المصدر السابق : ١٤/٢٧٤ ـ ٢٧٥ .

١٠٩١ — وهذا الاستئذان الذى اعْتُبِرَ سمة للمنافقين ، ونُفِى عن المؤمنين ـ هو الاستئذان الذى لا يدفع إليه بعض شأنهم ، ثم يكون التخلف عن القتال بعده منويا ، سواء قبله الرسول أو لم يقبله . وهو غير الاستئذان الذى يصدر من المؤمنين، بدافع الحاجة إليه ، وبقصد الحصول على إذن الرسول بالقعود قبل أن يقعدوا . يقرر هذا قوله جل ثناؤه فى آية سورة النور : « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله ، فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم ، واستغفر لهم الله ، إن الله غفور رحيم » . ثم يفسره هذا الذى روى عن مجاهد بسند صحيح : « عفا الله عنك ، لم أذنت لهم . . . » قال : ناس قالوا : استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أذن لكم فاقعدوا ، وإن لم يأذن لكم فاقعدوا)(١) .

١٠٩٢ — على أن الآية الأولى من الآيات الثلاث ـ وهى التى تعتب على النبى صلى الله عليه وسلم إذنه للمنافقين ، عندما استأذنوه وفى نيتهم أن يقعدوا ولو لم يأذن لهم ـ هذه الآية إنما عتبت عليه إذنه لهم قبل أن يعلم الصادق منهم فى عذره من الكاذب ، فهى إذنْ مُفيدة ، ومن ثم بين الله عز وجل فى الآيتين اللتين بعدها أن المؤمنين لا يستأذنون ، وأن المنافقين هم الذين يستأذنون بسبب كفرهم وحيرة قلوبهم ، وترددهم فى ريبهم ، بل هم يدّعون الاستئذان، كما ادعوا الإيمان، وهم كاذبون مخادعون فى كلا الموقفين . . .

١٠٩٣ — والآيتان اللتان المدعى عليهما النسخ بعد هذا صريحتان فى نفى الاستئذان عن المؤمنين ، وإثباته ـ على سبيل الحصر ـ لغيرهم . ولعل نفيه عن المؤمنين هو المنسوخ فى نظر مدعى النسخ ؛ فإن آية النور تثبته لهم . لكن هذا لا يعنى النسخ ، فإن استئذان المؤمنين غير استئذان المنافقين ، ثم هو برغم

(١) تفسير الطبرى : ١٤/٢٧٣ .

جِدِّيَّتِهِ قد جاء بعد قوله : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ ! .

فآيتا التوبة إذن تنفيان عن المؤمنين ذلك الاستئذان الصادر عن المنافقين ؛ لأنه إنما دفع إليه الكفر ، وارتياب القلوب . وآية النور تثبت لهم أنهم قد يطلبون الإذن لهم بالتخلف ، لبعض شأنهم ، مع الربط بين التخلف و إذن الرسول لهم به . وحيث لا تعارض بين الآيات فلا ناسخ فيها ولا منسوخ .

إلى هذا ذهب الطبرى ، وأبو جعفر النحاس ، وابن الجوزى[1] . وحكاه هذا عن أبى سليمان الدمشقى أيضاً ، وفى رأينا أنه هو الحق فى المسألة .

١٠٩٤ — والآية الخامسة والأربعون هى قوله تعالى فى سورة التوبة كذلك (٨٠) : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ ، فقد أخرج البخارى فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، برواية ابن عباس عنه ، وبأصح إسناد عن ابن عباس (وهو ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله) ، وبرواية أخرى عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، أنه (أى عمر) قال : « لما مات عبد الله بن أبى بن سلول ، دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه ، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه ، فقلت : يارسول الله ، أتصلى على ابن أبىّ وقد قال يوم كذا : كذا وكذا (قال : أعدّد عليه قوله) ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : أخر عنى ياعمر ، فلما أكثرت عليه قال : إنى خُيرت فاخترت . لو أعلم أنى إن زدت على السبعين يغفر له — لزدت عليها » ، قال : فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم انصرف ، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة :

---

(١) تفسير الطبرى : ١٤/٢٧٦ ، والناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس : ١٦٨ — ١٦٩ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزى : الورقة ٩٨ .

﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ... ـ إلى قوله ـ : وهم فاسقون﴾ ، قال : فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ورسوله أعلم[1] .

١٠٩٥ — ومن هنا ، ذهب جماعة من العلماء إلى أن هذه الآية ﴿استغفر لهم ......﴾ منسوخة بقوله تعالى في السورة : « ولا تصل على أحد منهم ... الآية » ، لكن جويبرا يروى عن الضحاك عن ابن عباس أن ناسخها هو قوله جل ثناؤه في سورة المنافقون : ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ..﴾[2]

١٠٩٦ — ولكن أسلوب الأمر والنهي ، في الآية المدعى عليها النسخ ، لم يُرَدْ به الأمر والنهي على ظاهره ، وإنما أريد به الخبر[3] ، ومعناه : إن استغفرت لهم يا محمد أو لم تستغفر لهم ـ فلن يغفر الله لهم .

وقوله : ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ معناه : إن تسأل لهم أن تستر عليهم ذنوبهم بالعفو لهم عنها ، وترك فضيحتهم بها ـ فلن يستر الله عليهم ، ولن يعفو لهم عنها ، ولكنه يفضحهم بها على رءوس الأشهاد يوم القيامة ...

وقوله : ﴿ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله﴾ بيان للسبب الذي من أجله استحقوا ألا يعفى لهم عن ذنوبهم ، وأن يفضحوا بها ، وهو جحودهم توحيد الله ورسالة رسوله .

وقوله : ﴿والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ معناه : والله لا يوفق للإيمان به وبرسوله ، من آثر الكفر به والخروج عن طاعته ، على الإيمان به وبرسوله ...

---

(١) الجامع الصحيح للبخاري : ٣/١٣٧ .

(٢) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس : ١٧٥ . ولا ننسى أن جويبرا ضعيف جدا .

(٣) انظر تفسير الطبري : ١٤/٣٩٤ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس : ١٧٤ ، ونواسخ القرآن : الورقة ٩٨ .

١٠٩٧ — أفيخبرنا الله عز وجل بأنه لن يغفر لهم ، وإن استغفر لهم الرسول فأكثر من استغفاره ؛ لأنهم جحدوا وحدانية الله ورسالة رسوله ، فآثروا الكفر على الإيمان — ثم نقول إن هذا الخبر منسوخ ، وإن ناسخه هو الآية التي تقرر معناه نفسه : ﴿ سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم . إن الله لا يهدى القوم الفاسقين ﴾[1] ؟ ! .

١٠٩٨ — والآية السادسة والأربعون هي قوله تعالى في سورة يوسف عليه السلام : ١٠١ ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ ، وقد زعموا أنها منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به » .

أورد هذه الدعوى أبو جعفر النحاس في كتابه على أنها قول لبعض المتأخرين[2] ، وقال تعقيبا عليه :

(وهذا قول لا معنى له . ولولا أنا أردنا أن يكون كتابنا متقصيا لما ذكرناه)[3] .

وقد كان يكفي لإبطال هذا الزعم أن نقول : إن السنة لا تنسخ القرآن بإطلاق عند بعض الأئمة، لا تنسخه إلا إذا كانت متواترة عند جميعهم ، وهذا الحديث لم يتوافر له شرط التواتر ، فهو لا يصلح ناسخا للقرآن عند جميع الأئمة .

١٠٩٩ — لكننا نحب أن ننبه مع هذا على أمرين كل منهما يبطل — أيضا — هذا الزعم :

أما أولها فهو أن الحديث ينهى عن تمنى الموت بسبب الضر ، ونبي الله يوسف عليه السلام إنما تمنى الموت في آية يقول في أولها : ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي

---

(١) انظر تفسير الطبرى للآية : ١٤/ ٣٩٤ — ٣٩٥ .

(٢) لعلنا مازلنا نذكر أن أبا جعفر النحاس مات سنة ٣٣٨ هـ .

(٣) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس : ١٧٧ .

مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ، فَاطِرَ السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾، فهو منعم عليه، شاكر للنعم، ليس متمنيا للموت المطلق، وإنما هو متمن للموت على الإسلام، راج أن يلحق بالصالحين..

١١٠٠ — وأما الأمر الثانى فهو أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد تمنى الموت هو أيضا، بنفس الروح التى أملت على نبى الله يوسف أمنيته؛ فإنه لما فتح الله على يديه الفتوح، وأسلم ببركته خلق لا يحصون، واستقر الأمر للمسلمين فى أنحاء المعمورة على عهده — قال: «اللهم كبرت سنى، ودق عظمى، وانتشرت رعيتى، فاقبضنى إليك، غير مفرط ولا مضيع». ومن هنا كان قوله صلى الله عليه وسلم (فيما روى مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة): «من أحب لقاء الله أحبَّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»(١).

١١٠١ — والآية السابعة والأربعون هى قوله تعالى فى سورة الرعد (٦): ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾. فسروا الظلم بالشرك، ثم زعموا أن الجملة التى وصفت الله عز وجل بالمغفرة للظالمين — منسوخة بقوله جل ثناؤه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ (٤٨ و ١١٦: النساء).

ولسنا ننكر على زاعمى النسخ هنا أن معنى الظلم كما يتبادر من سياق الآية هو الشرك، ولكننا لا نرتب على هذا التفسير قبول دعوى النسخ. ذلك أن الله عز وجل وصف نفسه فى الآية بأنه ﴿ شديد العقاب ﴾، كما وصف نفسه بأنه ﴿ ذو مغفرة للناس ﴾، ومعنى هذا — كما هو واضح — أنه إنما يغفر لمن رجع عن الشرك، وأناب إلى الله. أما المصرون على الكفر فإنه شديد العقاب لهم على كفرهم(٢).

---

(١) انظر فى هذا الأمر الثانى: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ١٧٧ — ١٧٨ وأبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز.

(٢) انظر تفسير الطبرى للآية: ١٣/٧٠ — ٧١ من الطبعة الأميرية، وانظر أيضا نواسخ القرآن: الورقة ١٠١.

١١٠٢ — الآية إذن ترغّب الكفار في الإيمان ، إذ تؤكد لهم أن الله سيستر عليهم سيئاتهم ولا يعاقبهم عليها ، بالرغم من أنهم كانوا قبل إسلامهم مشركين به وهى تحذر المشركين من الإصرار على الشرك ؛ فإن الله شديد العقاب ، ولن يغفر لهم أنهم أشركوا به حتى ماتوا على الشرك ! . .

١١٠٣ — على أن الآية ـ فوق معناها الذى تتفق به مع الآية الناسخة لها عندهم ـ ليست من آيات التشريع ، وإنما هى خبر من الله عز وجل ، يتضمن الوعد للتائبين والوعيد لغيرهم . فكيف يقال إنها منسوخة مع أنها خبر مؤكد يؤدى المعنى الذى يؤديه ناسخه ، حتى عند مدعى النسخ[1] ؟

١١٠٤ — والآية الثامنة والأربعون هى قوله تعالى فى سورة الإسراء (٣٤) : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، زعموا أنها منسوخة بقوله جل ثناؤه فى سورة البقرة (٢٢٠) : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ .

ولعل مصدر دعوى النسخ هنا هو فهم بعض المفسرين لقول قتادة ـ وقد أخرجه الطبرى بإسناد صحيح ـ : (لما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانوا لا يخالطونهم فى طعام أو أكل ولا غيره ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ، والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ ، فكانت هذه لهم فيها رخصة)[2] .

ولكن هذا بيان للمراد بالآية ليس معناه النسخ على أى حال . وإلا فهل يجوز ـ بناء على اعتباره نسخا ـ أن نقرب مال اليتيم بغير التى هى أحسن ؟ !

١١٠٥ — إن الآية المدعى عليها النسخ تنهى عن قرب مال اليتيم بغير

(١) انظر الناسخ والمنسوخ لابن سلامة : ٢٠١ ـ ٢٠٢ من النسخة المطبوعة .

(٢) تفسير الطبرى : ١٥/٦٠ ـ ٦١ من الطبعة الأميرية .

التي هي أحسن ، وهذا النهي لا يعارض ماتقرره لآية المدعى أنها ناسخة ، من الإذن للأولياء بمخالطة اليتامى ، بشرط الإصلاح لهم ، وحتى لا يفسد شيء من طعامهم إذا لم يخالطوهم ، وعلى ألا يكون الدافع إليه هو استغلال أموالهم لصالح الأولياء ، و بالأولى : أكل أموالهم ظلماً . . .

فالآيتان إذن تلتقيان عند الاحتياط لحفظ مال اليتيم ، وحمايته من الاعتداء عليه وأكله ظلماً . وبدهي أنه لا مجال للنسخ حيث لا تعارض[1] !

١١٠٦ — والآية التاسعة والأربعون هي قوله تعالى في سورة الإسراء أيضاً (١١٠) : ﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا ، وابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴾ ، زعموا أنها منسوخة بقوله جل ثناؤه : ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً ، وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلاَ تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ ٢٠٥ : الأعراف .

١١٠٧ — وسواء أفسرت الصلاة في الآية بالدعاء كما قالت عائشة ، وابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، ومكحول . أم فسرت بالصلاة المعروفة ، وأريد بالمنهي عن الجهر والمخافتة به فيها : القراءة أو التشهد — وقد ذهب إلى كل منهما بعض شيوخ أهل التأويل[2] — فإنا لا نرى تعارضاً بين الآيتين على الإطلاق؛ ذلك أن الآية الأولى تنهى عن الجهر ، وعن المخافتة بالقراءة والتشهد والدعاء في الصلاة ، وتأمر بالتوسط بينهما حتى يسمعه أصحابه فيتعلموا منه ، ولا يسمعه المشركون فيؤذوه وأصحابه . والآية الثانية تأمر بأن يذكر الله في النفس ، عند الاستماع إلى القرآن وهو يتلى ، ذكرا فيه

---

(١) ذكرت هذه الآية في الآية الثامنة عشرة من هذه الآيات : ف ٩٧٦ — ٩٨٠ ، ص ٦٨٦ — ٦٨٨ فيما سبق .

(٢) انظر مذاهب هؤلاء الشيوخ في تفسير الطبري : ١٦/١٢١ — ١٢٥ ، من الطبعة الأميرية .

خشوع لله وتواضع ، وفيه خوف من عقاب الله ورهبة ، على أن يكون هذا الذكر مصحوباً بدعاء لا جهر به ، ولا إعلان له . فعدم الجهر ملاحظ فى الآيتين ، مع اختلاف المطالب به فى كل من الآيتين : فنى إحداهما ــ وهى الأولى ــ مُصَلٍّ يقرأ ، ويتشهد ، ويدعو (على الأصل الشرعى فى استعمال كلمة الصلاة) ، وفى الثانية مستمع للقرآن ، يحسن الإنصات إليه ، ويتفكر فيما يتلى عليه ، فيذكر الله فى نفسه ، ويتوجه إليه تعالى بالدعاء فى خشوع وإجلال ورهبة . . . وفى كلتيهما نهى عن الجهر ، وفى الأولى نهى عن المخافتة أيضاً ، وأمر بابتغاء سبيل بينهما ، فأى تعارض بين الآيتين يسوّغ أن تنسخ إحداهما الأخرى ؟

١١٠٨ ــ والآيتان المتممة للخمسين والحادية والخمسون هما قوله تعالى فى سورة الحج : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ، وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِى أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ (٢٨) ، وقوله فيها أيضاً : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ، فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ، فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾[1] : ٣٦ .

١١٠٩ ــ أورد دعوى النسخ على الآيتين أبو جعفر النحاس ، وصورها بقوله :

(فمن العلماء من قال : ذبح الضحايا ناسخ لكل ذبح كان قبله ، حتى قال محمد بن الحسن فى إملائه : كانت العقيقة تفعل فى الجاهلية ، ثم فعلت فى أول الإسلام ، ثم نسخت بذبح الضحية ، فمن شاء فعلها ، ومن شاء تركها . واحتج بعض الكوفيين بقول محمد بن على بن الحسين بنسخ ذبح الضحية لما قبله .

---

(١) القانع هو السائل ، من قنع فلان إلى فلان يمنى سأله وخضع إليه ، فهو يقنع قنوعاً. والمعتر هو الذى يعتريك يتضرع ولا يسألك ؛ لتعطيه وتطعمه . (انظر تفسير الطبرى : ١٧/١٢٠ ــ ١٢١)

وقد خوالف محمد بن علي بن الحسين في هذا ، واحتج عليه بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله في العقيقة ..)[١] .

١١١٠ — غير أن أبا جعفر حكى بعد هذا قولا آخر عن بعض العلماء هو: (أن قوله تعالى : ﴿ فكلوا منها ﴾ ناسخ لفعلهم ؛ لأنهم كانوا يحرمون لحوم الضحية على أنفسهم، ولايأكلون منها شيئاً، فنسخ ذلك بقوله : ﴿فكلوا منها﴾، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من ضحى فليأكل من أضحيته » ، إلا أن العلماء على أن هذا الأمر ندب ، لا إيجاب)[٢] .

وبعد أن ذكر أبو جعفر حديث النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وأن هذا النهي إنما كان من أجل الدافة ، فلما زالت زال معها — وهو عكس المذهب القائم على أن الآية ناسخة لفعلهم — أخذ يرد دعوى النسخ على الآيتين ، فقال :

(. . . وقول محمد بن الحسن إن الضحية نسخت العقيقة قول لا دليل معه فيه .

(والذي روى عن محمد بن علي : « نسخت الضحية كل ذبح » — معناه : كل ذبح مكروه ، وأما العقيقة فذبح مندوب [إليه] كالضحية)[٣] .

ثم استدل لهذا الندب بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله، حيث عق عن كل من الحسن والحسين بكبشين ، وحيث قال فيما روت أم كرز : عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة[٤] ، وفيما روى سلمان بن عامر :

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس : ١٨٦ — ١٨٧ .
(٢) المصدر السابق : ١٨٧ .
(٣) الناسخ والمنسوخ له : ١٨٨ . وفيه : وأما العقيقة فذبح مندوب كالضحية بدون (اليه) .
(٤) المصدر السابق ، في المكان نفسه .

« إن مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى » وفيما روى سمرة : « كل غلام مرتهن بعقيقته . تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ، ويسمى »[1] .

وعلى هذا كثير من الصحابة والتابعين ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد وأبى ثور .

١١١١ — غير أن الآيتين لا تتحدثان عن العقيقة كما هو واضح ، وإنما تتحدثان عن الأكل والإطعام من الهدى ، فهل نسخت الضحية الهدى كما نسخت العقيقة عند القائلين بالنسخ ؟

لقد شرع كل من الضحية والعقيقة بالسنة ، فادعاء نسخ إحداهما للأخرى سائغ إن قام الدليل عليه ، لكن الدليل قام على أن كلتيهما مندوب إليها ، بل ذهب بعضهم إلى الوجوب : فأوجب الحسن البصرى العقيقة ، وأوجب أبو حنيفه الأضحية . . .

أما الهدى فقد شرع بهاتين الآيتين ، وقد كنى فيهما عن الذبح والنحر بذكر اسم الله ، كما كنى فى الثانية منهما عن الموت بقوله : ﴿ وجبت جنوبها ﴾ بمعنى سقطت ، ومن الهدى التطوع ، ومنه الواجب . وللفقهاء فى حكم الأكل والإطعام من كل منهما مذاهب . فكيف تنسخ مشروعيته — وقد ثبت بهاتين الآيتين — سنة ، بل سنة تشرع ذبحاً آخر هو الضحية؟ ولو سلمنا جدلا أن القرآن ينسخ بالسنه — فأى تعارض بين ذبح الضحية وذبح الهدى ، حتى ينسخ أولهما الثانى ؟ . .

إن دعوى النسخ هنا بوجهيها لا معنى لها ! . .

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الذبائح ، باب العقيقة : حديث ٣١٦٢ — ٣١٦٦ ، ص ١٠٥٦ ، وهى فى الجزء الثانى من الطبعة التى حقق نصوصها ، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها ، وعلق عليها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى ، شفاه الله .

١١١٢ — والآية الثانية والخمسون من الآيات التى ادعى عليها النسخ دون تعارض بينها و بين نواسخها – هى قوله تعالى فى سورة النور (٥٨) :
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ ، وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ ، قالوا هى منسوخة ثم اختلفوا فى ناسخها ، فذهب بعضهم إلى أنه هو الآية التى تليها :
﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ ، وذهب بعضهم إلى أنه هو قوله جل ثناؤه فى السورة نفسها (٦١) :
﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ... الآية ﴾ .

١١١٣ — والصواب أنه لا وجه لادعاء النسخ بأى من الآيتين على هذه الآية : لأنه لا تعارض بينها و بين أى منهما . . .

إنها توجب الاستئذان للدخول على المؤمنين ، فى أوقات ثلاثة تسميها ثلاث عورات . وهذه الأوقات الثلاثة هى وقت السحر قبل صلاة الفجر ، ووقت القيلولة حين يخلع المؤمن ثيابه ليستريح هو وأهله ، ووقت الليل من بعد أن يصلى العشاء . أما الذين يجب عليهم أن يستأذنوا فى هذه الأوقات الثلاثة دون غيرها – فهم عبيد المؤمنين وإماؤهم ، والأطفال قبل بلوغ الحلم . وأما علة الإذن العام لهؤلاء جميعاً ، فى غير هذه العورات الثلاث – فهى أنهم طوافون على المؤمنين والمؤمنات ، يدخلون و يخرجون على مواليهم وأقربائهم فى منازلهم ، غدوة وعشية ، بغير إذن ، يطوفون عليهم . ليس عليهم جناح فى الدخول عليكم ، وليس عليكم جناح فى الدخول عليهم ، بعد هذه الأوقات . . .

١١١٤ — وهكذا تسوى بين العبيد والإماء من جهة ، والأطفال قبل أن يبلغوا الحلم من جهة أخرى ، فى ذلك الإذن العام ، بالدخول على المؤمنين والمؤمنات فى غير العورات الثلاث . ثم تجيء الآية التى تليها ، فتقرر أن الأطفال إذا تجاوزوا سن الطفولة و بلغوا الحلم ـ أصبح حكمهم حكم سائر الأحرار البالغين ، فوجب عليهم الاستئذان كلما أرادوا الدخول ، لا فى العورات الثلاث فحسب ... أفيقال إن هذا نسخ الآية الأولى ؟ :

١١١٥ — من أجل هذا قال ابن العربى فى حكاية دعوى النسخ على الآية وفى إبطالها :

(. . . وقال ابن عباس : قد ذهب حكمها . روى عكرمة أن نفراً من أهل العراق سألوا ابن عباس ، فقالوا : يا ابن عباس ، كيف ترى فى هذه الآية التى أمرنا فيها بما أمرنا ، فلا يعمل بها أحد . قول الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ﴾ ، وقرأها إلى قوله تعالى : ﴿على بعض﴾ . فقال ابن عباس : إن الله رفيق بجميع المؤمنين يحب الستر .

(وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال ، فربما دخل الخادم ، أو ولده ، أو يتيمه ، والرجل على أهله ، فأمر الله بالاستئذان فى تلك العورات ، فجاءهم الله بالستور والخير ، فلم أر أحداً يعمل بذلك . ا ﻫ .

(وهذا ضعيف جداً ، بما بيناه فى غير موضع ، من أن شروط النسخ لم تجتمع فيه : من المعارضة ، ومن التقدم والتأخر . فكيف يصح لناظر أن يحكم به ؟)[1] .

١١١٦ — ومن أجل هذا أيضاً ، قال ابن الجوزى بعد أن أسند القول بالنسخ إلى سعيد بن المسيب .

---

(١) أحكام القرآن له : ١٣٨٤ ـ ١٣٨٥ ، وهى فى القسم الثالث منه . والحجال جمع حجلة ، وهى : بيت كالقبة يستر بالثياب .

(وهذا ليس بشيء ، لأن معنى الآية : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم ﴾ أي من الأحرار ﴿ الحلم فليستأذنوا ﴾ ، أي في جميع الأوقات ، في الدخول عليكم ، ﴿ كما استأذن الذين من قبلهم ﴾ ، يعني كما استأذن الأحرار الكبار الذين بلغوا قبلهم . فالبالغ يستأذن في كل وقت ، والطفل والمملوك يستأذنان في العورات الثلاث)[1] .

١١١٧ — ومن هنا ، كان قول أبي جعفر النحاس في الحكم على القول بأن الآية محكمة : (هو قول أكثر أهل العلم) ، وقد رواه عن ابن عباس بطريق عطاء ، ونسبه إلى القاسم بن محمد ، وجابر بن زيد ، والشعبي[2] . أما ابن الجوزي فرواه عن ابن عباس بطريق سعيد بن جبير بعد أن وصفه بأنه قول الأكثرين ، ثم قال : (وهذا قول القاسم بن محمد ، وجابر بن زيد[3]) . وأما الطبري فرواه عن ابن عباس بطريق عطاء ، وعن ابن جبير ، وعن القاسم بن محمد ، وعن الشعبي.[4] وأما ابن العربي فنسبه إلى ابن عمر[5] . . .

١١١٨ — أما الآية التي تنفي الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض — وهي الناسخة عند سعيد بن المسيب كما حكى عبد القاهر[6] — فهي لا تنفي الحرج في الدخول دون إذن ، وإنما تنفي الحرج عن هؤلاء في الأكل من بيوت أهليهم وأصدقائهم ، ومن البيوت التي أعطوا مفاتيحها بسبب تخلفهم لأعذارهم عن الغزو، وخروج غير المعذورين . وقد كانوا يتحرجون أن يأكلوا معاً في تلك البيوت ، وأصحابها بعيدون عنها . فنزلت الآية تقرر لهم أن هذه البيوت بمثابة بيوتهم ،

---

(١) نواسخ القرآن : الورقتان : ١١٠ و ١١١ .

(٢) الناسخ والمنسوخ له : ١٩٨ .

(٣) نواسخ القرآن : الورقة ١١٠ .

(٤) تفسير الطبري : ١٨/١٢٤ و ١٢٥ .

(٥) أحكام القرآن له : ١٣٨٤ .

(٦) الناسخ والمنسوخ له : الورقة ٧١ .

في إباحة الأكل مما فيها ، دون تحرج ولا تأثم [١] .

وفي تأويل الآية مذهب آخر ضعيف : أن نفي الحرج عن المذكورين في الآية إنما هو في التخلف عن الخروج للغزو [٢] .

وعلى كلا التأويلين ، فاحتمال التعارض بين الآيتين لا مجال له ، بسبب اختلاف الموضوع الذي تعالجه الأولى منهما ، عن الموضوع الذي تعالجه الأخرى ، وحيث لا تعارض بين الآيتين ، ولا خبر بالنسخ ـ فلا معنى لادعائه ! . .

١١١٩ ـ والآية الثالثة والخمسون هي قوله تعالى في سورة النور (٦١) :

﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ : أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ، أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ، أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ، أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ ، أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ ، أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ ، أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ ، أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ ، أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ ، أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ ، أَوْ صَدِيقِكُمْ ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ .

وقد أسلفنا تأويل هذه الآية ، في الآية السابقة . وبقي أن نناقش ادعاء النسخ عليها [٣] .

١١٢٠ ـ وكما اختلف في ناسخ الآية السابقة ، اختلف في ناسخ هذه الآية :

فذهب عبد الرحمن بن زيد إلى أن قوله تعالى : « ولا على أنفسكم . . » إلى آخرها منسوخ ، قال : (هذا شيء قد انقطع . كانوا في أول الأمر ليست على

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي : ١٣٩٠ ، وهي في القسم الثالث .

(٢) ينسب الطبري هذا التفسير إلى ابن زيد (١٨/١٢٩) ، وينسبه ابن العربي إلى الحسن البصري (ص ١٢٩١ وهي في القسم الثالث) .

(٣) انظر الفقرة السابقة : ١١١٨ .

أبوابهم أغلاق على البيوت ، فلا يحل لأحد أن يفتحها ، فذهب هذا وانقطع)[1].

وقد بين هذا أبو جعفر النحاس بقوله :

(ومما يدل على حظر هذا ما حدثنا بكر بن سهل ، قال حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه . أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته ، فتكسر خزانته ، فينقل طعامه ؟ ، فإنما تُخزِن لهم ضروعُ مواشيهم أطعمتَهم ، فلا يحتلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه »[2]. قال أبو جعفر : فكأن في هذا الحديث حظر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا .)

١١٢١ — وفضلا عن أن عبد الرحمن بن زيد شديد الضعف ، لا يحتج بروايته كما أسلفنا كثيرا .

وفضلا عن أن القرآن لا ينسخ بالسنة ، كما هو مذهب المحققين ؛ لأن السنة دونه في درجة الثبوت — فضلا عن هذا وذاك ينهى الحديث عن شيء غير ما تأذن به الآية ؛ لأن الحديث ينهى عن أخذ مال الغير بدون إذنه ، والآية تبيح الأكل من بيوت الآباء ومن ذكر معهم

ولا مجال للتعارض حيث اختلف الموضوع ، ولا لادعاء النسخ !..

١١٢٢ — والمذهب الثاني أن ناسخها هو قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ ٢٩ : النساء .

وقد أوجز ابن الجوزي في الرد عليه ، فقال : (وليس هذا بقول فقيه)[3].

ونحن نضيف إلى هذا الذي قاله ابن الجوزي ، أو نعلل له ؛ إذ نورد هذه الرواية عن ابن عباس في سبب نزول الآية ، نقلا عن ابن العربي :

---

(١) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس : ١٩٩ ، وتفسير الطبري في الموضع السابق .

(٢) الناسخ والمنسوخ في الموضع السابق .

(٣) نواسخ القرآن : الورقة ١٩١ .

(روى على بن أبي طلحة عن ابن عباس : لما أنزل الله ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ ، قال المسلمون : إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، والطعام هو من أفضل هذه الأموال ، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد . فكف الناس عن ذلك ، فأنزل الله هذه الآية إلى قوله ... ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ ﴾ ، وهو الرجل يوكل الرجل بضيعته)[1] .

١١٢٣ — وإنما نورد هذه الرواية لأنها صريحة فى تقرير سَبْق الآية التى تنهى عن أكل أموال المسلمين بينهم بالباطل، للآية المدعى أنها منسوخة بها ، فهل ينسخ المتقدم المتأخر ؟ ثم هل يعتبر أكلهم من بيوت أنفسهم أو آبائهم وأمهاتهم — إلى آخر المذكورين فى الآية — أكلا لأموال غيرهم بالباطل ؟ إن القول بالنسخ (كما قال ابن الجوزى) ليس بقول فقيه ! .

١١٢٤ — والآية الرابعة والخمسون هى قوله تعالى فى سورة الأحزاب (٥٢) : ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ، وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ، وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ رَقِيباً ﴾

أورد عبد القاهر هذه الآية ضمن الآيات المتفق على نسخها وناسخها ، وقال فى تصوير دعوى النسخ عليها :

(... وكان سبب نزول هذه الآية ، أن الله تعالى كان خيَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بين أن يعطيه كنوز الأرض ولا ينقصه بذلك مما له عند الله جناح بعوضة ، وبين القناعة بالقوت . فاختار الصبر ، فأمره الله تعالى بتخيير نسائه على آية التخيير ، فاخترن المقام معه ، إلا امرأة اسمها أم جميل ، اختارت فراقه ففارقها ، فشقيت بعد ذلك بالفقر إلى أن ماتت . ومن اختارت منهن المقام معه ، عوضها الله تعالى على ذلك فى الدنيا : أن حرم على النبى صلى الله عليه وسلم

(١) أحكام القرآن : ١٣٩٠ وهى فى القسم الثالث .

أن يتزوج عليهن ، بقوله : ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ .

(فلما اتسع نطاق الإسلام ، وكثرت الغنائم — أباح الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ما حظر عليه : من نكاح غير أزواجه ، بقوله : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ، وما مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ . . . ﴾ إلى آخر الآية (٥٠) . وقالت عائشة رضي الله عنها : « ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحلت له النساء » ، يعني اللائى حرمن عليه .

(وأما قوله : ﴿ ولاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ نسخها قوله تعالى : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ (٥١) .)[1] .

١١٢٥ — ولكنا نلحظ فى الآية الأولى ﴿ لا يحل لك النساء من بعد . . ﴾ ظاهرة ذات دلالة خاصة هنا ، تلك هى قوله جل ثناؤه فيها : ﴿ مِنْ بَعْدُ ﴾ ، إذ لا يسوغ أن يقال هذا فى الآية ، ثم يقال إنها منسوخة بآيتين سابقتين عليها فى النزول كما سنرى فى تفسيرها .

١١٢٦ — كذلك نلحظ أنه قد رتب نسخ تحريم النساء على النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد نسائه اللائى اخترنه — على سبب هو اتساع نطاق الإسلام ، وكثرة الغنائم ، فأوهم أنه إنما قصر على زوجاته بسبب فقره عليه الصلاة والسلام ، مع أنه قرر فى سبب نزول الآية أنه إنما شرع تعويضا من الله لأمهات المؤمنين ، على صبرهن فى الدنيا . . . وهذا فى دعوى النسخ الثانية أكثر وضوحاً .

١١٢٧ — ونحن نلحظ ثالثا أن هذا الذى حكاه على أنه محل اتفاق — ينقضه ما اختاره الطبرى فى تأويل الآية ، إذ قد ذهب إلى أنها محكمة . كما ينقضه ما حكاه أبو جعفر النحاس من ثمانية أقوال فى الآية ، تقوم خمسة منها على أن الآية محكمة . . .

---

(١) الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر ، الورقة ٤٣ . وقد جاء جواب أما بدون الفاء ، فى الأصل المخطوط . وهو كثير فى كلامهم آنذاك .

١١٢٨ — وهذا ما قاله ابن جرير الطبرى فى تأويل الآية ، بعد أن أورد الآثار عن شيوخ أهل التأويل فى تفسيرها ، و بيّن مذاهبهم فيها :

(أولى الأقوال عندى بالصحة قول من قال : معنى ذلك لا يحل لك النساء ، من بعد اللواتى أحللتهن لك بقولى : ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ . . . إلى قوله : وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ .

(وإنما قلت ذلك أولى بتأويل الآية ؛ لأن قوله : ﴿ لا يحل لك النساء ﴾ عقيب قوله : ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ ، وغير جائز أن يقول : قد أحللت لك هؤلاء ، ولا يحللن لك إلا بنسخ أحدهما صاحبه ، وعلى أن يكون وقت فرض إحدى الآيتين قبل الأخرى منهما . فإذ كان ذلك كذلك ، ولا برهان ، ولا دلالة على نسخ حكم إحدى الآيتين حكم الأخرى ، ولا تقدم تنزيل إحداهما قبل صاحبتها ، وكان غير مستحيل مخرجهما على الصحة — لم يجز أن يقال إحداهما ناسخة الأخرى .

(وإذ كان كذلك ،

(ولم يكن لقول من قال (معنى ذلك : لا يحل من بعد المسلمات يهودية ولا نصرانية ولا كافرة) معنى مفهوم ؛ إذ كان قوله : ﴿ من بعد ﴾ إنما معناه : من بعد المسميات المتقدم ذكرهن ، فى الآية قبل هذه الآية) ، (ولم يكن فى الآية المتقدم فيها ذكر المسميات بالتحليل لرسول الله صلى الله عليه وسلم — ذكر إباحة المسلمات كلهن ، بل كان فيها ذكر أزواجه ، وملك يمينه الذى يفيء الله عليه ، وبنات عمه وبنات عماته ، وبنات خاله وبنات خالاته ، اللائى هاجرن معه ، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى ، فتكون الكوافر مخصوصات بالتحريم — صح ما قلنا فى ذلك ، دون قول من خالف قولنا فيه)[1] .

١١٢٩ — وكما خالف عبد القاهر سابقيه ، وأهدر ما قالوه حين قرر

(١) تفسير الطبرى : ٢٢/٢٢ .

الاتفاق على أن الآية منسوخة — خالفه من بعده ، وأهدروا دعواه الاتفاق ، فلم يحكوها . ثم لم يكونوا مجحفين به ، كما كان هو مجحفاً بمن قبله ، فقد بنوا حكمهم بأن الآية محكمة على آثار صحت روايتها عن بعض الصحابة والتابعين ..

١١٣٠ — ومن بين هؤلاء القاضي ابن العربي ، فقد نقل عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ معناه : من بعد ما أحللنا لك ، وهي الآية المتقدمة . ثم قال : (فإذا قلنا بقول أبي ، وحكمنا أن المراد بالآية : لا يحل لك النساء من بعد ما أحللنا لك ، من أزواجك اللاتي آتيت أجورهن : قرابتك المؤمنات المهاجرات ، والواهبة نفسها — بقي على التحريم من عداهن)[1] .

١١٣١ — ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه : (لا يحل لك النساء من بعد من عندك منهن ، اللواتي اخترنك على الدنيا ، فقصر عليهن من أجل اختيارهن له)[2] .

ثم نقل عن سعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومجاهد ، أن معناه : لا يحل لك نكاح غير المسلمات[3] .

١١٣٢ — ولكن ابن العربي استدرك على هذا القول بأن قول أبيّ يشمله ، وهذا صحيح ، فلم يبق في الآية إلا قولان تحتملهما ، هما قول أبيّ وقول ابن عباس ، ثم اختار قول ابن عباس فقال :

(ويقوى في النفس قول ابن عباس — والله أعلم — كيف وقع الأمر :

(وقد اختلف العلماء في ذلك : فقالت عائشة وأم سلمة : لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء . وبه قال ابن عباس ، والشافعي ، وجماعة . وكأن الله لما أحل له النساء حتى الموت قصر عليهن كما قصرن عليه ..

(١) أحكام القرآن له : ١٥٥٩ ، وهي في القسم الثالث .

(٢) المصدر السابق : ١٥٥٨ .

(٣) المصدر السابق : ١٥٥٦ .

قاله ابن عباس فى روايته . وأبو حنيفة وجماعة جعلوا حديث عائشة سنة ناسخة ، وهو حديث واه ، ومتعلق ضعيف)[١] .

١١٣٣ — ومن بين هؤلاء المتأخرين عن عبد القاهر — أبو الفرج ابن الجوزى ، فقد حكى للمفسرين قولين فى الآية :

(الأول : أنها منسوخة بقوله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ... ﴾ وهذا مروى عن على ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم سلمة ، وعلى بن الحسين ، والضحاك . . .

(والثانى : أنها محكمة ، وتحته قولان ، أحدهما : أن الله تعالى أثاب نساءه حين اخترنه بأن قصره عليهن ، فلم يحل له غيرهن ، ولم ينسخ هذا . وهو مروى عن ابن عباس (بطريق عكرمة) وعن الحسن البصرى ، وابن سيرين ، وأبى أمامة ، وابن سهل ، وأبى بكر عبد الرحمن بن الحارث ، والسدى . وثانيهما : أن المراد بالنساء ههنا الكافرات ، ولم يجز له أن يتزوج بكافرة . قاله مجاهد ، وسعيد ابن جبير ، وعكرمة ، وجابر بن زيد)[٢] .

وقد أسلفنا أن ابن العربى يدخل قول مجاهد ومن معه تحت قول أبى ابن كعب ، وأسلفنا حكم الطبرى عليه (بأنه ليس له معنى مفهوم) ، وسببه .

ونحسب أننا قد أبدينا رأينا فى دعوى النسخ على الآية بوجهيها ، عندما سجلنا ملاحظاتنا على هذه الدعوى كما أوردها عبد القاهر[٣] . فحسبنا ما قلناه هناك ، مضموما إلى ما قاله أولئك الأئمة الثلاثة : الطبرى ، وابن العربى ، وابن الجوزى[٤] . . .

---

(١) المصدر نفسه : ١٥٥٩ .

(٢) نواسخ القرآن : ١١٥ — ١١٦ .

(٣) انظر فيما سبق : ف ١١٢٥ — ١١٢٧ .

(٤) أما ما قاله الطبرى فتجده فيما سلف : ف : ف ١١٢٨ . وأما ما قاله ابن العربى فتجده فى : ف ١١٣٠ — ١١٣٢ . وتجد ما قاله ابن الجوزى فى صدر فقرتنا هذه .

١١٣٤ — والآيتان الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون هما قوله عز وجل فى سورة الشورى (٤٠ و ٤١) : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ ، إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ .

وقد أبطلنا دعوى النسخ على الآية التى قبلهما ، عندما ناقشناها ضمن الآيات الإخبارية التى ادعى عليها النسخ . أما الآن فنناقش دعوى النسخ على كل من هاتين الآيتين ، على حدة :

١١٣٥ — وصاحب دعوى النسخ على الآية الأولى منهما هو عبد الرحمن ابن زيد ، فقد ذهب إلى تفسير السيئة فيها بأنها السيئة من المشركين ، كما فسر الانتصار فى قوله عز وجل قبلها : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾ بأنه انتصارهم من الذين بغوا عليهم ، ومن ثم قال : (ثم نسخ هذا كله ، وأمره بالجهاد)[1] .

١١٣٦ — وقد عقب الطبرى على هذه الدعوى بقوله :

(وهذا ، على قوله ، كقول الله عز وجل : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللهَ ﴾ . وللذى قال من ذلك وجه ، غير أن الصواب عندنا أن تحمل الآية على الظاهر ما لم ينقلها إلى الباطن ما يجب التسليم له ، وألا يحكم لحكم فى آية بالنسخ إلا بخبر يقطع العذر ، أو حجة يجب التسليم لها . ولم تثبت حجة فى قوله : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ أنه مراد به المشركون دون المسلمين ، ولا بأن هذه الآية منسوخة ، فنسلم لها بأن ذلك كذلك)[2] .

١١٣٧ — ونظّر الحافظ ابن كثير الآية بآية البقرة ، و بقوله تعالى فى

(١) تفسير الطبرى : ٢٥/٢٦ .

(٢) تفسير الطبرى : ٢٥/٢٦ .

سورة النحل : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ .. الآية ﴾ ثم قال :

(فشرع العدل وهو القصاص ، وندب إلى الفضل وهو العفو ، كقوله جل وعلا : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ ، ولهذا قال ههنا : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ ﴾ ، أى لا يضيع ذلك عند الله ، كما صح ذلك فى الحديث : « وما زاد الله تعالى عبداً بعفو إلاَّ عزًا » . وقوله تعـالى : ﴿ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ أى المعتدين ، وهو المبتدىء بالسيئة)[1] .

١١٣٨ — وأوجز ابن الجوزى فى عرض دعوى النسخ على الآية ، كما أوجز فى ردها ، حيث قال :

(زعم بعض من لا فهم له أن هذا الكلام منسوخ بقوله : ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ . وليس هذا بقول من يفهم الناسخ والمنسوخ ؛ لأن معنى الآية : أن من جازى مسيئا فليجازه بمثل إساءته ، ومن عفا فهو أفضل)[2] .

ويفهم من كلامه أن بعضهم اعتبر آخر الآية ناسخا لأولها ، وهذا واضح .

١١٣٩ — أما دعوى النسخ على الآية الثانية وهى قوله تعالى : ﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ فحسبنا فى تصويرها وإبطالها ما قاله ابن الجوزى على جارته . ونحسب أن رفض الطبرى وابن كثير لها يتضح مما قالاه فى تأويل الآية الأولى .

قال ابن الجوزى :

(قوله تعالى : ﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ زعم بعض من لا يفهم أنها نسخت بقوله : ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ : ٤٣ فى السورة ، وليس هذا بكلام من يفهم الناسخ والمنسوخ ؛

(١) تفسير القرآن العظيم : ٤/١١٨ .

(٢) نواسخ القرآن : ١٢٠ .

لأن لآية الأولى تثبت جواز الانتصار ، وهذه تثبت أن الصبر أفضل)[١] .

١١٤٠ — والآية السابعة والخمسون هي قوله تعالى في سورة القتال (٣٦) : ﴿ ولاَ يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ﴾ ، زعم بعضهم أنها منسوخة بآية الزكاة ، وهذا باطل ؛لأن المعنى لا يسألكم جميع أموالكم . قال السدى : إن يسألكم جميع ما في أيديكم تبخلوا .

(وزعم بعض المغفلين من نقلة التفسير أنها منسوخة بقوله : ﴿ إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا ﴾ ، وهذا ليس معه حديث)[٢] .

١١٤١ — والطبرى يقول في تفسير الآية : (يقول : ولا يسألكم ربكم أموالكم ، ولكنه يكلفكم توحيده ، وخلع ما سواه من الأنداد ، وإفراد الألوهة والطاعة له . ﴿ إن يَسْأَلْكُمُوهَا ﴾ ، يقول جل ثناؤه : إن يسألكم ربكم أموالكم ﴿ فَيُحْفِكُمْ ﴾ يقول : فيجهدكم بالمسألة ، ويلح عليكم بطلبها منكم ، فيلحف ﴿ تَبْخَلُوا ﴾ يقول : تبخلوا بها ، وتمنعوها إياه ، ضنا منكم بها ، ولكنه علم ذلك منكم ، ومن ضيق أنفسكم ، فلم يسألكموها ، وقوله : ﴿ وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ ﴾ ، يقول : ويخرج جل ثناؤه لو سألكم أموالكم ، بمسألته ذلك منكم ، أضغانكم . قال : قد علم الله أن في مسألته المال خروج الأضغان)[٣] .

١١٤٢ — وهكذا يغفل الطبرى دعوى النسخ على الآية وهو يؤولها ، فيؤكد وصف ابن الجوزى للذين زعموا أن الناسخ هو آخر الآية بأنهم بعض المغفلين من نقلة التفسير . . أما زعم أن الناسخ هو آية الزكاة ، فيبطله ما قاله السدى من أن المراد بالآية : إن يسألكم جميع ما في أيديكم . و (أموالكم) من صيغ العموم كما هو معلوم .

---

(١) نواسخ القرآن : ١٢٠ .

(٢) ابن الجوزى في نواسخ القرآن : ١٢٥ .

(٣) تفسير الطبرى : ٤١/٢٦ .

١١٤٣ — والآية الثامنة والخمسون هى قوله تعالى فى سورة ق (٤٥) : ﴿ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ﴾ حكى ابن الجوزى دعوى النسخ عليها بقوله :

(.. وقال ابن عباس : لم تبعث لتجبرهم على الإسلام ، وذلك قبل أن يؤمر بقتالهم . قالوا : ونسخ هذا بآية السيف) .[1]

وقد أسلفنا بيان المراد بآية السيف ، والغاية من القتال . وأبطلنا أن تكون الغاية من القتال فى الإسلام هى جبر الكفار على الدخول فيه[2] .

كذلك أبطلنا دعوى النسخ على الآيات الخبرية ، ومن بينها آيات تلتقى مع هذه الآية فى معناها ، كما التقت هذه معها فى كونها خبرية . وتستطيع الرجوع إليها فيما سبق[3] .

١١٤٤ — والآية التاسعة والخمسون هى قوله تعالى فى سورة الذاريات (٥٤) : ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ ﴾ ، زعموا أنها منسوخة ثم اختلفوا فى ناسخها : فقال بعضهم إنه هو آية السيف ، وقال بعضهم إنه هو قوله جل ثناؤه بعدها : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٥٥) ، وقال الضحاك : إنه هو الأمر بالإقبال عليهم بالموعظة فى قوله جل وعلا : ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ : ٦٧ المائدة .

١١٤٥ — ونحن نرى أن هذا الأمر من الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم بالتولى عن الكفار ، هو من نوع أمره له بالإعراض عنهم فى الآيات التى ادعى النسخ عليها بآية السيف ، وقد أبطلنا دعاوى النسخ على ثلاث عشرة منها ،

---

(١) نواسخ القرآن : الورقة ١٢٥ .
(٢) انظر فيما سبق : ف ٦٩٤ — ٧٠٥
(٣) انظر : ف ٥٨٦ .

ونحن نناقش ما ادعى عليه النسخ بهذه الآية [1] . وإنما آثرنا علاج هذه الآية هنا ، لأن فى ناسخها عندهم ثلاثة أقوال كما رأينا .

أما أن يكون منسوخاً بقوله جل ثناؤه بعده : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، فيبطله أن تذكير المؤمنين لا يعارض التولى عن المشركين بعد أن أصروا على كفرهم ، ولم يستمعوا إلى دعوته ! ..

وأما أن يكون منسوخا بآية المائدة التى تأمره بالتبليغ — فيبطله أنه لم يؤمر بالإعراض عنهم إلا بعد أن بلغهم ما أنزل إليه من ربه ، فرموه بأنه ساحر ، ومجنون ، كما يقرر السياق قبله : ﴿ كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ * أَتَوَاصَوْا بِهِ ؟ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ * فَتَوَلَّ عَنْهُمْ .. ﴾

وهكذا يبطل ادعاء النسخ على هذه الآية ، بكل من النواسخ التى ذكروها ؛ لعدم التعارض .

١١٤٦ — والآية المتممة للستين هى قوله تعالى فى سورة الحشر (٧) : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ، وَلِذِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

وصاحب دعوى النسخ على هذه الآية هو قتادة ، فقد فسر الفىء فيها بالغنيمة ، وزعم أن الحكم الذى تقرره قد نسخه الحكم الذى قرره الله عز وجل فى سورة الأنفال بقوله : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ، وَلِذِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

---

(١) انظر فيما سبق : ف ٧٣١ — ٧٤٣ ، فقد ناقشنا فيها آيات الإعراض المدعى عليها النسخ بآية السيف ، ومن بينها آيتان فيهما أمر بالتولى .

هكذا يقول الطبرى . أما ابن الجوزى فيسند دعوى النسخ كذلك إلى يزيد بن رومان ، وإلى مجاهد وعكرمة[١]

لكن هذا ليس إلا مذهبا من مذاهب شيوخ أهل التأويل فى الآية ، فما سائر مذاهبهم فيها ؟ .

١١٤٧ — إن الطبرى يروى عن أهل العلم فى المراد بالفىء فى الآية ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أنه عز وجل عنى بذلك الجزية والخراج ؛ فقد أخرج عن معمر بسند صحيح : (قوله : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ بلغنى أنها الجزية والخراج : خراج أهل القرى)[٢] .

١١٤٨ — والمذهب الثانى : أنه جل ثناؤه عنى بذلك الغنيمة التى يصيبها المسلمون من عدوهم ، من أهل الحرب ، بالقتال عنوة . وقد أورد عن يزيد بن رومان بسند صحيح فى ذلك : (﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ : ما يوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب ، وفتح بالحرب عنوة ، ﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ، قال : هذا قسم آخر ، فيما أصيب بالحرب بين المسلمين ، وعلى ما وضعه الله عليه)[٣] .

١١٤٩ — والمذهب الثالث : أنه تعالى عنى بذلك ما صالح عليه أهل الحرب المسلمين من أموالهم . وقال أصحاب هذا المذهب : (قوله : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ . . . الآيات ـ بيان قسم المال

---

(١) انظر تفسير الطبرى : ٢٨/٢٥ ، ونواسخ القرآن : ١٢٨ .
(٢) تفسير الطبرى : ٢٨/٢٥ .
(٣) المصدر نفسه .

الذى ذكره الله ، فى الآية التى قبل هذه الآية ، وذلك قوله : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ . وهذا قول كان يقوله بعض المتفقهة من المتأخرين)[١] . اهـ .

١١٥٠ — وإذا كان الطبرى قد صوب أن يكون المراد بهذه الآية غير المراد بالتى قبلها ، فقد اختار ابن العربى أن يكون المراد بها شيئاً آخر غير المراد بالتى قبلها ، والمراد بآية الأنفال أيضاً . . . ذلك أن آية الأنفال اقتضت أن ما أفاء الله على رسوله حاصل بقتال ، واقتضت الآية التى قبل آيتنا أنه حاصل بغير قتال ، وعريت آيتنا عن ذكر حصوله لقتال أو لغير قتال ، فنشأ الخلاف من ههنا . . .

١١٥١ — ونحن نرى أن آية الحشر لا تعارض آية الأنفال ، فلا تنسخ بها ، وبخاصة أن سورة الحشر نزلت بعد الأنفال بسنة ، كما يقول ابن الجوزى نقلا عن بعض شيوخ السلف[٢] ، ومحال أن ينسخ المتقدم المتأخر كما يقول . . .

وقد ذهب الطبرى ، وأبو جعفر النحاس ، وابن العربى — إلى أنها محكمة[٣] !

١١٥٢ — والآية الحادية والستون هى قوله تعالى فى سورة الممتحنة (١٢) :

﴿ يَأَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَلاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً ، وَلاَ يَسْرِقْنَ ، وَلاَ يَزْنِينَ ، وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ ، وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ، وَلاَ يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ، فَبَايِعْهُنَّ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

قال أبو جعفر النحاس : (من العلماء من قال هى منسوخة بالإجماع ،

---

(١) تفسير الطبرى : ٢٨/٢٦

(٢) نواسخ القرآن : ١٣٨ .

(٣) انظر تفسير الطبرى ٢٨/٢٥ — ٢٦ ، والناسخ والمنسوخ : ٢٣٢ — ٢٣٣ ، وأحكام القرآن لابن العربى : ١٧٦٠ — ١٧٦١ وهما فى القسم الرابع .

أجمع العلماء على أنه ليس على الإمام أن يشترط عليهن هذا عند المبايعة ، إلا أن أبا حاتم فرق بين هذا و بين النسخ ، فقال : هذا هو إطلاق الترك من غير أن ينسخ بابه . واحتج بقوله : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا ﴾ قال : ننسأها : نطلق لكم تركها . وهو قول حسن ، وأصله عن ابن عباس ، وهو الذى فرق بين ننسأ وننسخ وننسى) .[1]

وقد أسلفنا أن الإجماع لا ينسخ نصاً . ومن ثم لا نرى لدعوى النسخ هنا مكاناً ولا معنى ! .

ومن ثم كان إغفال الطبرى ، وابن العربى ، وابن الجوزى[2] لها ، فيما نعتقد .

١١٥٣ — والآية الثانية والستون هى قوله تعالى فى سورة الغاشية (٢١): ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ﴾ .

روى على بن أبى طلحة عن ابن عباس أنها منسوخة بآية السيف[3] . وقال ابن زيد : إنها منسوخة بقوله جل ثناؤه : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ ، وبآية السيف أيضاً[4] .

وبدهى أن مدعى النسخ لا يقولون إن الأمر بالتذكير منسوخ ، فالمنسوخ عندهم هو ما بعده . لكنه خبر ، والأخبار لا تنسخ .

وقد أسلفنا نظائر كثيرة لهذه الدعوى فى الآيات المدعى عليها النسخ وهى أخبار ، وحسبك أن ترجع إلى دعوى النسخ على قوله تعالى فى سورة آل عمران:

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس : ٢٥٠ .

(٢) انظر تفسير الطبرى : ٢٨/٤٤ ــ ٤٥ ، وأحكام القرآن لابن العربى ١٧٧٩ ــ ١٧٨٦ وهى فى القسم الرابع منه ، ونواسخ القرآن فى السورة .

(٣) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزى : ١٣٤ .

(٤) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس : ٢٥٨ .

﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ﴾ ، والآيات التى ذكرت معها [١] .

١١٥٤ — والآية الثالثة والستون هى قوله تعالى فى سورة الانشراح (٧): ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾ .

أوردها أبو جعفر النحاس فى كتابه ، وقال فى تعليل هذا : (وإنما أدخل هذا فى الناسخ والمنسوخ لأن عبد الله بن مسعود قال فى معنى ﴿ فانصب ﴾: لقيام الليل ، وفرض قيام الليل منسوخ . على أن هذا غير واجب ، والمعانى فى الآية متقاربة ، أى إذا فرغت من شغلك بما يجوز أن تشتغل به من أمور الدنيا والآخرة — فانصب ، أى انتصب لله تعالى واشتغل بذكره ، ودعائه ، والصلاة له ، ولا تشتغل باللهو ومايؤثم . وقد بين ابن مسعود ماأراد بقوله : ﴿ فإذا فرغت ﴾ من الفرائض ﴿ فانصب ﴾ لقيام الليل) [٢] .

ونرى نحن أن هذا التفسير غيرمتعين ، فقد فسرها مجاهد بقوله : (إذافرغت من شغلك بأمور الدنيا فصلِّ ، واجعل رغبتك إلى الله تعالى) . وفسرها قتادة بقوله : (إذا فرغت من صلاتك فانصب فى الدعاء) . وفسرها حسن البصرى بقوله : (إذا فرغت من غزوك وجهادك فتعبد الله عز وجل) [٣] .

وحيث أمكن تفسير الآية على غير الوجه الذى فسرت به عند مدعى النسخ عليها — فلا معنى لدعوى النسخ ولا مكان ؛ إذ ينتفى التعارض حينئذ بينها وبين ما ادعى أنه ناسخ لها . . .

* * *

(١) انظر الفقرة : ٥٨٦

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس : ٢٥٨

(٣) المصدر السابق ، فى الموضع نفسه .

الفصل السابع

آيات اشتهرت بأنها منسوخة وليست كذلك

١١٥٥ — وبعد، فقد بقيت بضع آيات تتميز بإجماع المؤلفين على أنها منسوخة، مع أن شروط النسخ لا تتوافر فيها.

وأول هذه الآيات هي قوله تعالى فى سورة البقرة (٢٤٠): ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

١١٥٦ — والذين يرون أن هذه الآية منسوخة يذكرون لها ناسخين:

الأول: هو قوله تعالى فى الآية (٢٣٤) من السورة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، والمنسوخ بهذه الآية فى نظرهم هو الحول: نسخ بأربعة أشهر وعشر.

والثانى: هو قوله تعالى فى الآية (١٢) من سورة النساء: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ، فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾، والمنسوخ بهذه الآية فى نظرهم هو الوصية والنفقة: نسخها الميراث. قالوا: إن سكنى حول كامل كان حقاً لأزواج المتوفين، يجب لهن بعد وفاة أزواجهن، أوصوا بذلك أو لم يوصوا. ثم نسخ ذلك باعتدادهن بأربعة أشهر وعشر، وبإيجاب الميراث لهن بمقدار الثمن إن كان للزوج ولد، وبمقدار الربع إن لم يكن له ولد . . .

وقبل أن نناقش دعوى النسخ هنا بشطريها — نرى أن نقف قليلا عند ما صح من الآثار، ثم عند المذاهب فى تأويل آيتى المتوفى عنها

زوجها . أما آية الميراث فليست فى حاجة إلى تأويل لشدة وضوحها .

١١٥٧ — ولعل أول ما يجدر بنا الوقوف عنده من الآثار المروية فى الآية ما أورده البخارى فى صحيحه ، ومنه :

« قال ابن الزبير : قلت لعثمان بن عفان : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قد نسختها الآية الأخرى[1] ، فلم تكتبها ؟ قال : تدعها يا ابن أخى ؟ لا أغير شيئا منه من مكانه » .

وعن ابن أبى نجيح عن مجاهد : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا » قال : كانت هذه ــ العدّة تعتد عند أهل زوجها واجب ، فأنزل الله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ قال : جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، إن شاءت سكنت فى وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى : ﴿ غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم ﴾ ، فالعدة كما هى واجب عليها .

« وقال عطاء : قال ابن عباس: نسخت هذه الآية ﴿ ... متاعاً إلى الحول ﴾ عدتها عند أهلها ، فتعتدُّ حيث شاءت ، وهو قول الله تعالى ﴿غير إخراج﴾ . قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت فى وصيتها ، وإن شاءت خرجت ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن ﴾ . قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى ، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها »[2] .

١١٥٨ — وهذان الأثران اللذان يرويهما البخارى عن مجاهد وابن عباس

---

(١) يقصد بالآية الأولى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن ...) ، وبالآية الأخرى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم . . . .) .

(٢) صحيح البخارى : ٣/١٠٦ ــ ١٠٧ كتاب التفسير ، باب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) .

(رضى الله عنهم) يقرران أن الآية متأخرة فى النزول عن الآية التى ذكرها بعض المفسرين على أنها ناسخة لها ، فكيف ينسخ المتأخر بالمتقدم ؟ .

١١٥٩ — من هنا لم يجمع المفسرون على القول بأن الآية ﴿ . . . متاعا إلى الحول . . . ﴾ منسوخة ، وإن مال أكثرهم إلى هذا القول . ونستطيع أن نجمل مذاهبهم فى الآية إذ نذكر هذه المذاهب :

الأول : هو مذهب القائلين بأنها منسوخة : نسخ منها الحول بالعدة التى حددتها الآية الأخرى فى قوله : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ، ونسخت النفقة والسكنى بآية المواريث التى جعلت لهن الربع والثمن .

وأصحاب هذا المذهب — كما يذكرهم الطبرى ويروى عنهم — هم : قتادة ، والربيع ، وابن عباس ، والضحاك ، وعطاء ، والسدى ، والنخعى ، وعكرمة ، والحسن ، وابن زيد [١] .

والثانى : هو مذهب القائلين بأن المنسوخ منها هو النفقة والسكنى فقط ، وهو مروى عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، لكنّ فى الرواية عن ابن عباس اضطرابا [٢] .

والثالث : هو مذهب القائلين بأنها محكمة لم ينسخ منها شىء ، وهو مذهب لمجاهد فى رواية ابن أبى نجيح عنه ، بطريقين [٣] .

(١) تجد الآثار المروية عن هؤلاء فى تفسير الطبرى : ٤ / ٢٥٤ — ٢٥٦ ، لكن الرواية عن ابن عباس بطريق على بن أبى طلحة ، وقد بينا انقطاعها فيما سبق . أما الرواية عن عطاء ففيها الحسين (سنيد) ، وهو ضعيف كما أسلفنا . وأما ابن زيد فهو شديد الضعف كما بينا قبلا .

(٢) تفسير الطبرى : ٥/٢٥٥ — ٢٥٦ ، وقد ذكرهم الطبرى ضمن القائلين بالمذهب الأول ، وإن كانت الآثار التى رواها عنهم صريحة فيما جعلناه نحن مذهبا ثانيا . وسنرى أن الرأى الذى رجحه هو يعتمد على هذه الآثار .

(٣) كلا الطريقين عن ابن أبى نجيح صحيح ، لكن رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد منقطعة كما بينا فيما سلف . (انظر ف : ٣١٨ ، ٣٢٠) .

١١٦٠ — والطبرى يرجح المذهب الثانى عندنا وإن لم يجعله هو مذهباً، حيث يقول تعقيباً على المذاهب كما أوردها :

(وأولى هذه الأقوال عندى فى ذلك بالصواب أن يقال : « إن الله تعالى ذكره ، كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم ، سكنى حول فى منزله ، ونفقتها فى مال زوجها الميت إلى انقضاء السنة ، ووجب على ورثة الميت ألا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذى يَسْكُنَّه ، وإنْ هُنَّ تركن حقهن من ذلك وخرجن — لم تكن ورثة الميت من خروجهن فى حرج . ثم إن الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث ، وأبطل مما كان جعل لهن من سكنى حول سبعةَ أشهر وعشرين ليلة ، وَرَدَّهُنَّ إلى أربعة أشهر وعشر ، على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وهو يروى هذا الحديث بإسناده عن فُرَيْعَةَ أخت أبى سعيد الخدرى : أن زوجها خرج فى طلب عبد له ، فلحقه بمكان قريب فقاتله ، وأعانه عليه أعبد معه فقتلوه ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن زوجها خرج فى طلب عبد له فلقيه علوج فقتلوه . وإنى فى مكان ليس فيه أحد غيرى ، وإنَّ أجْمَعَ لِأَمْرِى أنْ أنتقل إلى أهلى ! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بل امكثى مكانك حتى يبلغ الكتاب أجله »[1] .

١١٦١ — غير أن هذا الحديث الصحيح لا يدل على ما ذهب إليه الطبرى من إبطال حق الزوجة فى السكنى حولا ، ورده إلى أربعة أشهر وعشر[2] ، ذلك أن

(١) تفسير الطبرى : ٥/٢٥٩ .

(٢) لا يقال إن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « حتى يبلغ الكتاب أجله » يشير إلى صحة قول الطبرى ، بسبب أن لفظ (الأجل) لم يذكر إلا فى آية الأربعة أشهر وعشر — لأنه لا خلاف فى وجوب بقاء الزوجة فى منزل الزوجية مدة الأربعة أشهر وعشر ، وإنما الخلاف فيما وراءه : أواجب عليها أن تبقى حيث كانت إلى تمام الحول ، أم هو وصية لها منسوخة بالميراث ، أم وصية باقية أهملها الناس وهى واجبة ؟ إذ لا تعارض بين الميراث والوصية بالسكنى ؟ إننا نختار الأخير .

فريعة طلبت من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يسمح لها بترك منزل الزوج إلى منزل أهلها قبل أن تتم العدة ، فلم يسمح لها . وما كانت إقامة الزوجة المتوفى عنها فى منزل زوجها مدة العدة بالأمر المختلف فيه حتى يحسم الحديث أمر هذا الخلاف ، إنما كان الخلاف – حتى عند الطبرى – فى حق السكنى من تمام أربعة أشهر وعشر إلى الحول ، والحديث لا يعرض لهذا الحق من قريب أو بعيد .

١١٦٢ — على أن السؤال لو كان عن هذه المدة ، وسمح الرسول صلى الله عليه وسلم لفريعة بمغادرة منزل أهلها — ما صح دليلا على سقوط حق السكنى فى الحول ، أو على إبطاله ، ذلك أنه حق للزوجة تملك أن تتنازل عنه ، وليس فى إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا التنازل ما يبطل الحق كلية ! . .

١١٦٣ — أترى الطبرى يبنى ترجيحه لهذا المذهب على أن آية الحول هى المتأخرة فى النزول ، وعلى أن قوله جل ذكره فيها : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ – قد يفهم منه جواز الخروج حتى لو كان فى مدة العدة ، فنفى الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الفهم حين أمر فريعة بالبقاء حتى يبلغ الكتاب أجله ؟

ربما ، ولكن هل يعنى هذا إبطال حق المعتدة من وفاة فى السكنى بقية الحول ؟ . . ثم أيُّ تعارض بين الميراث وحق السكنى والنفقة ؟ . .

١١٦٤ — إن هذا الحديث الذى يسوقه الطبرى يتفق تمام الاتفاق مع ما تقرره آية العدة ، فإن واجبا على المتوفى عنها زوجها أن تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشراً ، وعليها ألا تدع منزل الزوج إلى غيره خلال هذه المدة ، بل عليها ألا تخرج منه لأى سبب إلا مضطرة ، وبقدر الضرورة فقط . وهذا هو واجب المتوفى عنها زوجها : تقرره الآية الأولى ، ويؤكده الحديث .

أما حق هذه المرأة — وهو ما تقرره الآية الثانية — فهو أن تبقى فى منزل الزوج حتى يمر حول على وفاته ، وأن يكون الإنفاق عليها من ماله الذى خلفه

وراءه . ومن طبيعة الحق ألا يجبر عليه صاحبه ، فإن هى شاءت أن تتنازل عن حق السكنى والنفقة كان لها ذلك ، ولكن فى باقى الحول بعد العدة ، لافى الحول كله ؛ توفيقاً بين الآيتين .

١١٦٥ — الآية الأولى تتحدث إذن عن واجب الزوجة التى يتوفى عنها زوجها ، والآية الثانية تتحدث عن حق هذه الزوجة . وفى الأولى ما يقرر هذا الواجب ؛ لأنها تأمرهن أن يتربصن بأنفسهن ، ثم تقول : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف ﴾ . أما الثانية فإن أسلوبها يؤكد أن ماتشرعه حق لهن وليس واجباً عليهن ؛ ذلك أنها تقرره على أنه وصية لهن ، وعلى أنه متاع لهن إلى الحول ، ثم تمنع إخراجهن إذ تقول : ﴿ غير إخراج ﴾ ثم تزيد هذا المنع تأكيداً إذ تقول : ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف ﴾ .

وكما أن من البدهى أن الحق لا يعارض الواجب — فإن من البدهى ألا تتعارض آية تقرر الحق مع آية تقرر الواجب . وحيث انتفى التعارض بين ما تقرره الآيتان فلا مجال لادعاء أن إحداها منسوخة بالأخرى [1] .

١١٦٦ — والآيتان الثانية والثالثة هما قوله تعالى فى سورة النساء : (٩٠ و ٩١) : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ، أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ، فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً * سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ

---

(١) تجد دعوى النسخ هنا فى هذه الكتب أيضا : الناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس ٧١ — ٧٢ ، وابن سلامة : ٩٢ — ٩٦ فى النسخة المطبوعة ، والإيجاز لابن هلال : الورقة ٦٤ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزى : الورقتين ٤٩ — ٥٠ ، والإتقان للسيوطى : ٣٧/٢ ، وقلائد المرجان للكرمى ، وجميع كتب التفسير المعروفة . كما أن معظم كتب أصول الفقه تذكرها مثالا للنسخ .

أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ، كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ، وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ .

والآيتان ـ كما هو واضح من السياق ـ تتحدثان عن فريقين من المنافقين :

أولهما : أولئك الذين وصلوا إلى قوم بينهم و بين المؤمنين موادعة وعهد وميثاق ، فدخلوا فيهم ، وصاروا منهم ، ورضوا بحكمهم ـ فإنّ لهم ألا تُسْبَى نساؤهم وذراريهم ، ولا تغنم أموالهم[1] .

والفريق الثانى من المنافقين : جماعة كانوا يظهرون الإسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ليأمنوا به عند أصحابه من القتل والسباء وأخذ الأموال، وهم كفار يعلم ذلك منهم قومهم : إذا لقوهم كانوا معهم وعبدوا ما يعبدونه من دون الله ؛ ليأمنوهم على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم . يقول الله : ﴿ كلما رُدُّوا إلى الفتنة أُركسوا فيها ﴾ ، يعنى : كلما دعاهم قومهم إلى الشرك بالله ـ ارتدُّوا فصاروا مشركين مثلهم[2] .

١١٦٧ — وتبدأ الآية الأولى من هاتين الآيتين بأداة الاستثناء (إلا) ، فما المستثنى منه ؟

إنه ضمير المنافقين فى الآية قبلها ، حيث يقول الله عز وجل ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ، فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ .

فالحكم المستثنى منه إذن هو الأمر بأخذهم أسرى ، وقتلهم حيث وجدناهم ، والنهى عن اتخاذ ولى أو نصير منهم ... لكن هذا الحكم وقع فى الآية السابقة

(١) انظر تفسير الطبرى : ٩/١٩ .
(٢) انظر المصدر السابق نفسه : ٩/٢٦ .

جواباً لشرط فعله هو توليهم عن الهجرة : هجرة الشرك إلى الإسلام ، وهجرة دار الكفر إلى دار الإسلام .

ولم يخل الحكم المترتب على الاستثناء ـ هو أيضاً ـ من شرط ، لا يستحقون بدونه أن يعاملوا معاملة أولئك الذين بيننا و بينهم عهد . وهذا الشرط هو أن يعتزلونا فلا يقاتلونا ، وأن يلقوا إلينا قيادهم و يستسلموا لنا ، صلحا منهم لنا وسلما .

وفى الآية الثانية ـ وهى التى تتحدث عن الفريق الثانى ـ نجد هذا الشرط نفسه ، حيث يقول الله جل ثناؤه : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ ، وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ، وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُبِيناً ﴾ .

١١٦٨ — وهكذا تختم الآيتان بما ختمت به الآية التى قبلهما . فى ختام تلك الآية أمر بأخذ المنافقين ، و بقتلهم حيث وجدناهم . وفى ختام هاتين الآيتين أمر بأخذهم ، ويقتلهم حيث وجدناهم كذلك . وكلا الختامين مترتب على شرط هو هناك توليهم عن الإسلام والهجرة ، وهو هنا عدم اعتزالهم ومصالحتهم لنا ، وعدم كفهم أيديهم عن قتالنا ...

١١٦٩ — وهنا نعرض دعوى النسخ ، فنجد الطبرىّ يقول فى تقريرها ـ بعد تأويل الآية الأولى ـ : (ثم نسخ الله جميع حكم هذه الآية والتى بعدها ، بقوله تعالى ذكره : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ إلى قوله : ﴿ فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾ ، وهى آية السيف : (٥) فى سورة التوبة .

وهو يروى هذا بإسناد صحيح عن عكرمة والحسن ، وعن قتادة بطريقين كلاهما صحيح ، ثم يروى عن ابن زيد وهو شديد الضعف كما أسلفنا أنه قد نسخه الجهاد[١] .

---

(١) انظر تفسير الطبرى : ٩/٢٤ ـ ٢٦ .

١١٧٠ — ثم نجد أبا جعفر النحاس يقول : (أهل التأويل على أن الآية منسوخة بالأمر بالقتال) ، ثم يروى هذا عن ابن عباس بطريق عطاء الخراسانى ، وعن قتادة ، وعن ابن زيد . ويقول فى بيان المراد بالآية : (والتقدير على قول أهل التأويل : فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ : أولئك خزاعة ، صالحهم النبى صلى الله عليه وسلم ، على أنهم لا يقاتلون ، وأعطاهم الذمام والأمان . ومن وصل إليهم فدخل فى الصلح معهم — كان حكمه كحكمهم ، ﴿ أو جاؤكم حصرت صدورهم ﴾ ، أى وإلا الذين جاؤكم حصرت صدورهم ، وهم بنو مدلج وبنو خزيمة : ضاقت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين ، أو يقاتلوا قومهم بنى مدلج ... ثم قال الله تعالى : ﴿ ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم ﴾ ، أى لسلط هؤلاء الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، والذين جاؤكم حصرت صدورهم . أى فاشكروا نعمة الله عليكم ، فاقبلوا أمره ولا تقاتلوهم .. ﴿ فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم ﴾ أى الصلح ﴿ فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ﴾ ، أى طريقاً إلى قتلهم وسبى ذراريهم)[1].

وبعد هذا يعود أبو جعفر النحاس فيقول : (ثم نسخ هذا كله كما قال أهل التأويل ، فنبذ إلى كل ذى عهد عهده ، فقيل لهم ﴿ فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ﴾ ، ليس بعد ذلك إلا الإسلام أو القتل لغير أهل الكتاب)[2].

١١٧١ — وكذلك يفعل ابن سلامة ، وابن هلال ، والكرمى ...

وكذلك يفعل ابن الجوزى فلا يحكى فى دعوى النسخ خلافاً ، ولا يناقشها .

أما ابن كثير فقد اقتصر على قوله وهو يفسر الآية : (وقد روى عن ابن عباس أنه قال : نسخها قوله : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس : ١٠٩ — ١١٠ .

(٢) المصدر السابق نفسه : ١١٠ .

وجدتموهم ﴾ ، ثم لم يزد على هذه الكلمة شيئاً[1] .

وأما عبد القاهر فحكى دعوى النسخ عن ابن عباس كذلك ، ثم قال : (وقال غيره : الآية محكمة ، وإنما نزلت فى قوم مخصوصين ، وهم بنو خزيمة وبنو مدلج ، عاقدوا حلفاء المسلمين من خزاعة ، فنهى عن قتلهم . ونزلت آية السيف بعد إسلام الذين ذكرناهم)[2] .

١١٧٣ — فليس نسخ هاتين الآيتين محل اتفاق إذن ؛ لأن بعض شيوخ السلف لم يقبلوه .

وإن هذا ليبدو هو الصواب ؛ لظواهر فى الآيتين لا نستطيع إغفالها :

الظاهرة الأولى : أن كلتا الآيتين تتحدث عن المنافقين كما أسلفنا ، والمنافقون مسلمون من حيث الظاهر ، وإن كانت قلوبهم منطوية على الكفر وقد سجل تاريخ الدعوة الإسلامية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأبى أن يقتلهم ؛ حتى لا يقال إن محمداً يقتل أصحابه ! ..

والظاهرة الثانية : أن أولى الآيتين تشترط لترك مقاتلتهم أن يتم الصلح بينهم وبين المسلمين ، والآية الثانية تقول : ﴿ فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم ﴾ ، وهو عين الحكم المستثنى منه الذين صالحوا فى الآية الأولى ، وقد أسلفنا أن قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ محكم وليس بمنسوخ ، فكذا ما هنا ! . .

والظاهرة الثالثة : أن بعض شيوخ أهل التأويل – كما ذكر عبد القاهر – يقررون أن الآية نزلت فى قوم مخصوصين أسلموا قبل أن تنزل آية السيف ، فلا مجال للقول بنسخها ! ..

(١) انظر : ١٣٩ – ١٤٠ فى ابن سلامة ، والورقة ٧٢ فى ابن هلال ، و ١١٨ فى الكرمى ، ٧٥ – ٧٦ فى نواسخ القرآن لابن الجوزى ، و ٥٣٣/١ فى تفسير القرآن العظيم لابن كثير .

(٢) الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر : الورقة ٦١ .

والظاهرة الرابعة : أن آية السيف نزلت — هى أيضاً — فى قوم مخصوصين ومن ثم أقرت السورة فى سياقها بعض المعاهدات ، فلم تنبذها إلى أصحابها . وقد أسلفنا هذا كله فى حديثنا عنها . ولا دليل على أن هذه المعاهدة بخصوصها كانت من المعاهدات التى برىء الله ورسوله من أصحابها ، فنبذوها إليهم ! ..

من أجل هذا كله ، نرى أن الآيتين محكمتان ، وأن ما قرره ابن عباس من أنهما منسوختان يعوزه الدليل ! . .

١١٧٣ — والآية الرابعة هى قوله تعالى فى سورة المائدة (٢) : ﴿ يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ ، وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ ، وَلاَ الْهَدْىَ ، وَلاَ الْقَلاَئِدَ ، وَلاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ . . . ﴾

وقد قال الطبرى بعد أن ذكر أقوال شيوخ أهل التأويل فى تأويلها :

(ثم اختلف أهل العلم فيما نسخ من هذه الآية ، بعد إجماعهم على أن منها منسوخا :

(فقال بعضهم : نسخ جميعها . . . . . . وقال آخرون : الذى نسخ من هذه الآية قوله : ﴿ ولا الشهر الحرام ، ولا الهدى ، ولا القلائد ، ولا آمين البيت الحرام ﴾ . . . . وقال آخرون : لم ينسخ من ذلك شىء إلا القلائد التى كانت فى الجاهلية ، يتقلدونها من لحاء الشجر)[1] . .

١١٧٤ — وبعد أن ذكر — على منهجه — الآثار التى يستند إليها كل مذهب ، ومن رويت عنهم هذه الآثار بأسانيدها بين قوى وضعيف — بيّن ما يختاره من هذه المذاهب حيث قال :

(وأولى الأقوال فى ذلك بالصحة قول من قال : نسخ الله من هذه الآية قوله : ﴿ ولا الشهر الحرام ، ولا الهدى ، ولا القلائد ، ولا آمين البيت الحرام ﴾

(١) تفسير الطبرى : ٩/٤٧٥ — ٤٧٩ .

لإجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك ، فى الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها . وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أماناً من القتل ، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان . . . .)[1]

١١٧٥ — ويمضى الطبرى فى بيان أدلته لنسخ الآية ، تعزيزاً لرأيه فيقول :

(وأما قوله ﴿ ولا آمين البيت الحرام ﴾ - فإنه محتمل ظاهره : ولا تحلوا حرمة آمين البيت الحرام ، من أهل الشرك والإسلام ؛ لعمومه جميع من أم البيت . وإذا احتمل ذلك ، فكان أهل الشرك داخلين فى جملتهم - فلا شك أن قوله : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ ناسخ له ؛ لأنه غير جائز اجتماع الأمر بقتلهم وترك قتلهم فى حال واحد . وفى إجماع الجميع على أن حكم الله فى أهل الحرب من المشركين قتلهم - أموا البيت الحرام أو البيت المقدس، فى الأشهر الحرم وغيرها - ما يُعلَمُ أن المنع من قتلهم إذا أموا البيت الحرام منسوخ . ومحتمل أيضاً . ولا آمين البيت الحرام من أهل الشرك .

(وأكثر أهل التأويل على ذلك .

(وإن كان عنى بذلك المشركين من أهل الحرب - فهو أيضاً لا شك منسوخ)[2] .

١١٧٦ — ونحن نرى أن هذه الآية لم ينسخ منها شىء ؛ لأن ما حكاه الطبرى من إجماع أهل العلم على أن منها منسوخاً - ينقضه ما أخرجه أبو جعفر النحاس عن جبير بن نفير ، قال : (حججت فدخلت على عائشة رضى الله عنها

(١) تفسير الطبرى ٩/٤٧٩ .

(٢) تفسير الطبرى ٩/٤٧٩ .

فقالت : هل تقرأ سورة المائدة ، قلت : نعم . قالت : أما إنها آخر سورة نزلت ، فما وجدتم فيها حلالا فاستحلوه ، وما وجدتم فيها حراماً فحرموه)[١] . وما أخرجه أيضاً عن أبي ميسرة ، قال : (لم ينسخ من المائدة شيء)[٢] .

كذلك ينقضه ما أخرجه أبو الفرج بن الجوزي عن عمرو بن شرحبيل أنه قال : (المائدة ليس فيها منسوخ) . وما أخرجه عن ابن عون أنه قال : قلت للحسن : نسخ من المائدة شيء ؟ قال : لا[٣] .

ذلك أنه مادامت سورة المائدة ليس فيها منسوخ كما يقول الحسن وأبو ميسرة ، وهي آخر سورة نزلت كما تقول عائشة ـ فكيف يقال إن في الآية الثانية منها منسوخاً بإجماع أهل العلم ، وإن الخلاف بينهم إنما هو في تعيينه ؟ . .

---

(١) الناسخ والمنسوخ له : ١١٤ . وجبير بن نفير هو : أبو عبد الرحمن ـ ويقال أبو عبد الله ـ الحمصي ، جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي . أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرسلا ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي سماعه منه نظر ، وعن أبيه ، وأبي الدرداء ، والمقداد بن الأسود ، وخالد بن الوليد ، وعبادة بن الصامت ، وابن عمرو ، ومعاوية ، وعدد آخر من الصحابة . وروى عنه خلق . وقد وثقه رجال الجرح والتعديل ، وأصحاب السنن الأربعة (انظر : ٢/٦٤ ـ ٦٥ في تهذيب التهذيب) .

(٢) المصدر السابق . وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي ، روى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وسلمان ، وقيس بن سعد بن عبادة ، ومعقل بن مقرن المزني ، وعائشة ، والنعمان بن بشير ، وآخرين . وروى عنه أبو وائل ، وأبو إسحق السبيعي ، وأبو عمار الهمداني ، والقاسم بن مخيمرة ، وغيرهم . وأخرج له البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي (انظر : ٨/٤٧ في تهذيب التهذيب) .

(٣) انظر الورقة ٧٩ في نواسخ القرآن ، وقد عرفنا بعمرو بن شرحبيل في الهامش السابق . أما ابن عون فهو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني ، مولاهم ، أبو عون الخزاز البصري . رأى أنس بن مالك ، وروى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، وأنس بن سيرين ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وزياد بن جبير بن حية ، والحسن البصري ، والشعبي ، وكثير غيرهم . وروى عنه الأعمش وداود بن أبي هند (وهما من أقرانه) ، والثوري ، وشعبة ، والقطان ، وابن المبارك ، ووكيع ، وعباد بن العوام ، وهشيم ، ويزيد بن زريع ، وابن علية ، وبشر بن المفضل ، وكثير غيرهم . كان راويا ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة . وكان ورعا عالما بالسنة ، فقيها . وقد مات سنة إحدى وخمسين ومائة ، عن خمسة وثمانين عاما (انظر تهذيب التهذيب : ٥/٣٤٦ ـ ٣٤٩) . وواضح أن الحسن مراد به الحسن البصري .

١١٧٧ — وندع أمر هذا الخلاف ؛ لننظر فيما صححه الطبرى من بين أقوال المختلفين فى تعيين المنسوخ منها ، فإنا إذا أبطلناه أبطلنا سائر الأقوال الأخرى ؛ لأنها جميعاً تندرج تحته .

وقد رأينا كيف يدخل فى المنسوخ من الآية عند الطبرى النهى عن إحلال الشهر الحرام (بمعنى إباحة القتال فيه) ، وكيف علل لهـذا بقوله : (لإجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك فى الأشهر الحرم وغيرها ، من شهور السنة كلها)[1] .

١١٧٨ — ونحن نرفض دعوى الطبرى الإجماع هنا ، كما نقلناها عنه ؛ لسببين :

أما أولهما فهو أن الطبرى نفسه عند تأويله لقوله تعالى فى سورة البقرة (٢١٧) : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل : قتال فيه كبير ﴾ قال : (ثم اختلف أهل التأويل فى قوله — وذكر هذه الآية — هل هو منسوخ أو ثابت الحكم ؟)[2] ، ولا يتصور الإجماع مع ما حكاه هناك من خلاف بين شيوخ أهل التأويل .

وأما الثانى فهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روى عنه عدد يكاد يبلغ حد التواتر ، أنه قال فى حجة الوداع : « أيها الناس ، إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا . ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد » ، ولو لم تكن حجة الوداع فى آخر حياته صلى الله عليه وسلم ، ولو لم تكن بعد نزول آية المائدة — مع أن كلا هذين واقع ثابت — لكان قوله صلى الله عليه وسلم : « إلى أن تلقوا ربكم » — وهو صريح

(١) ارجع إلى ما نقلناه عنه فيما سبق : ف ١١٧٤ .

(٢) تفسير الطبرى : ٤/٣١٣ .

في التأبيد ـ كافياً في تأكيد أن هذا الحكم لم يقع إجماع على خلافه ، ولم ينسخ . وإنما نعني المشبه به في التشبيه الذي تضمنته كلمته صلى الله عليه وسلم هنا ؛ فإنه أدخل من المشبه وأقوى منه في وجه الشبه ، وهو التحريم هنا .

١١٧٩ — وينبغي أن يلاحظ أن (ال) في قوله جل ثناؤه : ﴿ ولا الشهر الحرام ﴾ هي للجنس ، وليست للعهد . فما ذكره الطبري من أن المراد به رجب مضر ، أو ذو القعدة ـ ليس صحيحاً ؛ لأن المراد به الأشهر الأربعة الحرم دون تفرقة . وهذا هو المروي عن ابن عباس بطريق علي بن أبي طلحة ، وعن قتادة بطريق معمر[١] .

ونحب أن ننبه على أننا قد ناقشنا فيما سلف دعوى نسخ على آية البقرة (٢١٧) ، وهي الآية التي تحرم القتال في الأشهر الحرم ، وأن هذه المناقشة قد انتهت بنا إلى رد هذه الدعوى هناك[٢] .

١١٨٠ — وأما (القلائد) ـ وهي أيضاً من المنسوخ عند الطبري ـ فليس في الآية دليل على ما فسرها به ، وهم المقلدون أنفسهم بقلائد الحرم ؛ ذلك أن الهدي أيضاً يُقَلَّدُ . وكما يرجح أنها قلائد المشركين قوله تعالى بعدها : ﴿ ولا آمين البيت الحرام ﴾ ـ يرجح أنها قلائد الهدي وقوعها في الآية بعد لفظ (الهدي) . وكما تنهى الآية عن إحلال شعائر الله (بمعنى حرمات الله) ـ تنهى عن إحلال الهدي الذي يسوقه معه الحاج ، وعن إحلال القلادة التي تعلق عليه ، لتبين أنه سيتقرب بذبحه ـ أو نحره ـ إلى الله . وقد روى الطبري نفسه أثراً في هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولكن بطريق العوفي[٣] !

١١٨١ — حقيقةً كان المشركين في الجاهلية يتقلدون من لحاء السمر

---

(١) انظر الأثرين : ١٠٩٤٥ ، ١٠٩٤٦ في تفسير الطبري : ٩/٤٦٥ .
(٢) ارجع إن شئت فيما سبق إلى : ف ٩٢٥ ـ ٩٣٤ .
(٣) انظر في تفسير الطبري : ٩/٤٦٧ ـ ٤٦٩ .

إذا قدموا إلى مكة ، ومن الشعر إذا انصرفوا منها إلى منازلهم ، فيأمنون بذلك أن يتعرض لهم سائر قبائل العرب بسوء[1] . ولكن ، هل بقى لهم هذا طوال عهد الرسالة حتى أنزلت هذه الآية فى هذه السورة ؟ إننا لا نعقل هذا ، ولا نقبله ، وبخاصة بعد أن صار للقلائد فى الإسلام مفهوم غير الذى كان يعرفه الجاهليون !

ومن هنا نرفض هذا التفسير للقلائد ، وما انبنى عليه من دعوى النسخ ! .

١١٨٢ — وأما قوله : ﴿ ولا آمين البيت الحرام ﴾ — فإن شموله للمسلمين والمشركين لا يعنى أنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ ٢٧ : التوبة ، ولا بقوله : ﴿ ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر ﴾ ١٧ : التوبة ، ولا بآية السيف (٥ : التوبة) ؛ ذلك أنه لفظ عام خصص بهذه الآيات ولم ينسخ . كأنه قيل : ولا تحلوا حرمة آمين البيت الحرام من المسلمين ، بقرينة النهى عن قرب المشركين من المسجد الحرام ، والإنكار عليهم أن يعمروه ! . .

١١٨٣ — وإنه لعجيب من الطبرى أن يقول : (وأما قوله : « ولا آمين البيت الحرام » فإنه محتمل ظاهره ولا تحلوا حرمة آمين البيت الحرام ، من أهل الشرك والإسلام ، لعمومه جميع من أم البيت . وإذا احتمل ذلك ، فكان أهل الشرك داخلين فى جملتهم — فلا شك أن قوله : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ ناسخ له[2] ؛ ذلك أن الطبرى يرى أن النسخ لا يشمل تخصيص العام ، وقد ذكر هذا فى تفسيره مرات كثيرة ، ونقلناه عنه ، ثم هو هنا يحكم بالنسخ مع تصريحه بأن العلاقة بين الآيتين منشؤها عموم إحداها وخصوص الأخرى ! ؟

---

(١) انظر تفسير الطبرى : ٩/٤٦٧ — ٣٩٩ . والسمر — بفتح السين وضم الميم هو كما شرحه أستاذنا محمود محمد شاكر : ضرب من الشجر صغار الورق ، قصار الشوك ، له برمة صفراء يأكلها الناس ، وليس فى العضاه شىء أجود خشبا منه . ينقل إلى القرى ، فتغمى به البيوت . وارجع إلى هامش ص ٤٦٧/٩ فى تفسير الطبرى .

(٢) ارجع إلى كلمته السابقة ، فى ف : ١١٧٤ .

١١٨٤ — وهكذا يثبت لنا بالدليل أنه لم ينسخ من هذه الآية شيء، ولا من سورة المائدة كلها كما بينا فيما سلف. ويصح قول عائشة والحسن وأبي ميسرة (عمرو بن شرحبيل)، ويبطل ما سواه مما خالفه!..

١١٨٥ — والآية الخامسة هي قوله تعالى في سورة النور (٣): ﴿ الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾، أوردها جميع المؤلفين في ناسخ القرآن ومنسوخه في كتبهم، وحكى دعوى النسخ عليها جميع من رجعنا إليهم من المفسرين، وهم كثير...

١١٨٦ — ودعوى النسخ عليها مروية عن سعيد بن المسيب. وبالنسخ قال عامة الفقهاء كما قال عبد القاهر [١]. والقول به هو (القول الذي عليه أكثر العلماء وأهل الفتيا: يقولون إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها، ولغيره أن يتزوجها. وهو قول ابن عمر، وسالم، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، ومالك ابن أنس. روى عنه ابن وهب أنه سئل عن الرجل يزني بامرأة ثم يريد نكاحها، قال: ذلك له بعد أن يستبرئ من وطئها — وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي في الآية: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب، إن شاء الله تعالى، أنها منسوخة.) [٢]

١١٨٧ — والناسخ لهذه الآية عند ابن المسيب ومن تابعه، هو قوله جل ثناؤه في السورة نفسها (٣٢): ﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ، وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾؛ فقد روي عنه من ثلاث طرق صحيحة أنه قال في

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ له: الورقة ٦٨.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس: ١٩٣، وما نقله عن أبي حنيفة وأصحابه لا يتفق مع ما هو منصوص عليه في كتب الحنفية؛ فقد جاء في شرح الدر المختار ج ٢ ص ٣١٧ ط الحلبي ما نصه: (وجاز نكاح من رآها تزني، وله وطؤها بلا استبراء). وإذا كان هذا الحكم في المزني بها من غيره — فأولى أن يكون فيمن زنى هو بها.

الآية : (يرون الآية التى بعدها نسختها ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ ، وقال : فهى من أيامى المسلمين) ، وفى رواية أخرى : (قد نسختها التى بعدها ، ثم قرأها سعيد قال : يقول الله ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ ، ثم يقول الله : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ ، فهن من أيامى المسلمين) .[1]

١١٨٨ — وقبل أن نناقش دعوى النسخ هنا ، نرى أن نتبين أولا مذاهب المفسرين فى الآية . . .

وقد ذكر الطبرى فى تأويلها مذهبين ، عدا مذهب القائلين بأنها منسوخة.

أولهما : أنها نزلت فى نساء معلومات بالزنا ، أصحاب رايات ، كأم مهزول وعناق ، أراد رجال من فقراء المسلمين فى المدينة التزوج بهن ؛ ليفقن عليهم ، فاستأذنوا رسول الله فيهن ، فلم يجبهم حتى نزلت الآية ، فكان فيها الجواب ...

١١٨٩ — وإنه ليشهد لهذا المذهب — (الذى أخرجه الطبرى عن عبد الله بن عمرو ، وسعيد بن المسيب ، وعمرو بن شعيب ، ومجاهد ، وابن عباس بطريق عطاء بن أبى رباح ، وعن عطاء ، وابن جريج ، وعكرمة ، والزهرى ، وقتادة ، والقاسم بن أبى بزة ، وسعيد بن جبير ، والشعبى[2]) — يشهد له ما أخرجه أبو داود ، والترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه ، والبيهقى ، وابن المنذر ، وغيرهم : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : (كان رجل يقال له مرثد ، يحمل الأسارى من مكة ، حتى يأتى بهم المدينة . وكانت امرأة بغى بمكة يقال لها عناق ، وكانت صديقة له . وإنه وعد رجلا من أسارى مكة يحمله ، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة ، فى ليلة مقمرة ، فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلى بجنب الحائط ، فلما انتهت إلى عرفتنى ، فقالت : مرثد ؟ فقلت : مرثد . فقالت : مرحبا وأهلا ، هلم فبت عندنا الليلة . قلت : ياعناق ،

(١) انظر هذه الطرق فى تفسير الطبرى : ١٨/٥٩ .

(٢) تجد الآثار المروية عن هؤلاء بأسانيدها فى تفسير الطبرى : ١٨/٥٦ — ٥٨ .

حرم الله تعالى الزنا ، قالت : يأهل الخيام ، هذا الرجل يحمل أسراكم ! ، قال : فتبعني ثمانية ، وسلكت الخندمة فانتهيت إلى غار (أو كهف) فدخلت ، فجاؤا حتى قاموا على رأسي ، فظل بولهم على رأسي وأعماهم الله عني ، ثم رجعوا. ورجعت إلى صاحبي فحملته ، وكان رجلا ثقيلا ، حتى انتهيت إلى الإذخر ، ففككت عنه كبله ، فجعلت أحمله ويعييني حتى قدمت المدينة ، فقلت : يارسول الله أنكح عناقا ؟ فأمسك رسول الله فلم يرد على شيئا ، حتى نزلت : ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، فلا تنكحها » .)[1]

١١٩٠ — والمذهب الثانى يقوم على تفسير النكاح فى الآية بالوطء — أو الجماع كما يعبر الطبرى — وقد رواه عن ابن عباس بطريق عكرمة ، وعن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعن ابن زيد ، ثم قرر أنه أولى الأقوال عنده بالصواب ، وعلل لهذا بأن المسلم لا يحل له الزواج بالمشركة ، والمشرك لا يحل له الزواج بالمسلمة ، مع أن الآية تذكر مع الزوانى والزناة — المشركات والمشركين[2] !..

١١٩١ — ولكن الزمخشرى ينقد هذا التأويل حيث يقول : (وقيل المراد بالنكاح الوطء ، وليس بقول ؛ لأمرين :

(أحدهما : أن هذه الكلمة أينما وردت فى القرآن لم ترد إلا فى معنى العقد .

والثانى : فساد المعنى ، وأداؤه إلى قولك : الزانى لا يزنى إلا بزانية ، والزانية لا يزنى بها إلا زان[3] .

---

(١) صحيح الترمذى : ١٢/٤٢ — ٤٤ ط مطبعة الصاوى سنة ١٣٥٣ هـ ١٩٣٤ م ، بشرح القاضى ابن العربى . وروح المعانى : ٩/١٠ — ١١ ط بولاق سنة ١٣٠١ هـ .

(٢) تفسير الطبرى : ١٨/٥٨ — ٥٩ .

(٣) الكشاف ٢/٣٠١ ط بولاق سنة ١٣١٨ هـ .

١١٩٢ — وكذلك يفعل الآلوسي إذ يقول: (وقال أبو مسلم، وأبو حيان، وأخرجه أبو داود في ناسخه، والبيهقي في سننه، والضياء في المختارة، وجماعة من طريق ابن جبير عن ابن عباس: أن النكاح بمعنى الوطء، أي الزنا، وذلك إشارة إليه، والمعنى: الزاني لا يطأ في وقت زناه إلا زانية من المسلمين، أو أخس منها وهي المشركة. والزانية لا يطؤها حين زناها إلا زان من المسلمين، أو أخس منه وهو المشرك. وحرم الله تعالى الزنا على المؤمنين.

(وتُعُقِّبَ بأنه لا يعرف النكاح في كتاب الله تعالى إلا بمعنى التزوج، وبأنه يؤدي إلى قولك: الزاني لا يزني إلا بزانية، والزانية لا تزني إلا بزان، وهو غير مسلَّم؛ إذ قد يزني الزاني بغير زانية: يعلم أحدهما بالزنا، والآخر جاهل به يظن الحل. وإذا ادعى أن ذلك خارج مخرج الغالب — كان من الإخبار بالواضحات. وإن حمل النفي على النهي كان المعنى نهي الزاني عن الزنا إلا بزانية، وبالعكس، وهو ظاهر الفساد). [1]

١١٩٣ — ونحن نرى أن المراد بالنكاح في هذه الآية العقد، على ما ألف في استعمال القرآن الكريم لمادته. ونؤثر المذهب الأول في تفسير الآية — وهو الذي يقوم على تحريم زواج الأعفاء من المسلمين بالزواني، والزناة بالعفيفات. ونرى أن الآية محكمة لم تنسخ، وأن التحريم ما زال باقياً!..

١١٩٤ — ولعل من أوضح ما قيل في تفسير هذا المعنى قول الزمخشري: (الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا والتقحب، لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء، واللاتي على خلاف صفته، وإنما يرغب في فاسقة خبيثة من شكله، أو في مشركة. والفاسقة الخبيثة المسافحة كذلك، لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال، وينفرون عنها، وإنما يرغب فيها من هو من شكلها: من الفسقة أو المشركين. ونكاح المؤمن الممدوح عند الله الزانية، ورغبته فيها،

---

(١) روح المعاني: ١٨/١٢، وقد ورد في الأصل لفظ (التزوج) مرة ثم (التزويج).

وانخراطه بذلك فى سلك الفسقة المتسمين بالزنا ــ محرم عليه محظور ؛ لما فيه من التشبه بالفساق ، وحضور موقع التهمة ، والتسبب لسوء القالة فيه ، والغيبة وأنواع المفاسد . ومجالسة الخطائين كم فيها من التعرض لاقتراف الآثام ، فكيف بمزاوجة الزوانى والقحاب ؟ وقد نبه على ذلك بقوله : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ، والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾)[1]

١١٩٥ — وأوضح من كلام الزمخشرى فى التعبير من هذا الزواج و بيان أنه لا يليق بالمسلم ــ قول الآلوسى :

(﴿ الزانى لاينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ : تقبيح لأمر الزانى أشد تقبيح ، ببيان أنه بعد أن رضى بالزنا لا يليق به أن ينكح العفيفة المؤمنة ، فبينهما كما بين سهيل والثريا ، فترى هذه شامية إذا ما استقلت ، وترى ذاك إذا ما استقل يمانياً . وإنما يليق به أن ينكح زانية هى فى ذلك طبقه ؛ ليوافق شن طبقة ، أو مشركة هى أسوأ منه حالا ، وأقبح أفعالا . فـ (لا ينكح) خبر مراد به لا يليق به أن ينكح ، كما تقول السلطان لا يكذب ، أى لا يليق به أن يكذب ، نزل فيه عدم لياقة الفعل منزلة عدمه ، وهو كثير فى الكلام . ثم المراد اللياقة وعدم اللياقة من حيث الزنا ، فيكون فيه من تقبيح الزنا ما فيه . ولا يشكل صحة نكاح المسلم الزانية المسلمة ، وكذا العفيفة المسلمة ، وعدم صحة نكاحه المشركة المذكورة فى الآية إذا فسرت بالوثنية بالإجماع ؛ لأن ذلك ليس من اللياقة وعدم اللياقة من حيث الزنا ، بل من حيثية أخرى يعلمها الشارع كما لا يخفى .

(وعلى هذا الطرز قوله تعالى : ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ ، أى الزانية بعد أن رضيت بالزنا ، فولغ فيها كلب شهوة الزانى ، لا يليق أن ينكحها من حيث إنها كذلك إلا من هو مثلها ، وهو الزانى ، أو من هو

(١) الكشاف : ٢/٣٠٠ .

بإسواً حالا منها وهو المشرك . وأما المسلم العفيف فأشدُ غيْرَتِهِ يأبى وُرُودَ جَفْرَتِها :

وتجتنب الأُسُودُ وُرُودَ ماء إذا كان الكلابُ وَلَغْنَ فِيهِ !

(. . . . . والإشارة في قوله سبحانه ـ وحرم ذلك على المؤمنين ـ يحتمل أن تكون للزنا المفهوم مما تقدم ، والتحريم عليه على ظاهره ، وكذا المؤمنين . . . . . ويحتمل أن تكون لنكاح الزانية ، وعليه فالمراد من التحريم المنع ، وبالمؤمنين المؤمنون الكاملون . ومعنى منعهم عن نكاح الزواني ـ جعل نفوسهم أبية عن الميل إليه ، فلا يليق ذلك بهم) [1] .

١١٩٦ ـ وأخيراً ، فلسنا نجد في الآية المدعى أنها ناسخة هنا مايعارض آيتنا ، أو يسوغ أن تكون ناسخة لها .

إنّ ما تدل عليه لا يعدو الأمر بإنكاح الأيامى منا (والأيم من لا زوج له ، ذكراً أو أنثى) ، وبإنكاح الصالحين من عبيدنا وإمائنا دون غيرهم .

والذي لا شك فيه ـ أن في كلمة (الأيامى) عموماً لم يرد به حقيقته ، وإنما أريد به خاص هو الأعفاء الذين لم يعتادوا الزنا ، والعفيفات اللاتي لم يعتدنه ، من الأيامى ، فقد خصص العموم الذي في (الأيامى) بالآية التي تنفّر من زواج المسلم العفيف بالزانية ، والمسلمة العفيفة بالزاني .

فعلاقة الآية المدعى عليها النسخ ، بالآية الناسخة لها عند القائلين بالنسخ ـ هي إذن من نوع علاقة الخاص الإضافي بالعام ، تخصص عمومه ولا تنسخ به !

وقد أسلفنا أن الحنفية يسمون مثل هذا نسخاً ، إذا كان العمل بالعام فيه ممكناً قبل نزول الخاص ، فإن الخاص حينئذ يعتبر ناسخاً للعام ، بمعنى أنه رفع الحكم عن أفراد كان العام يشملهم قبل أن ينزل الخاص . أما إذا لم يكن

(١) روح المعاني : ٩/١٠ .

العمل بالعام ممكناً قبل نزول الخاص ـ فلا خلاف بين الأئمة فى أن نزول الخاص بعده مخصص له ، لا ناسخ .

١١٩٧ — والآية السادسة هى قوله تعالى فى سورة الممتحنة (١١) :

﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ .

وقبل أن نعرض دعوى النسخ على الآية ونناقشها ـ نرى أن نقف قليلا عند تفسيرها .

وقد دارت أقوال المفسرين جملة حول تفسيرين لها .

أولها : أن كلمة (فعاقبتم) فيها مراد بها : (فجاءت عُقْبَتُكُمْ ، أى نوبتكم من أداء المهر . شبه ما حكم به على المسلمين والكافرين من أداء هؤلاء مهور نساء أولئك ، وأداء أولئك مهور نساء هؤلاء [مَرَّةً] أخرى ـ بأمر يتعاقبون فيه ، كما يُتعاقب فى الركوب وغيره)[1] .

والثانى : أن معناها (فأصبتم من الكفار عقبى هى الغنيمة)[2] .

والمأمور به ـ على كلا التفسيرين ـ هو إعطاء الأزواج المؤمنين ، الذين لحقت أزواجهم بالكفار ﴿ مثل ما أنفقوا ﴾ ، أى مثل مهور نسائهم اللاتى لحقن بالكفار ، من المال الذى يستحقه الكفار عندكم إذا لحقت أزواجهم بكم بعد إيمانهن ، أو من المال الذى تغنمونه من قتالكم مع الكفار الذين ليس بينكم و بينهم عهد .

---

(١) قاضى القضاة أبو السعود فى تفسيره : ٥ / ١٥٨ .

(٢) المصدر السابق ، فى المكان نفسه . وقد نسب الحافظ ابن كثير التفسير الأول إلى ابن عباس برواية العوفى ، وإلى مجاهد . أما التفسير الثانى فنسبه إلى مسروق ، وإبراهيم وقتادة ، ومقاتل ، والضحاك ، وسفيان بن حسين الواسطى ، والزهرى . وانظر تفسيره : ٤ / ٣٥٢ .

١١٩٨ – أما دعوى النسخ على الآية فقد قال أبو جعفر النحاس في تصويرها :

(. . . وأكثر العلماء على أنها منسوخة . قال قتادة : وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار الذين ليس بينكم وبينهم عهد – فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا ، ثم نسخ هذا في سورة براءة . وقال الزهري : انقطع هذا يوم الفتح . وقال سفيان الثوري : لا يعمل به اليوم . وقال مجاهد : ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار ﴾ الذين بينكم وبينهم عهد ، أو ليس بينكم وبينهم عهد ، ﴿ فعاقبتم ﴾ أي فاقتصصتم ﴿ فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا ﴾ ، أي الصدقات (بضم الدال) . فصار قول مجاهد أنها في الكفار . وقول قتادة أنها فيمن لم يكن له عهد .

(وقول ثالث : أنها نزلت في قريش حين كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد ، فقال [الله] : ﴿ واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ﴾ ١٠ ، وكتب إليهم المسلمون – قد حكم الله بأنه إن جاءتكم امرأة منا أن توجهوا إلينا بصداقها ، وإن جاءتنا امرأة منكم وجهنا إليكم بصداقها . فكتبوا إليهم : أما نحن فلا نعلم لكم عندنا شيئاً ، وإن كان لنا عندكم شيء فوجهوا به . فأنزل الله : ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم ، فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا ﴾)(1)

١١٩٩ – وإذا كان أبو جعفر النحاس لم يصور الحكم المنسوخ ، ولم يبين الآية الناسخة ، ولم يشرح التعارض بين المنسوخ والناسخ عند القائلين بالنسخ – فقد حدد ابن العربي الحكم المنسوخ عندهم ، بعد أن فسر الآية بقوله :

(فيها (الآية) ثلاث مسائل :

(١) الناسخ والمنسوخ له : ٢٤٩ — ٢٥٠ .

(المسألة الأولى ـ قال علماؤنا : المعنى : إن ارتدت امرأة ولم يردّ الكفار صداقها إلى زوجها كما أمروا ـ فردوا أنتم إلى زوجها مثل ما أنفق . ...

(المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ فعاقبتم ﴾ قال علماؤنا : المعاقبة : المناقلة على تصيير كل واحد من الشيئين مكان الآخر ، عقيب إذهاب عينه ، فأراد : فعوّضتم مكان الذاهب لهم عوضاً ، أو عوضوكم مكان الذاهب لكم عوضاً ـ فليكن من مثل الذي خرج عنكم أو عنهم ، عوضاً من الفائت لكم أو لهم .

(المسألة الثالثة — في محل المعاقبة ، وفيه ثلاثة أقوال :

(أحدها : من الفيء ، قاله الزهري .

(الثاني : من مهر إن وجب للكفار في زوج أحد منهم ، على مذهب اقتصاص الرجل من مال خصمه إذا قدر عليه ، دون إذنه .

(الثالث : أنه يردّ من الغنيمة ، وفي كيفية رده من الغنيمة قولان :

أحدهما : أنه يخرج المهر والخمس ، ثم تقع القسمة . وهذا منسوخ إن صح .

(والثاني : أنه يخرج من الخمس ، وهو أيضا منسوخ)[1] اهـ .

١٢٠٠ — وواضح أن ابن العربي يحصر دعوى النسخ في المردود منه إذا فسّر بالغنيمة ، مع أن هذا التفسير واحد من ثلاثة أقوال فسّر بها (محل العاقبة) بتعبيره . ثم هو يتحفظ في الحكم بالنسخ فيربطه بشرط هو صحة التفسير . على أنه ـ كما رأينا ـ تفسير ليس متعينا ولا مقبولا ؛ لمنافاته الصريح ما قررته بشأن الغنيمة آيتها في سورة الأنفال (٤١) ، وقد أسلفناها .

١٢٠١ — أما ابن الجوزي فهو يفسّر المعاقبة بقوله : (﴿ فعاقبتم ﴾ : أي أصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم) ، وهو يبين ما يردّ منه بقوله (... ﴿ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ ، أي أعطوا الأزواج من رأس الغنيمة ما أنفقوا من المهر) وهو يحتج لهذا التفسير بأثر يرويه عن قتادة بإسناده ، يقول

(١) أحكام القرآن له : ١٧٧٨ وهي في القسم الرابع منه .

فيه قتادة : (كنّ إذا فررن من المشركين الذين بينهم و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، إلى أصحاب نبي الله فتزوجوهن ، بعثوا بصداقهن إلى أزواجهن ، من المشركين الذين بينهم و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فإذا فررن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كفار ليس بينهم و بين نبي الله عهد فتزوجوهن ، فأصاب المسلمون غنيمة أعطى زوجها ماساق من جميع الغنيمة ، ثم اقتسموا بعد ذلك . ثم نسخ هذا الحكم ، ونبذ إلى كل ذى عهد عهده ، وأمر بقتال المشركين كافة) .(1)

وقتادة فى هذا الأثر يبيّن لنا الناسخ عند القائلين بالنسخ ـ وهو منهم ـ ، فهو عنده آية السيف التى بمقتضاها نبذ إلى كل ذى عهد عهده ، وطولب المسلمون بقتال جميع المشركين . وقد رأينا كيف تأمر آية السيف بقتال طائفة خاصة من المشركين ، نقضت ما كان بينها و بين المسلمين من عهد ، فهى ليست عامة كما يفهم جمهور المفسرين . . .

١٢٠٣ — لعله ليس عجيبا بعد هذا الاضطراب فى تحديد المنسوخ من الآية ، وناسخه ـ أن يغفل ابن جرير الطبرى دعوى النسخ على الآية فلا يذكرها ، مع أنه أورد فى تأويل الآية عددا كبيراً من الآثار .

على أنه يختم كلامه فى الآية بقوله :

(وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب ـ أن يقال : أمر الله عز وجل فى هذه الآية المؤمنين ، أن يعطوا من فرّت زوجته من المؤمنين إلى أهل الكفر ، إذا هم كانت لهم على أهل الكفر عقبى : إما بغنيمة يصيبونها منهم ، أو بلحاق نساء بعضهم بهم ـ مثل الذى أنفقوا على الفارّة منهم إليهم . ولم يخصص إيتاءهم ذلك من مال دون مال ، فعليهم أن يعطوهم ذلك ، من كل الأموال التى ذكرناها)(2) .

(1) نواسخ القرآن : الورقتين ١٣٠ ـ ١٣١ .

(2) تفسير الطبرى : ٢٨/٥٠ .

١٢٠٣ — ونرى أن دعوى النسخ على الآية ، بعد هذا الذى نقلناه عن جميع من ذكرناهم — لا تعتمد على أساس قوى ، ولا تستند إلى نقل صريح ، ولا تتوافر لها شروط النسخ التى لابدّ منها لقبولها . . . ودعوى نسخ هذا شأنها لانجد بدًّا من رفضها ؛ لبطلانها ، وثبوت أن الآية التى هى مناطها — محكمة ... وإن الأمر لكذلك إن شاء الله .

١٢٠٤ — وأخيرا ، فههنا تنتهى مناقشتنا للآيات التى ادعى عليها النسخ وليست منسوخة . عرضنا منها حسبما مر بنا :

خمساً وسبعين آية بطلت دعوى النسخ عليها لأنها أخبار ،

وثمانى وعشرين بطلت دعوى النسخ عليها لأنها للوعيد ،

وثلاثا وستين ادعى عليها النسخ خطأ بآية السيف ، مع أنها جميعا محكمة ،

وثمانى وأربعين ادعى عليها النسخ مع أن علاقة نواسخها بها إنما هى التخصيص بأنواعه ، أو التقييد ، أو التفسير ، أو التفصيل .

وثلاثا وستين لم تصح دعوى النسخ عليها ؛ لعدم التعارض بينها وبين نواسخها ،

وستا لم تصح دعوى النسخ عليها مع أن المؤلفين فى الناسخ والمنسوخ يجمعون عليها ، والأصوليون يمثلون ببعضها على أن النسخ فيه مسلّم .

١٢٠٥ — ولقد أحسسنا ونحن نعالج كل مجموعة من هذه المجموعات أن بعضها يتداخل فى بعضها الآخر ، فليس كل منها قسيما لغيره بالمعنى الدقيق المفهوم للقسيم . لكنا كنا نشعر منذ بدأنا نعالج الآيات أن هذا التداخل واقع لامفر منه ، وأنه لا مانع على الإطلاق من أن تبطل دعوى النسخ على آية لأنها خبر ، ولأنه لا تعارض بينها وبين الآية الناسخة لها فى زعمهم ، ولأنها لا تعدو أن تكون من الأولى بمنزلة الخاص من العام ، أو المقيد من المطلق ، أو المفسر من المبهم ،

أو المفصل من الجمل ، وأنها مع هذا سيقت لتدل على الوعيد ، ثم ادعى عليها النسخ بعد هذا كله بآية السيف ! . .

ومن هنا تعددت فصول هذا الباب (الثالث) حتى لأوشك أن يكون وحده نصف هذا الكتاب ! . .

١٢٠٦ — على أننا نحب أن ننبه على حقيقتين هامتين ، قبل أن نختم هذا الفصل :

أولاهما أننا قد أغفلنا قصدا مناقشة ثلاث من دعاوى النسخ مكانها هذا الباب ، والسبب هو أنها تقوم على أساس لا نرتضى أن نسوّد بذكره أسطرا في هذه الرسالة[1] ! .

والحقيقة الثانية أن الآيات التى لم نناقشها هنا، مما ادعى عليه النسخ ، ولم نقصد إغفاله — هى مادة الباب التالى . وإنما نفردها بباب خاص تحت عنوان (وقائع النسخ) ؛ لأن ما ادعى عليها من النسخ ليس مجرد دعوى ؛ فإن مناقشتها أثبتت أنها منسوخة . وهى على أى حال لا تزيد عدتها على ست آيات .

١٢٠٧ — ونحن نتقدم إلى مناقشتها ، مستعينين الله ، ضارعين إليه أن يوفقنا إلى أن نقول كلمة الحق ، فيما ادعى عليها من النسخ ، ونعتقد حتى الآن أنه صحيح .

ونحب أن ننبه على أننا سنتناولها بترتيب فقهى ، إن شاء الله ، دون أن نلقى بالا إلى ترتيبها فى المصحف ؛ فإن طبيعة الترتيب الفقهى تقتضى أن تناقش آيات الأحكام عامة على وفقه ، دون تقيد ، بترتيب المصحف .

والله المستعان ، وهو ولى التوفيق .

* * *

---

(١) هى دعاوى النسخ على الآيات : ١١٤ فى طه ، ٥٢ فى الحج ، ١٦ فى القيامة ، و سبب هو قيامها على قصة الغرانيق ، وهى مختلقة من أساسها ، فلا ينبغى الالتفات إليها بحال .

الباب الرابع

وقائع النسخ

فصل وحيد

- عرض فقهى للناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم .
- شروط النسخ وهل تحققت فى كل واقعة ؟
- الأدلة على النسخ ، والطرق المعرفة له هنا .
- نتائج فقهية للنسخ ، فى وقائعه التى صحت .

١٢٠٨ — عالجنا فى الباب السابق ، دعاوى النسخ التى لم تصح ، ورأينا كيف أربى عددها على مائتين وثمانين دعوى ، وكيف ادعى النسخ فيها دون أن تتوافر شروطه ، أو يقوم الدليل الصحيح على وقوعه ! . .

وفى هذا الباب ، نعالج — إن شاء الله — وقائع النسخ التى توافرت فيها شروطه ، وقام الدليل الصحيح على النسخ فيها ، بترتيب فقهى ، لا بترتيب ورودها فى المصحف .

وهذه الوقائع تشمل نوعين :

أولها هو الوقائع التى نسخت فيها أحكام ثبتت بالسنة ، وكان الناسخ لها آيات من القرآن الكريم شرعت فى موضوعها غير ما شرعته هى ، وصحبت هذه الآيات سُنَّةٌ تبيّن النسخ ؛ إذ لا بدّ من السنة المبيّنة للنسخ فى مثل هذه الحالة . . .

والنوع الثاني هو الوقائع التي نسخت فيها أحكام ثبتت بالقرآن ، وكان الناسخ لها آيات من القرآن كذلك . . .

وسنعرض كلا النوعين ، بهذا الترتيب ، في كل موضوع فقهي ثبتت فيه واقعة نسخ ، مع عرض موجز لما ترتب على النسخ من أحكام جديدة ، حلت محل أحكام كانت قبلها . . .

في الصلاة :

١٢٠٩ — وحين يذكر ما نسخ من أحكام الصلاة ، يذكر تحويل القبلة من المسجد الأقصى إلى الكعبة . وقد مرّ بنا ونحن نناقش دعوى النسخ على قوله تعالى في سورة البقرة (١١٥) : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، فقد زعموا أنه منسوخ بالآية التي تأمر بالتوجه شطر المسجد الحرام ، وأبطلنا هذا الزعم هناك ، وإن كنا قد أثبتنا واقعة تحويل القبلة ، ونسخ القبلة الأولى[1] .

وإنما نعود لعرضه هنا ؛ لنقرر أن هذا الحكم من أحكام الصلاة قد نسخ ، وكان قد شرع باجتهاد من الرسول صلى الله عليه وسلم أقره الله عليه ، أو بوحي غير متلو (أي بأمر من الله نزل به جبريل على الرسول صلى الله عليه وسلم دون أن تتضمنه آية) فنسخه الله عز وجل بالقرآن ، وأحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تبين أن الآية قد نسخت سنته السابقة ، وكل ذلك ثابت بالسنة الصحيحة ، في صحيحي البخاري ومسلم ، وكتب السنن الأربعة ، وموطأ مالك[2] .

(١) انظر فيما سبق : ف ٨٦٣ — ٨٦٦ .

(٢) انظر صحيح البخاري : ٣/١٠٠ — ١٠١ ، باب قد نرى تقلب وجهك في السماء ، في كتاب التفسير . وصحيح مسلم : ١/٣٧٤ — ٣٧٥ ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة . وسنن النسائي : ٢/٦٠ — ٦١ ، باب استقبال القبلة في كتاب القبلة . وصحيح الترمذي : ٢/١٣٧ — ١٣٨ باب ماجاء في ابتداء القبلة . وسنن ابن ماجه : ١/٣٢٢ — ٣٢٣ ، باب القبلة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . وموطأ مالك : ١/١٩٥ — ١٩٦ باب ماجاء في القبلة ، في كتاب القبلة .

فهذه واقعة نسخ لحكم من أحكام الصلاة ، كان قد شرع بالسنة ونسخه القرآن ، وبيّنت السنة حين نزلت الآية الناسخة أن ما كان قد شرع بها قد نسخ ، فاستبدلت الكعبة بالمسجد الأقصى في الصلاة .

١٢١٠ — وثمة واقعة ثانية تشترك مع هذه الواقعة في أنها كانت مشروعة بالسنة ، ووقع فيها النسخ بالقرآن ، ونعني بهذه الواقعة تحريم الكلام في الصلاة ، بعد أن كان مباحا بالسنة العملية .

وقد أسلفنا الإشارة إلى هذه الواقعة ، فيما نقلناه عن الإمام الظاهري أبي محمد ابن حزم ، وهو يشرح مذهبه في جواز نسخ الأخف بالأثقل ، ثم أعيدت الإشارة إليها عند الحديث عن لفظ المنسوخ به (الناسخ) ، وأنه لا يشترط أن يكون من مادة المنسوخ ، أو يذكر فيه أنه ناسخ[1] .

أما هنا فنقرر أن الكلام في الصلاة كان مباحا ، فكان الرجل من المسلمين يكلم صاحبه بحاجته ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عوّدهم أن يردّ عليهم السلام وهو يصلي ، حتى سلم عليه عبد الله بن مسعود ذات يوم ، فلم يردّ عليه ، وقال : « إن الله يُحْدِثُ في أمره ما يشاء ، وأنه قد أحْدث لكم في الصلاة ألا يتكلمَ أحد إلاّ بذكر الله ، وما ينبغي من تسبيح وتمجيد ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .[2]

---

(١) انظر فيما سلف : ف ٢٨٦ ، ٢٩٠ .

(٢) هذا الحديث الصحيح أخرجه الطبري بهذا الإسناد :

(حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون بن المغيرة ، عن عنبسة ، عن الزبير بن عدي ، عن كلثوم بن المصطلق ، عن عبد الله بن مسعود ...) وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/٣٠٦ ولم ينسبه لغير الطبري ، مع أن النسائي أخرجه : ١/١٨١ . وأصل المعنى ثابت عن ابن مسعود ، في مسند أحمد والصحيحين وغيرهما ، إلا أن رواية المسند ليس فيها النص على آية (وقوموا لله قانتين) ، وانظر الحديث : ٣٥٦٣ فيه . وانظر في البخاري : كتاب التفسير ، باب وقوموا لله قانتين : ٣/١٠٧ ، ثم انظر الروايتين في مسلم : ١/٣٨٢ — ٣٨٣ باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة . وانظر تفسير الطبري : ٥/٢٣٢ — ٢٣٥ ، وتعليق أستاذنا محمود محمد شاكر على الآثار والأحاديث (٥٥٢٣ — ٥٥٣٣) .

١٢١١ — وهذه الواقعة التى تقوم على أن قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ٢٣٨ : سورة البقرة ناسخ لإباحة الكلام فى الصلاة — تعتمد على ما أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين ، عن أبى عمرو الشيبانى ، قال : « قال لى زيد بن أرقم : إن كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته ، حتى نزلت : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ . . . الآية ﴾ ، فأمرنا بالسكوت » ، زاد مسلم : « ونهينا عن الكلام »[1] .

فأما الحديث الصحيح الذى رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ، وهو الذى يقول فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل حرف فى القرآن فيه القنوت فإنما هو الطاعة[2] » — فهو لا ينافى واقعة النسخ هذه ؛ لأن من الطاعة ترك الكلام فى الصلاة ، وبخاصة أن من معانى القنوت لغة : السكوت .

١٢١٢ — وندع هاتين الواقعتين من وقائع النسخ فى الصلاة ، إلى واقعة نسخ ثالثة فيها ، تختلف عنهما بأن الناسخ المنسوخ فيها كليهما من القرآن ، ونعنى بها نسخ فرض قيام الليل — الذى أوجبه وحتمه قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ . . . ﴾ (١ — ٣ : سورة المزمل) — بقوله تعالى فى آخر السورة نفسها — وقد أنزل بعد نزول أولها بسنة — : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ ، وَنِصْفَهُ ، وَثُلُثَهُ ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ . وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ

(١) صحيح البخارى : ٢/١٠٧ ، وصحيح مسلم : ١/٣٨٣ .

(٢) تفسير الطبرى : ٥/٢٣٠ — ٢٣١ والحديث رواه أحمد فى مسند أبى سعيد (٣ : ٧٥ ط الحلبى) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبرانى فى الأوسط . وقد أورده الطبرى برواية أخرى ، عند تفسير قوله تعالى فى الآية (١٧) من سورة آل عمران : « الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار » . وانظر : ٦/٢٠٤ منه .

مِنَ الْقُرْآنِ . عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى ، وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا . وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا . وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

١٣١٣ — وهذه الواقعة من وقائع النسخ ، تعتمد على حديث صحيح عن عائشة رضي الله عنها ، أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة : باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ، وهذا نصه بإسناده ، نقلا عن صحيح مسلم :

قال مسلم :

(حدثنا محمد بن المثنى العنزى ، حدثنا محمد بن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة ، أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو فى سبيل الله ، فقدم المدينة ، فأراد أن يبيع عقاراً له بها ، فيجعله فى السلاح والكراع ، ويجاهد الروم حتى يموت . فلما قدم المدينة لقى ناساً من أهل المدينة ، فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك فى حياة نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فنهاهم نبى الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « أليس لكم فى أسوة ؟ » . فلما حدثوه بذلك راجع امرأته ــ وقد كان طلقها ــ وأشهد على رجعتها . فأتى ابن عباس ، فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال ابن عباس : ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : من؟ ، قال : عائشة ، فأتها فاسألها ، ثم ائتنى فأخبرنى بردها عليك . فانطلقت إليها ، فأتيت على حكيم ابن أفلح ، فاستلحقته إليها . فقال : ما أنا بقاربها ؛ لأنى نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين شيئاً ، فأبت فيهما إلا مضياً . قال : فأقسمت عليه فجاء ، فانطلقنا إلى عائشة ، فاستأذنا عليها ، فأذنت لنا ، فدخلنا عليها . فقالت : أحكيم ؟ (فعرفته) فقال : نعم . فقالت : من معك ؟ قال : سعد بن هشام . قالت : من هشام ؟

قال : ابن عامر . فترحمت عليه وقالت خيراً . (قال قتادة : وكان أصيب يوم أحد) ، فقلت : يا أم المؤمنين ، أنبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت : ألست تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى . قالت : فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن . قال: فهممت أن أقوم ، ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت! ثم بدا لى ، فقلت أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ألست تقرأ ﴿ يأيها المزمل . . . ﴾ ؟ ، قلت : بلى . قالت : فإن الله عزّ وجل افترض قيام الليل فى أول هذه السورة ، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا ، وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهراً فى السماء ، حتى أنزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة) .

و بعد أن سألها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوصفته له ــ قال : (فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها ، فقال : صدقت . لو كنت أقربها أو أدخل عليها ــ لأتيتها حتى تشافهنى به . قال : قلت : لو علمت أنك لا تدخل عليها ، ما حدثتك حديثها)[1] .

١٢١٤ ــ وهذا الحديث الصحيح أخرجه مسلم كما أسلفنا ، والنسائى فى سننه ، وأورده السيوطى فى الدر المنثور ، وذكر أنه قد أخرجه عدا مسلم والنسائى ــ أحمد ، وأبو داود ، ومحمد بن نصر فى كتاب الصلاة ، والبيهقى فى سننه .

وهو صريح كما ترى فى أن قيام الليل قد فرض أولا ، بقوله تعالى :
﴿ يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً * نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ . . . ﴾ ثم نسخ هذا الفرض بعد اثنى عشر شهراً ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة ! . .

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه : ١/٥١٣ ــ ٥١٤ ، والنسائى فى سننه : ٣/١٩٩ ــ ٢٠٠

١٢١٥ — على أنه يكاد يكون صريحاً كذلك فى أنه فرض على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولم يفرض عليه وحده، فإن فيه : « فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا » ، ويتفق هذا مع نص الآية الناسخة هنا، فإن قوله عز وجل فيها : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى ، وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾ — قوله هذا صريح فى أنه قد رفع عنهم معه، ويعنى هذا بالطبع أنه كان مفروضاً عليهم معه أيضاً .

١٢١٦ — وإن الشافعى ليتناول هذه الواقعة من وقائع النسخ فى الرسالة، فيقول :

(مما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم — أن الله أنزل فرضاً فى الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس ، فقال : ﴿ يأيها المزمل قم الليل إلا قليلا * نصفه أو انقص منه قليلا * أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا ﴾ ، ثم نسخ هذا فى السورة معه ، فقال : ﴿ إن ربك يعلم . . . . (إلى) وآتوا الزكاة ﴾ .

(ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل ، نصفه إلا قليلا أو الزيادة عليه ، فقال : ﴿ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ﴾ ، فخفف فقال : ﴿ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى ﴾ قرأ إلى ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ .

(قال الشافعى : فكان بيناً فى كتاب الله نسخ قيام الليل ، ونصفه ، والنقصان من النصف والزيادة عليه ، بقول الله : ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾[1] .

(١) الرسالة : ف ٣٣٦ — ٣٣٨ ص ١١٣ - ١١٥

١٢١٧ — وإذا كان الشافعيّ قد ذكر احتمالين ، فى مدلول هذا الأمر ﴿ فاقرءوا ما تيسّر منه ﴾ هما : أن يكون فرضاً ثابتاً أزيل به فرضٌ غيره ، أو يكون فرضا منسوخا أزيل بغيره كما أزيل به غيره ـ فقد احتج لهذا الاحتمال الثانى بقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ ٧٩ : الإسراء . قال : (فاحتمل قوله : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ ، أن يتهجد بغير الذى فرض عليه ، مما تيسر منه) ! . . ثم مضى يطلب الاستدلال بالسنة على أحد الاحتمالين ، حتى وجد الدليل فى حديث طلحة بن عبيد الله : « جاء أعرابى من أهل نجد ثائر الرأس ، نسمع دويّ صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال النبى : خمس صلوات فى اليوم والليلة . قال : هل على غيرها ؟ فقال : لا ، إلا أن تَطَّوَّعَ . قال : وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيامَ شَهرِ رمضانَ ، فقال : هل عَلَيَّ غيرُه ؟ قال : لا ، إلاَّ أنْ تَطَّوَّعَ . فأدبر الرجل وهو يقول : لا أزيدُ على هذا ، ولا أنقُصُ منه . فقال رسول الله : أفلح إن صدق » .

١٢١٨ — كذلك وجده فى هذا الحديث الذى رواه عبادة بن الصامت ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « خمس صلوات كتبهن الله على خلقه ، فمن جاء بهنّ لم يضيّع منهن شيئاً استخفافا بحقهنّ ـ كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنّة » .

ومن ثم قرر الحكم الذى ارتضاه بقوله : (فوجدنا سنة رسول الله تدل على أن لاواجب من الصلاة إلا الخمس ، فصرنا إلى أن الواجب الخمس ، وأن ماسواها من واجب من صلاة قبلها فهو منسوخ بها ؛ استدلالا بقول الله : ﴿ فَتَهَجَّدْ به نافلة لك . ﴾ ، وأنها ناسخة لقيام الليل ، ونصفه وثلثه ، وما تيسر)[1] .

---

(١) انظر الفقرات ٣٣٩ ـ ٣٤٢ . فى ص ١١٥ ـ ١١٦ من الرسالة . والآية هى (٧٩) فى سورة الإسراء .

١٢١٩ — ولكن الشافعي فسر النافلة في الآية بالتطوع ، كما اصطلح الفقهاء أن يفهموا منها وأن يستعملوها ، مع أن المأثور في تفسيرها يخالف هذا الذي فسرها به ، فإن خير ما فُسِّرت به ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما — وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه — : قوله : (﴿ نَافِلَةً لَكَ ﴾ يعنى خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بقيام الليل وكتب عليه)[1] .

وما روى عن أبي أمامة رضى الله عنه ، وأخرجه أحمد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردويه ، في قوله ﴿ نَافِلَةً لَكَ ﴾ قال : « كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة ، ولنا فضيلة . وفي لفظ : إنما كانت النافلة خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذه الرواية الثانية عن أبي أمامة تؤيدها رواية أخرى عنه ، أخرجها الطيالسي ، وابن نصر ، والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي في شعب الإيمان ، والخطيب في تاريخه ، أنه — أي أبا أمامة — قال : (إذا توضأ الرجل المسلم فأحسن الوضوء : فإن قعد قعد مغفورا له ، وإن قام يصلى كانت له فضيلة) . قيل له : نافلة ، قال : (إنما النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم . كيف يكون له نافلة وهو يسعى في الخطايا والذنوب ؟ ولكن فضيلة .)

١٢٢٠ — فهذه الآية ﴿ ومن الليل فتهجد به ﴾ ليست ناسخة إذن لفرض قيام الليل كما يقول الشافعي ؛ لأن قوله تعالى فيها ﴿ نافلة لك ﴾ : بمعنى زيادة لك ، ليس بمعنى التطوع . فقيام الليل ما زال فريضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، وإن دل الحديث على أنه قد نسخ عن سائر المسلمين ، فصار تطوعا بعد أن كان فريضة .

ومن هنا كان ما روى عن الضحاك ، وأخرجه ابن أبي حاتم ، أنه قال :

---

(١) إنما فرض عليه صلى الله عليه وسلم قيام الليل بعد أن نسخ ، لقوله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك ، عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » ، لكنه لم يفرض عليه أن يقوم نصف الليل أو ثلثيه ، بل طولب بالقيام ، دون تحديد الوقت الذي يجب القيام فيه ! . .

(نسخ قيام الليل ، إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم) . (١)

١٢٢١ — أما قول الشافعي إن قول الله تعالى : ﴿ فاقرءوا ماتيسر منه ﴾ قد أحل فرضا محل الفرض المزال بالنسخ ﴿ وهو قيام الليل ﴾ ـ فهو مخالف لقول عائشة رضي الله عنها ، في الرواية التي أسلفناها : (حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة) .

وحقيقةً انتهى الشافعي إلى أن هذا الفرض قد نسخ بغيره ، كما نسخ به غيره ، وقرر أن ناسخه هو آية الإسراء . لكنا بينا أن كلمة (نافلة) في آية الإسراء هذه لا تعني التطوع ، وأن التهجد الذي أمرت به خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عاما ، فلا منافاة تقتضي النسخ ! .

١٢٢٢ — وقد ذهب البخاري مذهب الشافعي ، في شطره الأول ، فرأى أن قوله تعالى : ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾ معناه : صلوا ما أمكن . وأن فرض قيام الليل بقي في ركعتين من هذه الآية .

وعقد البخاري باب (يعقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل) ، وذكر في حديث آخر : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد ، يضرب مكان كل عقدة : عليك ليل طويل فارقد . فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطاً طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » .) .

لكنه ذكر حديث سمرة بن جندب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا ، قال : « أما الذي يثلغ رأسه بالحجر فإنه الذي يأخذ القرآن فيرفضه ، وينام عن الصلاة المكتوبة » . كذلك ذكر حديث عبد الله بن مسعود ، قال : ذكر

(١) انظر في جميع هذه الآثار : ٤/١٩٦ ـ ١٩٧ من الدر المنثور ، وانظر في طائفة منها تفسير الطبري : ١٥/٩٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ١٢١٠ ـ ١٢١١ وهي في القسم الثالث منه .

عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام الليل إلى الصباح ، فقال : « ذاك رجل بال الشيطان في أذنه » .

وهذان الحديثان يقتضيان حمل مطلق الصلاة على المكتوبة ، فيحمل المطلق على المقيد لاحتماله له ، وتسقط الدعوى ممن عينه لقيام الليل[1] .

١٢٢٣ — على أنا نذهب في تفسير الأمر بالقراءة في الآية غير مذهب الشافعي ، فنرى أن المراد بها في الآية — والله أعلم — هو القراءة الحقيقية ، لا الصلاة[2] . ومستندنا في هذا ظاهرتان :

الظاهرة الأولى : أن الآيتين اللتين تأمران بقيام الليل (أمرا عاما أو خاصا) قد استعملت إحداهما مادة القيام ، واستعملت الثانية مادة التهجد . وما استدل به الجمهور لاستعمال مادة القراءة بمعنى الصلاة — وهو قوله تعالى : ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ — ليس فيه ما يمنع أن يراد بالقراءة معناها الحقيقي ، بل هذا أولى ؛ فإن الآية عليه تتحدث عن نوعين من العبادة هما الصلاة وتلاوة القرآن ، لا عن نوع واحد هو القراءة كما في التفسير الآخر .

والظاهرة الثانية : أن آية سورة المزمل تعطف على الأمر بقراءة ما تيسر منه (والضمير للقرآن) الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . ومن التكلف في التأويل أن يقال إن الصلاة المأمور بها في قوله تعالى ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ، ﴾ غير الصلاة المأمور بها في قوله ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ ، وإن المراد بالأولى قيام الليل ، وبالثانية

---

(١) انظر في تصوير مذهب البخاري هنا : ١٨٧٠ في أحكام القرآن ، وهي في القسم الرابع منه . ويرد عليه أن حديث سمرة قد روى مطلقا من طريق آخر ، فهو الذي يحمل على المقيد في روايته التي معنا . أما حديث ابن مسعود فيلتقي مع الحديث الذي بدأ به كلامه ، والذي اتخذ منه عنوانا للباب . وكلاهما يمكن حمله على التنفير من ترك التهجد ، وإن لم يعن هذا وجوبه .

(٢) يفهم من كلام الشافعي بوضوح أنه فسر القراءة بالصلاة ، من تقريره بقاء فرض قيام الليل في ركعتين ؛ أخذا من قوله تعالى : « فاقرءوا ما تيسر منه » . وذكره بعد ذلك احتمالين في بقاء هذا أو نسخه بآية الإسراء ، يؤكد هذا الفهم ولا يضعفه .

الخمس المكتوبة ، وبخاصة أن الذين يفسرون القراءة بالصلاة يرون وجوب قيام الليل ، ولو بركعتين فقط .

١٢٢٤ — وهذا الذى ذهبنا إليه فى تفسير الأمر بالقراءة فى الآية ـ قد سبقنا إليه من شيوخ أهل التأويل كعب الأحبار ، والحسن البصرى ، والسدى . وقد اتفقت الرواية عنهم فى تحديد أقل ما يتيسر من القرآن بمائة آية ، فيما عدا رواية من روايتين عن الحسن حدد فيها بخمسين آية . وتراوحت عباراتهم بين : (من قرأ مائة آية فى ليلة لم يحاجه القرآن) ، (من قرأ فى ليلة مائة آية كتب من العابدين) ، (قال الله : ﴿ فاقرءوا ما تَيَسَّرَ من القرآن ﴾ ، قال الحسن : نعم ، ولو خمسين آية . وقال السدى : مائة آية) [1].

١٢٢٥ — وهكذا يخلص لنا أن ما ذهب إليه الشافعى والبخارى من بقاء فرض قيام الليل ولو فى ركعتين ، بمقتضى الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن ، ثم ما ذهب إليه الشافعى من أن هذا أيضا قد نسخه قوله تعالى : ﴿ ومن الليل فَتَهَجَّدْ به نافلة لك ﴾ ـ كلاهما ليس صحيحا ؛ لأن القراءة فى آية الإسراء (٧٨) : ﴿ وقرآن الفجر . . ﴾ لم يرد بها الصلاة ، والنافلة فى آية الإسراء (٧٩) : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك . . . ﴾ لم يرد بها مايقابل الفرض وهو التطوع .

وهكذا يخلص لنا أخيرا أن قيام الليل كان قد فرض أولا على جميع الأمة ، ثم نسخ بعد اثنى عشر شهرا ، فأصبح تطوعا بعد أن كان فريضة ، كما قالت عائشة رضى الله عنها . وأن التهجد قد فرض على النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، بمقتضى آية الإسراء ، وبقى فرضا عليه حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى ، فلم ينسخ .

فى الصيام :

١٢٢٦ — أسلفنا أن آيات الصيام فى سورة البقرة محكمة لم ينسخ شىء منها ، لكن فيها آيتين كل منهما نسخت حكما ثبت بالسنة .

(١) انظر تفسير الطبرى ٢٩/٨٨ـ٨٩ .

أما أولى هاتين الآيتين فهى قوله تعالى (١٨٥) : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، وقد نسخ بها صيام يوم عاشوراء الذى كان مفروضاً بالسنة ، كما نقلنا عن ابن حزم فى جواز نسخ الأخف إلى الأثقل[1] . وكما يصرح ما روى عن عائشة رضى الله عنها وأخرجه البخارى ، قالت : (كان عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء، فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه)[2] .

١٢٢٧ — وأما الآية الثانية فهى قوله تعالى (١٨٧) : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ .

وقد أسلفنا أنها ناسخة للسنة العملية ، وأوردنا الأثرين الصحيحين المرويين فى هذا ، وأحدهما عن أبى إسحق السبيعى عن البراء بن عازب الأنصارى ، والثانى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه ، وهذان الأثران هما اللذان يقرران السنة العملية التى كانت قبل نزول هذه الآية ، وفيهما الحادثتان اللتان كانتا سبب نزولها .[3]

١٢٢٨ — ولا يقال إن صيام المسلمين الأول لم يكن بالسنة العملية ،

---

(١) انظر فيما سلف : ف ٢٨٦ ص ٣٠٠ .

(٢) الجامع الصحيح : ٣/١٠٢ — ١٠٣ ، كتاب التفسير ، باب (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام . . .) .

(٣) انظر فيما سلف : ف ٣٠٢ — ٣٠٣ ص ٣٠٩ — ٣١٠ ، ف : ٨٧٩ — ٨٨٠ ص ٦٢٢ — ٦٢٨ .

بل كان استمراراً لما كان فى الجاهلية ؛ لأن قوله تعالى فى الآية : ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ صريح فى أنه كانت هناك مخالفة يعاقب عليها لولا عفو الله ، وقبوله التوبة من المخالفين . وإنما تتصور المخالفة إذا كان هناك شرع مأمور باتباعه ، وهذا الشرع هو المنسوخ هنا ! . .

١٢٢٩ — كذلك لا يقال — هنا وفى الآية الأولى — إن القرآن قد استقل بنسخ السنة ؛ فقد صحب كلا من الآيتين الناسختين هنا سنة مبينة للنسخ ؛ فقول عائشة رضى الله عنها : « فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة ، وترك عاشوراء ، فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه » — أثر صحيح مبين لنسخ الآية الأولى لفرض صيام عاشوراء ، وأن البدل لهذا الحكم المنسوخ هو فرض صوم رمضان .

١٢٣٠ — ويبين أن الآية الثانية نسخت كيفية الصوم التى كانت ثابتة بالسنة العملية — قول عائشة وأم سلمة : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يصوم فى رمضان) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » ، وقد رواه عمرو بن العاص ، وأخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه[1] . وما رواه أنس عن زيد بن ثابت ، وأخرجه مسلم فى صحيحه ، أنه قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قمنا إلى الصلاة . قال أنس : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال زيد : خمسين آية ، (أى قدر قراءة خمسين آية)[2] .

---

(١) أما حديث عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما فقد حكى ابن تيمية فى المنتقى أنه متفق عليه (نيل الأوطار : ٤/٢١٢) . وأما حديث عمرو بن العاص فقد أخرجه مسلم فى صحيحه : ٢ / ٧٧٠ — ٧٧١ ، حديث ٤٦ فى كتاب الصيام ، وابن تيمية فى المنتقى : ٤ / ٢٢١ نيل الأوطار .

(٢) حديث ٤٧ فى كتاب الصيام بصحيح مسلم : ٢/٧٧١ .

وهكذا بينت السنة العملية والقولية نسخ القرآن للحكم الثابت بالسنة ، فلم يستقل القرآن بالنسخ . وتحقق شرط الشافعي .

في الصدقة بين يدى نجوى الرسول :

١٣٣١ — وقد أسلفنا في أكثر من موضع واقعة نسخ الأمر بالصدقة بين يدى نجوى الرسول .

ناقشناها من حيث اشتراط التمكن من الفعل قبل النسخ ، وأوردنا من الآثار ما يثبت أن هذا الشرط متحقق فيها ، وأن ظاهر هذه الآية يؤكده .

وناقشناها من حيث اشتراط أن يكون النسخ إلى بدل ، فأثبتنا أن هذا الشرط متوافر فيها ، و بينا أن البدل هنا هو التخيير بين تقديم الصدقة وعدمه ، لمن أراد أن يناجي الرسول ، بعد أن كان تقديم الصدقة فرضاً واجباً بمقتضى أولى الآيتين .

ثم ذكرناها ضمن كلام عبد القاهر عن الطرق المعرفة للنسخ ؛ لأن الآية الناسخة تقول : « فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم » ، وهو كلام يدل على النسخ .

ثم أوردناها ونحن نناقش إنكار أبي مسلم للنسخ ، فأبطلنا ما اعترض به على واقعة النسخ فيها ، ونقضنا بهذا دليلا من أدلته التي حاول أن يدعم بها مذهبه[1] .

١٣٣٢ — وهذه الواقعة من وقائع النسخ نسخ فيها حكم ثبت بالقرآن ، بحكم آخر ثبت أيضاً بالقرآن . والآيتان المنسوخة والناسخة هما قوله تعالى في سورة المجادلة (١٢ و ١٣) : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ؟ فَإِذْ

---

(١) ارجع إلى ما سبق : ف : ٢٦٥ ، ٢٧٤ ، ٣٠٣ ، ٣٢٢ — ٣٢٣ .

لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

١٢٣٣ — ويلاحظ فى الآيتين الناسختين فى هذه الواقعة وفى واقعة نسخ فرض قيام الليل ـ أن كلا منهما تأمر بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة .

فالآية التى نسخ بها فرض قيام الليل تقول : ﴿ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى ، وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ ، وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ . . ﴾ .

والآية التى نسخ بها الأمر بتقديم الصدقة بين يدى مناجاة الرسول تقول : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ؟ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ . . . ﴾

فهل كان مصدر هذا الاتفاق فى الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة اتفاق الآيتين فى أن كلا منهما قد نسخ بها حكم تكليفى ، هو فرض قدر زائد على الفرض الأصلى من الصلاة والزكاة؟ .

١٢٣٤ — نحسب أن هذا هو المراد ؛ فقد فرضت آية قيام الليل صلاة فوق الخمس المكتوبة ، وفرضت آية الصدقة بين يدى نجوى الرسول صدقة غير الزكاة المفروضة ، ثم جاءت الآيتان الناسختان لهذا القدر الزائد وذاك تأمران بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ؛ لتشعرا ببقاء الأصل المفروض ، وبأنه هو وحده المفروض لا غيره ! . .

١٢٣٥ — ونحن نجد فيما أسلفناه عن هذه الواقعة ، فى المواضع الأربعة التى أشرنا إليها ، ما يغنى عن شرحها هنا ، وعن إعادة الروايات التى تقررها ، أو الزيادة على ما ذكرناه منها ، فحسبنا ما ذكرناه هناك ، وعلى من طلب المزيد من الآثار أن يرجع إلى كتب التفسير التى تعنى بالمأثور ، وإلى كتب أحكام

القرآن ، وإلى كتب الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم ، فسيجد فى هذه الكتب كثيراً من الآثار ، وسيجد فى هذه الآثار ما يؤكد له أن الآية الثانية قد نزلت بعد الآية الأولى بزمن يكفى للعمل بالأمر الأول الذى فيها، بل سيجد أن هذا الأمر الأول قد عمل به فترة قبل أن ينسخ[١] ! . .

فى أحكام القتال :

١٣٣٦ — أسلفنا ونحن نمثل لمدلول النسخ عند الشافعى ، واقعة النسخ فى قوله تعالى من سورة الأنفال : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ ﴾ (٦٥) ، وبينا هناك ناسخها ، ودليل النسخ[٢] . . . .

وفى الوقائع التى ساقها الآمدى ، واستدل بها على جواز النسخ لا إلى بدل — ناقشنا هذه الواقعة ، على ضوء كلام الشافعى فيها ، فأثبتنا أن النسخ فيها إلى بدل ، وأبطلنا استدلال الآمدى بها لمذهب جمهور الأصوليين[٣] .

وعند كلامنا عن الطرق المعرفة للنسخ عند عبد القاهر ، نقلنا عنه أن (منها أن يقترن بالآية لفظ بدل على أنها ناسخة للأولى) ، وتمثيله لهذا اللفظ بثلاثة أمثلة هى : قول الله تعالى : ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ ﴾[٤] .

---

(١) ارجع على سبيل المثال إلى تفسير الطبرى : ٢٨/١٥ — ١٦ ، وابن كثير : ٤ / ٣٢٦ — ٣٢٨ ، والدر المنثور : ٦/١٨٥ — ١٨٦ . ثم إلى أحكام القرآن للجصاص : ٣/٤٢٨ ، ولابن العربى : ٤/١٧٤٩ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس : ٢٣١ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزى : الورقات ١٢٦ — ١٢٨ .

(٢) ارجع إلى ما سبق ف ١٠٣ — ١٠٦ .

(٣) ارجع إلى ف ٢٧٦ — ٢٧٧ .

(٤) ارجع إلى ف : ٣٠٢ .

١٢٣٧ — وقد رأينا كيف نسخت آية الصدقة بين يدى نجوى الرسول ـ وهى التى تشتمل على المثال الأخير ـ الآية التى تأمر بهذه الصدقة[1] . وكيف نسخت آية الصيام ـ ومن ألفاظها المثال الثانى ـ ما كان مشروعاً بالسنة الفعلية فى كيفية الصيام[2] . ونبين هنا إن شاء الله كيف نسخت آية الأنفال التى تبدأ بقوله عز وجل : ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ ، ـ وهو المثال الأول ـ الآية التى قبلها ، فصار جائزاً للمقاتلين من المسلمين بعد نزولها أن يفروا أمام أكثر من مثليهم ، بعد أن كان ثباتهم أمام عشرة أمثالهم واجباً عليهم ! . .

١٢٣٨ — وشيوخ أهل التأويل ، وجمهور المفسرين من بعدهم ـ متفقون على أن الآيتين المنسوخة والناسخة تتحدثان عن وجوب الثبات ، وتحريم الفرار أمام الكفار ، كما تحدثت آيتان أخريان فى السورة ، مع فرق فى علاج الموضوع هو أن الآيتين السابقتين وهما : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ﴾ و ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا .. ﴾ تنهى أولاهما عن الفرار بإطلاق ، وتأمر الثانية بالثبات دون قيد . أما هاتان الآيتان فتحضان المؤمنين على القتال وعدم الفرار مقيداً . وقد كان القيد فى أولاهما ألا يتجاوز المقاتلون من الكفار عشرة أمثال المقاتلين من المؤمنين ، ثم نسخ هذا تخفيفاً من الله عنهم ، ورحمة بهم ، فصار القيد (فى الآية الناسخة) ألا يتجاوز الكفار مثلى المؤمنين ! . .

١٢٣٩ — وإذا كان الشافعى قد روى القول بالنسخ فى هذه الواقعة عن ابن عباس ، بطريق عمرو بن دينار ـ فقد أخرجه البخارى فى الصحيح بهذا الطريق ، وبطريق عكرمة ، ثم أخرجه الطبرى بطريق عطاء بن أبى رباح ،

---

(١) ارجع إلى ماسبق فى هذا الباب ف : ١٢٣١ ـ ١٢٣٥ .

(٢) ارجع إلى ما سبق فى هذا الباب ف : ١٢٢٧ ـ ١٢٣٠ .

والعوفى ، وقتادة ، ثم أخرجه عن مجاهد ، وعكرمة ، والحسن البصرى ، وابن أبى نجيح ، والسدى ، وعطاء ، والضحاك . . .

ويقول الشافعى بعد أن يورد الرواية عن ابن عباس : (وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله ، وقد بين الله هذا فى الآية ، وليست تحتاج إلى تفسير).

١٢٤٠ — لا يقال إن الآيتين متجاورتان فى المصحف الكريم ، فليس بينهما فاصل زمنى يسمح بنسخ الثانية للأولى ؛

أولا — لأن التجاور في المصحف ليس دليلا على أن نزولها كان معاً ، فقد أسلفنا فى آيتى الصدقة بين يدى نجوى الرسول أن ثانيتهما ناسخة للأولى ، مع أنهما — أيضاً — متجاورتان فى المصحف .

وثانياً — لأنه قد ورد فى الآثار الصحيحة : (لما نزلت : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبون مائتين ﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ألا يفر واحد من عشرة ، فجاء التخفيف ؛ فقال : ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبون ألفين بإذن الله ، والله مع الصابرين ﴾ ، قال ابن عباس : (فلما خفف الله عنهم من العدة — نقص من النصر بقدر ما خفف عنهم) .

وهذا الأثر يدل بوضوح على أن الآية الناسخة نزلت بعد الأولى ، بمدة كانت (فى الأقل) كافية للاحساس بما فى الحكم الأول من المشقة والجهد ، والشكوى هذا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومن ثم نستظهر أن هذا الحكم قد عمل به فترة قبل أن ينسخ ، وإلا ففيم كان نهى المؤمنين عن الفرار فى بدر ، مع أن الكفار كانوا ثلاثة أمثالهم ، ولم يكونوا مثليهم فحسب ؟! .

١٢٤١ — كذلك لا يقال إن الحكم الأول لم يرفع ، بدليل أن من شاء

من المؤمنين أن يثبت أمام عشرة من الكفار فله ذلك :

لأنا نقول أولا : إن الذى رفع هو وجوب الثبات أمام عشرة أمثال المسلمين لا جوازه .

وثانيا : إنا قد أسلفنا لهذا نظيرا هو نسخ وجوب قيام الليل؛ فإن هذا لا يعنى أن المسلمين قد حظر عليهم قيام الليل ، بل يعنى أنه أصبح نافلة بعد أن كان فرضا ، فلمن شاء من المسلمين أن يقوم ماشاء من الليل ، دون حظر ! . .

١٣٤٢ — والحكم الذى شرع بالآية الثانية هنا ــ وهو التخفيف بإيجاب الثبات على كل مسلم أمام اثنين بدلا من عشرة ــ لم يشرع على أنه رخصة لا يجوز العمل بها إلا عند تعذر العمل بالعزيمة التى هى الحكم الأول، وإنما شرع ليحل محل الحكم الأول فى كل حال . فلا يقال إن المسلمين فى حال القوة يجب عليهم الثبات لعشرة أمثالهم من الكفار ؛ لأن هذا الحكم قد نسخ ، فلم يعد محل تكليف . ولا يعتبر المؤمنون مخالفين إذا فرُّوا فى حال قوتهم أمام ثلاثة أمثالهم أو أكثر ؛ لأنه لم يعد الثبات واجبا عليهم ــ بعد النسخ ــ أمام أكثر من مثليهم ! . .

١٣٤٣ — وبعد ، فقد انفرد الإمام الظاهرى : أبو محمد على بن حزم ، بمذهب فى المراد بالآية ، وفى ادعائه أنها محكمة ، حيث قال :

(وقد ادعى قوم فى قوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا﴾ أنه نسخ قوله تعالى : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ . وهذا خطأ ؛ لأنه ليس إجماعا ، ولا فيه بيان نسخ . ولا نسخ عندنا فى هذه الآيات أصلا ، وإنما هى فى فرض البراز إلى المشركين . وأما بعد اللقاء ، فلا يحل لواحد منا أن يولى دبره جميع من على وجه الأرض من المشركين ، إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة . . . .

(والعجب ممن يقول: إن هذه الآية مبيحة لهروب واحد أمام ثلاثة ، فليت شعري من أين وقع لهم ذلك ؟ وهل في الآية ذكر فرار أو تولية دبر بوجه من الوجوه ، أو إشارة إليه ودليل عليه ؟ مافي الآية شيء من ذلك البتة ، وإنما فيها إخبار عن الغلبة فقط بشرط الصبر ، وتبشير بالنصر مع الثبات .

(ولقد كان ينبغي أن يكون أشدّ الناس حياء من الاحتجاج بهذه الآيات ، في إباحة الفرار عن ثلاثة ـ أصحاب القياس المحتجون علينا بقول الله تعالى: ﴿ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ ، ويقولون لنا : إن مافوق القنطار بمنزلة القنطار ، فهلاّ جعلوا ههنا مافوق الاثنين بمنزلة الاثنين ؟! ولكن هكذا يفعل الله بمن ركب ردعه[1] واتبع هواه ، وأضرب عن الحقيقة جانبا . وأما نحن فلو رأينا في الآيات المذكورة ذكر إباحة فرار لقلنا به ، ولسلمنا لأمر ربنا . ولكننا لانجد فيها لإباحة الفرار أثرا ولا دليلا بوجه من الوجوه ، وإنما وجدنا فيهـا أننا إن صبرنا غلب المائة منا المائتين . وصدق الله عز وجل ، فليس في ذلك مايمنع أن يكون أقل من مائة أو أكثر من مائة يغلبون العشرة آلاف منهم ، وأقل ، وأكثر ، كما قال تعالى : ﴿ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ . وهذا كله إخبار عن فعل الله تعالى ، ونصره عز وجل لمن صبر منا . فتلك الآية التي فيها أن المائة منا تغلب المائتين ـ هي إخبار عن بعض مافي الآية التي فيها أن المـائة تغلب الألف . وهاتان الآيتان معا هما إخبار عن بعض مافي الآية الثالثة التي فيها : ﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة ﴾ ، فلم يخص في هذه الآية عددا من عدد ، بل عمّ عموما تاما)[2] . اهـ

١٣٤٤ — وفي هذا الكلام من ابن حزم مغالطات نرى أن نبين وجه الزيف فيها ؛ ليتضح الحق في المراد بالآيتين، وفي إنكاره لنسخ الثانية للاولى منهما:

---

(١) يقال ركب ردعه إذا ردع فلم يرتدع، وفعل ماردع عنه . انظر الأساس: ١/٣٣٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام له : ٤/٨٩ ـ ٩٠ .

فهو أولا ينكر أن يكون فى الآية الثانية ذكر للفرار ، أو إشارة إليه ، أو دليل عليه بوجه من الوجوه، ويؤكد على سبيل القصر أن الذى فيها هو الإخبار عن الغلبة بشرط الصبر ، والتبشير بالنصر مع الثبات .

ونحن لا نوافقه على إنكاره ؛ فإن فى الآية الأولى أمرا للرسول بتحريض المؤمنين على القتال ، وحيث ذكر هذا الأمر فالمفهوم منه الثبات فى المعركة ، أو هذا (على الأقل) أولى مما فهمه هو ، ونعنى به البراز إلى المشركين ! . .

كذلك لا نوافقه على ماقرره بصيغة الحصر من أن فى الآية إخبارا عن الغلبة فقط بشرط الصبر ، (فإنها ـ وإن كانت بلفظ الخبر ـ قد أريد بها الأمر ، لسببين : أحدهما أنها لو كانت خبرا محضا للزم وقوع خلاف المخبر به ، وهو محال ، فدل هذا على أنها أمر . والثانى : لقرينة التخفيف ، فإنه لايقع إلا بعد تكليف . والمراد بالتخفيف هنا التكليف بالأخف ، لارفع الحكم أصلا)(١) .

١٢٤٥ — وهو ثانيا يحمل على أصحاب القياس دون حق ، فيرميهم بقلة الحياء إذ يحتجون بهذه الآيات فى إباحة الفرار للواحد أمام ثلاثة ، ثم هو يحاول أن يلزمهم الحجة ، من الآية التى احتجوا عليه بها ، وهى قول الله تعالى : ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك﴾ حيث يقولون : إن مافوق القنطار بمنزلة القنطار . . ويقول هو : (فهلا جعلوا ههنا ما فوق الاثنين بمنزلة الاثنين ؟ !) . . .

١٢٤٦ — ولسنا ندرى بأى منطق استساغ أن يقول هذا ؟ . .

لقد ادعى أن أصحاب القياس قالوا (إن مافوق القنطار بمنزلة القنطار) مع أن الذى قالوه هو : إن مادون القنطار يعطى حكمه من باب أولى ، كما أن مافوق الدينار يعطى حكمه من باب أولى . فما دون القنطار يعطى حكمه إذن ، من حيث

---

(١) الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى : ٨/٢٣٣ .

فإنه سيؤدّى إلى صاحبه، إذا كان المودَع من أهل الكتاب أمينا ، وما فوق الدينار يعطى حكمه أيضا ، من حيث إن غير الأمين لن يردّه إلا ما دمت عليه قائما ...

أما المقاتلون من المؤمنين فإن أمرهم يختلف عن هذا كثيراً . لقد فرض على كل واحد منهم أن يثبت لعشرة ، فشق هذا عليهم . وخفف الله عنهم فرفع عنهم وجوب الثبات لعشرة أمثالهم ، وأوجب بدلا منه الثبات لمثليهم . فمن أين يجىء التخفيف إذا نحن جعلنا ما فوق الاثنين بمنزلة الاثنين ، فلم نحل لأحدنا أن يولى دبره جمع من على وجه الأرض من المشركين ؟ أنكون حينئذ قد خففنا ، أم نكون قد ثقلنا ؟ وهل يسوغ هذا وقد ثبت التخفيف بالنص الصريح ؟! .

١٢٤٧ — ويمضى ابن حزم فى مغالطاته ، فيزعم أن (تلك الآية التى فيها أن المائة تغلب المائتين ، هى إخبار عن بعض ما فى الآية التى فيها أن المائة تغلب الألف . وهاتان الآيتان معاً هما إخبار عن بعض ما فى الآية الثالثة ، التى فيها : ﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة ﴾ ، فلم يخص فى هذه الآية عدداً من عدد ، بل عم عموماً تاما) .

١٢٤٨ — ونحن لا ندرى كيف تكون الآية الثانية إخباراً عن بعض ما فى الآية الأولى ، مع أن بينهما هذا التعبير الفاصل ، الموحى بالتغيير : ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ﴾ ، وبعده تفريع للكلام يشرع حكماً جديداً فى المسألة . ألمجرد أن المائة والمائتين بعض الألف ــ يقال إن الآية التى توجب على المائة الثبات لمائتين ، هى بعض الآية التى توجب عليهم الثبات لألف ؟ ثم كيف تعتبر الآيتان إخباريتين كآية البقرة التى فى أولها (كم) الخبرية ؟! . وماذا يعنى التخفيف ، والتفريع المبنى عليه عنده ؟!

١٢٤٩ — من أجل هذا كله نحكم ببطلان ما تأول به الآيتين ، ونرى

أن قوله بإحكام الآية الأولى منهما ليس جديراً بأن يلتفت إليه ، ولا صالحاً للمناقشة ! . .

فالقول فيها ما قاله ابن عباس ، إن شاء الله .

في عقوبة الزانية والزاني :

١٢٥٠ — وفي سورة النساء آيتان تتحدثان عن عقوبة الزواني والزناة ، هما قوله تعالى (١٥ ، ١٦) : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴾ .

وقد تحدثنا فيما سبق عن الغاية التي شرعَ إليها حكم الآية الأولى ، وقلنا إن قوله تعالى في سورة النور (٢) : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ — إنما هو بيان لهذه الغاية المجهولة . ومبين الغاية لا يعتبر ناسخاً لها[1] ! . . .

لكنا حكينا كذلك اتفاق عبد القاهر وابن الجوزي على أن حكم الآيتين منسوخ ، وإن اختلف منشأ هذا القول عند أحدهما عنه عند الآخر ، فعبد القاهر يرى أن بيان الغاية المجهولة نسخ ، وابن الجوزي يرى أن الغاية المجهولة كالمعلومة في أن بيان كل منهما ليس نسخاً ، غير أنه — فيما نعتقد — يرى في هذا الموضع خاصة أن هذه الغاية مشروطة في حكم مطلق ؛ لأن غاية كل حكم إلى موت

---

(١) ارجع إلى ماسبق : ف ١٦٩ .

المكلف ، أو إلى النسخ ، فهى غاية كلا غاية ، ومن ثم يقرر نسخ الحكم بآية النور[١] .

١٢٥١ — ونحن كذلك نرى أن آيتى سورة النساء فى عقوبة الزوانى والزناة ـ منسوختان بآية الحد فى سورة النور ، دون اعتبار لتلك الغاية التى هى فى حقيقتها كلا غاية ؛ فإنها ليست غاية هذا الحكم بخصوصه ، بل غاية كل حكم شرعى . ثم هى إحدى السمات المحققة للهدف من تلك العقوبة ؛ لأن هذا الهدف كما أسلفنا هو حماية المجتمع من الزوانى ، ولا يحميه من هذا الخطر إلا إبعادهن عنه !.

١٢٥٢ — وحقيقةً لا تشرع آية سورة النور من حد الزنا إلا الجلد ، أما الرجم ـ وهو بعض هذا الحد ـ فقد شرعته السنة ، بما صح وثبت من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله . لكن هذا ليس معناه أن السنة هنا قد نسخت آيتى النساء ، أو شاركت فى نسخهما ؛ ذلك أن آية سورة النور هى الناسخة لكلتا الآيتين . وما فى هذه الآية من عموم يشمل كل زانية وكل زان ـ قد خصصته السنة بقوله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عنى ، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »

وإلى هذا يشير الشافعى بقوله :

(ثم نسخ الله الحبس والإيذاء فى كتابه ، فقال : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحدة منهما مائة جلدة ﴾ ، فدلت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين. أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله قال : (وذكر الحديث الذى أسلفناه)[٢] . . .

---

(٢) الرسالة للشافعى : ف ٣٧٦ ـ ٣٧٨ ، ص ١٢٩ ـ ١٣٠ .

(١) ارجع إلى ماسبق : ف ٢١٢ ، ٢١٤ .

وإنما كان هذا تخصيصاً ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى ﴾ عام فى كل زانية ، وكل زان ، بموجب (ال) الجنسية . وقوله صلى الله عليه وسلم : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » (وإن أفاد العموم فى كل بكر زنى أو زنت) ــ هو خاص بالإضافة إلى الزانية والزانى ، فقصر عليه حكم العام وهو الجلد .

١٢٥٣ ــ وسكت القرآن الكريم عن الثيب إذا زنى ، فتولت السنة شرع الحد له ، وكان هو الجلد والرجم بمقتضى الحديث السابق ، ثم نسخ فعل الرسول الجلد فبقى الرجم وحده .

وفى بيان فعل الرسول الثابت قطعا يقول الشافعى :

(فلما رجم النبى ماعزاً ولم يجلده ، وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الأسلمى : فإن اعترفت رجمها ــ دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين ، وثبت الرجم عليهما ؛ لأن كل شىء أبدا بعد أول فهو آخر)[١] .

١٢٥٤ ــ ومن أجل أن القرآن سكت عن الرجم ، فلم يذكره كما ذكر الجلد . . .

ومن أجل أن الرجم إنما شرع بالسنة ، وقد يتهاون بعض المسلمين فى اتباع السنة ، مع أن الله يقول فى القرآن الكريم الذى يدعى هؤلاء الاكتفاء به عن السنة : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾[٢] ، ويقول : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾[٣] .

من أجل هذا وذاك قال عمر رضى الله عنه (فيما روى عنه ابن عباس) : (لقد خشيت أن يطول بالناس زمان ، حتى يقول قائل : (لا نجد الرجم

---

(١) الرسالة للشافعى : ف ٣٨٢ ص ١٣٢ .

(٢) الآية ٧ فى سورة الحشر .

(٣) الآية ٨٠ فى سورة النساء .

فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ! ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن ، إذا قامت البينة ، أو كان الحمل أو الاعتراف — (قال سفيان وهو الراوى عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس : كذا حفظت) — ألا ، وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجمنا بعده[1] » .

١٣٥٥ — وليس من همنا هنــا أن نتحدّث عن نسخ الجلد للمحصن ، اكتفاء بالرجم ؛ فإن كلا الحكمين ثبت بالسنة ، ونحن إنما نتحدث عن المنسوخ من القرآن ، وما اتصل بموضوعه من منسوخ السنة بالقرآن ![2] .

كذلك ليس من همنا هنا أن نتحدث عن تغريب الزانى البكر ، وخلاف الأئمة فيه ، فإن هــذا أيضاً لم يثبت هو ، ولا ناسخه — إن صح أنه منسوخ — بالقرآن[3] ! .

---

(١) فتح البارى : ١٢/١٢٦ — ١٢٧ . وانظر فيما سبق : ف ٣٨٨ — ٣٩١ .

(٢) قال أبو جعفر النحاس بعد أن أورد نص كلام ابن عباس ، فى أن المحصنين يرجمان : (تبين أن قوله : « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم » عام لكل من زنى من النساء ، وأن قوله تعالى : « واللذان يأتيانها منكم فآذوهما » عام لكل من زنى من الرجال ، ونسخ الله الآيتين فى كتابه ، وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بحديث عبادة . . . فاستمر بعض العلماء على استعمال حديث عبادة : أنه يجب على الزانى والزانية البكرين جلد مائة وتغريب عام ، وأنه يجب على الثيبين جلد مائة والرجم ، هذا قول على بن أبى طالب رضى الله عنه ، لا اختلاف عنه فى ذلك أنه جلد (سراحة) مائة ورجمها بعد ذلك ، فقال : (جلدتها بكتاب الله عز وجل ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، فقال بهذا القول من الفقهاء الحسن بن صالح بن حى ، وهو قول الحسن بن الحسن ، وإسحق بن راهويه ، والحجة فيه قول الله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » ، فثبت الجلد بالقرآن والرجم بالسنة ، ومع هذا فقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » . . .

(وقالت جماعة من العلماء : بل على الثيب الرجم بلا جلد . وهذا يروى عن عمر رضى الله عنه ، وهو قول الزهرى ، والنخعى ، ومالك ، والثورى ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، وأبى ثور . ومنهم من احتج بأن الجلد منسوخ عن المحصن بالرجم . ومنهم من قال : حديث عبادة منسوخ منه الجلد الذى على الثيب . واحتجوا بأحاديث . . . . . .) ٩٨ — ٩٩ فى الناسخ والمنسوخ .

(٣) حكى أبو جعفر النحاس هنا الخلاف فى قوله :

=

إنما يعنينا هنا أن ننظر فيما عدا هذه الواقعة من وقائع النسخ ، بعد الشافعي.

١٣٥٦ — لقد رواها الطبري في تفسيره عن مجاهد ، وعكرمة والحسن البصري (بإسناد واحد) ، وابن عباس (برواية علي بن أبي طلحة) ، والسدي ، والضحاك ، وقتادة ، وابن زيد . لكنه مهد للآثار التي أخرجها لهؤلاء ، بقوله: (وقال جماعة من أهل التأويل : إن الله سبحانه نسخ بقوله : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ ـ قوله:﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾)، وكأن هذه الآية لم يسلم بنسخها إلا جماعة فقط من أهل التأويل ، وكأنها هي وحدها المنسوخة عنده ، أما الآية الأولى فقد أورد آثاراً كثيرة في تفسير قوله تعالى في آخرها : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ ، وهي في جملتها تدور حول تفسير السبيل بالحد ، وفي بعضها بيان للحد بأنه الرجم والجلد ، دون ذكر للنسخ ، مما يوحي بأن الآية مغياة عنده ، وأن آية سورة النور هي بيان لهذه الغاية !.

وأما نحن ، فنرى أن من الخطأ تجزئة الآيتين هكذا ؛ لأنهما تعالجان في نظرنا مشكلة واحدة ، ثم لأن الإيذاء المأمور به في ثانيتهما يجب إيقاعه على الزانية والزاني المذكورين فيها ، والحبس المأمور به في الأولى يتناول هذه الزانية فيمن يتناول من الزواني ، فالعقوبة أيضاً مشتركة في الآيتين[1] ! .

١٣٥٧ — ويمضي المفسرون ، والمؤلفون في ناسخ القرآن ومنسوخه ، من بعد ـ على أن النسخ واقع مقرر ، ويصرح ابن كثير بهذا حين يقول : (وهو أمر متفق عليه) ، غير أن بعضهم يحكي في ناسخ الآيتين خلافاً ، ثم ينسب

= (وقال قوم في البكر : يجلد وينفى . وقال قوم يجلد ولا ينفى . وقال قوم : النفي إلى الإمام على حسب مايرى . فمن قال يجلد وينفى الخلفاء الراشدون المهديون : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وهو قول ابن عمر ، وقول بعض الفقهاء : عطاء ، وطاوس ، وسفيان الثوري ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وأبي ثور . وقال بترك النفي حماد بن أبي سلمة ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ...) ص ٩٩ ـ ١٠٠ في الناسخ والمنسوخ .

(١) انظر نواسخ القرآن : ٦٧ ـ ٦٨ .

إلى جماعة القول بأن الناسخ هو حديث عبادة بن الصامت ، ويرد هذا القول بمثل ما قاله ابن الجوزى فى رده : (قالوا : فنسخت الآية بهذا الحديث . وهؤلاء يجيزون نسخ القرآن بالسنة . وهذا قول مُطَّرَح ؛ لأنه لو جاز نسخ القرآن بالسنة لكان ينبغى أن يشترط التواتر فى ذلك الحديث ، فأما أن ينسخ القرآن بأخبار الآحاد فلا يجوز ذلك ، وهذا من أخبار الآحاد)[1] .

١٢٥٨ — مفسر واحد يخالف فى النسخ هنا ، وفى تأويل الآيتين تأويلا يقصد به إلى تقرير إحكامهما ، لكنه يتكلف ، ويشتط ، ويركب الصعب فى تأويله . إنه أبو مسلم الأصفهانى . ونحن ننقل هنا كلامه فى تأويل الآيتين ، ثم نبطله بالدليل إن شاء الله .

١٢٥٩ — قال أبو مسلم :

(المراد بقوله : ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة ﴾ السحاقات ، وحدهن الحبس إلى الموت . وبقوله : ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ أهل اللواط ، وحدهما الأذى بالقول والفعل . والمراد بالآية المذكورة فى سورة النور الزنا بين الرجل والمرأة ، وحده فى البكر الجلد ، وفى المحصن الرجم .

(واحتج عليه بوجوه :

(الأول : أن قوله : ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ مخصوص بالنسوان . وقوله : ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ مخصوص بالرجال ؛ لأن قوله (واللذان) تثنية الذكور . فإن قيل لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله (واللذان) الذكر والأنثى ، إلا أنه غلب لفظ المذكر — قلنا لو كان كذلك لما أفرد ذكر النساء من قبل ، فلما أفرد ذكرهن ، ثم ذكر بعده قوله : ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ سقط هذا الاحتمال ! .

---

(١) المصدر نفسه : ٦٩ .

(الثانى : أن على هذا التقدير لا يحتاج إلى التزام النسخ فى شىء من الآيات، بل يكون حكم كل منها باقياً مقرراً . وعلى هذا التقدير الذى ذكرتم يحتاج إلى التزام النسخ ، فكان هذا القول أولى .

(الثالث : أن على الوجه الذى ذكرتم يكون قوله : ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة ﴾ فى الزنا ، وقوله : ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ يكون أيضاً فى الزنا ، فيفضى إلى تكرار الشىء الواحد فى الموضع الواحد مرتين ، وإنه قبيح . وعلى الوجه الذى قلناه لا يفضى إلى ذلك ، فكان أولى .

(الرابع : أن القائلين بأن هذه الآية نزلت فى الزنا ـ فسروا قوله ﴿أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ بالرجم ، والجلد والتغريب . وهذا لا يصح ؛ لأن هذه الأشياء تكون عليهن لا لهن . قال تعالى : ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ ٢٨٦ : سورة البقرة . وأما نحن فإنا نفسر ذلك بأن يسهل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح) .

ثم قال أبو مسلم :

(ومما يدل على صحة ما ذكرناه ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان »)[1] . ا هـ

١٣٦٠ — هذا كلام أبى مسلم فى تأويل آيتى النساء ، نعتقد أنه إنما شق به على نفسه ليبطل واقعة النسخ هنا ، فهل يسلم له ؟ أو يقبل منه ؟ أو يستند إلى دليل ؟

لقد تعقبه الفخر الرازى بالنقد ، فقال :

(واحتجوا على إبطال كلام أبى مسلم بوجوه :

(الأول : أن هذا قول لم يقله أحد من المفسرين المتقدمين ، فكان باطلا .

---

(١) ٤٤ ـ ٤٥ فى ملتقط جامع التأويل . وانظر هذا الكلام مفرقا فى التفسير الكبير : ٩/٢٣١ ـ ٢٣٦ .

(والثانى : أنه روى فى الحديث « قد جعل الله لهن سبيلا : الثيب ترجم ، والبكر تجلد » ، وهذا يدل على أن هذه الآية نازلة فى حق الزناة .

(الثالث : أن الصحابة اختلفوا فى أحكام اللواط ، ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية . فعدم تمسكهم بها - مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على هذا الحكم - من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست فى اللواطة)[1] .

١٣٦١ — ونحن نضيف إن شاء الله إلى ما قاله الرازى وجوها تبطل ما استدل به أبو مسلم ، وتنقض تأويله للآيات ، وإنكاره لواقعة النسخ :

الوجه الأول : أن تأويله للآية الثانية على أنهما فى اللواط ، لا يستند إلى أساس سليم ؛ فإن الحديث الذى ذكره تأييداً لتسمية اللواط زنا - وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان » - فى إسناده محمد بن عبد الرحمن ، وقد كذبه أبو حاتم ، وقال البيهقى لا أعرفه ، والحديث منكر بهذا الإسناد ورواه أبو الفتح الأزدى فى الضعفاء ، والطبرانى فى الكبير من وجه آخر عن أبى موسى ، وفيه بشر بن الفضل البجلى ، وهو مجهول)[2] .

والوجه الثانى : أنه لا يسوغ لغة أن تذكر الفاحشة فى الآية الأولى بمعنى المساحقة ، ثم يعاد الضمير عليها بمعنى اللواطة فى الآية الثانية ، مع أن العقوبة التى تشرعها الآيتان مختلفة !.

والوجه الثالث : أن هذا التأويل لا يبطل واقعة النسخ ، على فرض قبوله والتسليم بصحته ؛ فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم (برواية عكرمة ، عن ابن عباس ، عنه) أنه قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به[3] » ، مع أن الآية تأمر بإيذاء اللذين يأتيان الفاحشة ، لا بقتلهما ،

---

(١) التفسير الكبير : ٩/٢٣١ .

(٢) الشوكانى فى نيل الأوطار : ٧/١١٧ .

(٣) رواه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه . وانظر نيل الأوطار ٧/١١٦ .

فيجب إذن أن تكون الآية ـ على تأويل أبي مسلم ـ منسوخة بالسنة ، مع أنه لم يتكلف فى تأويل الآية كل هذا التكلف إلا ليتفادى القول بأنها منسوخة ! . .

والوجه الرابع : أنه لا يعقل ولا يتصور أن تكون عقوبة المساحقة الحبس حتى الموت ، وعقوبة اللواط مجرد الإيذاء ، مع أن جريمة اللواط أخطر على كيان المجتمع من المساحقة . ومع أن المساحقة لم يشرع لها حد ، وشرع للواط قتل الفاعل والمفعول به . ومع أن الله عز وجل قد خسف الأرض بمرتكبيها ، واستأصلهم بالعذاب بكرهم وثيبهم ، ولم يوقع بالمساحقات بعض هذا ! .

١٣٦٢ — أما ما ادعاه أبو مسلم من أن إفراد النساء بالنص عليهن فى الآية الأولى يقتضى أن يكون المراد بقوله (واللذان) الذكرين ، لا الذكر والأنثى تغليبا ـ فغير صحيح ؛ لأن النساء إنما أفردن بالذكر لأنهن ينفردن بعقوبة الحبس ، لا بارتكاب الفاحشة وحدهن دون مشاركة من الرجال ! . .

وأما ما زعمه من التكرار إذا فسرت الفاحشة فى كل من الآيتين بالزنا ـ فهو أيضا غير صحيح ؛ لأن الآية الثانية تبين العقوبة المشتركة ، بعد أن بينت الآية الأولى ما يخص النساء من عقوبة الحبس . ثم إنه لا مكان لادعاء التكرار ، مع أن الذى فى الثانية هو ضمير الفاحشة المذكورة فى الأولى ! . .

وأما ما غالط به من تفسير السبيل بأنها السبيل إلى قضاء الشهوة بطريق النكاح ـ فإن القرآن قد أنكره على المؤمنين فى قوله : ﴿ والزانيةُ لا ينكِحُها إلاّ زانٍ أو مُشْرِكٌ ، وحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، فكيف تكون السبيل التى يشرعها الله لهن هنا موضع إنكار وتحريم فى آية أخرى ؟ ثم . . . ما قيمة تلك الشهوة التى وقعن بسببها فى الفاحشة ؟ حتى يهتم القرآن بإشباعها فيهن ، وبالسبيل التى تيسّر لهن إشباعها ؟ ! .

أكل هذا من أجل أنه قال ﴿ أو يجعل الله لهن ﴾ ولم يقل عليهن ؟

ولـكن ، ألا يقال للمَخْلَصِ من الشيء هو سَبِيلٌ لَهُ ، سَوَاء كان أخفَّ أو أثقل ؟ ! .

من هذا كله ، نرد تفسير أبي مسلم لآيتى النساء ، ودعواه إحكامهما ؛ لأنهما منسوختان أنزلتا لتشرعا عقوبة الزنا ، ثم نسختا بشرع الحد . والله أعلم .

في تحريم الخمر :

١٣٦٣ — وقد قال الله تعالى فى سورة النساء (٤٣) : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَاتَقُولُونَ ﴾ ، فأفادت هذه الآية بنصها تحريم شرب الخمر فى أوقات الصلاة ، لكنها بمفهومها أفادت أن شربها ليس حراما فى غير هذه الأوقات . وهكذا فهم بعض السلف منها ، فكانوا يمتنعون عن الشرب طوال النهار ، حتى إذا صلوا العشاء الآخرة لم يجدوا بأساً فى أن يشربوا قبل أن يناموا ! . .

ثم أنزل الله تعالى فى سورة المائدة (٩٠) : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، فأمرهم باجتناب الخمر ، كما أمرهم باجتناب الميسر والأنصاب والأزلام ، ووصف كل ذلك بأنه رجس من عمل الشيطان ، فأصبح الشرب حراما فى كل وقت من ليل أو نهار ، كان وقت صلاة أو لم يكن . وكان عمر قبل نزول هذه الآية يكثر من التوجه إلى الله عز وجل ، وهو يردد فى دعائه : (اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا) ، فلما نزلت هذه الآية قال : ﴿ ضَيْعَةً لَكَ ! . . اليومَ قُرِنْتَ بِالْمَيْسِرِ ! . . ﴾ . وكان هذا ناسخا المفهوم من تخصيص وقت الصلاة بالنهى عن الشرب فيه ! . .

* * *

١٣٦٤ — من هذه الوقائع الثابتة للنسخ فى القرآن — وهى كل ما صح

لدينا ـ نستطيع أن نستخلص حقيقة هامة ، هي أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله ، كما هو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد . . .

أما الأحكام التي شرعتها السنة ونسخها القرآن ـ فقد رأينا كيف صحبت الآية الناسخة في كل حكم منها سنةٌ تبين النسخ ، ومن ثم نستطيع أن نقرر أن القرآن لم ينسخ سنة ، إلا بعد أن صحبته سنة تبين النسخ ، وأن كل دعوى نسخ بالقرآن ، على قول أو فعل من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي مرفوضة ، إلا إذا بينت السنة هذه الدعوى . وهذا بعض ما قرره الشافعي وأحمد في مذهبيهما . . .

١٣٦٥ — وأما نسخ السنة بالسنة فجوازه موضع اتفاق بين الجميع ، وقد أيد هذا الجواز وقوعه في بعض الأحكام ، لكنه ليس من موضوع بحثنا هنا . . .

١٣٦٦ — وأما نسخ القرآن بالسنة فلم نجد له واقعة واحدة فيما أسلفنا من وقائع النسخ ، ومن هنا نرى أن الخلاف الذي قام حول جوازه خلاف نظري ، يحسم الواقع الحكم عليه ، إذ يرفضه بجملته وتفصيله .

١٣٦٧ — وهذا فيما نرى هو الحق الذي لا ينبغي الخلاف فيه ؛ فإن البحث في ناسخ القرآن وما يشترط فيه ـ يجب أن يستمد من وقائع النسخ في القرآن ، ما دام الهدف من هذا البحث هو تبين ما وقع وفرغ من أمره ، لا وضع قانون للنسخ فيما يستقبل ! . .

١٣٦٨ — والبحث في ناسخ السنة حين يكون قرآنا ، وما يشترط فيه حينذاك ـ يجب أن يستقي من وقائع النسخ في السنة ؛ للسبب نفسه ، ثم لسبب آخر خاص بالسنة ، وهو ألا يتخذ النسخ ذريعة لرفض أحكامها ، بحجة أنها منسوخة بالقرآن ، فيترك العمل بها ! . .

رضي الله عن الشافعي وأحمد ، وجزى الإمامين على حفظ شريعته السمحة وحمايتها خير الجزاء .

خاتمة الكتاب

- أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج . . .
- مقترحات هدى إليهـــا البحث . . .
- كلمة اعتذار، يحتمها جلال الموضوع . . .

١٢٦٩ — والآن، ونحن نوشك أن ننفض عنا غبار السفر، بعد تلك الرحلة التي بدأت منذ عشرة أعوام مضت ـ نرى من حق البحث علينا أن نسجل بعض النتائج التي انتهى إليها، و بعض المقترحات التي أسفر عنها، وأن نتقدم بكلمة اعتذار نراها واجبة علينا . . .

١٢٧٠ — ونبدأ بالنتائج التي انتهى التمهيد إليها، فنجد من أهمها إبطال ما زعمته الرافضة وفريق من اليهود، من الربط بين النسخ والبداء: سواء أكان هذا الربط بقصد إجازة البداء على الله ـ سبحانه ـ، نتيجة لجواز النسخ، وهو ما ذهب إليه الرافضة. أم كان الهدف منه هو إحالة النسخ عقلا، نتيجة لإحالة البداء على الله تعالى، وهو ما ذهب إليه الشمعونية من اليهود ! . .

ومن بين هذه النتائج كذلك إبطال دعوى الشمعونية والعنانية من اليهود عدم وقوع النسخ، بوقائع نسخ من التوراة نفسها ! . .

ومن بينها كذلك إثبات التناقض فيما ذهب إليه العيسوية من اليهود: من أن محمداً رسول ولكن إلى العرب خاصة؛ فإن مقتضى تسليمهم برسالته أن يصدقوه في كل ما جاء به، ومن أهمه أنه رسول الله إلى الناس كافة، فشريعته ناسخة لشريعة اليهود، ضرورة أنه مرسل إليهم كما هو مرسل إلى غيرهم ! . .

ومن أهم هذه النتائج أنه لم يربط بين النسخ والبداء من اليهود إلا الشمعونية،

فهم الذين لم يجيزوا النسخ عقلا . وفى هذا تصحيح لخطأ شائع عن اليهود ! . .

ومن أهمها كذلك كشف النقاب عن الغاية التى حرص عليها اليهود ، على اختلاف فرقهم ، عندما أنكر الشمعونية جواز النسخ عقلا ، وأنكر العنانية وقوعه فقط ، وأنكر العيسوية نسخ الإسلام لشريعتهم مع تسليمهم بجواز النسخ ووقوعه . وهل تكون هذه الغاية إلا أن يقرروا لشريعتهم الدوام ، وأن ينفوا نسخ شريعة الإسلام لها ؟ !

١٢٧١ — كذلك انتهى التمهيد إلى الرد على المتأخرين من النصارى ، فى إنكارهم للنسخ ، وكانت الأدلة — هنا أيضا — من كتابهم ، نقصد الأناجيل الأربعة ! . .

و بين أن المنطق ، والواقع التاريخى — يؤكدان جواز النسخ ووقوعه ، وهذا ما ذهب إليه المسلمون بإجماع إذا استثنينا أبا مسلم الأصفهانى ! .

١٢٧٢ — وقد سجل الفصل الأول ، من الباب الأول هذه النتائج التى تدور حول بيان معنى النسخ لغة ، ومدارس الأصوليين فى تعريفه

النتيجة الأولى : إثبات أن المعنى الحقيقى للنسخ لغة هو الإزالة ، بأدلة من استعمال العهد القديم للكلمة فى اللغة العبرية ، ومن الأصل الأم للمادة فى اللغة العربية ، ومن استخدام القرآن الكريم لها ، فى الآيات الدالة على جواز النسخ ووقوعه ، ومن رأى علماء فقه اللغة العربية فى نشأتها . وقد ترتب على هذه النتيجة تصحيح أخطاء وقع فيها بعض الأصوليين وعلماء اللغة العربية ! .

والنتيجة الثانية : هى ما أسفر عنه التتبع التاريخى لمدلول النسخ فى الشرع ، منذ عهد الرسالة حتى هذا العصر . فقد أسفر عن ثلاث مدارس فى تعريف النسخ ، و بين منشأ كل مدرسة ، وأصحابها فى الأزمان المختلفة ، ثم نقد من تعريفات النسخ ما وجده غير صالح ، وزكى الصالح منها ! .

والنتيجة الثالثة : أنه فى تتبعه التاريخى لمدلول النسخ عند المدارس المختلفة —

بين كيف اتسع مدلوله أول الأمر ، فشمل التخصيص والتقييد وسائر أساليب البيان . حتى جاء الشافعي فجرد مدلوله وميزه مما اختلط به . ومن ثم كان قبول الباحث لما صح إسناده إلى الصحابة بمفهومهم الواسع للنسخ ، ورفضه في الوقت نفسه الاستدلال بهذه الآثار للنسخ كما حرر مدلوله أخيراً ! ..

وفي سبيل الوصول إلى هذه النتائج ـ أورد الفصل بضعا وعشرين تعريفاً للنسخ ، يبدأ أولها في القرن الرابع ، وتقف عند أواخر القرن التاسع أو منتصف العاشر ! ..

١٢٧٣ — وسجل الفصل الثاني (وهو الذي يدور البحث فيه حول الفرق بين النسخ وغيره) هذه النتائج :

سجل أولا عشرة فروق بين النسخ والتخصيص ، ولم نر هذا العدد من الفروق مجتمعا في كتاب من قبل . وقد وضح هذه الفروق بأمثلة للنسخ ، وأمثلة للتخصيص بأنواعه المختلفة .

وسجل ثانيا خمسة فروق بين النسخ والتقييد ، ولم نر من المتقدمين من عني ببحث الفروق بين النسخ والتقييد . ومثل لكل من وقائع النسخ والتقييد ـ كما مثل للنسخ والتخصيص ـ ؛ ليوضح الفروق بينهما أيضاً .

أما تفسير المبهم وتفصيل المجمل ، والتفرقة بين كل منهما والنسخ ـ فقد تكفلت بها الأمثلة التي قدمها لكليهما ، وهي أمثلة مشروحة سجلت فيها الفروق . . .

١٢٧٤ — وكان الفصل الثالث من فصول الباب الأول هو الفصل الذي يدور البحث فيه حول شروط النسخ . وقد سجل هذه النتائج :

الأولى : بين أن منشأ النسخ هو التعارض المقطوع به بين نصين شرعيين ، وبين كذلك أنه ليس هناك تعارض قطعي بين النصوص التشريعية . وأثبت أن هاتين الحقيقتين لا تناقض بينهما ؛ فإن السر في انتفاء التعارض هو وقوع

النسخ بين النصوص المتعارضة ، وهو أمر مؤكد . . .

والثانية : حسم القول فى الشروط المختلف فيها ، على ضوء مناقشة الوقائع التى استدل بها ، لمذهب غير صحيح فيها . . .

والثالثة : نوّع الشروط إلى شروط فى الحكم المنسوخ ، وشروط فى الحكم المنسوخ به ، وشروط فى النسخ نفسه ، وشروط فى الناسخ . و بين أنه لا حق فى القول بالنسخ لغير الشارع ، وأن زمن القول به هو عصر الرسالة ، لا غيره ! ..

والرابعة : تعقّب الكرخى فى أصلين من أصوله بالنقد ، وأبطل بالدليل ما ذهب إليه فيهما ! ..

والخامسة : بين الطرق المعرفة للناسخ والمنسوخ ومثّل لها ، ثم أشار إلى وجوه الترجيح ، و بين أنه لا مجال لها فى القطعيات ! . .

والسادسة : سجل على الأصوليين وهماً وقعوا فيه ، حين فرضوا إمكان وقوع التعارض بين نصين شرعيين ، دون دليل على النسخ ، ودون مرجح ، ثم بنوا على هذا الفرض حكماً هو التوقف أو التخيير ! . .

١٢٧٥ — وفى الفصل الرابع من فصول هذا الباب ، سجل البحث هذه النتائج :

الأولى : أثبت أن حكم النسخ هو الجواز شرعاً ، وأثبت أنه واقع لا يستطاع إنكاره .

والثانية : جمع المذاهب فى تأويل آية النحل التى تدل لوقوعه ، وأبطل تأويل أبى مسلم لها ، وناقش تأويل القاسمى ورده . ثم بين وجه دلالة الآية على وقوع النسخ ، بما لم يسبق إليه فيما نعتقد .

والثالثة : أثبت أن سياق آية الرعد يرجح أن المحو والإثبات فيها لا يراد بهما النسخ ! . .

والرابعة : درس آية البقرة ، و بين دلالتها على جواز النسخ شرعاً . ثم رد

تأويل كل من أبي مسلم والإمام محمد عبده لها بأدلة قوية . . .

والخامسة : بين كيف يدل الإجماع لجواز النسخ ووقوعه . . .

والسادسة : عرّف بأبي مسلم الأصفهاني ، تعريفاً مستمداً من المراجع الأصيلة التي ترجمته . ثم ناقش أدلته لمذهبه فأبطلها بالدليل .

والسابعة : بين حكمة النسخ مستقاة مما ورد في الآيات الدالة لجوازه ووقوعه.

والثامنة : بين أنواع النسخ كما ذكرها الأصوليون ، ونفى من بينها منسوخ التلاوة دون الحكم ، ورد الوقائع التي ساقوها أدلة عليه .

١٣٧٦ — وبعد الباب الأول ، جاء الباب الثاني بعنوان (عرض تاريخي للمشكلة) ،فانتظم فصلين :

سجل أولها ـ وعنوانه المصنفون في النسخ ـ هذه النتائج :

(١) أن علم الناسخ والمنسوخ بدأ روايات يتناقلها الصحابة والتابعون ، ثم تضمنتها التفاسير الأولى، ثم عولج النسخ بوصفه ظاهرة ترد على بعض النصوص التشريعية عند ما بدأ التأليف في أصول الفقه بعد ذلك ، ثم أفرد بالتصنيف .

(٢) أن التاريخ حفظ لنا عدداً من المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه ، لا يتسنى العثور عليه في كتاب ، ولا في نوع واحد من الكتب ، فقد توزعتهم كتب علوم القرآن ، وكتب الحديث ، وكتب التفسير ، وكتب التراجم والطبقات على اختلافها . حتى الكتب التي تؤرخ لبعض البلدان لم تخل أيضاً ن ذكر بعضهم .

(٣) أن الكتب التي عثرنا على نسخ منها لهؤلاء المصنفين قليلة ، لكنها ثيقة التمثيل للقرون التي ألفت فيها ، صادقة الدلالة على تطور مدلول النسخ ذ عصر الصحابة حتى الآن . . .

(٤) أن تفسير الطبري ، وتفسير ابن كثير ، والدر المنثور للسيوطي ـ

تورد الكثير من الآثار عن السلف ، فتعوض عن بعض ما فات حين ضاع كثير من المصنفات فى الناسخ والمنسوخ .

(٥) أن التصنيف بدأ بأبى الوليد بن جريج المتوفى سنة ١٥٠ هـ ، وسعيد ابن أبى عروبة المتوفى سنة ١٥٦ هـ ، كما يقول الذهبى فى تذكرة الحفاظ .

١٢٧٧ — وقد ترجم هذا الفصل لقتادة ، وابن شهاب الزهرى ، وابن السائب الكلبى ، ومقاتل بن سليمان ، والحسن بن واقد المروزى ، وعبد الرحمن ابن زيد : من المصنفين فى القرن الثانى .

وللامام الشافعى ، وعبد الوهاب بن عطاء العجلى الخفاف ، وحجاج بن محمد الأعور ، وأبى عبيد القاسم بن سلام ، وجعفر بن مبشر الثقفى المتكلم المعتزلى ، وسريج بن يونس المروزى ، والإمام أحمد ، وأبى داود السجستانى صاحب السنن (سليمان بن الأشعث) ، ومحمد بن سعد العوفى ، وإبراهيم الحربى ، وأبى مسلم الكجى : من المصنفين فى القرن الثالث .

ولأبى عبد الله محمد بن حزم ، وللحلاج ، وعبد الله بن سليمان بن الأشعث ، والزبير بن أحمد الزبيرى ، ومحمد بن عثمان الشيبانى المعروف بالجعد ، ومحمد بن القاسم بن بشار المشهور بابن الأنبارى ، وأحمد بن جعفر المعروف بابن المنادى ، وأبى جعفر النحاس ، ومحمد بن عبد الله البردعى ، ومنذر بن سعيد البلوطى ، والقاضى أبى سعيد النحوى : من المصنفين فى القرن الرابع .

ولهبة الله بن سلامة ، وعبدالقاهر البغدادى ، ومكى بن أبى طالب القرطبى ، وأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى : من المصنفين فى القرن الخامس .

ولمحمد بن بركات بن هلال المصرى ، والقاضى أبى بكر بن العربى ، وأبى الفرج بن الجوزى : من المصنفين فى القرن السادس .

ولعلى بن محمد الأندلسى الفاسى المعروف بابن الحصار : من المصنفين فى القرن السابع .

وجلال الدين السيوطى من المصنفين فى القرن العاشر .

ولمرعى بن يوسف بن قدامة الكرمى ، فى القرن الحادى عشر .

ولعطية الله بن عطية الأجهورى فى القرن الثانى عشر .

١٣٧٨ — ولم ينس وهو يترجم لهؤلاء المصنفين أن يعدل ويجرح ، معتمداً على أوثق المصادر .

وقد أثبت خطأ نسبة مخطوطة بخزانة دار الكتب إلى ابن شهاب الزهرى ؛ لأن راويها عنه كما سُمِّيَ فيها معروف بالكذب فى الرواية ، وبأنه يروى عن الزهرى الأعاجيب ! . . .

١٣٧٩ — وسجل الفصل الثانى من الباب الثانى هذه النتائج :

(١) عَرَّف بكتاب أبى عبد الله محمد بن حزم : معرفة الناسخ والمنسوخ ، ثم بكتب أبى جعفر النحاس ، وهبة الله بن سلامة ، وعبدالقاهر البغدادى . وهذه الثلاثة تحمل اسم الناسخ والمنسوخ ، ثم بالإيجاز لابن هلال ، ونواسخ القرآن لابن الجوزى ، وباب الناسخ والمنسوخ فى الإتقان للسيوطى ، وقلائد المرجان للكرمى ، وإرشاد الرحمن للأجهورى ، وهذا بعد التعريف بما أملى الشافعى فى رسالته خاصا بالنسخ ، وفى أحكام القرآن له . وقد جاء التعريف بهذه الآثار وصفيا ، فيه موازنة ونقد . .

(٢) نبه على أن هناك كتابين لم نعثر على تراجم لمؤلفيهما ، كما أن هناك مصنفين كثيرين لم نعثر على نسخ من مصنفاتهم . . .

١٣٨٠ — بعد الباب الثانى جاء الباب الثالث بعنوان (دعاوى النسخ التى لم تصح) ، وقد انتظم سبعة فصول :

فى الفصل الأول منها وعنوانه (إحصاء وتعقيب) إحصاء لدعاوى النسخ ، فى الكتب التى وصفناها فى الفصل الثانى من الباب السابق ، وبيان للسور التى فيها منسوخ ، ولعدد الآيات المنسوخة فى كل منها . وقد أودعنا هذا الإحصاء

جدولا رتبت فيه الكتب حسب وفيات مصنفيها، واتخذت أسماؤهم رموزاً لها

كذلك فيه إحصاء آخر لدعاوى النسخ فى كل سورة دخلها النسخ، مستقى من دعاوى النسخ كما ذكرها المصنفون. وقد بلغ فيه عدد الآيات المنسوخة ٢٩٣ آية فى ٧٢ سورة.

١٢٨١ — وفى هذا الفصل أيضا تصنيف لدعاوى النسخ التى لم تصح، على ضوء ما ارتضيناه له من مدلول، وما اشترطناه لوقوعه. وكان منهجنا فى هذا التصنيف أن نجمع كل طائفة من الآيات تلتقى فى أنها فقدت حقيقة النسخ أو أحد شروطه، أو فى أنها قامت أصلا على الخلط بينه وبين غيره، أو ادعيت ولم تستند إلى أثر صحيح؛ تمهيداً لعلاجها ومناقشتها مناقشة موضوعية.

١٢٨٢ — وقد خصص الفصل الثانى لمناقشة دعاوى النسخ على الآيات الإخبارية، وعددها خمس وسبعون آية. وقد التزم تفسير هذه الآيات، وبيان السياق الذى جاءت فيه كل منها، وأثبت أنهـا كلها أخبار، ثم أبطل دعاوى النسخ عليها بالدليل...

١٢٨٣ — وخصص الفصل الثالث لمناقشة دعاوى النسخ على آيات الوعيد، وعددها ثمان وعشرون، ففسّر كلا منها، وبين سياقها، وشرح أسلوب الوعيد فيها ثم قرر أن دعاوى النسخ عليها باطلة؛ لأن وعيد الله كخبره لا يتخلف ولا ينسخ. ثم هو ليس حكما تكليفيا...

١٢٨٤ — أما الفصل الرابع فقد نوقشت فيه دعاوى النسخ على ثلاث وستين آية، بآية واحدة هى آية السيف. وقد اقتضت هذه المناقشة تفسير آية السيف، وبيان المراد بها، وشرح الغاية من القتال فى الإسلام، ثم عرضا لدعاوى النسخ بها على مجموعات من الآيات تتفق فيما تأمر به أو تنهى عنه كل منها، وفى كلماتها أحيانا. وعلى ثلاث عشرة آية بترتيب المصحف لا يجمعها موضوع واحد. وانتهت المناقشة إلى إبطال هذه الدعاوى جميعا...

١٢٨٥ — وأما الفصل الخامس فقد عرضت فيه الآيات المدعى عليها النسخ وليس فيها إلا تخصيص العام ، أو تقييد المطلق ، أو تفسير المبهم ، أو تفصيل المجمل . وهذه الآيات يبلغ عددها ثمانى وأربعين ، وقد بينت مناقشتها أن مدلول النسخ لم يتحقق فيها ! . .

١٢٨٦ — وأما الفصل السادس فقد خصص لمناقشة آيات ادعى عليها النسخ ، دون تعارض بينها و بين الآيات المدعى أنها ناسخة لها ، وعدد هذه الآيات ثلاث وستون ، وقد أثبتت مناقشة كل منها أنها لا تعارض الآية المدعى أنها ناسخة لها . فلم يبق بعد هذا مجال لادعاء النسخ عليها ! . .

١٢٨٧ — بقى الفصل السابع . وفيه ناقشنا دعاوى نسخ على ست آيات اشتهرت بأنها منسوخة ، فثبت من المناقشة أنها محكمة لا منسوخة ، و بطلت دعاوى النسخ عليها .

وقد أشار هذا الفصل إلى ثلاث دعاوى نسخ ، على ثلاث آيات ، ولم يشأ أن يسوّد بمناقشتها أسطرا فى هذا الكتاب ؛ لإنكاره الأساس الذى انبنت عليه هذه الدعاوى ، وعدم قبوله له بحال ! .

١٢٨٨ — وقد اعتمدت هذه المناقشة فى جميع الفصول على ما روى عن السلف من الآثار ــ بعد تخريج الأسانيد التى احتاجت إلى التخريج ــ وعلى بعض كتب الناسخ والمنسوخ ، و بخاصة كتاب أبى جعفر النحاس ، وكتاب ابن الجوزى .

١٢٨٩ — وفى تأويله للايات ، وفى مناقشته لدعاوى النسخ عليها ــ لم يخل قط من طابع الباحث ، ذلك الطابع الذى يقوم على الإفادة من أسلوب الآية ، ومن سياقها ، ومن تتبع الموضوع الذى تعالجه فى القرآن الكريم كله ، ثم من السنة التى تبين المراد من الآية ، وتحسم القول فى دعوى النسخ عليها متى جاءت وصحّ سندها عن الرسول .

و بفضل هذا الطابع ، أثبت تهافت كثير من دعاوى النسخ على الآيات ،

واضطراب المصنفين فى الناسخ والمنسوخ وفى التفسير أمام عدد من الدعاوى. وقد حسم القول فى جميع هذه الدعاوى ، بما نحسب أنّ فيه الكفاية لإبطالها .

١٢٩٠ — ونتيجة لهذا الطابع أيضا ، خالف فى بعض الدعاوى بعض شيوخ المفسرين كالطبرى، و بعض شيوخ المصنفين فى الناسخ والمنسوخ كالنحاس وابن الجوزى، وخالف فى معظم الدعاوى هبة الله بن سلامة ومدرسته، وعبد القاهر البغدادى ؛ فقد رأى الحق فى مخالفتهم فيما خالفهم فيه . وقد تغيا الحق بعمله فلم يبال أن يخالف فى سبيله ، وأن يوافق . لكنه لم يخالف أو يوافق دون استدلال ومناقشة ! . .

١٢٩١ — أما الباب الرابع والأخير فقد عرض فى فصل وحيد وقائع النسخ التى صحت، بعد ترتيبها ترتيبا موضوعيا فقهيا . وهى خمس وقائع فى ست آيات :

واقعة وجوب التهجد ثم نسخه ، فى سورة المزمل .

وواقعة فرض الصدقة بين يدى نجوى الرسول ثم رفعه ، فى سورة المجادلة .

وواقعة وجوب الثبات فى القتال أمام عشرة أمثالهم من الكفار ، ثم نسخه بوجوب الثبات أمام مثليهم فقط ، فى سورة الأنفال .

وواقعة عقوبة الزنا فى آيتى سورة النساء ، ونسخها بالحد فى آية سورة النور .

وواقعة نسخ مفهوم قوله تعالى فى سورة النساء : ﴿ يأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ ، بالأمر باجتناب الخمر مطلقا عن القيود فى سورة المائدة .

١٢٩٢ — وقد ختم هذا الباب بتسجيل النتيجة التى انتهى اليها البحث فيه ، وهى أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله ، ولا ينسخ القرآنُ سنةً إلا إذا صحبته سنة تبين النسخ . وهو مذهب الشافعى وأحمد . . .

وسجّل كذلك بعض وقائع النسخ بالقرآن لبعض السنن ، وذكر السنن المبينة للنسخ فى كل واقعة . وهذه الوقائع هى نسخ القبلة الأولى ، ونسخ إباحة

الكلام فى الصلاة ، ونسخ صيام عاشوراء بفرض صيام رمضان ، ثم نسخ كيفية الصيام الأول .

١٢٩٣ — وبعد ، فقد تبدّت فى أثناء البحث مقترحات ، نتقدم بها هنا :

الأول : أن الناسخ والمنسوخ فى السنة النبوية الكريمة يجب أن يدرس فى كتاب مستقل ، كهذا الكتاب ؛ فإن السنة هى التى تشرع الأحكام الفرعية العملية عادة ، وهذه الأحكام هى التى تقبل النسخ لاغيرها . وإنى لأضرع إلى الله أن يهيىء لى فرصة هذه الدراسة ؛ لأتم العمل الذى بدأته بكتابى هذا ، وأن يوفقنى لاستكمال ماجمعته من مصادره ! . .

والثالث . أن تحقق وتنشر بعض الكتب المخطوطة التى حصلنا على صور منها ، على أن تخرّج جميع الأسانيد التى ورد ذكرها فيها ، وتبيّن قيمة الآثار التى تضمنتها من ناحية المتن بعد ناحية السند ! . .

والثالث : أن تقوم إدارة دار الكتب المصرية بتصحيح فهارسها فيما ثبت أنها قد أخطأت فيه ، فلا تنسب للزهرى تلك المصوّرة المدسوسة عليه . ولاتنسب لابن حزم (الإمام) ، الكتاب الذى ألفه أبو عبد الله محمد بن حزم ، المحدث الأندلسى المتوفى حوالى سنة ٣٢٠ هـ ولا للاسفراييني ، ولابن خزيمة - ذينك الكتابين المنسوبين إليهما ، دون ترجمة دقيقة صادقة لمؤلفيهما . . .

والرابع : أن يعيد المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، النظر فى قراره الذى اتخذه بين يدى تفسيره ، وهو ينص على أن القرآن الكريم ليس فيه ناسخ ولا منسوخ ؛ فقد ثبت أن فيه ناسخا ومنسوخا وإن يكن قليلا ! . .

١٢٩٤ — وأخيرا فلا بد لى من كلمة اعتذار ، أمام جلال الموضوع وخطره . . .

لقد تقدمت لهذا البحث ، وأنا أعلم أنه يحتاج إلى كثير من الأناة ، والصبر ، والجهد الدائب . . .

ولقد أخذت نفسي بكثير من الأناة والهدوء والصبر وأنا أبحث مشكلاته واحدة واحدة. ثم حاولت أن أبذل من الجهد كفاء مايستحق، فلم أستطع بسبب المرض، وإن كنت ـ علم الله ـ لم أدخر وسعا فى البذل!..

ولم يكن بد من أن أطاول كلما أعجزتنى المحاولة؛ فإن الجهد المحدود فى الزمن الطويل كفيل أن يبلغ بالباحث الغاية، أو يقارب...

وهذا هو البحث، بعد طول انتظار منى ومن المشفقين على صحتى. فإن أكن وفقت فيه إلى ماأرجو فلله وحده الحمد والمنة، وإلا فحسبي طمأنينتى إلى أنى لم أدخر جهداً، ولم أتعجل جَنْى ثمرة قبل زمن القطاف.

١٣٩٥ — وإنى لأشهد الله أن أستاذى الجليل الشيخ محمد الزفزاف قد أحسن الإشراف على إعداد هذه الكتاب، فتعهدنى بتوجيهه الحكيم، وأمدنى ببعض مااحتجت إليه من مراجع، ولم يضق بى وأنا أناقشه فى مشكلات الموضوع فأثقل. ومن ثم يقتضينى واجب عرفان الجميل أن أسجل فضله على هنا، وأن أشكره له.

كذلك أجد من واجبى أن أشكر لأستاذىَّ الكبيرين: على الخفيف، وعلى حسب الله، ما وجهاه من نقد لبعض ماجاء فى أصل هذا الكتاب خلال مناقشتهما له؛ فقد أفدت الكثير من ملاحظاتهما، وكان لهذه الملاحظات أثرها الذى لاينكر، فى إخراج الكتاب على هذه الصورة.

والله أسأل أن يوفقنى لخدمة كتابه وسنة نبيه، وأن يمدنى بعونه، وأن يرزقنى الصحة وسلامة القلب. إنه نعم المولى ونعم النصير. وهو ولى التوفيق.



المراجع والفهارس

ثبت المراجع

روعي في هذا الثبت ما يأتي :

(أ) ذكر الكتب السماوية أولا باسم كل منها .

(ب) ترتيب المراجع حسب مؤلفين لها ، مع التعريف بهؤلاء المؤلفين .

(ج) حذف (ال) ، (ابن) من الأسماء المبدوءة بهما .

(د) حذف كلمة أب أيضاً ، إلا إذا كان الاسم مبدوءاً بـ (ابن أبي) فيكتفى فيه بحذف ابن .

(هـ) وضع خط تحت اسم كل مخطوطة .

أولا - المراجع العربية

١ - القرآن الكريم .

٢ - العهد القديم (التوراة) .

٣ - العهد الجديد :	إنجيل لوقا	تعرف باسم أسفار العهد الجديد ،
٤ -	« متى	وأعمال الرسل ، ومجموعة الرسائل ،
٥ -	« مرقس	وعدد هذه الأسفار (٣٧) سفراً ، فيها
٦ -	« يوحنا	(٢٦٠) إصحاحاً

[طبع العهدان بنفقة جمعية التوراة الأميركانية]

الآلوسي . (أبو الفضل ، شهاب الدين ، السيد / محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي البغدادي ، المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ) :

٧ - روح المعانى ، وهو تفسيره ، ط المطبعة الأميرية سنة ١٣٠١ هـ . في تسعة أجزاء .

الآمدى : (أبو الحسن ، سيف الدين ، على بن أبى على بن محمد . الآمدى ، الشافعى ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ) :

٨ - الإحكام فى أصول الأحكام ، ط مطبعة المعارف بمصر سنة ١٣٣٢ هـ (١٩١٤ م) على نفقة دار الكتب الخديوية ، فى أربعة أجزاء .

ابن أبى أصيبعة : (الشيخ موفق الدين أحمد بن قاسم ، المتوفى سنة ٦٦٨ هـ):

٩ - عيون الأنباء فى طبقات الأطباء ، طبع مصر سنتى ١٢٩٩ - ١٣٠٠هـ، فى مجلدين .

أبو البقاء : (أيوب بن موسى الحسينى ، قاض حنفى . توفى بالقدس سنة ١٠٩٥ هـ) :

١٠ - الكليات ، مطبوع ببولاق سنه ١٢٨١ هـ .

ابن أبى حاتم : (الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازى ، المتوفى سنة ٣٢٧ هـ) :

١١ - الجرح والتعديل . ط الهند ، فى تقدمة وثمانية أجزاء . بين سنتى ١٣٧١ و ١٣٧٣ هـ .

بن أبى الحديد : (عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن حسين بن أبى الحديد ، أبو حامد ، عز الدين ، من كبار المعتزلة . توفى سنة ٦٥٥ هـ) :

١٢ - شرح نهج البلاغة . مطبوع بالقاهرة .

ابن الأثير : (على بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى ، الجزرى ، أبو الحسن ، عز الدين بن الأثير . المتوفى سنة ٦٣٠ هـ) :

١٣ - الكامل (وهو تاريخه) فى اثنى عشر جزءاً ، طبع مصر سنة ١٣٠٣ هـ .

١٤ ـ اللباب فى تهذيب الأنساب ، فى ثلاثة أجزاء ، طبع مصر بين سنتى ١٣٥٦ ـ ١٣٦٩ هـ .

١٥ ـ النهاية فى غريب الحديث ، فى أربعة أجزاء ، طبع المطبعة العثمانيـة سنة ١٣١١ هـ .

الأجهورى : (عطيه الله بن عطية البرهانى الشافعى ، فقيـه فاضل ضرير ، من أهل أجهور ، تعلم وتوفى بالقاهرة سنة ١١٩٠ هـ) :

١٦ ـ إرشاد الرحمن لأسباب النزول والنسخ والمتشـابه من القرآن ، مخطوطة دار الـكتب المصرية تحت رقم ٤٢ تفسير .

أدمز : (جون . . .) :

١٧ ـ حضارة الإســلام فى القرن الرابع الهجرى : ترجمة الأستاذ محمد عبد الهادى أبو ريدة ، طلجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٣٦٠هـ فى جزءين .

الأزدى : (أبو مخنف لوط بن يحيى . راوية عالم بالسير والأخبار ، إمامى من أهل الـكوفة ، توفى سنة ١٥٧ هـ) :

١٨ ـ أخبار المختار ، مطبوع .

الإسفرايينى : (أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، الإسفرايينى العاصرى الشفعوى ـ هكذا ! ـ ولم نجد من آل الإسفرايينى شخصا بهذا الاسم) :

١٩ ـ الناسخ والمنسوخ ، مطبوع ملحقا بكتاب لبـاب النقول للسيوطى ، ولم يبين به اسم المطبعة ، ولا تاريخ الطبع .

الاسنوى : (عبد الرحيم بن الحسن بن على ، الأسنوى ، الشافعى ، أبو محمد جمال الدين ، فقيه أصولى من علماء العربية . ولد بإسنا وقدم القاهرة ، وانتهت إليه رياسة الشافعية ، توفى سنة ٧٧٢ هـ) :

٢٠ ـ نهاية السول فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى ،

مطبوع بهامش التقرير والتحبير ، فى ثلاثة أجزاء ، بالمطبعة الأميرية سنة ١٣١٦هـ .

الأنبارى : (عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصارى ، أبو البركات ، كمال الدين الأنبارى ، من علماء اللغة والأدب وتاريخ الرجال ، توفى سنة ٥٧٥ هـ) :

٢١ ـ نزهة الألباء فى طبقات الأدباء ، طبع جمعية إحياء مآثر علماء العرب ، بإشراف الأستاذ على يوسف بمصر .

أبى أنجب : (الشيخ تاج الدين على بن أنجب البغدادى ، المتوفى سنة ٦٧٤ هـ) :

٢٢ ـ أخبار الحلاج ، مطبوع فى مجلد واحد .

الأندلسى : (على بن موسى بن محمد بن عبد الملك بن سعيد الأندلسى ، من ذرية عمار بن ياسر ، مؤرخ أندلسى ، توفى سنة ٦٨٥ هـ) :

٢٣ ـ المغرب فى حلى المغرب ، مطبوع منه الجزءان ١ ، ٢ فى مصر سنتى ١٩٥٣ ، ١٩٥٥ ، والجزء السابع منه فى ليدن سنة ١٨٩٨ م .

الأنصارى : (الشيخ سعيد . . . هندى تخرج فى الأزهر ، فى هـذا القرن الرابع عشر) :

٢٤ ـ ملتقط جامع التأويل لمحكم التنزيل ، مطبوع بالهند سنة ١٣٣٣ هـ بمطبعة البلاغ (رين لين كلكته) . وقد نقلت منه نسخة لحسابى ، نظراً لعدم العثور على نسخ تباع .

الإيجى : (القاضى عضد الملة والدين ، عبد الرحمن بن أحمد ، من أهل إيج بفارس ، توفى سنة ٧٥٦ هـ) :

٢٥ ـ شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ، طبع دار الخلافة سنة ١٣٠٧هـ ، جزءان فى مجلد .

الباقلانى : (الإمام أبو بكر محمد بن الطيب بن الباقلانى ، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ) :

٣٦ ـ التمهيد فى الرد على الملحدة المعطلة ، والرافضة ، والخوارج ، والمعتزلة .
نشر دار الفكر العربى ، وطبع مطبعة لجنة التأليف والترجمه والنشر سنة ١٣٦٦ هـ (١٩٤٧ م) ، بضبط وتقديم وتعليق الأستاذين المرحوم محمود محمد الخضيرى ، ومحمد عبد الهادى أبو ريدة .

البخارى : (الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ) :

٣٧ ـ التاريخ الصغير ، مطبوع بالهند سنة ١٣٢٥هـ .

٣٨ ـ التاريخ الكبير ، مطبوع منه بالهند الجزءان الأول والرابع ، فى سنتى ١٣٦٠ هـ ، ١٣٦١ هـ .

٣٩ ـ الجامع الصحيح ، بحاشية السندى ، فى أربعة أجزاء ، طبع دار إحياء الكتب العربية : (عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر) .

بدران : (الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقى ، معاصر توفى سنة ١٣٤٦ هـ) :

٣٠ ـ تهذيب تاريخ ابن عساكر ، طبع منه سبعة أجزاء فى دمشق من سنة ١٣٢٩ هـ إلى سنة ١٣٥١ هـ .

ابن بركات : (محمد بن بركات بن هلال بن عبد الواحد السعيدى المصرى ، شيخ مصر فى عصره فى اللغة ، عمر طويلا ، وتوفى سنة ٥٢٠هـ):

٣١ ـ الإيجاز فى الناسخ والمنسوخ ، مخطوطة دار الكتب المصرية تحت رقم ١٠٨٥ تفسير . وروجعت على المخطوطة ١٤٤ تفسير بالدار . وقد نقلت عن الأولى نسخة لحسابى ؛ لأنهما أقدم النسختين .

بروكلمان : (كارل . . . . . .) :

٣٢ ـ تاريخ آداب العرب ، ترجم منه الأستاذ الدكتور عبد الحليم النجار ، الأجزاء الأول والثانى والثالث ، وطبعت على التوالى فى سنوات

١٩٥٩ ، ١٩٦١ ، ١٩٦٢ م ، بمطبعة دار المعارف بمصر وما زال يوالى ترجمة باقى أجزائه ونشرها .

البزدوى : (على بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم ، أبو الحسن ، فخر الإسلام . منسوب إلى بزده قرب نسف . فقيه أصولى من كبار الحنفية ، توفى سنة ٤٨٣ هـ) :

٣٣ ـ كنز الوصول فى أصول الفقه ، ويعرف بأصول البزدوى ، مطبوع فى أربعة أجزاء بشرح عبد العزيز البخارى المسمى بكشف الأسرار .

بزرك : (محمد محسن أغا ، نزيل سامراء ، طهرانى شيعى ، معاصر . . .) :

٣٤ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، طبع منه ١٣ جزءاً فى ١٣ مجلداً ، بمطبعة الغرى فى النجف ، إلى سنة ١٣٥٥ هـ .

ابن بشكوال : (خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجى الأنصارى الأندلسى أبو القاسم ، مؤرخ بحاثة من أهل قرطبة ، ولد وتوفى فيها ، وكانت وفاته سنة ٥٧٨ هـ) :

٣٥ ـ الصلة فى تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم ، طبع فى مجريط سنة ١٨٨٢ م .

البغوى : (الحسن بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعى ، أبو محمد البغوى ، حافظ مفسر ، توفى سنة ٥١٦ هـ) :

٣٦ ـ معالم التنزيل ، وهو تفسيره . مطبوع مع تفسير ابن كثير فى تسعة أجزاء ، بمطبعة المنار فى مصر ، سنة ١٣٤٣ هـ .

البقاعى : (إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن على بن أبى بكر ، أبو الحسن برهان الدين ، مؤرخ مفسر أديب ، أصله من البقاع فى سوريا . توفى سنة ٨٨٥ هـ) :

٣٧ ـ نظم الدرر فى تناسب الآى والسور ، مخطوطة تحت رقم ٢١٣ تفسير

بدار الكتب المصرية ، وهى فى ستة مجلدات .

البيضاوى : (القاضى عبد الله بن عمر ، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ) :

٣٨ - أنوار التنزيل ، وهو تفسيره . طبع المطبعة الميمنية فى جزءين ، سنة ١٣٢٠هـ وبهامشه تفسير الجلالين .

٣٩ - منهاج الوصول إلى علم الأصول = انظر الاسنوى فيما سبق .

البيهقى : (أبو بكر أحمد بن الحسين بن على ، من أئمة الحديث ، توفى سنة ٤٥٨ هـ) :

٤٠ - مناقب الشافعى ، عن ميكروفيلم بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة .

الترمذى : (محمد بن عيسى بن سورة السلمى البوغى الترمذى ، أبو عيسى . من أئمة الحديث وحفاظه . توفى سنة ٢٧٩ هـ) :

٤١ - سنن الترمذى بشرح القاضى ابن العربى ، ط المطبعة المصرية بالأزهر سنة ١٣٥٠ هـ ، ١٩٣١ م .

ابن تغرى بردى : (يوسف بن تغرى بردى بن عبد الله ، الظاهرى ، الحنفى ، مؤرخ بحاثة من أهل القاهرة مولداً ووفاة . توفى سنة ٨٧٤ هـ) :

٤٢ - النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة . طبع منه فى دار الكتب المصرية اثنا عشر جزءاً سنة ١٣٤٨ - ١٣٧٥ هـ .

التفتازانى : (سعد الدين ، مسعود بن عمر بن عبد الله ، التفتازانى ، المتوفى سنة ٧٩٣ هـ) :

٤٣ - التلويح على التوضيح ، جزءان ، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٠٦ هـ .

التوحيدى : (على بن محمد العباسى التوحيدى ، أبو حيان ، فيلسوف متصوف معتزلى ، توفى سنة ٤٠٠ هـ) :

٤٤ - الإمتاع والمؤانسة ، مطبوع فى ثلاثة أجزاء بمصر ، سنة ١٩٣٩ م .

ابن تيمية : (تقى الدين ، أبو العباس ، أحمـد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله ، بن أبى القاسم ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ) :

٤٥ – منتقى الأخبار ، بشرح نيل الأوطار ، ط عثمان خليفة فى ثمانية أجزاء بالمطبعة العثمانية المصرية سنة ١٣٥٧ هـ .

الثعالبى : (عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبى ، من أئمة اللغة والأدب ، من أهل نيسابور ، كان فراء يخيط جلود الثعالب فنسب إلى صناعته ، توفى سنة ٤٢٩ هـ) :

٤٦ – ثمـار القلوب فى المضاف والمنسوب ، مطبوع بمطبعـة الظـاهر سنة ١٣٢٦ هـ .

الجبرتى : (عبد الرحمن بن حسن ، مؤرخ مصر ، ومدون وقائعها وسير رجالها فى عصره . توفى سنة ١٢٧٧ هـ) :

٤٧ – عجائب الآثار فى التراجم والأخبار ، طبعة مصر سنة ١٢٩٧ هـ فى أربعة مجلدات .

ابن الجزرى : (محمد بن محمد بن محمد بن على بن يوسف ، أبو الخير شمس الدين العمرى ، الدمشقى ، ثم الشيرازى ، الشافعى ، شيخ الإقراء فى زمانه ، ومن حفاظ الحديث . توفى سنة ٨٣٣ هـ) :

٤٨ – غاية النهاية فى طبقات القراء ، بتحقيق براجتراس ، ط الخانجى سنة ١٣٥١ هـ .

الجصاص : (أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ) :

٤٩ – أحكام القرآن ، ط مطبعة الأوقاف الإسـلامية بدار الخلافة العلية سنة ١٣٣٥ هـ ، فى ثلاثة أجزاء .

الجعبرى : (برهان الدين إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل ، أبو إسحق ،

عالم بالقراءات ومن فقهاء الشافعية ، ويقال له شيخ الخليل . توفى سنة ٧٣٢ هـ) :

٥٠ ـ رسوخ الأحبار فى الناسخ والمنسوخ من الأخبار ، مخطوطة بالخزانة التيمورية تحت رقم ١٥٣ حديث ، وقد نقلت منها نسخة لحسابى .

ابن الجوزى : (أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ) :

٥١ ـ مناقب الإمام أحمد ، طبع القاهرة سنة ١٣٤٩ هـ فى مجلد .

٥٢ ـ المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم ، طبعت منه أجزاء بحيدرآباد ، بين سنتى ١٣٥٧ ، ١٣٥٩ هـ .

٥٣ ـ نواسخ القرآن ، مخطوطة مصورة لحسابنا عن « ميكروفيلم » بمعهد المخطوطات العربية ، بالقاهرة ، عن مخطوطة بمكتبة مدينة تحت رقم ٨٢ « ا » .

٥٤ ـ الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم ، وهو مختصر عن الراسخ ، نسخة مخطوطة فى مجموعة تحت رقم ١٤٨ تفسير التيمورية .

الجوينى : (إمام الحرمين أبو المعالى ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ):

٥٥ ـ البرهان فى أصول الفقه ، مخطوطة مصورة بدار الكتب فى مجلدين ، تحت رقم ٧١٤ أصول الفقه . وقد نقل منها كتاب النسخ لحسابى .

ابن الحاجب : (عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس ، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب ، فقيه مالكى من كبار العلماء بالعربية . توفى سنة ٦٤٦ هـ):

٥٦ ـ مختصر المنتهى = انظر الإيجى فيما سبق .

حاجى خليفة : (مصطفى بن عبد الله كاتب شلبى ، مؤرخ تركى الأصل متعرب ، توفى سنة ١٠٦٦ هـ) :

٥٧ ـ كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ، طبعة أولى بدرسعادت سنة ١٣١٠ هـ فى مجلدين .

الحازمى : (أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمدانى ، المتوفى سنة ٥٨٤ هـ) :

٥٨ ـ الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ، ط مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن ، سنة ١٣١٩هـ .

الحاكم النيسابورى : (محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبى الطهمانى النيسابورى ، الشهير بالحاكم ، وبابن البيع ، أبو عبد الله . من أكابر علماء الحديث والمصنفين فيه . توفى سنة ٤٠٥ هـ) :

٥٩ ـ المستدرك على الصحيحين ، مطبوع فى أربعة مجلدات .

ابن حزم : (أبو محمد ، على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى ، الظاهرى ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ) :

٦٠ ـ الإحكام فى أصول الأحكام ، مطبوع فى ثمانية أجزاء ، بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٥ هـ .

ابن حزم : (أبو عبد الله محمد بن أحمد ، الأنصارى ، أبو عبد الله ، محدث أندلسى توفى قريباً من سنة ٣٢٠ هـ) .

٦١ ـ معرفة الناسخ والمنسوخ : مطبوع على هامش تفسير الجلالين ، ومعه بعض الكتب الأخرى .

حسب الله : (الأستاذ الشيخ على محمد بن حسين . . . مد الله فى عمره) :

٦٢ ـ أصول التشريع الإسلامى ، الطبعة الثانية بمطبعة دار المعارف سنة ١٣٧٩ هـ .

٦٣ ـ محاضرات فى علم التوحيد ، الطبعة الخامسة بمطبعة العلوم سنة ١٣٧٢ هـ .

٦٤ ـ من هدى السنة (و يشترك معه فيه صاحب هذا الكتاب) الطبعة الثانية بمطبعة مخيمر سنة ١٣٧٧ هـ .

حسن ابراهيم حسن (الأستاذ الدكتور . . . مد الله فى عمره) :

٦٥ ـ الفاطميون فى مصر وأعمالهم السياسية والدينية بوجه خاص ، مطبوع بالمطبعة الأميرية سنة ١٩٣٢ م .

الحميدى : (محمد بن فتوح بن عبد الله ، مؤرخ محدث أندلسى ، من أهل جزيرة ميورقة ، وأصله من قرطبة . كان ظاهرى المذهب كأستاذه ابن حزم ، وتوفى سنة ٤٨٨ هـ) :

٦٦ ـ جذوة المقتبس فى ذكر ولاة الأندلس ، طبع بمصر سنة ١٣٧٢ هـ .

الحميرى : (محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد المنعم بن عبد النور ، أبو عبد الله الحميرى الأندلسى ، المتوفى سنة ٩٠٠ هـ) :

٦٧ ـ صفة جزيرة الأندلس (مختار من كتابه الروض المعطار) ، مطبوع بمصر سنة ١٩٣٧ م .

الحميرى : (نشوان بن سعيد ، من أهل بلدة (جوث) ، من بلاد حاشد ، شمالى صنعاء توفى سنة ٥٧٣ هـ) :

٦٨ ـ الحور العين : مطبوع بمصر سنة ١٩٤٨ م .

٦٩ ـ منتخبات فى أخبار اليمن من كتاب شمس العلوم : طبع فى ليدن سنة ١٩١٦ م .

ابن حنبل : (الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ، إمام المذهب الفقهى المنسوب إليه ، وحافظ السنة ، توفى سنة ٢٤١ هـ) .

٧٠ ـ المسند : طبع منه بدار المعارف ١٦ جزءاً ، بتحقيق وتعليق وتخريج المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر .

أبو حيان : (أبو عبـــد الله ، محمد بن يوسف بن على بن حيان الأندلسى الغرناطى المتوفى سنة ٦٥٤ هـ) :

٧١ ـ البحر المحيط ، وهو تفسيره : ط مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨هـ ، فى ثمانية أجزاء ، وبهامشه النهر المـاد من البحر ، والدر اللقيط .

ابن خاقان : (الفتح بن محمد بن عبد الله بن خاقان بن عبد الله القيسى ، أبو نصر ، كاتب مؤرخ من أهل إشبيلية ، توفى سنة ٥٢٨ هـ) :

٧٢ ـ مطمح الأنفس ومسرح التأنس ، فى مدح أهل الأندلس : مطبوع بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٥ هـ .

الخضرى : (محمد الخضرى بن الشيخ عفيفى الباجورى ، من أعلام دار العلوم ومدرسة القضاء الشرعى ، ودرس التاريخ فى الجامعة المصرية أول نشأتها ، وتوفى سنة ١٣٤٥ هـ) :

٧٣ ـ علم أصول الفقه : ط المطبعة الرحمانية بمصر سنة ١٣٥٢ هـ .

الخطيب البغدادى : (الحافظ المؤرخ ، أبو بكر أحمد بن على . . . المتوفى سنة ٤٦٣ هـ) :

٧٤ ـ تاريخ بغـداد ، فى أربعة عشر مجلداً ، ط مطبعة السـعادة بمصر سنة ١٣٤٩ هـ .

ابن خلـكان : (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ) :

٧٥ ـ وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان : مطبوع فى ستة أجزاء ، بتحقيق الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد ، مد الله فى عمره . طبعته مطبعة السـعادة سنة ١٩٤٨ م .

الخوانسارى : (الإمام ميرزا محمد باقر الموسوى الأصفهانى توفى سنة ١٣١٣ هـ) :

٧٦ ـ روضات الجنات فى أحوال العلماء والسادات : طبع حجر بطهران سنة ١٣٠٧ هـ .

خورشيد : (إبراهيم زكى . مترجم ... مد الله فى عمره) .

٧٧ ـ دائرة المعارف الإسلامية ، بترجمة خورشيد وآخرين ، مطبوع سنة ١٩٣٠ م .

ابن دريد : (محمد بن الحسن بن دريد الأزدى ، من أئمة اللغة والأدب . توفى سنة ٣٢١ هـ) :

٧٨ ـ الاشتقاق فى مجلد واحد . طبع مطبعة الخانجى بتحقيق الأستاذ عبد السلام هرون .

داود : (الأب عبد الأحد داود الأشورى العراقى) :

٧٩ ــ الإنجيل والصليب . مترجم عن التركية . طبع بالقاهرة سنة ١٣٥١ هـ .

الداودى : (محمد بن على بن أحمد المالكى ، شيخ أهل الحديث فى عصره . مصري من تلاميذ جلال الدين السيوطى . توفى سنة ٩٤٥ هـ) .

٨٠ ــ طبقات المفسرين : مخطوطة بدار الكتب ، تحت رقم ١٦٨ تاريخ .

الدهلوى : (الشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الله المحدث الدهلوى ، المتوفى سنة ١١٧٦ هـ أو ١١٧٩ هـ) :

٨١ ــ حجة الله البالغة : مطبوع بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢ هـ ، جزءان فى مجلد واحد .

الدواليبى : (الأستاذ الدكتور محمد معروف .. مد الله فى عمره) :

٨٣ ــ المدخل إلى علم أصول الفقه : الطبعة الثالثة بمطبعة جامعة دمشق سنة ١٩٥٩ م .

الدياربكرى : (حسين بن محمد بن الحسن . مؤرخ توفى سنة ٩٦٦ هـ) :

٨٣ — تاريخ الخميس فى أحوال أنفس نفيس : مجلدان ، طبع بمصر سنة ١٢٨٣ هـ .

الدينورى : (أحمد بن داود بن وَنَنْد الدينورى ، أبو حنيفة ، مهندس ، مؤرخ ، نباتى ، توفى سنة ٢٧٢ هـ) :

٨٤ — الأخبار الطوال : طبع بمصر سنة ١٣٣٠ هـ .

الذهبى : (الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى الدمشقى ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ) :

٨٥ — تاريخ الإسلام : فى ستة وثلاثين مجلداً ، طبع منها أخيراً خمسة .

٨٦ — تذكرة الحفاظ : فى أربعة أجزاء ، الطبعة الثانية ، طبع الهند سنة ١٣٣٣هـ .

٨٧ — دول الإسلام ، طبع بالهند ١٣٣٧هـ فى جزءين .

٨٨ — سير النبلاء : نسخة مصورة عن مكتبة أحمد الثالث فى استانبول ، توجد منها بدار الكتب المجلدات من ٢—١٣ تحت رقم ١٢١٩٥ح ، وطبع منها الأول والثانى والثالث بمصر أخيراً باسم سير أعلام النبلاء .

٨٩ — ميزان الاعتدال ، فى ثلاثة أجزاء ، مطبوع بالهند ، وله طبعة أخرى بمصر ، وقد رجعنا إلى الطبعة الهندية .

الرازى : (محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمى البكرى ، أبو عبد الله فخر الدين الرازى ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ) :

٩٠ — التفسير الكبير : الطبعة الأولى بالمطبعة المصرية سنة ١٣٥٢ هـ ، ولم تتم فأكملنا النسخة من الطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٢٨٩ هـ .

٩١ — المحصول فى الأصول : مخطوطة مصورة لحسابى عن مخطوطة المكتبة الأهلية بباريس تحت رقم ٧٩٠

الراغب الأصفهانى : (أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل المتوفى سنة ٥٠٢ هـ) :

٩٢ — مفردات الراغب . مطبوع .
ابن رجب : (الشيخ زين الدين ، عبد الرحمن بن أحمد ، الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ) :
٩٣ — الذيل على طبقات الحنابلة (وصل فيه إلى سنة ٧٥٠ هـ) : طبع مطبعة أنصار السنة المحمدية ، فى جزءين ، سنة ١٣٧٢ هـ
رشيد رضا : (السيد / محمد رشيد بن على رضا ، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ) :
٩٤ — تفسير القرآن الحكيم : الطبعة الثالثة بدار المنار فى ١٢ مجلدا ، وهو لم يكمل .
الزبيدى : (أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسينى ، الملقب بمرتضى ، المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ) :
٩٥ — تاج العروس : مطبوع بمصر سنة ١٣٠٧ هـ .
الزبيدى ـ بالتصغير ـ : (محمد بن الحسن بن أبى بكر ، المتوفى سنة ٣٧٩ هـ) :
٩٦ ـ طبقات النحويين واللغويين : بتحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم ، ومطبوع بمطبعة السعادة سنة ١٣٧٣ هـ .
الزركشى : (محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله ، بدر الدين . المتوفى سنة ٧٩٤ هـ) :
٩٧ — البرهان فى علوم القرآن ، فى أربعة أجزاء ، بمطبعة دار إحياء الكتب العربية و بتحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم ، سنة ١٣٧٦ هـ .
الزركلى : (خير الدين بن محمود بن محمد بن على الدمشقى ، . مد الله فى عمره) :
٩٨ ـ الأعلام ، الطبعة الثانية فى عشرة أجزاء ، بين سنتى ١٣٧٣ — ١٣٧٨ هـ ، بمطبعة كوستا فسوماش وشركاه بمصر .
الزفزاف : (الأستاذ الشيخ محمد بن محمد بن على .. مد الله فى عمره) :
٩٩ ـ مذكرات لطلبة معهد الشريعة الإسلامية بكلية حقوق القاهرة ، مطبوعة على الآلة الكاتبة .

الزمخشري : (جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي ، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ) :
١٠٠ – أساس البلاغة ، جزءان في مجلدين ، ط دار الكتب سنة ١٣٢٣هـ
١٠١ – الكشاف عن حقائق التنزيل ، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل :
ط المكتبة التجارية سنة ١٣٥٤ هـ ، وط المطبعة الأميرية سنة ١٣١٨هـ
أبو زهرة : (الأستاذ الشيخ محمد بن أحمد . . . مد الله في عمره) :
١٠٢ – ابن حزم : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، ط مطبعة مخيمر بالقاهرة سنة ١٣٧٣ هـ
١٠٣ – ابن حنبل : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، ط مطبعة الاعتماد سنة ١٣٦٧ هـ
١٠٤ – أبو حنيفة : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، ط ثانية سنة ١٣٧٤هـ ، (١٩٥٥ م) .
١٠٥ – الشافعي : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، ط مطبعة مخيمر سنة ١٩٤٨م .
١٠٦ – محاضرات في النصرانية ، الطبعة الثانية بمطبعة مخيمر سنة ١٩٤٩م
الزهري : (ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، المتوفى سنة ١٢٤ هـ) :
١٠٧ – الناسخ والمنسوخ ، المدسوس عليه . مصورة بدار الكتب تحت رقم ١٠٨٤ تفسير .
الزيلعي : (عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو محمد ، جمال الدين : فقيه عالم بالحديث ، أصله من زيلع بالصومال ، ووفاته في القاهرة وهو غير الزيلعي (عثمان) شارح الكنز . توفي سنة ٧٦٢ هـ) :
١٠٨ – نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، طبعة أولى للمجلس العلمي ، بمطبعة دار المأمون ، بشبرا مصر
سبط ابن الجوزي : (الشيخ أبو المظفر يوسف بن قزأوغلي ، المتوفى سنة ٦٥٤هـ) :
١٠٩ – مرآة الزمان في تاريخ الأعيان : ثمانية مجلدات ، طبع الهند سنة ١٩٥١م

السبكى : (تاج الدين أبو نصر عبـــد الوهاب بن على بن عبد الـكافى ، السبكى ، نسبة إلى سبك الضحاك التى ولد فيها ، من أعمال المنوفية ، لـكنه عاش ومات بدمشق ، وكانت وفاته سنة ٧٧١ هـ) :

١١٠ ـ طبقات الشـافعية الـكبرى ، الطبعة الأولى فى ستة أجزاء ، بالمطبعة الحسينيه .

السرخسى : (محمد بن أحمد بن سهل ، شمس الأئمة ، قاض من كبار الأحناف ، مجتهد ، توفى سنة ٤٩٠ هـ أو حولها) :

١١١ ـ أصول السرخسى : مطبوع بدار الـكتاب العربى ، بتحقيق الأستاذ أبو الوفا الأفغانى ، فى جزءين ، سنة ١٣٧٢ هـ .

١١٢ ـ المبسوط : مطبوع فى ثلاثين جزءاً ، بمطبعة السعادة سنة ١٣٢٤هـ.

سركيس : (يوسف بن اليان بن موسى ، المتوفى سنة ١٣٥١ هـ) :

١١٣ ـ معجم المطبوعات العربية والمعربة ، أحد عشر جزءاً . طبع فى مجلدين متسلسلة أرقام الصفحات فيهما ، بمصر سنة ١٣٦٤ـ١٣٧١هـ

ابن سعد : (محمد بن سعد بن منيع الهاشمى بالولاء ، كاتب الواقدى وأحد الحفاظ ، وتوفى سنة ٢٣٠ هـ) :

١١٤ ـ الطبقات الـكبرى ، ط دار صادر ببيروت فى ثمانية أجزاء .

ابن سلامة : (أبو القاسم هبة الله بن سلامة البغدادى ، المفسر الضرير ، المتوفى سنه ٤١٠ هـ) :

١١٥ ـ الناسخ والمنسوخ : النسخة المطبوعة بمطبعة هندية ، ومخطوطات منه بدار الـكتب المصرية ، تحت أرقام مختلفة

السلمى : أبو عبد الرحمن ، محمـــد بن حسين السلمى النيسابورى ، المتوفى سنة ٤١٢ هـ) :

١١٦ ـ طبقات الصوفية ، مطبوع بمصر سنه ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م .

السمعانى : (القاضى أبو سعيد عبد الكريم بن أبى بكر ، محمد بن أبى المظفر المنصور التميمى المروزى ، المتوفى سنة ٥٦٢ هـ) :

١١٧ ـ الأنساب ، طبعة لندن سنة ١٩١٢ فى مجلد كبير . منشورات جب التذكارية .

السيوطى : (جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن سابق الدين ، الخضيرى السيوطى . أمام حافظ مؤرخ أديب ، توفى سنة ٩١١ هـ) .

١١٨ ـ الإتقان فى علوم القرآن ، جزءان فى مجلد ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٠ هـ .

١١٩ ـ بغية الوعاة ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة سنة ١٣٢٦ هـ .

١٢٠ ـ الجامع الصغير ، مطبوع بتحقيق وضبط الشيخ محيى الدين عبد الحميد سنة ١٣٥٢ هـ فى جزءين .

١٢١ ـ حسن المحاضرة ، فى أخبار مصر والقاهرة ، مطبوع بالمطبعة الشرقية بمصر سنة ١٣٢٧ هـ جزءان فى مجلد .

١٢٢ ـ الدر المنثور ، مطبوع بالمطبعة الميمنية سنة ١٣١٤ هـ ، فى ستة أجزاء

١٢٣ ـ لباب النقول ، طبعة سنة ١٢٩٠ هـ ، ولم يبين به اسم المطبعة .

الشاطبى : (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى ، أصولى حافظ من أئمة المالكية توفى سنة ٧٩٠ هـ) .

١٢٤ ـ الموافقات ، فى أصول الفقه : مطبوع فى أربعة أجزاء بالمطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤١ هـ .

الشافعى : (الإمام محمد بن إدريس . . . القرشى . صاحب المذهب المعروف باسمه . توفى سنة ٢٠٤ هـ) :

١٢٥ ـ أحكام القرآن ، جمع الإمام البيهقى . مطبوع فى جزءين ، بمطبعة السعادة ، سنة ١٣٧١ هـ .

١٢٦ ـ الرسالة ، ط مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٨ـ١٩٤٠ م ، بتحقيق وشرح المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر .

شاكر : (المرحوم الشيخ أحمد محمد . . . المتوفى سنة ١٣٧٩ هـ) :

١٢٧ ـ التعليقات على تفسير الطبرى (نقصد منها ما يختص بتخريج آثاره) ، النسخة المطبوعة بدار المعارف ، من الجزء ١ ـ ٣ ، ولم يتمه ، فأتمه شقيقه الأستاذ البحاثة : محمود .

١٢٨ ـ ترقيم وتخريج المسند (جـ ١ ـ ١٦) ط دار المعارف بمصر .

شاكر : (الأستاذ محمود محمد . . . مدّ الله فى عمره) :

١٢٩ ـ تخريج آثار الطبرى (جـ ٤ـ١٥ وما يجد إن شاء الله) ، مع تحقيق نصوصه ، وشرح الغريب منها ، ووضع فهارسه العلمية .

ابن شاكر : (محمد بن شاكر بن أحمد الكتبى . . المتوفى سنة ٧٦٤ هـ) :

١٣٠ ـ فوات الوفيات : مطبوع فى جزءين بمطبعة السعادة بمصر ، بتحقيق الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد .

أبو شامة : (عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسى الدمشقى ، المتوفى سنة ٦٦٥ هـ) :

١٣١ ـ ذيل الروضتين ، طبع بمصر سنة ١٣٦٦ هـ .

ابن شاهين : (أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد البغدادى ، الواعظ ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ) :

١٣٢ ـ الناسخ والمنسوخ من الحديث : مخطوطة مصورة لحسابى ، عن مخطوطة المكتبة الأهلية بباريس تحت رقم ٧١٨ .

ابن الشحنة : (أبو الوليد محمد بن محمد بن الشحنة الحلبى ، فقيه حنفى ، له اشتغال بالأدب والتاريخ . توفى سنة ٨١٥ هـ) :

سورة يوسف عليه السلام إلى النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٨ هـ .

الطحاوى : (أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى ، المصرى ، الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١ هـ) :

١٤٦ ـ معانى الآثار : طبع فى دهلى بالهند فى جزءين ، سنة ١٣٤٨ هـ .

الطوفى : (أبو الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد ، الصرصرى ، البغدادى ، الفقيه الحنبلى ، المتوفى سنة ٧١٦ هـ) :

١٤٧ ـ الإشارات الإلهية للمباحث الأصولية : مخطوطة دار الكتب تحت رقم ٦٨٧ تفسير .

١٤٨ ـ شرح الأربعين النووية : نسختان مخطوطتان بدار الكتب تحت رقمى ٣٢٨ ، ٤٤٦ حديث التيمورية ، وقد حققنا نص الحديث الثانى والثلاثين منه ، وألحقناه بكتابنا (المصلحة فى التشريع الإسلامى ونجم الدين الطوفى) .

ابن ظفر : (أبو عبد الله محمد بن عبد الله أبى محمد بن ظفر ، الصقلى ، المكى ، أديب ، رحالة ، مفسر ، توفى سنة ٥٦٨ هـ) :

١٤٩ ـ الينبوع فى التفسير : مخطوطة تحت رقم ٣١٠ تفسير بدار الكتب .

ابن عابدين : (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، الدمشقى ، إمام الحنفية فى عصره ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ) :

١٥٠ ـ ثبت ابن عابدين المسمى (عقود اللآلى ، فى الأسانيد العوالى) : طبع بدمشق سنة ١٣٠٢ هـ .

ابن عادل : (أبو حفص عمر بن على بن عادل ، الحنبلى ، الدمشقى . ولم نعثر له على تاريخ وفاة) :

١٥١ ـ اللباب فى علم الكتاب ، مخطوطة فى ثمانية مجلدات ، وهى بخطوط

مختلفة وأرقام مختلفة ، بدار الكتب المصرية .

العباسى : (عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد ، أبو الفتح : عالم بالأدب ، من المشتغلين بالحديث . مصرى توفى بالقسطنطينية سنة ٩٦٣ هـ) :

١٥٢ ـ معاهد التنصيص فى شرح شواهد التخليص : طبع بمصر سنة ١٣٦٧ هـ ، فى أربعة أجزاء .

عبد الباقى : (الأستاذ محمد فؤاد . . . عافاه الله ومدّ فى عمره) :

١٥٣ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ط دار الكتب المصرية .

ابن عبد الشكور : (محب الله بن عبد الشكور ، البهارى ، الهندى ، قاض من الأعيان . توفى سنة ١١١٩ هـ) :

١٥٤ ـ مسلم الثبوت ، بشرح فواتح الرحموت . مطبوع ذيلا للمستصفى ، بالمطبعة الأميرية ، سنة ١٣٢٤ هـ ، فى جزءين .

١٥٥ ـ كشف الأسرار على أصول البزدوى = انظر البزدوى فيما سبق .

عبد العلى : (عبد العلى ، محمد بن نظام الدين الأنصارى ، المتوفى حول سنة ١١٨٠ هـ) :

١٥٦ ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت = انظر ابن عبد الشكور .

عبد القاهر البغدادى : (أبو منصور ، عبد القاهر بن طاهر بن محمد ، البغدادى ، المتوفى سنة ٤٢٩ هـ) :

١٥٧ ـ أصول الدين ، مطبوع بمطبعة الدولة بإستانبول سنة ١٣٤٦ هـ .

١٥٨ ـ الناسخ والمنسوخ ، مخطوطة لحسابى عن (ميكرو فيلم) ، بمعهد المخطوطات العربية .

١٥٩ ـ الفرق بين الفرق ، مطبوع بمطبعة المعارف ، بشارع الفجالة بمصر سنة ١٩١٠ م .

ابن العربى : (القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله ، القرطبى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ) :

١٦٠ ـ أحكام القرآن ، طبعة عيسى البابي الحلبي ، في أربعة مجلدات أرقام صفحاتها مسلسلة ، بتحقيق الأستاذ علي البجاوي .

١٦١ ـ العواصم من القواصم ، بتحقيق الأستاذ محب الدين الخطيب ، وطبع المطبعة السلفية سنة ١٣٧١ هـ .

العز بن عبد السلام : (أبو محمد عز الدين بن عبد السلام المصري ، سلطان العلماء المتوفى سنة ٦٦٠ هـ) :

١٦٢ ـ اختصار نكت الماوردي في تفسير القرآن : مخطوطة بدار الكتب تحت رقم ٣٢ تفسير .

ابن عساكر : (علي بن الحسن ، المؤرخ ، المتوفى سنة ٥٧١ هـ) :

١٦٣ ـ تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها ، وتسمية من حل بها من الأماثل ، أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها : طبع منه جزءان في دمشق سنة ١٩٥١ م ، ١٩٥٤ م .

١٦٤ ـ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري طبع بدمشق سنة ١٣٤٧ هـ .

العسقلاني : (أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني . . المتوفى سنة ٨٥٢ هـ) :

١٦٥ ـ الإصابة في تمييز الصحابة ، طبعة سنة ١٩٣٩ م ، في أربعة أجزاء بمصر .

١٦٦ ـ تهذيب التهذيب في اثني عشر مجلداً ، الطبعة الأولى بدار المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن في الهند سنة ١٣٢٧ هـ .

١٦٧ ـ لسان الميزان مطبوع بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٢٣ هـ في ستة أجزاء .

العش : (الأستاذ الدكتور يوسف ، أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة دمشق (كلية الشريعة) ، مد الله في عمره :

١٦٨ ـ جذاذات في الأعلام .

ابن العماد : (عبد الحى بن أحمد بن محمد بن العماد : العكرى ، الحنبلى أبو الفلاح المتوفى سنة ١٠٨٩هـ) :

١٦٩ ـ شذرات الذهب ، نشر مكتبة القدسى ، طبع مطبعة الصدق الخيرية سنة ١٣٥٠ هـ فى ثمانية أجزاء .

الغزالى : (محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، توفى سنة ٥٠٥ هـ) :

١٧٠ ـ المستصفى جزءان فى مجلدين ، طبع المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ و بذيله فواتح الرحموت .

الغزى : (محمد بن محمد بن محمد الغزى العامرى القرشى الدمشقى ، أبو المكارم ، نجم الدين : مؤرخ ، باحث ، أديب ، توفى سنة ١٠٦١ هـ) :

١٧١ ـ الكواكب السائرة فى تراجم أعيان المائة العاشرة طبع فى بيروت جزءان منة سنة ١٩٤٥ ، ١٩٤٩م ثم طبع الثالث وهو الأخير سنة ١٩٥٩ م .

ابن فارس : (أبو الحسين أحمد بن فارس ، المتوفى سنة ٣٩٥ هـ) :

١٧٢ ـ مقاييس اللغة ، مطبوع بالقاهرة فى ستة مجلدات تحقيق الأستاذ : عبد السلام هارون ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦ هـ

الفتوحى : (شيخ الاسلام تقى الدين أبو البقاء محمد بن أقضى القضاة المصرية أبى العباس أحمد بن عبد العزيز بن على بن إبراهيم الفتوحى : الفقيه الأصولى الحنبلى المتوفى سنة ٩٧٩ هـ) :

١٧٣ ـ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، فى أصول الحنابلة ط مطبعة السنة المحمدية لأول مرة سنة ١٣٧٢ هـ بتحقيق المرحوم الشيخ محمد حامد الفقى .

الفراهيدى : (الخليل بن أحمد ، المتوفى سنة ١٧٠ هـ) :

١٧٤ ـ معجم العين، نسخة مصوّرة بمكتبة كلية دار العلوم، تحت رقم ٦٣١٣ عن مخطوطة بالعراق .

ابن فرحون : (إبراهيم بن على بن محمد بن فرحون ، برهان الدين اليعمرى ، المغربى الأصل ، المدنى منشأ وموطنا ، من شيوخ المذهب المالكى ، توفى سنة ٧٩٠ هـ) :

١٧٥ ـ الديباج المذهب فى تراجم أعيان المذهب ، مطبوع .

ابن الفرضى : (أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدى القرطبى ، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ) :

١٧٦ ـ تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ، جزءان ، طبع فى مدريد سنة ١٨٩٠ م .

الفيروزابادى : (مجد الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الفيروزابادى الشيرازى المتوفى سنة ٨١٦ هـ) :

١٧٧ ـ القاموس المحيط ، طبع بمصر فى أربعة أجزاء .

الفيومى : (أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ) :

١٧٨ ـ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى . ط المطبعة الأميرية سنة ١٩٣١ م ، جزءان فى مجلد واحد كبير .

القاسمى : (محمد جمال الدين القاسمى . دمشقى توفى سنة ١٣٣٢ هـ) :

١٧٩ ـ محاسن التأويل ، طبع دار إحياء الكتب العربية سنة ١٩٥٧ ، بتخريج وتعليق وضبط وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقى فى ١٧ جزءاً .

ابن القاضى : (أحمد بن محمد بن محمد بن أبى العافية المكناسى ، الزناتى ، المتوفى سنة ١٠٢٥ هـ) :

١٨٠ ـ جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس ، طبع بفاس على الحجر سنة ١٣٠٩ هـ .

ابن قاضي شهبة : (أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الأسدي، المتوفى سنة ٨٥١هـ):

١٨١ ـ الإعلام بتاريخ أهل الإسلام ، مخطوط في ثماني مجلدات (نسخة السيد خير الدين الزركلي، وهي بخط المؤلف من الثاني إلى الخامس ، ونصف السادس ، والسابع) .

١٨٢ ـ طبقات الشافعية مخطوط في مجلد واحد .

ابن قتيبة : (أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، توفي سنة ٢٧٦ هـ) :

١٨٣ ـ المعارف ، طبع بمصر سنة ١٣٥٣ هـ ـ ١٩٣٤ م .

القرافي : (شهاب الدين أبو العباس بن أحمد بن إدريس القرافي المالكي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ) :

١٨٤ ـ تنقيح الفصول في الأصول ، جزءان ، الطبعة الأولى ، مطبعة النهضة بتونس سنة ١٣٤٠ هـ .

القرشي : (عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي ، أبو محمد محيي الدين ، عالم بالتراجم ، من حفاظ الحديث وفقهاء الحنفية . توفي سنة ٧٧٥ هـ) :

١٨٥ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية : طبع حيدر آباد سنة ١٣٣٢ هـ ، في مجلدين .

القرطبي : (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ) :

١٨٦ ـ الجامع لأحكام القرآن الكريم : الطبعة الثانية ، بمطبعة دار الكتب في عشرين جزءا .

القفطي : (علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القفطي ، جمال الدين ، وزير مؤرخ من الكتاب ، ولد بقفط من الصعيد الأعلى بمصر ، وتوفي بحلب سنة ٦٤٦ هـ) :

١٨٧ ـ إنباه الرواة على أنباء النحاة طبعة دار الكتب ، بتحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم ، الأجزاء ١ ، ٢ ، ٣ منه .

ابن القيم : (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى ، الحنبلى ، تلميذ ابن تيمية ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ) :

١٨٨ ـ أعلام الموقعين ، طبعة محمد منير الدمشقى .

١٨٩ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد ، جزءان بهامشهما سيرة ابن هشام ، ط الميمنية سنة ١٣٢٣ هـ ـ ١٣٢٤ هـ .

الكرخى : (الشيخ المجتهد أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ، من كرخ جدان ، انتهت إليه رياسة الحنفية فى عصره ، وتوفى سنة ٣٤٠ هـ) :

١٩٠ ـ أصول الكرخى : ط أولى بالمطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر . وقد مثل لها وذكر نظائرها النسفى .

الكرمى : (مرعى بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى ، المقدسى ، الحنبلى مؤرخ أديب من كبار الفقهاء ، توفى سنة ١٠٣٣ هـ) :

١٩١ ـ قلائد المرجان ، مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٣٠٥١ ب ، وقد نسخت منها نسخة لحسابى .

ابن كثير : (أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ) :

١٩٢ ـ البداية والنهاية ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة سنة ١٣٥١ هـ فى ١٤ جزءاً .

١٩٣ ـ تفسير القرآن العظيم فى أربعة أجزاء ، طبعة الحلبى سنة ١٣٧٦ هـ

الكمال بن الهمام : (كمال الدين بن الهمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، السيواسى ثم الإسكندرى ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ) :

١٩٤ ـ التحرير بشرح التقرير والتحبير = انظر نهاية السول للأسنوى .

الكوثرى : (المرحوم الشيخ محمد زاهد بن الحسن بن على الكوثرى ، فقيه

حنفي جركسي الأصل ، له اشتغال بالأدب والسير ، توفى سنة ١٣٧١ هـ) :

١٩٥ ـ مقالات الكوثري من مطبوعات أحمد خيري. ط أولى سنة ١٣٧٢هـ.

اللغوى : (عبد الواحد بن على الحلبي ، أبو الطيب اللغوى ، المتوفى سنة ٣٥١هـ) :

١٩٦ ـ مراتب النحويين ، طبع مصر سنة ١٣٧٥ هـ .

ابن ماجه : (الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ) :

١٩٧ ـ سنن ابن ماجة ط دار أحياء الكتب العربية سنة ١٢٧٢ هـ
بتحقيق وترقيم وضبط وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي في جزءين .

مالك : (مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي اليمني ، إمام دار الهجرة المتوفى سنة ١٧٩ هـ) .

١٩٨ ـ الموطأ : ط دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٧٠ هـ (محمد فؤاد عبد الباقي) في جزءين

المحبي : (محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي ، الحموي الأصل الدمشقي ، مؤرخ باحث أديب ، عنى كثيراً بتراجم أهل عصره ، وتوفى سنة ١١١١ هـ) .

١٩٩ ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، أربعة مجلدات ، طبعة مصر سنة ١٢٨٤ هـ .

المرادي : (محمد خليل بن على بن محمد بن محمد مراد الحسني ، أبو الفضل المؤرخ ، مفتي الشام ونقيب أشرافها . بخاري الأصل ، ولد ونشأ في دمشق ، وتوفى سنة ١٢٠٦ هـ)

٢٠٠ ـ سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، أربعة أجزاء ، طبعة مصر سنة ١٣٠١ هـ .

المرداوى : (علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوى ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ) :

٢٠١ - تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول : مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٣٠٢ أصول الفقة .

المرزبانى : (محمد بن عمران بن موسى ، أبوعبيد الله . مؤرخ أديب ، بغدادى توفى سنة ٣٨٤ هـ) :

٢٠٢ - معجم الشعراء ، طبع مصر سنة ١٣٥٤ هـ ، مع المؤتلف والمختلف للامدى .

المرغينانى.(أبو الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ) .

٢٠٣ - الهداية ، شرح بداية المهتدى. طبع مطبعة محمد على صبيح بالأزهر ، فى أربعة أجزاء .

المسعودى (على بن الحسين بن على ، أبو الحسن . من ذرية عبد الله بن مسعود مؤرخ بغدادى ، توفى سنة ٣٤٦ هـ) :

٢٠٤ - مروج الذهب ومعادن الجوهر . طبع مصر سنة ٢٨٣ هـ فى جزءين .

ابن مسكويه : (أحمد بن محمد بن يعقوب بن مسكويه ، أبوعلى ، مؤرخ بحاث توفى سنة ٤٢١ هـ) :

٢٠٥ - تجارب الأمم وتعاقب الهمم : الجزء السادس، طبع بمصر سنة ١٣٣٣هـ.

مسلم : (الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ) :

٢٠٦ - صحيح مسلم : ط دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٧٤ هـ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقى فى خمسة أجزاء خامسها كله فهارس ، وأرقام الأربعة الأولى منها مسلسلة .

المعرى : (أبو العلاء ، أحمد بن عبد الله ، المتوفى سنة ٤٤٩ هـ) :

٢٠٧ ـ رسالة الغفران : ط دار المعارف بمصر .

المقريزى : (تقى الدين أحمد بن على بن عبد القادر بن محمد ، المتوفى سنة ٨٤٥ هـ) :

٢٠٨ ـ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، ويعرف باسم (خطط المقريزى) ط مصر سنة ١٣٢٧ هـ فى مجلدين كبيرين .

المقرى : (أحمد بن محمد المقرى المغربى المالكى الأشعرى ، المتوفى سنة ١٠٤١هـ) :

٢٠٩ ـ نفح الطيب فى غصن الأندلس الرطيب: مطبوع بالمطبعة الأزهرية المصرية سنة ١٣٠٢ هـ فى أربعة أجزاء .

ابن مكتوم : (أحمد بن عبد القادر بن أحمد بن مكتوم القيسى ، عالم بالتراجم ، مصرى ، له معرفة بالتفسير وفقه الحنفية ، ناب فى الحكم بالقاهرة ، ومات بها سنة ٧٤٩ هـ

٢١٠ ـ تلخيص ابن مكتوم ، مخطوطة دار الكتب .

المنذرى : (زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ) :

٢١١ ـ التكملة لوفيات النقلة: أصله المخطوط فى مكتبة البلدية بالاسكندرية ، وأخذ منه مكرو فيلم لحساب معهد المخطوطات العربية برقم ١٨٧ تاريخ ، ونسخت منه صورة لدار الكتب برقم (٦٠٦٠ ح)

٢١٢ ـ مختصر سنن أبى داود بتحقيق المرحومين : أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقى ، مطبوع فى ثمانية أجزاء ، بمطبعة أنصار السنة المحمدية ٦٦ — ١٣٦٧ هـ (٤٧ — ١٩٤٨ م) .

ابن منظور : (محمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل ، جمال الدين بن منظور الأنصارى ، الرويفعى ، الإفريقى ، المتوفى سنة ٧١١ هـ) :

٢١٣ ـ لسان العرب . ط المطبعة الأميرية ١٣٠٠ هـ في عشرين جزءاً .

النابلسي : (محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن الجعفري النابلسي ، شمس الدين ، فاضل من فقهاء الحنابلة . توفي سنة ٧٩٧ هـ) :

٢١٤ ـ طبقات الحنابلة ، مختصر من طبقات الأصحاب لابن أبي يعلى المشهور بابن الفراء ، ومطبوع في دمشق سنة ١٣٥٠ هـ .

النباهي : (علي بن عبد الله بن محمد بن الحسن ، الجذامي المالقي ، أبو الحسن المعروف بابن الحسن ، قاض من الأدباء المؤرخين ، توفي بعد سنة ٧٩٢ هـ) :

٢١٥ ـ تاريخ قضاة الأندلس، أو (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا كما سماه مؤلفه) طبع بمصر سنة ١٩٤٨ م .

النجار : (المرحوم الشيخ عبد الوهاب بن الشيخ سيد أحمد النجار ، باحث مؤرخ من فقهاء مصر ، توفي سنة ١٣٦٠ هـ) :

٢١٦ ـ قصص الأنبياء ، الطبعة الثانية .

النجدي : (عثمان بن عبد الله بن عثمان بن حمد بن بشر ، الناصري التميمي النجدي الحنبلي ، مؤرخ نجد وآل سعود ، المتوفى سنة ١٢٨٨ هـ) :

٢١٧ ـ عنوان المجد في تاريخ نجد : جزءان ، طبع مصر سنة ١٣٤٩ هـ .

النحاس : (أحمد بن محمد بن إسماعيل الصفار المرادي ، أبو جعفر النحوي ، المصري ، المتوفى سنة ٣٣٨ هـ) :

٢١٨ ـ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم : طبعة الخانجي بمطبعة دار السعادة بمصر سنه ١٣٢٣ هـ ، وملحق به :

٢١٩ ـ الموجز في الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة (المظفر بن الحسين بن زيد بن علي بن خزيمة الفارسي ـ كما يترجمه الطابع ـ) ولم نجد ترجمة له فيما بين أيدينا من مراجع .

ابن النديم : (أحمد بن إسحق بن محمد بن إسحق بن أبي يعقوب ، ، بغدادى ، معتزلى متشيع . يظن أنه كان وراقا يبيع الكتب ، توفى سنة ٤٣٨ هـ) :

٢٢٠ ـ الفهرست ، طبعة المكتبة التجارية .

النسائى : (الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر بن سنان ابن دينار النسائى ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ) :

٢٢١ ـ سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشية السندى . طبع المطبعة المصرية بالأزهر ، ونشر المكتبة التجارية فى ٨ أجزاء .

النسفى : (أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل ، المولود بنسف فيما وراء النهر ، والمتوفى سنة ٥٣٧ هـ) :

٢٢٢ ـ تمثيل وشرح وذكر نظائر لأصول الكرخى = انظر الكرخى فيما سبق .

النوبختى : (الحسن بن موسى بن الحسن بن محمد النوبختى ، أبو محمد ، من أهل بغداد ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ) :

٢٢٣ ـ فرق الشيعة ، طبعة استامبول .

النووى : (يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الحزامى ، النووى ، الشافعى ، أبو زكريا ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ) :

٢٢٤ ـ تهذيب الأسماء واللغات ، طبع مصر فى أربعة أجزاء .

النيسابورى : (نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمى ، المتوفى بعد سنة ٨٥٠ هـ) :

٢٢٥ ـ غرائب القرآن ورغائب الفرقان بهامش تفسير الطبرى ، الطبعة القديمة بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٨ هـ .

ابن الوردى : (عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبى الفوارس ، أبو حفص ، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ) :

٢٢٦ ـ تتمة المختصر فى أخبار البشر ويعرف بتاريخ ابن الوردى ، جعله ذيلا لتاريخ أبى الفداء وخلاصة له . مطبوع بمصر فى مجلدين سنة ١٢٨٥ هـ :

اليافعى : (عبد الله بن أسعد بن على ، مؤرخ باحث متصوف من شافعية اليمن ، توفى سنة ٧٦٨ هـ) .

٢٢٧ ـ مرآة الجنان ، وعبرة اليقظان ، فى معرفة حوادث الزمان . مطبوع بحيدر آباد سنة ١٣٣٧ هـ فى أربعة أجزاء .

ياقوت : (أبو عبد الله ، ياقوت بن عبد الله ، الرومى ، الحموى ، البغدادى ، شهاب الدين ، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ) :

٢٢٨ ـ معجم الأدباء : فى عشرين جزءا ، طبعة أحمد فريد الرفاعى بمصر .

٢٢٩ ـ معجم البلدان فى ثمانية أجزاء ، طبعة مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣ هـ ، ١٩٠٦ م .

ثانيا : المراجع الأجنبية

1) Hebrew and English lexicon of the old testament bassed on the lexicen of beilliam Oesenius Oxford 1906.

2) Hebrew and Chaldee lexicon by Gesenius ard Furst.

فهرس السور

١ — الآيات التى ادعى عليها النسخ

روعى فى هـذا الفهرس أن يكون جامعاً للآيات التى ادعى عليها النسخ ، ونوقشت فى فى الباب الثالث من هذا الكتاب . وقد التزم فى ترتيب الآيات فى كل سورة أن يكون موافقاً لترتيبها فى المصحف ، ووضع أمام كل آية رقم الفقرة أو الفقرات التى نوقشت فيها من الكتاب.

رقم الآية	ما ادعى عليه النسخ منها	رقم الفقرة
١٨٠	كتب عليكم إذا ... ... الوصية للوالدين ..	٨٢٠—٨٢٤
١٨٣—١٨٤	كما كتب على الذين – وعلى الذين يطيقونه ..	٨٧٣—٨٨٨
١٩٠	وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم	٨٨٩—٨٩٥
١٩١	ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم ..	٨٢٥—٨٢٧
١٩٢	فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم	٦٩٩—٧٠٠
١٩٤	والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم ..	٨٩٦—٩٠٤
١٩٦	وأتموا الحج والعمرة لله	٨١٥ ، ٩٠٥—٩١١
٢١٥	يسألونك ماذا ينفقون ، قل ما أنفقتم من خير ..	٩١٢—٩١٩
٢١٦	كتب عليكم القتال وهو كره لكم ..	٩٢٠—٩٢٤
٢١٧	يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل ..	٩٢٥—٩٣٤
٢١٩	ويسألونك ماذا ينفقون قل : العفو	٩٣٥—٩٤٤
٢٢١	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن	٨٢٨—٨٣٣
٢٢٣	نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم .. [ادعى أنها ناسخة]	٨٥٦—٨٥٨
٢٢٨	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ..	٨٣٤
	وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا ..	٨٣٥
٢٢٩	ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ..	٨١٥
٢٣٣	والوالدات يرضعن أولادهن حولين ..	٨١٥ ، ٩٤٥—٩٤٧
٢٣٦	ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ..	٩٤٨—٩٥٦
٢٤٠	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية ..	١١٥٤—١١٦٥
٢٥٦	لا إكراه فى الدين	٧٠١—٧٠٥
٢٨٠	وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ..	٩٥٧—٩٦١

رقم الآية	ما ادعى عليه النسخ منها	رقم الفقرة
٩	وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية . .	٩٩٥—١٠٠١
١٠	إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما . .	٨٤٩
١٧—١٨	إنما التوبة على الله . . وليست التوبة ..	٥٩١ - ٥٩٤
٢٢	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء . .	٨١٥
٢٣	. . . وأن تجمعوا بين الأختين .	٨١٥
٢٤	فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن . . .	١٠٠٢—١٠٠٥
٢٥	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات . . .	٨١٨
٢٩	يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم ..	٨١٥
٣٣	والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ..	١٠٠٦—١٠٠٨
٦٣	. . . فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم . .	٧٣١
٦٤	ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك	١٠٠٨
٧١	. . . فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً ..	١٠٠٩
٨٠	ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً ..	٥٨٤—٥٨٧
٨١	فأعرض عنهم وتوكل على الله ..	٧٣٢
٨٤	فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك	٧٨١
٩٠	إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم . . .	١١٦٦—١١٧٢
٩١	ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ..	١١٦٦—١١٧٢
٩٢	وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية . . .	٧٨٢
٩٣	ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالدا . .	١٠١٠—١٠١١
١٠١	فليس عليكم جناح أن تقصروا	١٠١٢—١٠١٣
١٤٥	إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار . .	٨١٥

رقم الآية	ما ادعى عليه النسخ منها	رقم الفقرة

٥ — سورة المائدة

رقم الآية	ما ادعى عليه النسخ منها	رقم الفقرة
٣	يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ..	١١٧٣—١١٨٤
٣	حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ..	١٠٣٣—١٠٣٧
٦	يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ..	١٠١٤—١٠١٨
١٣	. . . فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين	٧٤٥—٧٤٩
٣٣	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله	٨١٥
٤٢	فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم . . .	١٠١٩—١٠٢٦
٩٩	ما على الرسول إلا البلاغ	٥٨٤—٥٨٧
١٠٥	عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل	٥٩٥—٥٩٨
١٠٦	يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا	١٠٢٧—١٠٣٢

٦ — سورة الأنعام

رقم الآية	ما ادعى عليه النسخ منها	رقم الفقرة
١٥	قل إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم	٥٩٩—٦٠٠
٦٦	. . . قل لست عليكم بوكيل .	٥٨٤—٥٨٧
٦٨	وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض ..	٧٨٣
٦٩	وما على الذين يتقون من حسابهم من شىء ..	٦٠١—٦٠٢
٧٠	وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا . . .	٦٥٨—٦٦٠
٩١	. . . ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون .	٦٦١—٦٦٢
١٠٤	. . . وما أنا عليكم بحفيظ .	٥٨٤—٥٨٧
١٠٦	. . . وأعرض عن المشركين .	٧٣٣
١٠٧	وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل	٥٨٤—٥٨٧
١٠٨	ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا . .	٧٨٤

رقم الآية	ما ادعى عليه النسخ منها	رقم الفقرة
٥	فإذا انسلخ الأشهر الحرام فاقتلوا المشركين ..	٦٩٩
٧	إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ..	٧٠٧—٧٠٨
٣٤	والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها..	٦٨٨ — ٦٩١
٣٩	إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما	١٠٨١—١٠٨٥
٤١	انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا	١٠٨١—١٠٨٥
٤٤—٤٥	لا يستأذنك الذين يؤمنون ..	١٠٨٨—١٠٩٣
٨٠	استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر ..	١٠٩٤—١٠٩٧
٩٧ — ٩٨	الأعراب أشد كفراً .. ومن الأعراب . . .	٦١٢ — ٦١٤
١٢٢	وما كان المؤمنون لينفروا كافة	١٠٨١ — ١٠٨٥

١٠ — سورة يونس

رقم الآية	ما ادعى عليه النسخ منها	رقم الفقرة
١٥	إني أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم	٥٩٩—٦٠٠
٢٠	. . . فانتظروا إنى معكم من المنتظرين .	٦٧١
٤١	وإن كذبوك فقل لى عملى ولكم عملكم . .	٦٧٢
٤٦	وإما نرينك بعض الذى نعدهم أونتوفينك . .	٥٨٦ — ٥٨٧
٩٩	. . . أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ؟	٥٨٦—٥٨٧
١٠٨	. . . وما أنا عليكم بوكيل .	٥٨٦—٥٨٧
١٠٩	. . . واصبر حتى يحكم الله ..	٧٢٧

١١ — سورة هود

رقم الآية	ما ادعى عليه النسخ منها	رقم الفقرة
١٢	إنما أنت نذير والله على كل شيء وكيل .	٥٨٦ — ٥٨٧
١٥	من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف . . .	٦١٤
١٢١—١٢٢	وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنا عاملون * وانتظروا إنا منتظرون	٦٧٣

رقم الآية	ما ادعى عليه النسخ منها	رقم الفقرة
	١٢ — سورة يوسف	
١٠١	... توفنى مسلماً وألحقنى بالصالحين .	١٠٩٨—١١٠٠
	١٣ — سورة الرعد	
٦	... وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم	١١٠١—١١٠٣
٤٠	... فإنما عليك البلاغ ..	٥٨٦—٥٨٧
	١٤ — سورة إبراهيم	
٣٤	وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان ...	٦١٥
	١٥ — سورة الحجر	
٣	ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل الخ ..	٦٧٤
٨٥	... فاصفح الصفح الجميل	٧٥١ — ٧٥٢
٨٨	... ولا تحزن عليهم	٧٩٠ — ٧٩١
٨٩	وقل إنى أنا النذير المبين	٥٨٦ — ٥٨٧
٩٤	... وأعرض عن المشركين	٧٣٤
	١٦ — سورة النحل	
٦٧	ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون ..	٦١٦ — ٦٢٣
٨٢	فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين . . .	٥٨٦ — ٥٨٧
١٠٦	من كفر بالله من بعد إيمانه.	٨١٥
١١٥	إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ..	١٠٣٣ — ١٠٣٧
١٢٥	وجادلهم بالتى هى أحسن	٧٦٤
١٢٦—١٢٧	ولئن صبرتم لهو خير للصابرين * واصبر وماصبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ...	٧٢٥—٧٢٦

رقم الآية	ما ادعى عليه النسخ منها	رقم الفقرة
٦٨	وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون .	٧٦٩—٧٧١
٦٩	الله يحكم بينكم يوم القيامة فيما كنتم ..	٦٢٧ ص ٤٥٧
٧٨	وجاهدوا فى الله حق جهاده	٨٤٨

٢٣— سورة المؤمنون

رقم الآية	ما ادعى عليه النسخ منها	رقم الفقرة
٥٤	فذرهم فى غمرتهم حتى حين . . .	٦٧٧
٩٦	ادفع بالتى هى أحسن السيئة . . .	٧٥٤—٧٥٧

٢٤— سورة النور

رقم الآية	ما ادعى عليه النسخ منها	رقم الفقرة
٢	الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة . . .	١١٨٥—١١٩٦
٤	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا . . .	٨١٥ ، ٨٤٣
٢٧	يأيها الذين آمنو لا تدخلوا بيوتاً . . .	٨٤٤
٣١	وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن . . .	٨١٥
٥٤	فإن تولوا فإنما عليه ماحمل وعليكم ماحملتم	٧٩٤
٥٨	يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين . . .	١١١٢ب—١١١٨
٦١	ليس على الأعمى حرج ولا ..	١١١٩—١١٢٣أ

٢٥ – سورة الفرقان

رقم الآية	ما ادعى عليه النسخ منها	رقم الفقرة
٤٣	أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت ..	٥٨٦ — ٥٨٧
٦٣	وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً .	٧٩٥
٦٨ — ٦٩	. . . ومن يفعل ذلك يلق أثاماً . . .	٨١٥

٢٦— سورة الشعراء

رقم الآية	ما ادعى عليه النسخ منها	رقم الفقرة
٢٢٤ — ٢٢٦	والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم . . .	٨١٥

رقم الآية	ما ادعى عليه النسخ منها	رقم الفقرة

٢٧ — سورة النمل

٩٢	. . . ومن ضل فقل إنما أنا من المنذرين .	٥٨٦ — ٥٨٧

٢٨ — سورة القصص

٥٥	وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا . . .	٧٣٥

٢٩ — سورة العنكبوت

٤٦	ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا . . .	٧٦٧ — ٧٦٨
٥٠	ومن ضل فقل إنما أنذير مبين .	٥٨٦ — ٥٨٧

٣٠ — سورة الروم

٦٠	فاصبر إن وعد الله حق . .	٧٢٢ — ٧٢٤

٣١ — سورة لقمان

٢٣	ومن كفر فلا يحزنك كفره .	٥٨٦ — ٥٨٧

٣٢ — سورة ألم السجدة

٣٠	فأعرض عنهم وانتظر إنهم منتظرون .	٧٣٨ — ٧٣٩

٣٣ — سورة الأحزاب

٤ — ٥	وماجعل أدعياءكم ... الآيتين، (وقدادعى أنهما ناسختان)	٨٦٢
٤٨	ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم . . .	٧٩٦
٥٢	لايحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن . .	١١٢٤ — ١١٣٣

٣٤ — سورة سبأ

٢٥	قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل . . .	٥٨٦ — ٥٨٧

٣٥ — سورة فاطر

٢٣	إن أنت إلا نذير .	٥٨٦ — ٥٨٧

رقم الآية	ما ادعى عليه النسخ منها	رقم الفقرة
	٣٦ — سورة يس	
٧٦	فلا يحزنك قولهم .	٧٩٧
	٣٧ — سورة الصافات	
١٧٤ — ١٧٥	فتول عنهم حتى حين * وأبصرهم فسوف يبصرون	٧٣٦
١٧٨ — ١٧٩	وتول عنهم حتى حين * وأبصر فسوف يبصرون	٧٣٧
	٣٨ — سورة صاد	
١٧	اصبر على مايقولون .	٧١٣ — ٧١٧
٣٣	فطفق مسحا بالسوق والأعناق .	٦٢٩ — ٦٣٢
٤٤	وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث ..	٨٦١
٧٠	إن يوحى إلى إلا أنما أنا نذير مبين ..	٥٨٦ — ٥٨٧
٨٨	ولتعلمنّ نبأه بعد حين ..	٥٨٦ — ٥٨٧
	٣٩ — سورة الزمر	
٣	. . . إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون	٦٢٨
١٤	إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم	٥٩٩ — ٦٠٠
١٥	.. فاعبدوا ماشئتم من دونه	٦٧٨
٢٤	ومن يضلل الله فما له من هاد	٥٨٦ — ٥٨٧
٣٩ — ٤٠	قل ياقوم اعملوا على مكانتكم إنى عامل .. من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب ..	٦٣٣ ، ٦٧٩
٤٢	. . . وما أنت عليهم بوكيل	٥٨٦ — ٥٨٧
٤٦	أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون	٧٩٨

رقم الآية	ما ادعى عليه النسخ منها	رقم الفقرة
	٤٠ — سورة المؤمن	
١٢	. . . فالحكم لله العلى الكبير .	٥٨٦ — ٥٨٧
٧٧	. . فاصبر إن وعد الله حق .	٧٢٣ — ٧٢٤
	٤١ — حم السجدة	
٣٤	. . . ادفع بالتى هى أحسن .	٧٥٨ — ٧٥٩
	٤٢ — سورة الشورى	
٥	. . . ويستغفرون لمن فى الأرض .	٦٣٤
٦	. . . وما أنت عليهم بوكيل .	٥٨٦ — ٥٨٧
١٥	. . . لنا أعمالنا ولكم أعمالكم . . .	٦٣٥ — ٦٣٦
٢٠	ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها . . .	٦٣٧
٢٣	قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى	٦٣٨ — ٦٤٠
٣٩	والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون .	٦٤١
٤٠	وجزاء سيئة سيئة مثلها .	٧٩٩ — ٨٠٠
٤٠ — ٤١	فمن عفا وأصلح فأجره على الله .. .. .. ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل	١١٣٤ — ١١٣٩
٤٨	فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا . . .	٥٨٦ — ٥٨٧
	٤٣ — سورة الزخرف	
٨٣	فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا . . .	٦٨٠
٨٩	فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون .	٧٥٢
	٤٤ — سورة الدخان	
٥٩	فارتقب إنهم مرتقبون .	٧٤٠

رقم الآية	ما ادعى عليه النسخ منها	رقم الفقرة
	٧٣ — سورة المزمل	
١٠	واصبر على ما يقولون . .	٧١٥
١١	ذرنى والمكذبين أولى النعمة ومهلهم قليلا .	٦٨٥
١٩	فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا .	٦٥٠
	٧٤ — سورة المدثر	
١١	ذرنى ومن خلقت وحيداً .	٦٨٦
	٧٦ — سورة الدهر	
٨	ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما . .	٦٥١
٢٤	فاصبر لحكم ربك . . .	٧٢٠—٧٢١
٢٩	فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا .	٦٥٠
	٨٠ — سورة عبس	
١٢	فمن شاء ذكره .	٦٥٠
	٨١ — سورة التكوير	
٢٨	لمن شاء منكم أن يستقيم .	٦٥٠
	٨٦ — سورة الطارق	
١٧	فمهل الكافرين أمهلهم رويدا .	٦٨٥
	٨٧ — سورة الأعلى	
٦	سنقرئك فلا تنسى .	٨١٥
١٤	قد أفلح من تزكى .	٦٥٢—٦٥٤
	٨٨ — سورة الغاشية	
٢١	لست عليهم بمصيطر .	٩١٥٣

٢ — الآيات التى وقع فيها النسخ

رقم الآية	ما وقع عليه النسخ منها	رقم الفقرة
	٤ — سورة النساء	
١٥	واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا	١٢٥٠—١٢٦٢
١٦	واللذان يأتيانها منكم فآذوهما . . .	١٢٥٠ - ١٢٦٢
٤٣	لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى . . .	١٢٩٣
	٩ — سورة الأنفال	
٦٥	إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين	١٢٣٦—١٢٤٩
	٥٨ — سورة المجادلة	
١٢	إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم . .	١٢٣١ - ١٢٣٥
	٧٣ — سورة المزمل	
١—٣	يأيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه . . .	١٢١٢—١٢٢٥

فهرس الأسانيد

الأرقام التى أمام كل إسناد هى أرقام الفقرات لا الصفحات .

(الهمزة)

أبو ذر :

الطبرى : حدثنا عبد الحميد بن بيان السكرى وإسحق بن شاهين قالا ، أخبرنا خالد بن عبد الله الطحان ، عن يونس ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عن أبى ذر ٦٦٧ .

أبو سعيد الخدرى :

مالك ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد ٢٥٣ .

أبو شريح العدوى :

البخارى ومسلم بسندهما عن أبى شريح ٢٦٨ .

أبو هريرة :

أبو جعفر النحّاس : مالك بن أنس ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ١١٠٠ .

أُبىّ بن كعب :

الإمام أحمد : حدثنا خلف بن هشام قال ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ابن بهدلة ، عن زر قال : قال لى أُبىّ بن كعب ٣٩١ .

الإمام أحمد (عبد الله بن أحمد) : حدثنا هدبة بن عبد الوهاب المروزى ، حدثنا الفضل بن موسى ، حدثنا عيسى بن عبيد ، عن الربيع بن أنس ، عن أبى العالية ، عن أُبىّ بن كعب ٧٢٥

ابن أبي ليلى (عبد الرحمن) :

الطبرى : حدثنا هشام ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٢٧٨ .

أسماء بنت أبي بكر :

أبو جعفر النحاس : حدثنا أحمد بن محمد الأزدى الطحاوى قال ، حدثنا إسماعيل بن يحيى قال ، حدثنا محمد بن إدريس، عن أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر ٧٧٧ .

أنس بن مالك :

الشافعى : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ١٠٧ ، ٢٣٢ .

الطبرى : حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد عن قتادة قال ، حدثنا أنس بن مالك ٣٨٥ .

(ب)

البراء بن عازب :

أصحاب الكتب الستة بأسانيدهم ، عن أبي إسحق السبيعي ، عن البراء ابن عازب الأنصارى ٨٧٩ .

بريدة :

مسلم بإسناده ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ١٩٣ .

الطبرى : حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ، حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ١٠١٥ .

(ث)

ثوبان :

الإمام أحمد : عن وكيع ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن أبى الجعد ، عن ثوبان ٣٣٩ .

(ج)

جابر بن عبد الله :

البخارى : حدثنا على ، حدثنا سفيان ، قال عمر : سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول ٩٠ .

مسلم بسنده عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ١٩٧ .

جبير بن نفير :

أبو جعفر النحاس بسنده عن جبير بن نفير ١١٧٦ .

ابن جريج :

الطبرى : حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى الحجاج قال ، قال ابن جريج ٣٤٤ .

(ح)

الحسن البصرى :

الطبرى : حدثنا سوّار بن عبد الله قال ، حدثنا خالد بن الحرث قال ، حدثنا عوف ، عن الحسن ٣٨٤ .

الطبرى : حدثنا بشر ، عن يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ٦٣١ .

الطبرى : حدثنا محمد بن حميد ، عن يحيى بن واضح ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة والحسن البصرى ٦٠٧ ، ٨٢٩ ، ١٠٢٠ ، ١٠٣٦ .

(ر)

الربيع بن أنس البكرى :

الطبرى : حدثنا عمّار ، عن أبى جعفر (عيسى بن أبى عيسى) ، عن أبيه (عبد الله الرازى) عن الربيع ٨٢٩ .

(ز)

زرارة بن أوفى العامرى :

الطبرى : حدثنا محمد بن المثنى العنزى قال ، حدثنا محمد بن أبى عدىّ ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة ١٢١٣ .

زيد بن ثابت :

مسلم بسنده عن أنس ، عن زيد بن ثابت ١٢٣٠ .

(س)

سالم بن عبد الله بن عمر :

أبو جعفر النحاس : حدثنا محمد بن جعفر الأنبارى قال ، حدثنا صالح بن زياد الرقى قال ، حدثنا يزيد قال ، أنبأنا سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سالم ٤٨٢ .

السُّدىّ (الكبير) :

الطبرى : حدثنى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السُّدىّ ٥٧٩ .

سعيد بن جبير :

الطبرى : حدثنا أبو كُرَيب قال ، حدثنا وكيع ، عن أبيه ، عن إبى إسحق ، عن سعيد بن جبير ٨١٩ .

الطبرى : حدثنا أبو كريب ، عن وكيع ، عن سفيان الثورى ، عن حماد ابن أبى سليمان مسلم الأشعرى ، عن سعيد بن جبير ٨٢٩ .

الطبرى : بإسناده إلى سعيد بن جبير ٩٤٩ .

سليمان بن يسار :

فى الموطأ : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن سليمان ابن يسار كان يقول ٧٨٢ (ص ٥٦٠ — ٥٦١) .

(ش)

شريح (القاضى) :

الطبرى بإسناده عن ابن سيرين ، عن شريح ٩٥٨ .

(ع)

عائشة بن أبى بكر :

مسلم : حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلى قال ، أخبرنا روح قال ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ١٩٦ .

الشيخان (البخارى ومسلم) بسندهما عن عائشة ٢٥٣ .

البخارى بسنده عن يوسف بن ماهك ، عن عائشة ٣١٧ .

الطبرى بسنده عن أمية ، عن عائشة ٨٣٨ .

البخارى بسنده عن عروة ، عن عائشة ٨٦٨ .

مسلم : حدثنا محمد بن المثنى العنزى قال ، حدثنا محمد بن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن سعد بن هشام بن عامر ، عن عائشة ١٢١٣ .

البخارى بسنده عن عائشة ١٢٢٦ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٠ .

عبادة بن الصامت :

الشافعي : أخبرنا عبد الوهاب ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عبادة بن الصامت ١٢٥٢ .

عبد الرحمن بن البيلماني :

أبوجعفر النحاس : مسلم بن خالد الزنجي ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن ابن البيلماني ٩٦١ .

عبد الله بن حنظلة :

الطبري : عن عبد الله بن أبي زياد القطواني ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن إسحق ، عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أسماء بنت زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ١٠١٥ .

عبد الرحمن بن زيد :

الطبري : حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد ٣٤٤، ٦٧٠ .

عبد الله بن عباس :

أبو جعفر النحاس : جبير بن نفير ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ٩٠ .

الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ١٠٥ ، ٢٧٩ .

الحاكم : عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ٣٣٦ .

ابن كثير : نقلا عن (كتاب) أبي عبيد : أخبرنا حجاج بن محمد قال ، أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء ، عن عطاء (هو ابن أبي رباح) ، عن ابن عباس ٣٣٦ .

مسلم : حدثني زهير بن حرب وهرون بن عبد الله قالا ، حدثني حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول ، سمعت ابن عباس يقول ٣٨٥ .

الطبرى : حدثنى محمد بن سعد العوفى قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى
الحسين بن الحسن ، عن أبيه ، عن جده عطية ، عن ابن عباس
٤٣٧ ، ٨٠٤ ، ٨٣٨ ، ٨٨٣ ، ٩٣٦ ، ٩٤١ ، ٩٩٨ ، ١٠٢٧ ،
١١٨٠ ، ١٢٣٩

الطبرى : حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو صالح (وهو عبد الله بن صالح
الجهنى) قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ،
عن ابن عباس : ٢٤٢ ، ٣٣٦ ، ٣٤٤ ، ٥٧٠ ، ٥٩٢ ، ٦٣٠ ،
٨٣٨ ، ٨٤٢ ، ٨٤٧ ، ٨٤٩ ، ٨٧١ ، ٨٩٠ ، ٩٠٣ ، ٩٣٦ ،
٩٤٢ ، ٩٩٦ ، ١٠٠٦ ، ١٠٧٠ ، ١٠٩٠ ، ١١٢٢ .

ابن الجوزى : أخبرنا المبارك بن على الصيرفى قال ، أخبرنا أحمد بن الحسن
ابن قريش قال ، أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكى قال ، أخبرنا محمد
ابن إسماعيل الوراق قال ، حدثنا أبو بكر بن أبى داود قال ،
حدثنا يعقوب بن سفيان قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى
معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ٥٧١ .

ابن حجر : نقلا عن تفسير سفيان بن عيينة : عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن
الأسود بن قيس ، عن عمرو بن سفيان ، عن ابن عباس ٦٣٠ .

الإمام أحمد : حدثنى حسن بن موسى قال ، حدثنا قزعة بن سويد ، وحدثنا
ابن أبى حاتم ، عن أبيه ، عن مسلم بن سويد ، عن قزعة ، عن
ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ٦٣٨ .

أبو جعفر النحاس : عن الطحاوى ، عن الربيع بن سليمان المرادى ، عن
أسد بن موسى ، عن قزعة (وهو ابن سويد البصرى) ، عن عبد الله
ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ٦٣٨ .

الطبرى : بسنده عن يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ٩٥٩ .

الطبرى : حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ٨٠٨ .

ابن كثير نقلا عن ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا محمد بن خلف الصيدلانى ، حدثنا الفريابى ، حدثنا إسرائيل .. الخ السابق ٨٠٩ .

ابن كثير نقلا عن الطبرى : حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ٨٤٩ .

ابن الجوزى بسنده عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ١١٩٧ .

أبو جعفر النحاس : حدثنا جعفر بن مجاشع قال ، حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس ٩٨١ .

الطبرى بسنده عن عطاء عن ابن عباس ١١١٧ .

أبو جعفر النحاس بسنده عن عطاء عن ابن عباس ١١١٧ .

الإمام أحمد : عن يحيى القطان ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن ابن عباس ٦٣٨

البخارى بسنده عن طاووس ، عن ابن عباس ٦٣٨ .

أبو جعفر النحاس بسنده ، عن طاووس ، عن ابن عباس ٩٠٧ .

أبو جعفر النحاس بسنده عن جويبر عن الضحاك ، عن ابن عباس ١٠٩٥ .

الطبرى : السدى عن أبى مالك ، وعن أبى صالح ، عن ابن عباس ٨٤٩ .

الطبرى : السدى عن سمع ابن عباس ، عن ابن عباس ٩٨٤ .

أبو جعفر النحاس بسنده ، عن ابن أبى مليكة ، عن ابن عباس ٩٠٨ .

عكرمة عن ابن عباس : ٨٤٧ ، ١١١٥ ، ١١٣٣ ، ١١٩٠ .

عطاء عن ابن عباس : ٨٨١ ، ٩٠٥ ، ١١٥٧ .

على بن أبى طلحة عن ابن عباس : ٢٤١ ، ٨٣٨ ، ٨٤٢ ، ٨٤٧ ، ٨٤٩ ،

٨٧١ ، ٨٩٠ ، ٩١٣ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٦ ، ١٠٩٠ ، ١١٢٣ ،
١١٥٩ .

الطبرى : عن عبيد بن آدم بن أبى إياس العسقلانى ، عن أبيه ، عن عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ، عن ابن عباس ٨٢٩ .

عبد الله بن عمر :

البخارى : حدثنا محمد ، حدثنا النفيلى ، حدثنا مسكين ، عن شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن مروان الأصفر ، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمر ٨٩ .

البخارى : عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبى أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ٩٠ .

مسلم بسنده إلى سالم عن ابن عمر ١٩٦ .

مسلم بسنده إلى نافع عن ابن عمر ١٩٦ .

مسلم عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان ، عن ابن عمر ٢٠٠ .

أبو جعفر النحاس : حدثنا محمد بن جعفر الأنبارى قال ، حدثنا صالح بن زياد الرقى قال ، حدثنا يزيد قال ، أنبأنا سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ٤٨٢

أبو جعفر النحاس : حدثنا بكر بن سهل قال ، حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ١١٢٠ .

عبد الله بن عمرو :

ابن ماجه بسنده إلى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده (وهو عبد الله ابن عمرو) ٢٥٣ ، ١١٨٩ .

عبد الله بن مسعود :

ابن كثير بسنده إلى السدى ، عن مُرّة ، عن ابن مسعود ٨٤٩ .

الطبرى : حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون بن المغيرة ، عن عَنْبَسَةَ ، عن الزبير بن عدى ، عن كلثوم بن المصطلق ، عن عبد الله بن مسعود ١٢١٠.

عبد الله بن مسعود (أصحابه) :

الطبرى : عن محمد بن عمرو ، عن أبى عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن أصحاب عبد الله بن مسعود ٣٢٠ ، ٣٦٢ .

الطبرى : عن المثنى ، عن إسحق ، عن بكر بن شوذب ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن أصحاب ابن مسعود ٣٦٢ .

عبد الله بن واقد :

مسلم : حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلى قال ، أخبرنا روح قال ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عبد الله بن واقد ١٩٦ .

عثمان بن عفان (رضى الله عنه) :

البخارى بسنده إلى ابن الزبير ، عن عثمان بن عفان ١١٥٧ .

عروة بن الزبير :

الشافعى ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة ١٠٨ ، ٢٣٢ .

عطاء بن أبى رباح :

الطبرى بسنده إلى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء ٩٣٤ .

عقيل بن خالد الإيلى :

البخارى بسنده إلى يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ١٠٩٠ .

عكرمة (مولى بن عباس) :

ابن كثير نقلا عن ابن أبى حاتم ، وهذا بسنده إلى عكرمة ٦٥٦ .

الطبرى : حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة (والحسن البصرى) ٦٠٧ ، ٨٢٩ ، ١٠٢٠ ، ١٠٣٦ .

علی بن أبی طالب (رضی الله عنه) :

مسلم بسنده عن علی ١٩٦ .

الطبری : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا أبو زرعة قال ، حدثنا حياة بن شريح قال ، حدثنا أبو صخر أنه سمع أبا معاوية البجلی من أهل الكوفة يقول ، سمعت أبا الصهباء البكری يقول ، سألت علياً فقال ٦٣٠ .

عمر بن الخطاب (رضی الله عنه) :

البخاری بسنده عن عمر ٣٤٨ .

الطبری : حدثنی به موسی بن عبد الرحمن المسروقی قال ، حدثنا محمد ابن بشر قال ، حدثنا سفيان بن سعيد ، عن يزيد بن أبی زياد ، عن زيد بن وهب قال : قال عمر ٨٣١ .

الطبری بسنده إلی شقيق بن سلمة عن عمر ٨٣١ .

الطبری : عن أبی كريب ، عن وكيع ، عن سفيان وإسرائيل ، عن أبی إسحق ، عن حارثة بن مضرب ، عن عمر بن الخطاب ٩٨٣ .

البخاری بسنده إلی ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب ١٠٩٤ .

البخاری بسنده عن يحيی بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن عمر ١٠٩٤ .

البخاری بسنده عن سفيان ، عن الزهری ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن عمر ١٢٥٤ .

عمر بن عبد العزيز :

الطبری : حدثنا الحسن بن يحيی قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن عبد الكريم الجزری ، عن عمر بن عبد العزيز ١٠٢٠ .

عمران بن الحصين :

ابن ماجه بسنده إلى عمران بن الحصين ٢٥٣ .

ابن العربى : مسلم وغيره بأسنادهم إلى عمران بن الحصين ٧٠٠ .

عمرو بن شرحبيل (أبو ميسرة) :

ابن الجوزى بسنده إلى عمرو بن شرحبيل ١١٧٦ .

(ق)

قتادة بن دعامة :

الطبرى : حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد بن زريع قال، حدثنا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ٣١٨ ، ٣٤٤ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٦٣٠ ، ٧٥٢ ، ٧٦٧ ، ٨١١ ، ٨٢٩ ، ١٠٢٦ ، ١٠٦٤ .

الطبرى : حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبدة بن سليمان قال : قرأت على ابن أبى عروبة ... .. هكذا سمعته من قتادة ٦٥٩ .

الطبرى : بإسناده إلى سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ٨٧٦ ، ١٠٧٢

الطبرى : حدثنى المثنى قال ، حدثنى حجاج بن المنهال قال ، حدثنى همام بن يحيى ، عن قتادة ٦٥٩ ، ٧٤٧ ، ١٠٢٠ .

الطبرى : حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر عن قتادة ٣٨٤ ، ٨٢٩ .

الطبرى : حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن قتادة ٣٤٤ ، ٦٦٧ ، ٧٥٢ ، ٨٠٨ ، ٨١١

الطبرى : بسنده إلى معمر ، عن قتادة ٨٧٦ ، ١١٧٩ .

الطبرى : عن عمار بن محمد الثورى ، عن عبد الله بن أبى جعفر الرازى ، عن أبيه عيسى بن أبى عيسى ، عن قتادة ٨٢٩

(ك)

كعب بن مالك :

الطبرى بسنده إلى عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه كعب ٨٨٠ ، ١٢٢٧ .

(م)

مالك بن أنس :

عبد الرحمن بن القاسم فى الأسدية ، عن مالك ٩٤٥ .

مجاهد بن جبر :

الطبرى : حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن مجاهد ٣٠٨ .

الطبرى : حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل بن عباد ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ٣٢٠ ، ٣٦٢ ، ٣٨٤ ، ٦٥٨ ، ٦٦٧ ، ٧٠٠ .

الطبرى : حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن بن أبى نجيح، عن مجاهد ٣١٨ ٣٢٠ ، ٦٥٨ ، ٨٠٨ ، ٨٢٩ ، ١٠٢٣ .

الطبرى : حدثنى المثنى قال ، حدثنى إسحق بن راهويه قال ، حدثنا بكر ابن شوذب ، عن بن أبى نجيح ، عن مجاهد ٣٢٠ .

الطبرى بأسانيده إلى ابن أبى نجيح عن مجاهد ٨٧٦ ، ١١٥٧ ، ١١٥٩ .

الطبرى : حدثنى المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، حدثنا هشيم قال ، حدثنا منصور ، عن الحكم ، عن مجاهد ١٠٢٠ .

الطبرى : حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ٣١٨ .

الطبرى بإسناده إلى مجاهد ٩٣٦ .

محمد صلى الله عليه وسلم (أصحابه) :

البخارى : حدثنا الأعمش ، حدثنا عمرو بن مرة، حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ٨٨٣ .

محمد بن مسلم الزهرى = ابن شهاب :

الطبرى : بسنده إلى معمر بن راشد ، عن ابن شهاب ١٠٧٢ .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الأعلام

روعى فى هذا الفهرس مايأتى :

١ — أنه اقتصر على المترجمين ، فلم يذكر فيه غيرهم رغم كثرتهم .

٢ — أنه قد رتبت الأعلام فيه بحسب شهرة أصحابها ، دون اعتبار لغيرها .

٣ — أنه لم تراع فى هذا الترتيب (ال) ، ولا (ابن) ، فى الأعلام المبدوءة بهما أو بواحدة منهما .

٤ — أن الأرقام التى أمام الأعلام فيه هى للفقرات لا لغيرها ، ما عدا المسبوقة بالحرف (م) فهى للمراجع .

٥ — أنه قد أشير فيه إلى الفقرة التى ترجم صاحب العلم فيها — تيسيراً للقارىء — بوضع نجمة بأعلى رقمها ، إلا إذا كان أمام العلم رقم واحد .

(ت)

(خ)

(ش)

(ظ)

(ع)

(ك)

* * *

فهرس الموضوعات

الأرقام فى هذا الفهرس للفقرات ، لا للصفحات

الباب الأول

النسخ عند الأصوليين (٦٣ ـ ٣٩٢)

الفصل الأول : ما هو النسخ ؟ (٦٤ — ١٦١)

الفصل الثالث : شروط النسخ (٢٤٨ ـ ٣١٣)

الباب الثانى

عرض تاريخى للمشكلة (٣٩٣ ـ ٥٥٠)

الباب الثالث

دعاوى النسخ التى لم تصح (٥٥١ ـ ١٢٠٧)

الفصل الأول : إحصاء وتصنيف (٥٥٢ ـ ٥٦٦) :

الفصل الثانى : دعاوى النسخ فى الآيات الإخبارية (٥٦٧ ـ ٦٥٦) :

الباب الرابع

وقائع النسخ (فصل وحيد : ١٢٠٨ - ١٢٦٨)